دوام ریاض الانوار فی کتاب الآثار

[illegible]

(١٣٥١ھ)

قلائد الازهار

علی

کتاب الآثار

والمسمّٰی بالاسم التاریخی

تحقیق الآثار فی کتاب الآثار

(١٣٥١ھ)

للشیخ الاجل الفقیہ المحدث الحافظ الحاج المفتی السیّد مہدی حسن

صدر مسند الافتاء بکلیۃ دار العلوم دیوبند

قد اھتمّ بطبعہٖ

محمود حسن عفا اللہ عنہ خادم دار الافتاء بدار العلوم دیوبند

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

اما بعد! فهذه عدة فصول جعلتها مقدمة لشرح كتاب الآثار وبه استعين

فصل اعلم ان كتاب الآثار ليس له عندي الا نسخة مطبوعة بمطبع انوار محمدي لكهنؤ لا نسخ عديدة حتى اقابلها بها والمطبوع
ايضا لا يخلو عن الاغلاط والتصحيفات والسقطات ولم يهتموا بتصحيحه حق الاهتمام ولذا يصعب فهمه في بعض المواضع واني بحمد الله لم آل جهدا
في تصحيحه الا نادرا ولم اتصرف في حل لغاته ونقل عبارات الكتب الحديثية والفقهية حسب تمكنتي وبضاعة علمي باعترافي باني قصير الباع
في ذلك الميدان ولست من فرسانه بل احب الصالحين ولست منهم واكثر اعتمادي في التصحيح على جامع المسانيد وعقود الجواهر المنيفة وكتب
اخرى من فتح الباري ونصب الراية والجوهر النقي وغيرها وجهدت في تخريج الآثار وتنقيح رواتها وتصحيح اسانيدها وتطبيق ما ظاهره التضاد
وتحقيق ما جرى الامام محمد بن الحسن من الاحكام الموافقة او المخالفة وتخريج رجال الكتاب في مواضعها وقد افردت جزء مستقلا في رجاله
كما فعل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الايثار بالتماس الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي صاحب التاليفات العديدة تلميذ المحقق ابن
الهمام الحنفي رحمهم الله تعالى وهو مخطوطة عند المولى ابي الوفاء الافغاني نزيل حيدر آباد الدكن وكان عندي نقله لكن ضاع في سفر سورت
گجرات مضت على ذلك ثلاثون سنة او ازيد وكذا نقل كتاب الصلاة قد ضاع في ذلك السفر واصله المخطوطة عند مولانا المذكور موجود
وكتاب الآثار اول كتاب دون في الاسلام بعد قرن الصحابة رضي الله عنهم الفه الامام الاعظم ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي التابعي والامام محمد
بن الحسن راويه عن الامام ففي ص ٣٤ ج ١ من جامع المسانيد واما النوع الثاني من مناقبه وفضائله التي لم يشاركه فيها من بعده انه اول من دون
علم الشريعة ورتبه ابوابا تابعه مالك بن انس رضي الله عنه في ترتيب الموطا لم يسبق ابا حنيفة احد لان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين
لهم باحسان لم يضعوا في علم الشريعة ابوابا مبوبة ولا كتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم فلما راى ابو حنيفة العلم منتشرا خاف عليه
الخلف السوء ان يضيعوه على ما قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه وانما يقبضه بموت العلماء
فيبقى رؤساء جهالا فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون فلذلك دونه ابو حنيفة فجعله ابوابا مبوبة وكتبا مرتبة فبدأ بالطهارة ثم بالصلوة
ثم بالصوم ثم بسائر العبادات ثم بالمعاملات ثم ختم الكتاب بالمواريث وانما بدأ بالطهارة والصلوة لانها من اهم العبادات واهمها و
ختم بالمواريث لانها آخر احوال الناس انتهى۔
قلت اما نسخة كتاب الآثار الموجودة عندي فذكر المواريث فيها وسط الكتاب وختمه في باب الامارة بعد رواية الحديث ختمه على
اثر ابراهيم البلاء مؤكل بالكلام ولعل ذلك مبني على اختلاف النسخ وبعد ما الف كتاب الآثار رواه عن الامام اصحابه الامام ابو يوسف والامام
زفر والامام محمد والامام الحسن بن زياد والامام حماد بن ابي حنيفة ابنه الفقيه وحفص بن غياث وغيرهم من تلاميذه اما الامام ابو يوسف فذكر
الحافظ عبد القادر القرشي في ص ٢٣٥ ج ٢ من الجواهر المضية في ترجمة ابنه يوسف بن يعقوب وروى كتاب الآثار عن ابيه عن ابي حنيفة وهو
جلد ضخم اھ واما آثار زفر فذكره القرشي ايضا في ترجمة احمد بن ابي بكر البلخي قال واحمد هذا قال السمعاني ثقة يروي عن ابي وهب عن زفر
بن الهذيل عن ابي حنيفة كتاب الآثار واما رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي فذكرها الحافظ ابن حجر في لسان الميزان في ص ٣١ ج ٥ في ترجمة
محمد بن ابراهيم بن خنيش البغوي بانه روى عن محمد بن نجيح البلخي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة كتاب الآثار
قلت في هذه العبارة تصحيف حبيش بالخنيش وتحريف شجاع الثلجي بنجيح البلخي وفيه زيادة محمد بن الحسن ايضا غلط ولعله زاده من ظن ان
كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن فقط لشهرته به فان الحسن بن زياد صاحب ابي حنيفة اقدم تلمذا من محمد بن الحسن ولم يرو من محمد قط
وكان له براعة في الحساب ما لم يكن لغيره من الاصحاب والامام محمد يستفيد من كتبه ويذكر اقواله في كتبه كما صرح به القوم في كتبهم فابن
زياد يروي كتاب الآثار عن ابي حنيفة من غير واسطة احد والصحيح في السند ما في ص ٤٣ من مقدمة جامع المسانيد حدثنا ابو الحسن
محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي قال حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب ابي حنيفة عن
ابي حنيفة اھ واما رواية حماد عن ابيه ففي ص ٥ ج ١ من جامع المسانيد قال واما رواية المسند الثالث عشر الذي يرويه حماد بن ابي
حنيفة عن ابيه ثم ذكر بسنده اليه واما رواية حفص بن غياث النخعي فذكر الكردري في ترجمة حفص بن غياث في ص ٢٠٦ ج ٢ من مناقبه من
رواية الجوزجاني قال سمعته يقول سمعت من الامام آثاره فما رأيت قلبا ازكى منه ولا اعلم بما يفسد ويصلح منه اھ فالكتاب معروف مشهور
فيما بين القوم انه للامام ففي البدائع ص ١٥٧ ج ١ كذا ذكر في آثار ابي حنيفة اھ وفي ص ٢٢ ايضا عنه كذا ذكر في آثار ابي حنيفة اھ فنسبه الى الامام
دون محمد وكذا غيره ايضا وانما في ذلك لان المشهور في العوام بل في بعض الخواص ليس للامام تاليف في الفقه والحديث حتى
ان اكثر منكري التقليد اشاعوا ذلك في العوام الجهال وقد استعار الامام الشافعي عن محمد كتب الامام ابي حنيفة للمطالعة فاعارها محمد اياه
صرح بذلك الفاضل النواب صديق حسن خان في اتحاف النبلاء المتقين في ترجمة ابي حنيفة اھ وقال الامام الموفق المكي في الباب السادس
من مناقب ابي حنيفة واصحابه له ص ٩٥ وذكر محمد بن شجاع في تصانيفه نيفا وسبعين الف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مما فيها نظيرها
من الصحابة وانتخب ابو حنيفة الآثار من اربعين الف حديث اھ وذكر الامام ابو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب مناقب

ابی حنیفة له باسناده الی یحیی بن نصر بن حاجب سمعت ابا حنیفة رحمه اللہ تعالیٰ عندی صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذی ينتفع به وقال الحسن بن زياد کان ابو حنيفة روی اربعة آلاف حديث الفين لحماد بن ابی سليمان والفين لسائر المشيخة اھ ما ذکره الموفق فی ص۹۶ من مناقبه ومراده بذلک احاديث الاحکام والا فکان الامام ابو حنيفة من المکثرين الحفاظ المتقنين واحاديث الاحکام لاتزيد علی الفين علی ما قالوا وروی الخوارزمی لسنده عن الحسن بن صالح قال کان ابو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبی صلی اللہ عليه وآله وسلم وعن اصحابه وکان عارفا بحديث اهل الکوفة وفقه اهل الکوفة شديد الاتباع لما کان عليه اهل بلده وقال ان لکتاب اللہ ناسخا ومنسوخا وکان حافظا لفعل رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم الاخير الذی قبض عليه مما وصل الی بلده اھ ص۸۹ وفی ص۹۳ روی لسنده عن احمد بن المغلس سمعت يحيی بن آدم يقول ان للحديث ناسخا ومنسوخا کما فی القرآن ناسخ ومنسوخ وکان النعمان جمع حديث اهل بلده کله فنظر الی آخر فعل رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم الذی قبض عليه فاخذ به فکان بذلک فقيها اھ وبهذا ظهر لک بطلان قول من قال ان ابا حنيفة لم تبلغه الا سبعة عشر حديثا ونقل هذا القول الفاضل النواب صديق حسن خان فی کتابه ابجد العلوم والحطة ولم يجب عنه مع علمه بانه غلط فاحش ترده کتبه وکتب اصحابه وغيرهم وهذا کتاب الآثار فيه اکثر من مائة حديث وهذا سنن الدارقطنی فيها ازيد من سبعة عشر حديثا من رواية الامام ابی حنيفة وفی تذکرة الحفاظ والمستدرک للحاکم ومعجم صغير الطبرانی ومسند ابی داؤد الطيالسی وسنن البيهقی والطحاوی والموطا لمحمد وکتاب الحجة له وغيرها من کتب الحديث احاديث رواها الامام ابو حنيفة رضی اللہ عنه وعليک بعقود الجواهر المنيفة وجامع المسانيد وتنسيق النظام علی مسند الامام ففيها ما يکفی لرد هذا القول الفاسد وسياتی فی فصل مستقل تعداد الاحاديث التی فی کتاب الآثار ان شاء اللہ تعالیٰ وذکر الامام الموفق فی مناقبه لسنده عن الصيمری عن طريق يحيی بن معين عن يحيی بن العرس يقول شهدت سفيان الثوری فاتاه رجل له مقدار فی العلم والعبادة فقال يا ابا عبد اللہ ما تنقم علی ابی حنيفة قال وما له قال سمعته يقول قولا فيه انصاف وحجة انی آخذ بکتاب اللہ اذا وجدته فيه فما لم اجد فيه اخذت بسنة رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التی فشت فی ايدی الثقات فاذا لم اجد فی کتاب اللہ ولا سنة رسول اللہ صلی اللہ عليه وسلم آخذ بقول اصحابه من شئت وادع قول من شئت ثم لا اخرج من قولهم الی قول غيرهم فاذا انتهی الامر الی ابراهيم والشعبی والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وعدد رجالا قد اجتهدوا فلی ان اجتهد کما اجتهدوا اھ ص۸۹ ولذا تری فی کتاب الآثار يختار قول ابن مسعود من بين الصحابة حتی يظن الظان انه لا يخالفه ثم تراه يخالفه فی بعض ما رآه ابن مسعود ويقول بقول عمر او غيرهما اذا ادی اليه اجتهاده وکذلک قول ابراهيم النخعی راوية مذهب ابن مسعود من بين التابعين حتی تحسب انه لا يخالفه ابدا لم تراه يخالف قوله الی قول الشعبی او الحسن او ابن جبير او ابن سيرين او عطاء بن ابی رباح او مکحول او ابن المسيب ويترک قوله جهارا اذا ادی اليه اجتهاده ويظهر ذلک من قول محمد فی کتاب الآثار بعد ما يروی عن ابن مسعود او عن ابراهيم لا ناخذ بقول ابراهيم بل بقول فلان او فلان واذکر ذلک فی فصل مستقل ان شاء اللہ تعالیٰ وقد ظهر من هذا کله ان کتاب الآثار الفه الامام ابو حنيفة ورواه عنه اصحابه ومع هذا ينسب اليهم لا اليه عند اهل العلم يقولون کتاب الآثار لمحمد وکتاب الآثار لابی يوسف وکتاب الآثار لزفر وکتاب الآثار لحسن بن زياد فهذا کما فی موطا مالک يقال موطا مصعب وموطا يحيی وموطا محمد بن الحسن ينسب اليهم مجازا لسبب رواياتهم عنه لانهم زادوا فيه من الآثار عن غيره ايضا لتائيد قوله او لتائيدا قوالهم احتجاجا علی الامام مالک وفی آثار الامام محمد ايضا زيادة بيان مذهبه ومذاهب شيخه ومخالفته فيما خالفه فيه بقوله وبه ناخذ وهو قول ابی حنيفة وقوله وبه کان ياخذ ابو حنيفة ولا ناخذ به بل ناخذ بقول فلان مثلا فزاد فی الکتاب باب بيان اجتهاداته وصار الکتاب مفيدا ونسب اليه کما نسب اليه الموطا بهذا السبب واللہ اعلم بمراد عباده اکتفی بهذه وترکت النقول الکثيرة خوفا للاطناب ويأتی بعض ذلک فی فصول اخری ايضا وبطل من ههنا ايضا قول من قال ان ابا حنيفة يقيس کثيرا ويعمل بقياسه ويترک الاحاديث ويذکر الزاما قول اول من قاس ابليس ولم يدر هذا ان اول من انکر اتباع الحکم وتقليده ابليس واول المقلدين الملئکة لم يطلبوا دليلا عن اللہ تعالیٰ ولم يقيموا فی مقابلة حکمه حجة کابليس لعنه اللہ تعالیٰ فانعکس الامر فتنبه له ذلک واللہ اعلم وقد بين ابو حنيفة معنی اول من قاس ابليس کما ياتی بعد نقل عبارة الميزان کما نقلته وقال الذهبی ايضا فی رسالته فی الرواة الثقات المتکلم فيهم بما لا يوجب ردهم ص۳۰ طبع مصر ان ابن معين کان من الحنفية الغلاة فی مذهبه وان کان محدثا اھ وقال صدر الائمة المکی فی مناقب الامام الاعظم ص۴۷/۲ واتفق اصحاب الحديث علی ان واسطا ما اخرجت مثل يزيد بن هارون فی حفظه واتقانه وزهده وانواع فضائله روی عن ابی حنيفة مع فضله وکبر سنه وسأله عن مسائل من الفقه وکان مائلا اليه قال وقال يزيد بن هارون برواية ابراهيم بن عبد العزيز وسئل متی ليفتی الرجل قال اذا کان مثل ابی حنيفة وهيهات ان يکون ذلک ثم قال عنی عن النظر فی کتبهم وفی علمهم فيمکنهم تيفقه الرجل وقال فی رواية محمد بن احمد بن الجنيد لم يسمع مثل ابی حنيفة فی فنه من المتقدمين ثم قال اقاويل ابی حنيفة لا يحبها الا الذکی من الرجال ولا يضبطها الا الفهيم منهم وقال برواية احمد بن علی بن موسی کان ابو حنيفة اذا تکلم فی المجلس خضع له رقاب القوم وقال برواية عبد الرحيم بن جبيب ابو حنيفة اعلم الناس وقال برواية حفص بن علی ما رأيت اسود الراس افقه من ابی حنيفة اھ ونقل فی ص۲۱ من ابی محمد الحارثی بقوله وههنا نبذة لا باس بايرادها وهی ما يرويه الحافظ ابو محمد الحارثی قال اخبرنا ابراهيم بن علی الترمذی انبأنا محمد بن سعدان قال سمعت من حضر يزيد بن هارون وعنده يحيی بن معين وعلی ابن المدينی واحمد بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة آخرون اذ جاءه مستفت فسأله عن مسئلة قال فقال له يزيد اذهب الی اهل العلم قال فقال له علی بن المدينی اليس اهل العلم والحديث عندک قال اهل العلم اصحاب ابی حنيفة وانتم صيادلة اھ ذکره صدر الائمة فی مناقب الامام الاعظم ص۴۷/۲ ولقد صدق يزيد رحمه اللہ فان الفقهاء هم اعلم بمعانی الحديث کما صرح به الترمذی فی جامعه فی باب ما جاء فی غسل الميت وقال الحافظ ابن الجوزی فی "دفع شبه التشبيه ص۳۶" اعلم ان فی الحديث دقائق وآفات لا يعرفها الا العلماء الفقهاء تارة فی نقلها وتارة فی کشف معناها وروی نحو هذا من قول الاعمش لابی حنيفة

انتم الاطباء ونحن الصيادلة نقد اخرج الحافظ ابن عبد البر فی جامع بیان العلم ج ۲ ص۱۳۱ بسنده الی عبید اللہ بن عمر قال کنت فی مجلس الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسئلة فلم یجبه فیها فنظر فاذا ابو حنیفة فقال یا نعمان قل فیها قال القول فیها کذا قال من این قال من حدیث حدثتناه قال فقال الاعمش نحن الصیادلة وانتم الاطباء اھ ومن ہہنا قال ابو محمد الیزیدی ؎

ليس يغني عن جاهل قول مفت عن فلان وقوله عن فلان
ان اتاه مسترشد افتاه بحديثين فيهما معنيان
ان من يحمل الحديث ولا يعـ ـرف فيه التاويل كالصيدلانی
حين يلقی لديه كل دواء وهو فی الطب جاهل غير دان

کما ینقله ابن عبد البر فی الجامع ج ۲ ص۱۶۹ اھ والامام زفر والحسن بن زیاد اللؤلؤی وابو یوسف ومحمد بن الحسن وفضیل بن عیاض وعلی بن مسہر وعلی بن الجعد وابراہیم بن طہمان الامام الحافظ ویحیی بن زکریا بن ابی زائدة وحفص بن غیاث والقاسم بن معن المسعودی والامام اللیث بن سعد وغیرہم کلہم حنفیون کانوا قبل المائتین ینتسبون الی ابی حنیفة ویفتون بقوله ومن ہہنا ظہر لک ان اساس التقلید وقع قبل المائتین من السنة لکنه کان فی ذلک الزمن مستحبا غیر مؤکد واذا لاح لہم نص خلاف قول من تقلدوه ترکوا قوله حسب وصیة الائمة المجتہدین وعملوا بالنصوص نما فی الحجة اللہ البالغة ان التقلید حدث بعد الاربعة مائة المراد به انه صار مؤکدا ولازما لقصور العقول والفہوم وقلة العلم فی اکثر الناس والا لا یصح ہذا القول کیف والاسدیة التی ہی اساس المدونة الکبری التی جمعہا اسد بن الفرات قاضی القیروان ارتحل الی العراق بوصیة الامام مالک وتفقه علی ابی یوسف ومحمد وغیرہما من اصحاب ابی حنیفة ثم رجع الی القیروان واشاع مذہب ابی حنیفة ومالک فی القیروان ثم اقتصر علی مذہب ابی حنیفة فانتشر فی دیار المغرب مذہب ابی حنیفة وہذا کان قبل المائة الاربعة والحافظ معلی بن منصور الرازی والحافظ عبد اللہ بن داؤد الخریبی وعبد اللہ بن یزید ابو عبد الرحمن المقری واسد بن الفرات القیروانی ومکی بن ابراہیم الحنظلی وابو نعیم الفضل ابن دکین والامام عیسی بن ابان البصری والحافظ محمد بن سماعة التیمی وابراہیم بن یوسف البلخی الماکیانی وابو اللیث الحافظ عبد اللہ بن سریح بن حجر البخاری والامام محمد بن شجاع الثلجی والحافظ ابو العباس احمد بن محمد بن عیسی البرتی وابو الفضل عبید اللہ بن واصل البخاری والحافظ ابراہیم بن معقل النسفی وغیرہم کلہم محدثون حنفیون تقلدوا ابا حنیفة وکانوا قبل الاربعة مائة فالتقلید کان رائجا قبل الاربعة لکن علی صورة الاستحباب غیر الاکید والمتوفی فی المائة الرابعة ابو یعلی الموصلی احمد بن علی بن المثنی والحافظ ابو بشر الدولابی محمد بن احمد بن حماد وابو جعفر الطحاوی والحافظ ابو القاسم عبید اللہ بن محمد بن ابی العوام والحافظ ابو محمد عبد اللہ بن محمد الحارثی والحافظ ابو الحسین عبد الباقی بن قانع وغیرہم کلہم حنفیون محدثون تقلدوا ابا حنیفة ثم اشاعوا مذہب ابی حنیفة حتی دخل کثیر من الخلق فی مذہبه وتقلدوا به وہذا کله قبل الاربعة مائة وکثیر من المحدثین تقلدوا ابا حنیفة ومالک بن انس ومحمد بن ادریس الشافعی والامام احمد بن حنبل رضی اللہ عنہم ترکتہم خوفا للتطویل فالقول بحدوث التقلید بعد الاربعة مائة فی حجة اللہ البالغة لیس علی الاطلاق فتنبه له وراجع مجلة دعوة الحق الجاریة تحت ادارة المولوی وحید الزمان الکیرانوی من دار العلوم بدیوبند ذکرت فیہا الاحناف المحدثین علی ترتیب السنین من الہجرة النبویة علی صاحبہا الف الف صلوة وسلام من اللہ العزیز العلام (تنبیه آخر) ان صاحب المشکوٰة قال بیان تراجم الائمة الاربعة من الاکمال ان مالک بن انس قدمته فی البیان علی الثلاثة لانه اقدم واکبر سنا وعلما وغیر ذلک من الفضائل فلیس بصحیح فان مالکا وله سنة خمس وتسعین او غیر ذلک والامام ابو حنیفة علی المشہور ولد سنة ثمانین او سنة (۷۰) او (۶۲) علی اختلاف الروایات فی ولادته کما مر فالامام مالک اصغر سنا من ابی حنیفة وقد روی حماد بن ابی حنیفة عن مالک بن انس رضی اللہ عنہما کما ذکروه فی الکتب وعدوه من روایة الاکابر عن الاصاغر فکیف کان مالک اکبر سنا واقدم علما من ابی حنیفة ولقد قال صاحب الاکمال فی ترجمة ابی حنیفة لو ذہبنا الی شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب ولم تصل الی الغرض فانه کان عالما عاملا ورعا زاہدا عابدا اماما فی علوم الشریعة اھ

(مزیدة لزیادة بصیرة لاہل العلم ذوی الانصاف) ومن اشدہم انحرافا عن الامام الاعظم واصحابه البخاری فانه یذکره واصحابه بکل سوء کانه علیه غضبان وہو له غائظ قال الحافظ جمال الدین الزیلعی فی نصب الرایة فی بحث الجہر بالبسملة والبخاری رحمه اللہ مع شدة تعصبه وفرط تحمله علی مذہب ابی حنیفة لم یودع صحیحه منہا حدیثا واحدا اھ وقال ایضا والبخاری کثیر التتبع لما یرد علی ابی حنیفة من السنة فیذکر الحدیث ثم یعرض بذکره فیقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کذا وکذا وقال بعض الناس کذا وکذا یشیر ببعض الناس الیه ویشنع بمخالفة الحدیث اھ ولقد تنبه الی ذلک العلامة صالح بن المہدی المقبلی الکوکبانی حیث یشکو صنیع البخاری فی حق الامام الاعظم وغیره من الائمة فی کتابه المعروف بالعلم الشامخ فی ایثار الحق علی الآباء والمشائخ ونص عبارته فیما تمس الیه الحاجة ص۲۸ وفی آخرہا فہذا تفریط وافراط یترک ابا حنیفة ومحمد بن الحسن وابن اسحق وداؤد والظاہری وہذا قد اذعن له الناس فی المغازی وہذا اتبعه شطر اہل البسیطة ثم یروی عن مستوری العلم من ہو ولا ما ہو اھ قلت صنیع البخاری مع الامام الاعظم یشبه صنیعه مع جعفر الصادق قال الذہبی فی التذکرة فی ترجمة الامام جعفر الصادق لم یحتج به البخاری واحتج به سائر الائمة اھ وکذلک النسائی یذکر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة السمتی واللؤلؤی والشیبانی فی الضعفاء واساء القول فی السمتی واللؤلؤی فقال یوسف بن خالد السمتی کذاب والحسن بن زیاد اللؤلؤی کذاب خبیث اھ وہذا من فلتات اللسان بالہوی والعصبیة لکن مع ہذا قد اخرج حدیث الامام الاعظم ابی حنیفة فی سننه ذکره الحافظ فی ترجمة الامام ابی حنیفة فلعله رجع عما قاله فی حق الامام ولعله ذلک حین لقی بمصر الطحاوی وجالسه واما مسلم وابن ماجه فلم یتکلما فیه بشیء واما الترمذی فقد روی عنه فی کتاب العلل من جامعه حیث قال حدثنا محمود بن غیلان حدثنا ابو یحیی الحمانی قال سمعت ابا حنیفة یقول ما رأیت احدا اکذب من جابر الجعفی ولا افضل من عطاء بن ابی رباح فہذا کما تری یدل علی ان الامام الاعظم عند الترمذی من ائمة الجرح والتعدیل حیث قبل قوله فی ہذا الباب ومع ہذا لم یذکر مذہبه

ولا مذهب صاحبيه في كتابه مع بيانه لمذهب من هو دونهم في العلم والفقه بيقين وقد بلغ حينئذ فقه ابي حنيفة في الآفاق وكان مذهبه سائغا في البلاد فيتناحل الترمذي اوراح فضيعه هذا لا يخلو من نوع تعصب عفا الله عنه وقد قال محدث الهند العلامة البارع الشيخ عبد الحق الدهلوي شارح المشكوة في مقدمة المنهج القويم في شرح الصراط المستقيم المعروف بشرح سفر السعادت لاشك انه كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الرأي والاجتهاد سيما الامام الاعظم ابي حنيفة الكوفي رحمه الله تعالى فانه ما ذكر في كتابه هذا الامام الاجل واصحابه عبر عنهم ببعض اهل الكوفة ولم يصرح باسمه الشريف ولا في موضع واحد من كتابه مع ذكره لاقران الامام وامثاله والظاهر انه كلما يذكر اهل الكوفة يريد ابا حنيفة رضي الله عنه اهـ (قلت وهذا اثر البخاري عليه لانه تلميذه الخاص) وقال المحدث سراج احمد السرهندي في شرحه على جامع الترمذي الذي صنفه بالفارسية كلما ذكر المصنف لفظة لبعض اهل الكوفة فالمراد امامنا ابو حنيفة رحمة الله عليه وهذا من جهة غاية التعصب على حضرت الامام الاعظم كما يذكره الامام البخاري بقوله بعض الناس وقد جاء ذكر اختلاف الائمة في جميع البخاري والترمذي مع اسمائهم الا امامنا ابا حنيفة رحمه الله فانهما لا يذكران اسمه الشريف بل يكنيان عنه اهـ وقد جاء في كتاب الترمذي في باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه ذكر ابي حنيفة وفي هذه الحكاية نظر وقد اطال الكلام حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا في منية الالمعي ومن احسنهم ثناء على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه الامام ابو داؤد السجستاني رحمه الله فقد روى الحافظ ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء بسنده المتصل الصحيح اليه قال رحم الله ابا حنيفة كان اماما اهـ والذين خصهم بالذكر من بينهم ابن الصلاح في مقدمة ابن الصلاح وتبعه فيه من جاء بعده كالنووي في اشاراته وتقريبه وهو سبعة قال ابن الصلاح بعد ذكره اصحاب كتب الحديث الخمسة ولم يذكر فيهم ابن ماجه سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا اهـ فذكر الدارقطني والحاكم وعبد الغني بن سعيد المصري وابا نعيم الاصفهاني ومن الطبقة الاخرى ابن عبد البر والبيهقي والخطيب وقد تعقبه الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح فقال وقد كان ينبغي ان يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ولا سيما بين اهل الحديث اهـ وهؤلاء الذين ذكرهم ابن الصلاح كلهم ائمة شفعوية متعصبة لمذهب الشافعي رضي الله عنه خلا عبد الغني ابن سعيد وابن عبد البر قال الحافظ ابن الجوزي في المنتظم انبأنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن ابيه قال سمعت اسمعيل بن ابي الفضل القوسي الاصبهاني وكان من اهل المعرفة بالحديث يقول ثلاثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم الاصفهاني وابو بكر الخطيب وصدق اسمعيل وكان من اهل المعرفة اهـ واما الدارقطني فقال العلامة ابراهيم الحلبي في غنية المستملي شرح منية المصلي المعروف بالكبيري وتعصبه يعني الدارقطني لمذهب الشافعي معروف كما صحح حديث الجهر بالبسملة فلما اقسم عليه اعترف انه غير صحيح كذا ذكره السروجي في شرح الهداية اهـ ونقل الحافظ العيني في شرح الهداية (البناية) في كتاب الصوم بعد مسائل الفدية عن ابن الجوزي ما نصه قال ابو الفرج (يعني ابن الجوزي) لا يقبل طعن الدارقطني اذا انفرد به لما عرف من عصبيته اهـ واما البيهقي فقد مر ما قال فيه الحافظ القرشي وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة ص۱۲ ومن تأمل كتاب السنن للبيهقي قضى من تعصباته العجب اهـ وقال الحافظ الذهبي في رسالته في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ص۱ احمد بن علي بن ثابت الحافظ ابو بكر الخطيب تكلم فيه لبعضهم وهو ابو نعيم وكثير من العلماء المتاخرين لا اعلم لهم ذنبا اكبر من روايتهم الاحاديث الموضوعة في تاليفهم غير محذرين عنها وهذا اثم وجناية على السنن والله يعفو عنا وعنهم اهـ ومن اشدهم عداوة للامام ابي حنيفة رضي الله عنه الدارقطني والخطيب قال العلامة محمد معين السندي في دراسات اللبيب ص۲۸۹ وهذا الدارقطني قد طعن في امام الائمة ابي حنيفة وضعف ما دار عليه من الاحاديث بسببه وكذا الخطيب البغدادي قد افرط في ذلك ولم يعبأ بهما ومن حذى حذوهما مع اتفاق على توثيقه وجلالة قدره وعظيم منقبته التي نال بها العلم في الثريا على ما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس اهـ وقال الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في عقود الجمان ولا تغتر بما نقله الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي مما يخل بتعظيم الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فان الخطيب وان نقل كلام المادحين فقد اعقبه بكلام غيرهم فشان كتابه بذلك اعظم شين وصار بذلك هدفا للكبار والصغار واتى بقاذورة لا يستطيعها البحار اهـ وقال العلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (۹۰۹) في تنوير الصحيفة ومن المتعصبين على ابي حنيفة الدارقطني وابو نعيم فانه لم يذكره في الحلية وذكر دونه في العلم والزهد اهـ نقله الشامي في رد المحتار ومع ذلك فقد اعتنى ابو نعيم باحاديث الامام ابي حنيفة وجمع فيه مسندا واما البيهقي فيحتج في سننه بحديث الامام ابي حنيفة ويستشهد به الحاكم في مستدركه على الصحيحين ويعده فيه من ائمة الاسلام ويذكره في كتابه معرفة علوم الحديث في النوع التاسع والاربعين في الائمة الثقات المشهورين من التابعين واتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من الشرق والغرب اهـ ما تمس اليه الحاجة ص۳۲ وفي ص۲۰ منه قال ابو اسحق الشيرازي في طبقات الفقهاء في ترجمة داؤد الظاهري انه كان من المتعصبين للشافعي رضي الله عنه وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه اهـ واستطال بعضهم لسانه بالوقيعة في الائمة الفقهاء حتى قال البخاري في التاريخ الصغير سمعت الحميدي يقول قال ابو حنيفة قدمت مكة فاخذت من الحجام ثلاث سنن لما قعدت بين يديه قال لي استقبل القبلة فبدأ بشق راسي الايمن وبلغ الى العظمين اهـ قال الحميدي فرجل ليس عنده سنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه في المناسك وغيرها كيف يقلد في احكام الله في المواريث والفرائض والزكوة والصوم وامور الاسلام اهـ (قلت في الحكاية لفظ الحجام يدل على كون الحكاية مكذوبة فان لفظ الحلاق يستعمل في مثل هذا الموضع والاعمش اذا اراد الحج ارسل الى ابي حنيفة رجلا ليكتب له مناسك الحج وقال شيخه الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة) وقال في حق الشافعي رضي الله عنه احمد بن عبد الله العجلي في الامام الشافعي هو ثقة صاحب رأي وكلام ليس عنده حديث اهـ وقال ابو حاتم الرازي كان الشافعي فقيها ولم يكن له معرفة بالحديث اهـ فهذا ومثله لا يخفى على من احسن النظر والتأمل ما فيه اهـ قلت ايضا الحميدي يقول قال ابو حنيفة الخ والحميدي لم يلق ابا حنيفة وبينهما مفاوز فمن اخبر الحميدي عن قول ابي حنيفة مع لفظ الحجام مكان الحلاق، ومبلغ علم الحميدي ما اخبر به لنفسه قال ابو نعيم في حلية الاولياء، ص۹۶ حدثنا ابو محمد بن ابي حاتم ثنا ابو بكر بن ادريس وراق الحميدي قال قال لي الحميدي كنا نريد ان نرد على اصحاب الرأي فلم نحسن كيف نرد عليهم حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا اهـ (هذا مبلغ علمه الرجل لم يقدر على الرد على اهل الرأي والاجتهاد ولم يعلم طريقه يستطيل لسانه بالوقيعة في ابي حنيفة يا للعجب

وابو حنيفة اول من دون علم الشريعة لم يسبقه احد وقد تبعه الائمة فی ذلک کمالک والثوری وغیرہما کما سبق) ومع ہذا مبلغ العلم کان یدعی ان الشافعی استفاد منه الحديث فقد روى ابو نعيم ص٩٤ بسنده الى محمد بن هرودية قال سمعت الحميدي يقول صحبت الشافعي الى البصرة فکان يستفيد معنى الحديث واستفيد منه المسائل اھ (ومن كان ہذا حاله لعترض على الامام ابی حنیفة فقیه الامة لم یخاف بعده کما قال ابن المبارک مع البکاء حین زار قبره وہولی عدادشیوخ الحمیدی فتأمل فیه) وروى ابو نعيم الاصبہانی فی حلیة الاولیاء ص١٧١ بسنده الى احمد بن حنبل قال قدم علينا نعيم بن حماد وحثنا على طلب المسند فلما قدم الشافعي وضعنا على المحجة البيضاء اھ ونعيم ہذا قال الذہبی فی تذکرة الحفاظ فی ترجمته وہو مع امامته منکر الحديث وقال ابن عدی قال لنا ابن حماد يعنى الدولابی نعیم یروی عن ابن المبارک وقال النسائی ضعیف وقال غیره كان يضع الحديث فی تقویة السنة وحکایات فی ثلب ابی حنیفة کلہا کذب اھ قال ابن عدی وابن حماد متہم فیما یقوله نعیم لصلابته فی اہل الرای اھ وقال ابو الفتح الازدی قالوا كان يضع الحديث فی تقوية السنة وحكايات مزورة فی ثلب ابی حنیفة کلہا کذب اھ قال ابن حجر بعد نقل کلام الازدی وقد تقدم نحو ذلک عن الدولابی واتہمه ابن عدی فی ذلک وحاشا الدولابی ان يتہم وانما الشان فی شیخه الذی نقل ذلک عنه فانه مجہول متہم وکذلک من نقل عنه الازدی بقوله قالوا فلاحجة فی شیئ من ذلک لعدم معرفة قائله اھ قلت ابن عدی یرمی الدولابی بدار نفسه والدولابی والازدی کلاہما من ائمة الجرح والتعديل وناہیک بہا قدوة وہما ینقلانه عن شیوخہما وکیف یظن بہما انہما یتہمان ثقة من الثقات بقول رجل غیر عارف بہذا الشان فاتہام ابن حجر فی ہذا الباب شیوخہما مع اعترافه بعدم المعرفة لہم نعده من تجاہلاته المعروفة لحاجة فی نفسه وقانا الله اتباع الہوی ولاشک ان جرح نعیم لا یندمل من اعتذار ابن حجر ولعل الاکاذیب التی ساقہا نعیم على ابی حنیفة الامام لم تقرصماخ ابن حجر حیث یعتذر بہذا الاعتذار فقد روى البخاری فی التاریخ الصغیر ص١٧٣ حدثنا نعیم بن حماد قال حدثنا الفزاری قال كنت عند سفيان فنعی النعمان فقال الحمد لله كان ینقض الاسلام عروة عروة ما ولد فی الاسلام احد اشام منه اھ وکذا وقع فی الضعفاء الکبیر له لبعض روایات عن نعیم فی مثالب ابی حنیفة (قلت قال الذہبی فی المیزان فی ترجمة نعیم ہذا یضع احادیث فی تقویة السنة وحکایات مزورة فی ثلب ابی حنیفة کلہا کذب اھ وقد ذکرته فی رسالتی فراسة العریف فی رد قول محمد شریف) ولاشک فی انه افتراء على سفیان الذی مدحه فی مواضع واذعن عند علم ابی حنیفة کما فی الخیرات الحسان وغیرہا) وقد نہی العلماء عن اقتفاء البخاری فی ہذا الباب قال الحافظ السخاوی فی الاعلان بالتوبیخ ص٩٥ واما ما اسنده الحافظ ابو الشیخ ابن حبان فی کتاب السنة له من الکلام فی حق بعض الائمة المقلدین کذا الحافظ ابو احمد بن عدی فی کامله والحافظ ابو بکر الخطیب فی تاریخ بغداد وآخرون ممن قبلہم کابن ابی شیبة فی مصنفه والبخاری والنسائی مما کنت انزہہم عن ایراده مع کونہم مجتہدین ومقاصدہم جمیلة ینبغی تجنب اقتفائہم فیه اھ انتہی ما فی ما تمس الیه الحاجة قلت وان طال الکلام ہہنا لکن لا یخلو عن فوائد جمة لاسیما للاحناف السادات والحمد لله اولا وآخرا ولاحول ولاقوة الا بالله العلی العظیم۔

فقه الامام وذكاءه وفطنته ووفور عقله

روى الموفق فی ص١٧ من مناقبه بسنده الى داؤد الطائی کان مفتی الناس بالکوفة حماد بن ابی سلیمان فکان لحماد ابن یقال له اسماعیل فلما جاء موت حماد اجمعوا ان يكون اسماعیل یجلس لہم ویصبر علیہم فنظروا فاذا الغالب علیه الشعر والسمر وایام الناس فقال ابو بکر النہشلی وکان من اصحاب حماد وابو بردة ومحمد بن جابر الجعفی وجماعة من اصحاب حماد فقال ابو حصین وحبیب بن ابی ثابت ان ہذا الخزاز حسن المعرفة وان کان حدثنا فاجلسوه ففعلوا وکان رجلا موسرا سخیا ذکیا فجلس وصبر نفسه علیہم واحسن مواساتہم وحباہم واکرمه الحکام والامراء وارتفع شانه فاختلف الیه الطبقة العلیا ثم جاء بعدہم ابو یوسف واسد بن عمرو والقاسم بن معن وابو بکر الہذلی والولید بن ابان وکان الذین ینافسو ویتکلمون فیه ابن ابی لیلی وشریک وابن شبرمة وجماعة یخالفونه ویطلبون له الشین وجعل امره یزداد علوا وکثر اصحابه حتی کانت حلقته اعظم حلقة فی المسجد واوسعہم فی الجواب فصبر علیہم واتسع واسبغ على کل ضعیف منہم واہدی الى کل موسر فانصرفت وجوه الناس الیه حتی اکرمه الامراء والحکام والاشراف وقام بالنوائب وحمده الکل وحل اشیاء اعجزت العرب فقوی على ذلک بالعلم الواسع واسعدته المقادیر قال وکان یقول القاضی مثل السابح فی البحر کم یسبح ومن یرضی وان کان عالما --- قلت واورد ہذا الحدیث امام الائمة ابو بکر الزرنجری وزاد عند قوله والولید والحسن بن زیاد وداؤد الطائی ویوسف بن خالد السمتی وزکریا بن ابی زائدة صوابه یحیی بن زکریا بن ابی زائدة ونوح بن ابی مریم وعبد الله بن المبارک والمغیرة بن حمزة ومحمد بن الحسن رحمہم الله وکانوا اربعین رجلا الذین صنفوا الکتب فی الفقه من اصحاب ابی حنیفة اھ وفی ص٨٢ منه روى بسنده عن سہل بن مزاحم قال کلام ابی حنیفة اخذ بالثقة وفرار من القبیح والنظر فی معاملات الناس وما استقاموا علیه وصلح علیه امورہم یمضی الامور على القیاس فاذا قبح القیاس یمضیہا على الاستحسان ما دام یمضی له فاذا لم یمض له رجع الى ما یتعامل المسلمون به وکان یوصل الحدیث المعروف الذی قد اجمع علیه ثم یقیس ما دام القیاس سائغا ثم یرجع الى الاستحسان ایہما کان اوثق رجع الیه قال سہل ہذا علم ابی حنیفة علم العامة اھ وفی ص٨٧ منه روى عن عمرو بن ہارون قال ابن جریج ما اتی ابو حنیفة فی مسئلة الا من اصل محکم لو شئنا لحکینا ذلک اھ وفی ص٩١ منه روى بسنده عن وکیع سمعت ابا حنیفة یقول البول فی المسجد احسن من بعض القیاس اھ وذکر الامام السرخسی فی مقدمة مبسوطه وبلغ ابن سریج وکان مقدما من اصحاب الشافعی ان رجلا یقع فی ابی حنیفة فدعاه وقال یا ہذا اتقع فی رجل سلم له جمیع الامة ثلاثة ارباع من العلم وہو لا یسلم لہم الربع قال وکیف ذلک قال الفقه سوال وجواب وہو الذی تفرد بوضع الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الکل وخصومه لا یقولون انه خطأ فی الکل فاذا جعلت ما وافقوه مقابلا بما خالفوه فیه

سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقى الربع بينه وبين سائر الناس فتاب الرجل من مقالته اهـ وذكر هذه الحكاية الموفق ايضا في ص١٤٣ اكد بامعن
حيث قال وروى عن ابن سريج انه سمع رجلا من اصحابه يتكلم في ابي حنيفة الحديث كله بالمعنى ولم يذكر فيه فتاب الرجل من مقالته وروى
عن اسرائيل في ص١٥٠ قال كان نعم الرجل نعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه فاكرمه الخلفاء والامراء والوزراء وكان
اذا ناظره رجل في شيئ همته نفسه ولقد كان مسعر يقول من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط
لنفسه قال وزاد الصيمري بعد قوله واشد فحصه عنه واعلمه بما فيه من الفقه وكان قد ضبط من حماد فاحسن الضبط منه اهـ وفي ص١٥٩ من
مناقب الموفق روى عن مالك بن سليمان الهروي سمعت زهير بن معاوية يقول كنت عند ابي حنيفة والاجمين بن الاحمر نقايسه في مسئلة
يدورنها فيما بينهم فصاح رجل من ناحية المسجد طنفسة من اهل المدينة فقال ما هذه المقاييسات دعوها فان اول من قاس الشيطان فاقبل عليه
ابو حنيفة فقال يا هذا وضعت الكلام في غير موضعه ابليس رد على الله تعالى امره قال الله تبارك وتعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا لآدم فسجدوا
الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه ونحن نقيس المسئلة على اخرى لنردها الى اصل من اصول الكتاب او السنة واتفاق الامة لنجتهد
وندور حول الاتباع فاين هذا من ذاك فصاح الرجل وقال تبت من مقالتي نور الله قلبك كما نورت قلبي اهـ وفي ص١٠٩ من المناقب روى
عن علي بن المديني عن عبد الرزاق كنت عند معمر فاتاه ابن المبارك فسمعنا معمرا يقول ما اعرف رجلا يتكلم في الفقه ويسعه ان يقيس ويشرع
في الفقه احسن معرفة من ابي حنيفة ولا اشفق من نفسه من ان يدخل في دين الله شيئا من الشك من ابي حنيفة اهـ وفي ص٩٦ من المناقب
روى بسنده الى الامام مالك قال كم قال ابو حنيفة في الاسلام قال قيل ستين الفا يعني مسائل قال الموفق قلت وذكر الثقة ان ابا حنيفة
قال في الفقه ثلاثة وثمانين الفا ثمانية وثلاثين اصلا في العبادات وخمسة واربعين اصلا في المعاملات لولا ضبطه هذا الفقه . . لبقي
الناس في ضلال الى يوم القيامة اهـ وفي هذا كفاية لطالبي الهداية .

وفاة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

في الباب الثامن والعشرين ص١٦٩ من مناقب الموفق روى بسنده عن محمد بن النضر قال سمعت اسمعيل بن سالم البغدادي يقول ضرب
ابو حنيفة على الدخول في القضاء فلم يقبل القضاء قال وكان احمد بن حنبل اذا ذكر ذلك بكى وترحم على ابي حنيفة وذلك بعد ان ضرب احمد اهـ
قلت الاصل عندي ان عرض القضاء عليه كان حيلة لقتله بالحبس والضرب والسم وغيره كان بسبب جهر الكلام في ايام ابراهيم بن عبد الله
ابن حسن جهارا شديدا خلافا لابي جعفر المنصور وامداده ابراهيم بن عبد الله خفية وجهارا والا فالاباء عن القضاء ليس جرما وذنبا ومعصية يحبس
الرجل ويضرب كل يوم عشر سياط حتى يقتل به مسموما جبرا فهذا اصله البغاوة وعرض القضاء حيلة لها وفي ص١٧١ منها روي عن اسمعيل بن ابي اويس
سمعت الربيع بن يونس يقول رأيت امير المؤمنين المنصور ينازل ابا حنيفة في امر القضاء وهو يقول اتق الله ولا ترع في امانتك الا من يخاف
الله والله ما انا مامون الغضب ولو اتجه الحكم عليك ثم تهددني على ان تغرقني في الفرات او ازيل الحكم لاخترت ان اغرق ولك حاشية يحتاجون
الى من يكرمهم فقال له كذبت انت تصلح فقال قد حكمت لي على نفسك وكيف يحل لك ان تولي قاضيا على امانتك وهو كذاب اهـ وفي ص١٧١ منها
روى عن احمد بن محمد بن رزق انبأ اسمعيل بن علي انبأ محمد بن عثمان انبأ نصر بن عبد الرحمن حدثني الفضل بن دكين حدثني زفر قال كان ابو حنيفة
يجهر بالكلام في ايام ابراهيم جهارا شديدا فقلت له والله ما انت بمنته حتى توضع الحبال في اعناقنا قال فلم يلبث ان جاء كتاب المنصور الى عيسى
بن موسى احمل ابا حنيفة قال فغدوت اليه ووجهه كانه مسح قال فحمله الى بغداد فعاش خمسة عشر يوما ثم سقاه السم فمات رحمة الله عليه اهـ
قال وسمعت هذا الحديث في مناقب الصيمري اطول من هذا برواية عن محمد بن عمران عن الحسن بن محمد عن محمد بن عثمان هذا قال فغدوت اريد
ابا حنيفة فلقيته راكبا يريد وداع عيسى وقد كان وجهه يسود فخرج فقدم بغداد فمات بها وهو ابن سبعين سنة قال ابو نعيم واخبرت انه لما حضر
بين يدي المنصور دعا له بسويق وامره ليشربه فامتنع وقال لتشربنه فامتنع فاكرهه حتى شربه ثم قام فقال ابو جعفر الى اين قال الى حيث تبعث
بي فمضى به الى السجن فمات في السجن رحمه الله اهـ وفي ص١٧٢ منها روى عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول قال اشخص ابو جعفر المنصور هو
الدوانقي ابا حنيفة الى بغداد وطلب منه ان يتولى القضاء ويخرج القضاة من تحت يده الى جميع كور الاسلام واعقل عليه بعلل ولم يقبل
فحلف ابو جعفر بيمين غليظة على انه ان لم يقبل ليحبسنه وليشددن عليه فابى عليه ابو حنيفة فامر بحبسه وكان يرسل اليه في الحبس انك ان
اجبت وقبلت ما طلبته منك لاخرجنك من الحبس ولاكرمنك فابى عليه اشد الاباء فامر ان يخرج كل يوم فيضرب عشرة اسواط يخرج كل يوم فيضرب
فلما تتابع عليه الضرب في تلك الايام بكى واكثر الدعاء فلم يلبث الا يسيرا حتى مات في الحبس مبطونا مجهودا فاخرجت جنازته وكثر بكاء الناس عليه وصلي عليه ودفن . . . .
في مقابر الخيزران اهـ وفي ص١٧٤ روى عن داود بن راشد الواسطي قال كنت شاهدا في الايام التي كان ابو حنيفة يعذب ليلي القضاء فكان يخرج
كل يوم فيضرب عشرة اسواط فضربا وجيعا يؤثر في سرته اذا ظاهرا ثم يعاد الى موضعه حتى ضرب مائة سوط عشرة اسواط فقال له كل يوم اتقبل فيقول
لا اصلح وجعل يبكي حتى يتابع عليه الضرب وسمعته يقول خفيا اللهم ادفع عني شرهم بقدرتك فلما ابى عليهم ضيقوا عليه الا من الطعام والشراب
والحبس فلما ابى عليهم دسوا عليه فسموه وقتلوه اهـ وفي ص١٧٣ وروى ابن عفير وفي سنة خمسين ومائة مات ابو حنيفة في رجب وهو ابن سبعين سنة
اهـ وروي عن محمد بن الحسين قال لما غسل الحسن بن عمارة ابا حنيفة وفرغ منه قال رحمك الله كنت من افقهنا واعبدنا وازهدنا واجمعنا
لخصال الخير وقبرت اذ قبرت الى خير وسنة واتعبت من بعدك وفضحت القراء اهـ وذكر الذهبي في جزء المناقب له عن بشر بن الوليد عن
ابي يوسف قال مات ابو حنيفة في نصف من شوال سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة اهـ وقيل مات في شعبان او ليلة النصف من
شعبان في ص٦ من الخيرات الحسان وكان موته في رجب وقيل شعبان وقيل نصف شوال وكذا في ص٣٣ من تبييض الصحيفة توفي في
رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة وقيل احدى عشرة ليلة خلت من جمادى الاولى من السنة المذكورة وقيل سنة احدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين

وقيل انه توفي في اليوم الذي ولد فيه الامام الشافعي رضي الله عنه وكانت وفاته ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران وقبره هناك مشهور يزار ولما احس بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد وصلى عليه الحسن بن عمارة وصلى عليه ست مرات من كثرة الزحام واخرهم صلاة عليه ابنه حماد ولم يقدروا على دفنه الى بعد العصر من كثرة الزحام وجاء المنصور فصلى على قبره ومكث الناس يصلون على قبره اكثر من عشرين يوما وروى الموفق ص١٩٩ عن علي بن ميمون قال سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول اني لاتبرك بابي حنيفة اجئ الى قبره في كل يوم يعني زائرا فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت الى قبره وسئلت الله الحاجة عنده فما تبعد عني حتى تقضى اه وقد زار ابن المبارك قبره كما في مناقب الموفق ص٢٠١ عن بشر بن عثمان المروزي يقول قدم عبد الله بن المبارك بغداد فقال دلوني على قبر ابي حنيفة فدلوا عليه فقام على قبره فقال يا ابا حنيفة رحمك الله مات ابراهيم النخعي وترك خلفا ومات حماد بن ابي سليمان وترك خلفا ومت يا ابا حنيفة ولم تترك على وجه الارض خلفا ثم بكى بكاء شديدا اه هذه قطرة من بحر عظيم فضائله ومناقبه ذكرتها ومن يقدر على احصاء ما ورد في فضائله ومناقبه رحمه الله رحمة واسعة وملا قبره نورا وسرورا ورضي الله عنه رضي الابرار الاخيار اللهم احشرنا في زمرته برحمتك يا ارحم الراحمين وصل على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين .

فصل اخر تنبيه ضروري للبصيرة نبه عليه الفاضل النعماني فيما تمس اليه الحاجة ص١٤٠ من تعليقه بعد نقل عبارة الانصاف برمته واما ما وقع في الانصاف بعد هذا من قوله كان ابو حنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ثم قايسهم بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اه ما في الانصاف فهذا الكلام لا يليق برفيع جناب الامام كيف وفيه الحكم عليه بان مكانه في الفقه مكان المتبع لم يات بجديد الا في التخريج وسرعة التفريع وهو متبع كل الاتباع ناقل كل النقل لابراهيم واقرانه لا يخرج عن آرائهم الا فيما لا يكون لهم اجتهاد فيه وان خرج فالى اقوال علماء الكوفة او يفرع او يخرج على اقوال ابراهيم واقرانه فهذا الكلام يجعل الامام الاعظم مقلدا او في حكم المقلد المتبع ولا شك ان في هذا الحكم لمكان ابي حنيفة الذي هو امام الائمة ومقتدى اكثر الامة والخلق كلهم عيال عليه في الفقه كما صرح به الامام الشافعي رضي الله عنه واما ما قال رحمه الله وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار وجامع عبد الرزاق الخ فهذا دابه في تصانيفه اذا اتى بدعوى ياتي بكلام يدهش الناظر نحن بحمد الله قد طالعنا كتاب الآثار ولخصنا اقوال ابراهيم النخعي رضي الله عنه ثم قايسناه بمذهب الامام فوجدنا الامام يجتهد كما اجتهد النخعي واقرانه وتراه في كثير من المواضع يترك راى ابراهيم وراءه ظهريا ولن كان لا ينكر ان لآراء ابراهيم النخعي اثرا خاصا في تفقيه الامام ابي حنيفة واجتهاده كما ان لآراء سعيد بن المسيب تاثيرا كبيرا في تفقيه الامام مالك واجتهاده وجمعنا في ذلك جزءا اسميناه ما خالف فيه ابو حنيفة ابراهيم النخعي ولله در الاستاذ ابي زهرة لقد احسن الدفاع عن الامام الاعظم في هذا الباب في تصنيفه المعروف بابو حنيفة فافاد واجاد كيف وقد روى الحافظ الناقد يحيى بن معين عن ابي حنيفة ما نصه اما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا اه كما نقلناه سابقا وهاك شواهد ما قلنا (١) روى الخطيب في تاريخ بغداد ص٣٣٩/١٣ بسنده المتصل الى ابي غسان قال سمعت اسرائيل يقول كان نعم الرجل النعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط اه واسرائيل هذا هو ابن ابي اسحق السبيعي الامام الحافظ ابو يوسف الكوفي كان حافظا حجة صالحا خاشعا من اوعية العلم كما قال الذهبي في التذكرة (٢) وروى الخطيب ايضا عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من ابي حنيفة تاريخ بغداد ص٣٤٠/١٣ (٣) وروى ايضا عن محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول ما خالفت ابا حنيفة الا رأيت مذهبه الذي ذهب اليه انجى في الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث فكان هو ابصر بالحديث الصحيح في ص٣٤٠/١٣ وابو يوسف الامام قال فيه الامام احمد بن حنبل انه ابصر الناس بالآثار كما اورده السمعاني في الانساب نقله الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد ص٢٢ (٤) روى الامام الصيمري في مناقب الامام ابي حنيفة بسنده المتصل الى علي بن صالح قال كان ابو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث اهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده وقال كان يقول ان لكتاب الله ناسخا ومنسوخا وان للحديث ناسخا ومنسوخا وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخير الذي قبض عليه مما وصل الى اهل بلده اه ولهذا الكتاب نسخة خطية محفوظة في مكتبة المجلس العلمي بكراتشي وقد جاء بها شيخ الحديث مولانا محمد يوسف البنوري من مصر بايماء الاستاذ محمد زاهد الكوثري نور الله مرقده) وعلي بن صالح هذا هو المحدث المشهور اخو الامام الحسن بن صالح بن حي (٥) وروى الخطيب بسنده الى ابن المبارك قال ان كان الاثر قد عرف واحتيج الى الراى فراى مالك وسفيان وابي حنيفة وابو حنيفة احسنهم وادقهم فطنة واغوصهم على الفقه وهو افقه الثلاث (٦) وروى صدر الائمة المكي في مناقب الامام الاعظم ص٦٥/١ بسنده الى الامام الحافظ عبد الله بن داود الخريبي قال كان والله ابو حنيفة انفع للمسلمين . يعني حماد بن سلمة وحماد بن زيد والحمادان حمادان (٧) وروى الخطيب بسنده الى ابي حنيفة قال دخلت على ابي جعفر امير المؤمنين فقال لي يا ابا حنيفة عمن اخذت العلم قلت عن حماد عن ابراهيم عن اصحاب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس اه تاريخ بغداد ص٣٣٤/١٣ انتهى

تنبيه اخر وان كان لا يتعلق بكتاب الآثار لكن له تعلق باصل ابي حنيفة في قبول الحديث ورده قال الفاضل النعماني بعد بيان ان الصحابة صنفان مكثر ومقل وبعد نقل عبارة الوابل الصيب في الكلم الطيب هذا وقد كان بعض انتقادات من فقهاء الصحابة على بعض هؤلاء المولعين بكثرة التحديث الذين يسردون الحديث سردا من جهة عدم موافقتها قواعد الشرع على اصولهم فقد روى ابن ماجة في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال اه واخرج احمد في مسنده عن ابي حسان الاعرج

ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انما الطيرة في المرأة والدابة والدار قال فطارت شقة منها الى في السماء وشقة منها في الارض فقالت والذي انزل القرآن على ابي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة ثم قرأت عائشة ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الى آخر الآية والعذر لابي هريرة رضي الله عنه انه سمع آخر الحديث ولم يسمع اوله فاداه كما سمع نقد اخرج الطيالسي في مسنده عن مكحول قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس فقالت عائشة لم يحفظه ابو هريرة لانه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون ان الشوم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله واخرج الطيالسي ايضا عن علقمة قال كنا عند عائشة فدخل عليها ابو هريرة فقالت يا ابا هريرة انت الذي تحدث ان امرأة عذبت في هرة لها ربطتها لم تطعمها ولم تسقها فقال ابو هريرة سمعت منه يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اتدري ما كانت المرأة قال لا قالت ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ان المومن اكرم على الله من ان يعذب في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث اھ واستدراكات عائشة على ابي هريرة اورد اكثرها السيوطي في عين الاصابة فيما استدركته السيدة عائشة على الصحابة وفيما ذكرنا مقنع انتهى ص٨ وغرضي من نقل هذه العبارة ما قال الفاضل النعماني في تعليقه على هذه حيث يقول ولعل هذا هو السبب في توقف الامام الاعظم في قبول آراء مثل ابي هريرة رضي الله عنه اذا كان منفردا فقد روى الامام ابو جعفر الشيزاماري (النسبة الى قرية من قرى بلخ) بسنده المتصل عن ابي مطيع البلخي قال قلت للامام ابي حنيفة رضي الله عنه ارأيت لو رأيت رايا ورأى ابو بكر رايا اكنت تدع رايك لرايه قال نعم فقلت ارأيت لو رأيت رايا ورأى عمر رايا اكنت تدع رايك لرايه فقال نعم وكذلك كنت ادع رائي لراي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة بن جندب انتهى قال الشعراني في الميزان ص٦١ قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على مدارك الاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم والشافعي رحمهم الله كثيرا ما ياخذ بقول الاحداث من الصحابة رضي الله عنهم لوقوفهم على ما استقر الامر من الشرائع دون ما نسخ كما يقول عنه ملك العلماء الامام علاء الدين الكاشاني في البدائع ص١٩٦ انتهى ومن ههنا تبطل اعتراض من الزم الحنفية بترك حديث المصراة وحديث القلتين وحديث خيار البائع والمشتري وغير ذلك من الآثار لانها لا توافق وتطابق الاصول والقواعد وما اجمعت عليه الامة هذا والله اعلم (بصيرة مفيدة) وكل ما يذكره فقهاءنا رحمهم الله تعالى من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند ولا تخريج كما يفعل السرخسي في المبسوط والكاشاني في البدائع والمرغيناني في الهداية فهي الاحاديث والآثار التي وجدوها في كتب ائمتنا المتقدمين كالامام الاعظم وصاحبيه وابن المبارك والحسن اللولوي وابن شجاع الثلجي وعيسى بن ابان والخصاف والطحاوي والكرخي والجصاص رحمهم الله تعالى ثم ياتي المخرجون على الهداية والخلاصة وغيرهما فيطلبون هذه الروايات من الدواوين المؤلفة بعد المائتين لاصحاب الحديث واذ لم يجدوا فيها حكموا عليها بالغرابة ويظن بعضهم في هولاء الائمة الفقهاء ظن السوء فينسبهم الى قلة المعرفة بالحديث وحاشاهم عن ذلك بل السرخسي والكاساني و اعتمدوا في هذا الباب على ائمتهم المعروفين بالحفظ والثقة والامانة كما اعتمد البغوي في مصابيحه على اصحاب الدواوين المشهورة قال حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا ان المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله كانوا يملون المسائل الفقهية وادلتها من الاحاديث النبوية باسانيدهم كابي يوسف في كتاب الخراج والامالي ومحمد في كتاب الاصل والسير وكذا الطحاوي والخصاف والرازي والكرخي الا في المختصرات ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين واورد الاحاديث في كتب من غير بيان سند ولا تخريج فسكت الناس على هذه الكتب ولو شئنا لسردنا لك من امثلة هذه الاحاديث التي حكم عليها هولاء المخرجون بالغرابة وهو موجود في كتاب الآثار مثلا امثلة كثيرة ولكن المقام لا يتسع له وللبسط موضع آخر نعم يظهر من هذه التخريجات تلقي المحدثين الذين جاءوا بعد المائتين رداو قبولا اھ راجع منية الالمعي فيما فات من تخريج احاديث الهداية للزيلعي طبع مع روهي في مكتبتي موجودة (فائدة مفيدة جدا) عبد الله بن المبارك من الحنفية كما في الجواهر المضيئة وقال في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع بن الجراح ناقلا عن ابن معين كان يعني وكيع يفتي بقول ابي حنيفة قال وكان يحيي القطان يفتي بقول ابي حنيفة ايضا اھ ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة حماد بن سلمة كان شعبة رايه راي الكوفيين اھ قاله الفاضل النعماني فيما تمس اليه الحاجة ص٢٧ ۔

فصل آخر اما راوي كتاب الآثار عن الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه هو الامام الفقيه الحافظ الثقة كما قال الدارقطني في غرائب مالك نصب الراية قوي في مالك ميزان الاعتدال الصدوق كما قال علي بن المديني شيخ البخاري كما في المنتظم لابن الجوزي وتعجيل المنفعة لابن حجر ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني نسبا او ولاءا على اختلاف الاقوال فيه وقد ترجمته في اول باب كتاب الآثار في تعليقي مختصرا وههنا اذكر ما في بلوغ الاماني لفضيلة السماحة الكوثري وجزء الذهبي وغيرهما من كتب المناقب للعلماء لكن بالاختصار وقد ترجم لوالده الحسن بن فرقد الشيباني ابن عساكر في تاريخ دمشق ووصفه بالعز والثروة وقال ابو حازم الفقيه الحنفي شيخ الامام الطحاوي اصله من قرية قرب الرملة بفلسطين اعرفها واعرف قوما من اهلها ثم انتقلوا الى الكوفة اھ اخرجه الصيمري بسنده في اخبار ابي حنيفة واصحابه وهو مخطوط منقول من نسخة مصر عند شيخ الحديث مولانا السيد محمد يوسف البنوري نزيل كراتشي ولعل نقله عند المولى ابي الوفاء الافغاني نزيل حيدر آباد الدكن وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى اصله من الجزيرة وكان ابوه في جند الشام فقدم واسط وولد محمد بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقال الخطيب في تاريخ بغداد اصله دمشقي من اهل قرية تسمى حرستا قدم ابوه العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة اھ ولعل الصواب ان اصله من الجزيرة من منتجع بني شيبان من ديار ربيعة ثم صار والده في جند الشام واثرى فاقام اولا مرة في حرستا بقرية في فلسطين وكلتاهما من ارض الشام ومن هناك انتقلوا الى الكوفة وفي اثناء اقامة الجند بواسط لاجل عمل كان والده تولاه بها ولد محمد ثم عادوا الى الكوفة وبها كانت نشأته واما الحديث فقد سمعه من ابي حنيفة وابي يوسف وغيرهما من مشائخ كثيرة بالكوفة والبصرة والمدينة ومكة والشام وبلاد العراق بل جمع الى علم ابي حنيفة وابي يوسف علم الاوزاعي والثوري ومالك رضي الله عنهم حتى اصبح اماما لا يبلغ شأوه في الفقه

تو يا في التفسير والحديث حجة في اللغة باتفاق اهل العلم ممن لم يصب بتعصب وهو القائل ورثت ثلاثين الفا فصرفت نصفها في اللغة والشعر والنصف
الآخر في الفقه والحديث كما صح عنه بطرق واما مشائخه في الحديث فقد عرفت بعضهم في فصل الرواية عن غير ابي حنيفة من الكتاب والتفصيل
فيهم مختصرا فمن اهل الكوفة ابو حنيفة واسمعيل بن ابي خالد وسفيان الثوري ومسعر بن كدام ومالك بن مغول وقيس بن الربيع وعمر بن ذر و
بكير بن عامر وابو بكر النهشلي ومحل بن محرز الضبي وابو كدينة يحيى بن المهلب البجلي وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي واسرائيل بن
يونس وسلام بن سليم وسلام بن سليمان وابو معاوية الضرير وزفر وابو يوسف واسمعيل بن ابراهيم البجلي وفضيل بن غزوان والحسن بن عمارة
ويونس بن ابي اسحق السبيعي وعبد الجبار بن العباس الهمداني ومحمد بن ابان بن صالح القرشي وسعيد بن عبيد الطائي وابو فروة عروة بن الحارث
الهمداني وابو زهير العلاء بن زهير ومن اهل المدينة مالك بن انس وابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وعبيد الله بن عمر واخوه عبد الله وخارجة بن عبد الله
بن سليمان ومحمد بن هلال وضحاك بن عثمان واسمعيل بن رافع وعطاف بن خالد واسحق بن حازم وهشام بن سعد واسامة بن زيد الليثي وداود
بن قيس الفراء وعيسى بن ابي عيسى الحناط وعبد الرحمن ابن ابي الزناد ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وخثيم بن عراك ومن اهل مكة سفيان بن
عيينة الكوفي وزمعة بن صالح واسمعيل بن عبد الملك وطلحة بن عمرو وسيف ابن سليمان وابراهيم بن يزيد الاموي وزكريا بن اسحق وعبد الله
بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي الطائي ومن اهل البصرة ابو العوام عبد العزيز بن الربيع وهشام بن عبد الله والربيع بن صبيح وابو حرة
واصل بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة واسمعيل بن ابراهيم البصري والمبارك بن فضالة ومن اهل واسط عباد بن العوام وشعبة بن
الحجاج وابو مالك عبد الملك النخعي ومن اهل الشام ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن راشد المكحولي واسمعيل بن عياش الحمصي و
ثور بن يزيد الدمشقي ومن اهل خراسان عبد الله بن المبارك ومن اهل اليمامة ايوب بن عتبة اليمامي وغير هولاء من تلك البلاد وغيرها
ولم يزهد في الرواية عن اقرانه وعمن دونهم كما هو شان الاكابر في روايتهم عن الاصاغر ولما طار صيت محمد بن الحسن في الآفاق وسارت بتصانيفه
الركبان قصده الناس من اقاصي البلدان للتفقه عنده حيث كان بلغ اعلى مراتب الاجتهاد وان كان يحافظ على انتسابه لابي حنيفة
عرفانا لجميل يده عليه في الفقه ولم يضع استمراره على انتسابه هذا من مرتبته الا عند من لا يعرف مراتب الرجال وتعصب استقصار من تخرج
به فنكتفي هنا بذكر جملة من اصحابه وتلاميذه ليعلم انه شيخ المجتهدين في عصره فمنهم ابو حفص الكبير البخاري احمد بن حفص العجلي ومنه كان
البخاري تلقى فقه اهل الرای وجامع الثوري قبل رحلاته وابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وبه انتشرت الكتب الستة في مشارق الارض
ومغاربها وابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي احد الائمة الاربعة وابو عبيد قاسم بن سلام الهروي ذلك الامام المجتهد الكبير وعمرو بن ابي عمرو الحراني ومحمد بن
سماعة التميمي وعلي بن معبد بن شداد الرقي من حملة من روى الجامع الصغير والكبير ومعلى بن منصور الرازي وابو بكر بن ابي مقاتل واسد بن الفرات
القيرواني مدون مذهب مالك وشيخ سحنون ومحمد بن مقاتل الرازي شيخ ابن جرير ويحيى بن معين الغطفاني امام الجرح والتعديل وعلي بن مسلم الطوسي و
موسى بن نصر الرازي وشداد بن حكيم البلخي والحسن بن حرب الرقي وابن جبلة وابو العباس حميد وابو التوبة ربيع بن نافع الحلبي وعبيد الله بن
ابي حنيفة الدبوسي وابو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي ومصعب بن عبد الله الزبيري وايوب الحسن النيسابوري وخلف بن ايوب البلخي وعلي بن
صبيح وعقيل بن عنبسة وعلي بن مهران وعمرو بن مهير ويحيى بن اكثم وابو عبد الرحمن المؤدب مؤدب آل شعيب وعلي ابن الحسن الرازي وهشام
بن عبيد الله الرازي وابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسوي راوي الموطا عنه وشعيب بن سليمان الكيساني راوي الكيسانيات عنه وعلي ابن
صالح الجرجاني راوي الجرجانيات عنه وابو بكر ابراهيم بن رستم المروزي راوي النوادر عنه وابو زكريا يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي من شيوخ
البخاري بالشام وابو موسى عيسى بن ابان البصري راوي الحجج على اهل المدينة عنه ومؤلف كتاب الحجج الكبير وكتاب الحجج الصغير وكتاب الرد على المريسي
والشافعي في قبول الاخبار وسفيان بن سحبان البصري صاحب كتاب العلل وغيرهم ومحمد بن عمر الواقدي روى عنه كما هو روى عن الواقدي
وذلك من رواية الاقران بعضهم من بعض وعندما بدا الموطا يذيع في اوائل عهد المهدي رحل محمد الى مالك ولازمه ثلاث سنين وحمله ما سمعه
من لفظ مالك من الحديث نحو سبعمائة حديث مسند وسمع من سائر شيوخ المدينة في هذه الرحلة زيادة على ما كان سمعه منهم في رحلاته وروى
الخطيب بسنده عن يحيى بن صالح انه قال قال لي ابن اكثم قد رأيت مالكا وسمعت منه ورافقت محمد بن الحسن فايهما كان افقه فقلت محمد بن الحسن فيما ياخذ لنفسه
افقه من مالك وقال الذهبي انتهت اليه رياسة الفقه بالعراق بعد ابي يوسف وتفقه به ائمة وصنف التصانيف وكان من اذكياء العالم وكان محمد بن
الحسن رحمه الله ذكيا متقد الذهن سريع الخاطر قوي الذاكرة وثابة الى المعالي جميل الخلق والخلق للغاية سمينا خفيف الروح ممتلئا صحة وقوة نشا
في بلهنية العيش ببيت والده السري المثري بالكوفة ولما بلغ سن التمييز تعلم القرآن الكريم وحفظ منه ما تيسر له حفظه واخذ يحضر دروس اللغة
العربية والرواية وكانت الكوفة اذ ذاك مهد العلوم العربية ودار الحديث والفقه منذ نزلها كبار الصحابة واتخذها علي بن ابي طالب كرم وجهه
عاصمة الخلافة ولما بلغ سنة اربعة عشر سنة حضر مجلس ابي حنيفة ليسأله عن مسئلة نزلت به فسأله قائلا ما تقول في غلام احتلم بالليل بعد ما صلى
العشاء هل يعيد العشاء قال نعم فقام واخذ نعله واعاد العشاء في زاوية المسجد وهو اول ما تعلم من ابي حنيفة فلما رآه يعيد الصلاة اعجبه ذلك
وقال ان هذا الصبي يفلح ان شاء الله تعالى وكان كما قال ثم القى الله سبحانه في قلبه حب التفقه في دين الله بعد ما رأى جلال مجلس الفقه فعاد الى
المجلس يريد التفقه فقال له ابو حنيفة استظهر القرآن اولا ان المتفقه على طريقة ابي حنيفة في حاجة شديدة الى ذلك لانه ما دام الاحتجاج بالقرآن
ميسورا لا يعدل عنه الى حجة سواه وله المنزلة الاولى في الحجة عنده حتى ان عمومه قطعية فيما لم يلحقه تخصيص فغاب سبعة ايام ثم جاء مع والده و
قال حفظته وسئل ابا حنيفة عن مسئلة فقال له ابو حنيفة اخذت هذه المسئلة عن غيرك ام انشأتها من نفسك فقال من عندي فقال ابو حنيفة
سالت سوال الرجال ادم الاختلاف الينا والى الحلقة ومن ذلك الحين اقبل محمد الى العلم بكليته يلازم حلقة ابي حنيفة ويكتب اجوبة المسائل
في مجلسه ويدونها بعد ان لازمه اربع سنين على هذا الوجه مات ابو حنيفة رضي الله عنه ثم اتم الفقه على طريقة ابي حنيفة عند ابي يوسف ثم رحل
الى مالك ولازمه ثلاث سنين وحملة ما سمعه من لفظ مالك من الحديث نحو سبعمائة حديث مسند وسمع من سائر شيوخ المدينة في هذه الرحلة

زيادة على ما كان سمعه منهم في رحلاته السابقة وموطاه يعد من اجود الموطات ان لم يكن اجودها مطلقا لانه سمعه من لفظه بتردد في مدة ثلاث سنوات و لانه يذكر بعد احاديث الابواب ما اذا كان تلك الاحاديث اخذ به فقهاء العراق او خالفوه مع سرد الاحاديث التي خالفوا تلك الاحاديث وهذه مزية يمتاز بها موطاه عن باقي الموطات كذا نقله المولى ابو الوفاء الافغاني في مقدمة تعليقه على كتاب الآثار وعندي بلوغ الاماني وجزء الذهبي في مناقب الامام واصحابه ومناقب البزازي ومناقب الموفق ومقدمة التعليق الممجد وغيرها من كتب التراجم وكذا النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير نعولت على ما نقله المولى المزبور جزاه الله عنا خير الجزاء

ثناء الائمة على الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى

قال الامام الشافعي امن الناس علي في الفقه محمد بن الحسن رواه الخطيب عن الحسن بن محمد الخلال عن علي بن عمرو الجريري عن علي بن محمد النخعي عن احمد بن حماد بن سفيان عن المزني عنه وذكر السمعاني عن البويطي عن الشافعي انه قال اعانني الله برجلين بابن عيينة في الحديث وبمحمد بن الحسن في الفقه وعن الربيع عن الشافعي ليس لاحد علي منة في العلم واسباب الدنيا ما لمحمد علي وكان يترحم عليه في عامة اوقاته وعن ابن سماعة ان محمد بن الحسن جمع من اصحابه نحو مائة الف درهم للشافعي مرة بعد اخرى وروى الذهبي في جزئه عن ادريس بن يوسف القراطيسي انه سمع الشافعي يقول ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد كانه نزل عليه وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران عن الطبري انه سمع معلى بن منصور يقول لقيني ابو يوسف بهيئة القضاء فقال لي يا معلى من تلزم اليوم قلت الزم محمد بن الحسن قال الزمه فانه اعلم الناس وذكر ابن ابي العوام الحافظ بسنده ان مالك بن انس قال يوما وعنده اصحاب الحديث ما يأتينا من ناحية المشرق احد فيه معنى وكان في الجماعة محمد بن الحسن فوقعت عينه عليه فقال الا هذا الفتى اهـ وانت تعلم انه اتاه ابن المبارك ووكيع وعبد الرحمن ابن مهدي وهو فضله بهذا اللفظ عليهم وذكر بسنده ان الشافعي قال ما رأيت اعلم بكتاب الله عز وجل من محمد بن الحسن كانه عليه نزل وقال ايضا ما سمعت احدا قط اذا تكلم رأيت ان القرآن نزل بلغته غير محمد بن الحسن ولقد كتبت عنه حمل جمل بختي ذكر قال وانما ذكرت البختي الذكر لانه يحمل اكثر ما يحمل غيره من الابل وذكر ايضا ان المزني قال له رجل قال محمد فقال له من محمد قال ابن الحسن فقال مرحبا بمن يملأ الاذن سمعا والقلب فهما ثم قال ما انا قلته الشافعي قاله وذكر الصيمري بسنده ان الشافعي قال ما رأيت رجلا اعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن وقال ايضا لو انصف الناس الفقهاء لعلموا انهم لم يروا مثل محمد بن الحسن ما جالست فقيها قط افقه منه ولا فتق لساني بالفقه مثله لقد كان يحسن من الفقه واسبابه شيئا يعجز عنه الاكابر اهـ وقال ايضا اعرف الاستاذية علي لمالك ثم لمحمد بن الحسن وقال ايضا لقد كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير ولولاه ما فتق لي من العلم ما انفتق والناس كلهم عيال على اهل الكوفة واهل الكوفة كلهم عيال على ابي حنيفة وذكر الخطيب بسنده قال الشافعي لرجل قال له خالفك الفقهاء وهل رأيت فقيها قط الا ان تكون رأيت محمد بن الحسن فانه كان يملأ العين والقلب وما رأيت مبدنا قط اذكى من محمد بن الحسن وقال ايضا امن الناس علي في الفقه محمد بن الحسن وذكر الذهبي في جزءه ما رواه ابن كاس النخعي عن احمد بن حماد بن سفيان عن الربيع عن الشافعي انه قال ما رأيت اعقل ولا افقه ولا ازهد ولا اورع ولا احسن نطقا من محمد بن الحسن واخرج ابن ابي العوام بسنده عن داود الطائي انه قال في حق محمد بن الحسن وهو حدث ان عاش فسيكون له شان وعن ابي يوسف في حفظ محمد بن الحسن وهو شاب هكذا يكون الحفظ وعن يحيى بن معين كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن واخرج الصيمري بسنده عن ابي عبيد انه قال ما رأيت احدا اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن وذكر الخطيب في تاريخه ص١٧٣ ج٢ بسنده الى اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة انه قال كان محمد بن الحسن له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة اهـ وذكر الذهبي في جزئه وحكى عن محمد بن الحسن ذكاء مفرط وعقل تام وسودد وكثرة تلاوة قال الطحاوي سمعت احمد بن ابي عمران يحكي عن بعض اصحاب محمد بن الحسن ان محمدا كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن قال ابو حازم سمعت بكر بن محمد العمي يقول انما اخذ ابن سماعة وعيسى بن ابان حسن الصلاة عن محمد بن الحسن وقال ابن سعد نشأ بالكوفة وطلب العلم وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه ونظر في الراي فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه وقدم بغداد فنزلها واختلف اليه الناس وسمعوا منه الحديث والراي اهـ وذكر الخطيب بسنده عن علي بن المديني انه سئل عن محمد بن الحسن فقال صدوق و مثله في المنتظم لابن الجوزي وتعجيل المنفعة لابن حجر وقال الذهبي في جزئه احتج الشافعي به في الحديث اهـ ما في بلوغ الاماني بالاختصار من غير ترتيب واكثر الثناء عليه الائمة وا العجب من الحافظ ابن حجر انه ذكر ترجمة لمحمد بن الحسن في لسان الميزان ونقل اقوال الرجال في جرحه حتى نقل انه جهمي ولم يجب عنها وسكت عليها ثم احتاج في الجزء الثالث عشر من فتح الباري الى اثبات اجماع الائمة الاربعة على ان الجهمية فرقة باطلة فنقل هناك باسناد قول محمد بن الحسن في الرد على الجهمية انها مخالفة لما ذهب اليه الصحابة رضي الله عنهم فيجتنب عن صحبتها فاثبت بقوله اجماع الائمة الاربعة على كونها فرقة باطلة لا يعبأ بها ويدينه في الكتب سامح الله عنا وعنه واذكر دابه في موضع مناسب شيئا ما يتعلق بالحافظ من تعليقات ذيول تذكرة الحفاظ لتكون على بصيرة بحاله في بيان محدثي الاحناف وان شئت تصديق قولي راجع الدرا لكامنة له وتعليقات الحافظ السخاوي تلميذه الخاص عليها وقد نبه على ذلك السخاوي في مواضع من التعليق هذا قال المولى ابو الوفا في مقدمته لكتاب الآثار نقلا عن بلوغ الاماني في ص١٩ من المقدمة -

تصانيف الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى

لم يصل الينا من اي عالم في طبقته كتب في الفقه قدر ما وصل الينا من محمد بن الحسن بل كتبه هي العماد للكتب المدونة في فقه المذاهب فكم رأينا بين المحامين الباحثين فضلا عن قضاة الشرع الفقهاء من يرغب رغبة صادقة في نشر كتب محمد بن الحسن اعترافا منهم بان كتبه هي اسس الكتب المدونة في فقه المذاهب ولا يخفى مبلغ استمداد الكتب المدونة في المذاهب من كتب محمد بن الحسن فالاسدية التي هي اصل المدونة في مذهب مالك انما الفت تحت ضوء كتب محمد والشافعي انما الف قديمه وجديده بعد ان تفقه على محمد كتب كتبه

وحفظ منها ما حفظ وابن حنبل كان يجاوب في المسائل من كتب محمد وهكذا من بعدهم من الفقهاء فاكثر ما وصل الينا من كتبه هو كتاب الاصل المعروف بالمبسوط وهو الذي يقال عنه ان الشافعي كان حفظه والف الام محاكاة الاصل واسلم حكيم من اهل الكتاب بسبب مطالعته قائلا هذا كتاب محمدكم الاصغر فكيف كتاب محمدكم الاكبر وهو في ستة مجلدات كل مجلد منها نحو خمسمائة ورقة يرويه جماعة من اصحابه مثل ابي سليمان الجوزجاني ومحمد بن مسلمة التميمي ومحمد بن سماعة وابو حفص الكبير احمد بن حفص البخاري وقدر الله سبحانه ذيوعا عظيما لهذا الكتاب يحتوي على فروع تبلغ عشرات الالاف من المسائل في الحلال والحرام لا يسع الناس جهلها وتوجد عدة نسخ كاملة منه في خزانات الاستانة منها ما هو في ستة مجلدات وهي نسخة فيض الله ومنها ما هو في اربعة مجلدات وهي نسخ مكتبات عاطف وجار الله وولي الدين وقرة مصطفى باشا وشاد مراد ملا واقدمها نسخة مراد ملا وكلها من رواية الجوزجاني ومما وصل الينا من كتبه الجامع الصغير وهو كتاب مبارك مشتمل على نحو الف وخمس مائة واثنتين وثلاثين مسئلة قد ذكر فيه الاختلاف في مائة وسبعين مسألة ولم يذكر القياس والاستحسان الا في مسئلتين وقدر الله سبحانه الذيوع البالغ له ايضا حتى شرحه اجلاء استقصى الشيخ عبد الحي اللكنوي في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ذكر شراحه ومن جملة رواته في اثبات الشيوخ الجوزجاني وابو حفص وعلي بن معبد وابو بكر ابو طاهر الدباس والزعفراني وليس فيه غير سرد المسائل وكان سبب تاليفه ان ابا يوسف طلب من محمد بعد فراغه من تاليف المبسوط ان يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن ابي حنيفة فجمع هذا الكتاب ثم عرضه عليه فقال نعما حفظ عني ابو عبد الله الا انه اخطأ في ثلاث مسائل فقال محمد ما اخطأت ولكنه نسي الرواية ويقال ان ابا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر وطبع الجامع الصغير هذا في الهند بتعليق الشيخ عبد الحي وطبع في استانبول ومصر بهامش كتاب الخراج للامام ابي يوسف ومن كتب محمد ايضا السير الصغير يرويه عن ابي حنيفة وحاول الاوزاعي الرد على ابي حنيفة فيه فجاوبه ابو يوسف وكتابه هذا اصل للسير الصغير ومنها الجامع الكبير وهو كتاب جامع لجلائل المسائل مشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد ان يكون معجزا كما يقول الاكمل في شرحه على تلخيص الخلاطي للجامع الكبير وروى ابن ابي العوام عن الطحاوي عن ابن ابي عمران عن محمد بن شجاع انه كان يقول على الخرافة عن محمد بن الحسن ميلا منه الى شيخه الحسن بن زياد ما وضع في الاسلام كتاب مثل جامع محمد بن الحسن الكبير وروى ايضا عن الطحاوي عن محمد بن الحسن بن مرداس عن محمد بن شجاع انه قال مثل محمد بن الحسن في الجامع الكبير كرجل بنى دارا فكان كلما علاها بنى مرقاة يرقى منها الى ما علاه من الدار حتى استتم بناءها كذلك ثم نزل عنها وهدم مراقيها ثم قال للناس شانكم فاصعدوا اهـ وقال الامام المجتهد ابو بكر الرازي في شرحه على الجامع الكبير اقرأت بعض مسائل الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو (يعني ابا علي الفارسي) فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو وروى ابن ابي العوام بسنده عن الاخفش ثناء بالغا في حق هذا الكتاب من جهة موافقته للعربية تمام الموافقة وهذا الكتاب تداوله الفقهاء يختبر به تفاوت مداركهم ومبلغ تيقظهم في الفقه وقد اقر جماهير اهل العلم باستبحار واضعه في العربية وبانه حجة في اللغة كما انه حجة في الفقه وقد اقر بذلك ابن تيمية في مواضع على الخرافة عن اهل الراي وقد شرح هذا الكتاب عشرات من الائمة ولم تزل تلك الشروح الخالدة محفوظة في خزانات العالم ويوجد نسخة منه في مكتبة ولي الدين من الاستانة ونسخة ناقصة في دار الكتب المصرية وقد روى الجامع الكبير عن محمد جماعة كثيرة من اصحابه ومن جملة هؤلاء ابو سليمان الجوزجاني وابو حفص الكبير وهشام بن عبيد الله وعلي بن معبد بن شداد والجامع هذا قد نشرته لجنة احياء المعارف النعمانية ومنها الزيادات وزيادات الزيادات الفها بعد الجامع الكبير استدراكا لما فاته فيه من المسائل وتعد ان من ابدع كتبه وقد اعتنى اهل العلم بشرحها ولم نظفر بالكتابين مع التتبع التام وما في خزانات الاستانة باسم الزيادات فهو مختصر لشرحها لقاضي خان اختصره العدد سليمان دون اصل الكتاب ويقال في سبب تاليفه للزيادات ان ابا يوسف فرع فروعا دقيقة في احد مجالس املائه ثم قال يشق تفريع هذه الفروع على محمد بن الحسن ولما بلغه ذلك الف الزيادات لتكون حجة على ان امثال تلك الفروع وما هو ادق منها لا يشق عليه تفريعها والله اعلم وقال بعض الفقهاء يصف الزيادات

ان الزيادات زادت رونقها ❊ عقم مسائلها من اصعب الكتب ❊ اصولها كالعذارى قطعا افترعت ❊ فروعهن يد العجم والعرب ❊ ينال قارئها في العلم منزلة ❊ يغيب ادراكها عن اعين الشهب

ونشر شرح زيادات الزيادات للسرخسي وشرحها للعتابي لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند ومنها السير الكبير وهو من اواخر مؤلفاته الفه محمد بعد ان انصرف ابو حفص الكبير الى بخارى فانحصرت روايته في البغداديين مثل الجوزجاني واسمعيل بن توبة القزويني وقد اعتنى الرشيد بهذا الكتاب جدا واسمعه ابنيه الامين والمامون وعظم قدر هذا الكتاب معروف وقد شرحه جماعة من الائمة وقد طبع شرح السرخسي عليه في دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن في اربعة مجلدات وهو تحت الطبع ثانيا اليوم في مصر طبع منه ثلاثة اجزاء وللعلامة محمد المنيب العنتابي تعليق نفيس عليه سماه التيسير على السير الكبير وهو موجود بمكتبة شيخ الاسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة وتلك الكتب الستة اعني المبسوط والصغيرين والكبيرين والزيادات يعد ما حوته من الروايات ظاهر الروايات في المذهب من حيث انها مروية بطريق الشهرة او التواتر ويعد باقي كتب محمد في الفقه غير ظاهر الرواية لورودها بطريق الآحاد دون الشهرة والتواتر فمنها الرقيات وهي المسائل التي فرعها محمد حيث ما كان قاضيا بالرقة رواها عنه محمد بن سماعة وكان معه طول بقاء محمد بها ومنها الكيسانيات رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني ويقال لها الامالي وتوجد منها قطعة في المكتبة الآصفية في حيدر آباد الدكن وقد طبعها دائرة المعارف ومنها الجرجانيات يرويها علي بن محمد الجرجاني عنه ومنها الهارونيات وله كتاب النوادر رواية ابن رستم وآخر رواية محمد بن سماعة وآخر رواية هشام بن عبيد الله الرازي وآخر رواية ابي سليمان الجوزجاني وآخر رواية داود بن رشيد وآخر رواية علي بن يزيد الطبري وقد اصبحت تلك الكتب نوادر الخزانات كما ان مسائلها نوادر المذهب وله كتاب الكسب مات قبل ان يتمه وشرحه السرخسي في آخر مبسوطه واما التي تغلب فيها رواية الحديث من كتبه فبين ايدينا منها الموطا تدوين محمد من روايته عن مالك وفيه نحو مائة وخمسة وسبعين حديثا عن نحو العشرين شيخا سوى مالك وشرحه علي القاري والبيري شارح الاشباه وعثمان الكماخي وطبع موطا محمد بالهند مرات مع التعليق الممجد لعبد الحي اللكنوي ومن كتب محمد كتاب الحجة المعروف بالحجج في الاحتجاج على اهل المدينة وهو من مخزونات المحمودية بالمدينة المنورة وهو جار طبعه الآن بامر لجنة احياء المعارف النعمانية مع تعليق العلامة المحقق مولانا المفتي السيد مهدي الحسن القادري الكيلاني الشاهجهانپوري حفظه الله ومنها هذا الكتاب كتاب الآثار روى فيه احاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة وهو الذي الفه شيخه ورواه محمد عنه وعلق عليه هذا التعليق وهذه مقدمته وقد الف الحافظ

ابن حجر الایثار بمعرفة رواة الآثار فی رجاله باقتراح صاحبه العلامة القاسم ثم هو ایضا الف کتابا آخر فی رجاله (قلت وقد جمعت ایضا رجاله فی جزء مستقل) وکذلک لمحمد مسند ابی حنیفة المعروف بنسخة محمد ویذکر محمد بن اسحٰق الندیم من مؤلفاته فی فهرسته کتاب اجتهاد الرأی کتاب الاستحسان وکتاب الخصال وکتاب اصول الفقه هذا ما لخصته من بلوغ الامانی من غیر ترتیب مع تلخیص وزیادة فی مواضع اھ۔

وفاة الامام محمد بن الحسن رضی اللّٰہ عنہ

کان میلاده سنة اثنتین وثلاثین ومائة کما نص علیه ابن ابی العوام وابن سعد والخطیب وغیرهم وسها من قال سنة خمس کما سبق واما وفاته فکانت سنة تسع وثمانین ومائة باتفاق بین ابن سعد وابن الخیاط والخطیب وغلط من قال سنة ثمان کما وقع فی فضائل ابن ابی العوام قال ابو عبد اللّٰہ الصیمری اخبرنا المرزبانی ثنا ابراهیم بن محمد بن عرفة النحوی مات محمد بن الحسن والکسائی بالری سنة تسع وثمانین ومائة فقال الرشید دفنت الفقه والعربیة بالری وقیل مات محمد ثم الکسائی بعده بیومین وقیل ماتا فی یوم واحد واللّٰہ اعلم وفی مناقب الکردری ان ابا الحسن علی بن موسی القمی ذکر ان محمد بن الحسن دفن بجبل (طبرک) محرکة قلعة بالری بقرب دار هشام بن عبید اللّٰہ الرازی لانه کان نازلا علیه والکسائی بقریة (ابنویه) وبینهما اربعة فراسخ وکان معسکر الرشید اربعة فراسخ نزل الامام محمد فی جانب والامام الکسائی فی جانب اھ وذلک حین ما خرج الرشید الی مقاتلة رافع بن اللیث بن سیار بسمرقند وذکر الذهبی فی جزئه عن یونس بن عبد الاعلی عن علی بن معبد عن الرجل الرازی الذی مات محمد بن الحسن فی بیته (وهو هشام بن عبید اللّٰہ) قال حضرت محمدا وهو یموت فبکی فقلت له اتبکی مع العلم فقال لی ارأیت ان اوقفنی اللّٰہ تعالی فقال یا محمد ما اقدمک الری الجهاد فی سبیلی ام ابتغاء مرضاتی ماذا اقول ثم مات رحمه اللّٰہ وقال الصیمری اخبرنا عمر بن ابراهیم ثنا مکرم ثنا محمد بن عبد السلام حدثنی سلیمان بن داؤد بن کثیر الباهلی وعبد الوهاب بن عیسی قالا حدثنا (احمد بن) محمد بن ابی رجا قال سمعت ابی قال رأیت محمد بن الحسن فی المنام فقلت له ما صنع بک ربک قال ادخلنی الجنة لم اصیرک وعاء للعلم وانا ارید ان اعذبک قال قلت فابو یوسف قال ذاک فوقی او فوقنا بدرجة قال قلت فابو حنیفة قال ذاک فی اعلی علیین اھ وقال الحافظ ابن ابی العوام حدثنی محمد بن احمد بن حماد قال حدثنی احمد بن القاسم البرتی قال حدثنا ابو علی احمد بن محمد بن ابی رجا قال سمعت ابی یقول رأیت محمد بن الحسن فی المنام فقلت الی ما صرت قال غفر لی قلت بم قال قال لی لم نجعل هذا العلم فیک الا ونحن نغفر لک قال قلت فما فعل ابو یوسف قال فوقنا بدرجة قال قلت فابو حنیفة قال فی اعلی علیین اھ ولفظ الخطیب قریب من هذا الا انه یرویه بطریق ابن المغلس عن سلیمان بن ابی شیخ عن ابن ابی رجا عن محمویه احد الابدال واللّٰہ اعلم اغدق اللّٰہ علی ضریحه سجال رحمته ورضوانه ونفعنا بعلومه بمنه وکرمه انه قریب مجیب واخرج الصیمری عن المرزبانی عن ابی بکر (ابن درید) عن سعید السکری قال انشدنی اسمٰعیل بن ابی محمد یحیی بن المبارک الیزیدی عن ابیه انه انشد یرثی محمد بن الحسن والکسائی۔

تصرمت الدنیا فلیس بخلود ... وما قد تری من بهجة ستبید

لکل امرئ منا من الموت منهل ... فلیس له الا علیه ورود

سیأتیک ما افنی القرون التی مضت ... فکن مستعدا فالفناء عتید

الم تر شیبا شاملا یبد رالبلی ... وان الشباب الغض لیس یعود

آسیت علی قاضی القضاة محمد ... فذرفت دمعی والفؤاد عمید

وقلت اذا ما الخطب اشکل من لنا ... بایضاحه یوما وانت فقید

واقلقنی موت الکسائی بعده ... وکادت بی الارض الفضاء تمید

واذهلنی عن کل عیش ولذة ... وارق عینی والعیون هجود

هما عالمانا اودیا وتخرما ... فما لهما فی العالمین ندید

فحزنی متی تخطر علی القلب خطرة ... بذکرهما حتی الممات جدید

وذکر مثل ذلک ابن عبد البر فی الانتقاء ویعزی الی الرشید انشده

اسیت علی قاضی القضاة محمد ... فذرفت دمعی والفؤاد عمید

الابیات فلعله تمثل بابیات الیزیدی انتهی ما ذکره العلامة الکوثری بلفظه فی بلوغ الامانی بالاختصار من غیر ترتیب رحمه اللّٰہ رحمة من عنده ونور قبره وجازاه عن العلم واهله خیر الجزاء وهذا آخر ما اردت من ترجمة الامام محمد ابن الحسن الربانی محرر المذهب النعمانی رضی اللّٰہ عنه وصلی اللّٰہ علی سیدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسلیما کثیرا وآخر دعوانا ان الحمد للّٰہ رب العالمین وقد ذکرت ترجمة مختصرا فی تعلیق الیضانی اول الباب وکذا ترجمة شیخه ابی حنیفة مختصرا وههنا اذکرها مکررا قدرا معتدا به للبصیرة الزائدة اعد ذکر نعمان لنا ان ذکره هو

المسک ما کررته یتضوع ذکر الامام الاعظم فقیه الملة التابعی الجلیل رای انس بن مالک غیر مرة تذکرة الحفاظ عن ابن سعد الثقة تهذیب الحافظ تذکرة الحفاظ وراجع قول سفیان الثوری فی خیرات الحسان وکان اماما قاله ابو داؤد صاحب السنن ابو حنیفة نعمان بن ثابت ابن نعمان بن المرزبان بن زوطی بن ماه من ابناء فارس نسبا التیمی تیم اللّٰہ بن ثعلبة ولاء ولاء الموالات روی الصیمری والخطیب عن اسمٰعیل بن حماد بن ابی حنیفة قال اخبرنا اسمٰعیل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان ابن المرزبان من ابناء الفارس الاحرار واللّٰہ ما وقع علینا رق قط ولد جدی سنة ثمانین وذهب ثابت الی علی بن ابی طالب رضی اللّٰہ عنه وهو صغیر فدعا له بالبرکة فیه وفی ذریته ونحن نرجو من اللّٰہ ان یکون قد استجاب ذلک لعلی بن ابی طالب فینا قال والنعمان بن المرزبان ابو ثابت هو الذی اهدی الی علی بن ابی طالب کرم اللّٰہ وجهه الفالوذج فی یوم النیروز فقال نوروزنا کل یوم وقیل کان ذلک المهرجان فقال مهرجونا کل یوم اھ وکان

ولا رأى أبي حنيفة لبينه الله تعالى ولا رأى المرأة كيف وقد قال الطحاوي لي مثله من مشكل الآثار قال أبو عبد الرحمن المقرئ أتيت أبا حنيفة
فقال لي من الرجل فقلت رجل من الله عليه بالإسلام فقال لي لا تقل هكذا ولكن قل بعض هذه الأحياء ثم انتم إليهم فإني كنت أنا كذلك
رواه الطحاوي عن محمد بن جعفر بن محمد بن أعين قال سمعت أحمد بن منصور المادي يقول سمعت المقرئ يقول لي ثم ذكر الحديث وولد رضي
الله عنه سنة (٦١) على ما رواه ابن زراد وفي أنساب السمعاني في الخزاز سنة سبعين وشذ في كتاب الجرح والتعديل لابن حبان وكذا
في روضة القضاة لأبي القاسم السمعاني المعاصر للخطيب البغدادي وقيل سنة ثمانين واختاره أكثر المؤرخين لأنه أحدث الروايات المختلفة
أخذا بالاحتياط ويؤيد الأول عد الحافظ محمد بن مخلد العطار رواية حماد بن أبي حنيفة عن مالك من رواية الأكابر عن الأصاغر وكان من التابعين
فإنه صح أنه رأى أنس بن مالك إذ قدم الكوفة رضي الله عنه وكذا رأى غيره من الصحابة أيضا كما قرر ابن عبد البر وروايته عن ابن جزء
الزبيدي في بيان جامع العلم وفضله وللمحدثين في إثبات روايته عن الصحابة أجزاء أثبتوا فيها روايته عن عدة من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح هذا إلا بصورة ولادته سنة (٦١) ولي فيه رسالة قراءة العريف في رد قول محمد شريف جمعت فيها من كان
من الصحابة مذ وقت ولادته إلى وفاته مطبوعة فراجع إليها وذكرت نبذا منها في كشف الغمة عن سراج الأمة والصارم المسلول في الذب
عن الأصول وهو مؤلف كتاب الآثار الذي رواه عنه محمد بن الحسن وأبو يوسف وزفر والحسن بن زياد وحماد بن أبي حنيفة ووكيع بن الجراح
وعبد الله بن المبارك وحفص بن غياث والمقرئ وحماد بن زيد وخالد الواسطي وعبد العزيز بن خالد الصنعاني وآخرون كثيرون تزيد عدتهم
على خمس مائة قال الحافظ في تعجيل المنفعة ص٢ والموجود من حديث أبي حنيفة مفردا إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد
في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى اهـ وراجع كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وكتاب الرد
على سير الأوزاعي وكتاب الخراج وآثار الإمام أبي يوسف والموطأ لمحمد بن الحسن وكتاب الحجة له فيها أحاديث أخر لأبي حنيفة وكذا في جامع المسانيد
وعقود الجواهر المنيفة وتذكرة الحفاظ والمعجم الصغير للطبراني وسنن الدارقطني والمستدرك للحاكم ومسند أبي داود الطيالسي والنسائي والترمذي
كما في التهذيب أشياء آخر من حديثه وقد جمعت في ذلك جزءا مستقلا انتخبت رواياته من الكتب المذكورة ومن غيرها حسب ما تيسر لي وقال
أبو نعيم الفضل بن دكين كان أبو حنيفة حسن الوجه واللحية حسن الثياب وروى الخطيب عن أبي يوسف قال كان أبو حنيفة ربعة من الرجال
ليس بالطويل ولا بالقصير وكان من أحسن الناس صورة وأبلغهم نطقا وأكملهم إيرادا وأعلاهم نغمة وأبينهم على ما يريد وروى أيضا عن الفضل
بن دكين قال كان أبو حنيفة حسن الوجه حسن اللحية حسن الثياب حسن النعل طيب الريح حسن المجلس مهيبا وروى أيضا عن جعفر بن إسحق بن عمر
بن حماد بن أبي حنيفة قال كان أبو حنيفة طوالا تعلوه سمرة اهـ وقال العلامة الصالحي وروى القاضي أبو القاسم بن كاس عن حماد بن أبي حنيفة
أن أباه كان جميلا تعلوه سمرة حسن الهيئة مهيبا لا يتكلم إلا جوابا لا يخوض فيما لا يعنيه ولا يستمع إليه اهـ وروى الصيمري نحوه وقال عبد الوهاب رأيت
على أبي حنيفة طويلة سوداء وروى قاضي مصر أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث بن أبي العوام السعدي في فضائل أبي حنيفة
وأصحابه بسنده عن أبي غسان أيوب بن يونس أنه سمع النضر بن محمد يقول كان أبو حنيفة جميل الوجه سري الثوب عطرا ولقد أتيته في حاجة فصليت
معه الصبح وعلي كساء قرمسي فأمر بإسراج بغلة وقال أعطني كساءك لأركب في حاجتك وهذا كسائي إلى أن أرجع ففعلت فلما رجع قال يا نضر
أخجلتني بكسائك قلت وما أنكرت منه قال هو غليظ قال وكنت اشتريته بخمسة دنانير وأنا به معجب ثم رأيته بعد هذا وعليه كساء قرمسي
قومته بثلاثين دينارا اهـ.

الاعتناء بالعلم وطلب الحديث وغلبته على أقرانه في ذلك

فقد روى الحافظ الذهبي في ص٢٧ من مناقب أبي حنيفة عن مسعر بن كدام قال طلبت مع أبي حنيفة الحديث فغلبنا وأخذنا في الزهد فبرع علينا
وطلبنا معه الفقه فجاء منه ما ترون اهـ ومسعر هذا هو الإمام الحافظ أبو سلمة الكوفي أحد الأعلام مرجع الأئمة فقد روى الحافظ أبو محمد الحسن بن خلاد الرامهرمزي
في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي كما فيما تمس به الحاجة ص١٠ حدثنا عبد الله بن أحمد الغزا قال سمعت إبراهيم بن سعيد الجوهري يقول كان شعبة
وسفيان إذا اختلفا قالا اذهبا بنا إلى الميزان مسعر اهـ فمثل هذا الإمام يشهد لأبي حنيفة رضي الله عنه أنه غلبه في طلب الحديث وشعبة وسفيان قد قيل في كل منهما
إنه أمير المؤمنين في الحديث فما ظنك بأبي حنيفة الذي يذعن له ميزانهما مسعر ولقد أحسن المقرئ الإمام المحدث شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن عبد الله بن
يزيد الكوفي حيث كان إذا حدث عن أبي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه فقد روى الخطيب الحافظ مع تعصبه المبالغ على أبي حنيفة معروف أخبرني
أبو بشر الوكيل وأبو الفتح الضبي قال نا عمر بن أحمد الواعظ نا محمد بن مخزوم نا بشر بن موسى نا أبو عبد الرحمن المقرئ وكان إذا حدثنا عن أبي حنيفة قال نا
شاهان شاه اهـ وقال الحافظ السمعاني في الأنساب (ورقة ١٩٦) واشتغل بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره ودخل يوما على
المنصور وكان عنده عيسى بن موسى فقال المنصور هذا عالم الدنيا اليوم ورأى أبو حنيفة في المنام أنه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لمحمد بن سيرين
فقال صاحب هذا الرؤيا يثور علما لم يسبقه أحد قبله وروى الحافظ أبو أحمد العسكري بسنده إلى مكي بن إبراهيم الحافظ الإمام شيخ خراسان قال كان أبو حنيفة
زاهدا عالما راغبا في الآخرة صدوق اللسان أحفظ أهل زمانه وقال إمام الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان إنه والله لأعلم هذه الأمة بما جاء عن
الله ورسوله ذكره الإمام مسعود بن شيبة السندي في مقدمة كتاب التعليم نقلا عن كتاب الإمام الطحاوي الذي جمع فيه أخبار أصحابنا الحنفية ثم قال لقد أصل
النعماني مع هذا العلم الغزير والحفظ الكثير والطلب البليغ يقوم عشرين سنة يتفكر ويضرب الأمثال ويفرز قول كل صحابي على الأصول القائمة كما
يرويه الإمام الحافظ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عنه ذكره الحافظ الديلمي ثم يؤلف كتابه في الآثار الذي يرويه عنه من تلامذته الأئمة الكبار مثل زفر
وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وغيرهم من المحدثين والفقهاء قال صدر الأئمة المكي انتخب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الآثار من أربعين
ألف حديث اهـ وذكر الإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب مناقب أبي حنيفة له بإسناده إلى يحيى بن نصر بن حاجب قال سمعت
أبا حنيفة رحمه الله يقول عندي صناديق من الحديث ما أخرجت منها إلا اليسير الذي ينتفع به اهـ وقال الإمام الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني

فی میزانه وقد کان الامام ابوحنیفة یشترط فی الحدیث المنقول عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل العمل به ان یرویه عن ذلک الصحابی جمع اتقیاء
عن مثلهم وهکذا قال الامام الناقد الحافظ یحیی بن معین وذکر الحافظ ابوبشر الدولابی نا محمد بن حماد بن المبارک الهاشمی قال نا علی بن الحسن بن علی ابن
شقیق ابوالحسن المروزی قال سمعت ابابکر یذکر عن ابن المبارک قال سمعت سفیان الثوری یقول کان ابوحنیفة شدید الاخذ للعلم ذابا عن حرم الله
ان تستحل یاخذ بما صح عنده من الاحادیث التی کان یحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وبما ادرک علیه علماء الکوفة
ثم شنع علیه قوم غفر الله لنا ولهم اه وبالجملة فقد کان الامام ابوحنیفة رضی الله عنه لایقبل الا الآثار ... الصحاح التی فشت فی ایدی ثقات من فقهاء کان من
شرطه رضی الله عنه فی اخبار الاحاد العدول ان لایقبل منها ما خالف الاصول المجمع علیها کما کان یفعل ذلک ابن عباس وعائشة وغیرهما من فقهاء
الصحابة کما مر سابقا وقال الامام الحافظ ابوعمر یوسف ابن عبدالبر النمری القرطبی فی الانتقاء فی فضائل الثلاثة الفقهاء کثیر من اهل الحدیث استجازوا
الطعن علی ابی حنیفة لرده کثیرا من اخبار الاحاد العدول لانه کان یذهب فی ذلک الی عرضها علی ما اجتمع علیه من الاحادیث ومعانی القرآن فما شذ
عن ذلک رده وسماه شاذا اه وکان ایضا من شرطه رضی الله عنه ما اخرجه الحاکم النیسابوری فی المدخل فی اصول الحدیث قال حدثنا ابواحمد محمد بن
احمد بن شعیب العدل ثنا اسد بن نوح الفقیه ثنا ابوعبدالله محمد بن مسلمة عن بشر بن الولید عن ابی یوسف عن ابی حنیفة انه قال لایحل للرجل ان
یروی الحدیث الا اذا سمعه من فم المحدث فیحفظه ثم یحدث به اه وروی الخطیب البغدادی فی الکفایة ص۲۳۱ بسنده الی یحیی بن معین انه سئل
عن الرجل یجد الحدیث بخطه لایحفظه فقال ابوزکریا کان ابوحنیفة یقول لایحدث الا بما یعرف ویحفظ اه ثم قال الفاضل النعمانی فی ص۱۱ وصفوة القول
ان کتاب الآثار جمع امام عظیم طبق علمه الشرق والغرب وقد تبعه شطر اهل البسیطة جمعه بعد ان اخذ الحدیث عن خیار التابعین العدول الثقات
الذین هم من خیر القرون بشهادة رسول الله صلی الله علیه وسلم کامثال حماد بن ابی سلیمان صاحب ابراهیم النخعی وعطاء ابن ابی رباح وعبدالرحمن بن هرمز
الاعرج وعکرمة ونافع وعدی بن ثابت وعمرو بن دینار وسلمة بن کهیل وقتادة بن دعامة وابی الزبیر ومنصور وابی جعفر محمد بن علی الباقر ومحمد بن شهاب
الزهری ومحمد بن المنکدر وموسی بن ابی عائشة وهشام بن عروة ویحیی بن سعید الانصاری وعامر الشعبی (قال الذهبی هو اکبر شیخ لابی حنیفة) والحسن
البصری وابی اسحٰق السبیعی وخلق کثیر من مشائخ العراق والحجاز والشام وبعد ان قام عشرین سنة ینتقی الاحادیث والآثار ویعرض ما روی منها
بطریق الآحاد علی معانی کتاب الله وما اجمعت الامة علیه فینتخب من اربعین الف حدیث کتابا ثم یخرجه للناس لکی ینتفع به اه یا للحرص الشدید
ویا للصبر ویا للورع والخوف من الله تعالی ویا للامانة علی العلم رجل یسمع الحدیث ویطلب حتی یذعن له فیه کبار الائمة مثل مسعر الامام الحافظ وهو
واع لما سمع حافظ له ثم یبذل هذا الجهد الشدید لکی یجمع کتابا فی المرویات من النبع الصافی فرزق من الله القبول وشهد له الحفاظ الجهابذة من ائمة
الحدیث بالورع فی الحدیث والتوقی فی الروایة والتقة فی النقل فیروی الحافظ ابومحمد الحارثی اخبرنا القاسم بن عباد سمعت یوسف الصفار یقول سمعت
وکیعا یقول لقد وجد الورع عن ابی حنیفة فی الحدیث مالم یوجد من غیره اه ووکیع هذا هو الامام الحافظ الثبت الذی یقول فیه الامام احمد بن حنبل
ما رأیت اوعی للعلم ولا احفظ من وکیع وقال یحیی بن معین ما رأیت افضل منه وقال الامام الحارثی ایضا قال القاسم بن عباد قال علی بن الجعد
ابوحنیفة اذا جاء بالحدیث جاء به مثل الدر اه وعلی بن الجعد هذا هو الامام الحافظ الثبت المسند شیخ بغداد ابوالحسن الجوهری شیخ البخاری وابوزرعة وابی
حاتم قال عبدوس النیسابوری ما اعلم انی رأیت احفظ من علی بن الجعد وکذا قال فی حقه موسی ابن داؤد کما نقله الذهبی فی تذکرة الحفاظ وروی الخطیب
فی تاریخ بغداد بسنده المتصل الی الحافظ الناقد یحیی بن معین قال کان ابوحنیفة ثقة لایحدث الا بما یحفظ ولایحدث بما لایحفظ وقال الامام ابوداؤد
صاحب السنن رحم الله اباحنیفة کان اماما رواه ابن عبدالبر فی الانتقاء اه وعلی هذا فکتاب الآثار هو اول مصنف فی الصحیح جمع فیه الامام الاعظم صحاح
السنن ومزجه باقوال الصحابة والتابعین وهو اول کتاب دونت فیه الاحادیث علی الترتیب الفقهی المعروف وقد تبعه الامام مالک فی موطئه والامام
سفیان الثوری فی جامعه وعلیه وعلیهما بنی کل من جاء بعدهم واراد ان یتوخی الصحیح او یجمع فی السنن قال الامام السیوطی الشافعی فی تبییض الصحیفة فی
مناقب ابی حنیفة ومن مناقب ابی حنیفة التی انفرد بها انه اول من دون علم الشریعة ورتبه ابوابا ثم تبعه مالک بن انس فی ترتیب الموطا ولم یسبق
اباحنیفة احد اه وقال الامام مسعود بن شیبة السندی فی کتاب التعلیم نقلا عن کتاب الطحاوی الذی جمع فیه اخبار اصحابنا الحنفیة عن یزید بن
هارون فی کلام طویل کان سفیان الثوری یاخذ الفقه عن علی بن مسهر من قول ابی حنیفة وانه استعان به وبمذاکرته علی کتابه هذا الذی سماه الجامع اه
وقال الامام الصیمری ومن اصحاب ابی حنیفة علی بن مسهر وهو الذی اخذ عنه سفیان علم ابی حنیفة ونسخ منه کتبه اه ذکره الحافظ عبدالقادر القرشی
فی الجواهر المضیئة فی ترجمة علی بن المسهر وعلی بن مسهر هذا هو الامام الحافظ ابوالحسن القرشی مولاهم الکوفی قال احمد العجلی وکان ممن جمع بین الفقه
والحدیث ثقة اه کما فی تذکرة الحفاظ للذهبی اه ما مس الیه الحاجة ثم قال الفاضل النعمانی فی ص۱۲ بعد نقل عبارة الانصاف للشاه ولی الله
المحدث الدهلوی قلت وکذلک ابوحنیفة الامام رضی الله عنهم من احفظهم لکل حدیث فیه فقه واشدهم فحصا عنه واعلمهم بتفسیر الحدیث ومواضع النکت
التی فیه من الفقه وابصرهم بصحیح الحدیث من سقیمه واعرفهم بناسخه ومنسوخه واحسنهم واوقهم فطنة وافقههم فی دین الله وانفعهم للمسلمین
واعلمهم بقضایا عمر وعلی وفتاوی عبدالله بن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمر وعائشة وغیرهم من الصحابة واصحابهم من فقهاء التابعین کعلقمة
والاسود بن یزید وعمرو بن شرحبیل ابی میسرة وعبیدة السلمانی وشریح ومسروق بن الاجدع وعبدالله بن عتبة وبعد هولاء عامر الشعبی وابراهیم النخعی وبعد
هذین الحکم وحماد بن ابی سلیمان رضی الله عنهم وبه وبامثاله تم علم الروایة والفتوی فلما وسد الیه الامر حدث وافتی وافاد واجاد وعلیه انطبق
قول النبی صلی الله علیه وسلم لو کان الدین عند الثریا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتی یتناوله علی ما قال الائمة منهم السیوطی
وصاحبه محمد الشامی مصنف السیرة الشامیة وناهیک بهما فجمع اصحابه روایاته ومختاراته ولخصوها وهذبوها وشرحوها وخرجوا علیها وتکلموا
فی اصولها ودلائلها وتفرقوا فی الشرق والغرب وسائر نواحی الارض فنفع الله بهم کثیرا من خلقه وان شئت حقیقة ما قلنا فانظر کتاب
الآثار ولنسخه تجده کما ذکرنا اه ما مس الیه الحاجة ۱۲

فصل آخر!

قلت کتاب الآثار جمع فیه الامام الآثار مرتبة علی الابواب اکثرها موقوفة علی الصحابة والتابعین والواردة احادیث
وثلث مائة مشتملة علی المسائل المختلف فیها بین العلماء وعلی المسائل الفقهیة الفرعیة المستنبطة الثابتة من الاحاد

المرفوعة وآثار الصحابة وكبار التابعين كما ستقف عليه في مواضعه والامام لم يرتبه على كتب ككتاب الطهارة وكتاب الصلوة وكتاب الزكوة وكتاب الصوم مثلا بل رتبه
على ابواب من اوله الى آخره الا في موضع واحد في المناسك فقال كتاب المناسك وذكر تحته ابوابا تتعلق بالمناسك واحكام الحج ويمكن ان يكون ذلك من ناقلي الكتاب
لا من الامام على دابه في جميع الكتاب وفيه الاحاديث والاخبار المرفوعة مع البلاغات والمراسيل اثنان وعشرون ومائة حديث والباقي آثار موقوفة على الصحابة
وكبار التابعين وفيه ايضا رد على من تفوه من منكري التقليد من الظاهرية الجامدة الذين لا يعبأ بهم ان ابا حنيفة لم يبلغه الا سبعة عشر حديثا وهذا المقدار في
كتاب الآثار سوى ما في الموطا وكتاب الحجة وكتب ابي يوسف من الآثار واختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى وكتاب الرد على سير الاوزاعي وكتاب الخراج له وعقود الجواهر
وجامع المسانيد وغيرها من كتب الحديث والعجب من البخاري انه قال في تاريخه الكبير سكتوا عن رأيه وروايته وقد روى عنه الائمة الكبار ولا تلتفت الى ما نسب الى
سفيان الثوري في تاريخه الصغير من طريق شيخه ابي نعيم من انه اذا نعي اليه النعمان قال الحمد لله جاء لدفن الاسلام اشئم منه ينقض الاسلام عروة عروة اهو
مكان انا لله وانا اليه راجعون فانه حكاية مزورة مختلقة وكان ابو نعيم يزور حكايات مكذوبة في مثالب ابي حنيفة كما صرح به الحافظ الذهبي في ميزان
الاعتدال في ترجمة ابي نعيم فان الثوري من مادحي الامام وتحسر على موته ولا تلتفت ايضا الى ما ذكره البخاري في جزء رفع اليدين في الصلوة معترضا الى
ابن المبارك فانه نعم ابا حنيفة واستهزأ به فانه من اصحاب ابي حنيفة الكبار ومن مادحيه ولقد قام مرة على قبر ابي حنيفة وتحسر تحسرا كثيرا وقال لم يخلف بعده
مثله في دقائق الفقه والبخاري اول تلميذ لابي حفص الكبير الحنفي تلميذ الامام محمد رحمه الله تعالى قرأ عليه البخاري جامع سفيان الثوري وغيره من علوم الفقه وصاحب
ابي حفص الصغير الحنفي في رحلاته في اخذ علم الحديث من المشائخ الكبار الاخيرين ولقد رددت على ذلك في سالف الزمان في رسائلي قراءة العريف وكشف
الغمة والصارم المسلول وغيرها من الرسائل۔

فصل آخر ان داب الامام محمد في كتبه انه لا يروي عن شيوخه الا بصيغة اخبرنا ولا يستعمل حدثنا ولا سمعت وغيره من صيغ الرواية الا في ثلاثة
مواضع فقال عن عبد الله بن المبارك عن المبارك بن فضالة وعن عبد الله بن المبارك فاستعمل صيغة عن والا في جميع الابواب يقول اخبرنا ابو حنيفة او غيره وقال
في موضع سمعت ابا حنيفة يقول الخ والامام ابو حنيفة يستعمل صيغتين حدثنا وعن في الرواية عن الشيوخ في اكثر الاحوال لكن قال في باب اخبرنا الهيثم
بن مرثد الخ وقال في باب سمعت الشعبي يقول وقال في موضع سمعت عطاء بن ابي رباح والشعبي رأى خمس مائة من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنهم وابراهيم
النخعي معاصره فلا يبعد ان ابا حنيفة يروي عنه من غير واسطة حماد وغيره ايضا وقد قرره حماد على انفاذ وصية ابراهيم كما هو مصرح به في كتب الرجال و
احوالهم والتحديث والاخبار والسماع والاسماع فيه اختلاف بين المحدثين وعن الامام ابي حنيفة ان القراءة على الشيخ والسماع منه متساويان ففي النوازل
وروى نصير عن خلف عن ابي عبد الله الصنعاني قال سمعت ابا حنيفة وسفيان يقولان القراءة على العالم والسماع منه سواء وهو محكي عن مالك واصحابه
ومعظم علماء الحجاز والكوفة والشافعي والبخاري والاطلاق لحدثنا واخبرنا من غير تقييد بقراءتي او قراءة عليه جائز على المختار كما هو مذهب اصحابنا والثوري و
ابن عيينة والزهري ومالك والبخاري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين واختار الحاكم ان الذي عهد عليه اكثر شيوخه وائمة عصره وذكره غيره
ايضا من ان الراوي يقول فيما يأخذه من المحدث وليس معه احد حدثني فلان وفيما كان معه غيره حدثنا فلان وفيما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان
وفيما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان فقال ابن الصلاح وهو حسن رائق فليس بواجب بل هو مستحب كما حكاه الخطيب من اهل العلم كافة اهـ
فتح الملهم مختصرا فهذه عند الامام محمد مطلقة غير مقيدة بقيد ما كيف وقد سمع من لفظ مالك اكثر من سبع مائة حديث وحده ويقول في الرواية عنه اخبرنا مالك
بن انس كما في الموطا وهذا دابه في كتاب الحجة وكتاب الآثار ايضا يقول اخبرنا ابو حنيفة ويقول وقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس واخبرنا شعبة واخبرنا سفيان
الثوري مثلا فان هذه الصيغة عنده عام يشمل التحديث والاخبار والسماع من الشيوخ والقراءة عليهم او قرئ عليهم سواء هذا۔ **فصل آخر** لفظ الاثر مرادف
للخبر فيطلق على المرفوع والموقوف فالامام محمد يستعمله بمعنى العام يشمل الحديث المرفوع والموقوف على الصحابة وكبار التابعين ومراسيلهم ومنقطعاتهم كما ستقف عليه في مواضع
من الكتاب يقول قد جاء فيها اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يقول بهذا الاثر نأخذ ومرة يقول بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ واخرى
يقول وفيها آثار كثيرة ويقول وفيها اخبار كثيرة وغير ذلك ولفظ الخبر اعم من الحديث فيكون كل حديث خبرا ولا يكون كل خبر حديثا اي مرفوعا فهو يطلق على المرفوع
والموقوف كليهما وعنده اعم منهما ايضا كما يأتي في الكتاب وعند الاطلاق لا يراد بالحديث الا المرفوع دون الموقوف الا بقرينة وقد اطلق بعض العلماء الحديث
على المرفوع والموقوف فيكون مرادفا للخبر وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر وللناس فيما يعشقون مذاهب **فصل آخر** قد
اشرت فيما قبل ان الامام محمدا زاد في آثاره بيان مذهبه ومذهب شيخه ابي حنيفة ولم يذكر مذهب شيخه ابي يوسف لا نفيا ولا اثباتا الا في باب واحد في
موضع واحد ذكر قوله وذكر قول زفر بن الهذيل في ثلاثة مواضع وذكر مذهب الثوري وابن ابي ليلى في موضع واحد في البابين ويروي في جميع ابواب
الكتاب اولا عن ابي حنيفة مرفوعا كان او موقوفا او مرسلا او منقطعا اثر صحابي او اثر تابعي ويذكر في آخره وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ومرة يقول وكان
ابو حنيفة يأخذ بهذا ولسنا نأخذ به ونأخذ بقول فلان او نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او بحديث عائشة او غيرها ومن ههنا يظهر لك ان الامام ابا
حنيفة والامام محمدا رحمهما الله لا يجمدان على قول ابراهيم او غيره من الصحابة والتابعين جمودا لا يعدلان عنه الى غيره بل يتجاوزانه جهارا ويقولان بقول
غيره الذي ادى اجتهادهما اليه نعني باب الوضوء ص٦ من القبلة قال ابراهيم اذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث قال محمد وبهذا
قول ابراهيم ولسنا نأخذ بهذا ولا نرى في القبلة وضوءا على حال الا ان يمذي فيجب للمذي عليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ الثاني في باب
مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب عن ابراهيم في يقص اظفاره او يأخذ من شعره قال يمر عليه الماء قال محمد وسمعت ابا حنيفة يقول ربما
قصصت اظفاري ولم اصبه الماء حتى اصلي قال محمد وبهذا نأخذ وقول الحسن البصري اهـ الثالث في باب غسل المستحاضة والحائض قال ابراهيم تترك
الظهر حتى اذا كان في آخر الوقت اغتسلت وصلت الظهر ثم صلت العصر ثم تمكث حتى اذا دخل وقت المغرب تركت الصلوة حتى اذا كان آخر وقتها
اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتى تفرغ قال محمد ولسنا نأخذ بهذا وكنا نأخذ بالحديث الآخر انها توضأ لكل وقت صلوة وتصلي في الوقت
الآخر وليس عليها عندنا الا غسل واحد حتى تمضي ايام اقرائها وهو قول ابي حنيفة اهـ ثم استدل ذلك بحديث ام حبيبة المرفوع على مذهبه ثم قال وبهذا
الحديث نأخذ الرابع ص٤٢ في باب النفساء والحبلى ترى الدم عن ابراهيم قال النفساء اذا لم يكن لها وقت قعدت وقت ايام نسائها قال محمد

ولسنا ناخذ بهذا وكونها نفساء ما بينها وبين اربعين يوما فان زادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لوقت كل صلوة وصلت وهو قول ابي حنيفة الخامس ص١٢
في باب اذان المؤذن يتكلم في اذانه قال لا آمره ولا انهاه قال محمد واما نحن فنرى ان لا يفعل وان فعل لم ينقض ذلك اذانه وهو قول ابي حنيفة
السادس ص١٤ في باب الرجل يؤم القوم روى فيه بسنده اثر ابن مسعود رضي الله عنه وفيه ثلاثة مسائل قال محمد ولسنا ناخذ بقول ابن مسعود في الثلاث
ولكنا نقول اذا كانوا ثلاثة تقدمهم امامهم وصلى الباقيان خلفه ولسنا ناخذ ايضا في التطبيق كان يطبق بين يديه اذا ركع ثم يجعلها بين ركبتيه و
لكنا نرى ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج اصابعه تحت الركبتين واما الصلوة بغير اذان ولا اقامة فذلك يجزئ والاذان والاقامة افضل
فان اقام الصلوة ولم يؤذن فذلك افضل من ترك الاقامة لان القوم قد صلوا جماعة وهو قول ابي حنيفة اه ثم روى بسنده عن عمر مستدلا على
قوله وقول ابي حنيفة به ثم قال وبه ناخذ وهو احب الينا من صنيع ابن مسعود رض وهو قول ابي حنيفة اه السابع ص٢٠ في باب الصلاة في الطاق ان
ابراهيم يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه قال محمد واما نحن فلا نرى باسا ان يقوم بحيال الطاق ما لم يدخل فيه اذا كان مقامه خارجا منه وسجوده
فيه وهو قول ابي حنيفة اه الثامن ص٢٢ في باب الوتر وما يقرأ فيها عن ابراهيم انه قال اذا اصبح ولم يوتر فلا وتر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا الوتر
على كل حال الا في ساعة تكره فيها الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع او ينتصف حتى تزول او عند احمرار الشمس حتى تغيب، وهو قول ابي حنيفة رضي
الله عنه اه وهذا يرشدك الى ان الوتر عند محمد ايضا واجب او قريب من الوجوب اعلى من السنة المؤكدة ولذا قال بقضائه على كل حال فتنبه لذلك
التاسع ص٢٣ في باب من سمع الاذان وهو في المسجد قال فيه بعد ذكر اثر ابراهيم قال محمد قول الشعبي (وهو يضيف اليها ركعة اخرى وينصرف ثم يدخل
مع القوم) احب الينا وهو قول ابي حنيفة اه (اي من قول ابراهيم الذي خلاف قول الشعبي) العاشر ص٢٣ في باب من سبق بشيء من صلاته عن
ابراهيم قال اذا دخل في المسجد والقوم ركوع فليركع من غير ان يستند قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن على هيئته حتى يدرك الصف فيصلي ما ادرك
ويقضي ما فاته اه ثم استدل عليه بحديث ابي بكرة رضي الله عنه الذي رواه بسنده مرفوعا ثم قال وبه ناخذ نرى ذلك مجزئا ولا يعجبنا ان يفعل وهو قول ابي
حنيفة اه والحادي عشر ص٢٣ في ذلك الباب قال ابراهيم في الرجل ياتي المسجد يوم الجمعة والامام قد جلس في آخر صلوته قال يكبر تكبيرة فيدخل
معهم في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين قال محمد وهو قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا من ادرك ركعة
من الجمعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا يصلي اربعا وبذلك جاءت الآثار من غير واحد اه ثم روى بسنده عن انس بن مالك والحسن
وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد مستدلا به على ما ذهب اليه الثاني عشر في باب الرجل يجد البلل في الصلوة
روى فيه اثر ابي هريرة وخالفه حيث قال محمد اما نحن فنرى ان يمضي على صلاته ولا يعيد ولا يضرب بيديه على الارض ولا يمسح بوجهه ولا بيديه حتى
يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن ذلك اعاد الوضوء اه الثالث عشر ص٣٢ في باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة
عن ابراهيم قال يرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول سعيد بن المسيب اه ثم رواه بسنده عنه
قال مره فلا يعودن قال محمد وبهذا ناخذ الخطبة بمنزلة الصلاة اه الرابع عشر في ذلك الباب ص٣٣ قال ابراهيم الرجل يجلس خلف الامام قدر
التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام قال لا يجزيه وقال عطاء اجزاه قال ابو حنيفة قولي قول عطاء قال محمد وبقول عطاء ناخذ نحن ايضا اه ثم
روى باسناده عن عمر رضي الله عنه لتاييد قوله الخ الخامس عشر ص٣٧ في باب خروج النساء في العيدين ورؤية الهلال روى في اثر ام عطية قالت كان
يرخص للنساء في الخروج في العيدين الخ قال لا يعجبنا خروجهن في ذلك الا العجوز الكبيرة وهو قول ابي حنيفة اه السادس عشر ص٣٧ في باب التكبير
في ايام التشريق روى فيه اثر علي بن ابي طالب رض ثم قال وبه ناخذ ولم يكن ابو حنيفة ياخذ بهذا ولكنه كان ياخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلاة
الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع اه السابع عشر ص٣٧ في باب السجود في ص عن ابراهيم انه لم يكن يسجد في
ص وعن عبد الله بن مسعود انه لم يكن يسجد في ص قال محمد ولكنا نرى السجود فيها وناخذ بالحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اه ثم رواه بسنده ثم قال بعده وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه الثامن عشر في باب المرأة تؤم النساء كيف تجلس ص٣٩ روى فيه اثر عائشة رض
في امامتها ثم قال لا يعجبنا ان تؤم المرأة فان فعلت قامت في وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة وهو قول ابي حنيفة اه التاسع عشر
في ذلك الباب ص٣٩ عن ابراهيم في المرأة تجلس في الصلوة قال تجلس كيف شاءت قال محمد احب الينا ان تجمع رجليها في جانب ولا تنتصب
انتصاب الرجل، العشرون ص٣٩ في باب الكسوف روى فيه الحديث المعروف في ذلك ثم قال واما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر بالقراءة فيها وبلغنا ان علي بن ابي طالب جهر فيها بالقراءة بالكوفة واحب الينا ان لا يجهر فيها بالقراءة الخ الحادي والعشرون ص٤٤ في باب
غسل المرأة وكفنها عن ابراهيم في المرأة تموت مع الرجال قال يغسلها زوجها الخ قال ابو حنيفة لا يجوز ان يغسل الرجل امرأته قال محمد وبقول
ابي حنيفة ناخذ ان الرجل لا عدة عليه وكيف يغسل امرأته وهو يحل له ان يتزوج اختها الخ الثاني والعشرون في باب القراءة في الحمام ص٤٩
سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام قال ليس لذلك بني قال محمد وان شئت فاقرأ فقد بلغنا عن الضحاك بن مزاحم انه قرأ في الحمام اه الثالث و
العشرون ص٥١ في باب زكوة الذهب والفضة ومال اليتيم عن ابراهيم في رجل اقرض رجلا الف درهم قال زكوتها على الذي يستعملها وينتفع
بها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا زكوتها على صاحبها ان قبضها زكاها لما مضى اه الرابع والعشرون ص٥١ في باب زكات الحلي قال ابو حنيفة لا يعطي الزوج
من الزكاة واما نحن فلا نرى باسا بان يعطي الزوج من الزكاة اه الخامس والعشرون ص٥١ في باب زكاة الفطر قال ابو حنيفة نصف صاع
من زبيب يجزئه واما في قولنا فلا يجزئه الا صاع من زبيب اه السادس والعشرون ص٥٢ في باب زكوة الدواب العوامل قال بعد رواية اثر ابراهيم
وبهذا كله ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس في الخيل صدقة بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لامتي من صدقة الخيل والرقيق اه ثم
رواه بسنده حديث ابي هريرة اه السابع والعشرون ص٥٢ في باب زكوة الزرع قال بعد رواية اثر ابراهيم وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة واما
في قولنا فليس في الخضروات صدقة الثامن والعشرون ص٥٥ في باب زكوة البقر قال محمد وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا
فليس في الزيادة على الاربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين الخ التاسع والعشرون ص٥٧ في باب الطواف والقراءة في الكعبة قال محمد ولسنا
نرى بهذا باسا اذا فهم ما يقول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه الثلاثون ص٥٩ في باب الصلوة بعرفة قال محمد وبهذا كله ياخذ ابو حنيفة

واما فی قولنا فانه یصلیها فی رحله کما یصلیها مع الامام یجمعها جمیعا باذان واقامتین الخ الحادی والثلاثون ص۹۹ فی باب من واقع اهله وهو محرم روی
فیه اثر ابن عمر انه قال اذا جامع بعد ما یفیض من عرفات فعلیه دم ویقضی ما بقی من حجه وعلیه الحج من قابل قال محمد ولسنا ناخذ بهذا القول والقول ما
قال فیه ابن عباس رض اه الثانی والثلاثون ص۷۰ فی باب الرجل یتزوج وبه العیب والمراة روی فیه اثر ابراهیم ثم قال محمد وهو قول ابی حنیفة واما
فی قولنا فان کانت المراة بها العیب فالقول ما قال ابو حنیفة وان کان الرجل به العیب فکان عیبا یحتمل فالقول عندنا ما قاله ابو حنیفة وان
کان عیبا لا یحتمل فهو بمنزلة المجبوب والعنین تخیر امراته فان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته اه الثالث والثلاثون ص۷۲ فی باب من
تزوج امراة فی عدتها ثم طلقها روی فیه اثر ابراهیم ثم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولکنا نری اذا طلقها فتزوجها غیره فی عدتها الخ الرابع والثلاثون
ص۷۳ فی باب من تزوج مختلعة او مطلقة روی فیه اثر ابراهیم ثم قال محمد وهذا قول ابی حنیفة الخ ولسنا ناخذ بهذا ولکنه اذا طلقها قبل ان
یدخل بها فلها علیه نصف الصداق ولا رجعة له علیها وتستکمل ما بقی من عدتها وهو قول الحسن البصری وعطاء بن ابی رباح واهل الحجاز ورواه
بعضهم عن الشعبی اه الخامس والثلاثون ص۷۵ فی باب من تزوج فی الشرک ثم اسلم روی فیه اثر ابراهیم ثم قال وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة
الا فی خصلة واحدة فان ابا حنیفة قال اذا ارتد الزوج عن الاسلام بانت المراة منه ولم یکن ذلک طلاقا واما فی قولنا فهو طلاق وهو قول ابراهیم
اه السادس والثلاثون ص۷۷ فی باب من تزوج ثم [illegible] بها روی فیه اثر علی رضی الله عنه ثم قال مخالفا له واما فی قول ابی حنیفة وما علیه العامة
فهی امراته علی کل حال ان شاء طلق وان شاء امسک وهو قولنا اه السابع والثلاثون ص۸۱ فی باب الامة تباع او توهب ولها زوج روی فیه عن
ابراهیم انه قال بیعها طلاقها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولکنا ناخذ بحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اشترت عائشة بریرة فخیرها وهو قول ابی
حنیفة اه الثامن والثلاثون ص۸۲ فی باب الطلاق والعدة روی فیه اثر ابراهیم ثم قال محمد وبه کان یاخذ ابو حنیفة واما فی قولنا طلاق الکامل للسنة
تطلیقة واحدة یطلقها فی غرة الهلال او متی شاء الخ التاسع والثلاثون ص۸۳ فی باب من طلق ثم تزوجت امراته ثم رجعت الیه روی فیه اثر
ابن عباس ثم قال محمد وبهذا کان یاخذ ابو حنیفة واما فی قولنا فهی علی ما بقی من طلاقها اذا بقی منه شیء وهو قول عمر وعلی بن ابی طالب ومعاذ
بن جبل وابی بن کعب وعمران بن حصین وابی هریرة اه الاربعون ص۸۶ فی باب من طلق ثم راجع ولم تعلم حتی تزوجت روی فیه اثر عمر واثر علی
رضی الله عنهما قال محمد وبقول علی ناخذ وهو اعجب الینا من القول الاول ای قول عمر وهو قول ابی حنیفة اه الحادی والاربعون ص۸۹ فی
باب ما یکره من الطلاق روی فیه اثر ابراهیم ثم قال محمد ولسنا نری له ان یصنع هذا وان یطول علیها العدة اه الثانی والاربعون ص۸۹ فی باب
من قال ان تزوجت فلانة فهی طالق روی فیه اثر الاسود بن یزید انه لم یر ذلک شیئا وکذلک اهل الحجاز وخالفه ابن مسعود رض ثم قال محمد وبقول
عبد الله بن مسعود ناخذ ونری لها صداقا اه وهو قول ابی حنیفة اه الثالث والاربعون ص۹۲ فی باب من قال لامراته انت علی حرام روی فیه اثر ابراهیم
انه قال ان نوی الطلاق فهی واحدة وهو املک برجعتها قال محمد واما فی قول ابی حنیفة فان نوی الطلاق فهو ما نوی وان نوی واحدة فهی واحدة بائنة
وان نوی واحدة یملک الرجعة فهی واحدة بائنة وان نوی ثلاثا فهی ثلاث لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره وان لم ینو طلاقا فهی یمین وهو مول ان ترکها
اربعة اشهر لا یقربها بانت بالایلاء الخ وان نوی طلاقا ولم ینو عددا فهی واحدة بائنة وان نوی اثنتین فهی واحدة بائنة الخ الرابع والاربعون ص۹۳
فی باب الخیار وامرک بیدک روی فیه اثر ابراهیم ولم یاخذ به قال محمد واما فی قولنا اذا قال لها امرک بیدک فان اختارت نفسها فهی ما نوی الزوج
الی آخر ما قال الخامس والاربعون فی هذا الباب ص۹۴ روی فیه اثر زید بن ثابت وخلافه اثر علی بن ابی طالب رض ثم قال محمد فاخذنا بقول عائشة التی
روت عن النبی صلی الله علیه وسلم وبقول عمر وابن مسعود رض انها اذا اختارت زوجها فلا شیء واخذنا بقول علی رض اذا اختارت نفسها فهی واحدة
وهی املک بنفسها وهو قول ابی حنیفة رض السادس والاربعون ص۹۵ فی باب الایلاء روی فیه اثر ابراهیم قال حماد فسالت ابراهیم عن ذلک فقال اخاف
ان یکون ایلاء وارجو ان لا یکون ایلاء قال محمد فسالت ابا حنیفة عن ذلک فقال هو ایلاء اه السابع والاربعون ص۹۶ فی باب الایلاء روی اثر ابراهیم
قال الطلاق یهدم الایلاء قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ثم روی عن الشعبی ثم قال محمد فقلت لابی حنیفة بای القولین ناخذ قال بقول عامر الشعبی قال
محمد وبه ناخذ اه الثامن والاربعون ص۹۷ فی باب الدیات وما یجب علی اهل الورق والمواشی روی فیه اثر عمر بن الخطاب رض مفصلا ثم قال محمد بهذا کله
ناخذ وکان ابو حنیفة یاخذ من ذلک بالابل والدراهم والدنانیر اه التاسع والاربعون فی باب دیة ما کان فی الانسان منه واحد ص۹۸ روی فیه اثر ابراهیم
ثم قال وبهذا کله کان یاخذ ابو حنیفة وبه ناخذ نحن ایضا الا فی خصلة واحدة ما کان من شبه العمد اه ثم فصله واستدل علیه بحدیث رسول الله صلی الله
علیه وسلم وبلاغ عمر والمغیرة بن شعبة وابی موسی الاشعری وزید بن ثابت قال وبه ناخذ اه الخمسون ص۱۰۱ فی باب ما لا یستطاع فیه القصاص روی
فیه اثر ابراهیم القتل علی ثلاثة اوجه الخ ثم قال محمد وبهذا کله ناخذ الا فی خصلة واحدة اه ثم فصلها الحادی والخمسون فی ذلک الباب ص۱۰۱ روی
اثر ابراهیم ثم قال محمد وبهذا کله کان یاخذ ابو حنیفة وبه ناخذ نحن ایضا الا فی خصلة واحدة اذا ضربه بغیر سلاح یقع موقع السلاح ففیه القود وهو فی قول
ابی یوسف وقولنا اه فی هذا الباب ذکر قول ابی یوسف ولم یذکر مذهبه فی جمیع ابواب الکتاب کما قلت اولا الثانی والخمسون فی باب دیة المراة وجراحاتها
ص۱۰۳ روی فیه اثر علی رض قال ابراهیم قول علی بن ابی طالب احب الینا من قول عبد الله بن مسعود وزید بن ثابت وشریح فی جراحات النساء والرجال ثم قال محمد
وبقول علی وابراهیم ناخذ فان علی بن ابی طالب یقول جراحات النساء علی النصف من جراحات الرجال الثالث والخمسون ص۱۰۳ فی باب جراحات العبید
روی فیه اثر ابراهیم فی سن العبد نصف عشر قیمته الخ ثم قال فبهذا کان یاخذ ابو حنیفة واما فی قولنا فذلک کله علی ما نقص العبد من قیمته اه الرابع والخمسون
فی هذا الباب ص۱۰۳ روی عن ابراهیم ثم قال وبهذا کله کان یاخذ ابو حنیفة وبه ناخذ الا فی خصلة واحدة الخ الخامس والخمسون فی باب ارتداد المراة
ص۱۰۵ روی اثر ابراهیم قال یقتل المراة اذا ارتدت عن الاسلام قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اه السادس والخمسون ص۱۰۵ فی باب من [illegible] و بعض
الاولیاء روی عن عمر القتل وعن عبد الله بن مسعود عدمه واخذ بما قال ابن مسعود وترک قول عمر السابع والخمسون ص۱۰۵ فی باب من قتل عبده او
ذا قرابة روی اثر عمر رض فامر عمر بقتله فقال معاذ بن جبل لیس بین الاب وبین الابن قصاص ولکن الدیة فی ماله قال محمد وبه ناخذ من قتل ابنه لم
یقتل به الثامن والخمسون ص۱۰۶ فی هذا الباب روی اثر ابراهیم ثم قال ولسنا ناخذ بهذا لیس بین العبد وبین سیده قصاص الخ التاسع والخمسون ص۱۰۷

في باب اللعان والانتفاء من الولد روى عن ابراهيم قال ان قذفه ابوه الذي انتفى منه او غيره من الناس كلهم او قذف امه فانه يجلد وقال ابو حنيفة لا يجلد
في قذف الامام الى آخرها قال وكذلك قال محمد اه الستون ص١٠١ في هذا الباب روى عن ابراهيم في الرجل يقر بابنه ثم ينفيه قال يلاعنها ويلزم الولد امه الخ
قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا الا في خصلة واحدة اذا اقر بابنه ثم نفاه وهي امرأته لاعنها ولزم الولد اباه اذا اقر مرة لم يكن له ان ينفيه كما قال عمر
رضي الله عنه اه الحادي والستون ص١٠١ قال ابراهيم وشارب الخمر مثل ما يضرب القاذف الخ قال محمد هذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة وكان يضرب شارب
الخمر كما يضرب الزاني الثاني والستون ص١٠١ في باب من قذف جميعا الخ روى عن ابراهيم في الامة يعتق ثلثها او ثلثاها ثم استسعيت فيما بقي فقذفها قال
ليس عليه شيء ما كانت تسعى قال محمد هذا قول ابي حنيفة واما في قولنا فهي حرة على قاذفها الحد والله اعلم الثالث والستون ص١٠٩ في باب الحدود اذا اجتمعت
فيها قتل روى عن ابراهيم قال اذا اجتمعت الحدود فيها القتل درئت الحدود بالقتل الى آخرها قال وهذا كله قول ابي حنيفة الا حد القذف فانه من حقوق
الناس فيضرب حد القذف ثم يقتل وانما الذي يدرأ عنه الحدود التي لله تعالى اه الرابع والستون ص١٠٩ باب البكر يفجر بالبكر روى اثر ابن مسعود في
النفي عن البلد وعن علي بن ابي طالب رض قال نفيها من الفتنة ثم قال ناخذ بقول علي ابن ابي طالب اه الخامس والستون باب الامة زنت ص١١١ روى
فيه اثر عبد الله بن مسعود ثم قال هذا كله قول ابي حنيفة وقولنا الا في خصلة واحدة الحد لا يقيمه الا السلطان الخ السادس والستون ص١١٢ في باب حد
من قطع الطريق او سرق روى عن ابراهيم قال يقطع السارق ويضمن قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة الا ان توجد السرقة
بعينها فترد على صاحبها وهو قول عامر الشعبي وابي حنيفة اه السابع والستون في هذا الباب ص١١٢ روى اثر ابي الدرداء وابي مسعود الانصاري اسرقت
قل لا فقال لا فخلى سبيله قال محمد واما نحن فنقول لا ينبغي للحاكم ان يقول له اسرقت ولكن يسكت عنه حتى يقر او يدع وهو قول ابي حنيفة ثم بين توجيه
قولهما وزاد مسئلة اخرى عن ابي حنيفة الثامن والستون ص١١٣ في باب حد النباش عن ابراهيم انه يقطع وقال ابو حنيفة لا يقطع لانه متاع غير محرز
لكنه يوجع ضربا ويحبس حتى يحدث خيرا قال محمد وبلغنا عن ابن عباس انه افتى مروان بن الحكم ان لا يقطعه وهو قولنا اه التاسع والستون ص١١٤ في
باب شهادة المحدود روى فيه اثر الشعبي انه قال اجيز شهادة القاذف اذا تاب قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ثم فصله بعده . السبعون ص١١٤ في باب
شهادة الزور روى فيه اثر شريح قال محمد وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة ولا يرى عليه ضربا واما في قولنا فانا نرى عليه مع ذلك التعزير ولا يبلغ اربعين سوطا
الحادي والسبعون ص١١٥ في باب شهادة النساء روى عن ابراهيم قال شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء ما خلا الحدود قال محمد ونحن نقول
ما خلا الحدود والقصاص وهو قول ابي حنيفة الثاني والسبعون ص١١٥ في هذا الباب عن ابراهيم انه كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال في الصبي
قال محمد وبه ناخذ اذا كانت عدلا مسلمة وكان ابو حنيفة يقول لا تقبل على الاستهلال الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين الخ الثالث والسبعون
ص١١٦ في باب شهادة الصبيان روى اثر شريح مطولا ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلتين احديهما شهادة الصبيان عندنا باطل اتفقوا
واختلفوا الى آخره والخصلة الاخرى جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة وغير ذلك هو قول ابي حنيفة ——
الرابع والسبعون ص١١٧ في باب الرجل يوصي بالوصايا وبالعتق روى اثر ابراهيم ثم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن صاحبي الوصية يتحاصان
في الثلث ولا يكون واحد منهما احق بالثلث من صاحبه وهو قول ابي حنيفة الخامس والسبعون في هذا الباب ص١١٧ روى اثر ابراهيم في الرجل يعتق
ثلث عبده عند الموت واوصى بوصايا الخ ثم قال محمد وهو قول ابو حنيفة واما في قولنا فاذا اعتق ثلثه عتق كله ويبدئ به من ثلث مال الميت قبل
الوصايا فان بقي شيء كان لاصحاب الوصايا بالحصص السادس والسبعون في هذا الباب ص١١٨ روى عن ابراهيم في الرجل يشتري ابنه
عند الموت بالف درهم الخ ثم قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة واما في قولنا فانه يرث في ذلك كله وقيمته دين عليه الخ السابع والسبعون ص١١٩
في باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه روى فيه عن الاسود ثم قال محمد وهو قول ابي حنيفة واما في قولنا فاذا اعتق احدهم فقد صار العبد
حرا كله لا سبيل للباقين الى عتقه بعد ذلك الخ الثامن والسبعون في هذا الباب روى عن ابراهيم في العبد بين اثنين الخ ثم قال محمد وهذا قول
ابي حنيفة واما في قولنا فاذا اعتق منه جزء قل او كثر عتق كله ولم يسع له في شيء والله سبحانه اعلم التاسع والسبعون ص١٢١ في باب مكاتبة
المكاتب روى اثر عبد الله بن مسعود واثر زيد بن ثابت الخ ثم قال محمد وقول زيد رض احب الينا والى ابي حنيفة في المكاتب من قول علي وعبد الله
بن مسعود وقال ابو حنيفة وقول عائشة فيما بلغنا وبه ناخذ اه الثمانون ص١٢٣ في باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان في المتاع روى عن ابراهيم
قوله مفصلا ثم قال وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ثم فصله وذكر فيه قول ابن ابي ليلى وقول زفر وقول ابراهيم وذكر فيه
اختلاف الفقهاء الخ الحادي والثمانون ص١٢٤ في باب ميراث المتلاعنين روى اثر ابراهيم ثم قال محمد وبه ناخذ في قوله اذا ورثته امه وولدها وفي
قوله اذا ورثته الام خاصة واما ما سوى ذلك فلسنا ناخذ به ولكنا نقول الخ الثاني والثمانون في هذا الباب ص١٢٥ روى اثر ابراهيم ثم قال ولسنا
ناخذ بهذا ولكن لها الثلث وللام السدس وما بقي فهو رد على ثلاثتهم على قدر مواريثهم وهذا قياس قول عبد الله بن مسعود ولانه كان لا يرد على
الاخوة من الام مع الام وكان علي يرد عليهم على مواريثهم فبقول علي بن ابي طالب رض ناخذ الثالث والثمانون ص١٢٥ في هذا الباب عن ابراهيم قال الام
عصبة من لا عصبة له الخ قال واما في قولنا فاذا ترك امه ولم يترك غيرها ممن يرث الى آخره الرابع والثمانون ص١٢٧ في باب كفارة اليمين روى اثر ابراهيم
قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة والمكاتب اذا لم يود شيئا الخ الخامس والثمانون ص١٢٨ في باب النذر في المعصية روى عن الشعبي
من حلف على يمين معصية فليرجع ولا كفارة عليه قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الاول من ذلك الخ السادس والثمانون ص١٢٩
في باب من جعل على نفسه المشي روى عن ابراهيم قال يعود فيمشي ما ركب قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول علي بن ابي طالب اذا ركب اهدى هديا
الخ السابع والثمانون ص١٢٩ في باب من جعل على نفسه نحر ابنه او نحر نفسه روى عن ابراهيم ان عليه مائة ناقة ينحرها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا و
لكنا ناخذ بقول ابن عباس ومسروق بن الاجدع ثم رواه عنه التاسع والثمانون في باب التجارة والشرط في البيع روى فيه حديث عتاب
بن اسيد مرفوعا ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ وكذلك لا ينبغي له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة
حتى يقبضه وهذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة العقار من الدور والارضين قال لا باس ان يبيعها الذي اشتراها قبل ان يقبضها لانها
لا تتحول عن موضعها قال محمد وهذا عندنا لا يجوز وهو كغيره من الاشياء التسعون في باب من اشترى سلعة فوجد بها عيبا او حبلا ص١٣٢ روى فيه اثر

ابراہیم قال محمد ولسنا ناخذ بہذا ولکنا نقول ان جارت بہ لاقل من ستۃ اشہر فادعیاہ جمیعا معا فہو ابن البائع وینتقض البیع فیہ وفی امہ وان
جارت بہ عند المشتری لاکثر من ستۃ اشہر مذ وقع الشراء فہو ابن المشتری الخ الحادی والتسعون ص۱۳۲ فی ہذا الباب روی اثر ابراہیم ثم قال محمد و
لسنا ناخذ بہذا ولکنہم ان ادعوہ جمیعا معا نظرنا بکم جارت بہ مذ ملکہ الآخر الخ الثانی والتسعون ص۱۳۳ فی باب الفرقۃ بین الامۃ وزوجہا وولدہا
روی اثر ابن مسعود رضی اللہ عنہ فی المملوکۃ تباع ولہا زوج قال بیعہا طلاقہا قال محمد ولسنا ناخذ بہذا ہی امرأتہ وان بیعت قال بلغنا ذلک عن
عمر بن الخطاب وعن علی بن ابی طالب وعن عبد الرحمن بن عوف وحذیفۃ بن الیمان الخ الثالث والتسعون ص۱۳۶ فی بیع الاجام والسمک والقصب
روی اثر عمر بن عبد العزیز فکتب الیہ عمر ان الحبس لا باس بہ قال محمد ولسنا ناخذ بہذا نجیز بیع القصب اذا باعہ خاصۃ فاما الصید فلا نجیز بیعہ الخ
الرابعۃ والتسعون ص۱۳۶ فی باب شراء الذہب والفضۃ تکون فی السبر والجوہر روی اثر ابراہیم ثم قال ولسنا ناخذ بہذا ولا نجیز البیع حتی
یعلم ان الثمن اکثر من الفضۃ التی فی الخاتم فیکون فضل الثمن بالفص وہو قول ابی حنیفۃ الخامس والتسعون فی باب القرض ص۱۳۷ روی اثر
ابراہیم فی رجل اقرض رجلا ورقا فجارہ بالفضل قال الورق بالورق واکرہ الفضل فیہا حتی یاتی بمثلہا قال محمد ولسنا ناخذ بہذا لا باس بہذا مالم
یکن شرطا اشترطہ علیہ الخ السادس والتسعون فی باب العقار والشفعۃ روی عن ابراہیم ثم قال ولسنا ناخذ بہذا الشفعۃ للجیران الملازمین
وہو قول ابی حنیفۃ السابع والتسعون ص۱۳۸ فی باب المزارعۃ بالثلث والربع روی اثر طاوس وسالم بن عبد اللہ قال لا باس بہ فذکرت
لابراہیم فکرہہ قال محمد کان ابو حنیفۃ یاخذ بقول ابراہیم ونحن ناخذ بقول سالم وطاوس لا نری بذلک باسا اھ الثامن والتسعون فی باب
الاضحیۃ واختصار التحی ص۱۴۱ روی اثر ابراہیم ثم قال ولسنا ناخذ بہذا لا تجزی اذا عورت او عجفت عجفا لا تنقی او عرجت حتی لا تستطیع ان تمشی
وہو قول ابی حنیفۃ التاسع والتسعون ص۱۴۳ باب زکوۃ الجنین والعقیقۃ روی عن ابراہیم قال لا یکون زکوۃ نفس زکوۃ نفسین الخ قال محمد
ولسنا ناخذ بہذا زکوۃ الجنین زکوۃ امہ اذا اتم خلقہ قال ابو حنیفۃ بقول ابراہیم المائۃ ص۱۴۴ فی باب ما یکرہ من لحوم السباع والبان الحمر
روی اثر ابن عباس انہ کرہ لحم الفرس قال محمد ہذا قول ابی حنیفۃ ولسنا ناخذ بہ ولا نری بلحم الفرس باسا قد جاء فی احلالہ آثار کثیرۃ اھ
الواحد والمائۃ فی باب صید الکلب ص۱۴۶ روی عن ابراہیم فی الذی یرسل کلبہ وینسی ان یسمی فاخذہ فقتل قال اکرہ اکلہ الخ قال محمد ولسنا ناخذ
بہذا لا باس باکلہ اذا ترک التسمیۃ ناسیا اھ الاثنان والمائۃ فی باب نبیذ البطیخ والعصیر ص۱۴۷ روی عن انس ابن مالک کان یشرب الطلاء علی النصف
قال محمد ولسنا ناخذ بہذا ولا ینبغی لہ ان یشرب من الطلاء الا ما ذہب ثلثاہ وبقی ثلثہ وہو قول ابی حنیفۃ الثلاثۃ والمائۃ فی باب التختم بالذہب
والحدید ص۱۵۰ روی اثر ابراہیم کان خاتم ابراہیم من حدید قال محمد لا یعجبنا ان یتختم بالذہب والحدید ولا بشیء من الحلیۃ غیر الفضۃ للرجال الخ
الاربعۃ والمائۃ فی باب الغنیمۃ والنفل ص۱۵۱ روی اثر عمر رض ثم قال محمد وہذا قول ابی حنیفۃ ولسنا ناخذ بہذا ولکنا نری للفارس ثلاثۃ اسہم
سہما لہ وسہمین لفرسہ اھ ہذا ما انتخبت من الکتاب وہی مائۃ واربع مسئلۃ قال ابو حنیفۃ ومحمد بخلاف ابراہیم والشعبی وشریح والاسود وعمر وابن
مسعود وعلی بن ابی طالب وابن عمر وابن عباس وابی ہریرۃ وغیرہم من الصحابۃ وکبار التابعین رضوان اللہ علیہم اجمعین ذکرتہا للبصیرۃ وردا
علی من قال انہ لا یخرج عن قول ابراہیم النخعی وابن مسعود رضی اللہ عنہما قد عرفت فیما تقدم ان کتاب الآثار مرتبۃ علی الابواب اکثرہا موقوفۃ
علی الصحابۃ والتابعین وابوابہ مشتملۃ علی المسائل المختلف فیہا بین العلماء والاخبار المرفوعۃ اکثر من المائۃ کلہا معمول بہا محکمۃ فیعلم ان
ما وافق الموقوفۃ من الاحادیث المرفوعۃ کلہا معمول بہا وکان طریقۃ العلماء المتقدمین اذا تضادت الاحادیث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم رجعوا الی اقوال الصحابۃ فاذا اتفقت اقوالہم وافعالہم اصلا اخذوا بہ وادلوا الثانی منہما واذا اختلف اقوال الصحابۃ رجعوا الی ما ذہب
الیہ کبار تابعیہم فاذا اختلف التابعون ایضا یرجحون اقوال بعض الصحابۃ علی بعض بوجوہ الترجیح واسبابہ المرجحۃ عندہم حسب اصولہم وقواعدہم
المقررۃ عندہم ولا یخرجون الی غیرہم وفی الانتخاب من اقوال الصحابۃ والتابعین اجتہدوا والفقہاء [illegible] یجتہدون کما اجتہدوا ائمتہم کما صرح
بہ امامنا الاعظم ابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ ثم سلک مسلکہ الامام مالک بن انس فی ترتیب المؤطا بالابواب والثوری فی الجامع ثم مشی علی ذلک
عبد الرزاق بن الہمام الیمانی فی مصنفہ ثم تقفا اثرہ ابو بکر بن ابی شیبۃ فی مصنفہ جمع بین الفتاوی المستفادۃ من الصحابۃ والتابعین ولم یترک
شیئا من اقوال الصحابۃ والتابعین الا ذکرہا فیہ کما صرح بہ العلماء الباحثون عن ذلک فی کتبہم ، **فصل آخر** لانتساب الکتاب
الی الامام محمد سبب آخر وہو انہ روی فیہ عن غیر ابی حنیفۃ ایضا من شیوخہ فی ابواب مختلفۃ من الکتاب تائید المذہب الامام ابی حنیفۃ او
اثباتا لما ذہب الیہ نفسہ منہا فی باب غسل المستحاضۃ والحائض ص۱۱ محمد قال اخبرنا ایوب بن عتبۃ قاضی الیمامۃ عن یحیی بن ابی کثیر الخ
الثانی منہا فی باب من صلی الفریضۃ ص۱۹ قال اخبرنا مالک بن انس عن نافع الخ الثالث منہا فی باب الصلاۃ قاعدا ص۲۲ محمد قال اخبرنا الربیع
بن صبیح عن ابی معشر عن ابراہیم الخ الرابع منہا فی باب من سبق بشیء من صلاتہ ص۲۳ محمد عن المبارک بن فضالۃ عن الحسن البصری الخ
الخامس منہا فی ہذا الباب ص۲۴ محمد قال اخبرنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ الخ السادس منہا فی باب ما یقطع الصلاۃ ص۲۵ محمد قال
اخبرنا ابراہیم بن یزید المکی عن عمرو بن دینار الخ والسابع منہا فی ہذا الباب ص۲۵ محمد عن عبد اللہ بن المبارک عن یعقوب بن القعقاع الخ
الثامن منہا ص۲۵ فی ہذا الباب محمد قال اخبرنا عبد اللہ بن المبارک عن عبد اللہ بن عون الخ التاسع منہا عبد الملک بن عمیر ص۲۷ فی باب یعاد
فی الصلوۃ وما یکرہ منہا محمد قال حدثنا عبد الملک بن عمیر عن قزعۃ الخ وعندی سقط الصواب کما سیاتی فی ہذا الباب محمد قال اخبرنا ابو حنیفۃ قال
حدثنا عبد الملک بن عمیر عن ابی غاریۃ الخ محمد قال اخبرنا ابو حنیفۃ قال حدثنا عبد الملک بن عمیر عن قزعۃ الخ من وجہین الاول ان عبد الملک
شیخ الامام ابی حنیفۃ کما فی الباب آخر من الکتاب فانہ یروی عنہ الثانی انہ فی جامع المسانید ابو حنیفۃ عن عبد الملک بن عمیر الخ علا ان الامام محمد
لا یقول فی الروایۃ عن شیوخہ الا اخبرنا فلان او یروی بصیغۃ عن کما عرفت من قبل وہہنا قال حدثنا وہو قول ابی حنیفۃ فی تتبع الابواب یروی
عن شیوخہ بقولہ حدثنا حماد او بصیغۃ عن حماد مثلا کما ستعرف فی الفصل الآتی فتنبہ فالتصحیح ما فی جامع المسانید من السند العاشر فی باب
السہو فی الصلوۃ ص۳۲ محمد قال اخبرنا مالک بن مغول عن عطاء بن ابی رباح الخ الحادی عشر فی باب من تسلیم علی قوم فی الخطبۃ او فی الصلاۃ ص۳۲

محمد قال اخبرنا سفیان بن عیینۃ عن عبد اللہ بن سعید بن ابی ہند الخ الثانی عشر سعید بن عبید الطائی فی باب الصلاۃ فی السفر ص۴۳ محمد قال اخبرنا سعید بن عبید الطائی عن علی ابن ربیعۃ الوالبی الخ الثالث عشر ص۴۴ فی باب یسلم علی قوم فی الخطبۃ او فی الصلاۃ محمد قال اخبرنا شعبۃ بن الحجاج عن ابی النضر وہو مسلم بن النضر کما فی کتاب الکنی للدولابی واللسان ص۴۳ الرابع عشر عمر بن ذر الہمدانی فی باب السجود فی ص ص۴۸ محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الہمدانی عن ابیہ عن سعید بن جبیر الخ الخامس عشر سفیان الثوری فی باب الصلاۃ علی الجنائز ص۴۲ محمد قال واخبرنا سفیان الثوری عن ابی ہاشم الخ السادس عشر شعبۃ بن الحجاج مکررا ص۴۷ فی باب القراءۃ فی الحمام والجنب محمد قال اخبرنا شعبۃ بن الحجاج عن عمرو بن مرۃ الجملی عن عبد اللہ ابن سلمۃ الخ السابع عشر سفیان الثوری مکررا ص۵۱ فی باب زکوٰۃ الفطر والمملوکین محمد قال اخبرنا سفیان الثوری عن عثمان بن الاسود المکی الخ الثامن عشر خثیم بن عراک ص۵۲ فی باب زکوٰۃ الدواب العوامل محمد قال اخبرنا خثیم بن عراک بن مالک قال سمعت ابی الخ التاسع عشر سعید بن ابی عروبۃ مکررا عن ابی معشر فی باب من تزوج امرأۃ فی عدتہا ص۷۲ محمد قال اخبرنا سعید بن ابی عروبۃ الخ العشرون فی باب الرجل یتزوج الامۃ ص۷۵ محمد قال اخبرنا ابراہیم بن یزید المکی مکررا قال سمعت عطاء بن ابی رباح الخ الحادی والعشرون فی باب التعزیر ص۱۰۸ محمد قال اخبرنا مسعر بن کدام قال اخبرنی الولید بن عثمان الخ الثانی والعشرون فی باب من اتی فرجا بشبہۃ ص۱۱۰ محمد قال اخبرنا سفیان الثوری عن المغیرۃ الضبی الخ الثالث والعشرون ص۱۳۵ فی باب المزارعۃ بالثلث والربع الاوزاعی محمد قال اخبرنا عبد الرحمن الاوزاعی عن الواصل بن ابی جمیل الخ الرابع والعشرون ص۱۴۳ فی باب مایکرہ من الشاۃ والدم وغیرہ محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی عن واصل بن ابی جمیل الخ لکن فی جامع المسانید ابوحنیفۃ عن الاوزاعی الخ والاوزاعی وان کان شیخ محمد بلا واسطۃ احد کما لایخفی علی واقف الرجال لکن ہہنا تردد فان داب الامام محمد فی جمیع ابواب الکتاب انہ یروی فی اول الباب وابتدائہ عن ابی حنیفۃ لا عن غیرہ وہہنا روی بعد ترجمۃ الباب عن الاوزاعی وہو خلاف دابہ فالراجح عندی ما فی جامع المسانید فتامل لعل اللہ یحدث بعد ذلک امرا الخ الخامس والعشرون فی باب الشرب فی آنیۃ الذہب والفضۃ ص۱۴۸ ابوفروۃ وہو عروۃ بن الحارث الہمدانی محمد قال حدثنا ابوفروۃ عن عبد الرحمن بن ابی لیلی الخ ولی فیہ تلق لان محمدا لایقول فی الروایۃ من شیوخہ الا اخبرنا او عن فلان وہہنا قال حدثنا وہو خلاف دابہ فی الکتاب والراجح عندی ہکذا محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ قال حدثنا ابوفروۃ عن عبد الرحمن الی آخرہ فابتداء السند سقط من الاثار فتامل فیہ، السادس والعشرون فی باب جوائز العمال ص۱۵۶ محمد قال اخبرنا العلاء بن زہیر قال رأیت ابراہیم النخعی الخ فہذہ ست وعشرون موضعا روی الامام محمد عن غیر ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ وہم ایوب بن عتبۃ القاضی والامام مالک وسفیان بن عیینۃ وسفیان الثوری وشعبۃ بن الحجاج وابراہیم بن یزید المکی وسعید بن ابی عروبۃ وسعید بن عبید الطائی ومسعر بن کدام وخثیم بن عراک ومالک بن مغول والعلاء بن زہیر وعبد اللہ بن المبارک ومبارک بن فضالہ، وابوفروۃ وعبد الملک بن عمیر فیہما لی قلق وعمر بن ذر الہمدانی وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی والربیع بن صبیح فہولاء تسعۃ عشر رجلا روی عنہم فی ابواب مختلفۃ من الکتاب لذا نسب الیہ کتاب الآثار والوجہ الثانی ذکر فیہ مذہبہ ومذہب ابی حنیفۃ وفی بعض الابواب مذہب الثوری وزفر والحسن البصری والنخعی وعطاء بن ابی لیلی وفی موضع قول ابی یوسف ایضا فبسبب ہذہ الزیادات نسب الیہ کتاب الآثار والا فی الاصل ہو تالیف الامام ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ کما عرفت فیما قبل ہذا واللہ اعلم۔

فصل اٰخر

شیوخ الامام ابی حنیفۃ کثیرون حتی عددہم فبلغوا اربعۃ الاف ولکنی اذکر فی ہذا الفصل من روی عنہ من شیوخہ غیر حماد بن سلیمان فی کتابہ الآثار علی ترتیب الابواب من غیر تعرض الی حروف التہجی ففی باب الوضوء قال حدثنا ابوسفیان عن ابی نضرۃ ص۲ وفی باب المسح علی الخفین ص۳ قال حدثنا ابوبکر بن عبد اللہ بن ابی جہم عن عبد اللہ بن عمر ص۳ وفی باب الوضوء مما غیرت النار ص۵ قال حدثنا عمرو بن مرۃ (الجملی ابوعبد اللہ) عن سعید بن جبیر الخ وفی ہذا الباب قال حدثنا عبد الرحمن بن زاذان عن ابی سعید الخدری ص۵ وفی ہذا الباب ایضا قال حدثنا شیبۃ بن مساور قال کنت عند عدی بن ارطاۃ ص۵ وفی ہذا الباب ایضا ص۵ قال حدثنا یحیی بن عبد اللہ عن ابی ماجد الحنفی الخ وفی باب مالاینجسہ شیئ ص۶ قال حدثنا الہیثم عن ابی الہیثم عن ابن عباس الخ وفی الکتاب ابراہیم بن ابی الہیثم وہو غلط فتنبہ لہ وفی باب ابوال البہائم وغیرہا ص۸ قال حدثنا رجل من اہل البصرۃ عن الحسن البصری الخ وفی باب السواک ص۹ قال حدثنا ابوعلی عن تمام الخ وفی باب الغسل من الجنابۃ حدثنا ابواسحٰق السبیعی عن الاسود بن یزید ص۱۰ وفی ہذا الباب ص۱۰ حدثنا عون بن عبد اللہ عن الشعبی الخ وفی باب الاذان ص۱۱ قال حدثنا طلحۃ بن مصرف عن ابراہیم الخ وفی باب غسل یوم الجمعۃ والعیدین ص۱۲ حدثنا ابان عن ابی نضرۃ عن جابر بن عبد اللہ الخ وفی باب افتتاح الصلاۃ ص۱۴ ابوحنیفۃ قال حدثنا عثمان بن عبد اللہ بن موہب عن ابی ہریرۃ الخ وفی باب التشہد ص۱۵ قال حدثنا بلال عن وہب بن کیسان الخ وفی باب الجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم ص۱۵ حدثنا ابوسفیان عن یزید بن عبد اللہ الخ وفی الکتاب عن عبد اللہ بن یزید وہو غلط وفی باب القراءۃ خلف الامام حدثنا ابوالحسن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد الخ ص۱۶ وفی باب من صلی الفریضۃ ص۱۸ حدثنا الہیثم بن ابی الہیثم یرفعہ الخ وفی باب الصلاۃ تطوعا ص۱۹ حدثنا ابوسفیان عن الحسن البصری الخ وفی ہذا الباب ص۱۹ حدثنا ابوجعفر یرفعہ الخ وفی ہذا الباب ص۱۹ ابوحنیفۃ عن حصین بن عبد الرحمن عن عبد اللہ بن عمر الخ وفی باب فضل الجماعۃ ورکعتی الفجر ص۲۱ حدثنا الحارث بن زیاد او محارب (ہو محارب دثار بلا شک فالسند کما فی آثار ابی یوسف) بن دثار الشک من محمد الخ وفی ہذا الباب ص۲۲ حدثنا علقمۃ بن مرثد عن علی الخ وہو علی بن الاقمر بن عمرو بن الحارث الہمدانی ابوالوازع الوادعی الکوفی من رجال الستۃ کما فی التہذیب وفی باب الصلاۃ قاعدا ص۲۲ حدثنا زبید الیامی عن ذر الہمدانی الخ وفی باب الرعاف فی الصلاۃ والحدث ص۲۶ حدثنا عبد الملک بن عمیر عن معبد بن صبیح الخ وفی باب مایجوز من الصلوٰۃ ومایکرہ منہا ص۲۷ حدثنا علی بن الاقمر مرفوعا وہو تقدم مہما بغیر نسبۃ وفی ہذا الباب ص۲۷ حدثنا عبد الملک بن عمیر عن ابی غازیۃ الخ وہو قزعۃ کنیتہ ابوغازیۃ واحد لا اثنان کما زعم فی مسند الامام محمد الذی فیہ الصواب عندی محمد قال اخبرنا ابوحنیفۃ قال حدثنا عبد الملک بن عمیر عن قزعۃ عن ابی سعید الخدری ص۲۷ فتنبہ لہ وسیاتی تحقیقہ فی مقامہ ان شاء اللہ تعالی وفی ہذا الباب ص۲۸ حدثنا عاصم بن ابی النجود عن ابی رزین الخ وفی باب القہقہۃ فی الصلاۃ ص۲۹ حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصری الخ وفی باب النوم قبل الصلاۃ وانتقاضہ

الوضوء منه ص۳۰ حدثنا اسمعیل بن عبدالملک عن مجاهد الخ وفی باب تخفیف الصلوٰۃ ص۳۳ قال حدثنی میمون بن سیاہ عن الحسن البصری الخ وفی باب
الصلوٰۃ فی السفر ص۳۴ قال حدثنا موسی بن مسلم عن مجاهد الخ وفی کتاب ابوحنیفة عن حماد قال حدثنا موسی بن مسلم وهو لیس بصواب یروی عن الامام
عن موسی من غیر واسطة حماد وفی باب صلوٰۃ الخوف ص۳۵ حدثنا الحارث بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عباس الخ وفی باب صلوٰۃ من خاف النفاق
ص۳۵ حدثنا جواب التیمی عن ابی موسی الاشعری الخ وفی باب صلوٰۃ یوم الجمعة والخطبة ص۳۶ حدثنا غیلان وهو ابن جامع بن اشعث المحاربی ابوعبدالله
الکوفی عن ایوب بن عائذ الطائی عن محمد بن کعب القرظی الخ وفی باب خروج النساء فی العیدین ورؤیة الهلال ص۳۷ ابوحنیفة عن عبدالکریم
بن ابی المخارق عن ام عطیة الخ وفی باب القنوت فی الصلوات ص۳۸ قال حدثنا صلت بن بهرام عن ابی الشعثاء الخ وفی باب حمل الجنائز ص۴۱
حدثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابی الجعد الخ وفی باب الصلاة علی الجنائز حدثنا الهیثم عن ابی یحیی عمیر بن سعید النخعی الخ وفی هذا الباب حدثنا
سعید بن المرزبان عن عبدالله بن ابی اوفی الخ ص۴۲ وفی باب الصلاة علی جنائز الرجال والنساء ص۴۳ ابوحنیفة عن سلیمان الشیبانی عن عامر
الشعبی الخ وفی هذا الباب ص۴۳ حدثنا عیسی ابن عبدالله بن موهب عن ابی هریرة الخ وعندی هو عثمان بن عبدالله بن موهب القرشی المتقدم
فعیسی تصحیف عثمان وفی هذا الباب ص۴۴ حدثنا الهیثم عن سعید بن عمرو الخ وفی باب المشی مع الجنازة ص۴۴ ابوحنیفة عن ابراهیم کذا فی الکتاب
ولعله سقط من السند عن حماد عن ابراهیم الخ وعندی لابعد فیه ولا اشکال فی ان یروی الامام عن ابراهیم النخعی وهو معاصر الشعبی ولما سمع
ابوحنیفة من الشعبی کما تقدم فلا باس لسماعه من ابراهیم تامل ویاتی تحقیقه فی موضعه انشاء الله وفی باب تسنیم القبور ابوحنیفة حدثنا شیخ
لنا یرفعه الخ ص۴۵ وفی باب من اولی بالصلاة علی الجنازة ص۴۵ ابوحنیفة عن عون بن عبدالله عن الشعبی الخ وفی هذا الباب ص۴۵ قال ابوحنیفة
اخبرنی رجل عن الحسن الخ وفی باب غسل الشهید ص۴۶ حدثنا سالم بن الافطس وفی هذا الباب حدثنا زیاد بن علاقة عن عبدالله بن الحارث الخ و
فی باب زیارة القبور ص۴۶ حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بریدة الخ وفی هذا الباب ص۴۶ حدثنا یحیی بن عمرو ابن سلمة عن ابیه وفی باب قراءة القرآن
ص۴۶ حدثنا عاصم بن ابی النجود عن ابی الاحوص الخ وفی باب الصوم فی السفر والافطار ص۴۸ حدثنا ابراهیم بن مسلم عن رجل من بنی سواءة بن عامر
الخ وفی باب قبلة الصائم ومباشرته حدثنا زیاد بن علاقة عن عمرو بن میمون الخ وفی هذا الباب ص۴۹ حدثنا رجل عن عامر الشعبی الخ وفی باب فضل
الصوم ص۴۹ حدثنا علی بن الاقمر الخ وفی باب زکوٰۃ الذهب والفضة ومال الیتیم ص۵۰ حدثنا لیث بن ابی سلیم عن مجاهد الخ وفی هذا الباب ص۵۰
حدثنا ابوبکر عن عثمان بن عفان الخ وفی هذا الباب حدثنا الهیثم عن ابن سیرین الخ ص۵۰ وفی باب زکوٰۃ الزرع والعشر ص۵۲ ابوحنیفة عن
ابی صخرة المحاربی عن زیاد بن حدیر الخ حدثنا الهیثم عن انس بن سیرین الخ ص۵۲ وفی باب کیف تعطی الزکوٰۃ ص۵۳ حدثنا عمرو بن جبیر عن ابراهیم
النخعی الخ وفی باب زکوٰۃ الغنم ص۵۴ حدثنا عطاء بن السائب عن الحسن الخ وفی باب الاحرام والتلبیة ص۵۵ حدثنا عبیدالله بن عمر عن نافع الخ
وفی باب القران وفضل الاحرام ص۵۶ حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهیم الخ وفی هذا الباب ص۵۶ حدثنا عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة الخ وفی هذا
الباب ص۵۶ حدثنا شیخ من ربیعة عن معاویة بن اسحٰق القرشی الخ وفی هذا الباب ص۵۶ حدثنا ایوب بن عائذ الطائی عن مجاهد الخ وفی هذا الباب
حدثنا محمد بن مالک الهمدانی عن ابیه ص۵۶ وفی باب الطواف والقراءة فی الکعبة ص۵۷ ابوحنیفة عن رجل عن عطاء بن ابی رباح وفی باب العمرة فی اشهر الحج -
ص۵۸ حدثنا یزید بن عبدالرحمن عن عجوز من العتیک الخ وهی امة الله بنت عامر وفی باب من واقع اهله وهو محرم ص۵۹ ابوحنیفة عن عبدالعزیز
بن رفیع عن مجاهد الخ وفی هذا الباب ص۵۹ ابوحنیفة عن عطاء بن ابی رباح الخ وفی باب من احتجم وهو محرم والحلق ابوحنیفة قال ابوالسوار عن ابی
حاضر الخ ص۶۰ وفی باب الصید فی الحرم حدثنا محمد بن المنکدر عن ابی قتادة الخ وفی هذا الباب ص۶۱ حدثنا ابوسلمة عن رجل عن ابی هریرة الخ وفی
هذا الباب حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن جده ص۶۱ وفی هذا الباب ص۶۱ ابوحنیفة عن محمد بن المنکدر عن عثمان بن محمد الخ وفی هذا الباب
ص۶۱ حدثنا الهیثم بن ابی الهیثم عن الصلت بن حنین الخ وفی جامع المسانید وآثار ابی یوسف الصلت بن جبیر وهو الصحیح وفی باب من عطب هدیه
فی الطریق ص۶۲ حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهیم الخ وفی باب ما یصلح للمحرم من اللباس والطیب ص۶۲ ابوحنیفة عن خارجة بن عبدالله عن
سعید بن المسیب الخ وفی هذا الباب حدثنا عطاء بن السائب عن کثیر بن جمهان الخ وفی هذا الباب ص۶۲ حدثنا ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن
ابیه الخ وفی باب ما یقتل المحرم من الدواب ص۶۳ حدثنا سالم الافطس عن سعید بن جبیر الخ وفی باب تزویج المحرم ص۶۳ ابوحنیفة عن الهیثم
بن ابی الهیثم الخ وفی باب بیع بیوت مکة واجرها ص۶۳ ابوحنیفة عن عبدالله بن ابی زیاد عن ابن ابی نجیح الخ وفی هذا الباب ص۶۳ حدثنا عبیدالله
بن ابی زیاد عن ابن ابی نجیح وفی باب الایمان ص۶۳ حدثنا عبدالله بن حبیبة عن ابی الدرداء رض وفی هذا الباب ص۶۳ حدثنا عبدالکریم بن
ابی المخارق عن طاؤس الخ وفی هذا الباب حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بریدة الاسلمی عن ابیه ص۶۴ وفی هذا الباب ص۶۴ حدثنا قیس بن مسلم
الجدلی عن طارق بن شهاب الاحمسی الخ وفی هذا الباب ص۶۴ قال بینما انا عند عطاء بن ابی رباح فسأله علقمة بن مرثد الخ وفی هذا الباب ص۶۵ حدثنا
عطاء بن ابی رباح عن عبدالله بن رواحة رض الخ وفی باب الشفاعة ص۶۵ ابوحنیفة عن سلمة بن کهیل عن ابی الزعراء الخ وفی هذا الباب ص۶۶
ابوحنیفة عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری الخ وفی هذا الباب ابوحنیفة عن شداد بن عبدالرحمن عن ابی سعید الخدری ص۶۶ وفی هذا الباب
ص۶۶ ابوحنیفة عن یزید بن صهیب الذی یقال له الفقیر عن جابر الخ وفی باب التصدیق بالقدر ص۶۶ حدثنا ابوالزبیر عن جابر الخ وفی هذا الباب ص۶۷
ابوحنیفة عن عبدالعزیز بن رفیع عن مصعب بن سعد بن ابی وقاص رض الخ وفی هذا الباب ص۶۷ حدثنا علقمة بن مرثد عن یحیی بن یعمر الخ وفی هذا الباب
ص۶۸ ابوحنیفة عن عبدالاعلی التیمی عن ابیه الخ وفی هذا الباب ص۶۸ حدثنا یزید بن عبدالرحمن عن ابی وائلة او ابن وائلة شک محمد وفی باب ما یحل
للرجل الحر من التزویج ص۶۸ حدثنا قیس بن مسلم الجدلی عن الحسن بن محمد بن علی بن ابی طالب الخ وفی باب ما یحل للعبد من التزویج ص۶۹ حدثنا
اسمعیل بن امیة المکی عن سعید بن ابی سعید المقبری الخ وفی باب ما نهی عنه من التزویج واستیمار البکر حدثنا عبدالملک بن عمیر عن رجل من اهل
الشام الخ ص۷۰ وفی باب الرجل یتزوج الامة ثم یشتریها او تعتق ص۷۰ ابوحنیفة عن سلمة بن کهیل عن المستورد بن الاحنف الخ وفی باب من
تزوج المتعة ص۷۱ حدثنا نافع عن ابن عمر الخ وفی هذا الباب ص۷۱ ابوحنیفة عن محمد بن شهاب الزهری عن محمد بن عبیدالله الخ وفی هذا الباب
حدثنا یونس عن ربیع بن سبرة الجهنی عن ابیه الخ ص۷۱ وفی باب ما یحرم من النکاح ص۷۱ حدثنا الحکم بن عتیبة عن عراک بن مالک الخ

وفی ہذا الباب ص۷۷ حدثنا ابراہیم بن محمد بن المنتشر عن ابیہ الخ وفی باب من تزوج امرأة فلم یجد عذراء ص۷۷ ابوحنیفة عن الہیثم بن ابی الہیثم عن عائشة رضہ الخ وفی باب تزویج الاکفاء وحق الزوج علی زوجتہ ص۷۸ ابوحنیفة عن رجل عن عمر رضہ الخ وفی ہذا الباب ص۷۸ حدثنا الحکم بن زیاد یرفعہ الخ وفی ہذا الباب ص۷۹ حدثنا ایوب بن عائذ الطائی عن مجاہد الخ وفی باب العزل وما نہی عنہ من اتیان النساء ص۷۹ حدثنا ابو خثیم المکی عن یوسف ماہک الخ الصواب عندی ابن خثیم المکی وہو عبداللہ بن عثمان الخ وفی ہذا الباب ص۸۰ ابوحنیفة عن کثیر الاصم الرماح عن ابی زرار الخ ہکذا فی الکتاب ابی زراع یاتی تحقیقہ فی مقامہ وفی ہذا الباب ص۸۰ حدثنا حمید الاعرج عن رجل عن ابی ذر رضہ وفی باب ماکرہ من وطی الاختین الامتین وغیر ذلک ص۸۰ ابوحنیفة عن الہیثم عن ابن عمر الخ وفی باب الامة تباع او توہب ولہا زوج ص۸۱ ابوحنیفة عن الہیثم عن علی رضہ وفی ہذا الباب ص۸۱ حدثنا ابو العطوف عن الزہری الخ وفی باب من طلق ثلاثا او طلق واحدة وہو یرید ثلاثا ص۸۶ ابوحنیفة عن عبداللہ بن عبدالرحمن بن ابی حسین عن عمرو بن دینار الخ وفی باب العنین ص۸۷ حدثنا اسمعیل بن مسلم المکی عن الحسن الخ وفی باب طلاق المبرسم والنشوان والنائم ص۸۹ حدثنا الہیثم عن الشعبی الخ وفی باب من قال ان تزوجت فلانة فہی طالق ص۸۹ ابوحنیفة عن محمد بن قیس عن ابراہیم وعامر الخ وفی باب الرجل یقول لامرأتہ اعتدی ص۹۰ حدثنا الہیثم بن ابی الہیثم یرفعہ الخ وفی باب المختلعة ص۹۱ ابوحنیفة عن الہیثم بن ابی الہیثم عن عمر رضہ الخ وفی باب الخیار وامرک بیدک ص۹۲ حدثنا عمرو بن دینار عن جابر الخ وفی باب الایلاء ص۹۵ حدثنا عمرو بن مرة عن ابی عبیدة الخ وفی ہذا الباب ص۹۵ حدثنا ابو العطوف عن الزہری الخ وفی باب الدیات وما یجب علی اہل الورق والمواشی ابوحنیفة عن الہیثم عن عامر الشعبی الخ وفی باب دیة ماکان فی الانسان واحد ص۹۹ ابوحنیفة عن الہیثم بن ابی الہیثم عن علی رضہ وفی باب ما لا یستطاع فیہ القصاص ص۱۰۱ ابوحنیفة عن الہیثم بن ابی الہیثم عن رجل عن ابی بکر الصدیق رضہ وفی باب دیة المعاہد ص۱۰۲ ابوحنیفة عن الہیثم بن ابی الہیثم الخ وفی ہذا الباب ص۱۰۲ ابوحنیفة عن ابی العطوف عن الزہری الخ وفی باب ارتداد المرأة ص۱۰۵ ابوحنیفة عن عاصم بن ابی النجود عن ابی رزین الخ وفی باب من قتل عبدہ او ذا قرابتہ ص۱۰۵ حدثنا عبدالکریم عن رجل الخ وفی باب اللعان ص۱۰۷ ابوحنیفة عن مجالد بن سعید عن عامر الشعبی الخ وفی باب التعزیر ص۱۱۰ حدثنا الہیثم بن ابی الہیثم عن عامر الشعبی الخ وفی باب درء الحدود ص۱۱۱ ابوحنیفة عن الہیثم بن ابی الہیثم عن رجل الخ وفی ہذا الباب ص۱۱۱ ابوحنیفة عن عاصم ابن ابی النجود عن ابی رزین الخ وفی باب حد السکران ص۱۱۱ حدثنا عبدالکریم بن ابی المخارق یرفع الحدیث الخ وفی باب من قطع الطریق او سرق ص۱۱۱ حدثنا قاسم بن عبدالرحمن عن ابیہ الخ وفی ہذا الباب ابوحنیفة عن الہیثم بن ابی الہیثم عن الشعبی ص۱۱۲ وفی ہذا الباب ص۱۱۲ حدثنا عمرو بن مرة عن عبداللہ بن مسلمة الخ وفی ہذا الباب ص۱۱۲ حدثنا ابراہیم بن محمد بن المنتشر عن ابیہ عن یزید بن ابی کبشة الخ وفی ہذا الباب ص۱۱۳ حدثنا رجل عن الحسن الخ وفی باب شہادة المحدود ص۱۱۴ حدثنا الہیثم بن ابی الہیثم عن عامر الشعبی الخ وفی ہذا الباب ص۱۱۴ حدثنا الہیثم عن عامر عن شریح الخ وفی باب شہادة الزور ابوحنیفة عن الہیثم ابن ابی الہیثم عن حذیفة عن شریح الخ وفی ہذا الباب ص۱۱۴ حدثنی رجل عن الشعبی الخ وفی باب من لا تقبل شہادتہ للقرابة وغیرہا ص۱۱۵ حدثنا الہیثم عن شریح الخ وفی ہذا الباب حدثنا الہیثم عن عامر الشعبی الخ ص۱۱۵ وفی باب مایجوز من الوصیة ص۱۱۶ حدثنا عطاء بن السائب عن ابیہ الخ وفی ہذا الباب ص۱۱۶ حدثنا القاسم بن عبدالرحمن عن ابیہ الخ وفی باب فضل العتق ص۱۱۸ ابوحنیفة عن عمران بن عمیر عن ابیہ الخ وفی باب العبد یکون بین الرجلین فیعتق احدہما نصیبہ ص۱۱۹ حدثنا یزید بن عبدالرحمن عن الاسود الخ وفی باب من مات ولم یترک وارثا مسلما ص۱۲۲ حدثنا الہیثم عن عامر الشعبی الخ وفی باب میراث الموالی ص۱۲۴ حدثنا محمد بن قیس الہمدانی قال اقبل رجل الخ وفی باب العمری ص۱۲۵ حدثنا بلال عن وہب بن کیسان عن جابر بن عبداللہ رضہ الخ وفی ہذا الباب ص۱۲۶ حدثنا حبیب ابن ابی ثابت عن عبداللہ بن عمر رضہ الخ وفی باب میراث الحمیل والولد الذی یدعیہ رجلان ص۱۲۶ ابوحنیفة عن المجالد ابن سعید عن عامر الشعبی الخ وفی باب الاستثناء فی الیمین ص۱۲۷ ابوحنیفة عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابیہ الخ وفی ہذا الباب ص۱۲۷ حدثنا عبیداللہ عن سعید بن جمیل الخ وفی باب النذر فی المعصیة ص۱۲۸ حدثنا محمد بن الزبیر عن الحسن الخ وفی ہذا الباب ابوحنیفة قال سمعت الشعبی یقول الخ ص۱۲۸ وفی باب من جعل علی نفسہ نحر ابنہ او نحر نفسہ ص۱۲۹ حدثنا سماک بن حرب عن محمد بن المنتشر الخ وفی ہذا الباب ص۱۲۹ حدثنا سماک بن حرب عن محمد بن المنتشر الخ وفی باب التجارة والشرط فی البیع ص۱۳۰ حدثنا یحیی بن عامر عن رجل الخ وہو غلط والصحیح حدثنا یحیی عن عامر ویحیی وہو ابن عبیداللہ الجمیری وعامر ہو الشعبی کما فی التعجیل فتنبہ لہ وفی ہذا الباب ص۱۳۱ قال ابوحنیفة سمعت عطاء بن ابی رباح الخ وفی باب من باع نخلا حاملا او عبدا ولہ مال ص۱۳۱ ابوحنیفة عن ابی الزبیر عن جابر الخ وفی باب من اشتری سلعة فوجد فیہا عیبا او حملا ص۱۳۱ ابوحنیفة عن الہیثم عن ابن سیرین الخ وفی باب التفرقة بین الامة وزوجہا وولدہا ص۱۳۲ حدثنا عبداللہ بن الحسن قال اقبل زید بن حارثة الخ وفی باب السلم یاخذ بعضہ وبعض راس مالہ ص۱۳۴ حدثنا ابو عمرو عن سعید بن جبیر الخ وفی باب التجارة فی العصیر والخمر ص۱۳۵ حدثنا محمد بن قیس عن ابن عمر الخ وفی ہذا الباب حدثنا محمد بن قیس ان رجلا من ثقیف الخ وفی باب شراء الذہب والفضة یکون فی السیف والجوہر ص۱۳۶ حدثنا الولید بن سریع عن انس بن مالک الخ وفی باب شراء الدراہم الثقال بالخفاف والرواج ص۱۳۶ حدثنا مرزوق عن ابی لیلة عن ابن عمر ہکذا فی الکتاب والصواب عن ابی جبلة الخ وفی ہذا الباب ص۱۳۶ حدثنا عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری الخ وفی باب العقار والشفعة ص۱۳۷ حدثنا عبدالکریم عن المسور بن مخرمة الخ وفی باب المضاربة بالثلث والمضاربة بمال الیتیم ابوحنیفة عن الہیثم عن رجل الخ ص۱۳۸ وفی ہذا الباب ص۱۳۸ حدثنا لیث بن ابی سلیم عن مجاہد الخ وفی باب مایکرہ من الزیادة علی من اجر شیئا ص۱۳۹ ابوحنیفة عن حماد عن ابی الحصین عثمان بن عاصم الخ کذا فی الکتاب والصواب اسقاط عن حماد من البین والامام یروی عن عثمان بن عاصم من غیر واسطة حماد زاد الکاتب عن حماد ظنا منہ انہ رواہ عنہ ولیس کذلک وفی ہذا الباب ص۱۳۹ ابوحنیفة عن عبداللہ بن ابی زیاد عن ابن ابی نجیح الخ وفی باب ضمان الاجیر المشترک ابوحنیفة عن بشر او بشیر شک محمد عن ابی جعفر محمد بن علی بن ابی طالب الخ ص۱۳۹ وفی باب الرہن والعاریة ص۱۴۰ ابوحنیفة عن علی بن الاقمر عن شریح الخ وفی باب الاضحیة واخصاء الفحل ص۱۴۰ حدثنا الہیثم عن عبدالرحمن بن سابط الخ وفی ہذا الباب ص۱۴۰ ابوحنیفة عن کرام بن عبدالرحمن عن ابی کباش الخ وفی ہذا الباب ص۱۴۱ حدثنا مسلم الاعور عن رجل الخ

وفی باب الذبائح ص۱۴۲ ابو حنیفة عن یزید بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر رض الخ وفی ہذا الباب ابو حنیفة عن الہیثم عن عامر الشعبی الخ ص۱۴۲
وفی ہذا الباب ص۱۴۲ حدثنا عبد الملک بن ابی بکر عن نافع الخ وفی ہذا الباب ص۱۴۲ حدثنا سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة الخ وفی
ہذا الباب ص۱۴۲ ابو حنیفة عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة عن ابن عمر رض الخ وفی باب زکوٰة الجنین ص۱۴۳ حدثنا رجل
عن محمد بن الحنفیة الخ وفی باب ما یکرہ من الشاة والدم ص۱۴۳ محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی الخ تقدم فی فصل شیوخ الامام
محمد لکن فی جامع المسانید ابو حنیفة عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی الی آخرہ واشرت ہناک ایضا الی ہذا فتأمل فیہ وفی باب ما یکرہ من اکل
لحوم السباع ص۱۴۴ حدثنا مکحول الشامی عن ابی ثعلبة الخ وفی جامع المسانید زیادة عن ابی ثعلبة ولذا زدتہ وفی ہذا الباب ص۱۴۴ ابو
حنیفة عن الہیثم عن ابن عباس رض الخ وفی باب اکل الجبن ص۱۴۴ حدثنا عطیة العوفی عن ابن عمر رض وفی باب صید الکلب ص۱۴۵ حدثنا
قتادة عن ابی قلابة الخ وفی باب الاشربة والانبذة ص۱۴۶ ابو حنیفة عن سلیمان الشیبانی عن ابن زیاد الخ وفی ہذا الباب ابو حنیفة عن نافع
عن ابن عمر الخ وفی باب النبیذ الشدید ص۱۴۷ حدثنا مزاحم بن زفر عن الضحاک بن مزاحم الخ وفی ہذا الباب ص۱۴۷ حدثنا ابو اسحٰق السبیعی
عن عمرو بن میمون الاودی الخ وفی باب نبیذ الطبیخ ص۱۴۷ حدثنا الولید بن سریع مولی عمرو بن حریث عن انس بن مالک الخ وفی باب السکر
بالخمر ص۱۴۸ ابو حنیفة عن الہیثم عن ابن مسعود رض وفی باب الشرب فی الادعیة الخ ص۱۴۸ حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیہ الخ وفی ہذا
الباب ص۱۴۹ حدثنا اسحٰق بن ثابت عن ابیہ عن علی بن حسین الخ وفی ہذا الباب ص۱۴۹ حدثنا سالم الافطس عن سعید بن جبیر الخ وفی باب الشرب
فی آنیة الذہب والفضة حدثنا ابو فروة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی الخ وتذکر ما مر منی فیما قبل فی ہذا السند وفی باب اللباس من الحریر
والشہرة والخز ص۱۴۹ ابو حنیفة عن سلیمان بن ابی المغیرة قال سأل بجیر سعید بن جبیر وانا جالس الخ وفی جامع المسانید سلیمان بن المغیرة و
فی مختصرہ سعید بن المسیب مکان سعید بن جبیر وبجیر مصغرا وہو ابن ابی البجیر حجازی روی عن اسمٰعیل بن امیة روی لہ ابو داؤد فی قصة ابی رغال
وفی مختصر الجامع بحیر بالحاء المہملة مکبرا کما فی الکتاب وہو بحیر بن سعد یروی عن خالد بن معدان ومکحول وعنہ اسمٰعیل بن عیاش وبقیة وثقہ ابن
حبان وآخر بحیر بن سالم وثقہ ابن حبان ایضا وروی عنہ یعلی ویاتی تحقیقہ وتعیینہ فی موضعہ ان شاء اللہ تعالیٰ وفی ہذا الباب ص۱۴۹ حدثنا
الہیثم بن ابی الہیثم البصری ان عثمان بن عفان الخ وفی ہذا الباب ص۱۴۹ حدثنا سعید بن المرزبان عن عبد اللہ ابن ابی اوفی الخ وفی ہذا الباب
ص۱۵۰ حدثنا زید بن ابی انیسة عن رجل من اہل مصر الخ وفی ہذا الباب ص۱۵۰ ابو حنیفة عن عمرو بن دینار عن عائشة الخ وفی باب التختم بالذہب
الخ حدثنا ابراہیم بن محمد بن المنتشر عن ابیہ وفی باب الجہاد فی سبیل اللہ ص۱۵۱ ابو حنیفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیہ الخ
وفی باب الغنیمة والنفل ص۱۵۱ حدثنا عبید اللہ بن داؤد عن المنذر بن ابی حمصة الخ وفی عقود الجواہر ابی حفصة فتنبہ لہ وفی باب فضائل الصحابة
ص۱۵۲ ابو حنیفة عن الہیثم عن الشعبی الخ وفی ہذا الباب ص۱۵۲ ابو حنیفة عن علی بن الاقمر قال کان الخ وفی ہذا الباب ص۱۵۳ حدثنا ابو جعفر محمد بن
علی قد جاء علی بن ابی طالب الخ وفی باب الصدق والکذب والغیبة والبہتان ص۱۵۳ حدثنا معن بن عبد الرحمن عن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ الخ
وفی ہذا الباب ص۱۵۳ ابو حنیفة عن ابراہیم بن محمد بن المنتشر عن ابیہ وفی باب صلة الرحم وبر الوالدین ص۱۵۳ ابو حنیفة عن ناصح (ابن عبد اللہ
الکوفی) عن یحیی بن ابی کثیر الیمامی الخ وفی ہذا الباب ص۱۵۳ ابو حنیفة عن محمد بن سوقة ان رجلا الخ وفی باب من دل علی خیر کمن فعلہ ص۱۵۴ ابو حنیفة
قال اخبرنا علقمة بن مرثد الخ فی ہذا الباب قال اخبرنا والا فابو حنیفة یقول فی الروایة عن الشیوخ حدثنا فلان او یقول عن فلان کما علمت فی
ہذا الفصل ویمکن ہذا من تصرفات الناسخین وفی باب الولیمة ص۱۵۴ ابو حنیفة عن الہیثم الخ وفی باب الدعوة ص۱۵۵ حدثنا محمد بن قیس ان
ابا العوجاء العشار وکان صدیقا لمسروق الخ وفی ہذا الباب ص۱۵۵ ابو حنیفة عن عاصم بن کلیب عن رجل الخ وفی باب الرفق والخرق ص۱۵۶
حدثنا ایوب بن عائذ عن مجاہد الخ وفی باب الرقیة من العین حدثنا نافع عن ابن عمر ص۱۵۶ وفی ہذا الباب ص۱۵۶ حدثنا عبید اللہ بن ابی زیاد
عن ابی نجیح الخ وفی باب جعل الآبق ابو حنیفة عن سعید بن المرزبان عن ابی عمرو او ابن عمر شک محمد الخ ص۱۵۷ وفی ہذا الباب ص۱۵۷ حدثنا ابن ابی
رباح عن ابیہ عن عبد اللہ الخ وفی باب من اصاب لقطة یعرفہا ص۱۵۷ ابو حنیفة قال اخبرنا ابو اسحٰق عن رجل عن علی رض الخ وفی ہذا ایضا قال
اخبرنا وفی باب الوشم والصلة فی الشعر الخ ص۱۵۸ حدثنا الہیثم عن ام ثور الخ وفی باب حف الشعر من الوجہ ص۱۵۸ حدثنا زیاد بن علاقة عن
عمرو بن میمون الخ وفی ہذا الباب ص۱۵۸ ابو حنیفة عن الہیثم عن ابن عمر رض الخ وفی باب الخضاب بالحناء والوسمة حدثنا عثمان بن عبد اللہ عن
ام سلمة الخ وفی ہذا الباب ص۱۵۸ حدثنا ابو حجیة عن ابن بریدة عن ابی الاسود الدؤلی الخ وفی ہذا الباب ص۱۵۸ حدثنا محمد بن قیس الخ وفی ہذا
الباب ص۱۵۸ ابو حنیفة عن یزید بن عبد الرحمن عن انس بن مالک الخ وفی باب شرب الدواء والبان البقر والاکتواء ص۱۵۹ حدثنا قیس بن مسلم
عن طارق بن شہاب وفی ہذا الباب ص۱۵۹ حدثنا عطاء بن ابی رباح عن ابی ہریرة الخ وفی باب الذی یسلم علی المسلم یرد السلام ص۱۵۹ حدثنا الہیثم
عن ابن مسعود رض الخ وفی باب لیلة القدر ص۱۵۹ حدثنا عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبیش الخ وفی باب من عمل عملا الخ ص۱۶۰ حدثنا شیخ لنا یرفعہ الخ
وفی باب الامارة ص۱۶۱ ابو حنیفة عن ابی غسان عن الحسن البصری الخ فہذا مائتان وخمس واربعون موضعا روی الامام ابو حنیفة عن غیر حماد بن ابی
سلیمان رحمة اللہ تعالیٰ علیہم اجمعین۔

فصل آخر - فی آداب الامام محمد فی الکتاب منہا ان الاثر والحدیث عندہ بمعنی واحد کما علمت فیما سبق ومنہا اخبرنا وحدثنا عندہ
بمعنی واحد ولا یروی عن شیوخہ الا بقولہ اخبرنا او عن فلان کما علمت فیما تقدم والامام ابو حنیفة لا یقول فی الروایة عن الشیوخ الا حدثنا او عن فلان
الا فی باب بین من الآثار فقال اخبرنا فلان وفی باب قال سمعت الشعبی یقول کذا ومنہا انہ لم یذکر قول ابی یوسف الا فی باب واحد کما علمت فی فصل
روایتہ عن غیر الامام وقبلہ ایضا ومنہا انہ یقول بعد روایة الاثر والحدیث بہذا نأخذ وہو قول ابی حنیفة وان کانت فی الحدیث والاثر مسائل یقول
وبہذا کلہ نأخذ وہو قول ابی حنیفة وقد یقول وبہذا کلہ نأخذ الا فی خصلة او خصلتین اذا کانت مخالفة لما ذہب الیہ ومنہا ان الخصلة عندہ
بمعنی المسئلة ومنہا انہ یقول اذا کان الاثر وما فیہ مخالفا لما ذہب الیہ ابو حنیفة او ذہب الیہ نفسہ ولسنا نأخذ بہذا ولکنا نأخذ بالحدیث الفلانی ومنہا
انہ قد یذکر بعد الاثر ہذا قول ابی حنیفة ولا یذکر قولہ اثباتا ولا نفیا وقد یقول ہذا قول ابی حنیفة وقولنا ومنہا انہ کلمة لا ینبغی یستعمل بمعنی

لا يجوز وقد يستعملها بمعنى لا يستحب يعرف ذلك من القرائن ومنها انه لفظ يكره عنده بمعنى الكراهة التحريمية واذا اراد نفس الجواز يقول ونحن لا نرى باسا بذلك او لم نر باسا به ومنها انه اذا روى قولين مختلفين من الصحابة وكانا جائزين يقول كل جميل حسن ولكن احب الينا قول فلان يعني افضل وارجح ومنها انه لفظ لا ينبغي قد يستعمل في عدم الجواز وقد يستعمل في الجواز مع الكراهة تحريميا او تنزيهيا يعرف ذلك من نوعية المسئلة ومن السياق والسباق ومنها انه اذا كان في الاثر او الحديث ابهام اوضحه ومنها انه اذا روى اثرا او حديثا وفيه يكون حكم واحد يذكر من جنسه ونظيره حكما آخر ايضا وقد يذكر مسائل تحت اثر الباب ومنها انه اذا احتاج الى حل الالفاظ الواقعة في الاثر او في الحديث يفسرها لغة ويبين معناها ومنها انه قد يوضح مراد الحديث او الاثر ومنها انه لفظ احب يستعمل في اكثر الاحوال في الاستحباب ومنها انه يروي عن الصحابيين ثم يقول اما قول زيد بن ثابت احب الينا من قول علي وابن مسعود وقد يقول قول علي احب الينا من قول عمر وقد يقول نحن بقول عائشة ناخذ ولا ناخذ بالقول الاول ومنها انه يقول وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس كذلك ثم يبينه وقد يستدل على قوله بحديث او باثر آخر ومنها انه ياخذ بما هو اقرب الى الفقه والدراية ويترك ظاهر الاثر ذاهبا الى ما يؤدي اجتهاده اليه ومنها انه يخالف جهارا ابن مسعود رضي الله عنه ذاهبا الى ما يخالفه الذي يكون في حفظه من الحديث او الاثر الناسخين لما قاله ابن مسعود رضي الله عنه كما في مسئلة التطبيق وقيام الامام بين الرجلين في الجماعة في البيت بغير اذان واقامة وغير ذلك من الاداب تظهر لك في اثناء الكتاب وتعليقه ان شاء الله تعالى۔

فصل آخر قد استفدت في هذا التعليق من الكتب التي كانت ملكا او عارية عندي فمن التفسير المظهري وابن جرير وروح المعاني وابو السعود والكشاف والبيضاوي والجلالين وابن كثير والبغوي ومعالم التنزيل والنسفي والكبير والاتقان ومن الحديث الصحاح الستة والطحاوي والدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي وبلوغ المرام والمشكاة والموطا لمالك والموطا لمحمد وسنن الدارمي عارية والمستدرك للحاكم ومختصره للذهبي وعقود الجواهر وجامع المسانيد ومسند الامام مع تعليقه تنسيق النظام عارية وآثار السنن مع تعليقه وكنز العمال ومشكل الآثار للامام الطحاوي وغير ذلك ومن شروح الحديث عمدة القاري وفتح الباري وفيض الباري ونصرة الباري والعرف الشذي ونيل الاوطار والشروح الاربعة للترمذي عارية والمرقاة شرح المشكاة عارية ونفع قوت المغتذي وعارضة الاحوذي والجزء الاول من غاية المقصود وعون المعبود عارية وبذل المجهود ومرقاة الصعود على ابي داود وتنسيق النظام على مسند الامام والتعليق الممجد على موطا محمد ومن التخاريج نصب الراية والدراية والتلخيص الحبير ومن الرجال الاستيعاب وتجريد اسماء الصحابة وتذكرة الحفاظ والميزان واللسان وتعجيل المنفعة والتهذيب وخلاصة التهذيب والتقريب والتاريخ الكبير والصغير للبخاري ومن اللغة مجمع البحار والمغرب والفائق ومفردات الامام الراغب والقاموس ومختار الصحاح والمنجد ومن المناقب مناقب البزازي ومناقب الموفق ومن الفقه الجامع الصغير والهداية والكفاية والعناية والبناية عارية والبحر الرائق ومبسوط السرخسي ومنحة الخالق والدر المختار ورد المحتار وكتاب الحجة على اهل المدينة والبدائع ومن الفتاوى الهندية وقاضي خان والسراجية على قاضي خان والبزازية وخلاصة الفتاوى وفتاوى ابن تيمية وغيرها من الكتب المتفرقة التي تاتي نقولها في اثناء التعليق وما عزوته من الاثر والحديث الى ابن ابي شيبة فمن نصب الراية وعمدة القاري وفتح الباري وكنز العمال وآثار السنن والجوهر النقي والتلخيص والزرقاني وغيرها من الكتب وكذا الى مصنف عبد الرزاق فمن الكتب المذكورة وما عزوته الى طبقات ابن سعد فمن تذكرة الحفاظ وغيرها۔

فصل آخر وكتب الحديث التي دونت في القرن الثاني كان الحديث فيها ممزوجا باقوال الصحابة والتابعين كما تجد ذلك في كتاب الآثار والموطا للامام مالك وانما حدث القول بعدم قبول اقوال الصحابة على رأس المائتين بعد مضي القرون المشهود لها بالخير حين اعرض دهماء الرواة عن تلقي الفقهاء وتوارث السلف وبنوا امر صحة الحديث وضعفه على مجرد الاسناد اه ما تمس اليه الحاجة ص٩ وص١٦ ان الاسانيد لم يكن السلف يحتاجون الى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم وكانت احوال نقلة الحديث في عصور الصحابة والتابعين معروفة عند اهل بلدهم فمنهم بالحجاز ومنهم بالعراق ومنهم بالشام ومصر والجميع معروفون مشهورون في آثارهم فكانوا يعتمدون في معرفة الرجال وعدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن فلما انقرض السلف وذهب الصدر الاول امعن من جاء بعدهم من اهل القرن الثالث في معرفة الرجال ومراتب هؤلاء النقلة وتفاوتهم في ذلك وتميزهم فيه واحدا واحدا جرحا وتعديلا وحفظا واتقانا حتى جعلوه فنا برأسه فدونوا فيه ودونات وبحثوا ونظروا في الحكم من الصحة والضعف والاتصال والانقطاع وغير ذلك الى ان جرهم ذلك الى الانكار بالمرسل قال شيخ الاسلام حافظ العصر العراقي قال محمد بن جرير الطبري ان التابعين اجمعوا باسرهم على قبول المرسل ولم يات منهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين اه فهؤلاء اصطلحوا على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل وغير ذلك من الانواع المعروفة في اصول الحديث ثم ردوا من ذلك المرسل وما بعده واما السلف فلم يكن الفرق بين المرسل والصحيح والحسن ويطلقون المرسل على المنقطع والمعضل فعطلت عند هؤلاء كثير من السنن التي كان السلف ياخذون بها وبالغ في ذلك البخاري حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا قال الشوكاني في نيل الاوطار وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح احد الائمة المعتبرين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز الا البخاري وابن العربي والحق ما قاله الجمهور لان ادلة وجوب العمل بالآحاد وهي شاملة له اه وقال المقبلي في الارواح النوافخ ولم يشترط في المعمول به كونه صحيحا باصطلاح المتاخرين الا البخاري وهو قول بعيد عن الادلة بل لو قيل خلاف ما عليه الاول والآخرون لساغ اه ما تمس اليه الحاجة۔

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بَابُ الْوُضُوْءِ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين
والصلوٰة والسلام على من قال الله تعالى فى شانه لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ان الله وملئكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما وعلى آله واصحابه الذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل
كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما، اما بعد فهذه حواش على كتاب الآثار
للامام محمد بن الحسن الشيبانى كانها شرح له مع التنقيد فى الرواة وتراجمهم مع ابواب من الموطا والحجج لتلائم ابواب كتاب الآثار كما ستعرف فى مواضعها انشاء الله تعالى فالمرجو
من الخلان ان يصلحوا ما وقع فيه من الزلل والخلل والخطاء فى النقل والبيان، اللهم تقبل منى واجعله خالصا لوجهك الكريم وذريعة لنجاتى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وانت على كل شئ قدير وبالاجابة
جدير وعليك التوكل والتكلان ۱۲ ۱؎ قوله بسم الله الخ والجواب عن عدم افتتاح الكتاب بالحمد والشهادة على ما قاله الحافظ فى فتح البارى ان الحديثين ليس فيهما ان ذلك يتعين بالنطق
والكتابة فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذى يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان اول شئ نزل من
القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويؤيده ايضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه فى القضايا مفتتحة
بالبسملة دون الحمد وغيرها كما فى حديث ابى سفيان فى قصة هرقل وكما فى حديث البراء فى قصة سهيل بن عمرو فى صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد
والشهادة انما يحتاج اليه فى الخطب دون الرسائل والوثائق فكان المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة اجراه مجرى الرسائل الى اهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما وقد اجاب واحد
باجوبة اخرى فى كل منها نظر وتصانيف الائمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه واهل عصره كمالك فى الموطا وعبد الرزاق فى المصنف واحمد فى المسند وابى داؤد فى السنن
الى ما لا يحصى ممن لم يتقدم فى ابتداء تصانيفه حمد ولا شهادة ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة فيحمل ذلك من صنيعهم على انهم حمدوا لفظا ويؤيده ما رواه
الخطيب فى الجامع عن احمد انه كان يتلفظ بالصلوٰة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك اسراع او غيره او يحمل على انهم رأوا ذلك مختصا
بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم انتهى مختصرا ۱۲ ۲؎ قوله باب قال فى الموطا باب ابتداء الوضوء اخبرنا مالك اخبرنا
عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن المازنى عن ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تستطيع ان ترينى
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين
مرتين ثم مسح من مقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى منه بدأ ثم غسل رجليه قال محمد هذا حسن والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا
اسبغت تجزئ ايضا وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ثم ليستنثر اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن
ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال محمد وبهذا نأخذ ينبغى للمتوضى ان يتمضمض ويستنثر وينبغى له ايضا
ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوٰة فهو فى صلوٰة ما كان
يعمد وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لما يا اباهريرة قال من اجل كثرة الخطى ـ آه ـ ۱۲
۳؎ قوله الوضوء الخ هو ماخوذ من الوضاءة وهى الحسن وفى الشرع الغسل والمسح فى اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوى ايضا فانه يحسن الاعضاء التى يقع فيها فى الدنيا بالتنظيف
وفى الاخرة بالتحجيل وفيه ثلاث لغات اشهرها انه بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به ونقلها ابن الانبارى عن الاكثرين الثانى بفتح الواو فيهما وهو قول جماعات منهم
الخليل قال والضم لا يعرف الثالث انه بالضم فيهما وهى غريبة ضعيفة حكاها صاحب المطالع قاله فى عمدة القارى ۱۲ ۴؎ قوله الوضوء الخ قال الحافظ فى الفتح ص۲۳۵ وتمسك
بهذه الآية من قال ان الوضوء اول ما فرض بالمدينة فاما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير على ان غسل الجنابة انما فرض على النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت
الصلوٰة وانه لم يصل قط الا بوضوء، قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم فى المستدرك واهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة
ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقالت هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتونى بوضوء فتوضأ الحديث قلت وهذا يصلح
ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكى (لعله ابن الحكم) بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد
عليهما بما اخرجه ابن لهيعة فى المغازى التى يرويها عن ابى الاسود يتيم عروة عنه ان جبرئيل علم النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحى وهو مرسل ووصله احمد من
طريق ابن لهيعة ايضا لكن قال عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه واخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة فى
السند واخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة انتهى ۱۲ ودليل الوضوء آية اذا قمتم الى
الصلوٰة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد بسط الحافظ العينى فى عمدة القارى فى معناه واحكامها المستنبطة منها فى اوراق وهى مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرض بمكة مع فرض
الصلوٰة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلوٰة والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى وقد تقرر فى الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت وتاتى اختلاف العلماء الذى هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة فى تميم
الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين
التفصيلى فى الوضوء والاجمالى فى الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اى بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره فى الجوهرة
۵؎ وسببه قيل الحدث وقيل القيام الى الصلوٰة وقيل بهما معا وقيل ارادة ما لا يحل الا به ووجوب الصلوٰة هو الارجح ۱۲ (والباقى على الصفحة الآتية)
۶؎ بالضم هو الفعل والمعنى المصدرى وهو المراد ههنا وبالفتح الماء الذى يتوضأ به والتفريق هو الاوجه ۱۲

قال[1] محمد[2] بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة[3]

(بقية صفحة الماضية) مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيامة قاله في الضياء وكانه مبني على ان في الآية التفات والتحقق خلافه واتى في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلوة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نور على نور قاله في الدر المختار وراجع معه رد المختار قال الحافظ في الفتح صـ۲۰۱ اشار بقوله ما جاء الى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلوة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب قال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه احمد وابو داؤد من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت اباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته اے لبيان الجواز وسياتي حديث انس في ذلك في باب الوضوء من غير حدث آه وراجع عمدة القاري من هذا الباب والطحاوي ومن السوك هذا ۱۲

[1] قوله قال محمد الخ في جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ وضوءه كله مرتين مرتين اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في كتاب الآثار فرواه عن ابي حنيفة مفصلا فقال توضأ فغسل يديه اثنتين واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل ذراعيه مثنى ومسح راسه مثنى وغسل رجليه مثنى قال حماد والواحدة تجزئ اذا اسبغت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ صـ۲۳۱ ورواه عبد الرزاق اليماني جامعه كما في كتاب الطهارة من قسم الافعال من كنز العمال صـ۱۰۵ عن ابراهيم قال انبأني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين اهـ والرائي هو الاسود بن يزيد كما في كتاب الآثار وعلقمة بن قيس كما في رواية سعيد بن منصور في سننه كما في كنز العمال ايضا عن علقمة قال رأيت عمر توضأ مرتين مرتين اهـ وهما شيخا ابراهيم كما في كتب الحديث والرجال ۱۲ [2] قوله محمد بن الحسن الخ ابن فرقد الشيباني ابو عبد الله الامام المجتهد المحدث الفقيه الثقة الحافظ ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على ابي حنيفة رحمة الله عليه وسمع الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن ذر ومالك بن مغول والاوزاعي و مالك بن انس وربيعة ابن صالح وجماعة وعنه الشافعي وابو سليمان الجوزجاني ابو عبيد بن سلام وهشام وعبد الله الرازي وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم ولي القضاء ايام الرشيد قال ابن سعد كان ابوه في جند الشام فقدم واسط فولد محمد بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول اقمت على باب مالك ثلاث سنين وسمعت من لفظه اكثر من سبع مائة حديث وقال ابن المنذر سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول ما رأيت سمينا اخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت افصح منه وقال عباس الدوري عن ابن معين كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن وقال الربيع سمعت الشافعي يقول حملت عن محمد وقر بعير كتبا وقال ابو داؤد لا يستحق الترك وقال عبد الله بن علي المديني عن ابيه صدوق وقال ثعلب توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحد فقال الناس دفن اليوم اللغة والفقه كذا في اللسان من صـ۱۲۱ و صـ۱۲۲ ونقل الحافظ فيها اقوالا في تجريحه وتضعيفه وسكت عنها ولم يجب عن شئ منها وهو يعلم ان هذه الجروح كلها مردودة والدليل عليه انه نقل فيها عن رجال انه جهمي وكذا شيخه مع ان الحافظ نقل قول الامام محمد في الجزء الثالث عشر من فتح الباري صـ۳۴۲ في رد الجهم حيث قال واسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن وبالاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيئا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لا شئ منتهي فمن قال انه جهمي فقد افترى وكذب وهو اثقة الحافظ كما قال ابن عبد البر في التمهيد والدارقطني في غرائب مالك نقله المحدث الكبير الحافظ الزيلعي في نصب الراية صـ۲۱۳ احد الفقهاء من بحور العلم والفقه قوي في مالك كما قال الذهبي في ميزانه صـ۴۲ الصدوق كما قال علي بن المديني استاذ البخاري الذي قال في حقه ما استصغرت نفسي الا عنده كما في اللسان صـ۱۲۲ فمن قال انه ضعيف فقد تعصب تعصبا ظاهرا مبينا هو شيخ الامام الشافعي كما في الام ومسنده وكتب الرجال ومن الحرتلمذه كابن تيمية في المنهاج فما طالع كتب الامام الشافعي وكتب الرجال وقد سمع من لفظ مالك سبعمائة حديث فصاعدا كما اقره الائمة فمن قال انه لم يكن له عناية بالحديث فقد تجاهل وهذا كتاب الآثار والحجج والموطأ غير شاهد على فائله ردا جليا وابن معين من تلاميذه كما عرفت وكان محمد احد شم عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع وعن الشافعي كان اذا اخذ في المسئلة كانه قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يوخره ومن ابي عبيد ما رأيت اعلم بكتاب الله منه وقال ابن سعد نشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه وقدم بغداد فنزل بها واختلف اليه الناس و سمعوا منه الحديث والراى فلما خرج هارون الرشيد الى الري امره فخرج معه فمات فيها سنة تسع وثمانين كذا في مقدمة التعليق الممجد فيها البسط نقلا عن انساب السمعاني وميزان الاعتدال واللسان وتهذيب الاسماء واللغات للامام النووي والحافظ ابن حجر لم ينقل في اللسان في فضله جلالة قدره الا القليل الذي نقلت اولا ونقل في قدحه اقوالا تسع صفحة من الكتاب ساكتا عليها وهذا ليس بانصاف يليق بالحافظ وداهية الذي مشى عليه في التهذيب واللسان والتعجيل ومقدمة فتح الباري وغيرها من الكتب انه يوهن امر الرجل الحنفي اذا ظهر له انه حنفي ثم لا ينقل في فضله وقدره الا شيئا يسيرا الا ان يكون في صحيح البخاري هذا والله اعلم وهو يغفر لنا وله ولجميع المسلمين وللحافظ من على الناس لاسيما شرحه فتح الباري وكتب الرجال ونحن شاكرون له وندعو له صباحا ومساء اللهم انزل عليه شآبيب الرحمة والكرم واجزه خير الجزاء آمين ۱۲

[3] قوله ابو حنيفة قال الحافظ في تهذيب التهذيب صـ۴۴۹ (ت س) النعمان بن ثابت التيمي ابو حنيفة الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة وقيل انه من ابناء الفارس رأى انسا وروى عن عطاء بن ابي رباح وعاصم بن ابي النجود وعلقمة ابن مرثد وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وابي جعفر محمد بن علي وعلي بن الاقمر وزياد بن علاقة وسعيد بن مسروق الثوري وعدي بن ثابت الانصاري وعطية بن سعيد العوفي وابي سفيان السعدي وعبد الكريم ابي امية ويحيى بن سعيد الانصاري وهشام بن عروة في آخرين وعنه ابنه حماد وابراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيات وزفر بن الهذيل وابو يوسف القاضي وابو يحيى الحماني وعيسى بن يونس ووكيع ويزيد بن زريع واسد بن عمرو البجلي وحكام بن يعلى ابن سلم الرازي وخارجة بن مصعب وعبد المجيد بن ابي رواد وعلي بن مسهر ومحمد بن بشر العبدي وعبد الرزاق ومحمد بن الحسن الشيباني ومصعب بن المقدام ويحيى بن يمان وابو عصمة نوح بن ابي مريم وابو عبد الرحمن المقري وابو نعيم وابو عاصم وآخرون قال العجلي ابو حنيفة كوفي تيمي من رهط حمزة الزيات كان خزازا يبيع الخز ويروى عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال نحن من ابناء فارس الاحرار ولد جدي النعمان سنة ثمانين وذهب جدي ثابت الى علي وهو صغير فدعا بالبركة فيه وفي ذريته وقال محمد بن سعد العوفي سمعت ابن معين يقول كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ وقال صالح بن محمد الاسدي عن ابن معين كان ابو حنيفة ثقة في الحديث وقال ابو وهب محمد بن مزاحم سمعت ابن المبارك يقول افقه الناس ابو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله وقال ايضا لولا ان الله تعالى اعانني بابي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس (والبقية على الصفحة الآتية)

عَنْ حَمَّادٍ[٥١] عَنْ اِبْرَاهِيْمَ[٥٢]

(البقیۃ من الصفحۃ الماضیۃ) وقال ابن ابی خیثمۃ ثنا سلیمان بن ابی شیخ قال کان ابوحنیفۃ ورعا سخیا وعن ابن عیسیٰ بن الطباع سمعت روح بن عبادۃ یقول کنت عند ابن جریج سنۃ خمسین ومائۃ فاتاہ موت ابی حنیفۃ فاسترجع وتوجع وقال ای علم ذہب قال وفیہا مات ابن جریج وقال ابو نعیم کان ابوحنیفۃ صاحب غوص فی المسائل وقال احمد بن علی بن سعید القاضی یقول یحیی بن معین سمعت یحیی بن سعید القطان یقول لا نکذب اللہ ما سمعنا احسن من رای ابی حنیفۃ ولقد اخذنا باکثر اقوالہ وقال الربیع وحرملۃ سمعنا الشافعی یقول الناس عیال فی الفقہ علی ابی حنیفۃ وقال ابن ابی داؤد عن نصر بن علی سمعت ابن داؤد یعنی الخریبی یقول الناس فی ابی حنیفۃ حاسد وجاہل وقال احمد بن عبدۃ قاضی الری عن ابیہ کنا عند ابن عائشۃ فذکر حدیثا لابی حنیفۃ ثم قال اما انکم لو رأیتموہ لاردتموہ فما مثلہ ومثلکم الا کما قیل ؎ اقلوا علیہم ویلکم لا ابا لکم ۞ من اللوم او سدوا المکان الذی سدوا ـ وقال الصغانی عن ابن معین سمعت عبید بن ابی قرۃ یقول سمعت یحیی بن الضریس الضعانی یقول شہدت سفیان واتاہ رجل فقال ما تنقم علی ابی حنیفۃ قال وما لہ قال سمعتہ یقول اخذ بکتاب اللہ فان لم اجد فبسنۃ رسول اللہ فان لم اجد فبقول الصحابۃ آخذ بقول من شئت منہم ولا اخرج عن قولہم الی قول غیرہم فاما اذا انتہی الامر الی ابراہیم والشعبی وابن سیرین وعطاء فقوم اجتہدوا قال ابو نعیم وجماعۃ مات سنۃ خمسین ومائۃ وقال ابوبکر بن ابی خیثمۃ عن ابن معین مات سنۃ احدی وخمسین لہ فی کتاب الترمذی من روایۃ عبد الحمید الحمانی عنہ قال قال ما رأیت اکذب من جابر الجعفی ولا افضل من عطاء بن ابی رباح وفی کتاب النسائی حدیثہ عن عاصم بن ابی رزین عن ابن عباس قال لیس علی من اتی بہیمۃ حد قلت وفی روایۃ ابی علی الاسیوطی والمغاربۃ عن النسائی قال ثنا علی بن حجر ثنا عیسی ہو ابن یونس عن النعمان عن عاصم فذکرہ ولم ینسب النعمان وفی روایۃ ابن الاحمر یعنی اباحنیفۃ اورد عقیب حدیث الدراوردی عن عمرو عن عکرمۃ عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموہ یعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بہ الحدیث ولیس ہذا الحدیث فی روایۃ حمزہ بن السنی ولا ابن حیوۃ عن النسائی وقد تابع النعمان علیہ عن عاصم سفیان الثوری ومناقب الامام ابی حنیفۃ کثیرۃ جدا فرضی اللہ تعالی عنہ واسکنہ الفردوس آمین انتہی ما فی التہذیب وترکت شیئا مما یتعلق بعبادتہ واحیاءہ اللیالی اربعین سنۃ وانظر فیہ ہل تجد قولا یدل علی تضعیفہ وتجریحہ ویدل علی کونہ مرجئا او جہمیا او غیر ذالک مما یتفوہ المعاندون الجاہلون المتحاملون فی رسائلہم من ابناء الزمان وغیرہم حتی قال بعضہم انہ کان مشرکا والعیاذ باللہ کما فی ارسال الصحیفۃ وطابع رسائلی فی الرد علیہم فلا العرف کشف الغمۃ والصارم المسلول وبسط الید وغیرہا وقد روی لہ الدارقطنی فی سننہ ازید من خمس وعشرین حدیثا والحاکم فی مستدرکہ ثلاثۃ احادیث والطبرانی فی معجمہ الصغیر حدیثین والذہبی فی تذکرۃ الحفاظ من ص١٥١ ج١ حدیثین وعلی فی مسند ابی داؤد الطیالسی من ص٧٩ ج٢ حدیثا لہ فی مسندات عبادۃ بن الصامت وذکرت ہذا ردا علی من یقول انہ بلغہ سبعۃ عشر حدیثا کما ذکرہ صاحب الجد العوام وغیرہ وہذا کتاب الآثار یکفی فی الرد علیہم فی زعمہم الباطل وقد قال ابو داؤد رحمہ اللہ ان اباحنیفۃ کان اماما کما فی تذکرۃ الحفاظ من ص١٦٣ ج١ ونقلہ ابن عبد البر فی کتاب العلم بسندہ الی ابی داؤد وذکرہ فی عقود الجواہر من ص٩ وفی لسان المیزان من ترجمۃ اسد بن عمرو البجلی ص٣٨٤ وقال ابن عدی ما باحادیثہ ورواياتہ باس ولیس فی اصحاب الرای بعد ابی حنیفۃ اکثر حدیثا منہ اھ وقال یحیی بن معین ما رأیت احدا اقدمہ علی وکیع وکان یفتی برای ابی حنیفۃ وکان یحفظ حدیثہ کلہ وکان قد سمع حدیثا کثیرا عن ابی حنیفۃ اھ عقود الجواہر ص٣ وفی تبییض الصحیفۃ قال فضیل بن عیاض کان ابوحنیفۃ فقیہا معروفا مشہورا بالورع معروفا بالافضال علی الناس صبورا علی تعلیم العلم باللیل والنہار کثیر الصمت قلیل الکلام حتی ترد علیہ مسئلۃ اھ وترجمۃ الامام فی المیزان الحاقیۃ من بعض الناس المتعصبین لان الذہبی قال فی دیباجتہ وکذا لا اذکر فی کتابی من الائمۃ المتبوعین فی الفروع احدا لجلالتہم فی الاسلام وعظمتہم فی النفوس مثل ابی حنیفۃ والشافعی والبخاری الخ من ص٣ واقرہ العراقی والسیوطی لقولہا الا انہ لم یذکر احدا من الصحابۃ والائمۃ المتبوعین اھ التعلیق الحسن ص٨٨ وما فی التاریخ الصغیر للبخاری من ص١٧٤ ثنا نعیم بن حماد قال حدثنا الفزاری قال کنت عند سفیان فنعی النعمان فقال الحمد للہ کان ینقض الاسلام عروۃ عروۃ ما ولد فی الاسلام اشأم منہ اھ ففیہ نعیم قال الازدی کان نعیم یضع الحدیث فی تقویۃ السنۃ وحکایات مزورۃ فی ثلب النعمان کلہا کذب اھ من میزان الاعتدال ص٢٣٩ ج٣ وقد نقل ابن حجر المکی توثیقہ من سفیان الثوری فی الخیرات الحسان وقد قال الامام علی ابن المدینی ابوحنیفۃ روی عنہ الثوری وابن المبارک وحماد بن زید وہشام ووکیع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وہو ثقۃ لا باس بہ اھ وفی الفقہ الاکبر قال ابوحنیفۃ لا نقول حسناتنا مقبولۃ وسیئاتنا مغفورۃ کقول المرجئۃ ولکن نقول من عمل عملا حسنا بجمیع شرائطہا خالیۃ عن العیوب المفسدۃ ولم یبطلہا حتی یخرج من الدنیا مؤمنا فان اللہ تعالی لا یضیعہا بل یقبلہا منہ ویثیبہ علیہا اھ ومناقب ہذا الامام کثیرۃ جدا کما قالہ الحافظ وقد افردہا الذہبی فی جزء کما قال فی تذکرۃ الحفاظ وغیرہ فی غیر ما وفی ہذا کفایۃ لطالب الحق والہدایۃ وللبسط موضع آخر ١٢

---

٥١ قولہ حماد الخ ہو ابن ابی سلیمان مسلم الاشعری مولاہم ابو اسمٰعیل الکوفی الفقیہ التابعی من رجال مسلم والاربعۃ والادب المفرد للبخاری روی عن انس وزید بن وہب وابن المسیب وابن جبیر وعکرمۃ وابو وائل والنخعی والشعبی والحسن وعبد اللہ بن بریدۃ وعبد الرحمن بن سعد مولی آل عمر وعنہ ابنہ اسمٰعیل وعاصم الاحول وشعبۃ والثوری وحماد بن سلمۃ ومسعر والدستوائی وابوحنیفۃ والاعمش وغیرہم ثقۃ صدوق افقہ اصحاب ابراہیم مات سنۃ (١٢٠) او سنۃ (١١٩) وبسط الحافظ فی ترجمتہ من تہذیبہ وہو الذی لازمہ ابوحنیفۃ ولقد اخطأ صاحب المقدمۃ فی قولہ انہ حماد بن سلمۃ فتنبہ وفی المیزان ص٢٧٩ حماد بن ابی سلیمان اخرج لہ الائمۃ الستۃ ابو اسمٰعیل الاشعری الکوفی احد ائمۃ الفقہاء سمع انس بن مالک وتفقہ بابراہیم النخعی روی عنہ سفیان وابوحنیفۃ وخلق تکلم فیہ للارجاء ولولا ذکر ابن عدی لہ فی کاملہ لما اوردتہ قال ابن عدی حماد کثیر الروایۃ لہ غرائب وہو متماسک لا باس بہ وقال ابن معین وغیرہ ثقۃ اھ مختصرا

٥٢ قولہ ابراہیم الخ ہو ابن یزید بن قیس بن الاسود النخعی ابو عمران الکوفی الفقیہ ثقۃ الا انہ یرسل کثیرا من الخامسۃ مات سنۃ ست وتسعین وہو ابن خمسین او نحوہا قالہ فی التقریب ص١١ وقال الذہبی فی المیزان ص٣٥ ج١ احد الاعلام یرسل عن جماعۃ قد رأی زید بن ارقم وغیرہ ولم یصح لہ سماع من صحابی ثم قال قلت واستقر الامر علی ان ابراہیم کان حجۃ انتہی مختصرا وقال الحافظ فی التہذیب ص١٧٧ وص١٧٨ من رجال الستۃ روی عن خالیہ الاسود وعبد الرحمن ابنی یزید ومسروق وعلقمۃ وابی معمر وہمام بن الحارث وشریح القاضی وسہم بن منجاب وجماعۃ وروی عن عائشۃ ولم یثبت سماعہ منہا وروی عنہ الاعمش ومنصور وابن عون وزبید الیامی وحماد بن ابی سلیمان ومغیرۃ بن مقسم الضبی وخلق وقال العجلی رای عائشۃ رؤیا وکان مفتی اہل الکوفۃ وکان رجلا صالحا فقیہا متوقیا قلیل التکلف ومات وہو مختف من الحجاج وقال الاعمش کان ابراہیم خیرا فی الحدیث وقال الشعبی ما ترک احدا اعلم منہ وقال ابن معین مراسیل ابراہیم احب الی من مراسیل الشعبی وقال الاعمش قلت لابراہیم اسند لی عن ابن مسعود فقال ابراہیم اذا حدثتکم عن رجل عن عبد اللہ فہو الذی سمعت واذا قلت قال عبد اللہ فہو عن غیر واحد عن عبد اللہ قال ابو نعیم مات سنۃ (٩٦) وقال غیرہ وہو ابن (٤٩) سنۃ وقیل ابن (٥٨) وقال الحافظ ابو سعید العلائی ہو مکثر من الارسال وجماعۃ من الائمۃ صححوا مراسیلہ وخص البیہقی ذلک بما ارسلہ عن ابن مسعود انتہی مختصرا وہو من التابعین واختلفوا انہ ہل روی عن احد من الصحابۃ ام لا وراجع التہذیب ص١٧٨ ج١ ومن ہہنا ازہق ما فی الجرح علی ابی حنیفۃ وغیرہ من رسائل ابناء الزمان (والبقیۃ علی الصفحۃ الآتیۃ)

عن الاسود[1] بن يزيد عن عمر[2] بن الخطاب انه توضأ[3] فغسل[4] يديه[5] مثنى[6]

(البقية من الصفحة الماضية) من اهل الحديث ان ابراهيم ضعيف فى الحديث وقد رددت عليهم فى رسائلى كشف الغمة والصارم المسلول وغيرهما فراجعها فانها مفيدة جدا وكان الامام ابوحنيفة عند موت ابراهيم ابن ستة عشر سنة وقد ادركه قال الحارثى فى مسنده كما فى الجامع كتب الى صالح بن احمد ثنا ابوحمزة خالد بن انس عن والده انس بن مالك قال سمعت عبد الله بن داؤد يقول قلت لابى حنيفة من ادركت من الكبار قال القاسم وطاؤس وعكرمة ومكحولا وعبد الله بن دينار والحسن البصرى وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطاء وقتادة وابراهيم والشعبى ونافعا وامثالهم اھ وهو فى مسند الحصكفى من ص١٨٩ فسماعه منهم صحيح متصل كما قال الحارثى فى مسنده هذا والله اعلم ١٢

له قوله الاسود بن يزيد الخ من رجال الستة هو ابن قيس النخعى ابوعمرو ويقال ابوعبد الرحمن روى عن ابى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وابى محذورة وابى موسى وغيرهم وعنه ابنه عبد الرحمن واخوه عبد الرحمن وابن اخته ابراهيم ابن يزيد النخعى وعمارة بن عمير وابواسحق السبيعى وابوبردة بن ابى موسى ومحارب بن دثار واشعث ابن ابى الشعثاء وجماعة قال ابوطالب عن احمد ثقة من اهل الخير وقال اسحق عن يحيى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وقال ابوحنيفة توفى الاسود بن يزيد بالكوفة سنة خمس وسبعين وقال غيره مات سنة (٧٤) قلت كذا قال ابن ابى شيبة فى تاريخه وذكر ابن ابى خيثمة انه حج مع ابى بكر وعمر وعثمان وقال الحكم كان الاسود يصوم الدهر وذهبت احدى عينيه من الصوم وذكره جماعة ممن صنف فى الصحابة لادراكه وقال ابن سعد سمع من معاذ بن جبل باليمن قبل ان يهاجر ولم يرو عن عثمان شيئا وقال العجلى كوفى جاهلى ثقة رجل صالح وذكره ابراهيم النخعى فيمن كان يفتى من اصحاب ابن مسعود وقال ابن حبان فى الثقات كان فقيها زاهدا قاله الحافظ فى التهذيب وفى عمدة القارى ص٦١١ ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما اھ قلت وهذا افضل من القرآن فى سفر واحد كما هو ظاهر من مؤطا الامام محمد فافهم والاطالة فى التراجم لاتخلو عن فائدة هذا ١٢ ٢ه قوله عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخ من رجال الستة هو ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لوى بن غالب القرشى العدوى ابوحفص امير المؤمنين امه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وقيل حنتمة بنت هشام والاول اصح روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابى بكر وابى بن كعب روى عنه اولاده عبد الله وعاصم وحفصة وعثمان وعلى وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود وخلق كثير من اكابر الصحابة والتابعين قال اسلم سمعت عمر بن الخطاب يقول ولدت قبل الفجار الاعظم باربع سنين وقيل غيره ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وقال الزبير بن بكار كان عمر من اشراف قريش واليه كانت السفارة فى الجاهلية وذلك ان قريشا كانت اذا وقعت بينهم حرب بعثوه سفيرا وان نافرهم منافر او فاخرهم مفاخر بعثوه منافرا او مفاخرا ورضوا به وقال هلال بن يساف اسلم عمر بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة وقال ابن عبد البر كان اسلامه عزا ظهر به الاسلام بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم وقد شهد بدرا والمشاهد كلها وولى الخلافة بعد ابى بكر بويع له يوم مات ابوبكر فسار احسن سيرة وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ودون الدواوين وارخ التاريخ وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظا وكان اصلع اعسر يسر طوالا آدم شديد الادمة هكذا وصفه جماعة وقال ابورجاء العطاردى كان ابيض شديد حمرة العينين وروى عن عبد الله بن عمر نحوه وزعم الواقدى ان سمرته انما جاءت من اكل الزيت عام الرمادة قال ابن عبد البر واصح ما فى هذا الباب رواية الثورى عن عاصم عن زر بن حبيش قال رأيت عمر رجلا آدم ضخما كانه من رجال سدوس ونزل القرآن بموافقته فى اشياء وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لو كان بعدى نبى لكان عمر وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فى الامم قبلكم محدثون فان يكن فى هذه الامة احد فعمر بن الخطاب وقال على بن ابى طالب ماكنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر وقال ايضا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر ثم عمر وقال ابن مسعود مازلنا اعزة منذ اسلم عمر ولى الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر وقيل ستة اشهر وقتل يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة وقيل لثلاث سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل فى سنه غير ذالك ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة رضى الله عنها كذا فى التهذيب بقدر الحاجة وفيه زيادة فراجعه ودفن فى اول سنة اربع وعشرين وصلى عليه صهيب خلاصة ١٢ ٣ه قوله توضأ الخ قال الامام محمد فى كتاب الصلوٰة (وهو غير مطبوع) اذا اراد الرجل الصلوٰة فليتوضأ والوضوء ان يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ثم يمضمض فاه ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم يمسح برأسه واذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا قلت ارأيت ان توضأ مثنى مثنى ايجزيه قال نعم قلت فان توضأ واحدة واحدة قال يجزيه اھ فى هذا الكتاب السوال من محمد والجواب من ابى حنيفة فتنبه وتذكر ما مضى من المؤطا اعلم ان الروايات اختلفت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضى الله عنهم باختلاف الاحوال ففى بعضها تثليث غسل الكل وفى بعضها تثنية غسل الكل وفى بعضها افراد غسل الكل وفى بعضها تثليث البعض وتثنية البعض وكذا مسح الراس ورد فى بعضها الافراد وفى بعضها باعتبار الظاهر التثنية وفى بعضها التثليث والكل جائز ثابت غاية ما فى الباب ان يكون بعضها اقوى ثبوتا من بعض روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم مرة مرة وعن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين قال الحافظ فى الفتح ص٢٢٦ حديثه هذا مختصر من حديث مشهور فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى بعد من حديث مالك وغيره لكن فيه الغسل مرتين الا فى اليدين الى المرفقين نعم روى النسائى من طريق سفيان ابن عيينة فى حديث عبد الله بن زيد التثنية فى اليدين والرجلين ومسح الراس وتثليث غسل الوجه لكن فى الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى ابوداؤد والترمذى وصححه وابن حبان من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهو شاهد قوى لرواية فليح هذه فيحتمل ان يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما اھ وعن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان بن عفان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه اھ والسنة الكاملة المستمرة تثليث غسل الاعضاء عند من يعتد من الائمة الكرام ومن الغرائب ما حكاه ابوحامد الاسفرائنى عن بعض العلماء انه لايجوز النقص من الثلاث وكانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما قول مالك فى المدونة لا احب الواحدة الا من عالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها قاله الحافظ فى ص٢٠٦ من فتح البارى وراجع عمدة القارى هذا والله تعالى اعلم ١٢ ٤ه قوله مثنى الخ اى مرتين مرتين الى الرسغ وهو السنة كما فى الروايات المرفوعة والموقوفة وهو المذهب عندنا وفى مثنى ضعف الاجر والسنة غسل كل واحد من اليدين والرجلين والوجه ثلاثا ثلاثا هو المذهب عندنا كما عرفت لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه مع الترك احيانا ثم قال كما فى النسائى وابن ماجه هكذا الوضوء فمن زاد او نقص اساء وتعدى وظلم اھ ١٢

٥ه عطف على قوله توضأ من قبيل عطف المفصل على المجمل فالفاء ههنا للترتيب الذكرى ١٢ ٦ه اى مرتين مرتين ١٢

وتمضمض مثنى واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل ذراعيه مثنى مقبلا ومدبرا ومسح راسه

٥١ قوله تمضمض الخ قال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه قال في البدائع وهي السنة الا في حال الصوم وكذا في الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف ونثره كما سياتي وهو ايضا سنة والترتيب بينهما ايضا سنة كما في البدائع وغيره وهما ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل من الجنابة عندنا والاصل ان المواظبة على الشيء من غير امر ولا وعيد دليل السنية لا الوجوب ١٢ ٥٢ قوله واستنشق الخ من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقال ابن طريف نشر الماء من انفه دفعه وقال ابن سيدة استنشق الماء في انفه صبه في انفه وقال في المغرب بيين يستنشق اي يبلغ خياشيمه وذكر ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد وقال ابن سيدة يقال استنثر اذا استنشق الماء في انفه وعبه منه عمدة القاري وكلاهما سنة عندنا كما في البدائع والخلاصة وفعل امير المؤمنين يشير الى الفصل بين المضمضة والاستنشاق بالماء الجديد وهو المذهب المختار عندنا وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضا ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نقله الحافظ في التلخيص ص ٢٩ وقال هذا صريح في الفصل نبطل انكار ابن الصلاح اهـ ويستفاد الفصل مما رواه ابوداود باسناد صحيح عن ابن ابي مليكة قال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتي بميضاة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث رفعه قال الحافظ في ص ٢٨ من التلخيص وهو ظاهر في الفصل اهـ ومما رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن كما في مجمع الزوائد للهيثمي ص ٩٤ عن راشد بن يحيى الحماني قال رأيت انس بن مالك بالزاوية فقلت له اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغني انك كنت توضيه قال نعم فدعا بوضوء فاتي بطست وبقدح نحت كما نحت فوضع بين يديه فاكفا على يديه من الماء فانعم غسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم غسل اليسرى ثلاثا ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرها على اذنيه فمسح عليهما ثم ادخل كفيه جميعا في الماء قال فذكر الحديث اهـ واصرح منهما ما رواه ابوداود في باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق اهـ ورواه الطبراني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا قال الحافظ العيني في العمدة ص ٦٩٠ وكذا روى عنه ابوداود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة اهـ وقد حسنه الحافظ ابو عمرو بن الصلاح كما نقله الشوكاني في السيل الجرار وحسنه ايضا ابن الهمام على ما في العرف الشذي وما وقع في الروايات من كف واحد ونحوه فمحتمل للتاويل غير محكم ونص في المقصود والجواز لا ننكره اهـ والكلام في الافضلية هذا والله تعالى اعلم بالصواب ٥٣ قوله غسل وجهه الخ قال في العقود ص ٢٣ ابوحنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض فاه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا وفي رواية ثم غسل قدميه ثلاثا ثم غرف بكفيه فشرب منه ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره هكذا اخرجه ابن خسرو وابن المظفر وطلحة العدل والاشناني في مسانيدهم وهي رواية خارجة بن مصعب واكثر الحفاظ من اصحاب ابي حنيفة واخرجه اصحاب السنن وفي رواية ابي يوسف عنه ومسح براسه ثلاثا ومن طريقه اخرجه دارقطني واعترض بان اكثر الحفاظ روى المسح مرة ودفع بان اباحنيفة رواه كذلك كما تقدم واولت هذه بانه وضع يده على يافوخه ثم يده الى موخر راسه ثم الى مقدمه جمعا بين الروايات والله اعلم قال الحافظ واخرج البزار من طريق ابي حية بن قيس عن علي وفيه ومسح راسه ثلاثا قال واسناده مقارب قال وهو عند الترمذي ومسح راسه ثلاثا ورواه ابوحنيفة نحوه عن الحارث عن الضحاك عن علي مرفوعا اخرجه ابن المظفر والاشناني ابوحنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان توضا ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا هكذا اخرجه ابن خسرو واخرجه الشيخان وابوداود ابوحنيفة وسفيان الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة اخرجه البخاري في الصحيح ورواه ابوحنيفة ايضا عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه رفعه توضا مرة مرة وهو في فوائد سمويه بلفظ واحدة واحدة وزاد الطبراني في الاوسط ثم توضا ثنتين ثنتين وقال هذا وضوء الامم قبلكم ثم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اهـ ١٢ ٥٤ قوله مثنى الخ هذا بيان ضعف الاجر ووضوء الامم قبلنا كما سبق وتثليث الغسل المستوعب سنة عندنا كما تقدم ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد در مختار قال في البحر واختلف في معنى قوله عليه الصلوة والسلام فمن زاد على هذا على اقوال فقيل على الحد المحدود وهو مردود بقوله عليه الصلوة والسلام من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والحديث في المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود وقيل على اعضاء الوضوء وقيل الزيادة على العدد والنقص عنه والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل حتى لو زاد او نقص واعتقد ان الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا في البدائع واقتصر عليه في الهداية وفي الحديث لف ونشر لان التعدي يرجع الى الزيادة والظلم الى النقصان اهـ اقول وصريح ما في البدائع انه لا كراهة في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنية الثلاث ولذا ذكر في البدائع ان ترك الاسراف والتقتير مندوب ويوافقه ما في التتارخانية لا يكره الا ان يرى السنة في الزيادة وهو مخالف لما مر من انه لو اكتفى بمرة واعتاده اثم ولما سياتي من ان الاسراف مكروه تحريما ومنه الزيادة على الثلاث ولهذا فرع في الفتح وغيره على القول بحمل الوعيد على اعتقاد سنية الزيادة او النقصان عنه بقوله فلو زاد لقصد الوضوء على الوضوء او لطمانينة القلب عند الشك او نقص لحاجة لا باس به فان مفاد هذا التفريع انه لو زاد او نقص بلا غرض صحيح يكره وان اعتقد سنية الثلاث وبه صرح في الحلية فقال وهل لو زاد على الثلاث من غير قصد لما ذكر يكره الظاهر نعم لانه اسراف اهـ لكن لو كان قصده بالزيادة الوضوء على الوضوء انما تنتفي الكراهة اذا كان بعد الفراغ من الاول وصلى به او تبدل به المجلس على ما مر والا فلا وعلى كل يحتاج التوفيق بين ما في البدائع وغيره ويمكن التوفيق بما قدمناه من انه اذا فعل ذلك مرة لا يكره ما لم يعتقده سنة وان اعتاده واصر عليه يكره وان اعتقد سنية الثلاث الا اذا كان الغرض صحيح قاله ابن عابدين في حاشية على الدر المختار ص ٨٥ وراجع ص ٦٦٢ من عمدة القاري ١٢ ٥٥ قوله ذراعيه الخ اي الى المرفقين على المذهب خلافا لزفر ومن قال بقوله من اهل الظاهر وهو رواية عن مالك كما في رد المحتار ص ٦٩ والبحث في ان الغاية داخلة تحت المغيا او لا بعد انعقاد الاجماع على ذلك لا طائل تحته كما في الدر المختار نقلا عن البحر وراجع رد المحتار ص ٧٠ وقد بسط الحافظ العيني في ص ٦٥١ من عمدة القاري الى ص ٦٥٣ فراجعها ١٢ ٥٦ قوله مقبلا ومدبرا لعل الاولى اسقاطه من البين كما في جامع المسانيد وعلى الاثبات فالاقبال والادبار في غسل الذراعين لامرار الماء وصبه عليهما من قدام ومن خلف كما هو العادة في غسل اليدين من الاداوة والابريق ونحوهما ويمكن ان يكون تعلقهما بمسح الراس كما في الترمذي وغيره اقبل بهما وادبر ولعله اليه يشير قوله في مسح الراس مثنى ورد البقية على الصفحة الآتية

عـ٥ اي فاه ١٢ عـ٥ اي الماء ١٢ سـ٥ اي الى المرفقين ١٢ بكسر الذال ١٢ اي مع المرفقين ١٢ لعله ليس في الجامع مقبلا ومدبرا وهو الراجح عندي ١٢

مثنیٰ و غسل رجلیه مثنیٰ وقال حماد الواحدة

(بقیة الصفحة الماضیة) فان الاستیعاب فی مسح الراس مرة واحدة سنة عندنا کما فی الروایات ولعل الناسخ تصرف فیه فعلقه بذراعیه فافهم ۱۲ ۵۷ قوله مسح براسه الاسحا امرار الید المبتلة علی العضو ای اصابة الماء العضو وفی مقدار الفرض روایات اشهرها ربع الراس والثانیة مقدار الناصیة واختارها القدوری وفی الهدایة وهی الربع والتحقیق انها اقل منه الثالثة مقدار ثلاثة اصابع رواها هشام عن الامام وقیل هی ظاهر الروایة وفی البدائع انها روایة الاصول وصححها فی التحفة وغیرها وفی الظهیریة وعلیها الفتوی وفی المعراج انها ظاهر المذهب واختیار عامة المحققین لکن نسبها فی الخلاصة الی محمد فیحمل ما فی المعراج من انها ظاهر المذهب علی انها ظاهر الروایة عن محمد توفیقا وتمامه فی النهر والبحر والحاصل ان المعتمد روایة الربع وعلیها مشی المتاخرون کابن الهمام وتلمیذه ابن امیر حاج وصاحب النهر والبحر والمقدسی والمصنف والشرنبلالی وغیرهم رد المحتار ص ۵ وقال مالک الفرض مسح جمیع الراس وقال الشافعی الفرض مسح بعض الراس وعن احمد یجب مسح جمیعه وعنه یجزی مسح بعضه وعن الحسن یجب مسح اکثر الراس وللفقهاء فی هذا ثلاثة عشر قولا کما فی عمدة القاری ص ۶۵۳ وفصل المقام فراجعها قال الامام محمد فی کتاب الصلوٰة ص ۶ قلت ارأیت رجلا توضأ ومسح راسه باصبع واحدة او باصبعین قال لا یجزیه قلت فان مسح راسه بثلاثة اصابع قال هذا یجزیه قلت لم قال لانه قد مسحه بالاکثر من اصابعه الا تری انه لو مسحه بکفه کلها الا اصبعا واحدة او بعض اصبع انه یجزیه فلذلک اذا مسح بثلاثة اصابع ولکن الافضل ان یمسح بکفیه کلیتهما قلت ارأیت ان کان شعره طویلا یقع علی منکبیه فمسح بما تحت اذنین وبما علی منکبیه قال لا یجزیه قلت فان مسح ما فوق منکبیه واذنیه قال هذا یجزیه قلت لم قال لان ما تحت الاذنین لیس من الراس وما فوق الاذنین من الراس اهـ ۱۲ ۵۸ قوله مسح راسه مثنی الخ اعلم ان الدارقطنی اخرج حدیث علی من طریق ابی یوسف عن ابی حنیفة عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عنه به وقال ان ابا حنیفة خالف الحفاظ فی ذلک فقال ثلاثا ثلاثا وانما هو مرة واحدة قال الفاضل السنبھلی فی حواشی المسند ص ۲۵ قلت علیه اولا انظر الی هذه الروایة عن ابی حنیفة لیس فیها التثلیث الا فی الروایة الاولی بل الباقیة اما مصرحة بالوحدة او مجملة او ساکتة فمن این یتمسک علی الامام وثانیا ان التثلیث فی حدیث علی مروی من طرق منها طریق عبد الملک بن سلع عن عبد خیر عنه بلفظ ومسح براسه واذنیه ثلاثا اخرجه هذا الدارقطنی نفسه ومنها ما اخرجه البیهقی فی الخلافیات عن ابی حیة عنه ورواه البزار فی مسنده ومنها ما اخرجه البیهقی فی سننه من طریق محمد بن علی بن حسین عن ابیه عن جده عنه فی صفة الوضوء قال البیهقی کذا قال ابن وهب عن ابن جریج عنه وقال حجاج عن ابن جریج ومسح براسه مرة واحدة ومنها ما اخرجه الطبرانی فی مسند الشامیین من طریق عثمان بن سعید الخزاعی عنه فی صفة الوضوء فانظر این ذهب تفرد ابی حنیفة بروایة التثلیث وثالثا انه لو سلم ما ذکر فتاویله ما اورده الجامع فلا مخالفة ورابعا انه لو سلم صحة السند الی الامام فلم یقم بعد عندنا رکن المعارضة حتی یحکم بمخالفة الحفاظ لجواز تعدد الواقعة من علی رضی الله عنه ومبنی تعددها علی تعدد الواقعة من حضرة الرسالة ومبنی صدور التثلیث علی بیان الجواز وقد ثبت التثلیث مرفوعا ولا مرد له کما روی من حدیث عثمان اخرجه ابو داؤد والبزار والدارقطنی وسنده حسن وله متابعات اخرجها البزار وعن ابن عباس اخرجه البزار ایضا وقول المخالفة والمعارضة سهل علی اکثر المحدثین واکمن فرد فی هذا هو الدارقطنی کما صرح به النووی فی باب الجمعة من شرح مسلم وخامسا انه من این وجب القطع لک بنسبة ابی حنیفة الی المخالفة فقد جاز انه اعتری ذلک رجلا ممن دونه بل دون القاضی وعرضه ذلک لوهم ولو سلم کل ذلک فهذا غیر مکدر لذیل الامام ابی حنیفة فان مخالفة الحفاظ عرضت لا علی مشاهیر الائمة کمالک وشعبة وغیرهما کما هو مشروح فی موضعه انتهی مختصرا ۱۲

---

۱ قوله مثنی ای بالحرکتین بان ادبر بالیدین ثم اقبل بهما فصار مثنی فافهم قال فی الدر المختار ومسح کل راسه مرة مستوعبة فلو ترکه وداوم علیه اثم اهـ قال فی رد المحتار ص ۸۵ قوله مرة لو قال بماء واحد کما فی المنیة لکان اولی لما فی الفتح روی الحسن عن ابی حنیفة فی المجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد کان مسنونا اهـ وعلیه یحمل ما فی الهدایة وغیرها ما استدل به الشافعی من روایة التثلیث جمعا بین الاحادیث ولا یقال ان الماء یصیر مستعملا بالمرة الاولی فکیف یسن التکرار لما فی شرح المنیة من انهم اتفقوا علی ان الماء ما دام فی العضو لا یکون مستعملا وقوله مستوعبة هذا سنة ایضا کما جزم به فی الفتح ثم نقل عن القنیة انه اذا داوم علی ترک الاستیعاب بلا عذر یأثم قال وکانه لظهور رغبته عن السنة قال الزیلعی وتکلموا فی کیفیة المسح والاظهر ان یضع کفیه واصابعه علی مقدم راسه ویمدهما الی القفا علی وجه یستوعب جمیع الراس ثم یمسح اذنیه باصبعیه اهـ وما قیل من انه یجافی المسبحتین والابهامین لیمسح بهما الاذنین والکفین لیمسح بهما جانبی الراس خشیة الاستعمال فقال فی الفتح لا اصل له فی السنة لان الاستعمال لا یثبت قبل الانفصال والاذنان من الراس ولو مسح ثلاثا بمیاه قیل یکره وقیل انه بدعة وقیل لا باس به وفی الخانیة لا یکره ولا یکون سنة ولا ادبا قال فی البحر وهو الاولی اذ لا دلیل علی الکراهة اهـ قلت لکن استوجه فی شرح المنیة القول بالکراهة وذکرت ما یؤیده فیما علقته علی البحر فراجعه وسیاتی فی المتن عده من المنهیات انتهی قلت وما فی الاحادیث من التثلیث یأبی عن الکراهة تأمل قال فی مسند الحصکفی بعد ذکر روایة تثلیث مسح الراس قال عبد الله بن محمد بن یعقوب یعنی به من روی عن ابی حنیفة فی هذا الحدیث عن خالد ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح راسه ثلاثا علی انه وضع یده وعلی یافوخه ثم مد یدیه الی مؤخر راسه ثم الی مقدم راسه فجعل ذلک ثلاث مرات وانما ذلک مرة واحدة لانه لم یباین یده ولا اخذ الماء ثلاث مرات فهو کمن جعل الماء فی کفه ثم مده الی کوعه الا تری انه بین فی الاحادیث التی روی عنه وهم الجارود وابن زید وخارجة بن مصعب واسد بن عمرو ان المسح کان مرة واحدة وبین ان معناه ما ذکرنا قال فقد روی عن جماعة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کثیرة علی هذا اللفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح راسه ثلاثا منهم عثمان وعلی وعبد الله بن مسعود وغیرهم رضی الله عنهم قال البیهقی وقد روی من اوجه غریبة عن عثمان تکرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ لیس بحجة عند اهل العلم فهل کان معناه الا علی ما ذکرنا فمن جعل ابا حنیفة غالطا فی روایة المسح ثلاثا فقد وهم وکان هو بالغلط اولی واخلق وقد غلط شعبة فی هذا الحدیث غلطا فاحشا عند الجمیع وهو روایة هذا الحدیث عن مالک بن عرفطة عن عبد خیر عن علی فصحف الاسمین فی اسناده فقال بدل خالد مالک وبدل علقمة عرفطة ولو کان هذا الغلط من ابی حنیفة لنسبوه الی الجهالة وقلة المعرفة ولاخرجوه من الدین وهذا من قلة الورع واتباع الهوی اهـ ص ۲۹ قلت وقد وقع من المحدثین مثل هذا کثیر حتی من البخاری صاحب الصحیح وهو امام المحدثین فی عصره کما نبه علیه شراح البخاری وراجع شرح النووی ۱۲ ۵۲ قوله غسل رجلیه الخ فلو مسح علیهما لا یجزیه عندنا الا ان یکون الوضوء علی الوضوء کما روی عن علی رضی الله عنه ۱۲ ۵ اثر عمر رضی الله عنه اخرجه الامام یوسف ایضا فی آثاره ص ۳ رقم الحدیث نمبر ۱۹ بهذا الاسناد وفیه من الاسوانه ان عمر بن الخطاب توضأ فغسل یدیه مثنی مثنی بتکرار لفظ مثنی فی کل موضع الا فی غسل الوجه ومسح الراس فقره کما فی آثار محمد ولیس فی آثار ابی یوسف قوله مدبرا ومقبلا ۱۲ ـ ۳ الی الکعبین ۱۲ ۳ فی آثار ابی یوسف ص ۳ ۷ عن ابیه عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال الغسلة الواحدة تجزی اذا کانت سابغة اهـ ۱۲ ۵ من الغسلات ۱۲

تجزئ[1] اذا اسبغت[2] قال محمد وهذا[3] قول ابی حنیفة وبه[4] ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم

[1] قوله تجزئ اي تجزي بلا كراهة كما في جامع المضمرات عن شرح الطحاوي او مع كراهة كما هو ظاهر كلام الجمهور حيث عدوا التثليث من السنن المؤكدة وذكر في البناية وجامع المضمرات والمجتبى والخلاصة وغيرها انه ان اعتاد الاكتفاء بالواحدة والاثنين اثم والا لا قاله الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد ص٤٧ وقد تقدم من الدر المختار ورد المحتار فتذكره والاكتفاء بالواحدة او الاثنين للتعليم وبيان الجواز امر آخر وقد قال الامام محمد في المؤطا بعد رواية عبد الله بن زيد بن عاصم ص٤٧ كما تقدم هذا حسن والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت تجزئ وهو قول ابي حنيفة ١٢ [2] قوله اذا اسبغت الخ من الاسباغ وهو الاكمال والاستيعاب قال الفاضل اللكنوي بصيغة الخطاب او بالتانيث مجهولا اي اذا استوعبت كذا في شرح المؤطا لعلي القاري اه والظاهر الخطاب وعلى هذا فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية اصاب الماء بعضه ثم في الثالثة اصاب الجميع لا يكون غسلا للاعضاء ثلاثا حلية عن فتاوى الحجة واذا لم يستوعب الا في الثالثة كما قلنا هل يحسب الكل غسلة واحدة فيعيد الغسل مرتين او يعيد غسل ما لم يصبه الماء فقط والمتبادر من عبارة البحر الاول وليحرر قال ابن عابدين في رد المحتار ص٨٤ ج١ ١٢ [3] قوله وهذا قول الخ اشارة الى ما في الاثر من غسل الاعضاء مرتين مرتين والى ما قال حماد من اجزاء الغسل مرة مرة حال الاسباغ وبتادى به فرض الوضوء وان كان الاجر في مثنى مثنى كما اخرج الدارقطني والبيهقي وابن ماجة واحمد والطبراني وابن حبان مرفوعا وفيه توضأ مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين الحديث وكمال السنة في ثلاث كما هو مشروح في كتب الحديث والفقه وقال صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ١٢ [4] قوله وبه ناخذ اي بما في الاثر او بما قال حماد من اجزاء الواحدة وقت الاسباغ وهو قول ابي حنيفة قال محمد في كتاب الصلوة ص٦ قلت ارأيت رجلا نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء فصلى ركعة او ركعتين ثم ضحك قال عليه ان يعيد الوضوء ويستقبل الصلوة قلت لم قال لو تم على صلوته اجزاه ذلك قلت ارأيت رجلا توضأ ونسي ان يمسح براسه ثم صلى ركعة او ركعتين ثم ضحك قال عليه ان يمسح راسه ويستقبل الصلوة ولا يعيد الوضوء قلت ارأيت لو توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق او كان جنبا فنسي المضمضة والاستنشاق ثم صلى قال اما ما كان في الوضوء فان صلوته تامة واما ما كان في غسل الجنابة او طهر حيض فانه يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلوة قلت من اين اختلفا قال هما في القياس سواء الا انا ندع القياس للاثر الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قلت فان نسي مسح الراس في الوضوء وصلى قال عليه ان يمسح براسه ويعيد الصلوة قلت لم امرته في هذا بعادة الصلوة ولم تامره في المضمضة والاستنشاق قال لان مسح الراس فريضة في كتاب الله وليس المضمضة والاستنشاق مثله قالت ارأيت ان نسي ان يمسح براسه وكان في لحيته ماء فاخذ منه فمسح به راسه قال لا يجزئه لانه لابد له من ان ياخذ ماء فيمسح به راسه قلت فان كان في كفه بلل فمسح به راسه قال هذا جائز وهذا بمنزلة من اخذ من الاناء فمسح به راسه الا ترى انه انما يصل الى الراس منه البلل فلا بال من يده كان او من الاناء واما ما كان على اللحية فانه ماء قد توضأ به فلا يجزئه ان يتوضأ به ثانية انتهى وقال في الحجج ص٥ باب الوضوء وقال ابو حنيفة لا باس بالمسح على الخفين ولا ينبغي للمرأة ان تمسح على الخمار ولا الرجل على العمامة ولكن يمسحان رؤسهما وقال اهل المدينة في رجل توضأ فنسي غسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان ذلك كله يجزيه وليس عليه ان يعيد ما قد غسل من ذلك ولو ان رجلا توضأ وذكر بعد ما فرغ من وضوئه وجف وضوءه انه ترك عضوا من اعضائه لم يغسله ذراعا او رجلا او راسا فليغسل ما ترك وليمسح براسه وليس عليه اعادة في وضوئه لان تقديم هذا وتاخيره ناسيا لا باس به وقال ابو حنيفة من توضأ فنسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى فصلوته تامة ولا اعادة عليه فان نسي ان يمسح براسه حتى صلى فعليه ان يمسح براسه ويعيد الصلوة لان مسح الراس فريضة في كتاب الله تعالى ولم يذكر في ذلك مضمضة ولا استنشاقا وقال اهل المدينة في الرجل يتوضأ فيغسل وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليمضمض ولا يعيد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك وان فرغ من وضوئه فذكر بعد جف وضوئه انه ترك عضوا من اعضائه او ترك مسح راسه فانه يعيد الوضوء من اوله في قول اهل المدينة فان لم يفعل لم يجزه الا مسح الراس خاصة فانه يمسح براسه ولا يعيد وضوءه وقال محمد بن الحسن هذا ترك لقولهم ما بين مسح الراس وغيره من الاعضاء فرق لان مسح الراس فرض في كتاب الله تعالى وهو قبل غسل الرجلين فينبغي ان اقدم غسل الرجلين قبله ان لا يجزئ وان جف الوضوء وان يعيد الوضوء من اوله كما قالوا في غير الراس من الاعضاء انه ان ترك وجها او ذراعا حتى فرغ من الوضوء انه يعيد الوضوء من اوله فينبغي ان يكون مسح الراس من ذلك قالوا ان الحديث جاء من نسي راسه حتى فرغ من وضوءه فانه يمسح راسه ولا يعيد وضوءه وان جف وضوءه قيل لهم فهل جاء في غير الراس من الاعضاء حديث انه لا يجزئ ان يغسل ذلك خاصة قالوا لم نسمع في ذلك بحديث انما جاء الحديث في مسح الراس ولم يذكر غيره قيل لهم انما ينبغي ان يقاس ما لم يأت فيه اثر بما يشبهه مما جاء فيه الاثر فالراس عضو قد امر الله سبحانه بمسحه في كتابه كما امر بغسل الوجه والذراع والرجل وكما ان الراس يمسح بعد ما جف الوضوء فيجزئ فكذلك الباقي من الاعضاء حين يجف الوضوء فان ذلك العضو خاصة يغسل ويجزئ ذلك من اعادة الوضوء كما اجزئ في مسح الراس فاما اذا قلتم لم يأت فيه اثر فالامر على قياس مسح الراس وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان صلى ثم ذكر انه لم يتمضمض او لم يستنشق فصلوته تامة فليتمضمض وليستنشق لما يستقبل ان كان يريد الصلوة وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة ان توضأ فنسي ان يمسح براسه فصلى فعليه ان يمسح براسه وان يعيد الصلوة اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن ابي بكر الهلالي قال حدثنا اشياخنا الهلاليون انهم بعثوا الى عبد الله بن مسعود ليؤسس لهم مسجدهم فحضرت الصلوة فقالوا تقدم يا ابا عبد الرحمن قال يتقدم امامكم قالوا ليس هو ولو كان ههنا كنت احق قال ليتقدم رجل منكم فتقدم رجل منهم قال فلما قضى الصلوة قال رجل يا ابا عبد الرحمن رجل وضأ يساره قبل يمينه قال لا باس قال يا ابا عبد الرحمن رجل انصرف عن يساره وترك يمينه قال لا باس قال يا ابا عبد الرحمن رجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة تطوعا قال لا باس فقلت لابي بكر يعني الامام او من خلفه قال لا بل من خلفه افلا ترى عبد الله بن مسعود قد رأى للرجل في الوضوء ان يبدأ بيساره قبل يمينه فلم ير بذلك باسا اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي قال ذكر لعلي بن ابي طالب الميامن في الوضوء فدعا بماء فبدأ بمياسره اهـ والبقية من الباب تاتي في باب المسح على الخفين زد البقية على الصفحة الاتية

ص ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ لعه اي بالاجزاء ١٢ سه اي وابي يوسف ١٢

عه لان الفرض يتادى بها ١٢ عسه الاربعة خصوصا ١٢

قال اغسل مقدم اذنيك مع الوجه وامسح مؤخر اذنيك مع الراس قال محمد قال ابو حنيفة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(البقية من الصفحة الماضية) ثم اعلم انى كتبت فى السند سلام بن سليم الحنفى بالتصغير وفى النسخ سلام بن سليمان الحنفى ولعله مصحف من سليم من الناسخ ونقل المحشى القائمى عن شيخه الفاضل اللكنوى كانه قال هكذا فى الاصل والصحيح سليم اهـ وقد روى عن سلام بن سليم الحنفى فى اختلاف اهل الكوفة واهل المدينة فى الصلوات والمواقيت قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحق السبيعى الحديث وكذا سبق فى ذلك الباب سلام بن سليمان ايضا وهو ابو المنذر المزنى القارى الكوفى صدوق صالح مات ۱۷۱ه) اذا امكن ان يكون هو فى السند المذكور فعلى هذا يكون نسبة الحنفى من زيادة الناسخ فتامل فيه وكذا تامل فى الاسناد الاول شيخه عبد الرحمن المسعودى فانه من شيوخ ابى حنيفة والثورى وامثالهما وقد وقعت فى النسخ اغلاط وتصحيفات كثيرة من الناسخين واهل المطبع كما لا يخفى على مطالعيها ۱۲

ـ۵۱ قوله اغسل الخ قال الترمذى فى جامعه ص۷ بعد ذكر حديث ابى امامة قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس قال اسحق واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه اهـ وبه قال الشعبى والحسن بن صالح كما فى عارضة الاحوذى ص۱ وعندنا هما من الراس يمسحان بمائه وهو قول ابن عباس وعطاء والحسن وهو قول الجمهور كما قال الترمذى وبه قال انس بن مالك وابن مسعود وابن عمر كما فى شرح معانى الآثار للطحاوى ص۲۰ قال محمد فى كتاب الصلوة ص۶ قلت ارأيت الاذنين يغسل مقدمهما مع الوجه ويمسح مؤخرهما مع الراس او يمسحهما مع الراس قال اى ذلك فعل فهو حسن واحب الى ان يمسحهما مع الراس لان الاذنين عندنا من الراس ما اقبل منهما وما ادبر قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الراس قلت ارأيت ان مسح راسه ولم يمسح اذنيه قال يجزئه قلت فان مسح اذنيه ولم يمسح راسه قال لا يجزئه ذلك قلت تركت قولك قال آخذ فى الاذنين استحسانا واخذ فى الراس بالثقة انتهى ۱۲

ـ۵۲ قوله بلغنا الخ رواه الدارقطنى فى سننه من ص۳۶ عن ابى كامل الجحدرى ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس اهـ قال ابن القطان اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته نقله المحدث الكبير فى ص۱۱ من نصب الراية وقال واعله الدارقطنى بالاضطراب فى اسناده وقال ان اسناده وهم وانما هو مرسل ثم اخرجه عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه عبد الحق فى ذلك وقال ان ابن جريج الذى دار الحديث عليه يروى عن سليمان بن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال وهذا ليس بقدح وما يمنع ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل اهـ وقال الشوكانى فى النيل ص۱۵۵ وحديث ابى امامة وابن عباس اجود ما فى الباب اهـ وقال فى ص۱۵۶ قال ابن الصلاح ان ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق ورد بان حديث ابن عباس قد صرح ابو الحسن بن القطان ان ما اعله به الدارقطنى ليس بعلة وصرح بانه اما صحيح او حسن اهـ فى الجوهر النقى ص۱۸ قال ابن القطان ما ملخصه هذا الاسناد صحيح لثقة رواته واتصاله واعله الدارقطنى بان ابا كامل تفرد به عن غندر ووهم فيه ولم يؤيد الدارقطنى ذلك بشئ ولا عضده بحجة اهـ وراجعه ۱۲ ـ۵۳ قوله قال الاذنان الخ روى من حديث عبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس وابى امامة وابى هريرة وابى موسى وانس وابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم فحديث عبد الله بن زيد رواه ابن ماجة فى سننه ص۳۵ عن سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا عن ابن ابى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس اهـ ورجاله رجال مسلم الا حبيب بن زيد وذكره ابن حبان فى اتباع التابعين من الثقات كما فى نصب الراية ص۱۱ فابن ابى زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان فى الثقات فى اتباع التابعين وسويد بن سعيد احتج به مسلم اهـ وفى التلخيص ص۳۳ قواه المنذرى وابن دقيق العيد اهـ وفى الجوهر النقى ص۱۸ فهذا اسناد متصل ورواته محتج بهم فابن ابى زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين وسويد احتج به مسلم فهذا امثل اسناد فى هذا الباب اهـ قال الحافظ فى التلخيص وقد بينت ايضا انه مدرج اهـ وفى النيل ص۱۵۵ وعن عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد قال الحافظ وقد ثبت انه مدرج اهـ قلت قد قواه جماعة كما عرفت ذلك ولم اطلع على ما يدل على الادراج وغاية الاختلاف وهو غير مضر فى الاحتجاج بالحديث تامل وحديث عبد الله بن عباس رواه الدارقطنى ص۳۶ حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابورى بمصر حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا ابو كامل الجحدرى حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس قال الدارقطنى حدثنى به ابى حدثنا محمد بن سليمان الباغندى حدثنا ابو كامل الجحدرى بهذا مثله اهـ وقد عرفت انه صحيح الاسناد لاتصاله وثقة رواته وقال ابن القطان وما ادرى ما الذى يمنع ان يكون عنده فى ذلك حديثان مسند ومرسل اهـ الجوهر النقى ص۱۸ وقال المحقق فى فتح القدير وفى الباب حديث عبد الله بن زيد اخرجه ابن ماجة وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطنى وهما ثابتان للاتصال وثقة الرجال وقول الدارقطنى فى الثانى اسناده وهم محتجا بروايته مرسلا رده ابن القطان وما المانع ان يكون فيه حديثان مسند ومرسل آه ملخصا وحديث ابى امامة اخرجه الترمذى ص۷ وابو داود وابن ماجة والطحاوى والدارقطنى والبيهقى قال الحافظ انه مدرج قال الترمذى ليس اسناده بذلك القائم وقد سبق من النيل وحديث ابى امامة وابن عباس اجود ما فى الباب اهـ وقد قواه الترمذى بقوله والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم آه كما سبق قال البيهقى على ما فى الجوهر النقى ص۱۷ واما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الراس فروى ذلك باسانيد ضعاف ذكرناها فى الخلاف واشهر اسناد فيه ما اخبرنا فذكر عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب قال عن ابى امامة الحديث ثم اسند عن ابن معين انه قال سنان بن ربيعة ليس بالقوى واسند عن ابن عون وشعبة وغيرهما تضعيف شهر قلت سنان اخرج له البخارى وشهر وثقه احمد بن حنبل واحمد بن عبد الله العجلى ويعقوب بن شيبة ويحيى بن معين فيما حكاه عنه ابن ابى خيثمة وعن ابى زرعة قال لا باس به واخرج له مسلم مقرونا مع غيره واخرج الترمذى حديثه عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم جلل الحسن والحسين وعليا وفاطمة رضى الله عنهم كساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتى الحديث ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال ابن قطان لم اسمع لمضعفيه حجة وما ذكروه لا يصح واما خارج على محرج لا يضره واخذه الخريطة كذب عليه وتقول شاعر اراد عيبه ثم قال البيهقى والحديث فى رفعه شك عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن ابى امامة انه وصف وضوء والبقية على الصفحة الآتية

ـ۵ هو مذهبه وبه قال الشعبى ۱۲ ع۶ لان ما اقبل منهما من الوجه وموخرهما من الراس ۱۲ ـ۷ قال فى الهندية ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس جاز لكن الافضل هو الاول كذا فى شرح الطحاوى ۱۲ لـ۸ كذا فى كتاب الصلوة ۱۲ ـ۹ اسنده ابو يوسف فى آثاره ص۳۲ عن ابيه عن ابى حنيفة عن عبد الكريم ابن ابى المخارق [illegible] ولعله نافعا عن ابن عمر قال الاذنان من الراس اهـ وابن عمر يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه عنه نافع وغيلان وهلال بن نامية وحبيب بن رجاء ولكنها طرق كلها لا تخرج الدارقطنى والمرفوع ضعفه الدارقطنى وعن ابن عباس موقوفا بسند صحيح ۱۲

ـ۱ هذا اول حديث مرفوع من البلاغات ۱۲ - ع۱ اسند يوسف عن ابيه (ابى يوسف)

الاذنان من الراس[١] قال محمد يعجبنا[٢] ان يمسح[٣] مقدمهما و مؤخرهما مع الراس وبه[٤] ناخذ[٥]

(البقية من الصفحة الماضية) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا توضأ مسح ماقيه بالماء وقال ابو امامة الاذنان من الراس قلت قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب
عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف واذا ارفع حديثا ووقفه آخر او فعلهما شخص واحد في وقتين يرجح الرافع لانه اتى بزيادة
ويجوز ان يسمع الانسان حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا اولى من تغليط الرافع اه وقال المحقق في فتح القدير اختلف فيه على حماد فابو الربيع رفعه عنه وابن حرب
وقفه واذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر او فعل ذلك شخص واحد قدم الرفع لانه زيادة والصحيح في شهر التوثيق وثقه ابو زرعة واحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن
ربيعة اه فاندفع ما وهم في رفعه وتضعيف شهر من الشك والعجب من البيهقي انه اعرض عن حديث ابن ماجة وحديث الدارقطني مع شدة تتبعه لكتابه واشتغل بحديث
ابي امامة مع ما فيه وذكر الاسناد الذي زعم انه اشهر اسناد لهذا الحديث وبهذا يظهر تحامله ولمن يقول بمسح الاذنين بماء الراس حديث امثل من هذا كله وهو ما اخرجه ابن
مندة وابن خزيمة في صحيحهما من حديث ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ غرفة فمسح بها راسه واذنيه الحديث واخرجه ابن حبان ايضا
في صحيحه وبلفظه ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه واخرجه الحاكم في المستدرك نحوه وذكره البيهقي فيما تقدم في آخر باب مسح الراس قاله في جوهر النقي ص١٨ وفي آثار السنن
ص٢٣ ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسباحتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما الحديث رواه ابن حبان وآخرون وصححه ابن خزيمة
وابن مندة اه وفي النيل ص١٥٧ وصححه ابن خزيمة وابن مندة واخرجه ابن ماجة والحاكم والبيهقي بالفاظ مقاربة للفظ الكتاب قال ابن مندة ولا يعرف مسح الاذنين
من وجه يثبت الا من هذه الطريق قال الحافظ وكانه عنى بهذا التفصيل والوصف اه وقال الحافظ في التلخيص ص٣٣ رواه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن خزيمة وابن مندة
اه وحديث ابي هريرة رواه ابن ماجة في سننه وابن حبان في كتاب الضعفاء والدارقطني في سننه وحديث ابي موسى رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه والعقيلي في كتابه
وحديث ابن عمر رواه الدارقطني من طريق وحديث انس وحديث عائشة اخرجهما الدارقطني ايضا في سننه كذا في نصب الراية ص١١ وص١٢ ونيل الاوطار ص١٥٥ والتلخيص
وغيرها من الكتب وحديث ابن عباس الذي رواه ابن ماجة قال في الامام وهذا اسناده صحيح كما في نصب الراية ص١٢ وقال وقد ثبت بفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه النسائي عن
ابن عباس توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه الحديث ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال في الامام واخرجه
ابن خزيمة وابن منده في صحيحهما ورواه البيهقي في سننه في آخر باب مسح الراس ولفظه فيه ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه او اخرجه ابو داود في سننه
وقال فيه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة اه حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا حدثنا ابو الوليد بهذا الاسناد (اي المذكور قبله) ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما
زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ اذنيه رواه ابو داود ص١٨ وسكت عنه وفي التلخيص ص٣٣ ابو داود والطحاوي من حديث المقدام بن معديكرب واسناده حسن وعزاه
النووي تبعا لابن الصلاح الى النسائي وهو وهم كما في النيل ص١٥٧ وفي الباب عن عثمان عند احمد والحاكم والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه الطحاوي وفي
المستدرك للحاكم من حديث الربيع بنت معوذ واخرجه ايضا من حديث انس مرفوعا والصواب انه عن ابن مسعود موقوفا قاله في النيل ١٢

١ه قوله من الراس الخ في المسح مع الراس بمائه فانه صلى الله عليه وسلم لم يرد به بيان الخلقة بل بيان الحكم وهو مسحهما مع الراس بمائه وقد ثبت ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم
كما عرفت قال المحدث الكبير وحديث آخر اخرجه ايضا ابو داود عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ما اقبل منه و
ما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة ورواه الطبراني في معجمه ولفظه فيه ومسح اذنيه مع موخر راسه اه والحديث اخرجه ابو داود من طرق بالفاظ متقاربة واخرجه احمد وابن ماجة والترمذي
والبيهقي ايضا كما في النيل ص١٥٢ ومدار الكل على ابن عقيل وفيه مقال مشهور اه قلت قال الترمذي حديث حسن وقد روى الترمذي ص٧ حديثا عن عبد الله هذا عن الربيع ثم
قال حسن صحيح وقال في ص٣ وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم والحميدي
يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث اه قلت وكفى به قدوة لاسيما اذا وافقه فيه غيره ايضا واما ما وقع في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في النيل ص١٥٦ انه توضأ فمسح اذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الراس اخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب قال الحافظ اسناده ظاهره
الصحة واخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم ابن خارجة عن ابن وهب بلفظ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه وقال هذا اسناد صحيح اه وذكر الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد في الامام انه رأى في رواية ابن المقبري عن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه ومسح براسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين قال الحافظ قلت
كذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن اسلم عن حرملة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب اه وهو في التلخيص ص٣٣ وفي بلوغ المرام ص٧ وعنه انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه اخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ اه ونقله الشوكاني في
النيل ص١٥٧ عن بلوغ المرام ثم قال قال ابن القيم في الهدى لم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر اه ولو سلم ثبوته محمول على انه لم يبق في كفه بلل فلهذا
اخذ له ماء جديدا قاله العيني في ص٩٦،٩٧ من البناية شرح الهداية وبه صرح المحقق في فتح القدير وقال المحدث الكبير وما ذهب اليه اصحابنا اولى لكثرة رواته وتعدد
طرقه والتجديد انما وقع بيانا للجواز اه قلت والخلاف في الاولوية تامل وكذا الجواب عن الموقوف على ابن عمر انه فعل بيانا للجواز او لم يبق في كفه بلل او كان هذا مذهبه فاذا
كان مبالغا في اتباع هذا كما يظهر من تتبع عاداته ولا ينوب مسحهما عن مسح الراس لان وجوب مسح الراس ثبت بدليل مقطوع به وكون الاذنين ثبت بخبر الواحد فلو ناب المسح
عليهما عن مسح الراس لجعلناهما من الراس قطعا وهذا لا يجوز وصار هذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم الحطيم من البيت كذا في البدائع ص٢٣ وبهذا اسقط ما في احياء السنن من الايراد
فافهم ١٢ ٥٢ه قوله يعجبنا الخ وما في الجامع من قوله فيعجبنا ان نمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس قال محمد وبه ناخذ اه ليس بصحيح والصواب ما في الآثار وهو في كتاب الصلوة
كما تقدم فتامل فيه ١٢ ٥٣ه قوله وبه ناخذ الخ قال الشوكاني في النيل ص١٥٦ واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الراس او بماء جديد فذهب مالك والشافعي واحمد
وابو ثور والمؤيد بالله الى انه يوخذ لهما ماء جديد وذهب الهادي والثوري وابو حنيفة الى انهما يمسحان مع الراس بماء واحد قال ابن البر وروى عن جماعة مثل هذا
القول من الصحابة والتابعين ١٢

٥٠ه اي في حكم المسح ١٢ عه اي يستحب وليس عندنا ١٢ سه في الآثار بالتكلم ١٢ لعه اي بقوله صلى الله عليه وسلم فيمسحان مع الراس بمائه ١٢ صه وهو قول ابي يوسف ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه واله وسلم

ف١ قوله محمد قال الخ اخرجه الامام محمد فى نسخته فرواه عن ابى حنيفة الى قوله تسلم اى تشهد واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة كما فى الجامع ص٢١٠ اخرجه ابن عبد الباقى فى مسنده من طريق ابراهيم بن طهمان عن ابى حنيفة واخرجه ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد ومكى بن ابراهيم ومحمد بن يعلى السلمى واسمعيل بن عياش وحيى بن نصر كلهم عن ابى حنيفة واخرجه ابن خسرو فى مسنده من طريق ابى عبد الرحمن المقرى ومن طريق ابن المظفر باسناده الى ابى حنيفة المذكور فى الجامع واخرجه طلحة فى مسنده من طريق تمام بن بهلول من طريق محمد بن الحسن ومن طريق محمد بن يعلى ومن طريق المقرى كلهم عن ابى حنيفة الا ان الحارث قال فى روايته عنه مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فى كل ركعتين تسلم ولا تصح صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها واخرجه الحارثى فى مسنده باسانيد من طرق المقرى ومكى بن ابراهيم والجارود ومهران بن عمر الرازى وزفر واحمد بن الحجاج الترمذى وعبد العزيز بن خالد الترمذى وابى سعيد الصغانى والحسن بن صالح واسد بن عمرو وعبد الله بن المبارك وكنانة بن جبلة وابراهيم بن طهمان وجعفر بن عون وسعيد بن ابى الصلت واحمد بن اسحق الارزق وابى يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى والحسن بن زياد وعبد الحميد الحمانى وايوب بن هانى ومحمد بن مسروق وسعيد بن ابى الجهم ويحيى بن نصر بن الحاجب والقاسم بن الحكم وبشار بن قيراط ومحمد بن يعلى وحفص بن عبد الرحمن وسعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان كلهم عن ابى حنيفة وطرق اسانيدهم فى جامع المسانيد وفى رواية بعضهم اختلاف الالفاظ كما فيه ايضا كما نذكره ان شاء الله تعالى ١٢ ف٢ قوله قال اخبرنا الخ فى عقود الجواهر ص٤١ ابو حنيفة عن ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفى كل ركعتين تسلم ولا تجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها هكذا رواه ابو يوسف والحارثى وابن خسرو وابن المظفر وابو بكر بن عبد الباقى واخرجه ابن عدى هكذا واخرجه النسائى بهذا اللفظ ايضا وابن ماجة بلفظ وسورة وفى رواية لابن عدى والسورة وفى اخرى له وسورة فى فريضة وغيرها واخرجه الترمذى وابن ماجة واحمد واسحق وابن ابى شيبة والبزار من طريق ابى عقيل عن محمد بن الحنفية عن على رفعه بلفظ مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال الترمذى هذا اصح شيئ فى الباب وعن ابى سعيد مثله اخرجه الترمذى وابن ماجة والحاكم والعقيلى وقال العقيلى حديث على اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل اه قال الحافظ وفى اسناد ابى سعيد ابو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدى والحاكم ظنه طلحة بن نافع فلذلك حكم انه على شرط مسلم وابو سفيان السعدى ضعيف ولم يخرج له مسلم اه وفى رواية ابى يوسف عن الامام او غيرها وهى عند الطبرانى من طريق وضعفها ابن عدى باحمد بن عبد الله اللجاج وابى داؤد من وجه آخر صحيح امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى وعند ابن عدى من حديث عمران بن حصين بلفظ لا تجزئ صلوته الا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا وعند ابى نعيم فى تاريخ اصبهان من حديث ابن مسعود بلفظ وشيئ معها انتهى ما فى العقود وسيأتى مزيدة فيه ١٢ ف٣ قوله ابو سفيان الخ هو طريف بن شهاب بن سعد او ابن سفيان السعدى الاشل من رجال الترمذى وابن ماجة روى عن ابى نضرة وعبد الله بن الحارث البصرى والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وعنه الثورى وابو حنيفة وعلى بن مسهر وابو معاوية وشريك ومحمد بن فضيل وعبد الرحمن بن محمد المحاربى وغيرهم تكلم فيه اهل العلم ونقل الحافظ اقوالهم فى التهذيب من ص٥ وقال ابن عدى روى عنه الثقات وانما انكر عليه فى متون الاحاديث اشياء لم يأت بها غيره واما اسانيدها فهى مستقيمة اه قال الترمذى فى باب التحريم الصلوة ص٣٢ بعد رواية الحديث المذكور عن سفيان بن وكيع عن محمد بن فضيل عن ابى سفيان به وفى الباب عن على وعائشة وحديث على بن ابى طالب اجود اسنادا واصح من حديث ابى سعيد وقد كتبناه فى اول كتاب الوضوء اه وقد حسن الترمذى حديثه فى تفسير سورة يس ص١٥٥ من طريق سفيان الثورى عن ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى الحديث وقال هذا حديث حسن غريب من حديث الثورى وابو سفيان هو طريف السعدى اه وقال العقيلى فى حديثه لين كما فى نصب الراية ص١٦١ وقد نقل الفاضل السنبهلى فى ص٥٩ من مقدمة التنسيق عن البناية ورواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد وعلى شرط مسلم ولم يخرجاه اه فلو سلم مساهلة الحاكم فلا انزل من درجة الحسن نازلا عن الصحيح لغيره نازلا عنه لذاته نازلا عن الصحيح على شرط مسلم اه وعندى ان الحاكم فى المستدرك لم يصحح حديث ابى سفيان طريف بن شهاب بل حديث سعيد بن مسروق الثورى كما هو ظاهر من المراجعة الى المستدرك والتلخيص الحبير وسيأتى ان شاء الله تعالى ما يوضحه ١٢ ف٤ قوله ابى نضرة الخ من رجال مسلم والاربعة وتاريخ البخارى هو المنذر بن مالك بن قطعة ابو نضرة العبدى ثم العوقى البصرى ادرك طلحة روى عن على وابى موسى الاشعرى وابى ذر وابى هريرة وابى سعيد وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وانس وجابر واسيد بن جابر وقيس بن عباد وابى سعيد مولى ابى اسيد وصهيب بن ابى الصهباء ومطرف بن عبد الله بن الشخير وابى عثمان النهدى وغيرهم وعنه سليمان التيمى وابو مسلم سعيد بن يزيد وعبيد الله بن صهيب وحميد الطويل وسويد بن حجير وعاصم الاحول وقتادة والمستمر بن الريان وابو الاشهب العطاردى وداؤد بن ابى هند ويحيى بن ابى كثير وابو سفيان السعدى وعوف الاعرابى وسعيد بن ابى عروبة وآخرون قال صالح بن احمد عن ابيه ما علمت الا خيرا وعن ابن معين ثقة وكذا قال ابو زرعة والنسائى وقال ابو حاتم هو احب الى من عطية وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وليس كل احد يحتج به قيل مات قبل الحسن وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من فصحاء الناس فلج فى آخر عمره مات سنة ثمان او تسع ومائة واوصى ان يصلى عليه الحسن وكان ممن يخطئ كذا فى التهذيب ص٣٠٣ وفيه زيادة فراجعه وكان ابو حنيفة عند موته ابن ثمان او تسع وعشرين سنة ودخل البصرة مرارا فتأمل وفى البنية الادنى بالالف غلط كما وقع فى مقدمة لبعض العلماء فتنبه ١٢ ف٥ قوله ابى سعيد الخدرى الخ من رجال الستة هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصارى ابو سعيد الخدرى استصغر يوم احد وغزا بعد ذلك اثنى عشر غزوة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابيه واخيه لامه قتادة بن النعمان وابى بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابى قتادة الانصارى وعبد الله بن سلام واسيد بن حضير وابن عباس وابى موسى الاشعرى ومعاوية وجابر بن عبد الله وعنه ابنه عبد الرحمن وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة وابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابو امامة بن سهل ومحمود بن لبيد وابن المسيب وابو الطفيل وعطاء وآخرون كثيرون قال حنظلة بن ابى سفيان عن اشياخه لم يكن احد من احداث اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم افقه من ابى سعيد قال الواقدى وابن نمير وابن بكير مات سنة (٧٤) وقيل مات سنة (٦٤) وهو ابن (٧٤) سنة وفى ذلك نظر قلت وقال ابو الحسن المدائنى مات سنة (٦٣) وقال العسكرى مات سنة (٦٥) كذا فى التهذيب ص٤٨٠ و٤٨١ وفيه زيادة ممن روى عنه استشهد ابوه يوم احد وروى له الف ومائة وسبعون حديثا وكان من احفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين ودفن بالبقيع كذا فى النعمة ص١٨٩ قلت وزرت قبره رضى الله عنه وقد اوصى وصايا قبل موته كما فى مستدرك الحاكم ص٥٦٣ ومن مذهبه كراهة كتابة الحديث كما فى المستدرك ايضا ومن كلامه تحدثوا فان الحديث يذكر الحديث اه ص٥٦٣ ١٢

ف٦ ذكره فى الجامع وعزاه الى كتاب الآثار ايضا لكن بهذا اللفظ ١٢ ف٧ فى آثار ابى يوسف ص١ حدثنا يوسف بن ابى يوسف قال حدثنا ابو يوسف قال حدثنا ابو حنيفة.

ف٨ رواه الترمذى وابن ماجة والحاكم بهذا السند ١٢ ف٩ انه قال آثار ابى يوسف ١٢

قال الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها

٥١ قوله قال الخ في التخريج ص١٢ رواه العقيلي في كتابه واعله بابي سفيان ثم قال وحديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي اصح من هذا على ان في الآخر لينا اهـ قال ابن حبان في كتاب الصلوة له وهم حسان ابن ابراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن ابي نضرة عن ابي سعيد وذلك انه توهم ان ابا سفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم ان ابا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهيا نقله الحافظ في التلخيص ص٩١ قلت رواه الترمذي ص٣٢ بهذا الاسناد وبلفظ مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها اهـ ورواه ابن ماجة في ص٦١ من باب القراءة خلف الامام بهذا الاسناد بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة او غيرها اهـ مختصرا ورواه الحاكم في مستدركه ص١٣٢ قال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا ابو المثنى العنبري قال ثنا ابو عمر والضرير ثنا حسان بن ابراهيم عن سعيد بن مسروق الثوري عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وشواهده عن ابي سفيان عن ابي نضرة كثيرة فقد رواه ابو حنيفة وحمزة الزيات وابو مالك النخعي وغيرهم عن ابي سفيان واشهر اسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي والشيخان قد اعرضا عن حديث ابن عقيل اصلا اهـ كلام الحاكم فظهر من هذا انه لم يصح حديث طريف بن شهاب بل صح حديث سعيد بن مسروق على شرط مسلم واقره الذهبي في مختصره ومعنى ساكتا عليه وسلم ان اسناد الحديث على شرط مسلم والوهم على قول ابن حبان حسان بن ابراهيم على نقل الحافظ الاكم ولم يكن مسابلة منه في ذلك كما لا يخفى وحسان بن ابراهيم من رجال الصحيحين ولم تتعين لعد من الواهم فيه ابو عمر الحوضي الراوي عن حسان كما قال ابن صاعد وحسان كما قال ابن عدي وقد روى حبان بن هلال عن حسان مثل الحوضي وراجع التهذيب ص٢٤٢ من ترجمة حسان ولم لا يجوز ان يكون الحديث عند حسان من شيخين سعيد وطريف وقد روى حسان عن سعيد ايضا كما في التهذيب ولذا قال الحاكم وله شواهد كثيرة وراجع مقدمة السنبهلي فانه اجاب فيها عن الجروح في طريف بن شهاب هذا وقد اشتبه المقام على كثير منهم فتنبه ١٢

٥٢ قوله الوضوء الخ اعلم ان تعريف المبتدأ والخبر يفيد القصر كما هو المشهور في كتب البيان وتعريف احد الطرفين يفيد القصر اذا كان الطرف الآخر مشتملا على معين القصر وقد يفيده بلا معين ايضا وقد لا يكون القصر مع تعريف الطرفين فالضابطة ليست كلية ولذا قال شيخي المشهور بشيخ الهند الضوابط عصى الاعمى وعلى القاعدة المذكورة نشأ الخلاف بيننا وبين الامام الشافعي في مسائل الحديث المذكور راجع تقريرات شيخ الحديث على الترمذي فانه اوضح ذلك المقام في هذا الحديث فان الحديث دال على القصر وفيه[عه] اشارة الى عدم وجوب النية في الوضوء فان الغرض الاصلي هو استباحة الصلوة وكونه مفتاحا لها وهو حاصل بدون النية ايضا اي الوضوء للصلوة كالمفتاح للاقفال فبدون الوضوء لا يجوز الصلوة كما ان القفل لا يفتح من غير المفتاح وهو مثال لا يقبل الله صلوة بغير طهور الحديث ١٢

٥٣ قوله مفتاح الخ قد عرفت الحديث اخرجه ابن ماجه والترمذي والعقيلي وابن عدي في كامله والطبراني من طريق ابي يوسف وضعفه ابن عدي بالبلاج واخرجه الحاكم في مستدركه وقد حسن الترمذي حديث ابي سفيان في التفسير واذا تابعه احد فهو مقبول كما في عمدة القاري ثم عند ابي داؤد طرف من الحديث من وجه صحيح وصححه ابن حبان من هذا الوجه واخرجه احمد وابو يعلى وفي الباب عن علي رواه الشافعي واحمد والبزار واصحاب السنن الا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن وعن جابر رواه احمد والبزار والترمذي والطبراني وعن ابن عباس اخرجه الطبراني في الكبير وعن انس رواه ابن عدي وعن عبد الله بن زيد رواه الدارقطني والطبراني في الاوسط وعن عمران بن حصين رواه ابن عدي وقال ابو نعيم في كتاب الصلوة ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله فذكره بلفظ مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم واسناده صحيح وهو موقوف ورواه الطبراني من حديث ابي اسحق ورواه البيهقي من حديث شعبة عن ابي اسحق وقال ورواه الشافعي في القديم ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابن مسعود. كذا في نصب الراية والتلخيص فظهر من هذا ان الحديث لا مرية في صحته وان كان في بعض طرقه كلام والحديث اذا ورد من طرق يقوي بعضها بعضا يصلح للاحتجاج فكيف اذا كان بعض طرقه صحيحا او حسنا فلا يقدح فيه جرح بعض الرواة فهو قابل للاحتجاج ولا تلتفت الى ما قيل وقال فافهم ١٢

٥٤ قوله والتكبير الخ وهو يحرم كل شيء لا يليق بشان الصلوة وهو ليس بشرط بعين ذلك اللفظ بل كل ما ينبئ عن تعظيم الله تعالى يقوم مقام التكبير وكذا التسليم الا انهما واجبان على الاصح في المذهب ومن بدل غيرهما مكانهما فقد اساء واجزاه قال الامام محمد في كتاب الصلوة ص٣ قلت ارأيت رجلا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح هل يكون ذلك دخولا في الصلوة قال نعم قلت لم قال ارأيت لو افتتح الصلوة فقال الله اجل وقال الله اعظم اكان هذا دخولا في الصلوة قلت نعم قال فهذا وذاك سواء وهذا قول ابو حنيفة ومحمد وابراهيم والحكم وقال ابو يوسف لا يجزئه ان كان يعرف ان الصلوة تفتتح بالتكبير وكان يحسنه وان كان لا يعرف اجزاه وقال ابو حنيفة ان افتتح الصلوة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية اجزاه وقال ابو يوسف لا يجزئه الا ان يكون لا يحسن العربية انتهى وخبر الواحد يجوز به الزيادة عندنا لكن لا في مرتبة الركن والشرط فيثبت به الواجب والسنة كما هو ظاهر على من طالع اصول الفقه ومن لم يعرف مسالكنا اعترض علينا بما لا يرد علينا اصلا وفي المسئلة عندنا قولان وجوب التكبير والسلام وسنيتهما قلت وفيه وجه ثالث ايضا سنية التكبير ووجوب السلام وقد حقق في محله ان تارك السنة المؤكدة او الواجب عمدا عاص واثم على اختلاف المراتب وقد سبق في تثليث الغسل ايضا ١٢

٥٥ قوله والتكبير الخ قال الراغب في مفرداته ص٤٣٢ واكبرت الشيء رأيته كبيرا قال فلما رأينه اكبرنه والتكبير يقال لذلك ولتعظيم الله تعالى لقولهم الله اكبر ولعبادته واستشعار تعظيمه وعلى ذلك ولتكبروا الله على ما هداكم وكبره تكبيرا اهـ ثم اعلم ان التكبيرة الافتتاح شرط صحة الشروع في الصلوة وهي تتأدى عند الامام ابي حنيفة ومحمد بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه مثل الله اكبر، الله الاكبر، الله الكبير، الله اجل، الله اعظم، او مثل الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو ان يقول الرحمن اعظم الرحيم اجل ونحو ذلك على ما بين الراغب معنى التكبير والدليل عليه قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد به ذكر اسم الرب لافتتاح الصلوة لانه عقب الصلوة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذكر الذي تتعقبه الصلوة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع الدخول في الصلوة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد في مرتبة الذات باللفظ المشتق من الكبرياء باخبار الاحاد وبه تبين ان الحكم تعلق بتلك الالفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص والحديث[عه] معلول به لانا اذا عللناه بما ذكرنا بقي معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر ولو لم نعلل احتجنا الى رده اصلا لمخالفة الكتاب فاذا ترك التعليل هو المؤدي الى ابطال النص دون التعليل على ان التكبير يذكر ويراد به التعظيم قال تعالى وكبره تكبيرا اي عظمه تعظيما وقال تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وقال تعالى وربك فكبر اي فعظم فكان الحديث واردا بالتعظيم وباي اسم ذكر فقد عظم الله تعالى وكذا من سبح الله تعالى فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدث فصار واصفا له بالعظمة والقدم وكذا اذا هلل لانه اذا وصفه بالتفرد والالوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم لاستحالة ثبوت الالهية دونهما قاله في البدائع ص١٣٠ وقد قال تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقد روي عن عبد الرحمن السلمي ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلوة بلا اله الا الله ولنا بهم اسوة بدائع ص١٣١ وروى ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل باي شيء كان الانبياء يفتتحون الصلوة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وروي عن الشعبي انه قال باي اسم من اسماء الله تعالى فتحت الصلوة اجزاك ومثله عن النخعي (والباقية على الصفحة التالية)

(والباقية على الصفحة التالية)

عه فيه اشارة الى عدم وجوب النية في الوضوء ١٢ عه الحديث معلول بان الحكم تعلق بهذا اللفظ من حيث انه مطلق الذكر ١٢

والتسليم[٥١] تحليلها[٥٢] ولا[٥٣] تجزئ[٥٤] صلوة[٥٥] الا[٥٦] بفاتحة الكتاب

(البقية من الصفحة السابقة) وعن النخعي ايضا اذا سبح اوكبر او هلل اجزأ في الافتتاح وعن ابن ابي ليلى عن الحكم قال اذا سبح اوكبر او هلل في افتتاح الصلوٰة اجزاه عن التكبير كذا في التبيين ص٥٠ ١٢ ٥٥ قوله تحريمها الخ قال المحقق في فتح القدير ص٢٤٧ ان التكبير المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوٰة والسلام وتحريمها التكبير معناه التعظيم وهو ايضا المذكور فيما روى مالك اول الحديث وهو المراد بتكبيرة الافتتاح فكان المطلوب بلفظ النص التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القرأة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول على هذا اهـ وعليه جرى عمل السلف والتعامل به وفيه الاحاديث الكثيرة ومرتبة الوجوب الذي نقول به غير الفرض والسنة ثابتة بالاحاديث وراجع فتاوى ابن تيمية وبهذا ظهر سقوط ما في هدية المهدي ص١٢٤ من ذكر الخلاف والمتقض اعلم ان مدار الخلاف على ان المفهوم المخالف في النصوص معتبر ام لا بالاول قالت الشافعية ومن تبعهم وبالثاني قلنا نحن ومن تبعنا فان تحصيل مراد النصوص متعسر علينا فلا نجعل المفهوم المخالف دليلا مستقلا على نفي الحكم فافهم ثم اعلم ان اصل منشأ الخلاف فيما بينهم في المسئلة المذكورة ان كلهم ياخذون فرضية التحريمة من الكتاب لكن المخالفين ياخذون خاصية القصر من التفعيل كسبح وهلل وسمى بمعنى ان يقول سبحان الله ولا اله الا الله وبسم الله وابو حنيفة ومحمد ياخذان منه خاصية الانتساب والنسبة كما في التنزيه والتقديس والتسبيح والتفسيق وغير ذلك فنظرهم مقصور على الخاصية اللفظية ونظرهما على المعنوية بل النظر الدقيق يحكم بان الامر يدور على ان التكبير محمول على معنى التعظيم اتفاقا والخلاف في انه هل هو مجمل في هذا المعنى او مطلق فيه فجعلوه مجملا فيه وجعلوا الاخبار والآثار المأثورة بيانا لاجماله وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب فالقاضي منا اعتبر مادة الكبر في باب البيان لا لمجموع المادة والصيغة والشافعي اعتبرهما جميعا ومالك واحمد اعتبر المادة والهيئة الاصلية والهيئة الصيغة والهيئة العارضة كالتحلية باللام فالقاضي كأنه اعتبر الجنس والشافعي النوع ومالك واحمد الشخص العرفي وجعله ابو حنيفة ومحمد مطلقا فيه لان المعنى المصدري الماخوذ في الافعال يأخذ حكم المطلق في انه يجري على اطلاقه فايما لفظ اشتمل على معنى التعظيم صلح تحريمة وتكبيرا فالاحاديث التي فيها تصريح لفظ الله اكبر تثبت الوجوب الذي بعد مرتبة الفرض وما دونه وفوق السنة المؤكدة واعلاها هذا والكلام بعد طويل الذيل من حيث الدليل قطعي الدلالة والثبوت وظنيتها وظني الثبوت وقطعي الدلالة وبالعكس ومن حيث تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه وقد اطال شيخ الحديث في تقريراته على الترمذي اطالة حسنة في هذا الحديث فراجعها فانها مفيدة جدا ١٢

---

٥١ قوله والتسليم الخ هو الواجب عندنا وليس بركن وفرض كما قال الشافعي ومالك وغيرهما وبالاول قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وروى ذلك الترمذي عن احمد واسحق بن راهويه ورواه ايضا عن بعض اهل العلم قال العراقي وروى عن علي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود قاله الشوكاني في النيل ص١٩٩ وفي العمدة ص١٩٦ وذهب عطا بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري بهذا الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلوته اهـ وفي الجوهر النقي ص١٥٨ ثم على تقدير صحة الحديث قال ابو عمر لا يدل على ان الخروج من الصلوٰة لا يكون الا بالتسليم الا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الاكثر اهـ وتداوضح المقام من هذا الحديث شيخ الحديث في تقريراته فراجعه وما استدل به المخالفون من احاديث التسليم فنحن نقول بها ونعمل بانه واجب من واجبات الصلوٰة من تركه عمدا فصلوته مكروهة كراهة التحريم واجبة الاعادة ومن تركه ساهيا يسجد للسهو والفرق بين الفرض والواجب بين عندنا كما هو مشروح في كتب مذهبنا فاذن لا خلاف بيننا وبينهم الا في الاعتقاد لا في العمل فان الواجب عندنا ضروري العمل كالفرض الا ان تركه ليس بمبطل للصلوٰة كالفرض وقد صرح في المبسوط انه لا بد في الصلوٰة من التسليم ١٢ ١٥٥

٥٢ قوله والتسليم تحليلها الخ اي كما ان بالتكبير يحرم كل شيئ في الصلوٰة لا يليق بشانها كذلك يحل بالسلام ويخرج المصلي به من الصلوٰة ويجوز له بعد فعل كل شيئ حرم فيها بسبب التكبير وتحو السلام فيها كاحرام الحج واحلاله فافعال الصلوٰة كافعال الحج بفرق يسير فافهم قال الامام محمد في كتاب الصلوٰة ص٢ قلت وكيف يسلم الرجل اذا فرغ من صلوته قال يقول السلام عليكم ورحمة الله على يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله عن يساره مثل ذلك وينوي من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء في التسليمة الاولى وعن يساره مثل ذلك وان كان خلف الامام سلم ونوى مثل ذلك فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وكذلك لمن كان في الجانب الايسر فانه ينويه فيهم انتهى ومعنى فيهم ينوي اياهم ايضا الفاء للعطف والضمير في معنى المفعول تدبر ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله في كتاب الصلوٰة من الآثار هذا ١٢ ٥٣ قوله ولا تجزئ الخ اي لا تجزئ ركعة من صلوٰة تفرض فيها قرأة اجزاء كاملا الا بفاتحة الكتاب وسورة معها لكونهما واجبتين فيها والحديث دال على ان ضم السورة مع الفاتحة واجب وهو مذهب ائمتنا واما نفس القرأة في الصلوٰة فاتحة كانت او غيرها ففرض وركن واليه اشار محمد بعده من ذكر البلاغ وقيل لعل الامام محمدا استشهد بقول ابن عباس على ضم السورة مع الفاتحة اهـ وعندي انه استدل به على ترك السورة فان الفاتحة ايضا من القرآن وقد قال ابن عباس اقرأ من القرآن ما شئت قليلا كان او كثيرا فانه كثير كله فمن اقتصر على الفاتحة فقد اكثر ومن ضم معها غيرها فقد اكثر ومن ترك الفاتحة وقرأ غيرها فقد اكثر فالاثر يدل على جواز الترك وقرأة اي موضع من القرآن واي قدر منه شاء فانه كثير لا تعيين بالفاتحة او سورة معها والاساءة خارج من نفس الجواز فتأمل فتجب القرأة عندنا حقيقة او حكما في اولي الفرض وجميع ركعات النفل وهذا التخصيص ثابت ... بالاحاديث والآثار وتعامل السلف كما ذكر في محله واصل القرأة ماخوذ من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ومن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيئ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن اخرجه ارباب السنن والصحاح ومن حديث ابي هريرة رواه الامام ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عنه قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلوٰة الا بقرأة ولو بفاتحة الكتاب هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر في مسانيدهم واخرجه الطبراني في اوسطه من طريق الامام ابي حنيفة بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في اهل المدينة الحديث واخرجه من طريق آخر وفيه حجاج بن ارطاة وثقه ابن ابي نجيح والثوري وهو جائز الحديث وكان من الحفاظ عدوه تاد التدليس والارسال ليس بجرح عندنا في خير القرون واخرجه ابو داود من رواية عثمان النهدي عنه بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلوٰة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد والحديث فان لو للتقليل تشير الى عدم تخصيص الفاتحة وتومي الى تعميم القرأة لها ولغيرها فلا يفرض الفاتحة بخصوصها واخرجه الطحاوي ص١٢٢ بسبعة اسانيد فام القرآن وضم السورة واجبان من واجبات الصلوٰة هذا ١٢ ٥٤ قوله الا بفاتحة الكتاب الخ وفي رواية للامام على ما في مسند الحصكفي ص٥٨ ولا يجزئ صلوٰة الا بفاتحة الكتاب ومعها شيئ فالحديث يدل على وجوب الفاتحة والسورة كليتهما وعدم الاجزاء بتركهما اساءة اصلا لا باحداهما كما زعم فالحديث في حق المنفرد والامام لا في حق المقتدي (البقية على الصفحة التالية)

ع٥ اي وسيلة الفراغ منها ١٢ عـ٥ وفي رواية لا يصح ١٢ ـه من الاجزاء وهو الكفاية ١٢ لعـ٥ ومن طريق ابي يوسف عنه لا صلوٰة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب او غيرها جامع ص٢١٥ ١٢

ومعها غيرها وفى كل ركعتين فسلم يعنى فتشهد

قال محمد

(بقية الصفحة السابقة) والمؤتم وفى كنز العمال ص۹۵ اخرج فناد فى المدينة انه لاصلوٰة الابقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد (د عن ابى هريرة) لاصلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا اھ كل صلوٰة لم يقرأ فيها بام الكتاب فصاعدا فهى خداج (م د ن عن عبادة بن الصامت) لاصلوٰة لمن لم يقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة فى فريضة او غيرها (ه عن ابى سعيد) وص۹۶ لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا (عد عن ابن عمر) فى كل صلوٰة قراءة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن (عدق فى القراءة عن ابى سعيد) لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد (ق فى القراءة عن ابى سعيد) لاصلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن معها (طب عن عبادة) لاصلوٰة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب (الخطيب عن ابى هريرة) لاصلوٰة الا بقرآن بفاتحة الكتاب فما زاد (حم عق ک عن ابى هريرة) كل صلوٰة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهى خداج (عد عن عائشة وكرعنها) وفى الافعال ص۲۰۵ عن ابى سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر (ق فى القراءة) عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت قال فجهرنا فيما جهر وخافتنا فيما خافت فيه وسمعته يقول لاصلوٰة الا بقراءة (ک فى كتاب القراءة فى الصلوٰة) عن ابى هريرة قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى ان لاصلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد (ق فى كتاب القراءة) وص۲۰۶ عن عمر لا تجزئ صلوٰة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا (ق) عن عمر قال لاصلوٰة الا بفاتحة الكتاب ومعها شيئ (ابن خسرو) عن عباية بن الزداد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لاصلوٰة الا بفاتحة الكتاب ومعها شيئ قلت ارأيت ان كنت خلف الامام قال اقرأ فى نفسك (ابن سعد ش) وص۲۰۸ عن ابى هريرة قال تجزئ فى الصلوٰة بفاتحة الكتاب وان زاد فهو افضل (ق فيه) عن ابن عباس قال لاتصل صلوٰة الا قرأت فيها من القرآن فان لم تقرأ فبفاتحة الكتاب (ق فى كتاب القراءة) عن ابن عباس قال لاتصلين صلوٰة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا تدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة (عب) وحديث عبادة المذكور ذكره الهيثمى فى ص۱۸۷ من مجمع الزوائد قال رواه الطبرانى فى الاوسط قلت هو فى الصحيح خلا قوله وآيتين معها وفيه الحسن بن يحيى الخشنى ضعفه النسائى والدارقطنى ووثقه دحيم وابن عدى وابن معين فى رواية انتهى ففى الروايات المذكورة قوله فصاعدا وفما زاد وما تيسر ومعها شيئ وثلاث آيات فصاعدا فى وزان واحد يثبت وجوب الآيات او السورة مع الفاتحة ويبين حكم المنفرد والامام وراجع فصل الخطاب لشيخ الحديث من ص۱۰۲ الى ص۱۰۸ فانه قد اشبع الكلام فيها فى بيان معنى الفاء والواو ومراد صاعدا وفوق ذلک وما زاد وما تيسر فى كلام العرب ومحاوراتهم وبيان الاصول من النحاة بنقول صريحة منهم ومن الاحاديث وآثار الصحابة حتى يتجلى لک المرام وتندفع الشكوک والاوهام عن هذا المقام ۱۲

ف۱ قوله وفى كل الخ فى جامع المسانيد ص۳۱۲ وفى كل ركعتين تسليم الخ ورواه الحارثى من طريق سفيان بن الحكم عن المقرى عن ابى حنيفة وزاد فى آخره قال المقرى قلت لابى حنيفة فما معنى فى كل ركعتين فسلم قال يعنى فتشهد قال المقرى صدق اھ ص۳۱۳ ومن طريق مهران الرازى عن الامام انه قال وفى كل ركعتين تسليمة يعنى التطوع اھ وفى مسند الحصكفى ص۵۸ قلت لابى حنيفة ما يعنى بقوله فى كل ركعتين فسلم فقال يعنى التشهد قال المقرى صدق اھ قال القارى فى شرح مسند الامام والحديث رواه ابن ماجة فى القراءة عن ابى سعيد وفيه وفى ركعتين تسليم وفى رواية الطبرانى عن ابى رفاعة بن رفاعة وفى ركعتين تسليمة اھ وانى لم اجد هذه الجملة فى القراءة من سنن ابن ماجة عن ابى سعيد ولعله رحمه الله اطلع عليها فى نسخة فذكرها ۱۲ ف۲ قوله فسلم الخ المراد من التسليم المراد به التشهد كما فسره بقوله فتشهد وهو مشتمل عليه فى اكثر الروايات كما عرفت فى كل ركعتين تسليم وهو تسليم التشهد وتسليم القطع والفراغ من الصلوٰة وهما معروفان فى الروايات ولسان السلف ولذا فسره بقوله يعنى فتشهد ليتعين مراد الحديث والقعود فى التشهد الاول واجب وفى الثانى فرض والقراءة فيهما فرض او سنة قولان والامر فى الحديث للوجوب او الاستحباب وجهان بناء على الاختلاف الاول قال الفاضل السنبهلى ص۵۷ ان حمل على ظاهره فالصلوٰة محمولة على النفل والامر على الندب كما هو مذهب الصاحبين فى استحباب التثنية فى النوافل بناء على ما ورد والصلوٰة مثنى مثنى وان حمل التسليم على معنى التشهد كما هو التحقيق وحمله عليه الامام على ما سياتى فيحمل الامر على الوجوب اى الفرضية فى النوافل بمعنى القعود قدر التشهد او على الوجوب الظنى النازل عن درجة الفرضية فى الفرائض الثلاثية والرباعية والنوافل ايضا بمعنى قراءة التشهد لكن القراءة على الاصح سنة لا واجبة فالحمل على الندب اولى والفاء فى قوله فسلم اما زائدة او جواب اما المقدرة اى اما فى الركعتين فسلم وهذا ونظائره كثيرة فى كلامهم اھ وفى كنز العمال ص۱۰۵ فى كل ركعتين تسليمة (ه عن ابى سعيد) فى كل ركعتين التحية (م عن عائشة) فى كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين (طب عن ام سلمة) اى فى الكبير على ما فى مجمع الزوائد ص۱۹۷ وفيه على بن زيد واختلف فى الاحتجاج به وقد وثق اھ وروى الدارقطنى فى سننه ص۱۶۰ عن المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلوٰة مثنى مثنى ان تشهد فى كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع بيدک وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلک فهى خداج رواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن ابى انس واسنده عن الفضل عن عباس اھ اخرجه الترمذى فى ص۵۰ من باب ما جاء فى التخشع فى الصلوٰة حدثنا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارک حدثنا ليث بن سعد به بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديک يقول ترفعهما الى ربک مستقبلا ببطونهما وجهک وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلک فهو كذا وكذا قال ابو عيسى وقال غير ابن المبارک فى هذا الحديث من لم يفعل ذلک فهو خداج (كما فى الدارقطنى) قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه (كما رواه الدارقطنى) فاخطأ فى مواضع فقال عن انس بن ابى انيس وهو عمران بن ابى انس وقال عن عبد الله بن الحارث . . . . وانما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اھ وحديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبة انتهى ۱۲ - ع۵ دليل على ضم شيئ من القرآن مع ام القرآن فى الصلوٰة ۱۲ ع۶ يعنى التشهد آثار ابى يوسف ۱۲ والحديث رواه ابو يوسف عن ابى سفيان بدون واسطة ابى حنيفة ايضا مثله غير انه لم يرفعه ۱۲

وبه[٥١] ناخذ وان قرأ بام الكتاب وحدها فقد اساء[٥٢] ويجزيه[٥٣]
قال محمد[٥٤] بلغنا[٥٥]

٥١ قوله وبه ناخذ الخ اى بمانى الحديث من كون الوضوء مفتاح الصلوٰة والتكبير من المحرمات والتسليم من المحللات وعدم اجزاء الصلوٰة بدون فاتحة الكتاب ومعها غيرها وكون التشهد فى كل ركعتين كما فسره الامام ابو حنيفة عاما من ان يكون فرضا او واجبا باعتبار اختلاف الروايات عن الائمة فافهم وهذا ثانى الاحاديث المرفوعة المسندة عن الامام ابى حنيفة فاحفظه ١٢ ٥٢ قوله فقد اساء الخ لانه ترك عمدا ضم السورة التى ونحوها كان واجبا ومن ترك واجبا من الصلوٰة كانت مكروهة كراهة التحريم وكل صلوٰة اديت مع كراهة التحريم فاعادتها واجبة كما هو مفاد الاحاديث والروايات الفقهية قالوا الاساءة ادون من الكراهة درمختار قال ابن عابدين فى رد المحتار ص٣٣٣ نص على ذلك فى التحقيق وفى التقرير الاكملى من كتب الاصول ولكن صرح ابن نجيم فى شرح المنار بان الاساءة افحش من الكراهة وهو المناسب هنا لقول التحرير وتاركها يستوجب اساءة اى التضليل واللوم وفى التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام فهو يوفق بان مرادهم بالكراهة التحريمية والمراد بها فى شرح المنار التنزيهية فهى دون المكروه تحريما وفوق المكروه تنزيها ويدل على ذلك ما فى النهر عن الكشف الكبير معزيا الى اصول ابى اليسر حكم السنة ان يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير اهـ وعن هذا قال فى البحران الظاهر من كلامهم ان الاثم منوط بترك الواجب او السنة المؤكدة لتصريحهم باثم من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح وتصريحهم باثم من ترك الجماعة مع انها سنة على الصحيح ولا شك ان الاثم بعضه اشد من بعض فالاثم لتارك السنة المؤكدة اخف منه لتارك الواجب اهـ ملخصا وظاهره حصول الاثم بالترك مرة ويخالفه ما فى شرح التحرير ان المراد الترك بلا عذر على سبيل الاصرار وكذا ما يأتى قريبا عن الخلاصة وكذا ما مر فى سنن الوضوء من انه لو اكتفى بالغسل مرة ان اعتاده اثم والا لا وكذا ما فى شرح الكيدانية عن الكشف وقال محمد فى المصرين على ترك السنة بالقتال وقال ابو يوسف بالتاديب اهـ فتعين حمل الترك فيما مر عن البحر على الترك على سبيل الاصرار توفيقا بين كلامهم اهـ وانت تعلم ان الاساءة هنا استعملت فى ترك الواجب فان ضم السورة مع الفاتحة واجب كما هو كالاجماع عند الاحناف وغيرهم وقال الامام محمد وان قرأ بام الكتاب وحدها فقد اساء ويجزيه اهـ فالاساءة فى معنى المكروه تحريما بل فوقه تأمل فيه وتدبر ١٢ ٥٣ قوله ويجزيه الخ زاد فى الجامع ان شاء الله تعلق الاجزاء على مشية الله تعالى لانه اتى بالفرض واداه وتحقيق نفس الجواز مع ترك الواجب ايضا وان كان لا بد له من الاعادة على الاصول والضم سواء كان بسورة او ثلاث آيات قصار قدر اقصر السورة يؤدى الوجوب فان قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة اى التحريم لاخلاله بالواجب وان قرأ ثلاث آيات خرج عن حد الكراهة ولم يدخل فى حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الايات بها والمستحب زيادة على ذلك تدبر لكن يخالفه ما سبق من الاحاديث وفيها وآيتين معها او شيئ معها او معها غيرها او ما تيسر او فصاعدا او فوق ذلك او ما زاد او فما زاد فهذا كله شامل لقليله وكثيره فافهم ١٢ ٥٤ قوله ويجزيه الخ قلت يشهد له ما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بام الكتاب رواه احمد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير والبزار وفيه حنظلة السدوسى ضعفه ابن معين وغيره ووثقه ابن حبان ص١٨٩ من مجمع الزوائد لكن قال شيخ الحديث فى فصل الخطاب ص٨ ولم اره فى نفى وجوب السورة الا ما فى الفتح لابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب اهـ وسكت عليه وفيه حنظلة السدوسى قال هو فى التقريب ضعيف من السابعة وفى التاريخ الصغير قال يحيى القطان حنظلة السدوسى رأيته وتركته على عمد وكان اختلط وفى الميزان عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله بن ابى بكرة الثقفى مقل جدا انفرد عن حنظلة السدوسى بهذا عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة لم يقرأ فيها الا بالفاتحة غمزه ابن القطان بهذا الخبر وحنظلة لين اهـ والحديث فى المسند ص٢٨٢ ليس فيه عبد الملك وهو من رجال تهذيب التهذيب ولفظه قال انبأ حنظلة قلت لعكرمة انى اقرأ فى صلوٰة المغرب بقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وان ناسا يعيبون ذلك علىّ فقال وما باس بذلك اقرأهما فانهما من القرآن ثم قال حدثنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بام الكتاب اهـ واخرجه فى المسند ايضا ص٢٤٣ عن حنظلة السدوسى عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب لم يزد عليها شيئا اهـ فاضطرب اسناده ونقله فى الزوائد عن المسند بلفظ لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب لم يزد عليهما اهـ بضمير التثنية راجعا الى الركعتين وتكلم عليه فى الجوهر النقى فى باب الاقتصار على الفاتحة (اى ص١٣٢) ومثل هذا يروى ويطوى ثم ذكر الشيخ رواية ابن عباس عن الكنز التى فى ابتداء الصفحة ثم قال فرواية حنظلة شاذة بالمرة ثم قال ويحتمل على بعد ان يريد بقوله لم يزد عليها شيئا اى سورة كاملة بل بعضها ولعله عليه ما عنه فى كتاب القرأة ص٦ انتهى مع ترك شيئ يسير ١٢ ٥٥ قوله بلغنا الخ قد صرح الفقهاء المحققون من اصحابنا ان بلاغاته مسندة وهذا البلاغ اسنده الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار ص١٢١ حدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى وموسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى العالية البراء قال سالت ابن عباس او سئل عن القرأة فى الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه قل وما كثر وليس من القرآن شيئ قليل وكما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن ابى العالية قال سالت ابن عباس فذكر مثله قال وسألت ابن عمر فقال انى لاستحيى ان اصلى صلوٰة لا اقرأ فيها بام القرآن او ما تيسر اهـ ومن هذا ظهر ان لفظة فى الظهر والعصر لعلها سقطت من نسخة كتاب الآثار فعلى هذا الاثر لا يكون شاهدا لاقتصار الصلوٰة على الفاتحة او على ضم السورة معها كما قلت اولا بل هو وارد فى اطلاق قدر القرأة فى صلوٰة الظهر والعصر والامام محمد استشهد باطلاقه على ما قاله من ان من قرأ بام الكتاب وحدها فقد اساء ويجزيه تأمل ووزان هذا ما رواه الدارقطنى فى سننه ص١٢٩ حدثنا محمد بن المخلد البجلى حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودى ثنا سهل بن عامر البجلى ثنا هريم بن سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ فى اول ركعة بالحمد واول آية من البقرة ثم قام فى الثانية فقرأ الحمد والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف اقبل علينا فقال ان الله تعالى يقول فاقرأوا ما تيسر منه قال الدارقطنى هذا اسناد حسن وفيه حجة لمن يقول ان معنى قوله فاقرأوا ما تيسر منه انما هو بعد قرأة فاتحة الكتاب انتهى وهذا اشارة الى مذهبه فى باب قرأة الفاتحة فى الصلوٰة كما لا يخفى قال شيخ الحديث فى فصل الخطاب ص١٦ نصل فى قصة هذا الحديث (اى بفاتحة الكتاب فصاعدا) مع قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن ويخرج منه ان قوله تعالى هذا دال على وجوب كل ما يقع من القرأة فى الصلوٰة فاعلم ان بعضهم ذهب الى ان المراد بقوله تعالى هى الفاتحة لا غير جمودا منه (البقية على الصفحة التالية)

ع٥ اى بكل ما فى هذا الحديث ١٢ ٥٦ لا ارتكابه الكراهة التحريمية فالحكم فى مثل ذلك الاعادة تدبر ١٢ ٥٧ هو قول ابى حنيفة وابى يوسف الله اعلم وفى كتاب القرأة ص٦٣ عن ابى العالية البراء ان عبد الله بن صفوان قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن انى كل صلوٰة تقرأ قال انى لاستحيى من رب هذه البنية ان اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام الكتاب فرائد او فصاعدا اهـ ١٢

ان ابن عباس سئل عن القرأة فى الصلوة فقال هو امامك ان شئت فاقلل منه وان شئت فاكثر وهو قول ابى حنيفة رح

(بقية الصفحة السابقة) انها هى الواجبة لاغير وليس بشئ اما من حيث الحديث فكما علمت شمائله وتكرمه اما من حيث القرآن فايضا لايخفى وذهب بعضهم الى ان المراد به مافوق الفاتحة ويلزمه ان يكون واجبا والوجه ان الله تعالى اراد مجموع ما يقرأ وكله واطلق عليه ماتيسر باعتبار الطول لا باعتبار تخيره فى اى سورة ولو غير الفاتحة فان الآية نزلت فى تخفيف الصلوة الليل ولا يحتاج حينئذ الى بيان ماتعين للوجوب فما فوقه فجاءت الاية كما ترى لا لبيان اى سورة لكنها امرت بالقرأة وايجادها فكل عينته الشريعة وهى الفاتحة فصاعدا فهو تحت هذه الآية وكله واجب ثم سلك بعد هذا فى الاحاديث مسالك اما الامر بها وهو قوله ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت قد مر واما الامر بالفاتحة عينا وترك ما بقى على شاكلة القرآن فى اللفظ او مايقوم مقامه وهو قوله امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر فهذا تعيين للفاتحة وابقاء للباقى على لفظ القرآن فما احتاج الى تعيينه باسمه عينه والا ابقاه واحاله على اصله فى القرآن ومايقوم مقامه هو قوله فما زاد او فما فوق ذلك وقوله فصاعدا فقوله وماتيسر احالة للباقى بعد الفاتحة على القرآن وادراج تحته وسائر الالفاظ بدله وهذه الاحالة كما فى الفاظ حديث المسيئ فتوضا كما امرك الله واما الامر بالسورة كما فى قصة معاذ ولم بسورتين من اوسط المفصل بالنظر الى ان الفاتحة معلومة واما الامر بقرآن بالنظر الى من ليس عنده غير شيئ من القرآن وهو ما فى حديث مسيئ الصلوة من طريق رفاعة فان كان معك فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وقال فى المرقاة ص ٥٣٦ ان الاولى ان يحمل على اول الامر الذى كان بناره على المسامحة والتيسير والله اعلم ونحوه فى اعلام الموقعين واذا تبينت هذا الصنيع لم تمار فى وجوب السورة والرجل اذا ابصر هلال رمضان ولم يكن هناك فى السماء علة فليس هو يوم الشك وهذا يدلك ثانيا ان المرافى حديث المجموع فى النفى والطرق اذا كانت تنتهى الى باب واحد دلت على انه هو المولج وأتوا البيوت من ابوابها ووجوب السورة قول عند المالكية والحنابلة وقال فى الام ص ٨٩ وهو تدخيل ان يكون الفرض على من احسن القراءة قراءة ام القرآن وآية واكثراه وهو بينا فى جزم الشوافع بعد باستحباب السورة فانه تردد فيه وعن عبادة مرفوعا لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين معها اه فى الزوائد ص ١٨٧ وتخريج الهداية ص ١٩٢ وفيه الحسن بن يحيى الخشنى من رجال التهذيب ضعفه بعض ووثقه آخرون انتهى وراجع الرسالة فانها نادرة فى المباحث الحديثية وغيرها والحاصل ان القرآن امام ومقتدى فاقرأ منه بما ترضى به نفسك وما تيسر قليلا كان او كثيرا فان القليل منه ايضا كثير فلا يختلج فى نفسك شيئ من اجل قلته فانه كثير المعانى غزير البركة جزيل المنفعة جالب الرحمة على وزان رضوان من الله اكبر ليس بقليل بل كله كثير ١٢

ـه١ قوله ابن عباس الخ هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجال الستة على ما فى التهذيب ص ٢٧٦/٥ كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وامه ام الفضل واخيه الفضل وخالته ميمونة وابى بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابى ذر وابى بن كعب عن جماعات من كبراء الصحابة روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وثعلبة بن الحكم والمسور بن مخرمة وابو الطفيل وغيرهم وابناه على ومحمد وابن ابنه محمد بن على واخوه كثير بن العباس وابن اخيه عبد الله بن عبيد الله بن عباس وابن اخيه الاخر عبد الله بن معبد بن عباس وخلق كثير من التابعين سرد اسماءهم فى التهذيب ص ٢٧٧ و ص ٢٧٨ ثم قال وخلائق دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وعن ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وعن ابن عباس توفى النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثلاث عشر سنة وعنه قال وانا ختين وعنه قال ابن عشرين وعنه قال وانا ابن خمس عشرة وصوبه احمد بن حنبل وصحح ابن عبد البر القول الاول وقال ابن مسعود لو ادرك ابن عباس اسناننا ماعشره منا احد وعن ابن عمر بسند فيه الجعفى ابن عباس اعلم امة محمد بما انزل على محمد وعن ابى هريرة بسند صحيح قال لما مات زيد بن ثابت مات اليوم حبر الامة ولعل الله ان يجعل فى ابن عباس خلفا وعن عروة ما رأيت مثل ابن عباس قط وقالت عائشة هو اعلم الناس بالحج وعن ابن عمر بسند فيه ضعف كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوما فمسح رأسك وتفل فى فيك وقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل وروى احمد هذا المتن بسند لا باس به وبعضه فى الصحيح ورواه الطبرانى بمعناه عن ابن عباس نحوه وعنه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل فقال لى جبريل انه كائن حبر هذه فاستوص به خيرا رواه ابو نعيم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وقال ابو نعيم فى آخرين مات سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الامة وكان موته بالطائف وقيل مات سنة (٦٩) وقيل سنة سبعين ودعا له صلى الله عليه وسلم بالفهم فى القرآن وفضائله ومناقبه كثيرة شهيرة جدا ١٢ ـه٢ قوله امامك الخ بكسر الهمزة على زنة الكتاب والقيام والضمير راجع الى القرآن المفهوم من القراءة كما فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى وهو المقتدى والمتبع قال الامام السرخسى فى ص ٥ من المبسوط وانما فعل محمد رحمه الله ذلك اقتداء بكتاب الله تعالى فانه امام المتقين اه وعن ابى الدرداء على ما فى مجمع الزوائد ص ٦٩/١ قال جاء عمر بجوامع من التوراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جوامع من التوراة اخذتها من اخ لى من بنى زريق فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن زيد الذى ارى الاذان امسخ الله عقلك الا ترى الذى بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فسرى عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والذى نفس محمد بيده لو كان موسى بين اظهركم ثم اتبعتموه وتركتمونى لضللتم ضلالا بعيدا انتم حظى من الامم وانا حظكم من النبيين رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابو عامر القاسم بن محمد الاشعرى لم ار من ترجمه وبقية رجاله موثقون اه وفى كنز العمال ص ١٢٩/١ عليكم بالقرآن فاتخذوه اماما وقائدا فانه كلام رب العالمين الذى هو منه واليه يعود فامنوا بمتشابهاته واعتبروا بامثاله رابن شاهين فى السنة وابن مردويه عن على اه بهذا اللفظ وفى احاديث كثيرة وآثار عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم كما فى قسم الاقوال والافعال من كنز العمال فى فضائل القرآن وذكر الحنفى فى الفتح رواية عن عمر ورواية عن ابن مسعود وبالقرآن اماما وكان شائعا فى السلف كون القرآن اماما ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة اى القرآن امامك وقدامك وبمرأى منك فاقرأ منه ماشئت وماتيسر لك قليلا او كثيرا على ما فى الكنز ص ٢١٠/١ من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه قاده الى النار وهو الدليل الى خير سبيل وهو الفصل ليس بالهزل وهو حبل الله المتين وهو الصراط المستقيم ١٢ ـه٣ قوله وهو قول ابى حنيفة الخ تتمة الباب من الموطا باب غسل اليدين فى الوضوء اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه (بقية على الصفحة التالية)

ـه السائل ابو العالية ١٢ ـه الضمير راجع الى القرآن المفهوم من القراءة ١٢ ـه اى يجزئ منه اى مقدار تقرأه انت لا ضيق فيه ١٢
ـه اى كله حسن وكله كثير ١٢ ـه اى وابى يوسف ١٢

باب ما يجزئ في الوضوء من سؤر الفرس والبغل والحمار والسنور

(بقية من الصفحة السابقة) فان احدكم لايدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ص۴۸ و ص۴۹ اهـ انظر ايها الناظر بعين الانصاف ان الامام اباحنيفة قائل بمنطوق الحديث ان غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء حسن سنة هكذا ينبغي ان يفعل والعجب من ابن ابي شيبة في كتاب الرد ص۱۴ من نمرة السابع والخمسين بعد رواية ابي هريرة المذكور من ثلاث طرق وذكر ان اباحنيفة قال لاباس به اهـ ولاادري ماذا اراد بذلك الامر في الحديث حمله الجمهور على الندب الاستحباب وعليه ابوحنيفة وقد روى سعيد بن منصور كما في التعليق ص۴۹ عن ابن عمر انه ادخل يده في الاناء قبل ان يغسل وروى ابن ابي شيبة نفسه عن البراء انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها وروى عن الشعبي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها اهـ فلما كانت هذه الآثار مروية كيف يصح اعتراضه على ابي حنيفة قال العيني في العمدة ص۳ في شرح الحديث المذكور الثاني استدل به اصحابنا على ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل وآخره يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله فانه لايدري اين باتت يده يعني في مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب لمانع في التعليل المنصوص ثبتت السنية لانها دون الوجوب وقال الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المتضمن بالشك لايكون موجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان ولو ثبتت الطهارة يقينا لم يزل بامر مشكوك فيه قلت مذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسته وممن روي عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخاري اهـ وفيها بسط فراجعها وراجع نيل الاوطار ص۱۳۳ وهذه الامور اذا ضمت اليها البراءة الاصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم الترك اهـ هذا ۱۲

ـه قوله باب ما يجزئ الخ قال الامام محمد في الموطا ص۵ باب الوضوء بسؤر الهرة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة ان امرأته حميدة ابنة عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان اباقتادة امرها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد لا باس بان يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره احب الينا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ وقال الامام محمد في كتاب الصلوة ص۴ قلت ارأيت ان شرب من انائه سنور أيتوضأ به قال احب الي ان يتوضأ بغيره قلت فان فعل وصلى قال يجزيه اهـ ولقد اخطأ خطأ فاحشا في نقل مذهب امام ابي حنيفة ابن حزم الظاهري في المحلى ص۱۲ وقال ابوحنيفة يهرق ما ولغ فيه الهر ولا يجزئ به الوضوء ويغسل الاناء مرة وهذا خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابي قتادة اهـ وهذا كما ترى افتراء على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولذا قال المحشي هذا النقل خطأ قال في الهداية وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه اهـ وكفى بالرد عليه ما في الموطا وكتاب الصلوة وكتاب الآثار وقد وقع مثل هذا في كتب المخالفين كثيرا انهم ينسبون الى ائمتنا ما لايقولون به ثم يردون عليهم ولقد تجاوز ابن حزم عن الحد في المحلى في حق الائمة ونقل مذاهبهم واقوالهم واستعمال الكلمات الشنيعة في حقهم كما لايخفى على متتبع طالع الكتاب والعجب منه انه قائل بغسل الاناء منه مرة وجوبا حيث قال ص۱۱۷ قال علي فوجب غسل الاناء ولم يجب اهراق ما فيه لانه لم ينجس ووجب غسل لعابه من الثوب لان الهر ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام حرام اهـ وقال ثم يغسل الاناء بالماء مرة واحدة فقط ولايلزم ازالة لعابه مما عدا الاناء والثوب بالماء لكن بما ازاله ومن الثوب بالماء فقط اهـ ثم استدل على ذلك بحديث ابي هريرة مرفوعا قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات والهرة مرة اهـ ثم يعترض على ابي حنيفة ويقول قوله خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عمر لا توضؤا من سؤر الهرة وهو مروي عن ابي هريرة ايضا وقال ايضا انه كالكلب يغسل الاناء سبعا اهـ هذا ۱۲ ـه قوله من سؤر الخ قال في المغرب ص۲۴ وهو بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره اهـ وزاد ابن عابدين ص۱۵۵ والجمع الاسآر والفعل اسأر اي ابقى ما شرب وغيره فظاهر القاموس ان السؤر حقيقة في مطلق البقية والمعنى ان السؤر معتبر بلحم مسئره فان كان لحم مسئره طاهرا فسؤره طاهر او نجسا فنجس او مكروها فمكروه او مشكوكا فمشكوك ابن ملك آهـ في العرف البقية من الماء الذي يبقيها الشارب في الاناء وهو المراد هنا ثم عم استعماله في بقية الشراب وفي بقية الطعام كما في الحلية والغنية ولايسمى سؤرا الا اذا كان قليلا فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤرا واما السور بدون الهمزة فهو البناء المحيط بالبلد والجمع اسوار كنور وانوار كما في الطحطاوي فهو اربعة عندنا الاول طهور غير مكروه كسؤر الآدمي مطلقا وما يؤكل لحمه من الابل والبقر والغنم ونحوها وكذا سؤر الفرس كما يأتي في كتاب الآثار وهو الصحيح من مذهب الامام وهو قول الصاحبين والثاني طهور مكروه كسؤر سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب والفارة والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة ونحوها والثالث نجس كسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم والرابع مشكوك كسؤر البغل والحمار ونحوها كما في البدائع ص۱۳ وبسط فيها على وجه فراجعها وكذا في الدر المختار ورد المحتار والبحر وغيرها من كتب الفقه والمكروه يشمل التحريم والتنزيه فتنبه ۱۲ ـه قوله الفرس الخ هو على ما في حياة الحيوان ص۱۶۸ واحد الخيل والجمع افراس الذكر والانثى في ذلك سواء واصله التأنيث وحكى ابن جني (وهو حنفي) والفراء فرسة وقال الجوهري هو اسم يقع على الذكر والانثى ولايقال للانثى فرسة وتصغير الفرس فريس وان اردت الانثى خاصة لم تقل الا فريسة بالهاء وهو اشبه حيوان بالانسان لما يوجد فيه من الكرم وشرف النفس وعلو الهمة وروى الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتاب الخيل حديثا عزاه الى ابن منده في كتاب الصحابة والى ابن سعد في الطبقات والى ابن قانع في معجم الصحابة من حديث عبدالله بن عريب المليكي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان لايخبل احدا في داره فيها فرس عتيق وكذلك رواه الحارث بن ابي اسامة عن المليكي ورواه الطبراني في معجمه وابن عدي في كامله في ترجمة سعيد بن سفيان ثم ضعفاه وفضائله في كتب الحديث كثيرة وذكرها الدميري في حياة الحيوان ايضا وروى ابوداؤد والحاكم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى فرسا آهـ قال الدميري ص۱۷۲ قال السهيلي في الكلام على غزوة ذي قرد في الفرس عشرون عضوا كل عضو منها يسمى باسم طائر فمنها النسر والنعامة والهامة والباز والسمامة والسعدانة وهي الحمامة والقطاة والذباب والعصفور والغراب والصرد والخرب وهو ذكر الحباري وما لنا هنا ما هو فرخ العقاب والخطاف ذكرها وبقيتها الاصمعي (بقية على الصفحة التالية)

ـه بضم الواو ۱۲ ـه بالهمزة لغة مطلق البقية من الشيء ۱۲ ـه بفتح الاول والثاني ۱۲ (اسپ) ـه بالفتح فالسكون متولد من الفرس والحمار ۱۲ ـه بكسر اوله (خر) ۱۲ اما الحمار الوحشي فحلال وسوره طاهر كما في كتب الفقه ۱۲۔
ـه بكسر السين وتشديد النون ۱۲ (گربہ)

محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السنور يشرب من الاناء قال هي من

(بقية من الصفحة السابقة) وروى فيها شعر الجرير اه ولكونه آلة الجهاد منع الامام ابو حنيفة عن اكله وهو حلال عنده ايضا كما عند غيره كما لا يخفى على من امعن النظر في كلامه وياتي ان شاء الله في مقامه ۱۲ ۵۴ قوله والبغل هو على ما في حياة الحيوان ص۱۲۶ مركب من الفرس والحمار ولذلك صار له صلابة الحمار وعظم آلات الخيل وكذلك شيحها اي صوته مولد من صهيل الفرس ونهيق الحمار وهو عقيم لا يولد لكن في تاريخ ابن البطريق في حوادث سنة اربع واربعين واربعمائة ان بغلة بنابلس ولدت في بطن جمرة سوداء وبغلا ابيض قال وهذا من اعجب ما سمع اه واذا كان الذكر حمارا يكون شديد الشبه بالفرس واذا كان الذكر فرسا يكون شديد الشبه بالحمار ومن العجب ان كل عضو فرضته منه يكون بين الفرس والحمار وكذلك اخلاقه ليس ذكار الفرس ولا بلادة الحمار وله صبر الحمار وقوة الفرس ويوصف برداءة الاخلاق والتلون لاجل التركيب ومع ذلك يوصف بالهداية في كل طريق يسلكه مرة واحدة اه وفي ص۱۲۱ ويحرم اكل المتولد منها بين الحمار الاهلي والفرس اه ولا يجوز اكله عندنا ايضا كما في الهداية ص۹۶ هذا ۱۲ ۵۵ قوله والحمار الخ هو الاهلي محرم اكله كما في الهداية والاحاديث الصحاح واردة في حرمته قال في حيوة الحيوان ص۲۱۱ يحرم اكله عند اكثر اهل العلم وانما رويت فيه الرخصة عن ابن عباس رواه عنه ابو داؤد في سننه وقال الامام احمد كره اكله خمسة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وادعى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمه اه وفي ص۲۰ وليس في الحيوان ما ينزو على غير جنسه ويلقح الا الحمار والفرس وهو ينزو اذا تم له ثلاثون شهرا ومنه نوع يصلح لحمل الاثقال ونوع لين الاعطاف سريع العدو يسبق براذين الخيل ومن عجيب امره اذا شم رائحة الاسد رمى نفسه عليه من شدة الخوف يريد بذلك الفرار منه ويوصف بالهداية الى سلوك الطرقات مشى فيها ولو مرة واحدة وبحدة السمع وللناس في مدحه وذمه اقوال متباينة بحسب الاغراض وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا اه وقال الله تعالى واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير الآية ۱۲ ۵۶ قوله والسنور الخ بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة واحد السنانير قال في حيوة الحيوان ص۲۹ حيوان متواضع الوف خلقه الله تعالى لدفع الفار وله اسماء كثيرة السنور والهر والقط والضيون والخيدع والخيطل والدم ونقل فيها حكاية عن الاعرابي وهذه الاسماء للذكر قاله في الكفاية وقال ابن قتيبة يقال في الانثى سنورة كما يقال في جمع الضفادع ضفدعة اه وروى الحاكم عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دور لا ياتيها فشق عليهم ذلك فكلموه فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال السنور سبع ثم قال حديث صحيح اه ثم قال في ص۲۹ الاصح تحريم اكل السنور الاهلي والوحشي لما روي في الحديث المتقدم انه سبع وروى البيهقي وغيره عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة واكل ثمنها اه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في اصح الروايات عنه اه قال الترمذي ص۱۴ حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوي (ص۱۱) والآخرون وقال الدارقطني (ص۲۴) هذا صحيح وعنه قال اذا ولغ الهر في الاناء فاهرقه واغسله مرة رواه الدارقطني (ص۲۵) واسناده صحيح قال النيموي والموقوف اصح في الباب كذا في آثار السنن (ص۱۱) وقال الطحاوي في قرة شك وهذا حديث متصل الاسناد وفيه خلاف ما في الآثار الاول وقد فصلها هذا الحديث لصحة اسناده فان كان هذا الامر يوخذ من جهة فان القول بهذا اولى من القول بما خالفه وعدم رفع ابن سيرين اياه لا يوجب فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث ابي هريرة يوقفها عليه فاذا استل عنها هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها والدليل عليه انه قال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت بذلك اتصال حديث ابي هريرة هذا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه اه مختصرا وقد تقدم رواية الترمذي للرفع من طريق المعتمر عن ايوب وانه صححها ورواها البيهقي من طريق عبد الوارث عن ايوب ومن طريق ابي عاصم عن قرة ومن طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين وهؤلاء جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف كذا في الجوهر النقي ص۲۶ ۱۲

ل قوله هي من اهل البيت الخ هذا لفظ الحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد ص۸۷ وعن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه وضع له وضوء فولغ فيه السنور فاخذ يتوضأ منه فقالوا يا ابا قتادة قد ولغ فيه السنور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السنور من اهل البيت وانه من الطوافين عليكم والطوافات رواه احمد وهو في السنن خلا قوله السنور من اهل البيت وهو من رواية عبد الله عن ابيه ورجاله ثقات غير ان فيه الحجاج بن ارطاة وهو ثقة مدلس انتهى وفي التهذيب ص۱۹۶ و ص۱۹۷ و ص۱۹۸ وثقه ابن ابي نجيح وسفيان الثوري وقال العجلي جائز الحديث وقال ابو طالب عن احمد كان من الحفاظ وقال ابو زرعة صدوق يدلس وقال ابو حاتم صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه واما اذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة متابعة تعليقا في كتاب العتق وقال الساجي كان مدلسا صدوقا وقال البزار كان حافظا مدلسا وكان شعبة يثني عليه وقال ابن حبان تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين واحمد بن حنبل قرأت بخط الذهبي هذا القول مجازفة فيه واكثر ما نقم عليه التدليس وكان فيه تيه لا يليق باهل العلم اه ووقع في رواية عائشة هي كبعض اهل البيت اخرجه ابن خزيمة في صحيحه على ما في نصب الراية ص۷۰ عن سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال سمعت منصور ابن صفية بنت شيبة عن امه صفية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة انتهى وهكذا رواه الحاكم في المستدرك ص۱۶۰ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اه ورواه الدارقطني ايضا في سننه ص۲۶ بلفظ كبعض اهل البيت يعني الهر اه وفي حديث انس من متاع البيت رواه الطبراني في الصغير ص۱۳۲ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن اسيد الاصبهاني ثنا جعفر بن عنبسة الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له وضوءا فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم توضأ (بقية على الصفحة التالية)

ع ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ۱۲ ع اخرجه ابو يوسف في آثاره ص۳ ۳۳ عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس بسؤر السنور انما هي من اهل البيت اه ۱۲ س الاربعة مضو في باب الوضوء ۱۲ ل ابن ابي سليمان ۱۲ ص ابن يزيد النخعي ۱۲ ه المراد بها الهرة الاهلية ۱۲

اهل البيت لا باس بشرب فضلها فسألته ايتطهر بفضلها للصلوٰة فقال ان الله قد ارخص الماء ولم يامره ولم ينهه قال محمد قال ابو حنيفة غيره

(بقية من الصفحة السابقة) فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امر الهر فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولم ينجسه اه قال الطبراني لم يروه عن جعفر الاعمر بن حفص ولا روى عن علي بن الحسين عن انس حديثا غير هذا اه وقد وقع في مجمع الزوائد ص ٢٨٧ ج ١ في هذه الرواية مكان من متاع البيت من سباع البيت بالسين والباء الموحدة وله ايضا معنى صحيح مفيد قال الهيثمي وفيه عمر بن حفص المكي وثقه ابن حبان وقال الذهبي لا ندري من هو اه واذا ثبت انها من اهل البيت ومن سباع البيت ومن متاع البيت لا يمكن الاجتناب عنها فيجوز شرب فضلها والا وقع الحرج كما لا يخفى فافهم ١٢

ف١ قوله لا باس الخ كلمة لا باس الغالب استعمالها فيما تركه اولى وقد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد كذا في ص ٨٤ ج ١ من رد المحتار وقال في ص ٢٦٣ ج ٤ ولا باس بنقشه في هذا التعبير كما قال شمس الائمة اشارة الى انه لا يوجر ويكفيه ان ينجو رأسا برأس اه وقال في النهاية لانه لفظة لا باس دليل على ان المستحب غيره لان الباس الشدة اه ١٢ ف٢ قوله لشرب فضلها الخ لان حكم النجاسة سقط للضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة كما في رد المحتار وفي الدر المختار مكروه تنزيها في الاصح فلا باس بشرب فضلها والوضوء منه كما يأتي وهو مذهب علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وابي قتادة والحسن والحسين واختلف فيه عن ابي هريرة فروى عنه عطاء ان الهر كالكلب يغسل منه الاناء سبعا وروى ابو صالح عنه انها من اهل البيت كذا ذكره ابن عبد البر فقال لا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه في الهر انه لا يتوضأ بسوره الا ابا هريرة على اختلاف عنه انتهى قلت قد علمنا ما لم يعلمه فقد اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ص ١٢ عن يزيد بن سنان ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به باس حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤا من سور الحمار ولا الكلب ولا السنور حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب انه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر اه وقال في التعليق الممجد ص ٥٣ واما التابعون ومن بعدهم فاختلفوا فيه ايضا بعد اتفاقهم على ان سؤر الهرة ليس بنجس الا ما يستفاد مما حكاه صاحب رحمة الامة في اختلاف الائمة عن الاوزاعي والثوري ان سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي فانه يقتضي ان يكون سؤر الهرة نجسا عندهما والاحاديث الواردة في ذلك ترد عليهما قلت وفي الرد عليهما نظر اذا ثبت انها من السبع ويغسل الاناء من ولوغها ولو مرة فافهم) ومن عداهما بعد ما اتفقوا على الطهارة منهم من كره سؤر الهرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد (وسيأتي تفصيله) وبه قال طاؤس وابن سيرين وابن ابي ليلى ويحيى (وقائل فيما قدمته) الانصاري حكاه عنهم العيني وبه اخذ الطحاوي حيث قال بعد ما روى الآثار عن الحسن وابن المسيب ويحيى بن سعيد فيه وبعد ما ذكر دليلا عقليا على الكراهة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اه ومنهم من طهره من غير كراهة وهو قول مالك وغيره من اهل المدينة والليث وغيره من اهل مصر والاوزاعي وغيره من اهل الشام والثوري ومن وافقه من اهل العراق والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وعلقمة وعكرمة وابراهيم وعطاء بن يسار والحسن فيما روى عنه الاشعث والثوري فيما روى عنه ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي كذا ذكره ابن عبد البر وبه قال ابو يوسف حكاه العيني والطحاوي وهو رواية عن محمد كذا ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري والطحاوي اه قلت لعل عن الاوزاعي والثوري روايتين كما سبق وقول مالك في المؤطا لا يدل نصا على عدم الكراهة فانه قال فيه لا باس به اه وقد عرفت معناها وقال الزرقاني في شرحه ص ٥١ اي يجوز الوضوء بما شربت منه اه والجواز يجتمع مع الكراهة تنزيها بل تحريما تأمل وكذا قول ابراهيم ليس نصا فيه كما هو ظاهر وكذا قول محمد وابو حنيفة ليس نصا في الكراهة كما في الكتاب وغاية ما في الباب انه يدل على خلاف الاولى وهو قوله وغيره احب الينا وخلاف الاولى لا يدل على الكراهة التنزيهية ولا يستلزمها كما في كتب الفقه ولو سلم فهو مفاد الكراهة التنزيهية وهو الاصح الارجح بسبب تعارض الادلة والرجحان الى الطهارة هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢ ف٣ قوله ان الله تعالى قد ارخص الخ وفي نسخة رخص من الترخيص ونقله الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد من غير ضبط فنبه النسخة الاولى اولى اي بهمزة القطع ليقول ابراهيم والله اعلم بمراد عباده لما كانت الهرة من اهل البيت وجاز شرب فضلها فالطهارة به ايضا جائزة فان الله تعالى ابلح الماء وجعله رخيصا فالاباحة الاصلية موجودة فيه فلا حاجة الى السوال عن الطهارة به لانه لا شك في جواز استعماله واوضحه بقوله ولم يامر الله تعالى عباده باستعماله ولم ينههم عنه اياهم فتركهم على الاباحة الاصلية وعندي الارجح الاظهر ان جملة ولم يامره الى آخره من مقولة حماد او من مقولة ابي حنيفة يعني لما سألت ابراهيم عن الطهارة به فقال ان الله قد ارخص الماء ولم يامرني ابراهيم باستعماله ولم ينهني عنه او لم يامر ابراهيم حمادا به ولم ينهه عنه اياه فالضمير المرفوع في الفعلين على هذا التقديرين راجع الى ابراهيم والمنصوب الى حماد او الى فضل الهرة تدبر هذا ما افادني شيخ الحديث ومعنى رخص جعل الرخصة في الماء واجازه واباحه هذا ١٢ ف٤ قوله غيره احب الى الخ صريح في ان سؤر الهرة طاهر عند ابي حنيفة فانه قائل بالشرب والوضوء منه لكنه خلاف الاولى ومن هٰهنا ظهر لك بطلان ما قاله الشوكاني في النيل ص ٣٦ ج ١ وتبعه صاحب عون المعبود ص ٢٩ ج ١ تقليدا جامدا من ان سؤر الهرة نجس عند الامام ابي حنيفة اه وهذا كتاب الآثار وكتاب الصلوٰة والمؤطا لمرأ منك فيها التصريح على الطهارة وجواز الوضوء منه والشرب منه والنجس لا يجوز به كل واحد منهما كما لا يخفى وبه صرح جمع من فقهائنا الحنفية في كتبهم قال في الدر المختار وسؤر الهرة الى ان قال طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله للفقير اه وقال في البحر ص ١٣١ وقد صرحوا بالخلاف في كراهة سؤر الهرة فمنهم كالطحاوي من مال الى انها كراهة تحريم نظرا الى حرمة لحمها ومنهم كالكرخي من مال الى كراهة التنزيه نظرا الى انها لا تتحامى النجاسة قالوا وهو الاصح وهو ظاهر ما في الاصل فانه قال وان توضأ بغيره احب الي لكن صرح بالكراهة في الجامع الصغير فكانت للتحريم لما تقدم اه قلت اذا حملت الكراهة المصرحة على التنزيه لا تخالف ما في الآثار وكتاب الصلوٰة والاصل والمؤطا وهو الاقرب الى الاحاديث الواردة (بقية على الصفحة الآتية)

ع كما في الحديث ١٢ عه المراد به نفس الجواز تامل ١٢ سه بان يشرب جائح ١٢ اللعه دبقيتها ١٢ مه فالجامع ١٢ سه لا يتوضأ ١٢ للعه بقوته شربها ثلث ١٢ اي ابراهيم ١٢ لعه اي فلا حاجة الى السوال عنه ١٢ لعه اي باستعماله ١٢ لعه اي عن استعماله العيني الخ فمراجع الى ابراهيم المنصوب الى حماد تدبر ١٢ اله وبه قال ابن ابي ليلى وزفر والحسن بن زياد وغيرهم ١٢

لله وقوله لا يخالف حديث ابي قتادة تدبر ١٢

احبُّ الى منه وانْ توضأ منه اجزاهُ وانْ شرب فلا باسَ به

(بقية من الصفحة السابقة) فيه وحملها على النسخ وعلى كونه قبل تحريم السباع بعيد لانه احتمال محض وفي البدائع ص٦٥ ج١ وكذا سؤر الهرة في رواية الجامع الصغير وذكر في كتاب الصلوة احب الى ان يتوضأ بغيره ولم يذكر الكراهة وعن ابي يوسف والشافعي لايكره اه وفي التعليق ص٩٤ وقال الزاهدي في المجتبى الاصح ان كراهة سؤرها عندهما كراهة تنزيه وقال ابويوسف لايكره وعن محمد مثله اه وقال في جامع المضمرات نقلا عن الخلاصة سؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه وهو الاصح اه وفي البناية هو الاصح والاقرب الى موافقة الحديث اه ويأتي بعده من فتح القدير ١٢

ـــه١ قوله احب الى الخ لانه من سباع البيت وان الهر سبع وانها كالكلب نغسل الاناء من ولوغها سبع مرات ويغسل منه مرتين او مرة وانها من الطوافين عليكم والطوافات على ما في الروايات المرفوعة والموقوفة كما في نصب الراية وابن خزيمة كما في التلخيص ومسلم والترمذي وابي داؤد والدارمي والطبراني في الصغير ومجمع الزوائد والحاكم في المستدرك والطحاوي والدارقطني وغيرهم كما في آثار السنن وغيرها وفيه رد على ابن حزم والشوكاني وصاحب عون المعبود ومن تبعهم في ذلك كما سبق واشار بقوله غيره احب الى انه خلاف الاولى لتعارض الادلة وهو مفاد الكراهة التنزيهية غالبا وان كان لابد لها من دليل خاص كما صرح به في رد المحتار في مواضع ١٢ ـــه٢ قوله وان توضأ الخ لانه طاهر قال المحقق في فتح القدير ص٩٧ ج١ و ص٩٨ وعلى كل حال فليس للمطلوب للنزاع حاجة الى هذا الحديث لان النزاع ليس في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة في قوله انها من الطوافين عليكم والطوافات يعني انها تدخل في المضائق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الاواني منها بل نفس الطواف والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة لان الله سبحانه وتعالى اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اي عن اهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المفاد بقوله تعالى عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض انما الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة فان كانت كراهة تحريم كما قاله البعض لم ينهض به وجه فاذا قال سقطت النجاسة نبقيت الكراهة منعت الملازمة اذ سقوط وصف او حكم شرعي لا يقتضي ثبوت آخر الا بدليل كما قلنا في نسخ الوجوب لا ينفي عنه صفة الاباحة الشرعية حتى يخصها دليل والحاصل ان اثبات كل حكم شرعي يستدعي دليلا فاثبات كراهة التحريم والحالة هذه بغير دليل بل سياق حديث ابي هريرة المذكور يقتضي طهارتها وطهارة السباع فانه صلى الله عليه وسلم ذكره عذرا في زيارة اصحاب الهرة دون اصحاب الكلب الا ان يقال تعليله عدم الدخول بوجود الكلب لانه لا تدخل الملئكة بيتا هو فيه بخلاف السباع وان كانت كراهة تنزيه وهو الاصح كفى فيها انها لا تتحامى النجاسة فيكره كما يكره غمس الصغير يده فيه واصله كراهة غمس اليد في الاناء للمستيقظ قبل غسلها نهي عنه في حديث المستيقظ لتوهم النجاسة فهذا اصل صحيح منتهض يتم به المطلوب من غير حاجة الى الحديث المذكور وهي اصغاره صلى الله عليه وسلم الاناء على زوال ذلك التوهم بان كانت بمرئ منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها واما على قول محمد فيمكن كونه بمشاهدة شربها من ماء كثير او مشاهدة قدومها من غيبة يجوز معها ذلك فيعارض هذا التجويز تجويز اكلها نجسا قبيل شربها فيسقط فتبقى الطهارة دون كراهة لانها ما جاءت الا من ذلك التجويز وقد سقط وعلى هذا لا ينبغي اطلاق كراهة اكل فضلها والصلوة اذا لحست عضوا قبل غسله كما اطلقه شمس الائمة وغيره بل تقييد ثبوت ذلك التوهم اما لو كان زائلا بما قلنا فلا انتهى ١٢ ـــه٣ قوله اجزاه الخ انظر الى ان التوضؤ من سؤر الهرة جائز عند ابي حنيفة فبطل ما قال ابن ابي شيبة في ثمرة التاسع والثمانين من كتاب الرد ص٢٥ بعد اخراج حديث كبشة بنت كعب مرفوعا واثر ابي قتادة انه كان يتوضأ بسور واثر ابن عباس الهر من متاع البيت واثر حسين بن علي من اهل البيت واثر آخر لابي قتادة نتوضأ بفضلها وذكر عن ابي حنيفة انه كره سؤر السنور اه كيف توهم ان قوله مخالف لما ذكر والحال انه عين حكم الاخبار وليس بمخالف وابوحنيفة يقول انها من الطوافين عليكم والطوافات ومن اهل البيت ومن متاع البيت ومن سباع البيت ومن بعض اهل البيت والهر سبع ويجوز الوضوء بسوره وان شرب فلا باس به ولعل ابن ابي شيبة لم يطالع كتاب الآثار والموطا وكتاب الصلوة والاصل للامام محمد فيها قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولعله لم يبلغه اثر ابي هريرة واثر ابن عمر فانهما ممن امر بغسل الاناء من ولوغ الهرة وسعيد بن المسيب والحسن وطاؤس وعطاء جعلاه بمنزلة ما ولغ فيه الكلب كما في الجوهر النقي ص٤٤ والمحلى لابن حزم ص١١٧ واخرج عنهم الحافظ الطحاوي باسانيد صحاح وحسان ص١٢ والدارقطني ص٢٥ وقد قال ابن عمر لا توضؤا من سؤر السنور ويحيى بن سعيد قال لا يتوضأ بفضل الهر كما تقدم وقال الحسن وابن المسيب اغسل الاناء ثلاثا من سؤر الهر وفي رواية مرتين وفي رواية مرة كما رواه الطحاوي وقال ابوهريرة اهرقه واغسله مرة كما في الدارقطني والطحاوي كما سبق وهو مرفوع ايضا كما في الترمذي وصححه والدارقطني وقال صحيح وقال الطحاوي متصل الاسناد وهو صحيح وقد سبق فهذا كله مخالف لما زعمه ابن ابي شيبة كما لا يخفى وحديث الهر سبع اخرجه احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع قال في الجوهر النقي ص٤٦ قلت عزاه صاحب الامام الى الدارقطني وقال اسناده الى عيسى بن المسيب صحيح وحكى عن الدارقطني انه قال في عيسى هذا صالح الحديث وكذا حكى عنه البيهقي فيما بعد في باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير وقال الحاكم صدوق واخرج له ابن حبان في صحيحه وقال ابن عدي صالح فيما يرويه وذكر ذلك البيهقي في الباب المذكور فاذا كان السنور سبعا فقد ثبت نهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فيكون لحم السنور ممنوعا فكذا سؤره كالكلب والخنزير فالحديث حجة على البيهقي ففي ذكره هنا نظر وصار حديث ابي هريرة هذا مؤيد الحديثه في غسل الاناء من ولوغ الهرة انتهى وقد خالف ابن ابي شيبة هذه الاحاديث والآثار والزم ابا حنيفة بمخالفة الاحاديث هذا عجيب جدا من جمع بينها وعمل بجميعها فهو مخالف ومن ترك الاكثر وعمل بواحد منها فهو ممدوح ومحمود وجل كتاب الرد مملو بامثال ذلك ولا يليق هذا بشان العلماء ١٢ ـــه٤ قوله فلا باس به الخ وبه قال مالك عندي وهو قول غير واحد من العلماء كما عرفت وتذكر ما قاله المحقق في فتح القدير اعلم ان في بادي الرأي الاحاديث والآثار متعارضة بعضها يدل على الطهارة وبعضها على النجاسة او الكراهة فمنها حديث كبشة ابنة كعب بن مالك عن ابي قتادة مرفوعا رواه الخمسة وصححه الترمذي بقوله هذا حديث صحيح ص١٢ وفيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات اه قال الشوكاني واخرجه البيهقي وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني اه ص٣٦ وقال الحافظ في التلخيص ص١٥ رواه مالك والشافعي واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وابو يعلى وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني اه ورواه الامام محمد في الموطا ص٨٣ كما سبق والطحاوي ص١١ (بقية على الصفحة الآتية)

ـــه في الجامع قال محمد وكذلك شرب غيره احب الى وان توضأ به اجزاه اه ١٢ ـــه مع التنزيه عند وجود الآخر ١٢ ـــه عند عدم الماء الآخر فيه دليل على ان الاولى غيره ولو لاجل نفس الجواز كما سبق ١٢ ـــه هكذا في الموطا وكتاب الصلوة كما سبق ١٢ ـــه وعندي لا خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعلى قولهم قال ابويوسف لا يكره ١٢

قال محمد وبقول ابی حنیفة ناخذ محمد قال اخبرنا[١] ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال لا خیر[٢] فی سؤر[٣] البغل[٤] والحمار

(بقیة من الصفحة السابقة) وفی التلخیص ص١٥ وروی ابن شاهین وهو معالم الدارقطنی فی الناسخ والمنسوخ من طریق محمد ابن اسحٰق عن صالح عن ابی مجاهد عن جابر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضع الاناء للسنور فیلغ فیه ثم یتوضأ من فضله اھ وفی الجوهر النقی ص٣ ذیل حدیث ابی قتادة قلت الذی فی الموطا من روایة یحیی بن یحیی عن حمیدة بنت ابی عبیدة بن فروة وقال ابن منده ام یحیی حمیدة وخالتها کبشة لا یعرف لها روایة الا فی هذا الحدیث ومحلها محل الجهالة ولا یثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه اھ وفی ص٩٤ وحدیث ابی قتادة اسناده مضطرب اضطرابا کثیرا ذکره البیهقی بعضه وفیه امرأتان مجهولتان وقد تقدم ان ابن منده قال لا یثبت بوجه من الوجوه وحدیث عائشة فیه مجهولة عند اهل العلم وهی ام داؤد بن صالح ولهذا قال البزار لا یثبت من جهة النقل اھ وراجع التلخیص ص١٥ الی قوله والا فالقول ما قال ابن منده اھ ومن ههنا ظهر لک ضعف ما قال فی هدیة المهدی ص٣ ویعارضه الاحادیث الصحیحة ھ ومنها حدیث عائشة قال الترمذی وفی الباب عن عائشة وابی هریرة اھ قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمر به الهر فیصغی لها الاناء فیشرب منه فیتوضأ من فضله قلت رواه ابو داؤد وخلا اصغار للاناء لها ورواه البزار والطبرانی فی الاوسط ورجاله موثقون قاله الهیثمی فی مجمع الزوائد ص٢ وفی آثار السنن ص١١ رواه ابو داؤد واسناده حسن اھ ورواه الدارقطنی والطحاوی وابن ماجة وابن خزیمة والحاکم من طرق منها کما فی نصب الرایة والتلخیص وغیرها وفیها ضعیف او متروک فهذه الروایات واشباهها تدل علی الطهارة فلذا قال ائمتنا انه سؤرها طاهر وان توضأ به اجزاه وان شرب بلا باس به کما عرفت ویعارضها حدیث ابی هریرة مرفوعا وفیه واذا ولغت فیه الهرة غسل مرة رواه الترمذی ص١٢ وقال هذا حدیث حسن صحیح والدارقطنی ص٢٤ وقال هذا صحیح والطحاوی ص١١ وقال هذا متصل الاسناد واسناده صحیح اھ قال فی نصب الرایة ص٧ قال ابن الجوزی فی التحقیق وسوار قال فیه سفیان الثوری لیس بشیئ قال الشیخ تقی الدین فی الامام هذا وهم فاحش فان سوار الشیخ الترمذی هو سوار ابن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة مات سنة خمس واربعین ومائتین روی عنه ابو داؤد والنسائی وخلق وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وسوار الذی جرحه سفیان هو سوار بن عبد الله بن قدامة متقدم الطبقة اھ فبطل ما قال فی هدیة المهدی ص٣ انه ضعیف ولیس له حجة کما لا یخفی علی اولی النهی تامل وقد روی الدارقطنی ص٢٥ حدیثا آخر قال ثنا علی بن محمد المصری نا روح بن الفرج نا سعید بن عفیر نا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن عمرو بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یغسل الاناء من الهر کما یغسل من الکلب اھ ثم قال الدارقطنی لا یثبت هذا مرفوعا والمحفوظ من قول ابی هریرة واختلف عنه اھ وقال البیهقی وروی عن روح بن الفرج عن ابن عفیر مرفوعا ولیس بشیئ اھ قال فی الجوهر النقی ص٩٤ قلت روح هذا روی عنه جماعة من الائمة کالمحاملی والحاکم فی المستدرک والطبرانی والاصم وغیرهم ووثقه ابو بکر الخطیب فوجب قبول زیادته کیف وقد تابعه علی ذلک غیره فاخرج الطحاوی هذا الحدیث عن ربیع الجیزی عن سعید بن کثیر بن عفیر بسنده والجیزی ثقة ایضا الخطیب وروی له ابو داؤد والنسائی کذا ذکر صاحب الامام عن الطحاوی والذی رأیته فی کتابه شرح الآثار ومشکل الآثار انه اخرجه بالسند المذکور موقوفا علی ابی هریرة اھ وفی التهذیب ص٢٩٧ روح ابن الفرج کان من الثقات وقال الکندی فی الموالی کان من اوثق الناس وقال ابن قدید ذاک رجل نفسه رفعه الله بالعلم والصدق وقال الخطیب کان ثقة اھ فالرفع زیادة ثقة فکانت مقبولة فسقط ما فی هدیة المهدی ص٣ لم یصح مرفوعا فی امثال الاحادیث قال ائمتنا غیره احب الینا وهذا هو العدل فیما بین النصوص الواردة من صاحب الشریعة من غیر اهمال بعض واعمال بعض کما ارتکب ذلک المخالفون فی الباب هذا والله اعلم بالصواب ١٢

ف١ قوله اخبرنا الخ قال الامام محمد فی الموطا ص٦٩ باب الوضوء مما یشرب منه السباع وتلغ فیه اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن یحیی بن عبد الرحمٰن بن حاطب ابی بلتعة ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه خرج فی رکب فیهم عمرو بن العاص حتی وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص یا صاحب الحوض هل ترد حوضک السباع فقال عمر بن الخطاب یا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد علی السباع وترد علینا قال محمد اذا کان الحوض عظیما ان حرکت منه ناحیة لم تتحرک به الناحیة الاخری لم یفسد ذلک الماء ما ولغ فیه من سبع ولا ما وقع فیه من قذر الا ان یغلب علی ریح او طعم فاذا کان حوضا صغیرا ان حرکت منه ناحیة تحرکت الناحیة الاخری فولغ فیه السباع او وقع فیه القذر لا یتوضأ منه الا یری ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه کره ان یخبره ونهاه عن ذلک وهذا کله قول ابی حنیفة رحمه الله انتهی ١٢

ف٢ قوله لا خیر الخ فی کنز العمال ص١٣٥ عن نافع عن ابن عمر کان یکره سؤر الحمار والکلب والهر ان یتوضأ بفضلها (عب) اھ واخرجه الطحاوی ص١٢ بلفظ لا توضؤا من سؤر الحمار الخ کما سبق والبغل متولد من الحمار فاذا وجد غیره لا یتوضأ منه والاصل انه وقع التردد فی اباحته وحرمته وانه اورث الشبهة فی طهوریة سؤره ونجاسته قال فی الهدایة ویروی نص محمد علی طهارته اھ قال فی العنایة ص٢٨ وهو ما روی عن محمد رحمه الله (کما فی المبسوط کفایه ص١٠) انه قال اربع لو غمس فیها لم ینجس وهی سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما یؤکل لحمه اھ وفی الجامع الصغیر ص٧ محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة فی رجل لم یجد الا سؤر الکلب قال لا یتوضأ به ویتیمم فان لم یجد الا سؤر الحمار توضأ وتیمم اھ وفی کتاب الصلٰوة ص٣ قلت ارأیت ان شرب منه شیئ لا یؤکل لحمه مثل الحمار والبغل وما اشبه ذلک قال لا یتوضأ منه قلت ارأیت ان توضأ منه وصلی بذلک الوضوء یوما او اکثر من ذلک قال علیه ان یعید الوضوء والصلوات کلها اھ فهذه الروایات الفقهیة فی ذلک واخری ایضا فی کتب الفقه وقد منع ابن عمر عن الوضوء من سؤره ١٢ ف٣ قوله فی سؤر الخ قد اختلف الادلة الحدیثیة فیه فروی البخاری فی صحیحه ص٦٠٦ عن انس بن مالک قال صبحنا خیبر بکرة الحدیث وفیه فاصبنا من لحوم الحمر فنادی منادی النبی صلی الله علیه وسلم ان الله ورسوله ینهیانکم عن لحوم الحمر فانها رجس اھ وفی روایة اخری عنه فامر منادیا فنادی فی الناس ان الله ورسوله ینهیانکم عن لحوم الحمر الاهلیة فاکفئت القدور وانها لتفور باللحم اھ وعن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل الثوم وعن لحوم الحمر الاهلیة اھ ص٦٠٦ وفیها ایضا عن علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن متعة النساء یوم خیبر وعن اکل الحمر الانسیة اھ وفیها ایضا عن جابر ابن عبد الله قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم خیبر عن لحوم الحمر ورخص فی الخیل اھ وفیها ایضا عن ابن ابی اوفی قال اصابتنا مجاعة یوم خیبر وان القدور لتغلی قال وبعضها نضجت فجاء منادی النبی صلی الله علیه وسلم لا تاکلوا من لحوم الحمر شیئا واهریقوها (بقیة علی الصفحة التالیة)

ف٤ کذا ذکره فی الجامع وعزاه الی الآثار ١٢ ف٥ ای اناکم: تت امه حمارة در مختار وا ما اذا کانت امه فرسا او بقرة فسؤره طهور لان الولد یتبع الام ابن ملک عن الغایة ١٢

ولا يتوضأ[٥١] احد بسؤر[٥٢] البغل

(بقية من الصفحة السابقة) قال ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها البتة لانها كانت تاكل العذرة اھ وفي صـ٦ عن البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ان نلقي لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يامرنا باكله بعد اھ ففي هذه الروايات النهي عن لحوم الحمر وانها حرمت لانها تاكل العذرة واكثار القدور والقاء اللحوم نيئة ونضيجة مع وجود الجوع وضرورة الاكل كلها يدل على حرمتها ونجاستها ومع هذا فشك في ان سؤرها كذلك لانه من اللعاب وهو متولد من اللحم وقد ورد النهي عن البغال ايضا كما رواه ابو داؤد في صـ٥٣ من سننه عن جابر بن عبد الله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل اھ وعن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع قال ابو داؤد وهذا قول مالك اھ والحديث اخرجه الطحاوي والنسائي وابن ماجة ويخالفهما ما رواه ابو داؤد وفي صـ٥٣ عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيئ اطعم اهلي الاشيئ من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي اطعم اهلي الا سمان حمر فانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية اھ الجلة العذرة وجوال القرية الحمر التي تاكل العذرة فهذا الحديث ان صح يفيدا باجتماع بيان علة الحرمة فلهذا وقع التردد وكذا الاختلاف في عرقها مورث للشبهة فقد روى الطبراني في الكبير وفيه الضحاك وقد وثقه احمد ويحيى وابو زرعة وضعفه غيرهم كما في مجمع الزوائد صـ١١٩ عن ابن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له يعفور فعرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان اغتسل اھ فهذا يفيد ان عرقه نجس وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا ولم يرد في رواية انه غسل او اغتسل بعد الركوب واختلاف الصحابة في نجاسة سؤره وطهارته كما تقدم من ابن عمر نجاسته اخرج الطحاوي وعن ابن عباس طهارته ذكره ابن الهمام في فتح القدير صـ١٠٠ والعناية صـ١٠١ والكفاية صـ١٠٢ والبدائع صـ٦٥ انه كان يقول الحمار يعلف القت والتبن فسؤره طاهر قال صاحب البدائع ان الآثار تعارضت في طهارة سؤره ونجاسته وكذا تعارضت الاخبار في اكل لحمه ولبنه روى في بعضها النهي وفي بعضها الاطلاق وكذا اعتبار عرقه يوجب طهارة سؤره واعتبار لحمه ولبنه يوجب نجاسته وكذا تحقق اصل الضرورة لدورانه في صحن الدار وشربه في الاناء يوجب طهارته وتقاعدها عن ضرورة الهرة باعتبار انه لا يعلو الغرف ولا يدخل المضائق يوجب نجاسته فاوجبنا الجمع بين التيمم وبين الوضوء احتياطا اھ والحاصل على ما في فتح القدير صـ١٠١ ان سبب التردد في تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة فانها تربط في الافنية وتشرب من الاناءات المستعملة (وتاكل العذرة ويركب عليها) فبالنظر الى عدم القدر من المخالطة تسقط نجاسة سؤره التي هي مقتضى حرمة لحمه (لانه قيل في حقه انه رجس) الثابتة وبالنظر الى انه لا يدخل المضائق كالهرة والفارة يكون مجانبا لا في الطافلا تسقط فلما وقع التردد في الضرورة وجب تقرير الاصول فالماء كان طاهرا فلا يتنجس بما لم تتحقق نجاسته والسؤر يقتضي حرمة اللحم نجس فلا نحكم بطهارته ولا يتنجس الماء بوقوعه فيه اھ ١٢

سـ١ه قوله ولا يتوضأ احد الخ وما قال الامام الشافعي في الام صـ٥ من انه لا نجاسة في شيئ من الاحياء ماست ماء قليلا بان شربت منه او دخلت فيه شيئا من اعضائها الا الكلب والخنزير وانما النجاسة في الموتى الا ترى ان الرجل يركب الحمار ويعرق الحمار وهو عليه وكل مسه اھ فيخالفه حديث ابن عباس الذي رواه الطبراني في الكبير كما تقدم فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال علاان بين ضرورة الركوب وضرورة الماء فرقا كما لا يخفى واما ما استدل به بما رواه عن ابراهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبة او ابي حبيبة شك الربيع عن داؤد بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اھ ورواه الدارقطني صـ٢٣ في باب الآثار من سننه نا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم الصنعاني نا عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بما افضلت السباع اھ فالجواب ان الحديث ضعيف قال الدارقطني ابراهيم هو ابن ابي يحيى ضعيف وتابعه ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وليس بالقوي في الحديث واخرجه من طريق الربيع عن الشافعي عن سالم عن ابن ابي حبيبة باسناده نحوه وقال ابن ابي حبيبة ضعيف ايضا وهو ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة اھ وفي التعليق المغني صـ٢٣ هذا الحديث وكذا ما بعده يدل على طهارة سؤر السباع لكن في كلها مقال من جهة الاسناد وقال الامام ابن تيمية في المنتقى حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاسة آسار البهائم والا يكون التحديد بالقلتين في جواب السوال عن ورودها على الماء عبثا اھ وفي الجوهر النقي صـ٢٥ وفي سنده ابراهيم الاسلمي فقال البيهقي ضعفه اكثر اهل العلم ثم اسند عن الشافعي انه كان يقول لان يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث اھ قلت بل كذبه مالك وابن معين والقطان وقال ابن حنبل والبخاري والنسائي والدارقطني والازدي وغيرهم متروك وقال القطان سالت مالكا اكان ثقة فقال لا ولا في دينه ورواه الاسلمي عن داؤد بن الحصين وهو ايضا متكلم فيه قال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولولا ان مالكا روى حديثه وقال سفيان بن عيينة كنا نتقي حديثه وقال ابن حبان حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات تجب مجانبة روايته وقال ابن عدي اذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية الا ان يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن ابي حبيبة وابراهيم بن ابي يحيى قلت صرح ابن عدي ههنا ان البلاء من ابن ابي يحيى وذكر في ترجمة ابن ابي يحيى خلاف هذا فقال نظرت في احاديثه يعني ابن ابي يحيى فليس فيها منكر وانما يروي المنكر اذا كانت العهدة من قبل الراوي عنه فكانه اتى من قبل شيخه لا من قبله اھ فالحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به والمتابع ابراهيم ايضا ضعيف فاحفظه ١٢ ٥٢ قوله بسؤر البغل الخ اما حديث لهما ما افترست في بطونها الحديث فضعيف بجميع طرقه كما صرح به البيهقي فان قلت قال البيهقي وتابع ابراهيم الاسلمي عن داؤد بن الحصين ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة ثم اسنده من حديث سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبة عن داؤد بسنده قلت سعيد هو القداح متكلم فيه قال البخاري عن ابن جريج كان يرى الارجاء وقال عثمان بن سعيد فقال ان القداح ليس بذاك في الحديث وفي انساب السمعاني التي اختصرها ابن الاثير كان مرجئا ليس في الحديث وابن ابي حبيبة تقدم تضعيف ابن عدي اياه وضعفه النسائي وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيئ وقال الدارقطني متروك وروينا هذا الحديث في مسند الشافعي من رواية الاصم عن الربيع عن الشافعي حدثنا سعيد عن ابن ابي حبيبة او ابي حبيبة عن داؤد عن جابر ولا ذكر لابيه فقد اضطرب سنده مع ضعف رواته وقد ذكر البيهقي فيما بعد انه عليه السلام سئل عن الماء وما ينوبه فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع اذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ولكان التنبيه به ضائعا كذا في الجوهر النقي وعلى فرض الصحة انما المراد به قطع الوساوس والشبهات اي الكم لم تشاهدوا ورود السباع عليها والشرب منها فلا تتنزهوا فيها فان النجاسة لا يحكم بها بمحض الاحتمال والشبهة (بقية على الصفحة التالية)

والحمار[١] ويتوضأ[٢] من سؤر الفرس والبرذون[٣] والشاة والبعير قال محمد[٤] وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ

(بقية من الصفحة السابقة) وماء الفلاة ماء دائم وهو كالعيون وماء ينسب الى الارض فلا يحكم بنجسا نهاوان قل من القلتين فانهم والمراد بالحمر الحمر الوحشية والقرينة عليها والدواب والمراد بالسباع سباع الطير او هو محمول على الماء الكثير ويؤيده تقييده صلى الله عليه وسلم بالقلتين فى حديث السوال ويوضحه اثر عمر الذى رواه الامام مالك والامام محمد فى المؤطا ص٦٦ كما سبق وفيه لا تخبرنا يا صاحب الحوض فرضنا انك لو اخبرتنا لضاق الحال ولا يضرنا وروده عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك ولو كان سؤر السباع طاهرا لما منع صاحب الحوض عن الاخبار به لان اخباره حينئذ لا يضر كذا قيل ولذا قال محمد الا يرى ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك اه هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

ل[١] قوله والحمار المعنى لا يتوضأ احد قصدا واختيارا مع وجود الماء الطاهر المطهر لوقوع التردد فيه لسبب تعارض الادلة ووجوه الترجيح فيه كما عرفت فلا يناسب لاحد ان يتوضأ به ولا يحتاط فيه وعلى الاصح الشك فى طهوريته وهو قول الجمهور وقال فى الكشف الاختلاف لفظى والتفصيل فى البحر ورد المحتار ومشى ابن حزم فى هذا المقام من المحلى من غير حزم متعديا عن الحد والعجب منه انه يدعى دعاوى ويستدل عليها بالاقيسة من نفسه ويسميها البرهان فى زعمه وهو من منكري القياس والتمويهات و المغالطات فى كلامه كثيرة يزعمها علوما كما لا يخفى على من طالعها فلا بد لك من التامل والتدبر فى كلامه ١٢ ص[٢] قوله ويتوضأ من الخ قال الامام فى كتاب الصلوة ص٤ قلت ان شرب من انائه ظبى او شاة او بقرة او بعير او برذون او شيئ مما يوكل لحمه هل ينبغى له ان يتوضأ بفضل ذلك الماء قال لا باس بذلك اه وقال فى الهداية سؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده فى الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه اه ونقل فى فتح القدير ص١٠٣ عن المحيط فى رواية كتاب الصلوة طاهر وهو الصحيح من مذهبه اه وقال فى البدائع ص٦٤ وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الانعام والطيور الا الابل الجلالة والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة لانه سؤره متولد من لحمه ولحمه طاهر وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ بسؤر بعير او شاة الا انه يكره سؤر الابل الجلالة والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة لاحتمال نجاسة فمها ومنقارها لانها تاكل النجاسة حتى لو كانت محبوسة لا يكره واما سؤر الفرس فعلى قول ابى يوسف ومحمد طاهر لطهارة لحمه وفى ظاهر الرواية طاهر كلحمه وهى رواية ابى يوسف عنه وهو الصحيح لان كراهة لحمه لا لنجاسته بل لتقليل ارهاب العدو وآلة الكر والعز وذلك منعدم فى السؤر اه والفرس ماكول عنده حلال وكراهة الاكل لاظهار شرفه وكونه آلة للجهاد فاقلالها بالاكل والاضاعة اقلال عدة الجهاد وهو كما ترى غير جائز قال فى رد المحتار ومنه الفرس فى الاصح وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر فى كراهة سؤره بحر والفرس اسم جنس كالحمار فيعم الذكر والانثى اه ط اه ومن ههنا ظهر لك ضعف ما قال ابن ابى شيبة فى نمرة الثالث والثلاثين من كتاب الرد ص١١ بعد رواية اسماء بنت ابى بكر وجابر بن عبد الله من قوله وذكر ان ابا حنيفة قال لا تؤكل اه فان عدم الاكل عنده ليس بالحرمة بل لاظهار الكرامة وقلة آلة الجهاد وقد روى ابو داؤد وسكت عنه والنسائى وابن ماجة عن خالد ابن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير هذا لفظ ابن ماجة ولفظ ابى داؤد وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير واخرجه احمد الضا فى مسنده والطبرانى فى معجمه والدارقطنى فى سننه وفى سنده بقية وقد صرح بالتحديث ههنا عن ثور فيكون حجة وباقى السند جيد لا كلام فيه وروى ابن ابى حاتم كما فى شرح الزرقانى عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ والانعام خلقها لكم الاية ويقول هذه للاكل والخيل والبغال والحمير ويقول هذه للركوب اه واخرجه الامام محمد فى باب ما يكره من اكل لحوم السباع من كتاب الآثار ص١٢٣ كما ياتى ان شاء الله تعالى والبسط هناك والكراهة او التحريم مذهب مالك و الاوزاعى والحكم وابى عبيد والعترة كما فى فتح البارى وشرح الزرقانى ونيل الاوطار وحديث اسماء لا صراحة فيه على اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم واحتمال الاجتهاد موجود وكذلك حديث جابر وقد وردانهم ما وصلوا الى خيبر الا وهم جياع فالحمل على حالة المخمصة متعين ولفظ الرخصة فى رواية الشيخين مؤيد له فكيف وكالة هذه اضاف ابن ابى شيبة الخلاف الى ابى حنيفة ومذهبه فى كتب مذهبه وصاحب البيت ادرى بما فيه وعلى التسليم فهو ليس بمتفرد فى ذلك وابن عباس سابق عليه وهذا الحكم ومالك والاوزاعى وغيرهم من الائمة المحدثين قائلون بذلك ولعل ابن ابى شيبة لم يبلغه اقوالهم ومذاهبهم ولم يبلغه حديث خالد ومذهب ابن عباس هذا ١٢

س[٣] قوله البرذون الخ بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وسكون الواو قال فى المغرب ص٣٦ التركى من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة اه وفى حيوة الحيوان ص١٠١ وكنيته ابو الخطل كنى به لخطل اذنيه وهو استرخاؤهما بخلاف اذن الفرس العربى وهو الذى ابواه اعجميان وفى اواخر الجزء الخامس من الغيلانيات وفى المستدرك فى كتاب اللباس عن عائشة قالت اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على برذون وعليه عمامة وقد ارخى طرفها بين كتفيه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال هل رأيته قلت نعم قال ذاك جبريل امرنى ان امضى الى بنى قريظة اه وروى البخارى فى صحيحه ص٤٢٦ عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال فزع اهل المدينة ليلة سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم على فرس لابى طلحة عرى وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا يعنى الفرس اه وفى التلخيص الحبير ص١٠ حديث انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معرورىا لابى طلحة متفق عليه من حديث انس وليس فيه لفظ معروريا او لا معروريا وفى رواية لها عريا اى ليس عليه اداة ولا سرج وقد وقعت لفظة معروريا فى حديث غير هذا فى قصة رجوعه من جنازة ابى الدحداح استدل به على طهارة العرق واللعاب وفى الباب حديث عمرو بن خارجة كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها يسيل على كتفى اه وروى البخارى عن عائشة فى حديث الافك ص٣٦٤ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذى بعثك بالحق ان رأيت فيها امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتاتى الداجن فتاكله الحديث فبهذه الروايات وامثالها قال اصحابنا وغيرهم بطهارة سؤر الفرس والبعير والشاة وغيرها مما يوكل لحمه ودليله النقلى ظاهر ١٢ ص[٤] قوله قال محمد وهو الخ اى سؤر ما يوكل لحمه طاهر وهو قول الائمة والاختلاف فى سؤر البغل والحمار والسباع كما عرفت فالاول لحتاط فيه والثانى نجس عندنا هذا ١٢ ع وقد استدل بحديث القلتين على نجاسة آسار البهائم كما ذكره فى نيل الاوطار ص٣٢

ع وهو مروى عن ابن عمر كما فى المدونة الكبرى ١٢ س اى وابى يوسف ١٢ ل اى بطهارة سؤر جميع ما يوكل لحمه وجميع اصناف الخيل وعدم الخيرية فى سؤر الحمار والبغل ١٢ ص فى الجامع وقال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اه ١٢

بَابُ[1] الْمَسْحِ[2] عَلَى[3] الْخُفَّيْنِ[4]

مُحَمَّدٌ قَالَ اَخْبَرَنَا[4] اَبُوْحَنِيْفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُوْبَكْرِ[5] بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ اَبِي الْجَهْمِ

عـ١ قوله باب الخ قال فی الموطا باب المسح علی الخفین ص١٨ اخبرنا مالک اخبرنا ابن شہاب الزہری عن عباد بن زیاد من ولد المغیرۃ بن شعبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذہب لحاجتہ فی غزوۃ تبوک قال فذہبت معہ بماء فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسکبت علیہ قال فغسل وجہہ ثم ذہب یخرج یدیہ فلم یستطع من ضیق کمی جبتہ فاخرجہما من تحت جبتہ فغسل یدیہ ومسح براسہ ومسح علی الخفین ثم جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعبدالرحمٰن ابن عوف یؤمہم قد صلی بہم سجدۃ فصلی معہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم صلی الرکعۃ التی بقیت ففزع الناس لہ ثم قال لہم قد احسنتم اخبرنا مالک ثنا سعید بن عبدالرحمٰن بن رقیش انہ قال رایت انس بن مالک اتی قباء فبال ثم اتی بماء فتوضا فغسل وجہہ ویدیہ الی المرفقین ومسح براسہ ثم مسح علی الخفین ثم صلی اخبرنا مالک حدثنا نافع وعبداللہ بن دینار ان عبداللہ بن عمر قدم الکوفۃ علی سعد بن ابی وقاص وہو امیرہا فراٰہ عبداللہ وہو یمسح علی الخفین فانکر ذلک علیہ فقال لہ سل اباک اذا قدمت علیہ فنسی عبداللہ ان یسالہ حتی قدم سعد فقال اسالت اباک فقال لا فسالہ عبداللہ فقال اذا ادخلت رجلیک فی الخفین وہما طاہرتان فامسح علیہما قال عبداللہ وان جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احدکم من الغائط اخبرنا مالک اخبرنی نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضا فغسل وجہہ ویدیہ ومسح براسہ ثم دعی لجنازۃ حین دخل المسجد لیصلی علیہ فمسح علی خفیہ ثم صلی اخبرنا مالک اخبرنی ہشام بن عروۃ عن ابیہ انہ رای اباہ یمسح علی الخفین علی ظہورہما لا یمسح بطونہما قال ثم یرفع العمامۃ فیمسح براسہ قال محمد وبہذا کلہ ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ ونری المسح للمقیم یوما ولیلۃ وثلاثۃ ایام ولیالیہا للمسافر وقال مالک بن انس لا یمسح المقیم علی الخفین وعامۃ ہذہ الآثار التی روی مالک فی المسح انما ہی فی المقیم ثم قال لا یمسح المقیم علی الخفین اہ مافی الموطا ١٢ عـ٢ قولہ المسح الخ ہو فی اللغۃ امرار الید علی الشیئ واصطلاحا اصابۃ الید المبتلۃ العضو ولو ببلل باق بعد غسل لا بعد مسح کذا فی البحر ص١٧٣ ١٢ ای لخف مخصوص فی زمن مخصوص ٢ عـ٣ قولہ المسح علی الخفین الخ قال الحافظ فی الفتح ص٢٦٤ نقل ابن المنذر عن ابن المبارک قال لیس فی المسح علی الخفین عن الصحابۃ اختلاف لان کل من روی عنہ منہم انکارہ فقد روی عنہ اثباتہ وقال ابن عبدالبر لا اعلم روی عن احد من فقہاء السلف انکارہ الا عن مالک مع ان الروایات الصحیحۃ عنہ مصرحۃ باثباتہ وقد اشار الشافعی فی الام الی انکار ذلک علی المالکیۃ والمعروف المستقر عندہم الآن قولان الجواز مطلقا ثانیہما للمسافر دون المقیم وہذا الثانی مقتضی مافی المدونۃ وبہ جزم ابن الحاجب وصحح الباجی الاول ونقلہ عن ابن وہب وعن ابن نافع فی المبسوط نحوہ وان مالکا انما توقف فیہ فی خاصۃ نفسہ مع افتائہ بالجواز وہذا مثل ما صح عن ابی ایوب الصحابی وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح علی الخفین متواتر وجمع بعضہم رواتہ فجاوزوا الثمانین ومنہم العشرۃ فی ابن ابی شیبۃ وغیرہ عن الحسن البصری حدثنی سبعون من الصحابۃ بالمسح علی الخفین اہ وفی عمدۃ القاری من ص٨٥ ولا ینکرہ الا الضال المبتدع وقال الخوارج لا یجوز وقال صاحب البدائع (ص٧) المسح علی الخفین جائز عند عامۃ الفقہاء وعامۃ الصحابۃ الا شیئا روی عن ابن عباس انہ لا یجوز وہو قول الرافضۃ ثم قال وروی عن الحسن البصری انہ قال ادرکت سبعین بدریا من الصحابۃ کلہم یری المسح علی الخفین ولہذا راٰہ ابوحنیفۃ من شرائط اہل السنۃ والجماعۃ فقال ونحن نفضل الشیخین ونحب الختنین ونری المسح علی الخفین ولا نحرم نبیذ التمر یعنی المثلث وروی عنہ انہ قال ما قلت بالمسح حتی جاءنی مثل ضوء النہار فکان الحجۃ وردہ علی کبار الصحابۃ رضی اللہ تعالی عنہم ونسبتہم الی الخطا فکان بدعۃ ولہذا قال الکرخی اخاف الکفر علی من لا یری المسح علی الخفین والامۃ لم تختلف ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح وقال البیہقی وانما جاء کراہۃ ذلک عن علی وابن عباس وعائشۃ فاما الروایۃ عن علی سبق الکتاب بالمسح علی الخفین فلم یرد ذلک عنہ باسناد موصول یثبت مثلہ واما عائشۃ فثبت عنہا انہا احالت بعلم ذلک علی علی رضی اللہ تعالی عنہ واما ابن عباس فانما کرہہ حین لم یثبت مسح النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد نزول المائدۃ فلما ثبت رجع الیہ وقال الجوزقانی فی کتاب الموضوعات انکار عائشۃ غیر ثابت عنہا وقال الکاشانی اما الروایۃ عن ابن عباس فلم یصح لان مدارہ علی عکرمۃ وروی انہ لما بلغ عطاء قال کذب عکرمۃ وروی عن عطاء انہ قال کان ابن عباس یخالف الناس فی المسح علی الخفین فلم یمت حتی تابعہم وفی المغنی لابن قدامۃ قال احمد لیس فی قلبی من المسح شیئ فیہ اربعون حدیثا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما رفعوا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وما لم یرفعوا وقال المیمونی عن احمد فیہ سبعۃ وثلاثون صحابیا وفی روایۃ الحسن بن محمد عنہ اربعون وکذا قالہ البزار فی مسندہ وقال ابن ابی حاتم احد واربعون صحابیا وفی الاشراف عن الحسن حدثنی بہ سبعون صحابیا وقال ابوعمر بن عبدالبر مسح علی الخفین سائر اہل بدر والحدیبیۃ وغیرہم من المہاجرین والانصار وسائر الصحابۃ والتابعین وفقہاء المسلمین وقد اشرنا الی روایۃ ستۃ وخمسین من الصحابۃ فی المسح فی شرحنا لمعانی الآثار للطحاوی فمن اراد الوقوف علیہ فلیراجع الیہ اہ ١٢ عـ٤ قولہ اخبرنا ابوحنیفۃ الخ فی العقود ص٣١ ورواہ الامام ایضا عن ابی بکر بن ابی الجہم عن ابن عمر قال قدمت علی غزو العراق فاذا سعد بن مالک یمسح علی الخفین الحدیث اخرجہ ابن خسرو وطلحۃ واسد بن عمرو فی مسانیدہم اہ وفی جامع المسانید ص٢٩ اخرجہ الحافظ طلحۃ بن محمد فی مسندہ من طریق ابی یوسف عن ابی حنیفۃ قال الحافظ ورواہ عن ابی حنیفۃ محمد بن الحسن واسد بن عمرو واخرجہ محمد بن الحسن فی الآثار وفی نسختہ ایضا فرواہ عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ اہ وفی ص٢٩٢ اخرجہ ابومحمد البخاری من طریق اسد بن عمرو وزفر ومحمد بن الحسن وابی سعید الصنعانی وابی مقاتل السمرقندی کلہم عن ابی حنیفۃ واخرجہ ابن خسرو فی مسندہ من طریق محمد بن الحسن عنہ واخرجہ الامام محمد بن الحسن فی کتاب الآثار فرواہ عن ابی حنیفۃ واخرجہ ایضا فی نسختہ فرواہ عن الامام ابی حنیفۃ ثم قال محمد وبہ ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ وعنا بہ وعن جمیع المسلمین آمین اہ ١٢ عـ٥ قولہ ابوبکر بن عبداللہ بن ابی الجہم الخ من رجال مسلم والنسائی والترمذی وابن ماجۃ قال فی التہذیب ص٢٦/١٢ ہو العدوی وقد ینسب الی جدہ واسم ابی الجہم صخیر ویقال عبید بن حذیفۃ بن غانم بن عبداللہ بن عبید بن عویج روی عن عمہ محمد بن ابی الجہم بن حذیفۃ وابن عمر وفاطمۃ بنت قیس وعبیداللہ بن عبداللہ بن عتبۃ وغیرہم وعنہ شعبۃ والثوری وابوالعمیس وعلی بن صالح بن حیی وشریک قال اسحٰق بن منصور عن ابن معین ثقۃ وقال ابن حبان صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت وقال الزبیر بن بکار کان فقیہا وقال ابن سعد کان قلیل الحدیث وفی سنن ابن ماجۃ عن ابی بکر بن ابی الجہم بن صخیر اہ وفی التعجیل ص٤٦٩ ابوبکر بن صخیر عن عروۃ (البقیۃ علی الصفحۃ التالیۃ)

عـ الخف شرعا الساتر للکعبین فاکثر من جلد ونحوہ در مختار مما یجمع فیہ الشروط الثلاثۃ والعشرۃ رد المحتار ١٢

عـ٥ (انظر ما یتعلق بہ فی الصفحۃ الآتیۃ)

عن عبد الله بن عمر قال قدمت العراق لغزوة جلولاء فرأيت سعد بن ابی وقاص

(بقية من الصفحة السابقة) عن عائشة وعنه شريك كذا قال فی الاكمال وهو ابن عبد الله بن ابی الجهم العدوی واسم ابی الجهم صخر فنسب الی جده وهو مذكور فی التهذيب ووهم من افرده اه وابو بكر بن ابی فلان قال رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلوة العصر ثم انصرف فلم يركع حتی غابت الشمس روی ذلک ابو حنيفة قلت هو الذی قبله فقد اخرج ابو حنيفة حديث الذی قبله فقال حدثنا ابو بكر بن عبد الله ابن ابی جهمية عن عبد الله بن عمر فذكر قصته مع سعد بن ابی وقاص فی المسح علی الخفين فهذه قرينة لمن قال انه هو اه وقد وقع فی الخبط صاحب المقدمة فی هذا الموضع فلا تلتفت اليه ۱۲

ف۱ قوله عبد الله بن عمر الخ من رجال الستة وفی التهذيب ص۳۲۸ ج۵ ابن الخطاب بن نفيل القرشی العدوی ابو عبد الرحمن المكی اسلم قديما وهو صغير وهاجر مع ابيه واستصغر فی احد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها روی عن النبی صلی الله عليه وسلم وعن ابيه وعمه زيد واخته حفصة وابی بكر وعثمان وعلی وسعيد وبلال وزيد بن ثابت وصهيب وابن مسعود وعائشة ورافع بن خديج رضی الله عنهم وغيرهم وعنه اولاده بلال وحمزة وزيد وسالم وعبد الله وعبيد الله وعمر وابن ابنه ابو بكر بن عبيد الله وابن ابنه الآخر محمد بن زيد وابن ابنه الآخر عبد الله بن واقد وابن اخيه حفص بن عاصم بن عمر وابن اخيه الآخر عبد الله بن عبيد الله بن عمر ومولاه نافع واسلم مولی عمر وزيد وخالد ابنا اسلم وعروة وابو سلمة وآخرون كثيرون جدا من التابعين كما فی التهذيب ص۳۲۹ ثم قال ص۳۳۰ وخلق كثير قالت حفصة سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان عبد الله رجل صالح وقال ابن مسعود ان من املک شباب قريش لنفسه عن الدنيا لعبد الله بن عمر وقال جابر ما منا احد ادرک الدنيا الا مالت به ومال بها الا ابن عمر وقال ابن المسيب مات يوم مات وما فی الارض احب الی ان القی الله بمثل عمله وقال الزهری لا نعدل برأيه احدا وقال مالک افتی الناس ستين سنة وقال الزبير هاجر وهو ابن عشر سنين ومات سنة ثلاث وسبعين وكذا ارخه غير واحد وقال ابن سعد مات سنة (۷۴) قال ابن زبر وهو اثبت وقال رجاء بن حيوة اتانا نعی ابن عمر ونحن فی مجلس ابن محيريز فقال ابن محيريز والله ان كنت اعد بقاء ابن عمر امانا لاهل الارض وقال ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابو نعيم الحافظ اعطی ابن عمر القوة فی الجهاد والعبادة والبضاع والمعرفة بالآخرة والايثار لها وكان من التمسک بآثار النبی صلی الله عليه وسلم بالسبيل المتين وما مات حتی اعتق الف انسان ۱۲

ف۲ قوله جلولاء الخ بفتح الجيم واللام وسكون الواو بعدها لام والف ممدودة قال اليافعی فی مرآة الجنان ص۷۳ وفی السنة السابعة عشرة كانت وقعة جلولاء وقتل فيها من المشركين مقتلة عظيمة وبلغت الغنائم فيها ثمانية عشر الف الف وقيل ثلاثين الف الف اه لكن قال السيوطی فی تاريخ الخلفاء ص۹۳ وفی سنة ست عشرة فتحت الاهواز والمدائن واقام بها سعد الجمعة فی ايوان كسری وهی اول جمعة جمعت بالعراق وذلک فی صفر وفيها كانت وقعة جلولاء وهزم فيها يزدجرد بن كسری وتقهقر الی الری اه وفی التهذيب وقعت سنة (۱۹) وقيل سنة (۱۶) اه وفی اشهر مشاهير الاسلام ص۱۳۱ ثم ارسل سعد جيشا من المسلمين بقيادة ابن اخيه هاشم بن عتبة بن ابی وقاص الی حلوان وماسبذان ففتحها وفر كسری من حلوان الی الری وقيل الی اصفهان وكان ذلک سنة (۱۶) واقام سعد فی المدائن الی سنة (۱۷) وفتحت جيوشه فی غضونها تكريت والموصل ثم تحول الی الكوفة بعد ان اختطها بامر عمر بن الخطاب اه وفی ص۱۵۵ وسير سعد جيشا الی حلوان بقيادة هاشم بن عتبة وعلی مقدمته القعقاع ابن عمرو فكان لهم مع الفرس وقعة جلولاء التی تشبه وقعة القادسية ثم قصد القعقاع حلوان حيث يقيم كسری وكان كسری قد فر منها منذ وصل المنهزمون من وقعة جلولاء فنزل لها القعقاع فی جند من الامناء والحمراء ونازلها حتی افتتحها وبقی القعقاع فيها الی ان تحول سعد الی الكوفة فلحقه القعقاع واستخلف علی حلوان قباذ وكان اصله خراسانيا اه ففی حديث كتاب الآثار بيان وتوضيح لقدوم ابن عمر علی سعد ليس فی روايات اخری فهو تفسير لما قال ابن عمر قدمت الكوفة او العراق فان القدوم انما كان حين غزوة جلولاء فكن علی بصيرة هذا والله اعلم ۱۲ والكوفة بلدة معروفة مصرها سنة (۱۵) سعد بن ابی وقاص فی تاريخ الخلفاء ص۹۳ وفی سنة خمس عشرة فتحت الاردن كلها عنوة الا طبرية فانها فتحت صلحا وفيها كانت وقعة اليرموک والقادسية قال ابن جرير وفيها مصر سعد الكوفة وفيها فرض عمر الفروض ودون الدواوين واعطی العطاء علی السابقة اه لكن فی مرآة الجنان ص۷۱ فی السنة السادسة عشرة فيها فتحت حلب وانطاكية صلحا وفيها مصر سعد ابن ابی وقاص الكوفة والشام اه وفی اشهر مشاهير الاسلام ص۲۷۳ فی بيان تمصير البصرة والكوفة مصرت البصرة سنة (۱۵) عن يد عتبة بن غزوان بامر امير المؤمنين عمر بن الخطاب وكان فی مكانها محل يسمی الخريبة تقيم فيه مسالح كسری لتمنع العرب من العيث ومصرت الكوفة سنة (۱۷) عن يد سعد بن ابی وقاص وكان البناء اولا بالقصب فدب الحريق فی الكوفة والبصرة فارسل سعد الی عمر نفرا يستأذنونه فی البناء باللبن (المطوب) فقال افعلوا ولا يزيد احدكم علی ثلاثة ابيات ولا تطاولوا فی البنيان وكتب الی اهل البصرة بمثل ذلک فخططوا المناهج (الشوارع) علی عرض عشرين ذراعا وطول اربعين ذراعا والازقة سبعة اذرع والقطائع ستين ذراعا وبنوا المسجد الجامع فی الوسط بحيث تتفرع الشوارع وكان امرهم عمر بتخطيط الشوارع علی ذلک الوجه اه والعلم عند الله تعالی وما وقع فی بعض الكتب مصرها عمر فالمراد به مصرها سعد بامره رضی الله عنهما (والباقی علی الصفحة الآتية)

ع۵ اخرجه الامام محمد فی الموطا كما عرفت ۱۲ ع۵ هذا وهم من مالک وانما هو مولی المغيرة قاله الشافعی ومصعب الزبيری وابو حاتم والدارقطنی وابن عبد البر قال والقعنبی وعبد الرحمن ابن مهدی يوهم فان نقالا عن ابيه ولم يقله من رواة الموطا غيرهما وانما يقولون عن المغيرة ابن شعبة ثم هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا رآه وانما يرويه الزهری عن عباد عن عروة وحمزة ابنی المغيرة عن المغيرة وربما حدث الزهری عن عروة وحده قال الدارقطنی فوهم مالک فی اسناده فی موضعين احدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثانی اسقاط عروة وحمزة كذا فی تنوير الحوالک كذا فی التعليق الممجد ص۶۸ وفی التهذيب ص۹۳ ج۵ قال مصعب الزبيری اخطأ فيه مالک خطأ قبيحا والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة قلت الذی حكاه مصعب من رواية مالک هو المشهور ولكن قد ذكر الدارقطنی ان روح بن عبادة رواه عن مالک علی الصواب وذكر احمد بن خالد الاندلسی ان يحيی بن يحيی الليثی قال فيه عن مالک عن ابن شهاب عن عباد عن ابيه المغيرة ووهم فيه يحيی والصواب اسقاط لفظة عن ابيه وهو كما قال والاول انما هو عن الزهری عن عباد بن زياد عن ابن المغيرة عن ابيه المغيرة وذكر البخاری ان بعضهم رواه عن مالک كذلک وقد وقع فی رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن الزهری عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والله اعلم اه ملتقطا ثم قال الفاضل اللكنوی وههنا وهم آخر من صاحب هذا الكتاب او من نساخه وهو اسقاط المغيرة بن شعبة فان هذا الحديث معروف من حديثه ومروی كذلک فی جميع كتب الحديث الخ قلت هذا الاسقاط من النساخ فان الامام محمدا (والباقی علی الصفحة الآتية)

ع۵ (بهذه الحاشية من الصفحة السابقة)

يمسح على الخفين نقلت ما هذا يا سعد فقال اذا لقيت امير المومنين عمر

(بقية من الصفحة الماضية) سميت الكوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفانا وكوفا للرملة المستديرة وقيل سميت كوفة لاجتماع الناس من قول العرب تكوف الرمل اذا ركب بعضه بعضا وقيل غير ذلك كذا قيل ١٢ ٥ه قوله سعد بن ابي وقاص الزهري في التهذيب ص٤٨٣ واسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ابو اسحاق اسلم قديما وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدرا والمشاهد كلها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خولة بنت حكيم وعنه اولاده ابراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشة ام المؤمنين وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة والسائب بن يزيد وقيس بن عباد وعبد الله بن ثعلبة بن صعير وابو عثمان النهدي وابو عبد الرحمن السلمي وعلقمة بن قيس وغيرهم كما في التهذيب وكان سابع سبعة في الاسلام وقال لقد اسلمت وانا ابن سبع عشرة سنة وهو احد الستة اهل الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك وكان احد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه وهو الذي كوف الكوفة وتولى قتال فارس وفتح الله على يديه القادسية وكان اميرا على الكوفة لعمر ثم عزله ثم اعاده ثم عزله وقال في مرضه ان وليها سعد فذاك والا فليستعن به الوالي فاني لم اعزله عن عجز ولا خيانة ومناقبه كثيرة جدا ذكر غير واحد انه توفي في قصره بالعقيق وحمل الى المدينة ودفن بالبقيع واختلف في تاريخ وفاته فقيل مات سنة احدى وخمسين وقيل سنة (٥) وهو المشهور وقيل سنة (٦) وقيل سنة (٧) وقيل سنة (٨) وهو ابن ثلاث وسبعين وقيل (٤) وقيل ابن اثنتين وقيل ثلاث وثمانين وهو آخر العشرة وفاة قلت ارخ ابراهيم بن المنذر سنة (٥٥) وكذا قال ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد وكذا حكاه ابن سعد وقال الفلاس وغيره مات سنة (٥٤) وقال ابن المسيب عن سعد ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام واني لثلث الاسلام وقال ابراهيم بن المنذر كان قصيرا دحداحا غليظا ذا هامة شثن الاصابع وكان [illegible] وهو من رجال الستة على ما هو الراقم عليه ١٢

٥ه قوله يمسح الخ قال في الدر المختار شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر اهـ قال الشامي في ص١٨٢ من رد المحتار زاد الشرنبلالي لبسهما على طهارة وخلو كل منهما عن الخرق المانع واستمساكهما على الرجلين من غير شد ومنعهما وصول الماء الى الرجل وان يبقى من القدم قدر ثلاث اصابع اهـ قلت ويزاد كون الطهارة المذكورة غير التيمم وكون الماسح غير جنب والزربول بفتح الزاي وسكون الراء هو في عرف اهل الشام ما يسمى مركوبا في عرف اهل مصر وفي البحر عن المعراج ويجوز على الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار يشدها عليه يسده لانه كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف اهـ قلت والظاهر انه الخف الذي يلبسه الاتراك في زماننا انتهى ما اخذ من رد المحتار ص١٨٣ ١٢ ٥ه قوله ما هذا الخ في رواية احمد فانكر ذلك عليه وفي الموطا فانكر ذلك عليه وفي رواية الاسمعيلي اختلفا في المسح قال الحافظ في الفتح ص٢٦٤ فيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انكر المسح في الحضر لا في السفر لظاهر هذه القصة (التي في الموطا) ومع ذلك فالفائدة بحالها اهـ ومثله في العمدة ص١٥٩ ونحوه في شرح الزرقاني ص٤٢ وزاد واما السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة عن سالم عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر اهـ والحديث رواه ابن ماجة في ص٤٢ حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا محمد بن سواء ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن اخي في المسح على الخفين فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم اهـ ١٢ ٥ه قوله فقال الخ في البخاري ص٣٣ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وقال موسى بن عقبة اخبرني ابو النضر ان ابا سلمة اخبره ان سعدا فقال عمر لعبد الله نحوه اهـ قال العيني في العمدة ص٩٥ هذا من مسند سعد بحسب الظاهر وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد وهو من افراد البخاري ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر رضي الله عنه بن الخطاب واخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به اهـ ثم قال العيني في ص٩٦ قوله وقال موسى بن عقبة هذا التعليق وصله الاسمعيلي والنسائي وغيرهما فالاسمعيلي عن ابي يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة [illegible] ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال سعد لابن عمر سل اباك عما انكرت علي فسأله فقال عمر نعم وان ذهب الى الغائط قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمة نحوه من هذا عن سعد وابن عمر وقال عمر لابنه كانه يلومه اذا حدث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيئا والنسائي عن سليمان بن داود والحارث ابن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن موسى ورواه ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسمعيلي في رواية عروة وابي سلمة من سعد وابن عمر في حياة عمر رضي الله عنه قال الترمذي عن البخاري حديث ابي سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح قال وسألت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه وقال الميموني سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسح قلت انما انكر عليه مسحه في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) اخرجه في كتاب الآثار كما يأتي في الباب من طريق ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة الحديث فتنبه ٥ه العراق بالكسر اقليم معروف سمي به لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال وهو في اللغة الاستواء وفيه وجوه اخر ذكرها النووي كما في مدينة الدراية ص٢٠ ١٢ ٥ه اخرجه ابو يوسف ايضا بهذا السند في آثاره ص١٦ [illegible] ٥ه قيل موضع ببغداد ١٢ ٥ه اي ما زال يمسح في حالة الاقامة لكن فيه بعد فانهم ٥ه اي اذا قدمت المدينة ولقيت عمر فاسأله عن ذلك ١٢ ٥ه في آثار ابي يوسف اذا قدمت على عمر ١٢

فسئله قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع سعد قال صدق سعد رأينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصنعه فصنعناه قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة

(بقية من الصفحة الماضية) يمسح على الخفين في السفر اه وفي الفتح ص٢٦٣ وقد اخرجه احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا وقد روى قصته مالك في الموطا عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك فذكر القصة اه وتمامها سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط اه ورواه الامام محمد في الموطا ص٦٩ عن مالك عن نافع كما عرفت والحديث مرفوع كما في الآثار رواه البخاري والنسائي وابن ماجة ومسند احمد وغيرها ١٢

سله قوله فلقيت الخ اي بعد قدومي المدينة من العراق ونسيا في السؤال عن عمر فقدم سعد المدينة وسألني هل سألت امير المؤمنين عن المسح على الخفين قلت لا فاجتمعنا عنده وسألته عنه بامر سعد اي كما في ابن ماجة والموطا فقال له سل اباك اذا قدمت عليه فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا فسأله عبد الله اه وعند احمد من وجه آخر فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك اه وعند ابن ماجة ثم قال سعد لعمر افتِ ابن اخي في المسح اه ١٢-

سله قوله صدق الخ اي في مسحه على الخفين وفي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليهما يدل عليه رواية البخاري اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره اه وفي رواية الاسمعيلي اذا حدث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيئا كما في العمدة والفتح اي لقوة وثوقه بنقله وفيه تعظيم لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال الحافظان في شرحيهما للبخاري قال الحافظ في الفتح وفيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت للراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة اه من ص٢٦٤ ومثله في ص٨٥١ من العمدة ونقله الشوكاني في ص١٦٥ من نيل الاوطار ١٢

سله قوله رأينا الخ في رواية ابن ماجة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا اه ولابن خزيمة فقال عمر كنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا قاله الزرقاني في ص٤٧ من شرح الموطا اي في الحضر والسفر كما هو الوارد في الروايات المتعددة ١٢

سله قوله وهو قول ابي حنيفة اي من جواز المسح في الحضر والسفر وبه قال عامة الصحابة والتابعين والائمة وغيرهم من العلماء ولم يخالفهم في ذلك الا اهل المبتدع كما سبق ١٢ ٥٥ قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ لم يذكره في الجامع ولا في العقود ولا في مسند الحصكفي واخرجه هكذا الامام محمد في الحج كما يأتي لكن فيه عن حنظلة بن لبابة باللام وهو مصحف واخرجه الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ص٥٠ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجعفي وكان اجرأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان نباتة سأل عمر عن ذلك فقال امسح عليهما يوما وليلة حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر فسأله نباتة عن المسح على الخفين فقال عمر للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباتة عن عمر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله اه ففي هذه الطرق سويد بن غفلة والاسود بن يزيد كلاهما يرويان عن نباتة الجعفي وليس فيها حنظلة وظهر ايضا ان ابراهيم النخعي رواه عن الاسود عن نباتة وهو عن عمر وفي الآثار ابراهيم يروي عن حنظلة وهو عن عمر وعندي انه مصحف والصواب ان صح عن حنظلة عن نباتة لا ابن نباتة تامل ١٢ سله قوله حنظلة بن نباتة الخ لم اجده في التهذيب ولا في الخلاصة ولا في الميزان ولا في اللسان ولا في التعجيل وعندي انه مصحف والاصل في السند عن حنظلة عن نباتة الجعفي بكلمة عن بينهما مكان ابن ولكاتب جعلها ابن نباتة وهو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزرقي المدني كما في ص٦٢ من التهذيب روى عن عمر وعثمان وابي اليسر ورافع بن خديج وابن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري وابو الحويرث الزرقي وغيرهم قال ابن سعد عن الواقدي كان ثقة قليل الحديث وحكى عن الزهري قال ما رأيت من الانصار احزم ولا اجود رأيا من حنظلة بن قيس قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال رأى عمر وعثمان قلت وذكره ابن عبد البر في الصحابة جانحا لقول الواقدي انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ورقم عليه علامة (خ م د س ق) ومن اسمه حنظلة معدودون الاول هذا الذي ذكرته الثاني حنظلة بن علي بن الاسقع الاسلمي ويقال الاسلمي المدني روى عن حمزة بن عمرو وخفاف بن ايماء الغفاري ورافع بن خديج وربيعة بن كعب ومحجن بن الادرع وابي هريرة وعنه عبد الله بن بريدة وعبد الرحمن بن حرملة الاسلمي وعمران بن ابي انس والزهري وابو الزناد وجماعة (وما بقي على الصفحة الآتية)

سه عن جوازه ١٢ عه من المسح على الخفين ١٢ سه اي في فعله وقوله بجوازه ١٢ له اي في قوله مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين في الاقامة والسفر ١٢ صه في الجامع يمسح فمسحنا ١٢ سه اي يفعل فعل المسح فنحن ايضا فعلناه في الحضر والسفر والاحتياط تامل ١٢ سه اي وابي يوسف ١٢ ... له ـ اي بما في الحديث المذكور من جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر ١٢ مه لم اجده في الجامع ١٢ مه في باب الوضوء ١٢ ماعه ابن ابي سليمان ١٢ مه مر في باب الوضوء ١٢ مه ابن يزيد النخعي عله في هذا الباب ثلاثة احاديث مرفوعة مسندة وتقدم اثنان مع البلاغ فصارت خمسة فاجعلها في ضمائر تلك حتى يأتيك آخر في الابواب ويظهر لك بعد ذلك بطلان قول من قال ان ابا حنيفة بلغه سبعة عشر حديثا ١٢ عه في آثار ابي يوسف يمسح فمسحنا ١٢

بن نباتة[٥١] الجعفي ان[٥٢] عمر[٥٣] بن الخطاب قال[٥٤] المسح على الخفين[٥٥]

(والبقية من الصفحة الماضية) قال النسائي ثقة قلت ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي قال البخاري ويقال ابن الاسقع كما في التهذيب صـ٦٢/٣ ورقم عليه (خ م د س ق) والثالث على ما في التهذيب ٥٩ حنظلة بن خويلد العنزي من رجال النسائي روى عن عبد الله بن عمرو وعنه الاسود بن مسعود على اختلاف فيه عليه قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وسماه شعبة في رواية حنظلة بن سويد وذكره ابن حبان في الثقات قلت الا انه فرق بين حنظلة بن خويلد وبين حنظلة بن سويد وجعلهما اثنين اھ ولا يبعد ان يكون هذا في سند الآثار عن نباتة تأمل، والرابع حنظلة بن ابي حمزة وليس بالسدوسي نبا قاله ابو حاتم على ما في التهذيب صـ٥٩ روى عن سعيد بن جبير وروى عنه حماد بن سلمة اھ والخامس حنظلة بن حذيم بكسر المهملة وفتح التحتانية ابن حنيفة المالكي يقال كنيته ابو عبيد وكان من النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه الزيال بن عبيد وفد وهو غلام صغير مع ابيه وجده قلت قال الازدي لا يحفظه روى عنه غير الذيال اھ والسادس حنظلة بن عبد الله السدوسي ابو عبد الرحيم البصري روى عن انس وشهر بن حوشب وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعكرمة وغالب التمار وعنه شعبة والحمادان وجرير بن حازم وغيرهم وهو متأخر عن المذكورين متكلم فيه كما في التهذيب صـ٦٢/٣ والسابع حنظلة بن الربيع بن صيفي صحابي نزل الكوفة ثم انتقل الى قرقيسيا على ما في التهذيب صـ٦٠ مات في ايام معاوية شهد مع خالد بن الوليد حروبه بالعراق روى عنه ابو عثمان النهدي وابن ابن اخيه المرتفع وقيس بن زهير والحسن البصري وقتادة ولم يدركه وغيرهم اھ والثامن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي المكي من رجال الستة روى عن سالم وسعيد بن ميناء وطاؤس وعكرمة بن خالد والقاسم ونافع وعطاء ومجاهد واخويه وعنه الثوري وغيره وهو متأخر عنهم والتاسع حنظلة بن عمرو بن حنظلة بن قيس الزرقي الانصاري المدني روى عن ابي حمزة وابي الحويرث الزرقي وهو ايضا متأخر هولاء الحناظلة ففي السند اما حنظلة بن قيس او حنظلة بن خويلد او حنظلة بن ابي حمزة او حنظلة بن علي عن نباتة وقد عرفت ان ابراهيم روى عن الاسود عن نباتة وسويد بن غفلة عن نباتة فلا يبعد في ان الكاتب جعل ابن غفلة حنظلة وصحف عن بابن فصار ما صار وقال صاحب المقدمة حنظلة بن نباتة الجعفي رجل صالح ما وقفت على من جرح عليه اھ وانت تعلم هذا لا يغني من جرح وكيف حكم عليه بانه رجل صالح وليس له رسم في كتب الرجال واذا لم يكن فيها ذكره لا يمكن ان يقال ما وقفت على من جرح عليه ولا بد له من ان يقول جرح فيه لا عليه كما لا يخفى على النبيه هذا والله اعلم ١٢ ثم تعين عندي جزما ان حنظلة بن نباتة غلط ومصحف والصواب عن الاسود وسويد بن غفلة عن نباتة الجعفي الوالبي ان عمر الخ كما في صـ٥٠ من شرح معاني الآثار للطحاوي وصـ٢٦٠/١ من سنن البيهقي وصـ٨٧ من المحلى لابن حزم والاثر في كتاب الآثار لابي يوسف من نمرة (٦٩) من صـ١٤ قال المولى ابو الوفا في تعليقه حنظلة بن نباتة لم اجده في الكتب التي عندي وقال الاستاذ الكوثري حفظه الله اقول وكفى ان يكون حنظلة هذا في عداد شيوخ ابراهيم النخعي في طبقة كبار التابعين من غير ان يذكر بجرح قال ابن حجر في الايثار حنظلة بن نباتة الجعفي عن عمر في المسح على الخفين وعنه ابراهيم النخعي لا يعرف حاله وتذكر ابن حبان في ثقات التابعين نباتة الجعفي وكان في عهد عمر روى عنه سويد بن غفلة فيحرر امره انتهى اقول لعله هو الذي يقول عنه العجلي حنظلة كوفي لا باس به وقال البدر العيني في رجال معاني الآثار نباتة الجعفي ويقال الوالبي الكوفي قال الدارقطني جعفي روى عن سويد بن غفلة وعمر بن الخطاب وكان معلما في زمانه روى عنه ابراهيم النخعي والاسود ابن يزيد وسويد بن غفلة وهما من اقرانه وعاصم بن كليب قال ابو حاتم وكان معلما على عهد عمر وذكره ابن حبان في الثقات وروى له النسائي حديثا واحدا عن سويد بن غفلة عن عمر في الطلاء وروى له الطحاوي انتهى كلام الكوثري هذا والله تعالى اعلم بالرجال ١٢ السيد مهدي حسن غفرله۔

---

٥١ قوله نباتة الجعفي الخ بالنون والباء الموحدة ثم التاء الفوقانية قال الحافظ في التهذيب صـ٤١٦/١٠ نباتة الوالبي ويقال الجعفي روى عن عمر بن الخطاب وسويد بن غفلة وعنه الاسود ابن يزيد وعاصم بن كليب قال ابو حاتم كان معلما على عهد عمر وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المعلمين على عهد عمر وقال الدارقطني الاصبغ بن نباتة يروي عن علي ونباتة بن الجعد بن جعفر يروي عن عمر المحدثون يقولون بضم النون وسمعت ابا بكر الانباري بها بفتح النون اھ وهو من رجال النسائي كما رقم عليه الحافظ ولم يذكره صاحب المقدمة لانه لم يتفتح عنده التصحيف وعندي هو من رجال الآثار كما لا يخفى على غائري الانظار وفي الخلاصة صـ٤٠٥ نباتة الوالبي عن عمر وعنه النخعي وعاصم بن كليب وثقه ابن حبان اھ ومن ههنا ظهر ان ابراهيم يروي عن نباتة بدون واسطة احد فلا بد في سند الآثار من التصحيف وحنظلة بن نباتة لم يذكره الحافظ في تعجيل المنفعة مع انه تصدى فيه لرجال الآثار كما وضحه في ديباجته وظهر ايضا ان ما وقع في الطحاوي بنانة بتقديم الباء على النون ثم النون بعد الالف مصحف والصواب تقديم النون على الباء وفي الرواة اصبغ بن نباتة التميمي ثم الحنظلي ابو القاسم الكوفي روى عن عمر وعلي والحسن بن علي وعمار بن ياسر وابي ايوب روى عنه سعد بن طريف والاجلح وثابت وفطر بن خليفة ومحمد بن السائب الكلبي وغيرهم متكلم فيه كما في التهذيب صـ٣٦٢ وصـ٣٦٣/١ وهو من رجال ابن ماجة قال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فهو عندي لا باس بروايته وانما اتي الانكار من جهة من روى عنه وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابو حاتم لين الحديث اھ وراجع التهذيب ثم اعلم ان في التعجيل صـ١٠٨ من رجال احمد حنظلة بن نعيم العنزي عن عمر وعنه ابنه ابو طلق الغضبان وثقه ابن حبان قلت هو عنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي ذكره البخاري في موضعين احدهما قال حنظلة بن نعيم لم ينسبه انه رأى عليا وعمارا روى عنه عبد الواحد عن ابي طلق بن حنظلة عن ابيه ثم قال في الثاني حنظلة بن نعيم العنزي سمع عمر وروى عنه ابنه غضبان اھ وجزم ابن حبان انه واحد وان ابا طلق اسمه غضبان واقتصر ابن ابي حاتم على ذكر الراوي عن عمر ولم يذكر فيه جرحا وهو ما فات الحاكم ابا احمد في الكنى وذكر فيها واحدا لم يسم ولم ينسب وقال روى عن المغيرة بن شعبة روى عنه الركين بن الربيع سمعت ابا طلق ولست استبعد ان يكون هو هذا اھ تأمل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢

٥٢ قوله ان عمر الخ قال الطحاوي صـ٥٠ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا حفص عن عاصم عن ابي عثمان ان عمر قال من ادخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما الى مثل ساعته من يوم وليلة حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن زيد ابن وهب قال كتب الينا عمر في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ثم قال الطحاوي فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت للمسافر وللمقيم وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام رد الباقي على الصفحة (الآتية)

٥٣ مر في باب الوضوء ١٢

٥٥ اي اعلاهما واما حديث المغيرة اعلاه واسفله فاعله الترمذي وابو داود ١٢

للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن

(بقية من الصفحة السابقة) كان من عمرلانه علم ان طريق عقبة الذى جاء منه طريقا لا مارفيه نكان حكمه حكم متيم فسأله متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك هوالتيمم فاخبره بما اخبره وهذا الوجه اولى ماحمل عليه هذا الحديث ليوافق ماروى عن عمرسواه ولايضاده اهـ ١٢ ٥٠ قوله قال المسح الخ قال المحدث الكبير فى التخريج صـ٩٦ ومنها حديث عمر بن الخطاب رواه ابن ماجة فى سننه نذكره بالسند المذكور من قبل ثم قال قال فى الامام وعمران بن موسى بن حبان روى عنه الترمذى وابن ماجة والنسائى وقال وهو ثقة وقال فى موضع آخر لا بأس به ومحمد بن سواء مشهور اخرج له البخارى وباقى الاسناد اشهر واعرف اهـ ورواه البزار فى مسنده عن خالد بن ابى بكر بن عبيد الله حدثنى سالم عن ابن عمران سعد ابن ابى وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة ورواه ابويعلى الموصلى فى مسنده ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخفاف اذا لبسهما طاهرتان اهـ قال البزار هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت عن عمر الا من هذا الوجه وقد رواه عن عمر جماعة لم يذكروا فيه التوقيت وخالد بن ابى بكر العمرى لين الحديث اهـ ورواه الدارقطنى فى علله وقال زاد خالد بن ابى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فيه التوقيت وزاد فيه على ظهر الخف ولم يات بهما غيره وخالد ليس بالقوى قلت ذكره ابن حبان فى الثقات اهـ وفى باب التوقيت عن على مرفوعا من حديث شريح بن هانى رواه مسلم صـ١٣٥ والطحاوى صـ٤٩ وعن صفوان بن عسال اخرجه الترمذى صـ١٤ والطحاوى صـ٤٩ والنسائى صـ وابن ماجه صـ عن زر بن حبيش انه سأل عنه قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما واحمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه كما فى التخريج وعن خزيمة بن ثابت اخرجه ابوداؤد صـ٢٠ والطحاوى صـ٤٩ والترمذى صـ١٤ وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة صـ٤٢ ورواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثالث من القسم الرابع وعن عائشة رواه النسائى فى سننه الكبرى من حديث شريح بن هانى كما فى التخريج والطحاوى صـ٤٩ والدارقطنى صـ٧١ من حديث بقية وعن ابى بكرة رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الاول من القسم الرابع كما فى التخريج وعن عوف بن مالك الاشجعى رواه الطحاوى صـ٥٠ واخرجه احمد واسحق بن راهويه والبزار فى مسانيدهم والطبرانى فى معجمه الوسط قال الهيثمى فى مجمع الزوائد صـ١٠٦ ورجاله رجال الصحيحين اهـ وعن ابى بكرة رواه الطحاوى صـ٥٠ والبيهقى فى صـ٢٧١ ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والطبرانى فى معجمه قال الترمذى فى علله الكبير سألت محمدا يعنى البخارى اى حديث اصح عندك فى التوقيت فى المسح على الخفين فقال حديث صفوان بن عسال وحديث ابى بكرة حديث حسن اهـ كذا فى التخريج وعن ابى هريرة رواه ابن ابى شيبة والبزار فى مسنديهما قال صاحب التنقيح رواه ابن ماجة عن ابن ابى شيبة قال المحدث الكبير فى نصب الراية صـ٩٠ ولم اجده فى نسختين من ابن ماجة ولا ذكره ابن عساكر فى اطرافه اهـ قلت هو موجود فى نسخة من ابن ماجة كما قال صاحب التنقيح صـ٤١ المطبوعة بالمطبع المجتبائى حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا ثنا زيد بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد الله بن ابى خثعم الثمالى قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قالوا يا رسول الله ما الطهور على الخفين قال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اهـ ولعله سقط من نسخة الزيلعى فتنبه وعن اسامة بن شريك رواه ابويعلى الموصلى فى مسنده والطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه كما فى مجمع الزوائد صـ١٠٦ وعن البراء بن عازب رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الغضبى ابن الاشعث وهو ضعيف كما فى مجمع الزوائد صـ١٠٦ ورواه الطبرانى فى الاوسط ايضا قال الهيثمى فيه الغضبى بن الاشعث له مناكير اهـ وعن ليبار اخرجه العقيلى فى كتابه واعله بالهيثم وعن ابن مسعود اخرجه ابن عدى فى الكامل والبزار فى مسنده والطبرانى معجمه الوسط وفى الكبير هو موقوف عليه كما فى مجمع الزوائد صـ١٠١ والطحاوى صـ٤٩ وصـ٥١ والبيهقى فى سننه صـ٢٧٧ وعن خالد بن عرفطة رواه اسلم بن سهل ابو الحسن المعروف ببحشل فى كتابه تاريخ واسط وعن ابى امامة رواه الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث شهر بن حوشب قال الهيثمى فى المجمع صـ١٠٦ فيه ابو سلمة قال الذهبى مجهول اهـ وعن عبد الله بن عمر رواه القطيعى من زيادته على مسند احمد وابويعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والاوسط قال الهيثمى فى المجمع صـ١٠٥ ورجال البزار وابى يعلى ثقات اهـ وعن يعلى بن مرة الثقفى رواه الطبرانى فى الكبير قال الهيثمى فى المجمع صـ١٠١ وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه اهـ وعن مالك بن سعد رواه الحافظ ابو نعيم فى كتاب معرفة الصحابة قال المحدث الكبير فى نصب الراية صـ٩٠ قال فى الامام وفى هذا الاسناد من يحتاج الى الكشف اهـ وقال ابونعيم مالك بن سعد مجهول عداده فى اعراب البصرة اهـ وعن مالك بن ربيعة السلولى ابى مريم والد بريد رواه ابونعيم ايضا فى كتاب المذكور قال المحدث الكبير قال ابونعيم مالك بن ربيعة السلولى يكنى ابا مريم والد بريد شهد الشجرة وسكن الكوفة له غير حديث عنه ابنه بريد اهـ فهذه الروايات المرفوعة فى باب توقيت مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وهو المذهب المنصور وعليه الجمهور ١٢

---

٥١ قوله للمقيم الخ وما رواه الدارقطنى عنه فى صـ٧٢ لا يعارضه فانه محتمل وهذا نص فى التوقيت مع انه مختلف فى انه قال اصبت السنة او اصبت ولم يقولوا السنة قال الدارقطنى فى علله وهو المحفوظ كما فى تعليقه صـ٧٢ وراجع صـ٤٨ من الطحاوى فانه اوضحه قال الترمذى فى صـ١٤ وهو قول العلماء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وقد روى عن بعض اهل العلم انهم لم يوقتوا فى المسح على الخفين وهو قول مالك بن انس والتوقيت اصح اهـ وقال النووى فى شرح مسلم صـ١٣٥ فى باب التوقيت ذيل حديث على فيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام فى السفر وبيوم وليلة فى الحضر وهذا مذهب ابى حنيفة والشافعى واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك فى المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعى واحتجوا بحديث ابى عمارة بكسر العين فى ترك التوقيت رواه ابوداؤد وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث اهـ ١٢ ٥٢ قوله وللمسافر الخ قال الشوكانى فى النيل صـ١٧١ ذيل حديث صفوان والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الايام للمسافر واليوم والليلة للمقيم وقد اختلف الناس فى ذلك فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بداله والمسافر والمقيم فى ذلك سواء وقد روى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصرى وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى والحسن ابن صالح بن حيى والشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداؤد الظاهرى (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه اى يجوز له ذلك ١٢ عـه اى من وقت الحدث ١٢ ٥ـه رواه البيهقى فى سننه الكبرى صـ٢٧٦ من طريق شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباتة عن عمر قال الحديث ١٢ لعـه اى الذى يريد ثلاثة منازل من المسافة ولم ينو اقامة خمسة عشر يوما ١٢

اذا لبستهما وانت طاهر قال محمد وهو قول ابی حنیفة وبه ناخذ
محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا حماد عن سالم بن
عبد الله بن عمر قال اختلف عبد الله بن عمر و سعد بن ابی
وقاص فی المسح علی الخفین فقال سعد امسح وقال عبد الله

(بقیة من الصفحة السابقة) محمد بن جریر الطبری بالتوقیت للمقیم یوما ولیلة وللمسافر ثلاثة ایام ولیالیهن قال ابن سید الناس فی شرح الترمذی وثبت التوقیت عن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن مسعود وابن عباس وحذیفة والمغیرة وابی زید الانصاری هولاء من الصحابة وروی عن جماعة من التابعین منهم شریح القاضی وعطاء بن ابی رباح والشعبی وعمر بن عبد العزیز قال ابو عمر بن عبد البر واکثر التابعین والفقهاء علی ذلک وهو الاحوط عندی لان المسح ثبت بالتواتر واتفق علیه اهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الی اتفاقهم فلما قال اکثرهم لا یجوز للمقیم اکثر من خمس صلوات یوم ولیلة ولا یجوز للمسافر اکثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة ایام ولیالیهن فالواجب علی العالم ان یؤدی صلوته بیقین والیقین الغسل حتی یجمعوا علی المسح ولم یجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق الیوم للمقیم اھ وحدیث الباب یدل علی ما قاله الآخرون ویرد مذهب الاولین وکذلک حدیث ابی بکرة وحدیث علی وحدیث خزیمة بن ثابت الآتی فی هذا الکتاب وفی الباب احادیث عن غیرهم وما اخرجه ابو داؤد من حدیث ابی بن عمارة قال فیه ابو داؤد وقد اختلف فی اسناده ولیس بالقوی وقال البخاری نحوه وقال الامام احمد رجاله لا یعرفون واخرجه الدارقطنی وقال هذا اسناد لا یثبت وفی اسناده ثلاثة مجاهیل عبد الرحمن ومحمد بن یزید وایوب بن قطن ومع هذا فقد اختلف فیه علی یحیی بن ایوب اختلافا کثیرا وقال ابن حبان لست اعتمد علی اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا یثبت ولیس له اسناد قائم وبالغ الجوزقانی فذکره فی الموضوعات وما کان بهذه المرتبة لا یصلح الاحتجاج به علی فرض عدم المعارض فالحق توقیت المسح بالثلاث للمسافر والیوم واللیلة للمقیم اھ واما حدیث خزیمة الذی فیه زیادة ولو استزدناه لزادنا عند ابی داؤد وابن ماجه واخرجه الترمذی بدون الزیادة فقال الترمذی قال البخاری لا یصح عندی وادعی النووی فی شرح المهذب الاتفاق علی ضعف هذا الحدیث قال الحافظ فی الفتح فی تصحیح ابن حبان له یرد علیه قال الشوکانی فی النیل ص۱۷۹ والزیادة التی لم یذکرها المصنف فی حدیث خزیمة تصلح الاستدلال بها علی مذهب من لم یجد المسح بوقت لولا ما عارض تصحیح ابن حبان لها من الاتفاق علی ضعفها ممن عداه وایضا قال ابن سید الناس فی شرح الترمذی لو ثبتت لم تقم بها حجة لان الزیادة علی ذلک التوقیت مظنونة انهم لو سألوا لزادهم وهذا صریح فی انهم لم یسألوا ولا زید فکیف تثبت زیادة بخبر دل علی عدم وقوعها اھ وحدیث میمونة لا یقاوم الاحادیث الصحیحة ۱۲

ص۱ قوله اذا لبستهما الخ قول عمر فی معانی الآثار ص۵۰ من ادخل قدمیه وهما طاهرتان اھ یفسر معنی قوله وانت طاهر یعنی المراد بالطهارة طهارة القدمین وقت اللبس والادخال وهو شامل لکلتی الصورتین کما لا یخفی علی الفهیم الذکی المتوقد ورواه عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم اخرجه ابن ابی شیبة فی مسنده کما فی نصب الرایة ص۹۵ حدثنا زید بن الحباب عن خالد بن ابی بکر عن سالم بن عبد الله عن ابیه عن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بالمسح علی ظاهر الخفین اذا لبسهما وهما طاهرتان اھ رجاله رجال مسلم الا خالدا وقد ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث والروایة وقال ابو حاتم یکتب حدیثه کما فی التهذیب ص۸۲ فالسند محتج به فعلیه امران احدهما الامر بالمسح علی ظاهر الخف والثانی ادخال القدمین فیهما حال کونهما طاهرتین فالشرط للمسح طهارة القدمین وهی ام من ان تکونا طاهرتین مع طهارة سائر الاعضاء او طهارتهما فقط وقت اللبس والادخال فی الخفین وعلی کل تقدیر یصدق قوله وهما طاهرتان وهو نص الحدیث لیس بتاویل ولا توجیه کی لا یعتبر فافهم فالشرط ان یکونا عند الحدث ملبوسین علی طهارة کاملة فان المسح شرع لمکان الحاجة والحاجة الی المسح انما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس فاما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة لانه یمکنه الغسل وکذا لا حاجة الیه بعد اللبس قبل الحدث لانه طاهر فکان الشرط کمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد وهو المطلوب ومن ههنا یظهر لک سقوط ما فی هدیة المهدی فراجعه ۱۲ ص۲ قوله وهو قول الخ من جواز المسح فی الحضر والسفر والتوقیت واشتراط الطهارة له وذهب الی اشتراط الطهارة عند الحدث ابو حنیفة والثوری ویحیی بن آدم والمزنی وابو ثور وداؤد نیل ص۱۷۱ وشرح مسلم ص۱۳۲ وما وقع فی عباراتهم یجوز اللبس علی حدث معناه یجوز اللبس بعد غسل القدمین وعدم اکمال الطهارة عند اللبس بل عند الحدث والا فلیس هو مذهبنا کما لا یخفی علی الواقف وفی الفتح ص۲۶۸ واجاز الثوری والکوفیون والمزنی صاحب الشافعی ومطرف صاحب مالک وابن المنذر وغیرهم ان یصدق انه ادخل کلا من الرجلین الخف وهی طاهرة اھ والاحادیث المرفوعة والموقوفة تؤیده والله تعالی اعلم ۱۲ ص۳ قوله محمد قال الخ فی العقود ص۳۱ هکذا اخرجه الحارثی وهو فی صحیح البخاری بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین وان عمر قال لابنه اذا حدثک سعد شیئا عن النبی صلی الله علیه وسلم فلا تسأل غیره واخرجه ابن ماجة من وجه آخر وفیه فقال سعد نعم انت ابن ا فقال ابن عمر کنا ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نمسح علی خفافنا لا نری بذلک باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط وان جاء من الغائط (والباقی علی الصفحة الآتیة)

ف فی روایة وانت متوضئ ۱۲ غ محققا او حکما من الحدث بعد غسل سائر الاعضاء او القدمین ۱۲ ف ای وابی یوسف طحاوی ۱۲ ل مر فی باب الوضوء ۱۲ ه فی مسند الحصکفی انه تنازع ابوه وسعید بن ابی وقاص ۱۲ ف حین قدم الکوفة ۱۲ ع مر من قبل ۱۲ ل مر من قبل ۱۲ الله ای یکون فی الاقامة ام لا ۱۲ ع بصیغة المتکلم او الامر ۱۲ ع یوضح انکار ابن عمر علی سعد ما فی الکنز ص۱۳۶ عن ابن عمر قال اختلفت انا وسعد فی المسح علی الخفین فذکر سعد ذلک لعمر فقال عمر لسعد انت افقه فقال لی اتنکر المسح علی الخفین فقلت یا امیر المؤمنین انه یقول بعد الحدث فقال عمر الا بعد الحدث الا بعد الحدث الا بعد الخراءة (ص) عن ابن عمر قال توضأ سعد بن مالک فاحسن الوضوء ثم خرج لیهریق الماء ثم توضأ ومسح علی خفیه فقلت کان ینبغی لک ان تخلعهما فقال انهما طاهرتان وسأسأل عن ذلک عمر فسأله فقال احسنت واجملت (ص) اھ فلیس انکاره فی الحضر او السفر بل فیما بعد الحدث ولذا وقع فی روایته وان جاء احدنا من الغائط الحدیث فتنبه ۱۲

مايعجبني فاتيا عمر بن الخطاب فقصا عليه القصة فقال عمر عمك افقه منك محمد قال اخبرنا

(بقية من الصفحة السابقة) قال نعم اھ وقد سبق مفصلا وفي جامع المسانيد ص٢٨٩ ج١ اخرجه ابو محمد البخاري من طريق سعيد بن ابي الجهم عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه اھ والحديث اخرجه الآخرون ١٢ ٤ قوله سالم بن عبد الله بن عمر الخ من رجال الستة على ما في التهذيب ص٤٣٦ ج٣ ابن الخطاب العدوي ابو عمر ويقال ابو عبد الله المدني الفقيه روى عن ابيه وابي هريرة وابي رافع وابي ايوب وعن زيد بن الخطاب وابي لبابة على خلاف فيه وغيرهم وعنه ابنه ابو بكر وابو بكر بن محمد بن عمرو بن عمرو بن حزم والزهري وصالح بن كيسان وحنظلة بن ابي سفيان وعبيد الله بن عمر بن حفص وابو واقد الليثي الصغير وعاصم بن عبيد الله وعبد الله بن ابي بكر بن حزم وابو قلابة الجرمي وحميد الطويل وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر وعمرو بن دينار المكي وعمرو بن دينار البصري ونافع مولى ابيه وموسى بن عقبة ومحمد بن واسع وآخرون قال ابن المسيب كان عبد الله اشبه ولد عمر به وكان سالم اشبه ولد عبد الله به وقال مالك لم يكن احد في زمان سالم بن عبد الله اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه وقال ابن ابي الزناد كان اهل المدينة يكرهون اتخاذ امهات الاولاد حتى نشأ فيهم القراء السادة علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ففاقوا اهل المدينة علما وتقى وعبادة وورعا فرغب الناس حينئذ في السراري وعن ابن المبارك كان فقهاء اهل المدينة سبعة فذكره فيهم قال وكانوا اذا جاءتهم المسئلة دخلوا فيها جميعا فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرفع اليهم فينظرون فيها فيصدرون وقال مالك كان ابن عمر يخرج الى السوق فيشتري وكان سالم دهره يشتري في الاسواق وكان من افضل اهل زمانه وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وعن ابن معين سالم والقاسم حديثهما قريب من السواء وابن المسيب قريب منهما وابراهيم اعجب الي مرسلا منهم وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عاليا من الرجال وقال ابو نعيم وجماعة مات سنة ست ومائة في ذي القعدة او ذي الحجة وقال خليفة سنة (٧) وقال الهيثم سنة (٨) وقال الاصمعي سنة (٥) والاول اصح وقال ابن حبان في الثقات كان يشبه اباه في السمت والهدي لما قدم سبي فارس على عمر كان فيه بنات يزدجرد فقوّمن فاخذهن علي فاعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالما واعطى اختها لولده الحسين فولدت له عليا واعطى اختها لمحمد بن ابي بكر فولدت له القاسم اھ قلت وكان ابو حنيفة عند موت سالم ابن خمس او ست او سبع او ثمان وعشرين سنة وقد قال هو ادركت من الكبار القاسم وسالما وطاؤسا الخ كما سبق فتذكره ١٢ ٥ قوله فقال سعد الخ اي امسح عليهما ولا اتركه لكونه ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وحضرا وسفرا وعن اصحابه رضي الله عنهم ١٢

ف١ قوله افقه منك الخ في رواية افقه منك سنة اخرجها الحارثي كما في الجامع والعقود والفقاهة هي المعتبرة في الدين وقد قال صلى الله عليه وسلم خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وقال فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد اھ وللمساواة سعد عمر في الاسلام والصدقة والقرب في العمر فكانه عم ابن عمر كذا قيل ١٢ ف٢ قوله محمد قال الخ في عقود الجواهر ص٣١ ج١ بعد ذكر الحديث بتغيير يسير في الالفاظ كما ستعرف هكذا اخرجه ابن خسرو وابن المظفر وابو بكر بن عبد الباقي والحارثي في مسانيدهم واخرجه الستة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اھ وفي الجامع ص٢٨٧ ج١ ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ ومسح على خفيه فلم ينزعهما ثم قام فصلى اخرجه ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد بن سعيد عن يوسف بن موسى عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحق عن جده شعيب عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن محمد عن المنذر بن محمد عن ابيه عن عمه سعيد بن ابي الجهم عن ابي حنيفة لكن بلفظ آخر عن المغيرة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين فرفعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كميها وكنت اصب يعني على رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ولم ينزعهما ورواه عن احمد بن محمد عن يوسف بن موسى عن عبد الرحمن بن عبد الصمد عن جده شعيب عن ابي حنيفة باللفظ الثاني غير انه قال اصب الماء عليه من اداوة ورواه ايضا عن محمد بن رضوان عن محمد بن سلام عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة غير انه زاد في آخره ثم تقدم وصلى ورواه عن اسمعيل بن بشر عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة ولم يذكر فيه حمادا ولكن قال حدثنا ابو حنيفة عن الشعبي ورواه عن صالح بن محمد الاسدي عن ابي علي سختويه بن المرزبان مولى بني هاشم عن المقرئ عن ابي حنيفة ورواه عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف السمناني عن عمار بن خالد عن محمد بن ربيعة عن ابي حنيفة مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه واخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي طالب بن يوسف عن ابي محمد الجوهري عن ابي بكر الابهري عن ابي عروبة الحسن بن محمد الحراني عن جده عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة بمعناه انتهى وقبيل ذلك في ص٢٨٦ ج١ ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من تحتها فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن احمد بن محمد الصباح الزعفراني عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن صالح بن احمد عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن صالح بن احمد عن الحسن بن الصباح عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة غير انه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من جنبها فتوضأ ومسح على خفيه واخرجه ابن خسرو في مسنده بسنده من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة بمعناه ورواه بسنده الى الحافظ ابن المظفر الى ابي حنيفة واخرجه القاضي ابن عبد الباقي في مسنده من طريق محمد بن الحسن عنه ثم قال في ص٢٨٥ ج١ واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انتهى وانت تعلم انه ليس في الآثار ابراهيم بن المغيرة عن ابيه بل فيها ابراهيم بن ابي موسى الاشعري وهو الصحيح فانه يروي عن المغيرة وعنه الشعبي كما ياتي في ترجمته ولم يذكر الحافظ في ترجمة المغيرة من التهذيب فيمن روى عنه ابنه ابراهيم بل قال وعنه اولاده عروة وحمزة وعفار ومولاه وراد وابن عم ابيه جبيرة بن حية ولم يترجم ابراهيم فتنبه ١٢ ف٣ قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ الحديث كما في الجامع ص٢٨٥ ج١ (والباقي على الصفحة الآتية)

ف زاد في العقود وقال سعد امسح ١٢ ف فاجتمعا عند عمر عقود ١٢ ف مر في باب الوضوء ١٢ ف اي على عمر ١٢ لعه في الآثار بالتنكير ١٢ ف لي الكنز ف٦ عمك اعلم منك ١٢ ف اي سعد ١٢ ف سنة عقود اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقدم صحبته ١٢

ابوحنيفة[1] عن حماد[2] عن الشعبي[3] عن ابراهيم[4] بن ابي موسى الاشعري[5] عن المغيرة[6] بن شعبة

(بقية من الصفحة السابقة) رواه الامام ابو حنيفة عن الهيثم ابن حبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وعليه
جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل جبته اخرجه ابن المظفر في مسنده لسنده الى ابي يوسف عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو لسنده الى ابن المظفر
الى ابي حنيفة ورواه ابن خسرو من طريق اخرى الى ابي يوسف عن ابي حنيفة قال الحافظ في الفتح ص٢٦٥ وحديث المغيرة هذا ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا اھ
واخرجه البخاري في مواضع من الصحيح في الطهارة عن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمرو بن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن
الليث عن عبد العزيز بن ابي سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عنه وفي الطهارة ايضا وفي اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زائدة عن
الشعبي عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وفي الصلوة عن محمد ابن رافع وزاد فيه قصة الصلوة خلف عبد الرحمن بن عوف واخرجه ابو داؤد في الطهارة عن احمد
بن صالح ولم يذكر فيه قصة الصلوة وعن مسدد وعن عيسى بن يونس واخرجه النسائي فيها عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبد الله
بن سعد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح قاله العيني في عمدة القاري ص٨٥٢ قال الفاضل السنبهلي في ص٣٢ من حواشي مسند الامام الحديث منقطع
والساقط اما ابراهيم بن ابي موسى الاشعري كما في الرواية السابقة او عروة او حمزة ابنا المغيرة والساقط اثنان عباد مولى المغيرة واحد ابنيه بعد عباد اھ
بلفظه قلت عندي لا انقطاع فيه فان الشعبي روى عن المغيرة من غير وسط ايضا كما هو مذكور في ترجمته ولم يذكر احد ان الشعبي عن المغيرة مرسل ولا انقطاع مع
السندين بالآخر فالراوي يروي عن شيخه بواسطة وبدونها وهو كثير في الرواة كما لا يخفى على طالعي كتب الحديث والرجال وقد ذكر هو في مقدمته ان الشعبي روى
عن المغيرة فحديث الانقطاع منقطع ثم قوله عباد مولى المغيرة ليس كما ينبغي ولا يروي عنه غير الزهري كما سبق اول الباب وهذا كلام المحدثين في رواية مالك عن الزهري عن
عباد بن زياد من ولد المغيرة الخ انه وهم من مالك والثاني اسقاطه عروة وحمزة كما قال الدارقطني قال ورواه اسحق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري
عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة الخ كما في شرح الزرقاني ص٧ وليس في رواية الشعبي كما هو ظاهر فهذا لا يناسب المقام فتنبه ١٢

[1] قوله عن الشعبي الخ من رجال الستة في التهذيب ص٦٥ عامر بن شرحبيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري ابو عمرو الكوفي من شعب همدان
روى عن علي وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة وقرظة بن كعب وعبادة بن الصامت وابي موسى الاشعري وابي مسعود
الانصاري وابي هريرة والمغيرة بن شعبة وابي جحيفة السوائي والنعمان بن بشير وابي ثعلبة الخشني وجرير بن عبد الله البجلي وبريدة الحصيب والبراء بن عازب
ومعاوية وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وجرير بن عبد الله والحارث بن مالك بن البرصاء وحبشي بن جنادة والحسين وزيد بن ارقم والضحاك ابن قيس و
سمرة بن جندب وعامر بن شهر والعبادلة الاربعة وعبد الله بن مطيع وعبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الرحمن ابن سمرة وعدي بن حاتم وغيرهم من الصحابة كما
في ص٦٦ ومن التابعين جماعة منهم الاعور وخارجة بن الصلت وزر بن حبيش وسويد بن غفلة وشريح القاضي وشريح بن هانئ وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعروة
بن المغيرة بن شعبة وعلقمة بن قيس وعمرو الاودي ومسروق والمحرر بن ابي هريرة ووراد كاتب المغيرة وابي بردة بن ابي موسى وخلق وعنه السبيعي وسعيد بن عمرو
بن اشوع وتوبة العنبري وزبيد اليامي والشيباني وجماعات من التابعين وتبعهم كما في ص٦٧ من التهذيب قال فيها قال منصور الغداني عن الشعبي ادركت
خمس مائة من الصحابة وقال اشعث بن سوار نعى الحسن الشعبي فقال كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان وقال عبد الملك بن عمير مر ابن عمر على
الشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال لقد شهدت القوم فلهو احفظ لها واعلم بها وقال مكحول ما رأيت افقه منه وقال ابو مجلز ما رأيت فيهم افقه منه وقال ابن عيينة
كانت الناس تقول بعد الصحابة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وقال ابن شبرمة سمعت الشعبي يقول ما كتبت سوداء في بيضاء
ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته ولا حدثني رجل بحديث فاحببت ان يعيده علي وقال ابن معين وابو زرعة وغير واحد الشعبي ثقة وقال العجلي سمع من ثمانية واربعين
من الصحابة وهو اكبر من ابي اسحاق بسنتين وابو اسحق اكبر من عبد الملك بسنتين ولا يكاد الشعبي يرسل الا صحيحا وقال ابن معين نعى الشعبي لعمر بن عبد العزيز
قيل مات سنة (١٠٣) وقيل (٤) وقيل (٥) وقيل (٦) وقيل عشرة ومائة وقال احمد عن يحيى القطان مات قبل الحسن بيسير ومات الحسن بلا خلاف سنة (١١٠)
واختلف في سنه قيل (٧٠) وقيل (٧٧) وقيل (٧٩) وقيل (٨٢) والمشهور ان مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر قلت فعلى القول الاخير في وفاته وعلى المشهور
من مولده يكون بلغ تسعين سنة وقد قال السمعاني ولد سنة عشرين وقيل سنة (٣١) ومات سنة (١٠٩) وحكى ابن سعد عن الشعبي ولدت سنة جلولاء يعني
سنة (١٩) وقال ابن حبان في ثقات التابعين كان فقيها شاعرا مولده سنة (٢٠) ومات سنة (١٠٩) على دعابة فيه وقال الطبري كان ذا ادب وفقه
وعلم وكان يقول ما حللت حبوتي الى شيء مما ينظر الناس اليه ولا ضربت مملوكا لي قط ومامات ذو قرابة لي وعليه دين الا قضيته عنه وعن ابي حصين ما رأيت
اعلم من الشعبي فقال له ابو بكر بن عياش ولا شريح فقال تريدني اكذب ما رأيت اعلم من الشعبي وقال ابو اسحق الحبال كان واحد زمانه في فنون العلم كذا في التهذيب
وفيه زيادة فراجعه وروى عنه الامام ابو حنيفة بدون واسطة ايضا كما في كتاب الآثار وقال ادركت الشعبي وكان عند موته ابن ثلاثين سنة ولم يرو الشعبي
عن حمزة بن المغيرة كما عرفت فتنبه ١٢ [4] قوله ابراهيم بن ابي موسى الاشعري الخ من رجال مسلم والنسائي وابن ماجة على ما في التهذيب ص١٣٥ ابن عبد الله
بن قيس الاشعري ولد في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسماه وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة عداده في اهل الكوفة روى عن ابيه والمغيرة بن شعبة وعنه الشعبي وحفص
بن عمير قلت قال ابن حبان في الصحابة لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه الحكم بن عتيبة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره جماعة في الصحابة على عادتهم
في من له ادراك وقال ابو اسحق الصريفيني روى له مسلم حديثا واحدا في الحج انتهى ١٢ (والبقية على الصفحة الآتية)

[2] في آثار ابي يوسف ص١٥ مثلا هكذا عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين
وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل الكمين اھ ١٢ [3] مر في باب الوضوء ١٢ [5] اسمه عبد الله ١٢ [6] كما في الجامع من السند بعينه
بصحيح والصواب ما في الآثار فان الشعبي يروي عن الاشعري لا عن ابراهيم بن المغيرة تدبر ١٢

انه خرج[٥١] مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر[٥٢] فانطلق[٥٣] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) ٥٠ قوله المغيرة بن شعبة الخ من رجال الستة على ما في التهذيب ص٢٦٢ ابن ابي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو ابن سعد بن عوف بن قيس وهو ثقيف ابو عيسى ويقال ابو محمد الثقفي شهد الحديبية وما بعدها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه اولاده عروة وحمزة وعقار ومولاه وراد وابن عم ابيه جبيرة بن حية وزياد بن جبير على خلاف فيه والمسور بن مخرمة وقيس ابن ابي حازم ومسروق ونافع بن جبير والشعبي وعروة بن الزبير وعمرو بن وهب الثقفي وقبيصة وابن نفيلة وبكر المزني وزياد بن علاقة والاسود بن هلال وتميم بن حذلم وعلقمة بن وائل وابو سلمة وعلي بن ربيعة الوالبي وهزيل بن شرحبيل وزرارة بن اوفى وآخرون قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأي وشهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية وعن الشعبي كان دهاة الناس اربعة فذكر فيهم المغيرة وعن الزهري كان دهاة الناس في الفتنة خمسة فذكره فيهم وقال قبيصة بن جابر صحبت المغيرة فلو ان مدينة لها ثمانية ابواب لم يخرج من باب منها الا خرج من ابوابها كلها وقال ابن عبد البر ولاه عمر البصرة فلما شهد عليه عند عمر عزله ثم ولاه الكوفة واقره عثمان عليها ثم عزله ثم اعتزل الفتنة ثم حضر الحكمين ثم ولاه معاوية الكوفة وقال ابو عبيد توفي سنة تسع واربعين وهو اميرها وقال ابن سعد وابو حسان الزيادي وغير واحد مات سنة خمسين ونقل الخطيب الاجماع من اهل العلم على ذلك وقال ابن عبد البر مات سنة احدى وخمسين قال ابن حبان في شعبان وقيل انه اول من سلم عليه بالامرة وكان اول من وضع ديوان البصرة اهـ وراجع ص٤٤٧ الى ص٤٥٠ من مستدرك الحاكم من كتاب معرفة الصحابة ١٢

٥١ قوله انه خرج الخ في البخاري ص٣٠ انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له الخ وفي باب المسح على الخفين ص٣٣ انه خرج لحاجة فاتبعه المغيرة باداوة وله في باب بعده كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه الخ وفي المغازي له ص٦٣٧ عن عروة بن المغيرة عنه قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فقمت اسكب عليه لا ادري لا اعلمه قال الا في غزوة تبوك الخ ولمالك واحمد وابي داؤد من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عنه انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلوة الفجر ولمسلم ص١٣٣ عن الاسود بن هلال عنه قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته اهـ وعن مسروق عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني اهـ وفي اخرى له عن مسروق عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة اهـ وله عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء اهـ وعن بكر المزني عن عروة بن المغيرة عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته الخ فظهر بهذه الروايات ان قوله في الآثار انه خرج معه في سفر معناه الخروج في اثناء السفر الى قضاء الحاجة لا الخروج من المدينة كما في حواشي مسند الامام. بهذا الاختلاف من تفنن الروايات فتنبه ١٢ ٥٢ قوله فانطلق الخ في مسلم فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلوة الفجر ولابن سعد عن المغيرة لما كنا بين الحجر وتبوك ذهب لحاجته وتبعته بماء بعد الفجر ويجمع بان خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلوة الصبح قاله الزرقاني في ص٧١ من شرح الموطا ١٢
٥٣ قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الحافظ العيني في ص٥٦ من العمدة احتجت به الشافعية على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقال بعضهم (اي الحافظ في الفتح ص٢٦٧) قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس اهـ فقال والحديث حجة عليه وذكر ما ذكرناه الآن عن الشافعية قلت نقول ولا ما قاله صاحب الهداية ثم نرد على هذا القائل ما قاله اما عبارة صاحب الهداية فهي قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعي كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا واما بيان الرد على هذا القائل بان حديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو انا نقول اولا ان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه لاحد وانما الخلاف في انه هل يشترط الكمال عند اللبس او عند الحدث وعند الشافعي عند اللبس وتظهر ثمرته فيما اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء فعندنا عند الحدث قبل ان يحدث ثم احدث جاز له المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الخف يجوز عندنا خلافا له ثم قوله المعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط سلمناه ولكن لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم شرط كمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نص الحديث غاية ما في الباب انه اخبر انه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت الطهارة حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتقييده بوقت اللبس امر زائد لا يفهم من العبارة فاذا تقرر هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة عليه حيث ياخذ منه ما ليس يدل على مدعاه وقال الطحاوي معنى قوله صلى الله عليه وسلم ادخلتهما طاهرتين يجوز ان يقال غسلتهما وان لم يكمل الطهارة كما يقال صلى ركعتين قبل ان يتم صلوته ويحتمل ان يريد طاهرتان من جنابة او خبث ولو قلت دخلنا البلد ونحن ركبان لا يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط اقترانهم في الدخول فيكون كل واحدة من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة اذ لم يدخلهما الخفين معا وهما طاهرتان لان ادخالهما معا غير متصور عادة وان اراد ادخال كل واحدة الخف وهي طاهرة بعد الاخرى فقد وجد المدعي ومع هذا فان هذه المسئلة مبنية على ان الترتيب شرط عند الشافعي وليس بشرط عندنا وقال هذا القائل ايضا ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال حدث به اصحابنا فانه من اقوى حجة للشافعي قلت فان كان مراده من قوله ذلك من اقوى حجة كون مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة فنسلم ونحن نقول به وان كان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلا نسلم ذلك لانه لا يفهم ذلك من نص الحديث على ما ذكرناه الآن وقال ايضا وحديث صفوان وان كان صحيحا (والباقي على الصفحة الآتية)

٥٠ اي النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ عقود ٥١ اي في سفر تبوك ١٢ ٥٢ الى جانب قضاء الحاجة ١٢

فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضيق كميها قال المغيرة فجعلت اصب عليه الماء من اداوة معي فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح

(بقية من الصفحة السابقة) لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس قلت بعد ان صح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لا يلزم ان يكون على شرط البخاري وقوله موافق له في الدلالة الى اخره غير مسلم في كون الطهارة عند اللبس نعم موافق له في مطلق اشتراط الطهارة لا غير فان ادعى هذا القائل انه يدل على كونها عند اللبس فعليه البيان باى نوع من انواع الدلالة اه فالحاصل ان كمال الطهارة شرط عندنا ولا نقول بجواز المسح على الخفين الا بعد غسل القدمين ومن اطلق ونسب الينا اننا لا نشترطها فقد غلط وتجاوز الحد المحدود وراجع فتح القدير والبدائع والبحر والطحاوى ورد المحتار وغيرها من كتب الاعلام ١٢

سه قوله رومية الخ كذا في الترمذى وفي اكثر روايات الشيخين جبة شامية وفي رواية لمسلم جبة من صوف وفي ابى داؤد جبة من صوف من جبات الروم كما في الفتح ص٢٦٥ والعمدة ص٣٣٥ وفي ص٣٩٤ من الفتح في باب الصلوة في الجبة الشامية وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم اه قال الفاضل السنبهلى ص٣٣ قال القارى ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ كانت تحت ملك الروم ولا يبعد ان يكون نسبة هيئتها المعتاد للبسها الى احدهما ونسبة خياطتها او قماشها الى الاخرى اه وفي الجامع ص٢٨٤ و ص٢٨٥ وعليه جبة شامية ضيقة الكمين وفي ص٢٨٥ وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين ١٢ عه قوله اصب عليه الخ فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء قال الامام النووى في شرحه لمسلم ص١٣٤ وهو على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين الرجل في احضار الماء فلا كراهة فيه الثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة الثالث ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه اه قلت اذا كانت الاستعانة بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف وتجبر وتعظم من المتوضى فلا كراهة اصلا وقد وقع التصريح في احاديث كثيرة من الصحيحين وغيرهما بصب الماء عليه صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة رضى الله عنهم بطلبهم ذلك وبدونه ولما لم يوجد دليل معتبر يفيد كراهة الاستعانة على الاطلاق لا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على خلاف الاولى او الكراهة لان الجزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقع في حقه صلى الله عليه وسلم كذا في شرح المنية وقد جاء في احاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة نووى ص١٣٤ وفي رد المحتار ص٨٩ بعد ذكرها في شرح المنية وعليه مشى في هدية ابن العماد لكن ذكر في الحلية احاديث كثيرة من الصحيحين وغيرهما فيها التصريح بصب الماء عليه بطلبه وبدونه ثم قال وفعله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا محمول على الجواز الذى لا تجامعه الكراهة لان الجزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقع في حقه نعم قد يكون الفعل منه بيانا للجواز لكن بعد قيام الدليل المقتضى للكراهة فاذا لم يقم لم يصح ان يقال بالكراهة ثم يعلل ما ورد من الفعل بانه بيان للجواز ولم يوجد دليل معتبر يفيد الكراهة وانما ورد في حديث ضعيف ان عمر قال انى لا احب ان يعيننى على وضوئى احد وورد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يكل طهوره الى احد وهو ايضا ضعيف ولو ثبت لا يقوى على معارضة الاحاديث المارة مع احتمال ان المراد انه هو الذى يباشر غسل اعضائه ومسحها بنفسه لان الظاهر انه من السنن المؤكدة فيكره للشخص ان يفعل له ذلك غيره بلا عذر ولعل ذلك هو المراد من قول الاختيار يكره ان يستعين في وضوئه بغيره الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته اه ملخصا وحاصله ان الاستعانة في الوضوء ان كانت بصب الماء او استقائه او احضاره فلا كراهة بها اصلا ولو بطلبه وان كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر ولذا قال في التاترخانية ومن الادب ان يقوم بامر الوضوء بنفسه ولو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه انتهى ١٢ سه قوله ومسح الخ في الحج ص٢٧ وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في المسح على الخفين يمسح على ظهر الخفين وليس على الذى يمسح ان يمسح باطنهما شيئا وقال اهل المدينة يجعل كفا على ظاهرهما وكفا على اسفلهما فيقبل بالكف التى على الظاهر الى ساق القدم ويقبل بالتى على الاسفل من العقب الى الاصابع فيمسح ظاهره وباطنه وقال محمد بن الحسن وكيف قال هذا اهل المدينة فلا نعلم احدا يبصر شيئا يتكلم بمثل هذا فقد جاء الحديث المعروف عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لو كان الدين بالراى لكان مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما وهذا منه انكار لمسح اسفلهما قال اهل المدينة قد قال هذا ابن شهاب (رقى ص...) قيل لهم افيأثره عن غيره ام رأى رآه قالوا لا نعلم انه آثره عن احد قيل لهم قد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه موطا محمد انه رأى اباه يمسح على الخفين قال وكان يمسح على ظهورهما ولا يمسح على بطونهما قال وينزع العمامة فيمسح برأسه فهذا قول عروة بن الزبير وهو كان افقه واعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب فكيف ترك هذا مالك بن انس وغيره وهم الذين رووه وعزوا الى راى ابن شهاب مع ما قد جاء في هذا من الآثار اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبى قال انه وضع يده على قدميه من قبل الساق ثم مسحهما حتى الاصابع وقال هكذا المسح على الخفين اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى الوليد بن عبادة عن جعفر بن مجاشع عن ابى اسحاق السبيعى (والباقى على الصفحة التالية)

سه من البول والبراز ١٢ عه من قضاء حاجة الانسان ١٢ سه له عقود الجواهر ١٢ عه فيه جواز لبس الثياب الضيقة ١٢ سه بضم الكاف اى آستين ١٢ سه فاخرج يديه من اسفل جبته كما في رواية اخرى ١٢ عه في مسلم ص١٣٤ فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ١٢ عه في رواية فاخرج يديه من تحتها ١٢ ــــــــ عه في العقود وكنت اصب فتوضأ الخ ١٢ عه اى اسكب وافرغ الماء ١٢ عه يعنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم جامع ١٢ عه بالكسر هى مطهرة من اديم ١٢ عه اى كانت معى ١٢ عه اى توضأ كما كان يتوضأ للصلاة ١٢ عه اى للصلوة الصبح ١٢ عه وهو الغرض من الحديث ١٢ سه في الحج ص٣ الوليد بن عبادة وفي ص٤ ابو الوليد بن عبادة وعندى الوليد بن عباد هو في اللسان ص٢٢٣ يروى عنه اسمعيل بن عياش ذكره ابن حبان في الثقات فقال يروى عن الحسن اه والوليد بن عبادة من رجال التهذيب ثقة شامى تابعى ابن عبادة الصامت الانصارى رضى الله عنه روى عن ابيه عبادة كما في التهذيب ص١٣٧ من رجال الستة الا ابا داود وهو لا يناسب في السند كما لا يخفى ١٢

على خفيه[١] ولم ينزعهما

(بقية من الصفحة السابقة) (عن عبد خير[٢]) قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما كنت ارى الا ان المسح على بطون الخفين افضل منه على ظهورهما حتى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني عمر بن محمد عن نافع انه كان يمسح على ظهور الخفين (رد في ص٦)
اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرني هشام بن حسان عن الحسن البصري قال مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما خ هذا منه انكار لاسفلهما اهـ وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه في رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استانف بقية الوضوء ان ذلك يجزيه وان احدث بعد ذلك توضأ ومسح على خفيه لانه حين غسل رجليه
ثم لم يحدث حتى توضأ بقية الوضوء فقد صار طاهرا ارأيت لو نزع الخفين بعد تمام الوضوء ولم يحدث اليس كان متوضأ تام الوضوء فان اعاد لبس الخفين بعد
ذلك ثم احدث توضأ ومسح على خفيه فكذلك لو لم ينزعهما وقال اهل المدينة في رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استانف الوضوء ينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه
وقال محمد بن الحسن كيف ينزع خفيه وهو لم يحدث حتى اتم وضوءه قالوا لانه بدأ بالرجلين قبل وجهه وذراعيه فكذلك كان هكذا قيل لهم فما تقولون فيمن توضأ
وعليه خفاه فوجب عليه المسح فنسي عنه حتى جف وضوءه ايمسح على خفيه او يعيد الوضوء قالوا بل يمسح على خفيه ولا يعيد الوضوء قيل لهم فهذا ترك تفرقكم فيمن ترك
عضوا او بدأ لعضو قبل عضو قالوا الان هذا فعل ابن عمر حين بال بالسوق فتوضأ واخر المسح على خفيه ولما دعا ليصلي على الجنازة مسح على خفيه ثم صلى فلم يستانف
الوضوء قيل لهم فهذا الحديث حجة عليكم وقيل لهم المسح على الخفين اليس يجزي عن غسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم افليس قد صار كغسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم فما
غسل رجليه حتى جف وضوءه استقبل الوضوء واذا نسي ان يمسح على الخفين حتى يجف وضوءه لم يعد قالوا لفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قيل لهم فانما
يقاس مالم يات فيه اثر على ما جاءت به الاثار فقد رويتم اثرين في مسح الراس والمسح على الخفين ولم تقيسوا على واحد منهما فلاي شيء اختلف هذا وغيرهما من
مواضع الوضوء وقد زعمتم انه لا اثر عندكم في غير هذا من الاعضاء فينبغي لمن قاس على السنة والاثار ان يقيس مالم يات فيه اثر لما قد جاءت الاثار فيه مما
يشبهه اهـ ١٢ [٣] قوله ومسح الخ في مسند الدارمي ص٩٦ اخبرنا ابو نعيم ثنا يونس عن ابي اسحق عن عبد خير قال رأيت عليا توضأ ومسح على نعلين
فوسع ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال ابو محمد هذا الحديث منسوخ بقوله وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين اهـ قلت المراد بالنعلين الخفان وكذا بالقدمين لادنى ملابسة فلا نسخ ففي كنز العمال ص[٥/١٠١] عن علي قال لو كان الدين بالراي لكان باطن
القدمين احق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما عب ش د وايضا فيه عن علي قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخفين
اولى بالمسح من اعلاها وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه (الدارمي ود والطحاوي قط) عن علي قال كنت ارى ان باطن القدمين وفي لفظ باطن
الخفين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما (د ع حم قط ص) اهـ وفي آثار السنن ص[١/٣٣] رواه ابو داود واسناده
حسن اهـ وقال في التعليق الحسن قلت قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال في بلوغ المرام اخرجه ابو داود باسناد حسن اهـ وفي المحلى ص[٢/١١١] وبه يقول ابو حنيفة
وسفيان الثوري وداود وهو قول علي بن ابي طالب كما ذكرنا وقيس ابن سعد كما روينا والحسن البصري وابن جريج اهـ وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح واحمد واسحق
وجماعة كما في التعليق الممجد ص٦٧ والاوزاعي نيل ص[١/١٨٦] وحديث المغيرة مسح اعلى الخف واسفله رواه الخمسة الا النسائي قال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده
عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح قال الاثرم عن احمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن
ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال احمد قد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم عن ثور فقلت
له انما يقول هذا الوليد واما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة فقال نعيم هذا حديثي الذي اسأل عنه فاخرج الي كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق
بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه واخبرته ان هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فجعل للناس يقول بعد وانا اسمع اضربوا على هذا الحديث و
قال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة ليس بمحفوظ ١٢

---

[١] قوله على خفيه الخ في الاثار خفين وفي العقود خفيه وكذا في الجامع اي مسح على اعلى الخفين وظاهرهما اي فاحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء ولا
يجوز قبله لانه على طهارة عمدة القاري ص٨٥٦ وفي البخاري في الطهارة فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما اهـ وفي رواية ابي داود فاني
ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان اهـ وراجع شرح النقاية
لعلي القاري ص[١/٥٢] فيه الادلة الحديثية للمسح على اعلى الخفين وفي الدر المختار ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن اهـ قال الشامي في ذيله ص[١/١٨] المراد بالباطن اسفلهما
يلي الارض لا مايلي البشرة كما حققه في شرح المنية خلافا لما في الفتح هذا وما ذكره الشارح تبع فيه صاحب النهر حيث قال لكن يستحب عندنا الجمع بين الظاهر و
الباطن في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة كذا في البدائع اهـ واقول الذي رأيته في نسختي البدائع نقله عن الشافعي فانه قال وعن الشافعي انه لو اقتصر على
الباطن لا يجوز والمستحب عنده الجمع الخ فضمير الغيبة راجع الى الشافعي وهكذا رأيته في التاترخانية وقال في الحلية المذهب عند اصحابنا ان ما سوى ظاهر القدم من الخف
ليس بمحل للمسح لا فرضا ولا سنة وبه قال احمد وقال الشافعي يسن مسحهما وقال في البحر وفي المحيط ولا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافا للشافعي لان السنة شرعت
مكملة للفرائض والاكمال انما يتحقق في محل الفرض لا في غيره اهـ وفي غيره نفي الاستحباب وهو المراد اهـ كلام البحر اي وفي غير المحيط قال لا يستحب وهو المراد من قول
المحيط لا يسن وفي معراج الدراية السنة عند الشافعي ومالك مسح اعلى الخف واسفله لما روي انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وعندنا واحمد لا
مدخل لاسفله في المسح لحديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح عليه من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين على ظاهرهما رواه ابوداود واحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح وما رواه الشافعي شاذ لا يعارض هذا مع انه ضعف (والباقي على الصفحة التالية)

[٢] سقط عن عبد خير من الحج وهو ثابت في الدارقطني ص٧٣ وسنن البيهقي ص[١/٢٩٢] والمحلى ص[٢/١١١] وغيرها من الكتب ١٢ [٣] هكذا في الحج عمر بن الخطاب
والمشهور حديث علي بن ابي طالب كما اخرجه الدارقطني والبيهقي وابوداود وهو في التلخيص وبلوغ المرام واخرجه بعده في الحج ايضا وهو في المحلى عن علي وآثار
السنن فراجع الكتب ولعله من النساخ تامل ١٢

[٥] اي على ظاهرهما ١٢

ثم تقدم فصلى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رأى جرير

قول البعض استحباب الجمع اھ نقد ظهران استحباب الجمع اھ نقد ظهران استحباب الجمع قول البعض من مشائخنا يستحب الجمع اھ
(بقية من الصفحة السابقة) اہل الحديث وبهذا قيل انه يحمل على الاستحباب ان ثبت وعن بعض مشائخنا الى امامنا ابي حنيفة استحباب
مشائخنا الاكما نقله في النهر من انه المذهب فتنبه لذلك ولله الحمد اھ ماني رد المحتار ولعل صاحب رحمة الامة من هذا نسبه الى امامنا ابي حنيفة استحباب
الجمع بينهما كما نقله عنه مؤلف احياء السنن ص١٢٧ وقد رأيت في البدائع من ص١٣ والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح اھ ونقله العيني في
البناية وقد وقع في نسخة البدائع والبناية اغلاط كثيرة كما لا يخفى على من طالعها والبناية اكثر منه في ذلك حتى لا تخلو صفحة من صفحاتها من الاغلاط وقد
يشكل بها فهم مراد الكلام فلا يعذلني ان كان عنده وجعلها الناسخ عندنا بالتكلم هذا والله تعالى اعلم بالصواب وحديث مغيرة روى بستين طرقا كما في الفتح
وغيره ولم يذكر احد مسح اسفله غير ثور عن رجاء بن حيوة فيكون معلولا قطعا ولذا قال في معراج الدراية انه شاذ تدبر ١٢

لـه قوله فصلى الخ في رواية ثم قام فصلى وفي العقود ثم تقدم فصلى وفي مسلم ص١٣٤ مع عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر
فاومى اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا الحديث واقتداء الفاضل خلف المفضول جائز كما في كتب القوم و
لم يرد في طريق من طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم والمغيرة قرأ الفاتحة خلف عبد الرحمن بن عوف وهو من اقوى حجة لمن يقول بعدم القراءة خلف الامام هذا ١٢

٥٢ قوله اخبرنا الخ ذكره في الجامع ص٢٨٣ هكذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه راى جرير بن عبد الله البجلي توضأ ومسح على خفيه فسأله عن ذلك
فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما صحبته بعد نزول سورة المائدة اخرجه ابو محمد البخاري عن محمد بن المنذر بن معبد الهمداني عن احمد بن عبد الله
الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة واخرجه ابن عبد الباقي عن عبد الكريم عن الدارقطني عن القاضي الحسين ابن الحسين الانطاكي عن
ابي علي احمد بن عبد الله الكندي به مثله واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عمن رأى جريرا رضي الله عنه اھ قال في العقود
ص٣١ اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث همام بدون قوله وانما صحبته واخرج معنى هذا ابو داؤد وابن خزيمة والحاكم من جهة بكير بن عامر
عن ابي زرعة من عمرو بن جرير بلفظ ان جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة
فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وقال الحاكم في هذه الزيادة صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج اليه وللطبراني في الاوسط من وجه آخر عن جرير انه كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ فمسح على خفيه اھ ١٢ ٥٣ قوله عن ابراهيم الخ في مسلم من طريق الاعمش عن ابراهيم عن همام قال
بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا
الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي حديث عيسى وسفيان قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
اھ ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور على ما في كنز العمال ص١٢٥ عن همام بن الحارث قال بال جرير وتوضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا
قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اھ وقال الترمذي ص١٦ ويروى عن شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه
فقلت له في ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له اقبل المائدة او بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة حدثنا
بذلك قتيبة ثنا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وقد روى بقية عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب
عن جرير ——————— وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح
النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة اھ وفيه الرائي
شهر بن حوشب ولا منافاة فان بهما ما وشهر كليهما رأياه وفي حديث ابراهيم النخعي هو همام بن حارث متعين ١٢ ٥٤ قوله عمن رأى الخ هو همام بن الحارث كما
في الجامع وعقود الجواهر ومسند الامام ص١٣ ومسلم والبخاري والترمذي وابن ماجه وغيرها من الكتب فلا جهالة في السند من رجال الستة وهو همام بن الحارث
النخعي الكوفي العابد روى عن عمر وحذيفة والمقداد بن الاسود وابي مسعود وعمار بن ياسر وعدي بن حاتم وجرير وعائشة وروى عنه ابراهيم النخعي ووبرة بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وذكره ابو الحسن المدائني في عباد اهل الكوفة وذكر ابن سعد انه مات في ولاية الحجاج وذكره
ابن حبان في الثقات وقال مات في امارة عبيد الله بن يزيد الخطمي على الكوفة سنة خمس وستين قلت هذا حكاه ابن حبان بصيغة التمريض وقال قبل ذلك مات
في امارة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وتذييل فذكر ما تقدم قال وكان من العباد وكان لا ينام الا قاعدا وهو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو بن ربيعة بن حارثة
وقال العجلي تابعي ثقة كذا في التهذيب ص٦٦/١١ ورقم عليه علامة الاربعة في التقريب وهو سهو من الناسخ فانه مخرج له في الصحيحين كما عرفت وقال في كتاب الجمع بين
رجالهما ص٥٥٣/٢ من اسمه همام عندهما همام ابن الحارث النخعي الكوفي سمع حذيفة عندهما وجرير بن عبد الله وعمارا عند البخاري الخ قلت سمع جريرا عند مسلم ايضا كما
عرفت فتنبه وغفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار ١٢ ٥٥ قوله جرير بن عبد الله البجلي الخ هو على ما في التهذيب ص٧٣/٢ ابن جابر وهو السليل بن
مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف البجلي القسري ابو عمرو وقيل ابو عبد الله اليماني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ومعاوية وعنه اولاده المنذر و
عبيد الله وايوب وابراهيم وابن ابنه ابو زرعة بن عمرو وانس وابو وائل وزيد بن وهب وزياد بن علاقة والشعبي وقيس بن ابي حازم وهمام بن الحارث وابو
ظبيان حصين بن جندب وغيرهم قال ابن سعد كان اسلامه في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ونزل الكوفة وقال ابن زرداباقي على الصفحة التالية
عـه الى الصلوة فدخل في الصف وصلى خلف عبد الرحمن ركعة من صلوة الفجر ثم ركع ركعة اخرى ١٢ عـه صلوة الفجر ١٢ سـه خلف عبد الرحمن بن عوف ١٢
لعـه رواه ابو يوسف في آثاره ص١٢ عـ٦٥ وفيه عن ابراهيم عن جرير بن عبد الله بدون ذكر عمن حدثه والراجح ما في آثار محمد وايضا فيه قال وقال ابراهيم
انما قال جرير في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اھ ولم يذكره في آثار محمد ١٢

ابن عبد الله يوماً توضأ ومسح على خفيه فسأله سائل[1] عن ذلك فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه وانما صحبته[2] بعد ما نزلت سورة المائدة[3] محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم[4] عن[5] محمد بن عمرو بن الحارث

(بقية من الصفحة السابقة) البرق انتقل من الكوفة الى ترقيسيا فنزلها وقال لا اقيم فى بلدة يشتم فيها عثمان وقال جرير ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رأنى الا تبسم رواه الشيخان وغيرهما وقال عبد الملك بن عمير رأيت جرير بن عبد الله وكان وجهه شقة قمر وقال له عمر بن الخطاب يرحمك نعم السيد كنت فى الجاهلية ونعم السيد انت فى الاسلام قال خليفة وغيره مات سنة (٥١) وقيل غير ذلك قلت وفى الصحيحين عن ابراهيم النخعى ان اسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة وعند ابى داؤد عن جرير نفسه قال ما اسلمت الا بعد نزول سورة المائدة وقال البغوى اسلم سنة (١٠) فى رمضان وكذا قال ابن حبان وجزم ابن عبد البر انه اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وهذا الاصح لما ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس فى حجة الوداع واما ما رواه الطبرانى قال حدثنا محمد بن على الصائغ ثنا محمد بن مقاتل المروزى ثنا حصين بن عمر الاحمسى عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جرير قال لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم اتيته فقال لى ما جاء بك قلت لاسلم فالقى الى كساءه وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه قال سليمان لم يروه عن ابن ابى خالد الا الاحمسى قلت وهو ضعيف ستاتى ترجمته فهذا الحديث منكر وعلى تقدير صحته لا تلزم الفورية فى جواب لما وكذا ما رواه ابن قانع فى معجمه من حديث شريك عن ابى اسحق عن جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشى هلك فاستغفروا الله له ففى اسناده مقال وعلى تقدير صحته يحتمل ان جريرا ارسله وكذا ما رواه ابو جعفر الطبرى من حديث محمد بن ابراهيم عن جرير قال لعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى اثر العرنيين وهو الى الاصح لانه من رواية موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف جداً انتهى وهو من رجال الستة ووقع فى الجامع جرير بن عبيد الله بالتصغير وهو تصحيف من الناسخ ١٢

[1] قوله فسأله سائل الخ السائل اما الراوى وهو همام او شهر بن حوشب كما سبق من الترمذى او غيرهما من حاضرى الواقعة وتقدم عند مسلم فقيل له اتفعل هذا والسؤال فى صورة الانكار عليه كما يدل عليه طرق الحديث وسياقه قال النووى فى شرح مسلم صـ ۱۳۳ معناه ان الله تعالى قال فى سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديث جرير فى المسح منسوخا باية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية اه قلت لكونه حديثا مشهورا كالمتواتر والقول بان مسح الخفين ثابت بالكتاب ايضا وهى قرأة الجر لا ينبغى لانه معلوم قطعا ان المراد منها غسل الرجلين والعطف على الممسوح للاقتصاد وترك الاسراف فى الصب عليهما ولان المسح على الخف ليس مغيا بالكعبين ولا يجب ان يمسح عليه الى الكعبين اتفاقا ولانه مسح على الخف لا على الرجل حقيقة وفى حكما لان الخف اعتبر مانعا سراية الحدث الى القدم فهى طاهرة وما على الخف ازيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكما كذا قالوا فى زبرهم المنيفة ١٢ [2] قوله انما صحبته الخ لما قال السائل كان رؤيتك مسحه صلى الله عليه وسلم قبل نزول المائدة او بعده اجابه بانى اسلمت وصحبته بعد نزوله فلا يكون المسح منسوخا بها كما نشأ لك الوهم من مسحى على الخفين والحديث دال على مشروعية المسح على الخفين وجوازه وقال الفاضل السنبهلى فى حواشيه صـ ۳۲ اعلم ان غسل الرجلين وقع مما فى الكتاب باعتبار عموم اوقات الوضوء او مطلقا من قيد التخفف وعدمه وحديث المسح على الخفين لكونه متواترا او مشهورا وقع مخصصا لذلك العام او مقيدا لذلك المطلق فان المشهور يجوز به الزيادة على الكتاب بمعنى تغيير الوصف لا بمعنى تغيير الحكم نفسه ونسخه وتبديله فانه انما يتصور بالقطعى المتواتر وهذا التخصيص والتقييد عندنا نسخ عند الشافعى على ما عرف فى الاصول من باب التخصيص وقصر الدوام على بعض مسمياته ثم المسح رخصة ترفيه بناء على عدم الحرج والمشقة فى الدين قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج الآية وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الاية فعلى هذا قيل ان الغسل اولى اخذا بالعزيمة وعملا بظاهر الكتاب وقيل المسح اولى اظهارا للسنة وردا على اهل البدعة من الخوارج والروافض واما الاحاديث فتشهد بعدم رجحان احدهما على الآخر فانه صلى الله عليه وسلم اذا كان متخففا مسح ولم ينزعهما واذا لم يكن متخففا غسل الرجلين ولم يلبس الخفين لاجل المسح ولكن الارجح ان يقال الاعمال بالنيات فان مسح بنية السنية والرد على اهل الاهواء او غسل الرجلين اخذا بالاصل وعملا بالكتاب الظاهر كان ماجورا فى كلتا الصورتين فالاولوية لكل منهما على الآخر من وجه فافهم اه ١٢ [3] قوله صحبته الخ ليست هذه الزيادة فى المتفق عليه ورواه ابو داؤد وزاد فقال جرير لما سئل هل كان ذلك قبل نزول المائدة او بعدها ما اسلمت الا بعد المائدة وكذلك رواه الترمذى من طريق شهر بن حوشب قال فقلت له اقبل المائدة او بعدها فقال جرير ما اسلمت الا بعد المائدة وعند الطبرانى من رواية محمد بن سيرين عن جرير انه كان فى حجة الوداع قاله الشوكانى فى النيل صـ ۱۷۲ فالمسح على الخفين ثبت منه صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة ولذا قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة الخ كما سبق من صحيح مسلم وراجع من النيل صـ ۱۷۱ فانه صرح فيها بان دعوى النسخ لا معنى لها فى هذا المقام وراجع صـ ۳۳ من حواشى السنبهلى من نمرة (٨ و ٩) ذيل اسناد ابى حنيفة عن عبد الكريم ابى امية عن ابراهيم [4] قوله عن ابراهيم الخ اخرجه الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار صـ ۵۱ حدثنا (والباقى على الصفحة التالية) حدثنى من سمع جرير بن عبد الله يقول الحديث ١٢

[5] اى بعد اباں ١٢ [6] من المسح على الخفين ١٢ [7] اى يمسح عليهما بعد الحدث فى الحضر والسفر ١٢ [8] نيها آية الوضوء وفيها غسل الرجلين ١٢ [9] ذكره فى الجامع صـ ۲۸۹ وعزاه الى الآثار ١٢ [10] له حديث واحد عندهم خلاصه صـ ۲۸۷ ١٢

[11] وهو فى باب امامة الجنب صـ ۸۴ من سنن البيهقى ١٢

ان عمرو[١] بن الحارث بن ابي ضرار[٢] صحب[٣] ابن مسعود[٤] رض في سفر فاتت[٥] عليه

(بقية من الصفحة السابقة) ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلاثا اھ نفيه لبيت واسطة محمد المذكور في الآثار بين النخعي وبين عمرو بن الحارث وعمرو بن الحارث في الطحاوي هو ابن ابي ضرار بن حبيب كما سيأتي من بعد ولعل الاسناد المتصل ما في كتاب الآثار ورواه البيهقي في سننه ص٢٧٧ ج١ من وجه آخر اخبرنا عبد الله بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال خرجت مع عبد الله بن مسعود الى المدينة فلم ينزع الخف ثلاثا ومسح عليه اھ ١٢ (٥) ذكر محمد بن عمرو ابن الحارث الخ له ذكر في النساء من التهذيب ص٤٢١ ج١٢ من ترجمة زينب امرأة عبد الله بن مسعود حيث قال وعنها ابنها ابو عبيدة وابن اخيها ولم يسم وعمرو بن الحارث بن ابي ضرار وابنه محمد بن عمرو او عبد الله بن عمرو على خلاف فيه وبسر بن سعيد وعبيد بن السباق اھ وقد روى له الطحاوي في البيوع من ص٢٢٣ من طريق شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب الحديث ولم اجده في الاسماء من التهذيب ولا في التعجيل ولا في اللسان الا محمد بن الحارث المخزومي ص٢٢٩ ج٥ روى عن ابيه عن علي وعنه ابن ابي رواد ذكره البخاري وقال ابو حاتم لا اعرفه اھ وذكره ابن حبان في الثقات على ما كتب الى نقلا منه الشيخ ابو الوفاء الافغاني من بلدة حيدر آباد ولكن ضاع عندي وقد ذكره صاحب جامع المسانيد في ص٣٥٢ ج٢ من باب معرفة الشيوخ محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي الازدي قال البخاري في تاريخه الكبير حدثنا آدم حدثنا شعبة اخبرنا محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن الحارث بن ابي ضرار والحارث بن ابي ضرار والد ام المؤمنين جويرية رضي الله عنها اسلم هو وابناه وطائفة هو ابن حبيب بن عائذ بن مالك بن المصطلق الخزاعي تجريد اسماء الصحابة ص١١١ ج١ وتعجيل المنفعة ص٧٧ له صحبة ورواية والاثر في ص١٦ من آثار ابي يوسف نمرة (١٧) وفي تعليقه محمد بن عمرو بن الحارث الذي يقال له ابن الحارث بن ابي ضرار يروي عن ابيه وعمته عمرة بنت الحارث وعن زينب امرأة ابن مسعود وعنه خالد بن سلمة ذكره ابن حبان في الثقات اھ ١٢

---

(١) قوله عمرو بن الحارث بن ابي ضرار الخ قال الذهبي في التجريد ص٤٣٢ ج١ (ع) عمرو بن الحارث بن ابي ضرار الخزاعي المصطلقي اخو جويرية له صحبة ورواية (ب) اھ من رجال الستة هو ابن حبيب بن عائذ بن مالك بن خزيمة وهو المصطلق بن سعد بن كعب بن عمرو وهو خزاعة الخزاعي المصطلقي اخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه الحارث وله صحبة وعن ابن مسعود وزينب امرأة ابن مسعود وقيل عن ابن اخيها عنها روى عنه مولاه دينار وابو عبيدة بن مسعود وابو اسحق السبيعي وابو وائل وزياد وابن الجعد قال ابن ابي داؤد وكان الحارث بن ابي ضرار صهر عبد الله بن الحارث الراوي عن زينب غير صاحب الترجمة لان في كثير من الروايات عن عمرو بن الحارث ابن اخي زينب وزينب ثقفية فيكون هو ثقفيا قال اللهم الا ان يكون ابن اخيها لامها والرضاع فالله اعلم قاله الحافظ في التهذيب ص١٤ ج٨ ويرجح من هذا انقطاع اسناد الطحاوي فيما بين ابراهيم وعمرو بن الحارث وان سند الآثار متصل قطعا قال الهيثمي في المجمع ص١٠٦ ج١ وعن ابن مسعود قال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وسافرت مع عبد الله بن مسعود فكان يمسح على خفيه ثلاثا رواه الطبراني في الكبير وهو موقوف كما ترى وقد تقدم حديثه المرفوع وله اسانيد وبعضها رجاله رجال الصحيح اھ وفي المحلى ص٨٥ ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال ثلاثة ايام للمسافر ويوم للمقيم يعني في المسح ورويناه ايضا من طريق شقيق بن سلمة عن ابن مسعود هذا ايضا اسناد صحيح اھ اي كما كان اسناد الاثر عمرو لا نظير لها في الصحة والجلالة ١٢ (٢) قوله ابن مسعود الخ من رجال الستة صحابي جليل فقيه عالم بالسنة هو على ما في التهذيب ص٢٧ ج٦ عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس ابو عبد الرحمن الهذلي وامه ام عبد بنت عبد بن سوار من هذيل ايضا لها صحبة اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان بن عسال وعنه ابناه عبد الرحمن وابو عبيدة وابن اخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو سعيد الخدري وانس وجابر وابن عمر وابو موسى الاشعري والحجاج بن مالك الاسلمي وابو امامة وطارق بن شهاب وابو الطفيل وابن الزبير وابن عباس وابو ثور الفهمي وابو جحيفة وابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الحارث الزبيدي وعمرو بن الحارث المصطلقي وقرة بن اياس وكلثوم بن مصطلق وابو شريح الخزاعي وامرأته زينب بنت عبد الله الثقفية وهؤلاء من الصحابة وعلقمة والاسود ومسروق والربيع بن خثيم وزيد بن وهب وابو وائل وشريح القاضي وآخرون كثيرون من كبار التابعين كما في ص٢٨ من التهذيب قال البخاري مات بالمدينة قبل عثمان وقال ابو نعيم وغير واحد مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل (٣٣) وقيل مات بالكوفة والاول اثبت قال له النبي صلى الله عليه وسلم انك غلام معلم وذلك في اول الاسلام واخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن معاذ وقال ابن حبان صلى عليه الزبير وقال ابو نعيم كان سادس الاسلام وصح ان ابن مسعود قال اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة اھ مختصرا وراجع مستدرك الحاكم من ص٣١٢ ج٣ الى ص٣٢٠ وهو صاحب سره وسواده وسواكه وطهوره صلى الله عليه وسلم ومات وهو ابن بضع وستين سنة ودفن بالبقيع ليلا رضي الله عنه ١٢

(٣) قوله فاتت عليه الخ اي لا ينزع خفيه فيما بين ثلاثة ايام ولياليها بل يمر في فعل المسح عليها مستمرا الى يكمل ثلاثة ايام ولياليهن كما يفصح عنه رواية الطحاوي والبيهقي فكان لا ينزع خفيه ثلاثا اي بل يتم المسح ويمسح عليهما الى ثلاثة ايام فاذا تمت نزع الخفين فعبر عمرو عن ذلك بقوله فاتت عليه ثلاثة ايام ولياليها لا ينزع ابن مسعود خفيه وليس معناه انه بعد مضي ثلاثة ايام ايضا لا ينزع لان مذهبه كان توقيت المسح للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كما تقدم فيما قبل وما في الاثر من الحكم هو المذهب عندنا ان المسافر لا ينزع خفيه بل يمسح الى ثلاثة الا من جنابة والله تعالى اعلم وعلمه اتم ١٢

(٤) بكسر المعجمة والرائين بينهما الف ١٢

(٥) اي الى المدينة ١٢

ثلاثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه

ك قوله ثلاثة ايام الخ فی الحجۃ ص۲۸ باب المسح علی الخفین قال ابو حنیفۃ لا باس بالمسح علی الخفین للمقیم یوما ولیلۃ من الحدث الی تلک الساعۃ من الغد وللمسافر
ثلاثۃ ایام ولیالیھا لا یمسح اکثر من ذلک وقال اہل المدینۃ المسح علی الخفین للمسافر ابدا لیس فی ذلک عندنا وقت یمسح علی خفیہ ما دام مسافرا ما لم یحدث واما المقیم فان
اہل المدینۃ اختلفوا فی ذلک فقال بعضھم لا یمسح المقیم علی خفیہ منھم مالک بن انس ومن اخذ بقولہ وقال غیرہ من اہل المدینۃ المسافر والمقیم فی ذلک سواء یمسحان علی
الخفین ابدا ولیس فی ذلک وقت وممن قال بھذا القول عبد العزیز بن ابی سلمۃ ومن اخذ بقولہ من اہل المدینۃ وقد کان مالک بن انس یقول بھذا القول زمانا من
عمرہ ثم رجع فقال لا یمسح المقیم علی الخفین فای القولین السنۃ فی ہذا اقول مالک الاول او قولہ الآخر فقد زعم انھم یقولون بالسنۃ وبما کان علیہ رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم وقال محمد بن الحسن الآثار فی المسح للمقیم یوما ولیلۃ وللمسافر ثلاثۃ ایام ولیالیھا کثیرۃ معروفۃ وما کنت اظن ان احدا ممن نظر فی الفقہ یشکل علیہ الآثار
فی ہذا اخبرنا ابو حنیفۃ قال حدثنا حماد عن ابراہیم عن حنظلۃ عن نباتۃ ان عمر بن الخطاب قال المسح علی الخفین للمقیم یوما ولیلۃ وللمسافر ثلاثۃ ایام ولیالیھن اذا
لبستھما وانت طاہر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشی عن حماد عن ابراہیم النخعی عن ابی عبد اللہ الجدلی عن خزیمۃ بن ثابت الانصاری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ
قال المسح للمسافر ثلاثۃ لیال وایامھن وللمقیم یوما ولیلۃ اذا لبسھما وہو طاہر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشی عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخیمرۃ عن شریح
بن ہانی قال اتیت عائشۃ فسألتھا عن المسح علی الخفین فقالت علیک بعلی بن ابی طالب رضی اللہ تعالی عنہ فانہ کان یغزو مع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال فاتیتہ
فسألتہ عن المسح علی الخفین فقال علی کرم اللہ وجہہ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول المسح علی الخفین للمسافر ثلاث لیال وایامھن وللمقیم یوما ولیلۃ
یمسح علی خفیہ اذا لبسھما ورجلاہ طاہرتان اخبرنا یعقوب بن ابراہیم قال اخبرنا یزید بن ابی زیاد عن زید بن وہب الجہنی قال کتب الینا عمر بن الخطاب رضی اللہ
عنہ فی المسح علی الخفین ان للمسافر ثلاثۃ ایام وللمقیم یوما ولیلۃ اخبرنا سلام بن سلیم الحنفی عن عبد الاعلی بن عامر عن ابی عبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود عن امہ قالت
کان عبد اللہ بن مسعود یلبس خفیہ صلوۃ الفجر فلا ینزعھما حتی یاوی الی فراشہ اخبرنا سلام بن سلیم الحنفی عن ابی اسحق الہمدانی عن القاسم بن مخیمرۃ عن شریح بن ہانی قال اتیت
عائشۃ فقلت لھا یا ام المؤمنین ہل سمعت شیئا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی المسح علی الخفین فقالت لی اذہب الی علی بن ابی طالب فانہ کان یصحبہ
فی اسفارہ قال فاتیت علیا کرم اللہ وجہہ فسألتہ عن ذلک فقال ثلاثۃ ایام ولیالیھن للمسافر وللمقیم یوما ولیلۃ اخبرنا ابو بکر بن عبد اللہ النہشلی عن حماد عن
ابراہیم النخعی عن ابی عبد اللہ الجدلی عن خزیمۃ بن ثابت انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للمسافر ان یمسح علی خفیہ ثلاثۃ ایام ولیالیھن وللمقیم
یوما ولیلۃ اخبرنا اسرائیل بن یونس قال ثنا عمر بن شقیق عن شقیق بن سلمۃ عن ابن مسعود قال للمسافر ثلاثۃ ایام یمسح علی الخفین وللمقیم یوما ولیلۃ و
سافر عبد اللہ فمکث ثلاثا لا یخلع خفیہ یمسح علیھما اخبرنا اسرائیل بن یونس قال حدثنا عبد الاعلی الثعلبی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال کنت جالسا عند
عمر بن الخطاب فقام الی حش من بار فتوضأ ثم مسح علی جرموقیہ ثم قام فصلی المغرب فقام الراکب فقال یا امیر المؤمنین واللہ ما آتیتک الا لاسألک عن ہذا
الشیء ارأیت غیرک یفعلہ قال نعم خیر منی وخیر من الامۃ رأیت ابا القاسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یفعل کما رأیتنی فعلت فزعم الراکب انہ رأی
الہلال ہلال شوال فقال عمر ایھا الناس افطروا اخبرنا طلحۃ بن عمرو المکی قال اخبرنا عطاء ابن ابی رباح عن ابن عباس قال المسح علی الخفین للمقیم یوما ولیلۃ و
للمسافر ثلاثۃ ایام اذا کان ادخلھما وھما طاہرتان اخبرنا عریقین درہم عن جبلۃ بن سحیم عن عبد اللہ بن عمر قال سئل عن المسح علی الخفین فقال للمسافر ثلاثۃ ایام ولیالیھن
وللمقیم یوم ولیلۃ فقلنا لمن قال ان المقیم لا یمسح علی الخفین انما جاءت عامۃ الآثار فی المقیم ولاسیما الحدیث الذی اعتمد علیہ اہل المدینۃ فی المسح علی الخفین
حدثھم نافع مولی عبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن دینار مولی ابن عمر ان عبد اللہ ابن عمر قدم علی سعد بن ابی وقاص الکوفۃ وسعد امیرھا فرآہ عبد اللہ یمسح علی الخفین
فانکر ذلک علیہ فقال لہ سعد سل اباک اذا قدمت علیہ فنسی عبد اللہ ان یسأل عمر حتی قدم سعد فقال سألت اباک فقال لا قال فاسألہ فسألہ عبد اللہ
فقال عمر اذا ادخلت رجلیک فی الخفین وھما طاہرتان فامسح علیھما قال عبد اللہ وان جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احدکم من الغائط اخبرنا ہذا الحدیث
مالک بن انس ان نافعا وعبد اللہ بن دینار مولی ابن عمر اخبرہ بذلک فسعد خبر بہ عبد اللہ بن عمر وہو امیر الکوفۃ مسافرا کان فیھا وہو امیرا ومقیما بھا انما کان
مقیما ولم یکن مسافرا اخبرنا مالک بن انس ایضا عن نافع ان ابن عمر بال بالسوق فتوضأ وغسل وجھہ ویدیہ ومسح برأسہ ثم دعی لجنازۃ حین دخل المسجد یصلی علیھا
فمسح علی الخفین وصلی علیھا ایضا فقد کان عبد اللہ بن عمر بالمدینۃ حین بال بالسوق مقیما او مسافرا ویدخل ہذا علیھم ایضا مع ما ذکروا من جفوف الوضوء فان عبد اللہ
بن عمر لم یمسح علی الخفین عند حضرۃ وضوءہ حتی اتی المسجد فمسح علی خفیہ فھذا یدل علی ان المسح یجزی عن المقیم فان جفوف الوضوء لا ینقض الوضوء وان اخذ فی غیر
عمل الوضوء لان ابن عمر قد اخذ فی عمل غیر الوضوء حین اقبل الی المسجد وترک ان یمسح علی خفیہ واخبرنا مالک بن انس ایضا عن سعید بن عبد الرحمن بن رقیش انہ
قال رأیت انس بن مالک اتی قباء فبال ثم اتی بماء فتوضأ فغسل وجھہ ویدیہ الی المرفقین ومسح برأسہ ثم مسح علی الخفین ثم صلی فھذا انس بن مالک کان مسافرا
بقباء او مقیما فھذہ آثارہم التی رووھا وحملوھا ثم نقضوھا برأیھم اھ ما فی الحجۃ وقد وقعت فیھا تصحیفات واغلاط من الناسخین قد اصلحتھا حسب وسعی من المراجعۃ
الی الکتب وہو امر صعب علی ۱۲ ۵۳ قولہ انہ یمسح الخ ذکرہ فی الجامع ص۲۸۹ وعزاہ الی الآثار لکن بلفظ انہ کان یمسح علی الخفین والظاہر الراجح ما فی الآثار وروی
ابو داؤد فی سننہ ص۱۹ حدثنا عبید اللہ بن معاذ حدثنا ابی نا شعبۃ عن ابی بکر یعنی ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد اللہ عن ابی عبد الرحمن السلمی انہ
شہد عبد الرحمن بن عوف یسأل بلالا عن وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان یخرج یقضی حاجتہ فآتیہ بالماء فیتوضأ ویمسح علی عمامتہ وموقیہ قال
ابو داؤد وہو ابو عبد اللہ مولی بنی تیم بن مرۃ اھ ورواہ البیہقی فی سننہ ص۲۸۹ والحاکم فی مستدرکہ ص۱۷۰ وقال ہذا حدیث (والباقی علی الصفحۃ الثالثۃ)
عہ ولیالیھن جامع ۱۲ عہ۵ ای فیما بین ثلاثۃ ایام ۱۲ سہ۵ وحدیث المسح علی الموقین رواہ احمد والضیاء فی المختارۃ کما فی النیل ص۱۷۵ ۱۲ عہ۵ فی الحجۃ وقع ہکذا
عبد العزیز وابی سلمۃ بحذف لفظ الابن وزیادۃ الواو بینھما وہو غلط من الناسخ والصواب عبد العزیز بن ابی سلمۃ کما کتبتہ وقد ظن المحشی ان الواو صحیح فقال وابی بدل من ممن اھ
وہو غلط فی غلط کما لا یخفی وعبد العزیز بن ابی سلمۃ المدنی من رجال النسائی وابی داؤد وراجع ص۳۶۱ من تہذیب التہذیب فتنبہ ۱۲ عہ۵ وقع فی الحجۃ انظروا وتبعہ المحشی فقال یعنی
الی الہلال اھ وفی کنز العمال ص۱۲۴ فاتاہ رجل فقال انی رأیت الہلال ہلال شوال فقال عمر یا ایھا الناس افطروا ثم قام الی عس فیہ ماء فتوضأ ومسح علی خفیہ الحدیث ۱۲

كان يمسح على الجرموقين[٥٢] قال محمد وهو[٥٣] قول ابى حنيفة وبه[٥٤]
ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد[٥٥] عن ابراهيم قال اذا

وبقية من الصحابة السابقة اسمه فان ابا عبد الله ... معروف بالصحة والقبول واما السلميان فانهما لم يخرجا ذكر المسح على الموقين احد اثره الذهبى
فى تذكرته قال المحدث الكبير فى نصب الراية صـ٩٥ رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ... وحديث آخر رواه الطبرانى فى معجمه حدثنا محمد بن عثمان
بن ابى شيبة ثنا ابى ثنا الحسن بن موسى ثنا سفيان عن ليث بن ابى سليم عن الحكم عن شريح بن هانئ عن على بن ابى طالب قال زعم بلال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابى ادريس الخولانى عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين
والخمار وحديث آخر رواه البيهقى فى سننه (صـ٢٨٩) من حديث عاصم الاحول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين
والخمار وحديث آخر رواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا محمد بن على الصائغ ثنا سعيد بن واضح ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال
عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار اهـ واثر النخعى اخرجه ابن حزم فى المحلى صـ١٠١ من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن هشام بن حسان ورويناه عن سفيان الثورى عن الفضيل بن عمرو عن ابراهيم النخعى انه كان
يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود ثم ينزعهما فاذا قام الى الصلوة لبسهما وصلى اهـ وهو يدل على عدم انتقاض المسح وفيه خلاف فيما بين اهل العلم ومن
ابراهيم النخعى ثلاثة اقوال كما يأتى فى الاثر الآتى بعده وقال فى الهداية صـ٦٠ ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه لما روى ان النبى صلى الله عليه
وسلم مسح على الجرموقين اهـ ١٢

[٥٢] قوله الجرموقين الخ هو ما يلبس فوق الخف ويقال له بالفارسية ... مغرب صـ٣ والجرموق بضم الجيم وسكون الراء فارسى معرب ما يلبس فوق الخف
وساقه اقصر من الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور والخمار والبحر والموق والجرموق واحد قال فى بذل المجهود صـ٩٣ الموق نوع من الخفاف اهـ وفى
الجوهر النقى صـ٢٨٧ قال البيهقى والموق هو الخف الا ان من اجاز المسح على الجرموقين احتج به اهـ قلت الظاهر انه يريد ان الموق هو الخف المعتاد لا الجرموق رد اعلى
من يقول الموق هو الجرموق وهذا يرده قول الجوهرى الموق خف قصير يلبس فوق الخف وكذا قال المطرزى وقال الجوهرى ايضا الجرموق خف قصير يلبس فوق
الخف تدل ذلك على انهما سواء ومن قال الموق هو الخف فانما قال ذلك لانه نوع من الخفاف ولم يرد انه غير الجرموق كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقى اهـ
وفى عون المعبود صـ٥٩ موق بضم الميم بلا همزة قال الجوهرى الموق الذى يلبس فوق الخف فارسى معرب وكذا قال القاضى عياض وابن الاثير انه فارسى معرب
وكذلك قال الهروى الموق الخف فارسى معرب وحكى الازهرى عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على امواق ونقل على ابن اسمعيل بن سيدة اللغوى صاحب
المحكم الموق ضرب من الخفاف والجمع امواق عربى صحيح وقال ابن العربى فى شرح الترمذى الخف جلد مبطن مخروز ليستر البطن كلها والموق جلد مخروز لا بطانة له وقال بعضهم
هو خف قصير الساق فى قول بعضهم وفى قول آخر خف على خف اهـ قلت فما قاله فى البحر الرائق صـ١٨٠ من ان ماذكره النووى من ان الموق هو الخف مخالف لما ذكره
اهل اللغة كالجوهرى والمطرزى فانهما قالا ان الجرموق والموق يلبسان فوق الخف نعلم انهما غير الخف اهـ لست احصله تأمل ١٢ [٥٣] قوله وهو قول ابى حنيفة الخ
لكونه ثابتا بالروايات المذكورة من قبل قال الشوكانى فى النيل صـ١٧٦ والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف قاله
ابن سيدة والازهرى وهو مقطوع الساقين قاله فى الضياء وقال الجوهرى الموق الذى يلبس فوق الخف قيل وهو عربى وقيل فارسى معرب اهـ وهكذا فى نصب
الراية صـ٩٦ قال العلامة الحلبى فى الكبيرى صـ١٠١ بعد ذكر الحديث المذكور لا يقال كيف استدللتم بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول
دلالته على جواز المسح على الجرموق تأيدت بدلالة احاديث المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة فثبت بهما واما دلالته على الآخرين فقد عارضت الدليل
القطعى من غير وصول الى حد الشهرة ولا تأيد به فلم يثبتا اهـ وفيه خلاف مالك والشافعى والمستدل لهما القياس ومن امثال ذلك يظهر لك ان الامام اباحنيفة لا
يترك الحديث كما يتفوه المخالفون بل يترك القياس فى مقابلة الحديث ١٢ [٥٤] قوله وبه ناخذ الخ فى الدر المختار والجرموق ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما
فى فتاوى الشاذى لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول اهـ قال الشامى صـ١٨٧ قوله ولو فوق خف افاد جواز المسح عليهما منفردين ايضا وهذا لو كانا من جلد
ظاهر من كرباس لا يجوز ولو فوق الخف الا ان يصل بلل المسح الى الخف ثم الشرطان يكونا بحيث لو انفردا لصح مسحهما حتى لو كان بهما خرق مانع لا يجوز المسح عليهما سراج
وان يلبسهما قبل ان يمسح على الخفين وقبل ان يحدث فلو كان مسح على الخفين او احدث بعد لبسهما ثم لبس الجرموقين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا لانهما حينئذ لا يكونان
تبعا للخف صرح بهذا الشرط فى السراج وشرح المجمع ومنية المصلى وغيرها ومقتضاه انه لو توضأ ثم لبس الخف ثم جدد الوضوء قبل الحدث ومسح على الخف ثم لبس
الجرموق لا يجوز له المسح لاستقرار الحكم على الخف فلا يصير الجرموق تبعا وعبارة الشارح فى الخزائن وهذا اذا كانا صالحين للمسح ولبسهما قبل ان يحدث او بعد ما احدث
ولم يكن احدث ولا مسح على خفيه قبل ما احدث ذكره ابن كمال وابن ملك اهـ هذا وفى البحر والخف على الخف كالجرموق عندنا فى سائر احكامه خلاصه اهـ قال الامام
محمد فى كتاب الصلوة صـ١٣ قلت ارأيت رجلا توضأ ومسح على الجرموقين اسفلهما ادم قال يجزيه قلت فما شان الجورب لا يمسح عليه والجرموقان يمسح عليهما قال لانه
اذا كان اسفلهما ادم فهما بمنزلة الخف قلت ارأيت المسافر يكون فى ارض الجبل وعليه خفان وجرموقان فوق الخفين ايتوضأ ويمسح على الجرموقين وقد كان
لبس خفيه وهو على وضوء قال نعم قلت فان نزع جرموقيه قال يمسح على خفيه اهـ ١٢ [٥٥] قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ ذكره فى الجامع صـ٢٩ بهذا الاسناد ولفظه قال
اذا توضأ الرجل يمسح على خفيه ثم خلعهما فانما يغسل رجليه اخرجه ابن خسرو فى مسنده عن ابى الغنائم محمد بن على عن ابى الحسن محمد بن احمد بن زرتويه عن ابى سهل بن
زياد عن حامد عن هوذة بن خليفة عن ابى حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله
عنه ١٢ [٥٦] قوله عن حماد الخ اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى صـ٢٩ قال واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا
اسحق بن خلدون ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود فى الرجل يتوضأ ويلبس على الصفة اتانيسا

[٥] لعله بضم الجيم ١٢ [٥] والموق والجرموق واحد كما صرح به ارباب اللغة ١٢ [٥] اى وابى يوسف ١٢ [٥] اى بجواز المسح على الجرموقين ١٢

كنت على مسح وانت على وضوء فنزعت خفيك فاغسل قدميك قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ

باب الوضوء مما غيرت النار

(والباقية من الصفحة السابقة) ويمسح على خفيه ثم يخلعهما قال لا يغسل رجليه ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم نفسه وروى عن الحكم وغيره عن ابراهيم يصلي ولا يغسل قدميه وهو قول الحسن وروى عن ابراهيم شيئ ثالث اخبرناه ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدي ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن يزيد المستملي ثنا حيوة بن شريح عن مروان عن الاعمش عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال اذا مسح على خفيه ثم خلعهما خلع وضوء ۱۵ اهـ ۱۲

۵۱ قوله فنزعت الخ قال في الهداية وينقضه ايضا نزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع اهـ وقال في البدائع ص۱۳ لانه اذا نزعهما فقد سرى الحدث السابق الى القدمين ثم ان كان محدثا يتوضأ بكماله ويصلي وان لم يكن محدثا يغسل قدميه لا غير ولا يستقبل الوضوء فان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما اهـ وفي فتح القدير ص۱۳۵ لان الولاء ليس بشرط في الوضوء فينضم غسلهما الى الغسل السابق للاعضاء فيكمل الوضوء فان قيل لا حدث بهما لانه كان قد حل بالخف ثم زال بالمسح فلا يعود الا بسبب من الخارج النجس ونحوه قلنا جاز ان يعتبر الشرع ارتفاع الحدث بمسح الخف مقيدا بمدة منعه ثم علمنا وقوع مثله في التيمم حيث اعتبر ارتفاعه باستعمال الصعيد تقييدا بمدة اعتباره عاملا اعني مدة عدم القدرة على الماء ويناسب ان ذلك لوصف البدلية وهو في المسح ثابت بل هو فيه من وجهين فان المسح وان كان بالماء لكنه بدل عن وظيفة الغسل والخف عن الرجل فوجب تقييد الارتفاع فيه بمدة اعتباره به بدلا يفيد ما يفيده محل كما تقيد في التيمم بمدة كونه بدلا يفيد ما يفيده الاصل هذا مع ان المقام مقام الاحتياط ۱۲ ۵۲ قوله فاغسل الخ لما روي عن عبد الله بن عمر انه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء وهكذا روي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان الحدث انما يزول بالمسح زوالا موقتا كذا في ص۵۹ من حواشي الهداية قلت قال البيهقي في سننه الكبرى ص۲۸۹ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا الشاماتي يعني جعفر بن احمد انا ابو شيخ يعني ابا سعيد ثنا عبد السلام بن حرب ثنا يزيد بن عبد الرحمن وهو الدالاني عن يحيى ابن اسحق عن سعيد بن ابي مريم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال يغسل قدميه واخبرنا ابو بكر احمد بن ابراهيم الفارسي انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام فذكره بمعناه قال البخاري ولا نعرف ان يحيى سمع من سعيد ام لا ولا سعيد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد ثنا علي بن محمد القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المسح قال وكان ابي ينزع خفيه ويغسل رجليه ويذكر عن عطاء مثل ذلك اهـ وفي ص۲۹۰ منها اخبرنا علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عمر بن رديح ثنا عطاء بن ابي ميمونة عن ابي بردة عن المغيرة بن شعبة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا بالمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع اهـ قال البيهقي تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي اهـ قلت ذكره ابن عدي في الكامل وقال يخالف الثقات في بعض ما يرويه وفي الضعفة للذهبي قال ابن معين صالح الحديث قاله في الجوهر النقي ص۲۸۹ ۱۲ ۵۳ قوله وبه ناخذ الخ وهو مذهب ابن عمر وعن ابراهيم النخعي فيه ثلاثة اقوال في قول مثل قولنا وفي قول لا شيئ عليه وفي قول يستقبل الوضوء قاله في ص۱۲ من البدائع كما هو قول الشافعي فان الترتيب عنده فرض قال في الام ص۱۳ وللرجل ان يمسح على الخفين في وقته ما كان على قدميه فاذا اخرج احد قدميه من الخف او هما بعد ما مسح فقد انتقض المسح وعليه ان يتوضأ ثم ان تخفف ثم احدث وعليه الخفان مسح اهـ وهو قوله القديم والجديد مثل قولنا قال المزني في مختصره ص۵ قال وان نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه وفي القديم وكتاب ابن ابي ليلى يتوضأ قال المزني قلت انا والذي قبل هذا اولى لان غسل هذه الاعضاء لا ينتقض في السنة الا بالحدث وانما انتقض طهر القدمين لان المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل وسائر الاعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليها ثانيا الا بحدث ثان اهـ ۱۲

۵۴ قوله باب الوضوء الخ قال الامام محمد في الموطا ص۵۸ باب الوضوء مما غيرت النار اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرني ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضأ منه قال قد رأيت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن نعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري لهم بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى ۱۲ ۵۵ قوله الوضوء مما الخ اختلف اهل العلم في ذلك فذهب الاكثرون الى انه لا ينتقض الوضوء بالاكل مما مست النار قال النووي في شرح مسلم ص۱۵۶ فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مست النار (والباقي على الصفحة التالية)

ع۵۱ اي لم يحدث منك ما ينقضه ۱۲ ع۵ جملة حالية ۱۲ ع۵ وبه قال الشافعي في الجديد والمزني وهو مذهب ابن عمر وهو قول المزني وعلقمة والاسود ۱۲ ع۵ اي وجوبا وليس عليك اعادة بقية الوضوء ۱۲ ع۵ اي وابي يوسف ۱۲ ع۵ اي من طعام غيرته النار ووصل فيه اثره ۱۲

محمد قال اخبرنا[51] ابو حنيفة قال حدثنا عمرو[52] بن مرة عن سعيد[53] بن جبير عن عبد[54] الله بن عباس رض

(بقية من الصفحة السابقة) وممن ذهب اليه ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وانس وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهولاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق بن راهويه ويحيي بن يحيي وابي ثور وابي خيثمة رحمهم الله اهـ وزاد الحافظ العيني في شرح البخاري صـ۸۵۹ واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن الحسن والليث وابو عبيد وداؤد بن علي وابن جرير الطبري والثوري والاوزاعي الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط اهـ قال النووي وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي باكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم ههنا جملة وباقيها في كتب الائمة المشهورة واجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار اهـ وقيل انه مستحب واليه ذهب الخطابي وابن تيمية كما في عون المعبود صـ۷۶ واليه مال حكيم الامة الشاه ولي الله الدهلوي في شرح الموطا انه باق الى الان ولم ينسخ اوانه مستحب الخواص وقال شيخ الحديث في تقريراته ومستحب الخواص ليس وظيفة الفقهاء وقيل المراد به تزكية النفس والتشبه بالملائكة" وحديث الباب يفيد القصر لكون المسند اليه معرفا والمسند مشتملا على معين القصر لكن قيل القصر اضافي و ظني ان القصر لا يكون في الجملة الاسمية اصالة واما الجملة المعدولة عن الفعلية فلا تقصر فيها وجملة حديث الباب معدولة فتكون من افراد عدم القصر فافهم ۱۲

[51] قوله اخبرنا الخ ذكره في الجامع صـ۲۵۲ وقال اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن شجاع البلخي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة" واخرجه الحسن ابن زياد في مسنده عن ابي حنيفة اهـ ولم يذكره في عقود الجواهر المنيفة ۱۲ [52] قوله عمرو بن مرة الخ من رجال الستة هو ابن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملي المرادي ابو عبد الله الكوفي الاعمى على ما في التهذيب صـ۱۰۲ روى عن عبد الله بن ابي اوفى وابي وائل ومرة الطيب وابن المسيب وعبد الرحمن بن ابي ليلي وعبد الله بن الحارث النجراني وعمرو بن ميمون الاودي وعبد الله بن سلمة والحسن بن مسلم بن يناق وخيثمة بن عبد الرحمن وسعد بن عبيدة وسعيد بن جبير وزاذان ابي عمر ومصعب بن سعد وابي حمزة مولى الانصار وابي عبيدة ويحيي الجزار وابراهيم النخعي وجماعة وارسل عن عبد الله بن عباس روى عنه ابنه عبد الله وابو اسحق السبيعي وهو اكبر منه والاعمش ومنصور وزيد بن ابي انيسة ومسعر والعلاء بن المسيب وادريس بن يزيد الاودي والاوزاعي والمسعودي وحصين بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي والثوري وشعبة والعوام بن حوشب وابي سنان الشيباني وغيرهم قال البخاري عن علي له نحو مائتي حديث وزكاه احمد وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة كان يرى الارجاء وقال حفص بن غياث ماسمعت الاعمش يثني على احد الا على عمرو بن مرة فانه كان يقول كان مامونا على ما عنده وعن شعبة كان اكثرهم علما وعنه ما رأيت احدا من اصحاب الحديث الا يدلس الا ابن عون وعمرو بن مرة في صلوة قط الا ظننت انه لا ينفتل حتى يستجاب له وقال عبد الملك بن ميسرة في جنازته اني لاحسبه خير اهل الارض وقال مسعر لم يكن بالكوفة احب الي ولا افضل منه وعنه كان عمرو من معادن الصدق وقال عبد الرحمن بن مهدي اربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطئ منهم عمرو بن مرة وعن مغيرة لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو في الارجاء فتهافت الناس فيه وقال ابو نعيم واحمد بن حنبل مات سنة (۱۸) وقيل مات سنة ست عشرة ومائة قلت جزم بذلك ابن حبان في الثقات وقال يكنى ابا عبد الرحمن وكان مرجئا ووثقه ابن نمير ويعقوب بن سفيان اهـ وقال في الميزان صـ۲/۲۸۰ الامام الحجة اهـ ۱۲ [53] قوله سعيد بن جبير الخ من رجال الستة وهو على ما في التهذيب صـ۴/۱۱ ابن هشام الاسدي الوالبي مولاهم ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن معقل وعدي بن حاتم وابي مسعود الانصاري وابي سعيد الخدري وابي هريرة وابي موسى الاشعري والضحاك بن قيس الفهري وانس وعمرو بن ميمون وابي عبد الرحمن السلمي وعائشة وعنه ابناه عبد الملك وعبد الله ويعلي بن حكيم ويعلي بن مسلم وابو اسحق السبيعي وابو الزبير المكي وادم بن سليمان واشعث بن ابي الشعثاء وايوب وبكير بن شهاب وثابت بن عجلان وحبيب بن ابي ثابت وجعفر بن ابي وحشية وجعفر بن ابي المغيرة والحكم بن عتيبة وحصين بن عبد الرحمن وسماك بن حرب والاعمش وابن خثيم وذر المرهبي وسالم الافطس وسلمة بن كهيل وطلحة بن مصرف وعبد الملك بن سليمان وعطاء بن السائب وعمرو بن ابي عمرو مولى المطلب وعمرو بن مرة والقاسم بن ابي بزة ومحمد بن سوقة ومنصور بن المعتمر والمنهال بن عمرو والمغيرة بن النعمان وخلق قال اصبغ الواسطي كان له ديك يقوم من الليل لصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يستيقظ سعيد فشق عليه فقال ماله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعدها وقال جعفر بن ابي المغيرة كان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم ابن ام الدهماء يعني سعيد بن جبير وقال ميمون لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الارض احد الا وهو محتاج الى علمه وقال عتبة مولى الحجاج حضرت ابن جبير حين اتي به الحجاج لو اسط فجعل الحجاج يقول له الم افعل بك الم افعل بك فيقول بلى قال فما حملك على ما صنعت من خروجك علينا قال بيعة كانت علي قال فغضب الحجاج وصفق بيديه وقال فبيعة امير المومنين كانت اسبق واولى وامر به فضربت عنقه وقال عمر بن سعيد بن ابي حسين دعا سعيد ابن جبير ابنه حين دعي ليقتل فجعل ابنه يبكي فقال ما يبكيك ما بقاء ابيك بعد سبع وخمسين سنة وقال ابو القاسم الطبري هو ثقة امام حجة على المسلمين قتل في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن (۴۹) سنة وقال ابو الشيخ قتله الحجاج صبرا سنة (۹۵) قلت قال ابن حبان في الثقات كان فقيها عابدا فاضلا ورعا وكان يكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود حيث كان على قضاء الكوفة ثم كتب لابي بردة بن ابي موسى ثم خرج مع ابن الاشعث في جملة القراء فلما هزم ابن الاشعث هرب سعيد الى مكة فاخذه خالد القسري بعد مدة وبعث به الى الحجاج فقتله الحجاج سنة (۹۵) وهو ابن (۴۹) سنة ثم مات الحجاج بعد بايام وكان مولد الحجاج سنة (۴۰) (والباقي على الصفحة التالية) [54] مضى في باب الوضوء ۱۲

انه قال لو اتيت بجفنة من خبز ولحم فاكلت منها حتى اشبع وبعس من لبن ابل فشربت منه حتى اتضلع وانا على وضوء لا ابالي ان لا امس ماء اتوضأ من الطيبات قال محمد هذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ

(بقية من الصفحة الماضية) قال يحيى بن سعيد مرسلات سعيد بن جبير احب الي من مرسلات عطاء ومجاهد وكان سفيان يقدم سعيدا على ابراهيم في العلم وكان اعلم من مجاهد وطاؤس وكذا في التهذيب مختصرا وملتقطا وراجعه وكان ابو حنيفة عند موت سعيد ابن خمس عشرة سنة تأمل ١٢

له قوله انه قال الخ قال الطحاوي في شرح الآثار صـ٤٢ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي نوفل بن ابي عقرب الكناني قال رأيت ابن عباس اكل خبزا رقيقا ولحما حتى سال الودك على اصابعه فغسل يده وصلى المغرب حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن طارق عن سعيد بن جبير ان ابن عباس اتي بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل منها فاتي بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤا اهـ وفي كتاب الام صـ١٠ شرب ابن عباس لبنا ولم يتمضمض قال ما بالية بالة اهـ وفي كنز العمال صـ١٢٠/٥ عن ابن عباس قال انما النار بركة الله وما تحل من شيئ ولا تحرمه ولا وضوء مما مست النار ولا وضوء مما دخل انما الوضوء مما خرج من الانسان (عب) وفي صـ١٢٣ انا ندهن بالدهن وقد طبخ على النار ونتوضأ بالحميم وقد اغلي على النار (ش) اهـ ١٢ ٢ قوله بجفنة الخ بفتح الجيم القصعة الكبيرة كما في المقدمة للحافظ يقول لو اعطاني احد ايا ها ممتلئة من الخبز واللحم فاكل منها شبعا فلا ينقض وضوئي ولا اتوضأ من اكلها لانهما من الطيبات الطاهرات وليسا من الاحداث الناقضات للوضوء حتى اتوضأ منها ١٢ ٣ قوله وبعس الخ عطف على قوله بجفنة الخ والعس بضم العين المهملة وتشديد السين المهملة القدح الكبير كما في مقدمة فتح الباري صـ١٥٢ والمغرب صـ٣٣/٢ هو القدح العظيم والجمع عساس اهـ والتضلع الامتلاء شبعا والري والتقوى وقيل الحظ الوافر من الشيئ اي حتى اشبع واتملئ من شرب اللبن كل الشبع والامتلاء ريا ومع ذلك لا اتوضأ منه فضلا عن شرب القليل وخص من بين الالبان لبن الابل بالذكر لكون الدسومة فيه اظهر ولكون الاختلاف فيه ابين فما بالك بالبان اخر وهو مذهبنا ومذهب الجماهير من العلماء وما ورد من احاديث الوضوء من لبن الابل محمول على المضمضة ونحوها وبها ورد الحديث كما في كنز العمال صـ٧٩/٥ في باب نواقض الوضوء اذا كان احدكم على وضوء فاكل طعاما فلا يتوضأ الا ان يكون لبن الابل اذا شربتموه فتمضمضوا بالماء (طب والضياء عن ابي امامة) قال الهيثمي في مجمع الزوائد صـ١٠٢/١ رواه الطبراني في الكبير ورجاله لم ار من ترجم احدا منهم اهـ ١٢ ٤ قوله وانا على وضوء الحديث روى عن ابن عباس مرفوعا رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اهـ واخرجه مسلم وابو داود جميعا في الطهارة عن القعنبي عن مالك على ما في عمدة القاري صـ٨٥/١ وفي لفظ للبخاري في الاطعمة تعرق اي كل على العرق وهو العظم وفي لفظ انتشل عرقا من قدر وعند مسلم انه اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء ورواه ابو اسحق السراج في مسنده بزيادة ولم يتمضمض وفي مسند احمد انتهس من كتف وعند ابن ماجة ثم مسح يده بمسح كان تحته وفي المصنف اكل من عظم او تعرق من ضلع وفي مسند القاضي اسمعيل بن اسحق كان ذلك في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ونحوه في فتح الباري صـ٢٦٨ واخرجه الى نحوا الطحاوي صـ٣٨/١ وصـ٣٩ من طرق عنه مرفوعا وقد روى الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي ايضا انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة فناولته كتف شاة مطبوخة فاكلها ثم قام يصلي فاخذت ثيابه فقالت الا توضأ يا رسول الله قال مم يا بنية قالت قد اكلت مما مسته النار فقال ان اطهر طعامكم ما مسته النار قال الهيثمي في مجمع الزوائد صـ١٠٣/١ فيه ابن اسحق وهو مدلس ثقة اهـ وفي الطحاوي حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل على ابن عباس يوما في بيت ميمونة فضرب على يدي وقال عجبت من ناس يتوضؤن مما مست النار والله لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ما ثيابه ثم اتي بثريد فاكل منها ثم قام فخرج الى الصلوة ولم يتوضأ اهـ وفيه ابن لهيعة وفيه كلام مشهور ١٢ ٥ قوله لا ابالي الخ يعني لا يختلج في صدري منه شيئ من وسوسة نقض الوضوء باكل لحم المطبوخ والخبز وشرب لبن الابل فانها من الطيبات والله تعالى لم يجعل الوضوء من اكل الطيبات ١٢ ٦ قوله اتوضأ الخ في كنز العمال صـ١٢١/٥ عن انس قال كنت انا وابي وابو طلحة جلوسا فاكلنا خبزا ولحما ثم دعوت بوضوء فقالا لي لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذي اكلنا فقال اتوضأ من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير منك (حم) قال الهيثمي في المجمع صـ١٠٢/١ رجاله ثقات اهـ وروى الطبراني في الكبير نحو ذلك عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة الخبيثة احب الي من ان اتوضأ من الطعام الطيب قال الهيثمي صـ١٠٢/١ من المجمع رجاله موثقون اهـ ١٢ ٧ قوله وبه ناخذ الخ وهكذا قال في الموطا كما سبق نقله وبه قال الجماهير من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين كما تقدم من النووي والعيني وعندي القول ببطلان ان الوضوء في احاديث الامر محمول على غسل اليدين والفم باطل كيف لا وقد ورد في الاحاديث تسمية بالوضوء روى الترمذي في باب الوضوء قبل الطعام وبعده صـ٦/٢ عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده اهـ قال الترمذي وفي الباب عن انس وابي هريرة اهـ وكلهم متفقون على ان المراد به غسل اليدين والفم وفي حديث عكراش بن ذويب رواه الترمذي عنه ايضا في باب ما جاء في التسمية على الطعام صـ٩/٢ مرفوعا قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم اتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش هذا وضوء مما غيرت النار اهـ فهذا التصريح منه صلى الله عليه وسلم بكون مس اليدين وضوء مما غيرت النار قال الزرقاني في شرح الموطا صـ٥٤/١ وقد حمل ذلك الوضوء (والباقي على الصفحة التالية)

ه شرط ١٢ عه كاسة كلان ١٢ سه اي سير شوم ١٢ لعه اي امتنئ ريا ١٢ صه الجملة حالية ١٢ سه جزاء الشرط ١٢ معه فان ذلك لا ينقض الوضوء ١٢ له لعدم كونه حدثا به يوجب الوضوء ١٢ لله اي لا استعمله لعدم الحاجة اليه ١٢ لمه استفهام اي لا اتوضأ منها والخبز واللحم واللبن من الطيبات فلا اتوضأ منها ١٢ للعه اي عدم الوضوء ١٢ لله اي بما في اثر ابن عباس من عدم الوضوء مما غيرت النار ١٢

لا وضوء مما غيرت النار انما[۵۱] الوضوء مما خرج[۵۲] وليس[۵۳] مما دخل[۵۴]

محمد[۳] قال اخبرنا ابوحنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يبيت وفي يده او فمه دسم خفا من عقرب ونحوها اهـ وقال العيني في شرح البخاري ص۹۵ وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء في الاحاديث الاول غسل اليد لا وضوء الصلوة
فان قلت روى توضأ وروى لم يتوضأ قلت هو دائر بين الامرين فحديث جابر بين المراد الوضوء الذي هو غسل اليد اهـ وانما يعتبر التبادر الشرعي اذا خلا المقام عن القرائن وههنا ليس كذلك فان وجود الدسومة والزهومة قرينة صارفة عن المراد به الوضوء الشرعي للصلوة كما لا يخفى وكون الاستحباب مرادا ايضا ينفي التعارض بين الروايات والنسخ ظاهر ومع ذلك ان الوضوء مما خرج لا مما دخل كما قاله الامام محمد وهو مروي عن علي وابن عباس وابن عمر كما ياتي ۱۲

سلہ۵ قوله انما الوضوء الخ كانه يشير الى ما روى عن ابن عباس وابن عمر وعلي رضي الله عنهم قال المحقق في فتح القدير ص۳۳ روى الدارقطني عن ابن عباس عنه عليه الصلوة والسلام قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل وضعف بشعبة مولى ابن عباس وقال في الكامل بل بالفضل بن المختار وقال سعيد بن منصور انما يحفظ هذا من قول ابن عباس وقال البيهقي روى عن علي من قوله اهـ ورواه عبد الرزاق في مصنفه كما في كنز العمال ص۱۲۰ عن ابن عباس بلفظ لا وضوء مما دخل انما الوضوء مما خرج من الانسان اهـ كما سبق من قبل ورواه البيهقي ايضا كما في الكنز ص۷۹ عنه بلفظ قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل اهـ وقال البيهقي في السنن الكبرى ص۱۱۵ اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد ابن كثير ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن عن علي انه طعم خبزا ولحما فقيل له الا تتوضأ فقال ان الوضوء مما خرج وليس مما دخل اهـ ورواه الطبراني في الكبير عن ابي امامة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت عبد المطلب فغرفت له او فقربت له عرقا فوضعته بين يديه ثم غرفت او قربت اخر فوضعته بين يديه فاكل ثم اتى المؤذن فقال الوضوء الوضوء فقال انما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما يدخل اهـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ص۱۰۳ وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما اهـ قلت قال الذهبي في الميزان ص۱۶۶ روى عن الكبار يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب المصري قال ابو زرعة عبيد الله بن زحر صدوق وقد اخرج له ارباب السنن واحمد في مسنده وكان النسائي حسن الرأي فيه ما اخرجه في الضعفاء بل قال لا باس به اهـ وفيه جرح المحدثين فيه ايضا وفي التهذيب ص۱۳ قال احمد بن صالح عبيد الله بن زحر ثقة وقال ابو زرعة لا باس به صدوق وقال الحاكم لين الحديث وقال النسائي ليس به باس وقال الخطيب كان رجلا صالحا وفي حديثه لين قلت نقل الترمذي في العلل عن البخاري انه وثقه وقال البخاري في التاريخ مقارب الحديث وقال الحربي غيره اوثق منه وقال العجلي يكتب حديثه اهـ فالحديث لا بد وله سبيه الغم فيه علي بن يزيد وهو ضعيف عند الجمهور كما في التهذيب ص۳۹۷ ومن ههنا يعلم ان للحديث اصلا وليس بموضوع كما توهم تامل ۱۲ ۵۲ قوله وليس مما دخل الخ في السنن الكبرى ص۱۵۹ قال الشيخ وروينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار اهـ ۱۲ ۵۳ قوله محمد قال الخ وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف فاحش ففي جامع المسانيد ص۲۵۰ هكذا ابو حنيفة عن داؤد بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل عندهم لحما مشويا ثم غسل يديه وفمه ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي محمد الجوهري عن ابي الحسين محمد بن المظفر عن ابي سعيد احمد بن محمد بن عصمة بن وكيع قال قرأت في كتاب ابي عن احمد بن الخضر عن حماد بن احمد عن محمد بن ابي جميلة عن ابي عمر ونعيم بن عمرو المروزي عن ابي حنيفة واخرجه القاضي عمر بن الحسن الاشناني عن جعفر بن محمد بن مروان عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن اسمعيل بن محمد بن ابي كثير القاضي عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة واخرجه القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري عن القاضي ابي القاسم علي بن حسن التنوخي عن ابي الحسن احمد بن يوسف الازرق عن عمه اسمعيل بن يعقوب بن اسحق بن بهلول عن اسمعيل بن محمد بن ابي كثير القاضي عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة اهـ ثم في ص۲۵۱ هكذا ابو حنيفة عن ابي علي عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتيته بلحم قد شوي فطعم منه ثم دعا بماء فغسل كفيه ثم تمضمض وصلى ولم يحدث وضوءا اخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي طالب بن يوسف عن ابي محمد الجوهري عن ابي بكر الابهري عن ابي عروبة الحراني عن جده عمرو ابن ابي عمرو عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة عن عبد الرحمن بن زاذان عن شرحبيل واخرجه ايضا في نسخة فرواه عن ابي علي عن شرحبيل ومرة اخرى عن عبد الرحمن بن زاذان عن شرحبيل اهـ قلت وليس في نسختين للآثار ذكر شرحبيل فتنبه ثم في ص۲۵۳ هكذا ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن زياد وقيل عبد الرحمن بن زاذان وهو الصحيح عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا فاتيته بلحم مشوي فاكل منه ثم غسل يديه ولم يتوضأ اخرجه طلحة بن محمد في مسنده عن صالح بن ابي مقاتل عن ابراهيم بن عثمان البلخي عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن عبد الله عن ابي عاصم عن ابي حنيفة اهـ ثم في ص۲۵۴ هكذا ابو حنيفة عن داؤد بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل لحما مشويا ثم غسل يديه وفمه وصلى ولم يتوضأ اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن الحسن عن احمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن زفر عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن صالح بن احمد عن ابراهيم بن عثمان البلخي عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة غيره انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بلحم مشوي فاكل ثم دعا بماء فغسل كفيه ثم تمضمض ولم يحدث وضوءا قال الحافظ رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة كذلك ورواه المقرئ عنه فقال عن عبد الرحمن بن داؤد والاول اصح واخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده عن علي بن احمد بن سليمان عن محمد بن الحجاج عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة غير انه قال عن شرحبيل بن سعد ولم يذكر فيه لا عبد الرحمن ولا ابنه داؤد ورواه ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن عباس بن محمد عن عبد الصمد بن النعمان عن ابي جعفر الرازي عن شرحبيل بن سعد عن ابي رافع مولى (والباقي على الصفحة التالية)

ك۶ من الحدث كالغائط والبول والمذي والودي ونحوها ۱۲ عہ۹ في جوف الانسان مما مسته النار ۱۲

قال حدثنا عبد الرحمن[۱] بن زاذان عن[۲] ابی سعید[۳] الخدری قال دخل علی[۴] رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ والہ وسلم ببیتی[۵] فاتیتہ

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال دخل علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقد اہدی لنا شاۃ فنا ولتہ الذراع فاکل ثم دعا بماء فتمضمض وغسل باطراف اصابعہ ثم صلی ثم دخل علینا ذات یوم وعندنا لحم بارد فاکل ثم صلی ولم یصب ماء قال ابن المظفر سماک بن حرب عن شرحبیل ورواہ عن الحسین بن الحسین الانطاکی عن احمد بن عبد اللّٰہ الکندی عن علی بن معبد عن محمد بن الحسن الشیبانی عن ابی حنیفۃ عن ابی علی عن شرحبیل عن ابی سعید الخدری قال دخل علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاتیتہ بلحم قد شوی الحدیث ورواہ عن ابی سعید احمد بن محمد بن عطیۃ ابن وکیع قدم علینا الجح قال قرأت فی کتاب ابی عن احمد الحضرمی عن حماد بن احمد عن محمد بن ابی تمیلۃ عن ابی عمرو بن نعیم بن عمرو المروزی عن ابی حنیفۃ عن داؤد بن عبد الرحمن عن شرحبیل عن ابی سعید الخدری ورواہ عن عمر بن احمد بن ہارون العطار عن اسمعیل بن محمد بن ابی کثیر عن مکی بن ابراہیم عن ابی حنیفۃ عن عبد الرحمن بن داؤد عن شرحبیل عن ابی سعید الخدری واخرجہ ابو عبد اللّٰہ بن خسرو البلخی فی مسندہ عن المبارک بن عبد الجبار الصیرفی عن ابی محمد الجوہری عن الحافظ محمد بن المظفر بطرقہ انتہی فاختلفوا فی شیخ الامام ہل ہو عبد الرحمن بن زاذان او ابن زیاد او داؤد بن عبد الرحمن او عبد الرحمن بن داؤد او ابو علی و من ہذا یظہر ان شرحبیل او شرحبیل بن سعد سقط من سند الآثار ہذا ۱۲

---

[۱] قولہ عبد الرحمن بن زاذان الخ لم اجدہ فی التہذیب ولا فی التعجیل ولا فی اللسان الا عبد الرحمن بن زاذان عن احمد بن حنبل وعنہ ابو بکر شاذان متہم لسان ص۴۱۵ وراجعہا وفی ص۴۲۶ عبد الرحمن بن زیاد الانصاری روی عن انس حدیثا فی ترک الوضوء مما مست النار قال ابن عبد البر فی الاستذکار لیس بمشہور بحمل العلم لکنہ روی عنہ جماعۃ اھ والاول متاخر جدا عن الراوی فی الآثار ولا یمکن ان یکون شیخا لابی حنیفۃ ولم یذکرہ صاحب الجامع فی باب المشائخ وفیہ عبد الرحمن بن ہرمز ابو داؤد والمدنی وعبد الرحمن بن حزم کلاہما من شیوخ الامام ولعلہ مصحف من النساخ وفی ص۲۴۸ من ذلک الباب داؤد بن عبد الرحمن المکی العطار ابو سلیمان قال البخاری فی تاریخہ سمع ابن جریج وابن خثیم روی عنہ ابن المبارک وابن یونس یقول اضعف عباد اللّٰہ ویروی عنہ الامام ابو حنیفۃ ویروی ہو عن الامام ابی حنیفۃ ایضا فی ہذہ المسانید اھ قلت ولی فیہ تلق قال فی التعجیل ص۱۱۸ داؤد بن عبد الرحمن عن شرحبیل عن ابی سعید وعنہ ابو حنیفۃ لیس بمشہور اھ وفی اللسان ص۴۲۱ داؤد بن عبد الرحمن الواسطی عن سفیان بن حسین ضعفہ الازدی وسمی جدہ راشدا اھ وابو علی ہو الحسن الرداد بالدالین المشہور بالصیقل قال الحافظ فی ص۵۹ من التعجیل فی ترجمۃ جعفر بن تمام بن جعفر روی عنہ الحسن الزاد کذا وقع فیہ والصواب ابو علی الرداد عن جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب عن ابیہ اھ وفی ص۵۰ من الکنی منہ ابو علی الرداد الصیقل روی عن جعفر بن تمام عن ابیہ عن جدہ فی السواک وعنہ الثوری و ابو حنیفۃ وسماہ الحسن قال ابو علی بن السکن مجہول اھ ہو مولی بنی اسد کما فی ص۱۴۴ من باب الکنی من اللسان ویاتی فی ترجمۃ تمام ان شاء اللّٰہ تعالیٰ ۱۲

[۲] عن ابی سعید الخ قد عرفت ان فی السند سقوطا وہو شرحبیل فان عبد الرحمن او داؤد بن عبد الرحمن لم یدرک ابا سعید قال فی باب المشائخ ص۲۷۴ شرحبیل ابن سعید ابو سعید الخطمی ذکرہ البخاری کذلک فی تاریخہ وقال الانصاری مولاہم المدنی سمع زید بن ثابت وجابر بن عبد اللّٰہ رضی اللّٰہ عنہما وروی عن ابی سعید روی عنہ ابن ابی ذئب ویحیی بن سعید القطان ومحمد بن اسحق وروی عنہ مالک بن انس یقول اضعف عباد اللّٰہ وہو یروی عن الامام ابی حنیفۃ فی ہذہ المسانید اھ قلت الصواب شرحبیل بن سعد ابو سعد بدون الیاء بعد العین علی ما فی التہذیب ص۳۲۰ وقولہ وہو یروی عن الامام ابی حنیفۃ غلط کیف وہو من التابعین یروی عن الصحابۃ رضی اللّٰہ عنہم ویردہ ایضا طرق الحدیث المذکورۃ من قبل فانہ یروی عن ابی سعید وعنہ عبد الرحمن بن زاذان او داؤد بن عبد الرحمن وعنہ ابو حنیفۃ فبینہ وبین الامام واسطۃ نعم الامام یروی عنہ کما لا یخفی علی واقفی الوفیات والتراجم ولعل الامر انعکس علی الکاتب قال الحافظ فی التہذیب شرحبیل بن سعد ابو سعد الخطمی المدنی مولی الانصار روی عن زید بن ثابت وابی رافع وابی ہریرۃ وابی سعید والحسن بن علی وعویم بن ساعدۃ وابن عباس وابن عمر وجابر وعنہ یحیی بن سعید الانصاری وابن اسحق وابو الزناد وعمارۃ بن غزیۃ وفطر بن خلیفۃ ویزید بن الہاد وابن ابی ذئب ومالک وکنی عنہ والضحاک بن عثمان ومخول بن راشد وغیرہم وروی عنہ عکرمۃ ومات قبلہ بمدۃ قال بشر بن عمر سالت مالکا عنہ فقال لیس بثقۃ وقال یزید بن ہارون عن ابن ابی ذئب انا شرحبیل وہو شرحبیل وقد بینا لکم وقال ابن المدینی قلت لسفیان بن عیینۃ کان شرحبیل بن سعد یفتی قال نعم ولم یکن احد اعلم بالمغازی والبدریین منہ فاحتاج فکانہم اتہموہ وقال فی موضع آخر عن سفیان لم یکن احد اعلم بالبدریین منہ واصابتہ حاجۃ فکانوا یخافون اذا جاء الی الرجل فلم یعطہ ان یقول لم یشہد ابوک بدرا وقال ابن معین لیس بشیٔ ضعیف وقال ایضا کان ابو جابر البیاضی کذابا وشرحبیل خیر من ملأ الارض مثلہ وقال مرۃ ضعیف یکتب حدیثہ وقال عمرو بن علی سمعت یحیی القطان قال قال رجل لابن اسحق کیف حدیث شرحبیل فقال واحد یحدث عن شرحبیل قال یحیی التعجب من رجل یحدث عن اہل الکتاب ویرغب عن شرحبیل وقال ابن سعد کان شیخا قدیما روی عن زید بن ثابت وعامۃ الصحابۃ وبقی حتی اختلط واحتاج ولہ احادیث ولیس یحتج بہ (والباقی علی الصفحۃ التالیۃ)

[۱] لا ادری من ہو ولم یذکرہ صاحب المقدمۃ ۱۲ [۲] مر فی باب الوضوء ۱۲ [۳] فی آثار ابی یوسف عبد الرحمن بن زیاد ۱۲ [۴] ای عائدا لی کما فی روایۃ اخری تاتی بعدہ ۱۲ [۵] ای فی بیتی ۱۲

[۱] وراجع ص۵۳۴ من لسان المیزان فانہ مات سنۃ خمس وسبعین مائۃ اھ فکیف یروی عنہ ابو حنیفۃ ۱۲

[۳] فی آثار ابی یوسف ابو حنیفۃ عن داؤد بن عبد الرحمن عن شرحبیل عن ابی سعید الخدری الحدیث فی الوضوء مما مست النار وانت تعلم داؤد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن زیاد او ابن زاذان کیف یشتبہان علی الناظر الکاتب وعبد الرحمن ابن ابی سعید الخدری ایضا من رجال الصحیحین کنیتہ ابو جعفر او ابو حفص او ابو محمد سمع اباہ فی الوضوء کما فی ص۲۹۶ من کتاب الجمع بین رجال الصحیحین للمقدسی وہو یقول انہ عبد الرحمن بن ثروان بالثاء المثلثۃ ابو قیس الاودی الکوفی وہو یروی عن زاذان الکندی روی عنہ شعبۃ والثوری کما فی ص۱۵۲ من التہذیب وہو فی ص۲۶ من مناقب الموفق بن احمد وفی ص۷۹ من مناقب البزازی الکردری عن بابن فاختلط علی الناظرین تدبر ۱۲

بلحم[1] قد شوی[2] فطعم منه فدعا بماء فغسل[3] کفیه ومضمض ثم صلی[4] ولم یحدث وضوءًا[5] محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا شیبة[6] بن مساور قال کنت[7] قاعدا عند عدی[8] بن ارطاة اذ سأل[9] الحسن[10] البصری

(بقیة من الصفحة السابقة) وقال ابو زرعة لین وقال النسائی ضعیف وقال الدارقطنی ضعیف یعتبر به وقال ابن عدی له احادیث ولیست بالکثیرة وفی عامة ما یرویه نکارة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات سنة ثلاث وعشرین ومائة قلت واخرج ابن خزیمة وابن حبان حدیثه فی صحیحهما وقال حجاج الاعور عن ابن ابی ذئب کان شرحبیل متهما وقال ابن البرقی فی باب من کان الاغلب علیه الضعف یقال ان الرجل الذی روی عنه مالک حدیث اصطلت بهما فی کتاب الحج شرحبیل بن سعد وهو یضعف وانما ترک مالک تسمیته کذلک وحکی مضر بن محمد عن ابن معین انه وثقه وقال ابن المدینی اتی لشرحبیل اکثر من مائة سنة وقال جویریة قلت له رأیت علیا قال نعم اھ وفی سماعه من عویم بن ساعدة نظر لان عویما مات فی حیات رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ویقال فی خلافة عمر رضی اللہ عنه انتهی ورقم علیه الحافظ بخ دق فظهر من هذا کله انه لم یرو عن الامام ابی حنیفة فتنبه ۱۲

[1] قوله بلحم الخ فیه دلیل علی ان من زار احدا فی بیته یحضر له ما کان موجودا عنده من الطعام ونحوه تعظیما للضیف واکراما للزائر والحدیث روی من طرق فی مجمع الزوائد ص۱۰۳ وعن عمرو بن محمد بن عمرو بن سعید بن معاذ قال سمعت هند بنت سعید بن ابی سعید الخدری تحدث عن عمتها قالت جاء رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عائدا لابی سعید الخدری فقدمنا الیه ذراع شاة فاکل وحضرت الصلوة فتمضمض ثم صلی ولم یتوضأ رواه الطبرانی فی الکبیر من طرق وبعضها رجالها رجال الصحیح الا هند بنت سعید وقد وثقها ابن حبان اھ وهو فی کنز العمال ص۱۲۱ وفیه فاکل منه وحضرت الصلوة فقام فصلی ولم یتوضأ لابن ابی خیثمة کر اھ وقال الحافظ الطحاوی فی شرح معانی الآثار ص۴۰ حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعید بن سالم عن محمد بن ابی حمید قال حدثتنی هند بنت سعید بن ابی سعید الخدری عن عمتها قالت زارنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثم اکل عندنا شاة ثم قام فصلی ولم یتوضأ اھ ۱۲ [2] قوله فغسل الخ وهذا الوضوء بعد الطعام والوضوء مما مسته النار وقد تقدم حدیث عکراش بن ذویب رواه الترمذی ص۵ وابن النجار کما فی کنز العمال ص۱۲۱/۵ یا عکراش هکذا الوضوء مما غیرت النار اھ وقال فی الحلیة المحلی وقد روی البزار عن عبد الرحمن بن غنم قلت لمعاذ هل کنتم تتوضؤون مما غیرت النار قال نعم اذا اکل احدنا ما غیرت النار غسل یدیه وفاه فکنا نعد هذا وضوءا اھ قال البیهقی فی السنن الکبری ص۱۵۹ وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء المذکور فی الخبر علی الوضوء الذی هو النظافة ونفی الزهومة اھ وقال فی البدائع ص۳۲ فالمراد بالوضوء غسل الید لان ذلک الموضوع لا یخلو عن قذارة عادة ولهذا اخص لحم الابل فی روایة لان له من الزهومة ما لیس لغیره وهکذا روی انه اکل طعاما فغسل یدیه وقال هکذا الوضوء مما مسته النار اھ وقال الطحاوی ص۴۳ وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا یجب الوضوء للصلوة باکل شیء من ذلک وکان من الحجة لهم فی ذلک انه قد یجوز ان یکون الوضوء الذی اراده النبی صلی اللہ علیه وسلم هو غسل الید اھ فظهر من هذا ان هذا المراد لیس خلاف المتبادر کما فی احیاء السنن کیف وقد ورد فی الروایات هذا واللہ تعالی اعلم وفی فتح الباری ص۲۶۹ وجمع الخطابی بوجه آخر وهو ان احادیث الامر محمولة علی الاستحباب اھ وظهر ایضا ضعف ما فی فتاوی الحافظ ابن تیمیة ص۵۸ من ان الوضوء فی کلام رسولنا صلی اللہ علیه وسلم لم یرد قط الا وضوء الصلوة اھ کیف ویرده حدیث معاذ وحدیث عکراش وحدیث سلمان وحمل حدیث سلمان علی لغة الیهود بعید کما لا یخفی هذا ۱۲ [3] قوله ثم صلی الخ فیه دلیل علی ان الوضوء لا ینقض باکل ما مسته النار والصریح فی ذلک حدیث جابر بن عبد اللہ الذی رواه الطحاوی وابو داؤد والنسائی والترمذی وغیرهم کان آخر الامرین ترک الوضوء مما مست النار واذا فسر الوضوء الواقع فی روایات ابی هریرة وابی ایوب وابی طلحة وزید بن ثابت وغیرهم بالوضوء الذی هو غسل الیدین والفم او بالاستحباب سقط الاستدلال بقوة احادیث الوضوء بلحوم الابل وعدم المعارض الصریح الفعلی کما لا یخفی علی الماهر وهذا السادس من الاحادیث المرفوعة رواها الامام ابو حنیفة فتنبه ۱۲ [4] قوله شیبة بن مساور الخ قال الحافظ فی التعجیل ذ شیبة بن مساور ویقال مسور بصری روی عن ابن عباس وبکر بن عبد اللہ المزنی روی عنه ابو حنیفة قال الحسینی لیس بمشهور قلت بل هو معروف لکن نزل البصرة ویقال انه سکن واسط وفی تاریخ الدوری عن ابن معین شیبة بن مساور واسطی ثقة اھ وهو من اتباع التابعین وروایته عن ابن عباس مرسلة وحدیثه من طریق محمد بن شجاع المدلجی عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة عن شیبة بن مسور بکسر اوله وسکون المهملة ووقع فی خط الحسینی میسور بزیادة مثناة تحتانیة سابقة او فوقانیة لاحقة وکلاهما تصحیف وروی ایضا عن الحسن البصری وعدی بن ارطاة وعبد اللہ بن عبید بن عمیر وروی عنه عباد بن ابی علی وعبید اللہ بن عمر العمری واخرج البیهقی من طریق اللیث عن عبد العزیز بن ابی سلمة عن عبید اللہ العمری عن رجل من اهل واسط یقال له شیبة بن مساور سمعت عمر بن عبد العزیز یقول علی المنبر ایها الناس ان اللہ لم ینزل کتابا بعد کتابکم ولا ارسل رسولا بعد رسولکم ولیس لاحد ان یطاع فی معصیة اللہ تعالی وروی عنه ایضا عبد الکریم بن ابی المخارق روایة ذکرها البخاری عن شیبة بن مساور عن عبد اللہ بن عبید ان عبید اللیثی وهو ابن عمیر رأی النبی صلی اللہ علیه وسلم اکل خبزا ولحما ثم صلی ولم یتوضأ ولم یذکر فیه البخاری جرحا وتبعه ابن ابی حاتم وذکره ابن حبان فی الطبقة الثالثة من الثقات انتهی ص۱۸۰ ونحوه مختصرا فی ص۲۲۷ من باب المشائخ نقلا عن تاریخ البخاری لکن قال شیبة بن علی بن المساور وقال فی ص۲۴۷ وهو یروی عن الامام ابی حنیفة فی هذه المسانید فتنبه وقد اخطأ صاحب المقدمة فی نقل عبارة التعجیل کما لا یخفی علی من طالعها ۱۲ [5] قوله قال کنت الخ فی جامع المسانید ص۲۵۵ ابو حنیفة عن شیبة بن المستورد (هو تصحیف) ویقال ابن المساور البصری عن بکر بن عبد اللہ المزنی عن عائشة رضی اللہ عنها (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه بریان کرده شده ۱۲ عه ای غسل وضوء الصلوة ۱۲ عه ذکره فی الجامع ص۲۵ وعزاه الی کتاب الآثار ۱۲ عه فی الجامع اذ سئل مجهولا ۱۲

اتوضأ[1] مما مست النار فقال نعم[2] فقال بكر[3] بن عبد الله المزني[4] دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عمته[5] صفية بنت عبد المطلب فنتفت[6] له من كتف[7] باردة[8] فطعم منها ولم يحدث[9] وضوءًا قال محمد وبقول[10] بكر بن عبد الله المزني ناخذ[11] وهو قول ابي[12] حنيفة محمد قال[13] اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

(بقية من الصفحة السابقة) ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فطعم من كتف بارد ثم صلى ولم يحدث وضوءًا اخرجه طلحة والاشناني وابن خسرو والحسن بن زياد في مسانيدهم ١٢ ٥٦ قوله عدي بن ارطاة هو الفزاري على ما في التهذيب صـ١٦٤ اخو زيد بن ارطاة من اهل دمشق روى عن ابيه وعمرو بن عبسة و ابي امامة وغيرهم وعنه بكر بن عبد الله المزني ويزيد بن ابي مريم السلولي ويزيد بن ابي مريم الشامي وهشام بن الغاز وغيرهم ذكره ابو زرعة الدمشقي في الطبقة الثالثة من اهل الشام وذكره ابن حبان في الثقات وقال البرقاني قلت للدارقطني نعدي بن ارطاة عن عمرو بن عبسة قال يحتج به وقال خليفة بن خياط وفيها يعني سنة (٩٩) قدم عدي بن ارطاة واليا على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز وقال عباد بن منصور سمعت عدي بن ارطاة يخطب على منبر المدائن فجعل يعظنا حتى ابكانا قال خليفة وفي صفر سنة (١٠٢) قتل معاوية بن يزيد بن المهلب عدي بن ارطاة قلت قال ابن حبان لما ذكره يروي المراسيل اما عدي بن ارطاة بن الاشعث الراوي عن ابيه عن مجالد فشيخ آخر متاخر عن هذا ذكره العقيلي في ضعفائه اه ولم يذكره صاحب المقدمة ١٢ ٥٧ قوله الحسن البصري الخ ذكر ترجمة الحافظ في سبع صفحات من التهذيب من رجال الستة وهو ابن ابي الحسن يسار البصري ابو سعيد مولى الانصار وامه خيرة مولاة ام سلمة قال ابن سعد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ونشأ بوادي القرى وكان فصيحا رأى عليا وطلحة وعائشة وكتب للربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية روى عن خلق كثير من الصحابة والتابعين وعنه خلق كثير كما في صـ٢٦٤ من التهذيب وقال محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة مامونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما وقال ابن حبان في الثقات احتلم سنة (٣٧) وادرك بعض صفين ورأى مائة وعشرين صحابيا وكان يدلس وكان من افصح اهل البصرة واجملهم واعبدهم وافقههم قال ابن علية والسري بن يحيى مات سنة (١١٠) وزاد ابن علية في رجب وقال ابنه عبد الله ملك ابي وهو ابن نحو من (٨٨) سنة وفضائله ومناقبه كثيرة جدا وعند موته كان ابو حنيفة ابن ثلاثين سنة كما كان عند موت عدي ابن اثنتين وعشرين سنة كما لا يخفى وقد روى عنهما ابو حنيفة بدون واسطة وقال ادركت امثالهم كما سبق فتذكره ١٢

[1] قوله اتوضأ الخ في الجامع انتوضأ بالجمع وعلى نسخة الآثار همزة الاستفهام محذوفة ١٢ [2] قوله فقال نعم الخ وبه قال الزهري وابو مجلز وابو قلابة وغيرهم ولا اختلاف بينهم لو كان المراد استحبابه او للخواص كما هو ظاهر ١٢ [3] قوله بكر بن عبد الله المزني الخ من رجال الائمة الستة وهو على ما في التهذيب صـ٤٨٤ ابن عمرو المزني ابو عبد الله البصري قال ابو حاتم هو اخو علقمة بن عبد الله المزني وقال غيره ليس باخيه روى عن انس بن مالك وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة وابي رافع الصائغ والحسن البصري وحمزة وعروة ابني المغيرة بن شعبة وابي تميمة الهجيمي وغيرهم وعنه ثابت البناني وسليمان التيمي وقتادة و غالب القطان وعاصم الاحول وسعيد بن عبد الله بن جبير بن حية ومطر الوراق قال ابن المديني له نحو خمسين حديثا قال ادركت ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل ومعقل ابن يسار وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو زرعة ثقة مامون وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا حجة وكان فقيها مات سنة (١٠٨) وقال ابن المديني وغيره مات سنة (١٠٦) ورجح ابن سعد الاول قلت وبالثاني قال البخاري وابن ابي خيثمة وابو نصر الكلاباذي وغيرهم وقال ابن حبان في الثقات روى عن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني وله صحبة وكان عابدا فاضلا وهو والد عبد الله بن بكر وقال حميد الطويل كان بكر مجاب الدعوة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين لم يسمع بكر من المغيرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه روايته عن ابي ذر مرسلة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وكان بكر يقول اياك من الكلام ما ان اصبت فيه لم تؤجر وان اخطأت فيه اثمت وهو سوء الظن باخيك انتهى وكان عند موته ابو حنيفة ابن ست او ثمان وعشرين سنة وقدومه بالبصرة ثابت وخبط صاحب المقدمة في نقل عبارة الخلاصة ١٢ [4] قوله دخل الخ مرسل وحديث صفية رواه الطبراني في الكبير من حديث ابي امامة كما تقدم نقله عن مجمع الزوائد للهيثمي وفي الباب عن جابر وابي هريرة وابن مسعود وابي رافع وام الحكم وعمرو بن امية وام عامر وسويد بن النعمان وام سلمة اه ترمذي صـ١٢ وعثمان رواه احمد وابو يعلى والبزار عنه ورجال احمد ثقات وعن المغيرة بن شعبة رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وانس رواه احمد ورجاله ثقات وابي بكر رواه ابو يعلى والبزار وعلي رواه ابو يعلى وعن معاوية رواه ابو يعلى وعن ابي امامة رواه الطبراني في الكبير وعن رافع بن خديج رواه الطبراني ايضا وعن الحسن بن علي رواه الطبراني في الكبير ايضا وعن محمد بن مسلمة رواه الطبراني ايضا وعن معاذ بن جبل رواه الطبراني وعن الحسن ابن ابي الحسن عن فاطمة رواه احمد وابو يعلى وعن عائشة رواه احمد وابو يعلى والبزار وعن صفية بنت حيي رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعن ضباعة بنت الزبير رواه ابو يعلى واحمد ورجاله ثقات وعن ام حكيم رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعن ام هاني رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله موثقون وعن ام مبشر رواه الطبراني وعن عمرة بنت حرام رواه الطبراني في الكبير وعن ام سليم رواه الطبراني ايضا هذا كله في مجمع الزوائد وفيه عن ابي هريرة وابن مسعود وام عامر بنت يزيد بن السكن وعلي بن ابي طالب ١٢ [5] وكنيته ام الزبير ذاله صفية بنت عبد المطلب الخ (ذا لباقي على الصفحة التالية) [7] عظم عريض خلف المنكب ١٢ [8] بكسر العين ١٢ [9] لان اكله ليس بحدث ١٢ [10] اي لا وضوء على من اكل مما مسته النار ١٢ [11] لانه متسند بالحديث وموافق بالروايات الواردة في الباب ١٢ [12] اي وابي يوسف ١٢ [13] ذكره في الجامع صـ١٥ وعزاه الى الآثار ١٢

يحيى بن عبد الله عن ابى ماجد الحنفى عن ابن مسعود قال بينما نحن فى المسجد قعود مع ابن مسعود اذا قبلوا بجفنة وقلة من ماء من باب الفيل نحونا فقال ابن

(رضى الله عنه جامع ١٢)

(والبقية من الصفحة السابقة) قال الذهبى فى تجريد الاسماء ص٢٩٥ صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عبد المطلب وام الزبير وشقيقة حمزة وحجل والمقوم امهم هالة بنت وهيب بن عبد مناف بن زهرة الصحيح انه لم يسلم من عمات رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها وتزوجها قبل العوام الحارث بن الحرب بن امية فتوفى وجدت على حمزة وجدا شديدا وصبرت وتوفيت سنة عشرين (ب دع) اهـ ثم تزوجها العوام بن خويلد فولدت له الزبير وتوفيت فى خلافة عمر سنة عشرين ودفنت بالبقيع ولها ثلاث وسبعون سنة ولم يذكرها صاحب المقدمة ١٢ ٥٦ قوله فتقفت من النتف بتقديم النون على التاء الفوقانية ثم الفاء وهو النزع والقطع والفصل اى تقطعت له قطعة من كتف بارد قال فى المغرب ص١٩٩ نتف الشعر والريش ونحوه نزعه والمنتوف المولع بنتف لحيته ويكنى به المتخنث لان ذلك من عادته ومنه ولو قال يا منتوف لا يعزر اهـ وهذا حديث مرفوع سابع من مرويات ابى حنيفة فتنبه ١٢

٥١ قوله يحيى بن عبد الله الخ هو التيمى قال الترمذى فى باب ما جاء فى المشى خلف الجنازة ص١٢٠ ويحيى امام بنى تيم الله ثقة يكنى ابا الحارث ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر ايضا كوفى روى له شعبة وسفيان الثورى وابو الاحوص وسفيان بن عيينة اهـ من رجال ابى داؤد والترمذى وابن ماجه وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ويقال المجبر التيمى البكرى مولاهم ابو الحارث الكوفى كان يجبر الاعضاء قال الذهبى فى الميزان ادرك زمن الصحابة وروى عن ابن معين ليس به باس قال ابن عدى احاديثه متقاربة وارجو انه لا باس به روى عنه شعبة وقال احمد ليس به باس اهـ ص٢٩٤ وقال الحافظ فى التهذيب ص٢٣٨ روى عن سالم بن ابى الجعد وابى ماجدة وجبال بن رفيدة وعبيد الله بن مسلم الحضرمى وغيرهم وعنه محمد بن اسحق وحجاج ابن ارطاة والشعبة والسفيانان والحسن بن صالح بن حى وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد وابو عوانة وعبد الرحيم بن سليمان وابو الاحوص وغيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به باس وعن يحيى بن معين ضعيف الحديث وقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين ليس بشيئ وقال مرة ضعيف وقال ابن المدينى معروف وقال ابو حاتم والنسائى ضعيف وقال الجوزجانى غير محمود قلت وقال الدارقطنى كوفى يعتبر به ولا يتابع على احاديثه ولا يكاد يروى عن شيوخه غيره وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى وقال ابو حاتم يحيى الجابر عن المقدام بن معديكرب مرسل وقال ابن عدى ارجو انه لا باس به اهـ وغفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار كما تراه وليس له ذكر فى باب مشائخ الامام من جامع المسانيد وقد روى عنه الامام فى هذه المسانيد كما تراه وبالجملة هو لين الحديث وراجع مقدمة تنسيق النظام ١٢ ٥٢ قوله ابى ماجد الحنفى الخ قال الحافظ فى التهذيب ص٢١٦ ابو ماجد ويقال ابو ماجدة الحنفى العجلى الكوفى اسمه عائذ بن نضلة قاله ابو حاتم روى عن ابن مسعود فى السير بالجنازة وعنه ايوب ويحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر قال على بن المدينى لا نعلم ان احدا روى عنه غير يحيى الجابر قال ابن عيينة قلت ليحيى الجابر امتحنه من ابو ماجد قال شيخ طرأ علينا من البصرة وقد روى غير حديث منكر وقال البخارى قال الحميدى عن ابن عيينة قلت ليحيى الى من ابو ماجد قال طير طرأ علينا وهو منكر الحديث وقال الترمذى مجهول وقال ايضا سمعت محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابى ماجد هذا وله حديثان عن ابن مسعود (اى عند ارباب السنن فافهم) فقال النسائى منكر الحديث يروى عنه يحيى الجابر ان كان حفظ عنه وقال الدارقطنى مجهول متروك قلت فرق الحاكم ابو احمد بين ابى ماجد الذى روى عنه يحيى الجابر و ... ابى ماجد الذى روى عنه ايوب وقال فى ابى ماجد حديثه ليس بالقائم وقال الساجى مجهول منكر الحديث وقال العقيلى قال احمد بن حنبل ابو ماجد مجهول واخرج ابن عدى عن احمد يحيى الجابر ليس به باس ولكن ابا ماجد الذى روى عنه يحيى لا يعرف وقال على بن المدينى لم يرو عنه غير يحيى الجابر وله غير حديث منكرا اهـ من رجال ابى داؤد والترمذى وابن ماجه قلت فى ميزان الاعتدال وروى ابو الاحوص عن ابى يحيى التيمى عن ابى ماجد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عفو يحب العفو اهـ وانظر ترجمة ابى يحيى التيمى من التهذيب وبالجملة روى عنه ايوب ويحيى بن عبد الله وابو يحيى التيمى وهذا القدر كاف فى رفع الجهالة مع انه ترتفع برواية ثقة على ما هو مذهب ابن حبان وابن خزيمة كما فى لسان الميزان ويحيى ثقة على ما قاله الترمذى واحمد وابن عدى والدارقطنى على ان الجهالة لا تعتبر فى القرون الفاضلة كما صرح به الفاضل السنبهلى فى مواضع من مقدمته تامل ١٢ ٥٣ قوله قال الخ روى من وجه آخر قال الطحاوى فى ص٤٦ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجيئ بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة اهـ ١٢ ٥٤ قوله قلة بضم وله الكوز الصغير والجرة الكبيرة وبالكسر فضد الكثرة وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ص١٠٣ وعن علقمة قال اتينا بقصعة ونحن مع ابن مسعود فامر بها فوضعت فى الطريق فاكل منها واكلنا معه وجعل يدعو من ثم مضينا الى الصلوة فما زاد على ان غسل اطراف اصابعه ومضمض فاه ثم صلى وفى رواية اتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم فذكره رواهما الطبرانى فى الكبير ورجالهما موثوقون اهـ اعلم ان هذا وقع فى اوقات مختلفة كما تفصح عنه الفاظ الروايات مرة جاءت قصعة من مادبة كانت فى الحى ومرة جاءت من بيت ابن مسعود ومرة من بيت علقمة كما عند الطحاوى ويمكن ان يكون جاءت من بيت علقمة الى بيت ابن مسعود ثم منه اليهم ولاظهار عدم نقض الوضوء باكل ما مسته النار اكل ابن مسعود معهم فى الطريق لئلا تخفى المسئلة على الناس وفى مجمع الزوائد ص١٠٣ وعن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياكل اللحم ثم يقوم الى الصلوة ولا يمس ماء رواه احمد وابو يعلى ورجاله موثوقون اهـ وفى كنز العمال ص١٢٣ عن سعيد بن المسيب عن عمارة تعد على باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ وقال تعدت مقعد رسول الله صلعم واكلت طعام رسول الله صلعم وصليت صلوة رسول الله صلعم (... فى فوائده) ١٢ — عه التيمى جامع ١٢ عه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه جامع ١٢ سه مضى فى باب المسح على الخفين ١٢ لعه اى رابو ماجد ... كنا كثار قعودا بالنصب ١٢ سه عبد الله بن مسعود جامع ١٢ معه لعله مسجد الكوفة ١٢ له تعدك له كاسه كلان ١٢ لله سبو ١٢ للله اى من باب المسجد الذى يسمى بباب الفيل او من باب البلد المسمى بذلك ١٢

مسعود انی لأراکم تزادون بهذه فقال رجل من القوم اجل
یا ابا عبد الرحمن ما ذبیحة کانت فی الحی فوضعت فطعم منها
وشرب من الماء ثم صب علی یدیه فغسلهما ومسح وجهه
وذراعیه ببلل یدیه فقال هذا وضوء من لم یحدث
قال محمد وهو قول ابی حنیفة وبه ناخذ لا باس بالوضوء
فی المسجد اذا کان من غیر قذر

باب ما ینقض الوضوء من القبلة والقلس

له قوله مادبة بالمیم وضم الدال المهملة بعد ہا بار موحدة مفتوحة طعام یصنع لدعوة او عرس والمراد بہا القری والضیافة ۔ ای ہہانی ۱۲ ٢ه قوله ہذا وضوء الخ فیه رد علی من انکر ہذا الحمل فی روایات الامر من ابناء الزمان وقال ببطلانه فقد سبق حدیث عکراش ومعاذ ولعل نظر ولم یقع علی ما فی ہذه الروایات تأمل قال الحافظ الطحاوی صـ۳۳ وفرق قوم بین لحوم الابل ولحوم الغنم فی ذلک لما فی لحوم الابل من الغلظ ومن غلبة ودکہا علی ید اکلہا ولم یرخص فی ترکه علی الید وابلح ان لا یتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلک منہا وقد روینا فی الباب الاول فی حدیث جابر ان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الوضوء مما غیرت النار فاذا کان ما تقدم منه ہو الوضوء مما مست النار فی ذلک لحوم الابل وغیرہا کان فی ترکه ذلک ترک الوضوء من لحوم الابل فہذا حکم ہذا الباب من طریق الآثار واما من طریق النظر فانا قد رأینا الابل والغنم سواء فی حل بیعہما وشرب لبنہما وطہارة لحومہما وانه لا تفترق فی احکامہما فی شیئ من ذلک فالنظر علی ذلک انہما فی اکل لحومہما سواء فلما کان لا وضوء فی اکل لحوم الغنم فکذلک لا وضوء فی اکل لحوم الابل وہو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمہم الله تعالیٰ اه وفی کنز العمال صـ۱۳۲ج۵ عن ابی سمرة ان عمر بن الخطاب اکل من لحوم الابل ثم صلی ولم یتوضأ (عب) اه فان قلت قال النووی فی شرح مسلم صـ۱۵۸ من باب الوضوء من لحم الابل وہذا المذہب اقوی دلیلا وان کان الجمہور علی خلافه وقد اجاب الجمہور عن ذلک الحدیث بحدیث جابر کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الوضوء مما مست النار ولکن ہذا الحدیث عام وحدیث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم علی العام اه قلت کیف یکون اقوی دلیلا وقد صار الاجماع علی خلافه کما قاله النووی قبیل ذلک الا ان یکون بناء علی القول باشتراط انتفاء سبق خلاف مستقر لاشتراط حجیة الاجماع وہو خلاف ما علیه المحققون من الحنفیة والشافعیة وغیرہم کما ہو المذکور فی الاصول ثم قوله ان الخاص مقدم علی العام الخ ایضا غیر مجمع علیه وانما ہو علی اصول الشافعیة ومن یکون موافقا لہم فی ذلک واما علی اصولنا الحنفیة فلا بل ہو معارض کما افاده المحقق فی فتح القدیر والعلامة ابن امیر حاج وتحقیق ہذه المسئلة فی عمدة القاری فی شرح ابواب الزکوٰة من البخاری وراجع صـ۱۱۱ من بذل المجہود فی شرح ابی داؤد فان شیخی اجاب فیہا عن قول النووی المذکور وعن قاعدة الشوکانی المذکورة فی النیل وحقق الحق بالتفصیل ۱۲ ٣ه قوله لا باس الخ استنبط الامام محمد من فعل ابن مسعود مسئلة اخری وہی جواز التوضی فی المسجد اذا کان من غیر قذر وعن ابراہیم بن عبد الله بن قارظ انه وجد ابا ہریرة یتوضأ علی المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اکلتہا الحدیث رواه مسلم والنسائی واحمد کما فی المنتقی لابن تیمیة قال الشوکانی فی ذیله فی صـ۲۰۲ من النیل استدل به علی جواز الوضوء فی المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء علی جوازه ما لم یؤذ به احدا اه وقال فی الدر المختار من مکروہات المسجد ویکره الوضوء الا فیما اعد لذلک اه قال ابن عابدین فی ذیله صـ۴۴۳ج۱ لان ماءه مستقذر طبعا فیجب تنزیه المسجد عنه کما یجب تنزیہه عن المخاط والبلغم بدائع اه قلت لم یکن وضوء ابن مسعود رضی الله عنه وضوءا شرعیا یستباح منه الصلوٰة حتی یقال انه ماء مستعمل بل کان لغویا ولا یخلو الید عادة بعد الاکل عن قذارة تدبر بخلاف وضوء ابی ہریرة رضی الله عنه والماء المستعمل طاہر عندنا علی ارجح الاقوال والجواز والکراہة یجتمعان فی مادة کما ہو مشروح فی کتب الفقه والی کونه خلاف الاولی یشیر قول محمد لا باس الخ تأمل ۱۲ ٤ه قوله من غیر قذر الخ القذر ضد النظافة وشیئ قذر بین القذارة وقذرت الشیئ من باب ضرب وتقذرته استقذرته ای کرہته مختار الصحاح صـ۲۲۴ فلو تقذر المسجد بالوضوء فیه یکره الوضوء الا فیما اعد لذلک من المواضع کما فی المساجد فلا کراہة فیه اصلا والله تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ ٥ه قوله باب ما ینقض الخ قال فی الحجج باب الوضوء من القبلة قال ابو حنیفة فی الرجل یقبل المرأة وہو متوضیٔ ان ذلک لا ینقض الوضوء وقال اہل المدینة فی ذلک الوضوء وقال محمد بن الحسن الآثار فی ذلک انه لا وضوء فیه کثیرة معروفة وہذا امر کان ابن مسعود یقول به لم نعلم احدا یقول به الا ابن مسعود فاما ابن عباس فقال لیس فی القبلة الوضوء وان علی بن ابی طالب رضی الله عنه کان یقول لیس فی ذلک الوضوء والحدیث المشہور المعروف عن عائشة رضی الله عنہا انہا کانت تقول ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یتوضأ ثم یقبل بعض نسائه ثم یمضی الی الصلوٰة ولا یحدث وضوءا فعائشة اعلم بذلک من غیرہا ولا نراه (والباقی علی الصفحة التالیة)

له بضم الہمزة ۱۲ ٢ه ای انتم مرادہم بہذه الجفنة ۱۲ ٣ه لا ادری اسمه ۱۲ ٤ه کنیة ابن مسعود ۱۲ ٥ه المحلة والحارة والقبیلة ۱۲ ٦ه ای الجفنة مع ابن مسعود من معه فی المسجد ۱۲ ٧ه من الجفنة ۱۲ ٨ه الذی کان فی القلة ۱۲ ٩ه سکب وافرغ ۱۲ ١٠ه ثم وتری ۱۲ ١١ه ای وابی یوسف ۱۲ ١٢ه ای لعدم الوضوء مما مست النار وبجواز الوضوء فی المسجد من غیر تقذر ۱۲ ١٣ه ای باب فی حکم انتقاض الوضوء بالقبلة والقیٔ ۱۲ ١٤ه ای ہل ینتقض بہما ام لا ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) كانت تعني بذلك الا نفسها اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا معبد ابن نباتة الجمحي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوضئ ثم صلى ولم يحدث وضوءا اخبرنا اسمعيل بن عياش الحمصي قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه كان لا يرى على من قبل امرأته وضوءا اهـ ١٢

٦ قوله ما ينقض الوضوء الخ اختلف اهل العلم في انتقاض الوضوء بالقبلة فذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثوري وعطاء وطاؤس وغيرهم الى انه لا ينتقض الوضوء بالقبلة قال علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال الشوكاني في باب الوضوء من مس المرأة ص١٨٩ من النيل استدل بها من قال بان لمس المرأة ينقض الوضوء والى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري والشافعي واصحابه وزيد بن اسلم وغيرهم وذهب علي وابن عباس وعطاء وطاؤس والعترة جميعا وابو حنيفة وابو يوسف الى انه لا ينقض قال ابو حنيفة وابو يوسف الا اذا تباشر الفرجان وانتشر ولم يمذ قال الاولون الآية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة او لمستم فانها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع قال الآخرون يجب المصير الى المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي سيأتي في التقبيل وحديثها في لمسها القدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان في حديث التقبيل ضعفا وايضا هو مرسل ورد بان الضعف منجبر بكثرة رواياته وبحديث عائشة في لمسها لبطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا والرفع زيادة يتعين المصير اليها كما هو مذهب اهل الاصول والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح بان اللمس يحتمل انه كان بحائل او على ان ذلك خاص به تكلف ومخالف للظاهر ١٢

٧ قوله والقلس على وزن الفلس القذف وبابه ضرب وقال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء مختار الصحاح ص٢٧ وفي النهاية القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل وفيه ايضا اختلاف وعندنا القلس والقيء اذا كان ملء الفم ينقض الوضوء كما سيأتي

٨ قال الشوكاني في ص١٩٠ من النيل قالوا امر النبي صلى الله عليه وسلم السائل في حديث الباب بالوضوء وصرح ابن عمر بان من قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء رواه عنه مالك والشافعي ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع واستدل الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة ما كان او قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقبل ويلمس الحديث واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة اليد زناها اللمس وفي قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤوا منها ويجاب عن ذلك بان امر النبي صلى الله عليه وسلم للسائل بالوضوء يحتمل ان ذلك لاجل المعصية وقد ورد ان الوضوء من مكفرات الذنوب او لان الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي او هو طلب لشرط الصلوة المذكورة في الآية من غير نظر الى انتقاض الوضوء وعدمه ومع الاحتمال يسقط الاستدلال واما ما روي عن ابن عمر وابن مسعود وما ذكره الحاكم والبيهقي فنحن لا ننكر صحة اطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي ولكنا ندعي ان المقام محفوف بقرائن توجب المصير الى المجاز واما قولهم بان القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لاسيما اذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صرح الحبر ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بان اللمس المذكور في الآية هو الجماع وقد تقرر ان تفسيره ارجح من تفسير غيره لتلك المزية اهـ وقد بقي شيء من كلامه فراجعه ١٢

٩ في الحجة اخبرنا معبد بن نباتة الجمحي ونسخة عليه شبابة وفي التلخيص ص٤٤ قال الشافعي روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ولا يتوضأ وقال ولا اعرف حال معبد فان كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ووقع في النيل ص١٩٠ عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة اهـ وفي الحجة محمد بن عمر بن عطاء وفي التلخيص محمد بن عمرو بن عطاء وفي الحجة واسطة عروة وليس في النيل والتلخيص عروة فتنبه لهذا كله ١٢

---

١ قوله محمد قال الخ ذكره في الجامع ص٢٤٥ وعزاه الى الآثار وقال في الحجة ص١٦ باب الوضوء من الرعاف والقلس والدم والقيح وغير ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله من رعف او قاء فقلس ملأ فيه او اكثر او سال من جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلا او قاطرا فعليه الوضوء وقال اهل المدينة لا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او ينام مضطجعا فان قاء طعاما فليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وقال محمد بن الحسن وكيف قلتم هذا وكيف رويتم فيه الوضوء وذكرتم ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيتوضأ ثم يرجع فيبني على صلوته ولم يتكلم وذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على صلوته ولم يتكلم ورويتم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلوته وروى هذه الاحاديث فقيهكم مالك بن انس فكيف تركت هذه الآثار ولم تترك الى احد مثلها ثم قال في رواية انهم توضؤوا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا وهو يقول لا وضوء في ذلك لكنه يغسل الدم ثم يرجع فيبني ثم رجع عن ذلك فقال يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل الصلوة فكل ذلك ترك الآثار التي رواها فعجبا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار وهم يردونها ثم يتركونها عيانا الى غير اثر قالوا انما هو ما خرج من الدم والقيء بمنزلة العرق والمخاط والبزاق والدمعة ولو جعلنا في ذلك الوضوء لجعلناه في هذا قيل لهم ليس الامر كذلك كما زعمتم ان الدم والقيح نجس فليس كذلك المخاط والبزاق والدمعة والعرق ارأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فاصاب جسده او ثوبه اتامرونه ان يغسله قبل ان يصلي قالوا نعم ولا ينبغي له ان يصلي حتى يغسله قيل لهم فكذلك العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذلك جسده او ثوبه ان يصلي فيه حتى يغسله قالوا هذا لا باس بان يصلي فيه قبل ان يغسله قيل لهم فهذان مفترقان لم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا واي شيء اعجب من قولكم انكم تقولون لو ان رجلا رعف طستا من دم وقاء طستا آخر لم يكن عليه وضوء وان مس ذكره فعليه الوضوء اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم في الرجل يرعف او يحدث في الصلوة قال يخرج ولا يتكلم الا ان يذكر الله تعالى ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلوته ويعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل الصلوة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذا سال الدم من الجرح فاعد الوضوء اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة (والباقي على الصفحة الآتية)

قال اذا قلست ملأ فيك فاعد وضوءك واذا كان اقل

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابراهيم قال القيح بمنزلة الدم يعيد الوضوء اخبرنا سفيان عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن القلس قال اذا وسع فليتوضأ واخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت الشعبي يقول الوضوء واجب من كل دم قاطر اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري قال الوضوء واجب من كل دم سائل اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلوته او قلس اور عف فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال اخبرني رجل عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن عمر بن الخطاب قال في الرجل اذا رعف في صلوته انفتل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي واعتد بما مضى قال ابو حنيفة اذا احدث في صلوته غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فالينصرف وليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبني على صلوته ان احب وقال ابو حنيفة رحمه الله واحب ان يتكلم وليعيد الصلوة وان بنى اجزاه اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب محمد عليه وعلى آله الصلوة والسلام صلى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه فاحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول ولم يشيروا على ما فعل وهم يعلمون واحسب بما مضى وصلى ما بقي اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يجزيه والاستيناف احب الي اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسي قال من وجد منكم في بطنه رزا من غائط او بول فلينصرف غير متكلم ولا راع لصنعه فليتوضأ ثم ليعد الى الآية التي كان يقرأ حدثنا بكر بن عامر عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا ان احدث الرجل في الصلوة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ وليعد الى الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة انتهى ١٢

ـه۱ قوله قال اذا الخ قال الامام محمد في الموطا ص٦٢ باب الوضوء من الرعاف اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومي ايماء برأسه في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر عن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد وبهذا كله ناخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلوته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان اومأ برأسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف اومأ برأسه ايماء واجزاه وان كان يرعف كل حال سجد واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء في الدم مما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة اه ١٢ ـه۲ قوله قلست الخ اختلف في معنى القلس قيل هو ما كان ملأ الفم والقيء دونه وقيل بالعكس وقيل اعم كما في المغرب ص١٣٢ وص١٣٣ قلت ليس فيه قوله والقيء دونه الى آخره وفي القاموس على احد القولين ما خرج من الحلق ملأ الفم وليس القول الآخر الذي فيه او دونه بحجة على المجتهد والعطف على القيء للدلالة على كون القيء ناقضا سواء عاد او لم يعد لان القيء على في القاموس وغيره ايضا يختص بما عاد فحصل بمجموع اللفظين ان كونه ملأ الفم شرط للنقض وعوده وعدم عوده ليس بشرط تأمل وما ورد من انه لم يتوضأ صلى الله عليه وسلم او قوله ان كان فريضة لوجدته في كتاب الله فالمراد به انه لم يكن ملأ الفم وحديث نقض الوضوء بالقيء في كنز العمال ص٨٥ رواه البيهقي عن ابي هريرة وضعفه يعاد الوضوء من سبع اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة يملأ بها الفم والنوم المضطجع وقهقهة الرجل في صلوته من خروج الدم آه ١٢ ـه۳ قوله ملأ فيك الخ اشتراط ملأ الفم قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى خلافا لزفر بن هذيل فانه لا اشتراط عنده وقد ورد التصريح في الروايات بكونه ملأ الفم روى البيهقي في الخلافيات من قوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل ومن القيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم وللبيهقي ضعف سهل بن عفان والجارود وابن يزيد لوجود اصل الحديث عند غيرهما والدسعة بالفتح المرة الواحدة من القيء كذا في فتح باب العناية قال الامام محمد في الجامع الصغير ص٧ عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قلس اقل من ملأ فيه قال لا ينقض وضوءه وان قلس ملأ فيه مرة او طعاما او ماء نقض الوضوء وان كان بلغما نقض في قول ابي يوسف ولم ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اه واختلفوا في حد ملأ الفم فقال بعضهم ان كان بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر انه في فمه فهو اقل والا فهو ملأ الفم وقال بعضهم ان كان بحيث لا يمكن ضبطه وامساكه الا بتكلف فهو ملأ الفم وهذا مذهب اكثر المشائخ وهو الصحيح تتارخانية كذا في السعاية ١٢ -
ـه۴ قوله فاعد وضوءك الخ قال في الجوهر النقي ص١/٤٠ وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلوة او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم وقال الزهري الرعاف والقيء سواء يتوضأ منهما ويبني ما لم يتكلم اه قال في اختيار السنن ص١/٣٥ رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده صحيح اه وهكذا في ص١/٢٣ من نصب الراية وفي ص١/٤١ من الجوهر النقي في باب من قال يبني من سبقه الحدث وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي قال اذا رعف الرجل في صلوته او قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلوته اه قال ورجال هذا السند على شرط الصحيح وخلاس اخرج له الشيخان ولفظ هذا الاثر لا يحتمل التاويل الذي ذكره البيهقي اه وروى عبد الرزاق في مصنفه على ما نقله المحدث الكبير في نصب الراية اخبرنا الثوري عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال اذا وجد احدكم في بطنه رزا او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن عاصم عن علي نحوه اه قال الحافظ في ص١٠٦ من التلخيص ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي واسناده حسن اه وقال الترمذي ص١٣ حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر واسحق بن منصور والباقي على الصفحة الآتية

ـه من باب ضرب ١٢ ـه بيري دهن ١٢ ـه امر من الاعادة ١٢ ـه لانه انتقض بسبب القيء ملأ الفم ١٢ ـه يظهر من السياق ان شيئا من العبارة سقط من الكاتب فتنبه ١٢ ـه السند سقط من الكاتب ولعل بكر بن عاصم مصحف ١٢

من ملاء فيك فلا تعد وضوءك قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقدم من سفر فتقبله خالته او عمته او امرأة ممن يحرم عليه نكاحها قال لا يجب

(بقية من الصفحة السابقة) قال ابو عبيدة ثنا وقال اسحق انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت له وضوءه قال ابو عيسى قد جوّد حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شيء في الباب اه وفي النيل ص۲۳۶ ج۱ رواه احمد واصحاب السنن الثلاثة والجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم وقال ابن منده اسناده صحيح متصل اه وقال الزيلعي في ص۳۱ من التخريج ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اه وفي آثار السنن ص۳۵ رواه الثلاثة واسناده صحيح اه وفي الباب حديث ابي سعيد الخدري رواه الدارقطني في سننه وفيه ابو بكر الداهري وهو متروك كما في الدارقطني والتخريج والتلخيص ۱۲

ل قوله من ملاء فيك الخ روى ابن ماجة في سننه ص۸۵ حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم اه قال الحافظ في بلوغ المرام ص۱۱ اخرجه ابن ماجة وضعفه احمد وغيره اه وقال في التلخيص ص۱۰۶ واعله غير واحد بانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابن جريج فرووه عنه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وابو حاتم وقال رواية اسمعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدي هكذا رواه اسمعيل مرة وقال مرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال احمد الصواب عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش ايضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان وقال البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه ايضا سليمان بن ارقم عن ابن ابي مليكة وهو متروك اه والحديث اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ص۱۴۲ وتكلم فيه مثله الى ان قال في ص۱۴۳ وقد رواه اسمعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه الجماعة وهو المحفوظ عن ابن جريج وهو مرسل اه قال في الجوهر النقي ص۳۹ قلت رواه الدارقطني من جهة ابن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج هو عبد العزيز عن ابيه قال عليه السلام اذا قاء احدكم في صلوته او قلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقال ابن جريج وحدثني ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسند الدارقطني ايضا من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الاسنادين جميعا نحوه وممن رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه فانه لو رفعه وتفرد الناس ربما تطرق الوهم اليه فاما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وتثبت واسمعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب ابن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه اه وفي آثار السنن ص۱۵ رواه ابن ماجة وصححه الزيلعي اي في نواقض الوضوء من نصب الراية وفي اسناده مقال اه قال في نصب الراية ص۲۱ روي من حديث عائشة ومن حديث ابي سعيد الخدري فحديث عائشة صحيح واعاده في باب الحدث في الصلوة اخرجه ابن ماجة في سننه ورواه الدارقطني وابن عدي في الكامل في ترجمة اسمعيل بن عياش اه ثم ذكر ما قالوا في اعلاله ثم قال مجيبا عنه اسمعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا حجة اه ثم اعاد كلام الجارحين في باب الحدث في الصلوة من ص۲۵۳ من نصب الراية وقد عرفت ان ابن عياش قد وثقه غير ابن معين ايضا بل هو ثقة في حديث غير الشاميين كما هو ظاهر من مطالعة تهذيب التهذيب ص۳۲۲ وص۲۲۶ ومما قدمت من الجوهر النقي سقط ما قاله بعض ابناء العصر في احياء السنن من ص۱۵ ردا على الزيلعي في تضعيف الحديث وقال انه تحقيق انيق الخ ۱۲ ۵۲ قوله وهذا قول الخ قال ابو عيسى الترمذي ص۲۶ وقد رأى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق اه وهو المروي عن علي وابن عمر وغيرهما قال المحقق في فتح القدير ص۲۷ وابن عياش وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعند الجمهور حجة وستاتي زيادة فيه من الآثار في باب الحدث في الصلوة فان المصنف اعاده فيه اه ثم قال في باب الحدث الحديث تقدم في فصل النواقض واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على عمر وعلي وابي بكر الصديق وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسلا لا نزاع فيها وذلك حجة عندنا وعند الجمهور اه وعندي اسمعيل ثقة عندهم في الحجازيين ايضا كما لا يخفى (والباقي على الصفحة التالية)

ع نهي من الاعادة ۱۲ ف اي وابي يوسف ۱۲ ث ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ص۲۴ ۱۲ لـ للعلة من القدوم فيه اتفاقي غير احترازي فان الحكم في السفر والحضر سواء ۱۲ ه من التقبيل بوسه دهد ۱۲ س لانه ليس بحدث يوجب الوضوء وهو متفق عليه بيننا وبين النخعي والخلاف في الآتية ۱۲

عليه الوضوء اذا قبل من يحرم عليه نكاحها ولكن اذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث قال محمد هذا قول ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) على طالع كتب الحديث بل صحح احاديثه عن ابن جريج خاصة وهو حجازي كما ستقف عليه ان شاء الله في موضعه وعلى التنزل ان المرسل صحيح كما صرح به الدارقطني والبيهقي واحمد والذهلي وابن عدي وغيرهم وقد اطال ابن حزم في المحلى من ص٢٥٦ الى ص٢٦٠ من غير حزم ورد الاحاديث الواردة في الباب من غير دليل وبرهان الامزعوماته المموهة والطعن على الائمة كما هو دابه في الكتاب قال في الجوهر النقي ص٤٠ قال ابوعمر ذكر ابن عمر للمذي المجتمع على ان فيه الوضوء مع القيئ والرعاف يوضح لك مذهبه وروى مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا وبه قال ابوحنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حيي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل و ابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد بدونه حدثا فان كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم اهـ وراجع باب من قال ينبني من سبقه الحدث من الجوهر النقي وسند الحديث في ص٥٦ من الدارقطني ١٢ سه٣ قوله لا يجب الخ للماردي عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه البزار واسناده صحيح قاله في آثار السنن ص٣٩ وقال في تعليقه قلت اسناده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا موسى بن اعين ثنا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة فذكره اهـ وهكذا في التخريج ص٣٨ وقال ابن ماجة ص٣٩ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قلت من هي الا انت فضحكت اهـ قال الزيلعي في ص٣٧ ورجال هذا السند كلهم ثقات وسنده صحيح وقال في ص٣٨ وقد مال ابوعمر بن عبد البر الى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واقدم موتا وقال في موضع آخر لا شك انه ادرك عروة اهـ وللحديث عائشة طرق كما تاتي بعده ١٢

ف١ قوله الوضوء الخ في الباب احاديث مرفوعة عن عائشة وغيرها وللحديث عائشة طرق وقد عرفت بعضها وطريق آخر رواه ابن ماجة في سننه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي اهـ قال الزيلعي في ص٣٨ وهذا سند جيد طريق آخر روى الدارقطني من طريق سعيد بن بشير قال حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ قال الدارقطني تفرد به سعيد وليس بالقوي قال الزيلعي في ص٣٨ وابن التركماني في ص٣٣ من الجوهر النقي سعيد وثقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزي واخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن عدي لا ارى بما يرويه باسا والغالب عليه الصدق اهـ واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به اهـ طريق آخر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ قال في ص٣٩ من نصب الراية وابن التركماني في ص٣٣ من الجوهر النقي والنيسابوري امام مشهور وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وقال في موضع آخر لا باس به وباقي الاسناد لا يسئل عنه الا ان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب وانما كان يحدث من حفظه ولقائل ان يقول هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه ان كان اوجب كثرة خطاه يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن النسائي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان نسبته الى الوهم بسبب مخالفة الاكثرين له اهـ وهو كما ترى فيه تجاوز عن الحد منهم لما لم يجد واجرحا فيه اخترعوا وجها آخر لرده ليس عليه اثارة تحقيق تامل طريق آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن ابي اويس حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ قال الدارقطني لا اعلم حدث به عن عاصم مكذا غير علي بن عبد العزيز اهـ قال الزيلعي في ص٣٩ من التخريج والجوهر النقي ص٣٣ وعلي هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرك وعاصم اخرج له البخاري وابواويس استشهد به مسلم اهـ فالسند حسن جيد تدبر ١٢ سه٢ قوله ولكن الخ الاحاديث في الباب مطلقة عن قيد التفريق بين المحارم وغيرها قال في عقود الجواهر ص٢٦ ابوحنيفة عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح صائما ثم يتوضأ للصلوة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي فقال لها عروة فليست غيرك فضحكت هكذا اخرجه طلحة العدل في مسنده واخرجه اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت وفي مسند الامام نسبة عروة الى ابن الزبير هو الصواب وقد وافقه عليه حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير هكذا اورده مصرحا وروى عن الثوري والاعمش انه عروة المزني كل ذلك نقله ابوداود واهـ واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ثم ذكر ان الثوري زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيئا قلت تقدم غير مرة انكار مسلم ثبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء وقال ابوعمر الى تصحيح الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واجل واقدم موتا وقال في موضع آخر لا شك انه عروة وقال ابوداود في كتاب السنن وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير اهـ (الباقي على الصفحة التالية)

عه وفي بعض النسخ واذا بالواو وليس كما ينبغي ١٢ ف٥ من التقبيل ١٢ سه كالام والبنت والاخت ونحوها ١٢ للعه لان فيه مظنة الشهوة وخروج شيئ من المذي ومع هذا لا يجوز له هذا الفعل ١٢ صه لسبب وجود الشهوة ١٢ سه٦ اي التفريق بين المحارم وغيرها ١٢

ولسنا[١] ناخذ بهذا ولا نرى[٢] فی القبلة وضوء علی حال الا ان بشهوة فیجب

(بقیة من الصفحة السابقة) عن عائشة حدیثا صحیحا اھ کلامه وھذا یدل ظاہرا علی ان حبیبا سمع من عروۃ وھو ثبت فیقدم علی ما زعمہ الثوری لکونہ نافیا والحدیث الذی اشار الیہ ابو داؤد وھو انہ علیہ السلام کان یقول اللھم عافنی فی جسدی وعافنی فی بصری الحدیث رواہ الترمذی وقال حسن غریب ثم اسند البیہقی عن الاعمش قال اخبرنا اصحاب لنا عن عروۃ المزنی عن عائشۃ بہذا الحدیث قلت الاصحاب الذین روی الاعمش ذلک عنہم مجہولون وراوی ذلک عن الاعمش عبدالرحمن بن مغراء متکلم فیہ قال ابن المدینی لیس بشیء کان یروی عن الاعمش ستمائۃ حدیث ترکناہ لم یکن بذلک قال ابن عدی والذی قالہ علی ہو کما قال انما انکر علیہ احادیث یرویہ عن الاعمش لا یتابعہ علیہا الثقات ثم ذکر البیہقی عن ابی داؤد انہ قال روی عن الثوری انہ قال ما حدثنا حبیب الا عن عروۃ المزنی یعنی لم یحدثہم عن عروۃ بن الزبیر بشیء قلت لم یسند ابو داؤد کلام الثوری ہذا وقولہ عقیب ہذا الکلام وقد روی حمزۃ عن حبیب عن عروۃ ابن الزبیر عن عائشۃ حدیثا صحیحا یدل علی انہ اعنی ابا داؤد لم یرض بما روی عن الثوری وعلی تقدیر صحتہ عنہ فقد صح انہ حدث عن ابن الزبیر وایضا قال الدارقطنی اخرج حدیث القبلۃ فی سننہ ابن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا حدثنا وکیع حدثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروۃ ابن الزبیر عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل بعض نسائہ ثم خرج الی الصلوۃ ولم یتوضأ الحدیث ورجال ہذا السند کلہم ثقات ثم قال البیہقی فعاد الحدیث الی روایۃ عروۃ المزنی وھو مجہول قلت قد تقدم ان فی السند الذی فیہ عروۃ المزنی مجاہیل وضعفاء وعلی تقدیر الصحۃ یحتمل ان حبیبا سمعہ من ابن الزبیر ومن المزنی کما مر نظیرہ قالہ فی الجوہر النقی وہکذا فی نصب الرایۃ فسقط ما فی الدارقطنی فی ص۱/۵۱ وما فی نیل الاوطار من ص۱/۱۹۱ وما فی شرح الزرقانی من ص۱/۸۱ وما فی المحلی لابن حزم من ص۱/۲۲۵ الی ص۱/۲۴۶ وقد رد علیہ المحشی باحسن رد فراجعہ وقد سبق من ابن ماجہ طریق وکیع عن الاعمش عن حبیب عن عروۃ بن الزبیر وقد شاع فیما بین المحدثین ان من یذکر من الرجال غیر منسوب یراد بہ من ہو المعروف المتعارف المشہور ولا یراد بہ غیر المعروف الا بدلیل خارجی ثبت وہہنا لم یثبت فلا یراد بہ المزنی بل ابن الزبیر منہ ۱۲

---

[١] قولہ ولسنا ناخذ الخ لکونہ مخالفا للاحادیث المرویۃ فی الباب وہی خالیۃ عن قید التفریق قال فی العقود ص۱/۲۶ ابو حنیفۃ عن ابی روق عطیۃ بن الحارث الہمدانی عن ابراہیم بن یزید التیمی عن حفصۃ رضی اللہ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتوضأ للصلوۃ ثم یقبل ولا یحدث وضوءہ وہکذا ابن خسرو فی مسندہ وہو عند ابی داؤد والنسائی من طریق الثوری عن ابی روق عن ابراہیم التیمی عن عائشۃ بلفظ کان یقبل بعض نسائہ ولا یتوضأ ورواہ الدارقطنی من وجہ آخر عن الثوری فقال فیہ عن ابراہیم التیمی عن ابیہ عن عائشۃ ویقال ان ابراہیم التیمی لم یسمع من حفصۃ نقلہ البیہقی عن النسائی اھ قلت فی نصب الرایۃ طریق آخر اخرجہ ابو داؤد والنسائی عن الثوری عن ابی روق عن ابراہیم التیمی عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقبل بعض نسائہ ثم یصلی ولا یتوضأ قال ابو داؤد والنسائی ابراہیم لم یسمع من عائشۃ قال البیہقی ورواہ ابو حنیفۃ عن ابی روق عن ابراہیم عن حفصۃ وابراہیم لم یسمع من عائشۃ ولا من حفصۃ قال والحدیث الصحیح عن عائشۃ انما ہو فی قبلۃ الصائم فحملہ الضعفاء علی ترک الوضوء منہا ولو صح اسنادہ نقلنا بہ اھ قال الزیلعی اما قولہ ابراہیم لم یسمع من عائشۃ فقال الدارقطنی فی سننہ بعد ان رواہ وقد روی ہذا الحدیث معاویۃ بن ہشام عن الثوری عن ابی روق عن ابراہیم التیمی عن ابیہ عن عائشۃ فوصل اسنادہ ومعاویۃ ہذا اخرج لہ مسلم فی صحیحہ وابو روق عطیۃ بن الحارث اخرج لہ الحاکم فی المستدرک وقال احمد لیس بہ باس وقال ابن معین صالح وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عبد البر قال الکوفیون ہو ثقۃ لم یذکرہ احد بجرح ومراسیل الثقات عندہم حجۃ واما قولہ والحدیث الصحیح عن عائشۃ فی قبلۃ الصائم الخ فہذا التضعیف منہ للثقات من غیر دلیل والمعنیان مختلفان فلا یعلل احدہما بالآخر اھ وہکذا فی الجوہر النقی ص۱/۳۲ وص۱/۳۳ وکذا طریق ابراہیم عن حفصۃ مرسلۃ وقال الدارقطنی کما فی التہذیب انہ لم یسمع من عائشۃ ولا من حفصۃ والمرسل حجۃ ہذا وفی الباب عن ابی امامۃ رواہ ابن عدی فی الکامل وابی ہریرۃ رواہ الطبرانی فی معجمہ الوسط وابن عمر رواہ ابن حبان فی کتاب الضعفاء کما فی نصب الرایۃ ص۱/۳۹ وعن ام سلمۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبل ثم یخرج الی الصلوۃ ولا یحدث وضوءا رواہ الطبرانی فی الاوسط وفیہ یزید بن سنان الرہاوی ضعفہ احمد ویحیی وابن المدینی ووثقہ البخاری وابو حاتم وثبتہ مروان بن معاویۃ وبقیۃ رجالہ موثوقون مجمع الزوائد ص۱/۲۴۷ فالسند حسن تأمل ۱۲ [٢] قولہ ولا نری الخ لما رواہ ابو حنیفۃ عن محمد بن عبید اللہ العزرمی عن عمرو بن شعیب عن زینب السہمیۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی المسجد فمر بہا فقبلہا ثم خرج الی المسجد فصلی ولم یتوضأ اخرجہ ابن خسرو وطلحۃ والاشنانی فی مسانیدہم وعند ابن ماجہ من طریق حجاج عن زینب السہمیۃ عن عائشۃ بلفظ کان یتوضأ ثم یقبل ویصلی ولا یتوضأ وربما فعلہ بی اھ کما تقدم وفی عقود الجواہر ص۱/۲۶ وقع عن عمرو بن شعیب عن زینب بنت ابی سلمۃ عن عائشۃ اھ وفی جامع المسانید ص۱/۲۵۳ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن زینب بنت ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن عائشۃ رضی اللہ عنہا الخ وعندی ہذا کلہ غلط واشتباہ من النساخ او الرواۃ دون الامام والصواب عن عمرو بن شعیب عن زینب السہمیۃ کما ہو عند ابن ماجہ وہی علی ما فی التہذیب ص۱۲/۴۲۲ بنت محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص وہی زینب السہمیۃ روت عن عائشۃ ام المومنین فی القبلۃ وعنہا اخوہا وابن اخیہا عمرو بن شعیب وذکرہا ابن حبان فی الثقات من رجال ابن ماجہ اھ وراجعہ وزینب بنت ابی سلمۃ او ام سلمۃ صحابیۃ کما فی التہذیب ص۱/۴۲۱ وان کان عمرو بن شعیب روی ایضا عن زینب بنت ابی سلمۃ ربیبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما فی ترجمتہ من التہذیب لکن الحدیث المذکور لم یعرف من حدیثہا وان صحت ہذہ الطرق فلا شک فی کون عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن زینب بنت ام سلمۃ غلطا کما لا یخفی ہذا والعلم عند اللہ تعالی فہذہ الروایات المرفوعۃ صریحۃ فی ان القبلۃ لیست بناقضۃ والحمل علی ما کان الامر قبل نزول الوضوء من اللمس عجز فی میدان التحقیق وقد روی عبد الرزاق علی ما فی کنز العمال ص۵/۱۳۰ عن ابن عباس قال ما ابالی قبلتہا او شممت ریحانا اھ وہو الذی فسر الآیۃ بان اللمس فیہا الجماع (والباقی علی الصفحۃ التالیۃ)

[٣] بضم القاف وسکون الموحدۃ ۱۲ [٤] وخروجنا نقض لہ ۱۲

عليه[۱] للمذي الوضوء[۲] وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب[۳] الوضوء من مس الذكر

(بقية من الصفحة السابقة) وتفسيره ارجح كما سبق ويؤيد ذلك قول اكثر اهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته لا ترد يد لامس الكناية عن كونها زانية ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم طلقها وقد ابدى بعضهم مناسبة في الآية تقتضي بان المراد بالملامسة الجماع ولم اذكرهما هنا واما حديث الباب فلا دلالة فيه على النقض لانه لم يثبت انه كان متوضأ قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء ولا ثبت انه كان يتوضأ عند اللمس فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه قد انتقض وضوءه وحديث التقبيل يدل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وايضا حديث اعتراض عائشة بين يديه دليل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء، قاله الشوكاني في النيل ص۱۸۹ وايضا في كنز العمال ص۱۱۵ عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب خرج الى الصلوة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ (عب)، وعن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ان عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها وهو يريد الصلوة ثم مضى فصلى ولم يتوضأ (عب) اه ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد اثر عمر في اللمس عندهم خطأ وانما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر كما في الجوهر النقي ص۳۱ ۱۲

[۱] قوله للمذي الخ بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الافصح او بكسر الذال وشد الياء ثم بالكسر مع التخفيف ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته كذا في تعليق المؤطا ص۶۵ قال في المغرب ص۱۸۰ المذي الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة يقال مذى وامذى ومذّى وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه كنت رجلا مذاء اي كثير المذي وهو فعال من الاول اه وهو ينقض الوضوء قال الامام محمد في المؤطا باب الوضوء من المذي اخبرنا مالك اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد بن معمر التيمي عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة اخبرنا مالك اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة قال محمد وبهذا نأخذ يغسل موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد انه سأل سليمان بن يسار عن بلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا نأخذ اذا اكثر ذلك من الانسان وادخل الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه ۱۲ [۲] قوله الوضوء الخ لانه خارج من احدى السبيلين وكل ما خرج من احدهما فهو ناقض قال الشوكاني في ص۵۲ من النيل اتفق العلماء على ان المذي نجس ولم يخالف في ذلك الا بعض الامامية اه عن علي رض قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت مقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان وفي رواية للبخاري توضأ واغسل ذكرك وفي رواية لمسلم توضأ وانضح فرجك ورواه ابو داود والنسائي من طريق سليمان بن يسار عن المقداد ان عليا امره ان يسأل قال الحافظ في التلخيص ص۴۲ وهذه الرواية منقطعة ولاحمد والنسائي وابن حبان انه امر عمار بن ياسر ان يسأل وفي رواية لابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وجمع بينهما ابن حبان بتعدد الاسئلة ورواه ابو داود من طريق عروة عن علي وفيه يغسل انثييه وذكره وعروة لم يسمع من علي لكن رواه ابو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة واسناده لا مطعن فيه اه وعن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه رواه الاربعة الا النسائي واسناده حسن وعن ابن عباس رض قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل رواه الطحاوي واسناده حسن كذا في آثار السنن ص۱۶ وقول الصحابي حجة عندنا اذا لم يبلغه حديث صحيح مرفوع وههنا يؤيده علا انه لا مجال فيه للاجتهاد فيه فهو مرفوع حكما وكل واحد منها يخرج من احد السبيلين تأمل ۱۲ [۳] قوله باب الوضوء الخ قال في الحجج باب مس الذكر قال ابو حنيفة رحمه الله من مس فرجه وهو متوضئ لم ينتقض وضوءه وقال اهل المدينة من مس فرجه وهو متوضئ وجب عليه الوضوء ولا يكون المس الا ببطن الكف فان مسه بظهر الكف لم يجب بذلك الوضوء وقد كان اهل المدينة يقولون قبل ذلك اذا مس شيئا من مواضع الوضوء الفرج وجب بذلك الوضوء ثم رجعوا عن ذلك وقالوا لا يجب عليه الوضوء حتى يمسه ببطن الكف وقال محمد بن الحسن وكيف افترق بطن الكف وظهرها ولئن كان الوضوء ينتقض اذا مس الفرج ببطن الكف انه ينتقض اذا مسها بظهرها ارأيتم اذا مس موضع الدبر ينتقض ذلك الوضوء قالوا نعم وهذا والفرج سواء لانا بلغنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكرته بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ قيل لهم فقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن ذلك فقال هل هو الا بضعة من جسدك فلم ير فيه وضوءا والذي لا اختلاف فيه عندنا ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين رضي الله عنهم لم يروا في مس الذكر وضوءا فاين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان وهل ذكرتموه عن احد غيرها قالوا قد كان ابن عمر يقول ذلك قيل لهم ان ابن عمر كان رجلا مشددا في الوضوء والغسل وقد ذكرتم عنه انه كان ينضح الماء في عينيه اذا اجنب ولستم تأخذون بذلك من قوله فهذا فيما نرى لشيء مما يشدد به ابن عمر رضي الله عنه على نفسه قال محمد بن الحسن في ذلك عندنا آثار كثيرة اخبرنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن قيس ابن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة ما ابالي مسسته او مسست انفي اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني (والباقي على الصفحة التالية)

[۴] عامة الفقهاء على ان الوضوء من المذي من احكام الصلوة فيجب عند القيام اليها وعن احمد انه من احكام المذي تدبر ۱۲ [۵] اي وابي يوسف ۱۲ [۶] وفي الاستذكار اسقط الوضوء عند الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن ۱۲ للع [۷] اي ما حكم الوضوء من مسه ۱۲ [۸] اي ينتقض ام لا ۱۲

محمد[٥] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

(بقية من الصفحة السابقة) قال اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء اخبرنا ابو العوام البصري قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء هذا والله قول ابن عباس اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر قال ان كان نجسا فاقطعه اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب قال في مس الذكر ما ابالي مسسته او طرف انفي اخبرنا محل بن محرز الضبي قال عن ابراهيم في مس الذكر في الصلوة فقال انما هو بضعة منك اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما هو بضعة منك اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال انما هو كمسه راسه اخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن سعيد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال ما هو الا بضعة منك وان لكفك موضعا غيره اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا قابوس بن ابي ظبيان عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن ابن ثروان عن علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني مسست ذكري وانا في الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص فقال ايحل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها وحدثنا اسمعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك قال محمد فكيف نترك حديث هؤلاء كلهم واجتماعهم على هذا على حديث بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل والنساء الى الضعف ما هن في الرواية وقد اخبرت فاطمة بنت قيس عمران زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة فقال عمر لن نقبل قولها وقال ما كنا نجيز في ديننا قول امرأة فكذلك بسرة ابنة صفوان لا يجوز قولها مع من خالفها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ١٢

٥٤ قوله الوضوء الخ المسئلة طويل الذيل واختلف العلماء فيها قديما وحديثا قال الترمذي ص١٣ وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك اهـ وقال محمد في المؤطا ص٥١ لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة اهـ وفي الاستذكار على ما نقله في تعليقه ص٥١ واليه ذهب اصحابه وجمهور علماء العراق وروي ذلك عن علي وعبد الله ابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وابي الدرداء وعمران بن حصين ولم يختلف عنهم في ذلك واختلف في ذلك عن ابي هريرة وسعد وبه قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري وشريك والحسن بن صالح بن حي اهـ وفي جعله ابن عباس ممن لم يختلف عنه نظر فقد روى الطحاوي ص٤٦ عن سليمان بن شعيب نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن قتادة كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره يتوضأ فقلت لقتادة عمن هذا قال عن عطاء بن ابي رباح اهـ ثم روى باسناده عن ابن عباس انه كان لا يرى الوضوء منه فثبت الاختلاف وعدم الوضوء منه عن ابن عباس تقدم من الحجج ايضا وروى الطحاوي عن ابن المسيب والحسن البصري ايضا انهما كانا لا يريان الوضوء منه قال شيخي في بذل المجهود ص١١١ وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين عنه وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة اهـ وقال الشوكاني في ص١٩٣ من النيل والى ان مس الذكر ينقض الوضوء ذهب عمر وابنه عبد الله وابو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن ابي وقاص وعطاء والزهري وابن المسيب ومجاهد وابان بن عثمان وسليمان ابن يسار والشافعي واحمد واسحق ومالك في المشهور وغير هؤلاء اهـ قلت قد عرفت من الاستذكار انه اختلف في ذلك عن ابي هريرة وسعد بن ابي وقاص فجعلهما فيمن لم يختلف عنه من دون اشارة اليه لا يليق بشان العلماء وكذا جعله ابن عباس ممن لم يختلف عنه فيه نظر ظاهر وكذا جعله ابن المسيب ممن لم يختلف عنه ايضا منظور فيه قال في الجوهر النقي ص٣٥ وفي الاستذكار عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن المسيب اوجب الوضوء منه وروى عنه قتادة والحارث ابن عبد الرحمن انه لا وضوء منه قال ابو عمر وهذا اصح عندي لان قتادة حافظ وقد تابعه الحارث واما ابن حرملة فليس بالحافظ عندهم كثيرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال سأل رجل سعدا العيني ابن ابي وقاص عن مس الذكر فقال ان علمت بضعة منك نجسة فاقطعها وهذا اسند صحيح وقال الطحاوي لا نعلم احدا افتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستذكار اسقط الوضوء منه الثوري وربيعة وشريك وابو حنيفة واصحابه اهـ ١٢

---

٥ قوله محمد قال الخ في المؤطا باب الوضوء من مس الذكر اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ قال محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا ايوب ابن عتبة التميمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك قال محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة قال ما ابالي مسسته او مسست انفي قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام[عه] البصري قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول (والباقي على الصفحة التالية)

عه ذكره في الجامع ص٢٤٩ وعزاه الى الآثار ١٢ عه في المجمع العوام بدون لفظ ابو وهو سقوط من الكاتب وفي الرجال العوام البصري ايضا كما في التهذيب ١٢

عن ابراهيم[1] عن علي[2] بن ابي طالب في مس الذكر[3] انه قال ما ابالي[4] امسسته[5] ام[6] طرف انفي[7] قال محمد[8] وهو قول ابي حنيفة[9]

(بقية من الصفحة السابقة) ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء وهذا والله قول ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مس الذكر قال ما ابالي مسسته او طرف انفي قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال محمد اخبرنا محل الضبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة قال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام ابن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما هو كمسه راسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن سعيد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره قال محمد اخبرنا مسعر ابن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة ابن اليمان في مس الذكر مثل انفك قال محمد اخبرنا مسعر ابن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني مسست ذكري وانا في الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص قال ايحل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك انتهى ١٢

عه في الحجة الى بن محل الضبي لم اجده ولعله مصحف من محل بن محرز الضبي وهو في التهذيب وليس ههنا محل بن خليفة الطائي كما في التعليق الممجد فتنبه ١٢ عسه وقع في الحجة سليمان وهو غلط ١٢ ست وقع في الحجة مسعود وهو غلط والصواب مسعر ١٢ ووقع في الموطا والحجة ابن سعد والصواب ابن سعيد كما في الطحاوي والتهذيب ١٢ صه في الحجة غيره موضعا ١٢ سه في الحجة ابان وهو غلط والصواب اياد بالياء والدال ١٢ معه وقع في الحجة ابو كريبة بالراء والباء بينهما ياء تحتانية وهو غلط والصواب ابو كدينة بالدال والنون وبينهما ياء تحتانية وكذا وقع فيها ابن مروان بالميم وهو غلط والصواب بالثاء المثلثة ١٢ له في الموطا عن علقمة عن قيس وهو غلط والصواب عن علقمة بن قيس والفاضل اللكنوي اطال الكلام في تعيينه بلا فائدة فلم يتشخص عنده ١٢ لعه حريز بالحاء والراء المهملتين آخره زاء معجمة على وزن كريم ورحيم ووقع في الحجة جرير بالجيم والرائين المهملتين وهو غلط وقوله حبيب بن عبيد هو الصواب ووقع في الموطا عن حبيب عن عبيد وهو غلط وقد اطال الفاضل اللكنوي في تعيينه ولم يحصل الجزم لكونه واقعا في الموطا بالتصحيف فتنبه ١٢

له قوله عن ابراهيم الخ لم يدرك عليا فانه استشهد سنة اربعين وولادة ابراهيم سنة خمسين قال ابو حاتم لم يلق النخعي احدا من الصحابة الا عائشة ولم يسمع منها وادرك انسا ولم يسمع منه مات سنة (٩٦) وولادته سنة (٥٠) كما سبق في ترجمة من التهذيب ص١٧٨ فرواية ابراهيم عنه مرسلة وجماعة من الائمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما ارسله عن ابن مسعود كما في التهذيب ص١٧٩ واخرجه محمد في الموطا والحجة كما سبق واسنده من وجه آخر وفي اسناده لين ورواه الطحاوي ص٤٧ حدثنا محمد بن العباس قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال اخبرنا مسعر عن قابوس عن ابي ظبيان عن علي انه قال ما ابالي انفي مسست او اذني او ذكري قال في آثار السنن ص٣٧ رواه الطحاوي وفي اسناده لين اهـ ومسعر بن كدام ثقة ثبت فاضل كما في التقريب ص٢٤٦ وابو ظبيان تابعي مشهور قال ابن معين وابو زرعة والعجلي والنسائي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب ورواه سعيد ابن منصور في سننه على ما في كنز العمال ص٣٣ عنه قال ما ابالي امسست ذكري او طرف اذني وفي ص٣٢ عن قيس بن السكن ان عليا وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وابا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوء وقالوا لا باس به رواه عبد الرزاق في جامعه اهـ ١٢ عه قوله علي بن ابي طالب من رجال الستة ذكر الحافظ ترجمته في خمس صفحات من التهذيب هو ابن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو الحسن الهاشمي امير المؤمنين كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب والخبر في ذلك مشهور وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم اسلمت وماتت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ونزل في قبرها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر والمقداد بن الاسود وزوجته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها روى عنه اولاده الحسن والحسين ومحمد الاكبر المعروف بابن الحنفية وعمر وفاطمة وابن ابنه محمد بن عمر بن علي وابن ابنه علي بن الحسين بن علي مرسلا وسريته ام موسى وابن اخيه عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وابن اخته جعدة بن هبيرة المخزومي وكاتبه عبيد الله ابن ابي رافع وجماعة من الصحابة وجم غفير من التابعين كما في التهذيب ص٣٣٤ و ص٣٣٥ ثم قال وخلائق كان له من الولد الذكور احد وعشرون اعقب منهم خمسة وهم الذين رووا عنه والعباس خامسهم وكان له من الاناث ثماني عشرة منهن زينب وام كلثوم وامامة وغيرهن قال غير واحد كان علي اصغر ولد ابي طالب وهو اول من امن بعد خديجة وابو بكر اول من اظهر اسلامه وقد اجمعوا انه اول من صلى القبلتين وهاجر وشهد بدرا واحدا وسائر المشاهد وانه ابلى ببدر واحد والخندق وخيبر البلاء العظيم وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في مواطن كثيرة ولم يتخلف الا في تبوك خلفه صلى الله عليه وسلم على المدينة كان له ما شئت من ضرس قاطع في العلم والبسطة في العشيرة والقدم في الاسلام والظهر برسول الله صلى الله عليه وسلم والفقه في السنة والنجدة في الحرب والجود في الماعون (والباقي على الصفحة التالية)

عه من المبالاة ١٢ عسه بكسر السين الاولى وفتحها اي لمسته بكفي وفي الموطا بدون الهمزة ١٢ سه في رواية زيادة او اذني ١٢ لعه فانهما عضوان طاهران وفي حق المس متساويان ١٢ صه اي عدم نقض الوضوء منه ١٢ سه اي وابي يوسف ١٢

وبه[ف] ناخذ[ق] محمد قال[ع] اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم[س] ان ابن مسعود[ص] سئل[ف] عن الوضوء من مس الذكر فقال[ع] ان كان نجسا[ع] فـ[ـم]ـا قطعه

(بقية من الصفحة السابقة) بويع بالخلافة يوم قتل عثمان قتله عبد الرحمن بن ملجم ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت وقيل بقيت من رمضان سنة اربعين وقيل في اول ليلة في العشر الاواخر جهل موضع قبره وقيل دفن في قصر الامارة وقيل في رحبة الكوفة وقيل بنجف الحيرة وقيل غير ذلك مات وهو ابن (٦٣) او (٦٤) او (٦٥) سنة وقيل (٥٨) وغير ذلك وقد روي عن احمد انه قال لم يرو لاحد من الصحابة من الفضائل ما روي لعلي وكذا قال النسائي وغير واحد اه مختصرا ١٢

ف قوله وبه ناخذ الخ قال الطحاوي وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله اه واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة وجمهور علماء العراق وروي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة وابي الدرداء وعمران بن حصين واختلف في ذلك عن ابي هريرة وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وبه قال ربيعة والثوري وشريك والحسن بن صالح وابن المسيب وابن جبير والحسن البصري والنخعي وابن معين وابن المبارك واهل الكوفة وعبيد الله بن الحسن كما في الترمذي والطحاوي والبيهقي والجوهر النقي والموطا والنيل وعون المعبود وبذل المجهود وغيرها من كتب القوم كما عرفت والدليل على ذلك على ما في العقود ص٢٥ ما رواه ابو حنيفة عن ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق بن علي ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر اتيوضا منه فقال هل هو الا بضعة من جسدك هكذا اخرجه ابن خسرو في مسنده واخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس على المتابعة بلفظ سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة والباقي سواء وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو احسن شيئ يروى في هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو احسن من حديث بسرة واخرجه احمد من طريق ايوب بن عتبة على الموافقة وابن ماجه من طريق محمد بن جابر وابن عدي من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به اه قال النيموي في آثار السنن ص٣٦ رواه الخمسة وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة اه وقال الحافظ في بلوغ المرام ص٨ اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة اه وفي شرحه سبل السلام ص٣٨ وقال الطحاوي اسناده مستقيم غير مضطرب وصححه الطبراني وابن حزم اه وقال الحافظ في التلخيص ص٤٤ وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة وروي عن ابن المديني انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة وقال الطحاوي اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم اه وهكذا نقله الشوكاني في نيل الاوطار ص١٩٣ ومثله في نصب الراية ص٣٣ وزاد وذكر عبد الحق في احكامه حديث طلق هذا وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك وقال ابن القطان في كتابه الحديث مختلف فيه فينبغي ان يقال فيه حسن ولا يحكم بصحته اه وذكر الحاكم في مستدركه ص١٣٩ المناظرة التي جرت بين ائمة الحديث في هذا الباب عن رجاء بن مرجي الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف انا واحمد وابن المديني وابن معين فتناظروا في مس الذكر فقال ابن معين يتوضا منه وقال ابن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم واحتج ابن معين بحديث بسرة واحتج ابن المديني بحديث قيس عن ابيه وقال لابن معين كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان انما ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى ثم لم يقنع ذلك عروة حتى اتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ولقد اكثر الناس في قيس وانه لا يحتج بحديثه فقال احمد كلا الامرين على ما قلتما فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضا من مس الذكر فقال علي كان ابن مسعود يقول لا يتوضا منه فقال له يحيى عمن هذا فقال عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله فقال احمد نعم لكن لا يحتج بحديث ابي قيس الاودي فقال علي حدثني ابو نعيم الخ دراجعه ١٢

ق قوله قال اخبرنا الخ روي عن ابن مسعود من طرق قال الطحاوي في ص٤٧ حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال قال عبد الله ما ابالي ذكري مسست في الصلوة او اذني او انفي حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا ابو قيس قال سمعت هزيلا يحدث عن عبد الله نحوه حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال انا هشيم قال انا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا سليمان الشيباني عن ابي قيس فذكر باسناده مثله اه وفي مجمع الزوائد ص٩٩ وعن ارقم بن شرحبيل قال حككت جسدي وانا في الصلوة فافضيت الى ذكري فقلت لعبد الله بن مسعود فقال لي اقطعه وهو يضحك اين تعزله منك انما هو بضعة منك رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون اه ورواه الامام محمد في الموطا كما سبق قال في آثار السنن ص٣٧ واسناده حسن اه قال الهيثمي وعن عبد الرحمن بن علقمة قال سئل ابن مسعود وانا اسمع عن مس الذكر فقال هل هو الا كطرف انفك ورجاله موثوقون اه هكذا فيه ولعل المخرج هو الطبراني في الكبير سقط من قلم الناسخ تامل ولعل السائل اخو هزيل كما اخرجه ابن ابي شيبة على ما في تعليق المجد ص٥٤ عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل ان اخاه سئل ابن مسعود فقال اني احك بيدي الى فرجي فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها واخرج عن قيس بن السكن قال قال عبد الله ما ابالي مسست ذكري او اذني او ابهامي او انفي اه وابو قيس المذكور وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت واحتج به البخاري واخرجه له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك كما في الجوهر النقي ص٣٧ ثم قال البيهقي من ان ابن حنبل قال لا يحتج به ليس بصحيح وهو في مناظرة المستدرك كما سبق وقال في آثار السنن ص٣٧ وعن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (والباقي على الصفحة التالية)

ع ذكره في الجامع ص٢٤٩ وعزاه الى الآثار ١٢ ع مضى في باب المسح على الخفين ١٢ س السائل اخو هزيل او عبد الرحمن ابن علقمة او ارقم ابن شرحبيل كما في طرق اخرى ١٢ ع بفتح الجيم عين النجاسة بخلاف كسرها ١٢ ص لان وجوده في زعمك مانع ١٢

يعنى انه لا باس به

(دالبقية من الصفحة السابقة) منهم على ابن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة ابن اليمان وعمران ابن حصين ورجل آخر انهم كانوا لا يرون فى مس الذكر وضوء رواه الطحاوى (ص۴۷) ورجاله ثقات اھ ورواه الطبرانى فى الكبير على مافى مجمع الزوائد ص۹۹ وقال ورجاله ثقات من رجال الصحيح الا ان الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع ولفظه قال بعضهم ما ابالى مسست ذكرى او انفى وقال الآخر فخذى وقال الآخر ركبتى اھ وفيه ايضا وعن سعيد بن جبير ان ابن مسعود قال ما ابالى اياه مسست او انفى رواه الطبرانى فى الكبير وسعيد بن جبير لم يسمع من ابن مسعود وكذلك قتادة فانه رواه عنه ايضا اھ لكنه لا يضر فانه ثابت عنه من طرق مسندة كما عرفت ۱۲ ۵۳ قوله ابراهيم الخ مرسل فانه لم يدرك ابن مسعود لكن مراسيله صحيحة لاسيما عن ابن مسعود كما عرفت وفى كنز العمال ص۱۲۶/۵ عن ابراهيم انه سئل عن مس الذكر فقال كان يكره ان يقال ان فى المؤمن عضوا انجسا (ص) عن ابن مسعود قال ما ابالى اذكرى مسست او اذنى (ص) اھ ولا شر رواه محمد فى المؤطا والحجج كما سبق وليس فيه قوله يعنى لا باس به ولعل ابراهيم رواه عن علقمة بن قيس كما اخرجه محمد فى المؤطا والحجج من وجه آخر وقد سبق ولعل السائل اخو هزيل كما فى رواية اخرى وقد تقدمت ۱۲ ۵۴ قوله فقال الخ المراد به ان كان مس الذكر فى زعمك ناقضا للوضوء ولذا سألت عنه لوجود ذكرك فى جسدك وجود النجس فيه فاقطعه لتزول النجاسة والا لا تصح صلوتك مع وجود النجاسة فى بدنك لكن الاولى تركه واليه يشير قوله لا باس به فافهم ۱۲

۵۵ قوله لا باس به الخ يشير الى ان الكف عنه اولى لحديث طلق بن على قال المحدث الكبير فى نصب الراية ص۳۳ وله اربع طرق احدها عند اصحاب السنن الا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك ورواه ابن حبان فى صحيحه قال الترمذى هذا الحديث احسن شيئ يروى فى هذا الباب وفى الباب عن ابى امامة وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وايوب ومحمد تكلم فيهما بعض اهل الحديث وحديث ملازم بن عمرو اصح واحسن اھ الطريق الثانى اخرجه ابن ماجه عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق به الطريق الثالث عن عبد الحميد بن جعفر عن ايوب بن محمد عن قيس بن طلق به وهى عند ابن عدى الطريق الرابع عن ايوب ابن عتبة اليمامى عن قيس بن طلق عن ابيه وهى عند احمد وبالطريق الاول رواه الطحاوى فى شرح الآثار وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب فى اسناده ولا فى متنه ثم اسند عن على بن المدينى انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وذكره عبد الحق فى احكامه حديث طلق هذا وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته فى مثل ذلك وقال ابن القطان فى كتابه الحديث مختلف فيه فينبغى ان يقال فيه حسن ولا يحكم بصحته اھ وللمخالفين فى الجواب عن حديث طلق امران احدهما تضعيفه والآخر الحكم بانه منسوخ قال البيهقى قال ابو بكر احمد بن اسحق الضبعى ملازم فيه نظر قال فى الجوهر النقى ص۳۵ قلت وثقه ابن حنبل وابن معين وابو زرعة واحمد بن عبد الله العجلى وقال ابو حاتم لا باس به صدوق واخرج له ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى المستدرك اھ وقال الذهبى فى الميزان ص۱۹۹/۳ وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائى وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد وروى عنه ولده صالح وقال حاله مقارب قلت لاجل هذه اللفظة اوردته والا فالرجل صدوق اھ قال فى التعليق الحسن ص۳۷ قلت بذلك ظهر سخافة ما قال البيهقى ثم وهنوه من جهة قيس بن طلق اھ قال المحدث الكبير فى ص۳۵ وتكلم الناس ايضا فى قيس بن طلق فقال الشافعى سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقال يحيى بن معين لقد اكثر الناس فى قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه وعن ابن ابى حاتم قال سألت ابى وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة اھ قلت قال الحافظ فى التهذيب ص۳۹۹/۸ قال عثمان الدارمى سألت ابن معين قلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال شيوخ يمامية ثقات وقال العجلى يمامى ثقة وابوه صحابى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الخلال عن احمد غيره اثبت منه اھ وفى الخلاصة ص۳۱۷ وثقه العجلى اھ وفى هامشها وابن معين وابن حبان وفى ميزان الاعتدال ص۳۵/۲ ضعفه احمد ويحيى فى احدى الروايتين عنه وفى رواية عثمان عنه ثقة ووثقه العجلى وقال ابن القطان يقتضى ان يكون خبره حسنا لا صحيحا اھ وفى الجوهر النقى ص۳۶ قلت هو معروف روى عنه تسعة انفس ذكرهم صاحب الكمال وروى هو وابن ابى حاتم توثيق ابن معين له وذكره ابن حبان فى الثقات واخرج له ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى المستدرك وروى له اصحاب السنن الاربعة واخرج الترمذى من طريق ملازم وقيس هذا حديث لا وتران فى ليلة وحسنه وقال عبد الحق وغير الترمذى صححه وقد ذكرنا عن ابن معين انه وثق قيسا وصحح حديثه ابن حبان وابن حزم واخرجه الترمذى ثم قال هذا الحديث احسن شيئ فى هذا الباب وقد رواه ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بعض اهل الحديث فى ايوب ومحمد وحديث ملازم عن عبد الله بن بدر اصح واحسن وذكر ابن منده فى كتابه ان عمرو بن على الفلاس قال حديث قيس عندنا اثبت من حديث بسرة اھ فخلاصة الكلام ان الحديث صحيح او حسن وما تكلموا فيه غير صحيح قال النيموى فى ص۲۷ من التعليق وقد اخرج الطبرانى ما يعاضده ولفظه حدثنا الحسن بن على الفسوى ثنا حماد بن محمد الحنفى ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اھ قال الحافظ فى الدراية بعد ما اخرجه فاضطرب حديث طلق قلت حماد بن محمد وايوب بن عتبة ضعيفان فمثل تلك الرواية لا تورث الاضطراب نعم ان كان سنده صحيحا يصح ما قاله الحافظ اھ قلت بناء هذا الكلام على الالزام اى فانهما ضعيفان فى زعمكم فكيف تورث الاضطراب تأمل وفى الطريق الثانى محمد بن جابر وهو ضعيف كما فى الميزان ص۳۴/۳ لكن قال فى آخر ترجمته وفى الجملة قد روى عن محمد بن جابر الائمة وحفاظ اھ قلت المراد به او ليس من الذين لا يعبأ بهم وليس فيه الا سوء حفظه فى الآخر والاصل فيه ان من روى عنه قبله فروايته معتبرة وفى التهذيب ص۹/۸ قال عمرو ابن على صدوق كثير الوهم متروك الحديث ويقول ابو الوليد نحن نظلم محمد ابن جابر بامتناعنا من التحديث عنه وقال ابو حاتم وابو زرعة من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان فى احاديثه تخاليط واما اصوله فهى صحاح وقال ابن عدى يكتب حديثه وقال الدارقطنى يعتبر به اھ فهو صدوق لا باس به صحيح الكتاب معتبر به ممن يكتب حديثه مظلوم من كتب عنه باليمامة ومكة فهو صدوق بلا امتراء فهو داخل فى المستشهدين بهم كما لا يخفى على الفضلاء وفى الطريق الثالث عبد الحميد بن جعفر ضعفه الثورى والعجلى وابن معين قاله فى التخريج ص۳۳ قلت روى له مسلم كما فى الميزان ص۹۰/۲ وقال النسائى ليس به باس وكذا قال احمد وقال ابن معين ثقة وقال ابن المدينى كان عندنا ثقة وقد نقم عليه الثورى خروجه مع محمد بن عبد الله وكان يضعفه اھ وفى التهذيب ص۱۱۲/۶ من الموثقين له احمد وابن معين ويحيى ابن سعيد وابو حاتم وابن عدى وابن حبان والساجى وابن سعد وابن نمير فالحديث لا يضعف به والقدر والخروج ليسا بجرحين يضعف الحديث بهما واما ايوب بن محمد ففى الميزان ص۱۳۶/۱ قال ابو حاتم لا باس به ووثقه الفسوى اھ وعبد الله بن رجاء كما يظهر من لسان الميزان ص۳۴۴ والجهالة ترتفع

ع۶ ليس هذا فى الجامع ۱۲ ع۷ هذا من محمد او ابراهيم ۱۲

(والباقى على الصفحة التالية)

محمد قال[١] اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم[٢] ان سعد بن ابی وقاص رضؓ مر[٣] برجل یغسل[٤] ذکره

(بقیة من الصفحة السابقة) منه بما روی عنه حبان ابن هلال وعمر بن یونس وعبد اللہ بن رجاء کما فی المیزان ایضا وقد روی عنه عبد الحمید کما فی الروایة المبحوث عنها وبالجملة لا ینزل حدیثه عن درجة الحسن فالحکم علیه بالضعف غیر محکم بل تحکم کما لا یخفی علی اولی النہی ۱۲ ؀ قوله لا باس به الخ قد عرفت حال الطرق الثلاثة وفی الرابع ایوب بن عتبة الیمامی قال ابن معین لیس بشیئ وقال النسائی مضطرب الحدیث قاله الزیلعی ص۳۳ قلت فی التہذیب ص۴۰۸ فی روایة عن احمد ثقة وعن عمرو بن علی ہو من اہل الصدق وقال العجلی یکتب حدیثه قال البخاری عندہم لین وقال ابو زرعة یقال ان حدیثه بالیمامة اصح وقال ابن داؤد ما حدث به بمصر فہو مستقیم وقال الدار قطنی شیخ یعتبر به وعن یحیی لا باس به وراجع فیه اقوال آخر مع الجرح فیه وفی المیزان ص۱۳۵ قال ابو داؤد وصحیح الکتاب تقادم موته وقال العجلی یکتب حدیثه وقال الدار قطنی مرة یعتبر به ہو اقوی من ایوب بن جابر اھ قلت فلا ینزل حدیثه عن درجة الحسن ولو سلم فلا اقل ان یکون شاہدا کما لا یخفی اما حکم النسخ فقالوا حدیث طلق کان فی ابتداء الاسلام یدل علیه انه قال قدمت علیه صلی اللہ علیه وسلم وہم یبنون المسجد فذکره اخرجه البیہقی وابن حبان وغیرہما قال ابن حبان کما فی نصب الرایة ص۳۴ فہذا بیان واضح ان طلق بن علی رجع الی بلده بعد قدمته تلک ثم لا نعلم رجوعه الی المدینة بعد ذلک فمن ادعی ذلک فلیثبته بسنة مصرحة ولا سبیل الی ذلک اھ قال المحقق فی فتح القدیر ص۴۹ وما رجح به حدیث بسرة من انه ناسخ الی ان قال فغیر لازم لان وروده اذ ذاک ثم رجوعه لا ینفی عوده بعد ذلک وہم رووا عنه حدیثا ضعیفا من مس ذکره فلیتوضأ وقالوا سمع منه صلی اللہ علیه وسلم الناسخ والمنسوخ وحدیث ابو ہریرة مضعف ایضا لان فی سنده یزید بن عبد الملک اھ فالنسخ انما یتم اذا اثبت عدم قدومه بعد ذلک لا ان عدم ثبوته کاف ولا بد من لفظ یدل علی النسخ ولم یثبت ومعرفة تاریخ الحدیثین المتعارضین ان عرف لا یکفی للنسخ فکیف اذا لم یعرف لانه یحتمل ان یکون المتقدم لبیان الجواز او الندب او المحمول علی المعنی اللغوی او بالعکس والاحتمال یخل بالاستدلال کیف وحدیث الوضوء محتمل للتاویل بان یراد به اللغوی وقد اکثر ذلک فی الروایات والجمع ممکن بان یحمل مس الذکر کنایة عما یخرج منه کما فی فتح القدیر او یحمل علی الاستحباب والنفی لنفی الوجوب ولو اخترنا طریق النسخ فالاحق بالمنسوخیة حدیث بسرة لئلا یلزم تکرار النسخ من غیر داعیة لا حدیث طلق کما توہم ولو سلم تعارض الادلة مع عدم رجحان واحد منها بوجه ما رجعنا الی الاصل وہو عدم النقض والقیاس قاض بعدم النقض لعدم خروج شیئ فیه والتوہم لیس بکاف بخلاف النوم فانه لا معارض فیه نصا وبالاسترخاء اشد مظنة یقرب من الیقین والمس لا یفضی الی الخروج الا نادرا لکما اذا مسته امرأته عند الشہوة وہو ایضا بعد زمان لا فورا والیقظة حال العلم والصحو یتفطن فیه بوجود شیئ وعدمه بخلاف النوم فللتعذر اقیم الداعی ہناک مقام المدعو ولا یبعد ان یکون الوضوء فی المس مستحب الخواص ولا یمکن للمجازیین اسقاط حدیثنا کما عرفت وفی الباب عن ابی امامة مرفوعا اخرجه ابن ماجه فی سننه ص۳۷ وفیه جعفر بن زبیر ضعیف کما فی المیزان ص۱۸۱ واما شیخه القاسم فہو تابعی ثقة کما فی التہذیب ص۳۲۴ فلم یصب الزیلعی فی تضعیفه کما فی ص۳۶ من التخریج وفی الباب عن عصمة بن مالک اخرجه الدار قطنی ص۵۴ وفیه الفضل بن المختار ضعیف ۱۲

؀ قوله محمد قال الخ ذکره فی ص۲۳۲ من الجامع وقال اخرجه القاضی عمر بن الحسن الاشنانی عن ابراہیم بن عبد الرحیم عن ہوذة بن خلیفة عن ابی حنیفة واخرجه الحافظ ابن خسرو فی مسنده عن ابی الفضل بن خیرون عن خاله ابی علی الباقلانی عن ابی عبد اللہ بن دوست العلاف عن القاضی الاشنانی باسناده الی ابی حنیفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنیفة ثم قال محمد وغسله احب الینا اذا بال وہو قول ابی حنیفة اھ ۱۲ ؀ قوله ابراہیم ان الخ مرسل لانه لم یدرک سعدا ورواه عبد الرزاق وسعید بن منصور علی ما فی کنز العمال ص۱۲۷ عن ابراہیم ان سعد بن ابی وقاص رأی رجلا یغسل ذکره فقال لا تلحقوا فی دینکم ما لیس منه یری احدکم ان علیه حقا ان یغسل ذکره اذا بال وان ترکه جفار اھ فہذا یبین مراد ما فی الآثار من ان الرجل البائل کان یغسل ذکره بالمبالغة بعد ان استنجی بشیئ آخر غیر الماء ویری ذلک حقا لازما علی نفسه ولذا زجره سعد رضی اللہ عنه وقال ان اللہ لم یفرض الشرع علیک بل خیرک بین الماء والحجر وانت تبالغ فیه بوجه یکون حرجا علیک وزیادة فی الدین ویجزی عن الاستنجاء احدہما والجمع لیس بواجب کما قال محمد وغسله احب الینا اذا بال اھ وقال فی المؤطا ص۵۰ باب الوضوء فی الاستنجاء اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن محمد بن طلحاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه یتوضأ وضوءا لما تحت ازاره قال محمد وبہذا ناخذ والاستنجاء بالماء احب الینا من غیره وہو قول ابی حنیفة رحمه اللہ اھ ۱۲ ؀ قوله مر برجل الخ روی الطبرانی فی الاوسط وابو نعیم فی الحلیة علی ما فی کنز العمال ص۱۲۶ عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال رأیت عمر بن الخطاب بال ثم مسح ذکره بالتراب ثم التفت الینا فقال ہکذا علمنا اھ قال الحافظ الہیثمی ص۲۰۶ من المجمع رواه الطبرانی فی الاوسط وفیه روح بن جناح وہو ضعیف اھ ورواه عبد الرزاق کما فی کنز العمال عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی بلفظ قال کان عمر بن الخطاب یبول ثم یمسح ذکره بحجر او بغیره ثم اذا توضأ لم یمس ذکره بالماء اھ وروی الترمذی عن مولی عمر یسار بن نمیر قال کان عمر اذا بال قال ناولنی شیئا استنجی به فاناوله العود او الحجر او یاتی حائطا یتمسح او یمسه الارض ولم یکن یغسله ورواه سعید بن منصور فی سننه عن الحکم بلفظ ان عمر بن الخطاب کان له حجر او عظم فی حجر فی حائط فی مکان فکان یاتیه فیبول فیه ثم یمسه بذلک الحجر او بذلک العظم ولا یمسه ماء اھ واحادیث الاستبراء من البول تؤیده وروح مختلف فیه قال الذہبی فی المیزان ص۳۴۲ وثقه دحیم وقال ابو حاتم ہو واخوه مروان یکتب حدیثہما ولا یحتج بہما وذکر الذہبی الاثر المذکور فی المیزان فقال الولید حدثنا روح عن عطاء بن السائب عن ابن ابی لیلی قال رأیت عمر بال الحدیث قلت فلا اقل من ان یثبت منه الاستحباب قال بحر العلوم فی رسائل الارکان ص۵۰ ویسن ان یستنجی للبول والغائط بالحجر اذا لم یخف تجاوز النجاسة عن قدر الدرہم ولو لم یستنج واذا خاف ذلک یفترض الاستنجاء بعد الحجر بالماء اما الثانی فظاہر لان ازالة النجاسة علی ہذا القدر فرض بالماء اما الاول نفی البول لما مر من الحدیث الصحیح استنزہوا من البول فان عامة عذاب القبر منه (والباقی علی الصفحة التالیة)

؀ مر فی باب المسح علی الخفین وفی الجامع سعد بن مالک ۱۲

فقال ما تصنع ويحك ان هذا لم يكتب عليك قال محمد وغسله احب الينا اذا بال وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وفي البول احتمال الخروج فلا بد من الاستنجاء بالحجر الى ان يغلب على ظن المستنجي انقطاع ذلك الاحتمال ففي البول الاستنجاء بالحجر الزم وقد روى البيهقي عن مولى امير المؤمنين عمر قال كان عمر اذا بال قال ناولني شيئا استنجي به فاناوله العود والحجر او ياتي حائطا يمسح به او يمسه الارض قال البيهقي هذا اصح ما في الباب كذا نقل الشيخ عبد الحق يفهم منه جواز الاستنجاء بالعود ولعله يكون لبعض الاعواد بحيث يكون جذابا اھ واثر سعد بن ابي وقاص المذكور يؤيده ايضا تامل ١٢ ۵٤ قوله بغسل يعني بعد التنزه والاستنجاء بشيء آخر غير الماء يدل عليه السياق فلو كان اكتفى في البول ايضا على غير الماء اجزاه قال الشوكاني في ص۸۸ من النيل في باب وجوب الاستنجاء بالحجر او بالماء ذيل حديث عائشة وهو دليل لمن قال بكفاية الاحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء واليه ذهبت الشافعية والحنفية وبه قال ابن الزبير وسعد بن ابي وقاص وابن المسيب وعطاء وسياتي الكلام على ذلك في باب الاستنجاء بالماء ان شاء الله تعالى اھ وهكذا قال في ذلك الباب من ص۹۷ من النيل ورد على من انكر ذلك واجاب عن مستدلاته فراجعه وقال العيني في العمدة ص۷۲۰ في بيان الاحكام من الحديث السادس فيه جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع ذلك وقد بيناه واجابوا عن قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء بانه لعل ذلك في مقابلة غلو من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو وحمله ابن نافع على انه في حق النساء واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار حكاه الباجي عنه قال القاضي والعلة عند سعيد في كونه وضوء النساء معناه ان الاستنجاء في حقهن بالحجارة متعذر وقال الخطابي وزعم بعض المتاخرين ان الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للاحاديث الصحيحة وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم استعمل الشارع الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر اولا ثم يستعمل الماء فتخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو في حق نفسه وتصح الصلوة معه كسائر النجاسات المعفو عنها واحتج الطحاوي على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء اھ ما في العمدة ولما ثبتت كفاية الاحجار في الغائط ثبتت في موضع البول ايضا كما هو ظاهر ١٢

---

۵۱ قوله فقال الخ الاولى حمله على انكار الغلو في الاستنجاء بالماء بل هو صريح في ذلك ولم يرد سعد ان الاستنجاء بالماء لا يجوز لان مذهبه جواز الاكتفاء باحدهما كما عرفت من النيل وفيه ايضا ص۹۶ وقد روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله وذكر ابن دقيق العيد ان سعيد بن المسيب سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انما ذلك وضوء النساء قال وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره فهو اولى بالاتباع قال ولعل سعيدا رحمه الله فهم من احد غلوا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالاحجار فقصد في مقابلته ان يذكر هذا اللفظ لازالة ذلك الغلو وبالغ بايراده اياه على هذه الصيغة وقد ذهب بعض من اصحاب مالك الى ان الاستنجاء بالحجارة انما هو عند عدم الماء واذا ذهب اليه بعض الفقهاء فلا يبعد ان يقع لغيرهم ممن في زمان سعيد رحمه الله اھ لكن الظاهر من اثر سعد بن ابي وقاص مثل ما روي عن حذيفة وابن عمر وغيرهما ولذا قال الامام محمد وغسله احب الينا اذا بال وهو قول ابي حنيفة فعليك بالتامل فيه ١٢ ۵۲ قوله ان هذا الخ بل يكفي لك الاستنجاء بغير الماء ويجزئ بعد ذلك الغسل بالماء ليس بفرض عليك قال في الهداية الاستنجاء سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه (ولذا كان كما ذكر في الاصل سنة مؤكدة ولو تركه صحت صلوته قال في الخلاصة بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلمائنا فصلوا بين النجاسة على موضع الحدث والتي على غيره في غير موضع الحدث اذا تركها يكره وفي موضعها اذا ترك لا يكره فتح القدير ص۱۸۶) ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مسنون لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فاحسن ومن لا فلا حرج (حديث حسن رواه ابو داؤد وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة فتح القدير ص۱۸۸ وابن ماجه واحمد والبيهقي زيلعي ص۱۴۱) وغسله بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم هو ادب وقيل هو سنة في زماننا ويستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء اھ قال في البحر ص۲۴۱ وظاهر ما في الكتاب يدل على ان الماء مندوب (وفيه نظر بل فيه ايماء الى انه مسنون وانى يكون المستحب افضل من المسنون اي لو كان الماء مندوبا كيف يكون افضل من الحجر المسنون منحة الخالق ص۲۴۱) سواء كان قبله حجر او لا فالحاصل انه اذا اقتصر على الحجر كان مقيما للسنة واذا اقتصر على الماء كان مقيما للسنة ايضا وهو افضل من الاول واذا جمع بينهما كان افضل من الكل وقيل الجمع سنة في زماننا وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في سراج الوهاج اھ قلت وهذا الحكم في البول تامل ١٢ ۵۳ قوله احب الينا الخ فانه صلى الله عليه وسلم في غالب الاحوال استنجى بالماء بعد البول ولم يرد صريحا في البول انه استنجى بغير الماء فيه فغسله احب اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله استنزهوا من البول فان عامة الوسواس منه وكذا احاديث وما يعذبان في كبير وان اكتفى في البول بالحجر ونحوه اجزاه وقد سبق اثر عمر رضي الله عنه وفيه هكذا علمنا اھ يشير الى تعليم النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث الاستبراء تؤيده ومن ههنا قال اصحابنا ان البائل بعد البول يستنجي اولا بالحجر ثم بالماء ليحصل الاستبراء على وجه الكمال ومن لم يتفقه بهذا من ابناء العجم اعترض عليه ولا يعبأ به لانه محروم من التفقه في الحديث هذا ١٢ (تتمه) اعلم ان الاحاديث المتعارضة الواردة في باب مس الذكر تكلم فيه الحافظ الطحاوي في معاني الآثار والعيني في البناية وفصلها حق التفصيل فارجع اليهما ولنا في الجواب عن حديث بسرة وغيرها وجوه الاول ان يراد بها (والباقي على الصفحة التالية)

ـه قال الحسن هي كلمة رحمة مقدمة الفتح ١٢ ـعه هي كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقال سيبويه ويح كلمة زجر لمن اشرف على هلكة ١٢ ـسه زجر على غلو المبالغة في الغسل تامل ١٢ ـلعه في الجامع ان هذا ليس عليك ١٢ ـصه فلا باس عليك ان تركته ١٢ ـسه اي سنة مؤكدة كما في الاصل فافهم ١٢ ـمعه اي الجمع بين الماء والحجر افضل الينا من الاكتفاء باحدهما فافهم ١٢ ـله اي وابي يوسف ١٢

بابٌ مالا ينجسه شئ الماء والارض والجنب وغير ذلك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن الشعبي عن ابن عباس رض

(بقية من الصفحة السابقة) الاستحباب او مستحب الخواص وهو ليس من وظيفة الفقهاء الثاني ان يراد به الوضوء اللغوي وهو وارد في الروايات كما عرفت الثالث المعارضة بحديث طلق بن عدي الرابع التمسك بآثار عظماء الصحابة وكبرائهم والتابعين الخامس مس الذكر كناية عما يخرج منه السادس ان حديث بسرة منقطع باطنا لان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وقد ثبت عن عظماء الصحابة عدم النقض حتى قال الطحاوي لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء غير ابن عمر السابع لو سلم التساوي والتعارض بين السنن والآثار نصير الى القياس على ما هو المقرر في الاصول وهو قاض بعدم النقض لعدم خروج الشيئ فيه الثامن انه لو تعارضت الادلة كلها ولا رجحان لواحد منها رجعنا الى الاصل وهو عدم النقض التاسع لو اخترنا طريق النسخ فالاحق به حديث بسرة لا حديث طلق لئلا يلزم تكرار النسخ هذا ما عندي اخذا من زبر الاعلام وفي الباب عن جري الحنفي مرفوعا رواه ابو نعيم وسنده ضعيف على ما في كنز العمال ص۱۲۵ عن حكيم بن سلمة عن رجل من بني حنيفة يقال له جري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ربما اكون في الصلوة فتقع يدي على فرجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا ربما فعلت ذلك امض في صلوتك اهـ وفي الجوهر النقي ص۳۵ وقد رواه البيهقي فيما بعد في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحديث عن معاذ بن جبل ايضا اهـ وفي العقود ص۳۶ قال الحافظ في تخريج الهداية وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن ماجه بلفظ ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا باس انما هو جزء منك وعن علقمة بن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وانا افعل ذلك وعن عائشة رفعته لا ابالي اياه مسست او انفي وروى الطحاوي عن علي ما ابالي مسست انفي او ذكري وعن عمار قال انما هو بضعة منك وعن حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءا وعن ابن عباس نحوه اهـ قال الطحاوي ص۴۷ حدثنا ابو بكرة قال ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال ما ابالي اياه مسست او انفي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا اهـ قد روي عن علي وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وحذيفة وعمران بن حصين وسعيد بن المسيب والحسن البصري باسانيده اليهم فراجع ص۴۷ و ص۴۸ من معاني الآثار وكنز العمال ص۱۲۳ج۵ و ص۱۲۴ج۵ والله تعالى اعلم ان اصل الخلاف مبني على اختلاف اصول النواقض وتنقيح المناط الاصل الاول الاتيان من الغائط والمناط الخارج من السبيلين والثاني لمس النساء ومن لواحقه مس الذكر وفي كليهما شهوة وبه قال الشافعي ومن معه في ذلك وعند ابي حنيفة الاصل الاتيان من الغائط وتنقيح مناطه خروج نجس من البدن ولمس النساء والمراد به الجماع والمباشرة الفاحشة كذا قيل ۱۲

ل قوله باب الخ اي باب في بيان الاشياء التي لا ينجسها شيئ من النجاسة الحقيقية والحكمية وهي كالماء والارض والجنب وغيرها فان الماء الكثير والجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة وكذا الارض اذا تنجست وجفت طهرت من غير غسل والجنب لا يتنجس حقيقتا والنجاسة فيه حكمية وكذا الحائض والنفساء وغيرهما على ما فسره الامام محمد كما ياتي بعد الاثر وعندي مفهومه غيره تأمل ۱۲ ع قوله لا ينجسه شيئ الخ قال الامام محمد في الموطا باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغسل جاريه رجليه وتعطيه الخمرة وهي حائض قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسور المرأة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا او حائض قال محمد لا باس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسورها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة والجنب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ ۱۲ سه قوله محمد قال الخ في جامع المسانيد ص۲۷۹ج۱ ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب عن الشعبي ان ابن عباس قال اربع لا ينجسهن شيئ الماء والارض والثوب والجسد اخرجه الحافظ طلحة في مسنده عن محمد بن مخلد عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المقري عن ابي حنيفة واخرجه ابو عبد الله بن خسرو البلخي في مسنده عن ابي علي الحسين بن علي بن ايوب عن القاضي ابي العلاء محمد ابن علي بن يعقوب الواسطي عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المقري عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وتفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القذر نغسل ذلك عنه فلم تحمل قذرا وانما المعنى في الماء عندنا اذا كان كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا والله اعلم اهـ ۱۲ ع قوله الهيثم بن ابي الهيثم الخ وقع في الآثار ابراهيم بن ابي الهيثم وليس له ذكر في التهذيب والميزان واللسان والتعجيل وغيرها من كتب الرجال وهو مصحف صحفه بعض النساخ كما عرفت من جامع المسانيد والصواب هو الذي كتبته وهو على ما في التهذيب ص۹۱ج۱۱ الهيثم بن حبيب وهو الهيثم بن ابي الهيثم الصيرفي الكوفي اخو عبد الخالق بن حبيب روى عن عكرمة وعون بن ابي جحيفة وعاصم بن ابي ضمرة وحماد بن ابي سليمان ومحارب بن دثار والحكم بن عتيبة وعنه ابو حنيفة وزيد بن ابي انيسة والمسعودي وشعبة وحفص بن ابي داؤد وابو عوانة وقال قال لي شعبة الزم الهيثم الصيرفي وقال الاثرم اثنى عليه احمد وقال ما احسن احاديثه واشد استقامتها ليس كما يروي عنه اصحاب الرأي وقال الحق بن منصور عن ابن معين الهيثم بن حبيب الصراف ثقة وقال ابو زرعة وابو حاتم ثقة في الحديث صدوق وذكره ابن حبان في الثقات اهـ وفي هامش ذكره عبد الغني (والباقي على الصفحة التالية)

عه عندي المراد به جنابة ۱۲ عه هذا بيان لقوله مالا يد منه تأمل ۱۲ سه كالحائض والنفساء ونحوهما ۱۲ للعه مر في باب المسح على الخفين ۱۲ صه مر في باب الوضوء ۱۲

قال اربعة لا ينجسها شيء الجسد والثوب والماء والارض قال محمد وتفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القذر فغسل ذهب ذلك عنه فلم يحمل قذرا وانما معناه

(بقية من الصفحة السابقة) ولم يذكر من اخرجه قال المزي يشبه ان يكون في المراسيل ورقم له صدا اه تقريب وقد روى عنه ابو حنيفة روايات كثيرة من المرفوعات والموقوفات اخرجها محمد في الآثار كما ستعرف في مواضعها ان شاء الله تعالى وقد يقول عن الهيثم غير منسوب وقد يقول الهيثم بن ابي الهيثم وهو ابن حبيب الصيرفي ولم يذكره صاحب المقدمة ۱۲ ۵ قوله عن الشعبي الخ سقط هذا من الكاتب من الآثار فيها عن الهيثم عن ابن عباس وقد عرفت من جامع المسانيد ان الهيثم يروي عن الشعبي وهو عن ابن عباس لا الهيثم بن حبيب فان ابراهيم بن ابي الهيثم المصحف وقد رواه الدارقطني ص ۴۲ من سننه فقال حدثنا الحسين بن اسمٰعيل ح نا يوسف بن موسى ثنا ابن ادريس عن زكريا عن عامر (وهو الشعبي) عن ابن عباس قال اربع لا يجنبن الانسان والماء والارض والثوب اھ وفي كنز العمال ص ۱۳۵ عن ابن عباس قال ليس على الثوب جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الرجل يمسه الرجل الجنب جنابة ولا على الماء جنابة (عب وابن جرير) وعن ابن عباس انه سئل عن رجل يغتسل ويتوضأ من الاناء وينتضح فيه قال فلم ير به باسا (عب) عن ابن عباس قال لا باس ان يصلي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب (عب) اھ وفي مسند الدارمي ص ۹۹ في باب الوضوء بفضل وضوء المرأة اخبرنا يحيى بن حسان ثنا يزيد بن عطاء عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قامت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلت في جفنة من جنابة فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى فضلها يستحم فقالت اني قد اغتسلت فيه قبلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس على الماء جنابة اھ واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ص ۱۸۸ من طريق سفيان عن سماك به وفيه فقال ان الماء لا ينجس ومن طريق ابي الاحوص عن سماك به وفيه فقال ان الماء لا يجنب ص ۱۸۹ وفي ص ۱۲۶ من مسند الدارمي اخبرنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه لم يكن يرى باسا بعرق الحائض والجنب اھ وفي السنن الكبرى ص ۱۸۷ وبهذا الاسناد اخبرنا ابن وهب عن سلمة بن علي والفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس قال لا باس بعرق الجنب والحائض في الثوب قال ابن وهب وقال لي مالك بن انس مثله اھ ۱۲

سلہ قوله قال الخ قلت هو مرفوع عن جابر وعائشة قال الدارقطني في ص ۴۲ من سننه حدثنا محمد بن علي بن اسمٰعيل الابلي نا جعفر بن محمد بن عيسى العسكري نا ابو عمر المازني حفص بن عمر ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الماء جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة اھ وقال في ص ۴۶ من سننه حدثنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الحناط نا اسحق بن ابي اسرائيل حدثنا المتوكل بن ابي الفضيل عن ام القلوص عمرة الغاضرية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى على الثوب جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل اھ قال العيني في عمدة القاري ص ۶ نقلا عن محيي السنة البغوي معنى قول ابن عباس اربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليه الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه اھ وهو الظاهر واليه يميل قلبي تأمل وفي رواية ابن جرير وعبد الرزاق ولا على الرجل يمسه الرجل الجنب جنابة وفي حديث عائشة ولا يجنب الرجل الرجل الخ كما عرفت يؤيد تفسير محيي السنة اي لا ينتقل حكم الجنابة الى هذه الاشياء الارض والثوب والجسد والماء وانما خص هذه الاشياء بالذكر لكثرة الحاجة اليها كما هو ظاهر ۱۲ ۵ قوله لا ينجسها الخ عندي المراد بالشيء الجنابة كما يفصح عنه رواية عبد الرزاق وابن جرير والدارقطني فان فيها ليس على الماء جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة ولا على الجسد جنابة اي لا ينتقل حكم الجنابة للماء وهو المنع من استعماله بالاغتسال الغير منه كما توضحه الروايات الآتية في الباب ولا يصير شيء منها اي من الارض والماء والثوب والانسان والجسد وغير ذلك من الاشياء جنبا بملامسة الجنب اياه فان الجنابة لا تنجس البدن والاشياء الآخر حقيقتا وهي النجاسة الحكمية التعبدية كما في الروايات ان المؤمن لا ينجس وان الارض لا تنجس روى الطحاوي في ص ۷ من معاني الآثار عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فمد يده الي فقبضت يدي عنه وقلت اني جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال عليه السلام في غير هذا الحديث ان الارض لا تنجس هـ اي لا يصير نجسا بما يصيبه من الحدث والجنابة فانها ليست بنجاسة تمنع من المضاجعة والمخالطة والمجالسة والمصافحة كما زعمت وتوهمت وانما هو امر تعبدي يمنع عما جعل مانعا عنه كمس المصحف وقراءة القرآن والدخول في المسجد وما في حكمها ولا يقاس عليه غيره من غير حكم شرعي كذا في اثر ابن عباس المذكور فافهم وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس هذه الاشياء الاربعة بالذكر لكثرة الحاجة اليها ودفع الحرج عن الامة وابطال ما كان عند غير المسلمين من التنجس ظاهرا حالة الجنابة والحيض والنفساء فان المجوس يزعمون ان المرأة الحائض والنفساء وكذا الجنب يصيرون نجسا محضا وهم لا يقدرون على مس شيء من الاشياء ولا يواكلونهم معهم ولا يخالطونهم كما شاهدت ذلك وسألتهم عنه فقالوا مثل ما ذكرته والامام محمد رحمه الله اجرى الاثر المذكور على معنى آخر غير هذا كما هو ظاهر من تفسيره ويأتي بعده توضيحه اعلم ان ازالة النجاسة تكون بالماء والمائع والحت والحك والقرص والمسح وبالتراب والرمل والفرك والنار واللحس والجفاف فان المقصود والتهادي تحصل بهذه الصور كما هو مبسوط في كتب الحديث والفقه وشروحهما والامام محمد ذكر هذه الاشياء لكونها وردت هكذا في الحديث كما عرفت فلا تلتفت الى ما في حاشية الجامع المسانيد ص ۲۸۰ من الحسن النعماني والله تعالى اعلم ۱۲ سلہ قوله وتفسير ذلك الخ يعني لو كان المراد بذلك ما قلنا فتفسير ذلك انه اذا اصابت النجاسة البدن والثوب ونحوهما وغسلها وذهب اثرها يصير كل واحد منها طاهرا ولم يبق نجسا وفيه الرقيق والغليظ سواء (والباقي على الصفحة التالية)

عــه ای عدم تنجس هذه الاشياء ۱۲ عــه ای الثوب والبدن ونحوهما ۱۲ ســه ای القذر ۱۲ للعــه ای عن الشيء ۱۲ صــه ای فلم يبق نجسا بل صار طاهرا ۱۲ ســه ای يدفعه عن نفسه ويصير طاهرا ۱۲

في الماء اذا كان كثيرا وجاريا

(بقية من الصفحة السابقة) وذهاب اثر النجاسة يكون بالجفاف كما في الارض بدليل قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويكون بالمسح بالارض كما في السكين والخف والنعل والمرأة ونحوها ويصير بذلك طاهرا كما في حديث مسح النعل وفرك المني وحته واماطته بالاذخر وغير ذلك ومن قال بانحصار التطهير في الماء دون غيره فقد ابعد عن النصوص الشرعية وترك الانصاف وسلك سبيل الاعتساف وفي الثوب والبدن بالماء، والمائع وقول الامام محمد لم يكن نجسا معناه يصير طاهرا ولم يبق نجسا بعد ذهاب اثر القذر والنجاسة ۱۲ ۴ قوله القذر الخ بفتحتين والذار المعجمة والراء المهملة الوسخ والغائط وما كرهه الطبع السليم قال في المغرب ص۲ القذر والقذارة خلاف النظافة يقال قذر الشيء فهو قذر اي غير نظيف وقذرته انا واستقذرته وكرهته ومنه الحديث قذرت لكم جوال القرى اي كرهت لكم البقر التي تاكل النجاسات فلا تاكلوها ودجل قاذورة فاحش سيئ الخلق اهـ والمراد هنا النجاسة ۱۲ ۵ قوله وانما معناه الخ الماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة غيرت اوصافه او لا تنجس لما روى الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولما روى مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد ولما روى الشيخان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا قال الحافظ في فتح الباري ص٢٤٠ وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه امر باراقته الماء لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جميعه وامر بغسله وحقيقة تتادى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به اقل مما اريق اهـ ونحن في قوله ان ورود الماء الخ مخالفون كما بسط في محله فتنبه له ولما روى الطحاوي وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم ولما روى الدارقطني باسناد صحيح عن محمد بن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وسماع محمد بن سيرين من ابن عباس ثابت كما صرح به الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة ابن سيرين كما في تعليق آثار السنن ص٩ وقد بسط الكلام فيه علامة النيموي فراجعه فانه مفيد جدا ولما روى الطحاوي باسناد حسن عن ميسرة ان عليا قال في بير وقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماءها اهـ هذا كله ماخوذ من آثار السنن فهذه الروايات وامثالها دليل على ان الماء القليل تنجس بوقوع النجاسة فيه قال الشوكاني في النيل ص٣٠ وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية واحمد بن حنبل واسحق ومن اهل البيت الهادي والمؤيد بالله وابو طالب والناصر الى انه ينجس القليل بملاقاة النجاسة وان لم تتغير اوصافه اذ تستعمل النجاسة باستعماله وقد قال تعالى والرجز فاهجر ولخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ ولحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم وحديث القلتين ولترجيح الخطر ولحديث استفت قلبك وان افتاك المفتون عند احمد وابي يعلى والطبراني وابي نعيم مرفوعا وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه النسائي واحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذي من حديث الحسن ابن علي اهـ ۱۲

---

۱ قوله في الماء الخ مسئلة الماء معركة الآراء قديما وحديثا في تنقيح معنى القلة والكثرة وقد اطال الكلام فيها الفاضل اللكنوي في السعاية وبسط بسطا بسيطا فراجعها وحقيقة الخلاف انما هي في تقدير الكثير الذي يتوقف تنجسه على تغيره للاجماع على ان الكثير لا ينجس الا به فعن مالك ما لم يتغير وعن الشافعي قلتان وعن ابي حنيفة يعتبر فيه اكبر راي المبتلى به ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به والا جاز قال الامام محمد في المؤطا ص٦٦ فاذا كان الحوض عظيما ان حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الاخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع ولا وقع فيه من قذر الا ان يغلب عليه ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا يتوضأ منه الا يرى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ وقد تقدم في باب ما يجزي في الوضوء فتذكره ۱۲ ۲ قوله كثيرا الخ قد اختلف العلماء في حد القليل والكثير على اقوال شتى فاذا تعين القليل عرف كثيره فانه ضده قال المحقق في فتح القدير ص٦٦ حقيقة الخلاف انما هو في تقدير الكثير الذي يتوقف تنجسه على تغيره للاجماع على ان الكثير لا ينجس الا به فقال مالك ما لم يتغير للحديث السابق فحينئذ تختلف بحسب اختلاف النجاسة في الحكم وقال الشافعي قلتان للحديث المذكور آنفا وقال ابو حنيفة في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راي المبتلى ان غلب على ظنه بحيث تصل النجاسة الى الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وعنه اعتباره بالتحريك على ما هو المذكور في الكتاب بالاغتسال او بالوضوء او باليد روايات والاول اصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق باصل ابي حنيفة اعني عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض فيه الى راي المبتلى بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعا والتقدير بعشر في عشر وثمان في ثمان واثني عشر في اثني عشر وترجيح الاول اخذا من حريم البير غير منقول عن الائمة الثلاثة قال شمس الائمة المذهب الظاهر التحري والتفويض الى راي المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها تنجس وان غلب عدم وصولها لم ينجس وهذا هو الاصح اهـ وما نقل عن محمد حين سئل عنه ان كان مثل مسجدي هذا فكثير فقيس حين قام فكان اثني عشر في مثلها في رواية وثمانيا في ثمان في اخرى لا يستلزم تقديره به الا في نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد ثم رأيت التصريح بان محمدا رجع عن هذا قال الحاكم قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك عشرة في عشرة ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا اهـ ونسبطني ذلك صاحب البحر في ص٧٥ منه وكذا غيره فعند مالك ما تغير احد اوصافه قليل وعند الشافعي ما دون القلتين قليل وعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ما دون اكبر راي المبتلى به او ما تحرك بالاغتسال او الوضوء او اليد قليل وهو يتنجس بوقوع النجاسة فيه كما هو الظاهر من العبارة المنقولة وراجع رسالة في ذلك لصاحب البحر ۱۲ ۳ قوله او جاريا الخ كماء البحر والنهر والوادي والعين او في حكم الجاري كالقدير العظيم والحوض الكبير ونحوهما واليه اشار بقوله كثيرا تامل ۱۲

انه لا يحمل خبثا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يخرج راسه من

سلہ قوله خبثا الخ بفتحتين النجس والحرام والردی من الشيئ والفجور والشر والكراهة والفساد والمراد ههنا هو النجس قال في المغرب ص١٣٣ وقوله لم يحمل خبثا اي يدفعه عن نفسه يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يابى الظلم ويدفعه عن نفسه وفي التنزيل فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان اي التزمها في احد الوجهين والخبث في الاصل خبث الحديد والفضة وهو ما نفاه الكير ثم كنى به عن ذي البطن اهـ وفي ص١٤٠ يقال خبث الشيئ خبثا وخباثة خلاف ما طاب في المعنيين يقال شيئ خبيث اي نجس او كريه الطعم والرائحة هذا هو الاصل ثم استعمل في كل حرام ومنه خبث بالمراة اذا زنى بها وفي التنزيل الخبيثات للخبيثين اهـ ١٢ سلہ قوله محمد قال الخ في جامع المسانيد ص٢٦٣ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف يخرج اليها راسه من نافذة المسجد اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن اسحق بن محمد ابن مروان عن ابيه عن مصعب بن المقدام عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده بسنده الى ابي عبد الرحمن المقرى عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ ففيه زيادة عن عائشة ولعلها سقطت من قلم الكاتب واخرجه النسائي موصولا ص٤٢ من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى راسه وهو معتكف فاغسله وانا حائض واخرجه البخاري في باب مباشرة الحائض حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف وانا حائض فاغسله اهـ قال الحافظ العيني في العمدة ص٩ج٢ اخرجه البخاري ايضا في آخر الصوم عن محمد بن يوسف الفريابي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم به وفي عشرة النساء عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وعن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة به اهـ قال في العقود في ص٣٧ هكذا رواه محمد في الآثار ورواه ابن خسرو وطلحة وفي الصحيح من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وبلفظ كانت ترجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلعم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها راسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض اهـ قلت واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده ص٢٠٤ حدثنا ابو داود وقال ثنا زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف يخرج راسه الي عتبة باب الحجرة فارجله اهـ فالحديث موصول متصل ١٢ سلہ قوله عائشة رضي الله عنها الخ عن الاسود الى عائشة ليس في كتاب الآثار زدته لكونه في جامع المسانيد والعقود والنسائي والبخاري وغيرها من الكتب فتنبه وعائشة على ما في التهذيب ص٤٣٣ ج١٢ بنت ابي بكر الصديق التيمية ام المؤمنين تكنى ام عبد الله الفقيهة وامها ام رومان بنت عامر ابن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن اذينة بن سبيع ابن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة وقيل غير ذلك في نسبها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وعن ابيها وعمر وحمزة بن عمرو الاسلمي وسعد بن ابي وقاص وجدامة ابن وهب الاسدية وفاطمة الزهراء وروت عنها اختها ام كلثوم بنت ابي بكر واخوها من الرضاعة عوف بن الحارث بن الطفيل وابنا اخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن ابي بكر الصديق وغيرهم كثيرون من الاقارب والصحابة واكابر التابعين وخلائق على ما في التهذيب ص٤٣٣ و ص٤٣٤ ج١٢ اسمائهم ورقم عليها الحافظ علامة الستة قال الشعبي كان مسروق اذا حدث عن عائشة قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراة من فوق سبع سموات وقال ابو الضحى عن مسروق رايت مشيخة اصحاب محمد الاكابر يسالونها عن الفرائض وقال ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم امر قط فسالنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما ويروى عن قبيصة بن ذويب قال كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة وكانت عائشة اعلم الناس يسالها الاكابر من اصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يسالونها عن الفرائض وقال هشام ابن عروة عن ابيه ما رايت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال عطاء بن ابي رباح كانت عائشة افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رايا في العامة وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة افضل وقال ابو عثمان النهدي عن عمرو بن العاص قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس احب اليك قال عائشة قلت فمن الرجال قال ابوها وقال ابو موسى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ومناقبها وفضائلها كثيرة جدا ذكر غير واحد من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهي بنت ثماني عشرة سنة وقال الزبير بن بكار وغيره توفيت في رمضان سنة ثمان وخمسين قلت ذكر ابو سعيد ابن الاعرابي في معجمه بسند ضعيف جدا انها اسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا وامرت ان تدفن ليلا وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وقال ابن عيينة عن هشام بن عروة ماتت سنة سبع وخمسين اهـ ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان فدفنت بعد الوتر بالبقيع ونزل قبرها خمسة عبد الله وعروة ابنا الزبير والقاسم بن محمد وعبد الله بن محمد بن ابي بكر وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الاستيعاب حاشية ص٣٦ ج١٢ ١٢ سلہ قوله كان يخرج الخ فيه دليل على ان المعتكف اذا اخرج راسه او يده او رجله من المسجد لا يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل بعضه او اخرج بعضه لا يحنث قاله في عمدة القاري ص٩٣ ج٢ وقال في البحر ص٣٠٣ ج٢ واراد بالخروج انفصال قدميه احترازا عما اذا اخرج راسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه لانه ليس بخروج الا ترى انه لو حلف انه لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث كذا في البدائع اهـ وقال في البدائع ص١١٥ ج٢ وكذا اذا كان داره بجنب المسجد فاخرج راسه الى داره لا يفسد اعتكافه لان ذلك ليس بخروج الا ترى انه لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث في يمينه (والباقي على الصفحة التالية)

سلہ اي يدفعه عن نفسه ١٢ سلہ مر في باب الوضوء ١٢ سلہ اخرجه محمد في الموطا كما سبق في اول الباب ١٢

المسجد وهو معتكف[ف] فتغسله[ك] عائشة وهي حائض قال[ع] محمد وبهذا ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

محمد[ك] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) وروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد فتغسل راسه اھ ١٢ ۵ه قوله من المسجد الخ فيه اشارة الى ان ترجيل الراس وغسله ليس من حاجة الانسان التي تبيح الخروج من المسجد للمعتكف ولذا اخرج صلى الله عليه وسلم راسه الى عائشة ولم يخرج منه بنفسه صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة كانت ملاصقة بالمسجد قال الحافظ في الفتح ص٢٤٢ في الحديث دليل على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد اھ وقال العيني في العمدة ص٢٨٥ وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكى ابن سلمة انها تدخل هي والجنب وفي رواية يدخل الجنب ولا يدخل الحائض وقال ابن بطال وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في الحديث لا تنقض الوضوء وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان من الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم راى الحافظ في الفتح ص٢٤٢ ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قلت وليس في الحديث ايضا انه توضا عقيب ذلك اھ فالحائض لا تدخل المسجد وهو مصرح به في فتح القدير والبحر والبدائع والدر المختار ورد المحتار وغيرها من كتب القوم وخالف فيه الحافظ ابن تيمية وراجع ص٣٦ الى ص٤٤ من فتاواه ١٢

سك۵ه قوله وهو معتكف الخ من الاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوفا اذا اقام وعكفه عكفا اذا حبس قاله في العمدة ص٩١ وقال في البحر ص٢٩٥ وهو لغة افتعال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه حبسه ومنه والهدى معكوفا وسمي به هذا النوع من العبادة لانه اقامة في المسجد مع شرائط كذا في المغرب وفي الصحاح الاعتكاف الاحتباس وفي النهاية انه متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد واما اللازم فهو الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد مع نيته فالركن هو اللبث والسكون في المسجد والنية شرطان للصحة ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ١٢ سك۵ه قوله فتغسله الخ قال العيني لم يختلف احد في غسل الحائض راس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت اي بني مالي اراك شعث الراس فقال امي ام عمارة ترجلني وهي الآن حائض فقالت اي بني ليست الحيضة باليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر احدانا وهي حائض ذكره ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا منبوذ عن ابيه به ومما يوخذ منه جواز استخدام الزوجة برضاء وهو اجماع ١٢ سع۵ه قوله قال محمد الخ في الموطا ص١٥٦ باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به ما لم يصب الثوب من المني شيئ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اھ ولان اعضاء الحائض طاهرة ولذلك جاز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة وتحت الركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج فقال العلماء لا يكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيئ من المائعات ولا يكره غسلها راس زوجها وغيره من محارمها او ترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة قاله النووي في شرح مسلم ص١٤٣ ودلالة حديث عائشة على باب الاثار ظاهرة حيث جاز مباشرة الحائض ومنها عدم تنجس البدن والثوب والارض والماء فان نجاسة الحيض نجاسة حكمية تامل ١٢ سع۵ه قوله محمد قال الخ في عقود الجواهر ص٣٦ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فدفعها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال اني جنب يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنا يدك فان المسلم ليس بنجس اخرجه ابو داؤد والنسائي وعند مسلم انه لقيه فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المومن لا ينجس اھ وفي مسند الحصكفي ص٣٥ اسناده هكذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فدفعها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال اني جنب قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنا يدك فان المومن ليس بنجس وفي رواية المومن لا ينجس ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فامسكها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن لا ينجس اھ قلت في جامع المسانيد ص٢٦٣ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فدفعها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك فقال اني جنب يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنا يدك فان المومن لا ينجس اخرجه ابو محمد النجاري عن محمد بن الحسن البزار البلخي عن هلال بن يحيي عن يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن عبد الله بن عبيد الله بن شريح البخاري عن احمد بن حرب الموصلي عن القاسم بن يزيد عن صاحب لهم عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن جبهان بن ابي الحسن الفرغاني عن محمد بن جعفر الكوفي عن كثير بن هشام عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن همام عن حذيفة ورواه عن محمد بن ابراهيم الرازي عن الحسن بن الحكم عن محمد بن يزيد الواسطي عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابي القاسم بن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوي عن محمد بن شجاع البلخي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا ولا بمصافحة الجنب باسا وهو قول ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده وراد الباقي على الصفحة التالية

عه جملة حالية وكذا قوله وهو معتكف ولم تقل حائضة لعدم الالتباس ١٢ منه وهو اجماع ١٢ منه اي تغسل المراة راس زوجها ١٢ للعه اي والي يوسف ١٢

ان[١] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو يمشي[٢] اذ عرض له حذيفة[٣] بن اليمان فاعتمد[٤] عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخر[٥] حذيفة يده فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لك[٦] فقال يا رسول الله اني جنب فقال[٧]

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقد سقط من الكاتب ذكر مخرجي المسند في عقود الجواهر كما عرفت وعلمت ايضا ان رجلين سقطا من سند الآثار احدهما رجل وهو همام عندي وثانيهما حذيفة رضي الله عنه صاحب الواقعة والله تعالى اعلم وعنده علم الكتاب ١٢

[١] قوله ان رسول الله الخ قد عرفت من الجامع والعقود ان ابراهيم رواه عن رجل عن حذيفة به موصولا ورجل عندي هو همام بن الحارث كما في رواية الحارثي فليس الاعضال في الحديث كما توهم ولعل من الآثار سقط الرجلان من الكتابة او تركهما ابراهيم حال الرواية كما هو دابه في الارسال هذا قال مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس اه وظهر لك من هذا ان رواية مسلم المسلم لا كما في العقود المومن فتنبه وقال النسائي اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن الشيباني عن ابي بردة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحدت عنه ثم اتيته حين ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحدت عني فقلت اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس اخبرنا اسحق بن منصور اخبرنا يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثني واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فاهوى الي فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس اه ص٢٩ وقال ابو داود ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر به ورواه ابن حبان كما في النيل ص٢٢ والبيهقي في السنن الكبرى ص١٨٩ وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الستة قال الترمذي بعد رواية حديث ابي هريرة ص١٧ وفي الباب عن حذيفة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رخص غير واحد من اهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأسا اه ١٢ [٢] قوله حذيفة بن اليمان ولد اسم اليمان على ما في التهذيب حسيل ويقال حسل ابن جابر العبسي حليف بني عبد الاشهل هرب الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية واسلم حذيفة من بني عبد الاشهل واسلم وابوه وارادا حضور بدر فاخذهما المشركون فاستحلفوهما فحلفا لهم ان لا يشهدا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وشهدا احدا فقتل اليمان بها روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعنه جابر بن عبد الله وجندب بن عبد الله البجلي وعبد الله بن يزيد الخطمي وابو الطفيل وغيرهم من الصحابة وحصين بن جندب وربعي بن حراش وزر بن حبيش وزيد بن وهب وابو وائل وصلة بن زفر وابو ادريس الخولاني وعبد الله بن عكيم والاسود بن يزيد النخعي واخوه عبد الرحمن ابن يزيد وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهمام بن الحارث ويزيد بن شريك التيمي وجماعة قال العجلي استعمله عمر على المدائن ومات بعد قتل عثمان باربعين يوما سكن الكوفة وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه كثيرة مشهورة وقال علي بن زيد ابن جدعان عن ابن المسيب عن حذيفة خيرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الهجرة والنصرة فاخترت النصرة وقال عبد الله بن يزيد الخطمي عن حذيفة لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة رواه مسلم وكانت له فتوحات سنة (٢٢) في الدينور وما سبذان وهمدان والري وغيرها قال ابن نميرمات سنة (٣٦) رحمه الله تعالى ورقم عليه علامة الستة ١٢ [٣] قوله فاعتمد الخ في رواية الحارثي فمد يده اليه وفي رواية النسائي فاهوى الي اي اراد ان يأخذ بيده وليعتمد عليه للمصافحة ومدها اليه فاخر حذيفة يده عنه والمال واحد وعبره الراوي بالمد والاهواء والاعتماد وقال شيخي في بذل المجهود ص١٣٩ ظاهر سياق ابي داود يدل على ان كلام حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع حين لقي حذيفة معه صلى الله عليه وسلم وسياق مسلم والنسائي يدل على انه وقع بعد ما رجع بعد الفراغ من الغسل فيمكن ان يقال ان في سياق ابي داود وقع الاختصار من الراوي فحين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه جاد عنه بلا كلام ثم جاء فقال اني كنت جنبا فعبر عنه الراوي بقوله اني جنب وحمل الاختلاف على اختلاف الواقعة بعيد اه قلت في مجمع الزوائد ص٢٤٠ عن ابي موسى الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج فرأى احدا من اصحابه مسح وجهه ودعا له قال فخرج يوما فلقي حذيفة فخنس عنه حذيفة فلما اتاه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حذيفة رأيتك ثم انصرفت قال لاني كنت جنبا قال ان المسلم ليس ينجس رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وعن حذيفة قال صافحني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب رواه البزار وفيه مندل ابن علي وقد ضعفه احمد ويحيى بن معين في رواية ووثقه في اخرى ووثقه معاذ بن معاذ اه ومن هذا ظهر ان الواقعة تعددت مرة صافحه وهو جنب ومرة انصرف واغتسل ثم جاء ثم تكلم معه كما في رواية ابي موسى الاشعري صراحة وفي كنز العمال ص١٣٩ عن ابراهيم قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة فاراد ان يصافحه فكف حذيفة يده وقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس وصافحه (ص) عن محمد بن سيرين قال نبئت ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حذيفة فراغ منه فقال الم ارك فقال بلى يا رسول الله ولكن كنت جنبا فقال ان المومن لا ينجس (ص) اه ١٢ [٤] قوله فاخر حذيفة الخ قال الامام النووي في شرح مسلم ص١٦٢ هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجيئ فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف العلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر (والباقي على الصفحة التالية)

[٥] يوما بكرة كما في رواية النسائي ١٢ [٦] في طريق من طرق المدينة ١٢ [٧] في رواية الحارثي فدفعها عنه وفي كنز العمال فكف يده ١٢ [٨] للعه ما شانك وما باعث ذلك على تاخير اليد مني وفي العقود مالك يا ابا اليمان ١٢ [٩] في العقود ارناك فان المسلم ليس بنجس ١٢

ان المؤمن ليس بنجس قال محمد وبحديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نأخذ لا نرى بمصافحة الجنب بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) وهذا عنى بقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضائهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة اه وفي العمدة ص٦٠ ج٢ المؤمن لا ينجس وانه طاهر سواء كان جنبا او محدثا حيا او ميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام وعن الشافعي قولان في الميت اصحهما الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك فقال اخبرني ابراهيم عن عصمة قال ثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي اخبرنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه اه قلت تأمل في معنى قوله لا تنجسوا موتاكم ١٢

ك١ قوله ليس بنجس الخ يعني انه اذا اجنب او احدث لا يصير نجسا حقيقة حتى لا يجوز مسه وان الامر بالغسل تعبدي والنجاسة فيه نجاسة حكمية قال في العمدة ص٦٠ ج٢ وهو اصل في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة عن الرجل يأتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المرأة تعد خرقة او خرقا فاذا كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم تر ان ذلك ينجسه وفي لفظ ثم صليا في ثوبيهما وروى الدارقطني من حديث المتوكل بن فضيل عن ام التعلوص العاضرية عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى على البدن جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل وعن محيي السنة البغوي معنى قول ابن عباس اربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهما وقال القرطبي الكافر نجس عند الشافعي وقال ابو بكر بن المنذر وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر عندي وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس بقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك ايضا بمفهوم حديث الباب وادعى ان الكافر نجس العين والجواب انهم نجسوا افعال لا الاعضاء او نجسوا الاعتقاد ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا يستند لحائض ولا جنب واجازه ابن اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهم لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لاجل اعينهما لا لثيابهما وما ذكرناه يرد ذلك اه وقد عرفت ان الكافر عند الشافعي طاهر ١٢ ك٢ قوله ولا نرى الخ فان قلت على ما ذكرت من ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر قلت اختلف العلماء من اصحابنا في وجوب الغسل فقيل انما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته لان الآدمي لا ينجس بالموت كرامة اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لان للآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الا ترى انه لو مات في البير نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلوته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا اه عمدة ١٢ ك٣ قوله بأسا الخ في الحديث المذكور جواز تأخير الاغتسال عن اول الوقت بحيث ان لا يفوت وقت صلوة وجواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال وان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام لا تضرها فان المؤمن طاهر الاعضاء ومن شأنه المحافظة على الطهارة والنظافة قاله في العمدة ١٢

ع١ قال السندي اي لا ينجس بسبب الحدث نجاسة تمنعه عن المصاحبة وتوجبه التبعيد عن المجالسة فكأنه بين ان الحدث ليس بنجاسة وانما هو امر تعبدي والله اعلم اه وفي الحديث فوائد اخرى مذكورة في الشروح ١٢

ع ١ والكافر نجس الاعتقاد لا ظاهرا ١٢ ع٢ بفتحتين مصدر وبكسر الجيم متنجس ١٢ ع٣ اي لا ظاهرا ولا باطنا ١٢ ع٤ لان اعضاءه طاهرة وكذا سؤره وعرقه ١٢ ع٥ في الباب حديثان مرفوعان وذاهما ابو حنيفة ومضى فيما سبق ستة احاديث فتذكرها وتنبه ١٢ ع٦ اي وابي يوسف وعليه اجماع المسلمين ١٢

باب الوضوء لمن به قروح او جدري او جراح

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة والحائض قال يتيمم

٥١ قوله باب الوضوء الخ اي باب كيف حكم الطهارة والوضوء لصاحب القروح والجدري والجراح ونحوها والقروح بضمتين جمع قرحة بمعنى الجراحة بفارسي ريش وزخم والجدري بضم الجيم وفتح الدال او بفتحهما آبلها كه بر بدن انسان بر مي آيد كه به فارسي آن را چيچك گويند والجراح جمع جراحة وجروح جمع جرح بالضم قال في البدائع ص٤٨ وعندنا اذا كان بالمصلي جراحة او جدري او مرض يضره استعمال الماء فيخاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم وقال الشافعي لا يجوز التيمم حتى يخاف التلف وجه قوله ان العجز عن استعمال الماء شرط جواز التيمم ولا يتحقق العجز الا عند خوف الهلاك ولنا قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا اباح التيمم للمريض مطلقا من غير فصل بين مرض ومرض الا ان المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد فبقي المرض الذي يضر معه استعمال الماء مرادا بالنص ولان زيادة المرض سبب الموت وخوف الموت مبيح فكذا خوف سبب الموت لانه خوف الموت بواسطة والدليل عليه انه اثر في اباحة الافطار وترك القيام بلا خلاف فههنا اولى لان القيام ركن في باب الصلوة والوضوء شرط فخوف زيادة المرض لما اثر في اسقاط الركن فلان يؤثر في اسقاط الشرط اولى اهـ ١٢ ٥٢ قوله لمن به قروح الخ قال الحافظ في بلوغ المرام ص١٦ عن ابن عباس في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم اهـ وقال الدارقطني في سننه ص٦٥ حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل يتيمم اهـ وقال الحاكم في المستدرك ص١٦٥ وله (اي حديث ابن عباس) شاهد آخر عن ابن عباس حدثنا ابو بكر بن اسحق انبا عبد الله بن محمد ثنا اسحق بن ابراهيم انبا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم اهـ قال الحافظ في التلخيص ص٥٤ واخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقه مرفوعا وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات الا جرير اذ ذكر ابن عدي عن ابن معين ان جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط اهـ والتقييد بكون الجراحة في سبيل الله وقع اتفاقا فان الجروح كلها في هذا الحكم سواسية ولا ريب في صحة الموقوف ومن ههنا علمت ان علي بن عاصم ليس في السند المذكور بل هو في سند حديثه في اباحة التيمم للمريض كما يأتي وفيه قال ابو زرعة وابو حاتم اخطأ فيه علي بن عاصم فما قال في سبل السلام ص٥٩ بعد قول الحافظ ورفعه البزار الخ قال ابو زرعة وابو حاتم اخطأ فيه علي بن عاصم اهـ ليس في محله كما لا يخفى على غايري الانظار وهو في كنز العمال ص٩٦ من باب الاقوال مرفوعا وعزاه الى (ك هق عن ابن عباس) وفي ص١٤٥ من باب الافعال عن عطاء ان قوما غسلوا مجدورا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيعوه ضيعهم الله قتلوه قتلهم الله (ص) اهـ وفي مجمع الزوائد ص١٠٦ وعن علقمة ان رجلا كان به جدري فامر ابن مسعود فقرب تراب في طست او تور فيمسح بالتراب وفيه ابان بن ابي عياش وهو ضعيف اهـ وقال في ص١٠٥ رواه الطبراني في الكبير وفيه ابان بن ابي عياش وهو ضعيف اهـ فهذه الآثار يقوي بعضها بعضا والمرسل حجة عندنا وهو نص في الباب ١٢ ٥٣ قوله او جدري الخ بالضم والفتح آبله وهو على ما في بحر الجواهر بثور يعضها صغار وبعضها كبار تظهر على البدن لدفع الطبيعة المدبرة لبدن الانسان فضلات طمثية نبتت في البدن عن اغتذائه بها ولذلك قيل ان هذا المرض لا يكاد ان يعرض لكل انسان غير ان تلك الفضلات تبقى في البدن الى حين يحصل محرك فينهض القوة الدافعة لدفعها ومن الناس من يجدر مرتين وذلك عند ما لم تقو الطبيعة على دفع المادة في سن الصبا بل تبقى شيء منها ثم تتفق اسباب مسخنة مرطبة فيهيج المادة ويحرك الطبيعة لدفعها مرة ثانية اهـ وقال في سبل السلام ص٥٩ وفيه دليل على شرعية التيمم في حق الجنب ان خاف الموت فاما لو لم يخف الا الضرر فالآية وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر دالة على اباحة التيمم للمريض سواء خاف تلفا او دونه والتنصيص في كلام ابن عباس على الجراحة والقروح انما هو مجرد مثال والا فكل مرض كذلك ويحتمل ان ابن عباس الخ تخصيص هذين من بين الامراض وكذلك كونها في سبيل الله فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد واذا كان مثالا فلا ينفي جواز التيمم لخشية الضرر الا ان قوله ان يموت يدل انه لا يجزى التيمم الا لمخافة الموت وهو قول احمد واحد قولي الشافعي واما الهادوية ومالك واحد قول الشافعي والحنفية فاجازوا التيمم لخشية الضرر قالوا لاطلاق الآية وذهب داود والمنصور الى اباحته للمرض وان لم يخف ضررا وهو ظاهر الآية اهـ ١٢ ٥٤ قوله المريض الخ قال العيني في العمدة ص١٨٩ اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم مع وجود الماء وهل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلماء والشافعي والاصح عنده نعم وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري وعن مالك رواية بالمنع وقال عطاء والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاؤس وانما يجوز التيمم عند عدم الماء واما مع وجود الماء فلا وهو قول ابي يوسف ومحمد ذكره في التوضيح وفي شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة وبطؤ البرء فقد ذكر فيه ثلاث طرق اظهرها ان في جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول الاصطخري وعامة اصحابه وهو قول مالك وابي حنيفة وفي الحلية وهو الاصح ولو خاف من استعمال الماء شينا في المحل قال ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي وقال غيره ان كان الشين كاكثر الجدري والجراحة ليس لهم التيمم وان كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان والثاني من الطرق لا يجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا اهـ وقال البخاري في صحيحه قال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم قال الحافظ في الفتح ص٣٧٤ وصله اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح اهـ وقال العيني في العمدة ص١٢٥ (والباقي على الصفحة التالية)

٥٥ ذكره في الجامع ص٢٣ وعزاه الى الآثار ١٢ ٥٦ اي ليس قدرة على استعمال الماء بسبب المرض وكذا الحائض التي لا تقدر الخ ١٢ ٥٧ اي المريضة التي لا تقدر على الغسل ١٢ ٥٨ في الجامع او الحيض ١٢

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا حماد عن ابراهیم ان المریض المقیم فی اهله الذی لایستطیع من الجدری والجراحة التی یتقی علیها الماء انه بمنزلة المسافر الذی لایجد الماء یجزیه التیمم قال محمد وهذا قول ابی حنیفة رحمه الله وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الرجل اذا اغتسل من الجنابة قال یمسح علی الجبائر

(بقیة من الصفحة السابقة) وجاز عند الشافعی وان وجد من بیاذکر بالمرض الذی یخاف من الغسل معه محذوراً ولایجب علیه القضاء اھ ١٢ ‌ ؎۵ قوله تیمم الخ قال الحافظ ابن تیمیة فی ص‍٦٢ من فتواه فی جواب سوال عن امرأة بها مرض فی عینیها وثقل فی جسمها من الشحم ولیس لها قدرة علی الحمام لاجل الضرورة الخ نعم اذا لم تقدر علی الاغتسال فی الماء البارد ولا الحار فعلیها ان تصلی فی الوقت بالتیمم عند جماهیر العلماء لکن مذهب الشافعی واحمد انها تغسل ما یمکن وتتیمم للباقی ومذهب ابی حنیفة ومالک ان غسلت الاکثر لم تتیمم وان لم یمکن الاغسل الاقل تیممت ولاغسل علیها اھ وقال فی ص‍٦٣ منها اذا کان خائفا من البرد ان اغتسل بالماء مرض وکان خائفا ان اغتسل ان یرمی بما هو بریٔ منه ویتضرر بذلک اوکان خالفا بینه وبین عدوه سبع یخاف ضرره ان قصد الماء فانه یتیمم ویصلی من الجنابة والحدث الاصغر والاشبه بالکتاب والسنة انه لااعادة علیه بحال اھ وقال فی جواب سوال آخر ان تیممه جائز وصلوته جائزة ولاغسل علیه والحال هذه وهذا متفق علیه بین الائمة وقد جاء فی ذلک حدیث فی السنن عن عمرو بن العاص انه فعل ذلک علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی باصحابه بالتیمم فی السفر وان ذلک ذکر للنبی صلی الله علیه وسلم وکذلک هذا معروف عن ابن عباس اھ قلت حدیث عمرو رواه احمد وابوداود والدارقطنی واخرجه البخاری تعلیقا وابن حبان والحاکم وله شاهد من حدیث ابن عباس ومن حدیث ابی امامة عند الطبرانی قاله الشوکانی فی ص‍٢٤٩ج١ من نیل الاوطار ١٢

؎١ قوله وبه ناخذ الخ وهو مروی عن ابن عباس وعمرو بن العاص والحسن البصری رضی الله عنهم قال الحافظ فی التلخیص ص‍٥٤ج١ قوله المرض یبیح للتیمم فی الجملة قال الله تعالی وان کنتم مرضی او علی سفر نقل عن ابن عباس ان المعنی وان کنتم مرضی فتیمموا لم اجده هکذا وروی الدارقطنی من طریق عطاء بن السائب عن سعید عن ابن عباس رخص للمریض التیمم بالصعید قال ورواه علی بن عاصم عن عطاء مرفوعا والصواب وقفه وقال ابوزرعة وابوحاتم اخطأ فیه علی بن عاصم اھ قلت قال الدارقطنی فی سننه ص‍٦٥ج١ حدثنا بدر بن الهیثم ثنا ابوسعید الاشج ثنا عبیدة بن سلیمان عن عاصم الاحول عن عطاء بن السائب عن سعید بن الجبیر عن ابن عباس قال رخص للمریض التیمم بالصعید حدثنا المحاملی قال کتب الینا ابوسعید الاشج نحوه ورواه علی بن عاصم عن عطاء ورفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم ووقفه ورقاء وابوعوانة وغیرهما وهو الصواب اھ وهو الذی وعدنا قبل ذلک نتذکره ١٢ ؎٢ قوله یتقی علیها الماء ای یخاف علیها الماء مجهول من الافتعال او الانفعال ای یصان بها عن الماء کیلا یضرها والاتقاء الاجتناب والاحتراز والخوف من الوقایة وراجع المفردات للراغب ولعل کلمة علیها بمعنی بها او عنها تامل هکذا وقع فی نسختین عندی للاثار والمعنی بعد غیر متحصل فافهم ١٢ ؎٣ قوله انه الخ قلت الجنب والمحدث والحائض والنفساء ومن فی معناهم فی هذا الحکم سواء کما لایخفی علی ماهر الفقه ١٢ ؎٤ قوله یجزیه ولایجب علیه غسل الصحیح وان کان لایتضرر باستعمال الماء لئلا یجتمع الاصل والخلف لان الطهارة لاتتجزأ ١٢ ؎۵ قوله علی ... الخ جمع جبیرة هی العیدان التی تجبر بها العظام قاله العینی فی رمز الحقائق ویقال الجبرة والجبائرة بکسر الجیم اعواد ونحوها ترتبط علی الکسر ونحوه تنضم بعضها الی بعض من الاعضاء ولتلتئم کذا فی البنایة له وفی شرح المنیة الکبیری هی مایشد علی العظم المنکسر من العیدان ونقل البرجندی عن الصحاح الجبر اصلاح للعظم من الانکسار والجبیرة العیدان التی تجبر بها العظام وعن المطرزی الجبیرة هی التی ترتبط علی الجرح قال والمراد بهما مایعمهما اھ وفی البحر ص‍١٨٤ج١ ذیل قول صاحب الکنز والمسح علی الجبیرة وخرقة القرح کالغسل والجبیرة کماذکره المصنف فی الطلبة عیدان ترتبط علی الجرح ویجبر بها العظام وفی المغرب جبر الکسر جبرا وجبر بنفسه جبورا والجبران فی مصادره غیر مذکورة والجبر غیر فصیح وجبره بمعنی اجبره لغة ضعیفة وان قل استعمال المجبور بمعنی الجبر اھ ١٢ ؎٦ قوله الجبائر الخ الاصل فیه مارواه ابوداود بسند فیه ضعف وفیه اختلاف علی رواته قاله الحافظ فی بلوغ المرام ص‍١٧ عن جابر بن عبد الله فی الرجل الذی شج فاغتسل فمات انما کان یکفیه ان یتیمم ویعصب علی جرحه خرقة ثم یمسح علیها (والباقی علی الصفحة التالیة)

؏ ای بجواز التیمم لمن کان مریضا ولایقدر علی الغسل من الجنابة ١٢ عه ای وابی یوسف ١٢ سه لم اجده فی ابواب الطهارة من الجامع ١٢ عه فمن کان فی السفر وصار مریضا بمرض لایستطیع به الغسل وهو اولی بهذا الحکم ١٢ صه ای لایقدر علی استعمال الماء ١٢ سه فکما ان المسافر الذی یعدم الماء ویجوز له التیمم کذلک هذا المریض یجوز له التیمم ١٢ معه ای وابی یوسف ١٢ له وهو مروی عن ابن عباس وابن مسعود ودلیله مرسل عطاء ١٢ لسه ذکره فی الجامع ص‍٢٩١ وعزاه الی الآثار ١٢ لله الذی فی اعضائه انکسار وقرح ١٢ للسه وکان جریحا وشد الجبیرة علی القرحة ١٢ لله وکذا الحکم فی المحدث ١٢ للسه ای واذا لم یقدر علی المسح علی القرحة نفسها بان کان یضره الماء من الغسل ومن المسح ١٢

قال محمد وبه[له] ناخذ وان[ع] كان يخاف من مسحه[له] على

(بقية من الصفحة السابقة) وغسل سائر جسده اھ قال البيهقي في المعرفة هذا الحديث اصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في اسناده وقد بيناه في كتاب السنن نقله المحدث الزيلعي في نصب الراية ص٩٠ وراجع ص٥٠ وص٥٢ من الجوهر النقي قال الحافظ في التلخيص ص٥٤ قال البيهقي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء واصح ما فيه حديث عطاء يعني الآتي عن جابر وصححه ابن السكن وقال ابن ابي داؤد تفرد به الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قلت رواه ابو داؤد ايضا من حديث الاوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس به وقال الدارقطني اختلف فيه على الاوزاعي والصواب ان الاوزاعي ارسل آخره عن عطاء قلت هي رواية ابن ماجة وقال ابو زرعة وابو حاتم لم يسمعه الاوزاعي من عطاء وانما سمعه من اسمعيل ابن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن ابي العشرين في روايته عن الاوزاعي ونقل ابن السكن عن ابن ابي داؤد ان حديث الزبير ابن خريق اصح من حديث الاوزاعي قال وهذا امثل ما ورد في المسح على الجبيرة اھ قلت كيف جعلوه اصح من حديث الاوزاعي وهو ضعيف قال في الجوهر النقي قلت ورواية عن ابن عباس تترجح على روايته عن جابر من وجهين احدهما مجيئها من طرق ذكرها الدارقطني والرواية عن جابر لم تات الا من وجه واحد كما تقدم الثاني ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات اھ ص٥٥ وقال الشوكاني في ص٢٤٦ من النيل بعد نقل ما نقلته عن تلخيص الحافظ ويدل الحديث ايضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر وقد اتفق الحفاظ على ضعفه وقد ذهب الى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله والهادي لي[؟] احد قوليه وروي عن ابي حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط ان توضع على طهر وان لا يكون تحتها من الصحيح الا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوي بحديث علي اھ وهكذا في التعليق المغني ص٦٩ وعون المعبود ص١٣٣ والروضة الندية ص٣٠ وسبل السلام ص١٠٦ وعندي معنى الحديث كان له ان تيمم ان خاف الضرر باستعمال الماء والمسح على الجراحة باليد المبتلة وهو المسح حقيقة وغسل باقي جسده ان لم يضره استعمال الماء فذكر صلى الله عليه وسلم كلا الامرين الذين كانا له في الحالين اي ان كان اكثره مجروحا يكفي له التيمم والا يمسح على العصابة وغسل سائر جسده فعلى هذا ليس فيه الجمع بين الغسل والتيمم والبدل والمبدل منه فلا حجة فيه للمخالف فافهم وتامل وقال في عون المعبود ص١٣٣ قلت رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق وهو مع كونه غير قوي في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء بن ابي رباح فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا يثبت بها الاحكام اھ وقال شيخي في بذل المجهود ص٢٠٥ والجواب ان الحديث ضعيف ومع ضعفه مخالف للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وحاصله ان المامور به الغسل المبيح للصلوة والغسل الذي لا يبيح الصلوة وجوده وعدمه بمنزلة واحدة كما لو كان الماء نجسا ولان الغسل اذا لم يفد الجواز كان الاشتغال به سفها (قلت اذا كان المقصود تقليل النجاسة وتخفيفها لا يكون سفها ونظيره الجمع في الماء المشكوك فافهم) مع ان فيه تضييع الماء وانه حرام (قلت وفيه ما فيه) فصار كمن وجد ما يطعم خمسة مساكين فكفر بالصوم انه يجوز ولا يؤمر باطعام الخمسة لعدم الفائدة (ولي فيه قلق وله وجه آخر عندي) فكذا هذا بل اولى لان هناك لا يؤدي الى تضييع المال فالمراد من الماء المطلق في الآية هو المفيد (فيه نظر) وهو الماء المفيد لاباحة الصلوة عند الغسل به كما يقيد بالماء الطاهر ولان مطلق الماء ينصرف الى المتعارف والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل هو الماء الذي يكفي للوضوء والغسل فينصرف المطلق اليه او يقال ان لفظ الواو في قوله ويعصر بمعنى او فعلى كلا التوجيهين لا يدل الحديث على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن اھ قلت فما وقع في النيل وغيره من دلالة الحديث على الجمع لا يلتفت اليه تامل ١٢

[له] قوله وبه ناخذ الخ وبه قال الفقهاء السبعة قال البيهقي في كتاب المعرفة كما في التعليق المغني وقد ذكرنا في كتاب السنن وجوه الاختلاف فيه وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وهو قول جماعة من فقهاء التابعين عبيد بن عمير وطاؤس ومجاهد والحسن وابي مجلز والنخعي وقتادة اھ وفي كنز العمال ص١٥١ عن ابن عمر قال اذا كان الجرح معصوبا فامسح حول العصابة (عب) وقال المحقق في فتح القدير ص١٣٩ قال المنذري وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك اھ ثم قال والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأي اھ قلت في كنز العمال ص١٥١ في طهارة المعذور (مسند علي) قال انكسر احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر (عب وابن السني وابو نعيم معا في الطب) وسنده حسن اھ وقال في البحر ص١٨٣ وذكر الزيلعي المخرج احاديث دالة على الجواز وضعفها ويكفي في هذا الباب ما صح عن ابن عمر انه مسح على العصابة كما ذكره الحافظ المنذري فان الظاهر ان الموقوف في هذا كالمرفوع فان الابدال لا تنصب بالرأي والباقي استيناس لا يضره التضعيف ان تم اذا لم يقو بعضه ببعض اما اذا قوي فليستدل به كما قدمناه اھ قلت فالحديث ضعيف لكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق بين شده بوضوء او بدونه فلا يضر ضعفه بالنسبة الينا بعد ما اجمع عليه الائمة المجتهدون رحمهم الله بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج قاله الشارح المنية الكبير وقال ابن حزم في ص٧٦ وممن رأى المسح على الجبائر ابو حنيفة ومالك والشافعي ولم ير ذلك داؤد واصحابنا اھ وقد عرفت ان ابن عمر صح عنه المسح على الجبيرة وكذا عن علي باسناد حسن والبيهقي والمنذري والحافظ ابو بكر احمد بن الحسين قالوا هو عن ابن عمر صحيح فلا تلتفت الى ما قال ابن حزم في ص٧٦ من المحلى من عدم الصحة عنه هذا والله اعلم ١٢ [عه] قوله وان كان الخ لا خلاف في انه اذا كان المسح على الجبيرة يضره انه يسقط عنه المسح لان الغسل يسقط بالعذر فالمسح اولى وانما الخلاف فيما اذا كان لا يضره نفي المحيط لو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز وان لم يضره لم يجز تركه ولا تجوز الصلوة بدونه عند ابي يوسف ومحمد ولم يحك في الاصل قول ابي حنيفة وقيل عنده يجوز تركه والصحيح ان عنده المسح على الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلوة لان الفرضية لا تثبت الا بدليل مقطوع به وحديث علي من اخبار الاحاد فاوجب العمل به دون العلم فكمنا بوجوب المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلوة حال عدم المسح لان الحكم بالفساد يرجع الى العلم وهذا الدليل لا يوجبه ويوافقه ما في شرح الطحاوي والزيادات والذخيرة بان المسح ليس بفرض عنده وكذا ذكره القدوري في تجريده انه الصحيح وكذا صحح في الغاية كما في المحيط وفي التجنيس (والباقي على الصفحة التالية)

الجبائر ترك ذلك ايضا واجزاه وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) الاعتماد على انه ليس بفرض عنده وفي الخلاصة ان ابا حنيفة رجع الى قولهما بعدم جواز الترك اهـ اي رجع عن قول الاستحباب
الى الوجوب الذي قال به ابي يوسف ومحمد وهو الصحيح وعليه الفتوى فالوجوب متفق عليه كذا في البحر ومنحة الخالق والكلام طويل الذيل فارجع الى الشرح ١٢
سـ٣ـ قوله منه مسحه الخ في الباب عن ابي امامة قال المحدث الكبير في نصب الراية صـ٩٥ حديث آخر روى الطبراني في معجمه حدثنا اسحق بن داود الصواف ثنا
محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد ومكحول عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رماه ابن قميئة يوم احد رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء اهـ وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد صـ١٠٦ وقال رواه الطبراني في الكبير
فيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف اهـ وقال الحافظ في تلخيصه صـ٥٤ وروى الطبراني من حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واسناده
ضعيف وابو امامة لم يشهد احدا اهـ وقال وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني وقال لا يصح وفي اسناده ابو عمارة محمد بن احمد وهو ضعيف جدا اهـ وفي
نصب الراية صـ٩٥ نحو حديث مسحه عليه السلام على الجبائر اخرجه الدارقطني في سننه (صـ٧٥ عن ابي بكر الشافعي) عن ابي عمارة محمد بن احمد بن المهدي ثنا
عبدوس بن مالك العطار ثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر فقال الدارقطني ابو
عمارة هذا ضعيف جدا ولا يصح هذا الحديث مرفوعا اهـ وعمر بن حفص العدني مختلف فيه نقد وثقه ابن ابي حاتم كما في التهذيب صـ٤١ وراجع ترجمة ابي
عمارة المذكور في صـ٣٧ من لسان الميزان وفيه قال الخطيب في حديثه مناكير وغرائب اهـ ومن ههنا ظهر لك ان الكلام للعطار في حديث ابن عمر المرفوع
لا في الموقوف عليه فانه صحيح وفي الكنز صـ١٥١ عن علي قال اصابني جرح في يدي فعصبت عليها الجبائر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت امسح عليها او
انزعها قال بل امسح عليها (ابن السني اهـ) ١٢

سـ٤ـ قوله الجبائر الخ في الباب حديث علي رضي الله عنه رواه ابن ماجه في سننه صـ٤٨ حدثنا محمد بن ابان البلخي ثنا عبد الرزاق انبأنا اسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر قال ابو الحسن بن سلمة
انبأنا الدبري عن عبد الرزاق نحوه اهـ واخرجه الدارقطني في صـ٨٤ من سننه حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن اسرائيل بن
يونس عن عمرو بن خالد باسناده مثله وعمرو بن خالد هو ابو خالد الواسطي متروك، حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا جعفر بن محمد الوراق ثنا محمد بن ابان بن
عمران ثنا سعيد بن سالم نا اسرائيل نا عمرو بن خالد باسناده مثله اهـ قال المحدث الكبير في نصب الراية صـ٩٥ واخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما
قال الدارقطني وعمرو بن خالد ابو خالد الواسطي متروك وقال البيهقي وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد على مثله وابن وجيه
متروك منسوب الى الوضع اهـ وقال ابن ابي حاتم في علله صـ٤٦ سألت عن ابي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ان عليا انكسرت
احدى زنديه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر فقال ابي هذا حديث باطل لا اصل له وعمرو بن خالد متروك الحديث اهـ وهكذا نقله الزيلعي
في التخريج وقال قال ابن قطان في كتابه قال اسحق بن راهويه عمرو بن خالد كان يضع الحديث وقال ابن معين هو كذاب غير ثقة ولا مأمون ورواه
العقيلي في ضعفائه واعله بعمرو بن خالد وقال لا يتابع عليه ولا يعرف به ونقل تكذيبه عن جماعة اهـ وفي تلخيص الحافظ صـ٥٤ قوله روي انه صلى الله عليه
وسلم امر عليا ان يمسح على الجبائر ابن ماجه والدارقطني من حديثه وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين اخرين
اوهى منه وقال الشافعي في الام والمختصر لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا استخير الله فيه وقال الخلال في العلل قال المروزي سألت ابا عبد الله
عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بهذا فقال هذا باطل ليس من هذا الشيء من حدث بهذا قلت فلان فتكلم فيه بكلام غليظ
وقال في رواية ابنه عبد الله ان الذي حدث به هو محمد بن يحيى وزاد فقال احمد لا والله ما حدث به معمر قط قال عبد الله بن احمد سمعت يحيى بن معين يقول على بدنة
مجللة مقلدة ان كان معمر حدث بهذا من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم اهـ وفي النيل صـ٢٤٨ قد اتفق الحفاظ على ضعفه اهـ وقال البيهقي
في المعرفة على ما في التعليق المغني صـ٨٤ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقد روى حديث علي رضي الله عنه انه انكسر
احدى زندي يديه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح بالماء على الجبائر ولو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه قال الامام احمد
هذا يعرف بعمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ان عليا انكسر احدى زنديه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا جعفر بن احمد بن نصر قال حدثنا ابو عمارة قال حدثنا سعيد بن سالم عن اسرائيل عن عمرو بن خالد فذكره
تابعه عبد الرزاق عن اسرائيل باسناده عن علي الا ان عمرو بن خالد هذا متروك رماه احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب واخبرنا ابو سعيد الماليني قال
اخبرنا ابو احمد بن عدي الحافظ قال حدثنا ابو عروبة قال حدثني ابو بكر احمد بن الحسين بن علي الواسطي قال سمعت وكيعا يقول كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع
الحديث فلما فطن له تحول الى واسط قال الامام احمد وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله وعمر بن موسى هذا متروك منسوب الى الوضع وروي
باسناد مجهول عن زيد ابن علي ورواه ابو الوليد خالد بن يزيد المكي باسناد له عن زيد بن علي عن علي مرسلا وابو الوليد هذا ضعيف ولم يثبت في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء واصح ما روي فيه حديث عطاء بن ابي رباح مع الاختلاف في اسناده ومتنه والذي اخرجه ابو داود في كتاب السنن
ما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال ثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي قال حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق
عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر
على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان
يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمي قالا اخبرنا علي بن عمر
الحافظ قال ثنا ابو بكر بن ابي داود لفظا قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي فذكره بنحوه وقد ذكرنا في كتاب السنن وجوه الاختلاف (والباقي على الصفحة الاتية)
عسـ٥ـ وتذكر ما مضى من البحر والمنحة ١٢ عسـ٥ـ اي وابي يوسف ١٢

باب التيمم

(بقية من الصفحة السابقة) فيه وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وهو قول جماعة من التابعين عبيد بن عمير وطاؤس ومجاهد والحسن وابي مجلز والنخعي وقتادة اه قلت وحديث علي المذكور ذكره الذهبي في ترجمة عمرو بن خالد ص۲۸۷ من ميزان الاعتدال وبالجملة الحديث ضعيف وتعاضدت الطرق وقوي بعضها ببعض كما قال الشوكاني فالمجموع صالح للاحتجاج به وان كانت تفاصيله ضعافا واثر ابن عمر لا كلام في صحته ولا معارض له من الصحابة فهو محل الاتفاق مع كونه في حكم المرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأي وحسن في كنز العمال ما رواه عبد الرزاق وابن السني وابو نعيم عن علي واثر النخعي ايضا المذكور في الآثار حسن الاسناد وقال بعض الافاضل في بعض حواشيه قلت هذا مما فيه تضعيف بالجرح في الحفظ والضبط لابن جريج بالكذب ادرجه بالفسق والتهمة وبهما اكثره كذلك لكنا انا في هذا الاصل كلام عقلا اذ لا سند له الا كلام ابن الصلاح لا نص ولا اثر ولا عقل ولا دراية اه قلت عمرو بن خالد وعمر بن موسى كلاهما متروك ان منسوبان الى الكذب والوضع ولا احصل للمعنى قوله لا نص ولا اثر الى آخر وقوله تعالى وان جاءكم فاسق الآية موجود والاحاديث كثيرة في ذلك الباب ومنها استنبط المحدثون والفقهاء احكام القبول والرد فهذا ما في وجدي في هذا المقام وعند غيري احسن من هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب وهو اعلم بما في قلوب اولي الالباب ۱۲

ك قوله باب الخ قال في المؤطا باب التيمم بالصعيد اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا مسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا ناخذ والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه ۱۲

ك۲ قوله التيمم الخ في فتح الباري ص۳۶۵ هو في اللغة القصد قال امرء القيس ؎ تيممتها من اذرعات واهلها ⁂ بيثرب ادنى دارها نظر عالى اي قصدتها اه وفي عمدة القاري ص۱۵۲ التيمم في اللغة مطلق القصد قال الشاعر ؎ ولا ادري اذا يممت ارضا ⁂ اريد الخير ايهما يليني اه ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الآية بخلاف الحج فانه القصد الى معظم وشواهدها كثيرة كما في البحر الرائق ص۱۳۶ ويتيممه برمحي تصدته دون غيره مفردات ص۵۷۵ ۱۲ ك۳ قوله التيمم الخ في الشرع القصد الى الصعيد كما في فتح الباري الطاهر كما في عمدة القاري اي المطهر كما في منحة الخالق ص۱۳۶ والبحر الرائق ص۱۳۶ للحديث الوارد من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بناء على ان الطهور بمعنى المطهر اه لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها كما في فتح الباري واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلوة وامتثال الامر كما في عمدة القاري قال الحافظ في الفتح قال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب اه فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول هو حقيقة شرعية اه وفي البحر ص۱۳۶ واصطلاحا على ما في شروح الهداية القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير وعلى ما في البدائع وغيره استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة وزيف الاول بان القصد شرط لا ركن والثاني بانه لا يشترط استعمال جزء من الارض حتى يجوز بالحجر الاملس فالحق (على ما افاده ابن الهمام) انه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية اه شرع في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع على ما اختاره ابن الهمام في فتح القدير وجزم بذلك ابن عبد البر في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان كما في فتح الباري والعمدة وهي التي كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاءه وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه ابو عبد الله في الاكليل كما حكاه العيني وابن حجر في شرحيهما مع اقوال آخر وبيانه على ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه (والباقي على الصفحة التالية)

ع هي ماء بناحية قديد بين مكة ومدينة قاله القاري في المرقات وفي مقدمة الحافظ ص۱۶ ماء لبني خزاعة ۱۲ ع قال ابو عبيد البكري ظفار بفتح اوله وفي آخره راء مكسورة مبني على الكسر وهو مدينة باليمن وبها قصر المملكة ويقال ان الجن بنتها وعن الصنعاني ظفار باليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان فاحداهما ظفار الحقل كان ينزل التبابعة وهي على مرحلتين من صنعاء واليها ينسب الجزع والاخرى ظفار الساحل قرب مرابط واليها ينسب القسط يجلب اليها من الهند والحصنان احدهما يماني يمالي صنعاء ويسمى ظفار الواديين والثاني في بلاد همدان ويسمى ظفار الظاهر عمده ص۱۱ وفي مقدمة الحافظ ص۹۶ جزع ظفار باسكان الزاء خرز معروف اه ۱۲ ع البيداء الارض القفر والجمع بيد وزن بير وقوله حتى استوت راحلته على البيداء وقوله بيداؤكم هذه هي الارض الملساء التي دون ذو الحليفة في طريق مكة واما قول عائشة حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فقيل هي هي وقال البكري هي ادنى الى مكة من ذي الحليفة مقدمة الحافظ ص۹۰ ۱۲ ع قال العيني في شرحه ص۱۵ قال الكرماني البيداء بفتح الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وبالمعجمة اليسين موضعان بين المدينة ومكة

ع واختلف في انه هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فهو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة فتح ۱۲ ع هو الثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر وهو من خصائص هذه الامة على ما اخرجه الشيخان من حديث جابر وجعلت لي الارض آه ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتنفضهما فتمسح يديك

(بقية من الصفحة السابقة) واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته اه وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح الا جعل الله لك منه مخرجا فتح عمدة ۱۲

ك۱ قوله قال الخ هذه الكيفية مستنبطة من مجموعة الاحاديث الواردة في الباب كما لا يخفى على واقفها قال في البحر ص۱۴۵ وفي المحيط وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وان قل ثم يضرب يديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كليهما الى المرفقين اه والمراد بالوضع في قول ابراهيم الضرب على الارض كما وردت به النصوص التعليمية في الصحاح والسنن والمسانيد والوضع عندنا جائز ايضا ولكن السنة ضرب اليدين على الصعيد وقد ورد به الحديث كما صرح به في الخانية ۱۲ ك۲ قوله تضع الخ قال العيني في العمدة ص۱۴۲ ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حيي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما في علمي وقال الزهري يبلغ بالتيمم الآباط وفي شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بزيزة ليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد وروي عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين اه ولما كانت لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب اولى وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لما روي في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين اه وممن قال بهذا على ما نقله النووي في شرح مسلم ص۱۶۰ علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الرأي وآخرون اه وروي ذلك عن ابراهيم وطاؤس وابن المسيب كما في عمدة القاري ۱۲ ك۳ قوله فتنفضهما الخ النفض الحركة من نصر ينصر نفض الثوب ينفضه نفضا حركه ليزول عنه الغبار ونحوه ومثله نفضته من التنفض وهو سنة او مستحب قولان ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في حديث عمار حين التعليم في صحيح مسلم ص۱۶۱ عن عبد الواحد عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى الاشعري الحديث وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيده الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه اه وفي رواية من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك اه وقد بوب عليه البخاري فقال باب التيمم هل ينفخ فيهما وذكر فيه حديث عمار المذكور وفيه فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية للبخاري ثم تفل فيهما ورواه ابن ماجه من حديث ابن ابي ليلى القاضي عن الحكم وسلمة عن عبد الله بن ابي اوفى انهما سألاه فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه اه قال الحافظ في الفتح ص۳۷۶ في شرح قوله ونفخ فيهما في رواية حجاج الآتية ثم ادناهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما والتفل قال اهل اللغة دون البزق والنفث دونه وسياق هؤلاء يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد والاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيره كلهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وقال في ص۳۹۶ من الفتح في شرح قوله ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه قال ابن دقيق العيد اختلف في لفظ الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسماعيلي ما هو اصرح من ذلك قلت ولفظه من طريق هارون الحمال عن ابي معاوية انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك اه قال النووي في ص۱۶۱ من شرح مسلم المراد بالنفض ههنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو اه ۱۲ ك۴ قوله فتمسح الخ روى الامام ابو حنيفة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اخرجه حافظ ابن المظفر في مسنده كما في جامع المسانيد ص۲۳۳ عن ابي اسحق ابراهيم بن احمد بن عبد الله القزويني عن يونس ابن موسى المروزي عن ابي بكر موسى بن سعيد عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو في مسنده عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (باقي على الصفحة التالية)

ك ذكره في الجامع ص۲۳۳ وعزاه الى الآثار ۱۲ ك اي سأله سائل عن كيفية التيمم فقال ۱۲ ك كفيك ۱۲ ك وجه الارض ۱۲ ك اي التطييب ۱۲ ك اي تضرب بهما ۱۲ ك اي تحركهما ليزول منهما التراب ۱۲

وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه نأخذ

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابى محمد الحسن بن محمد الجوهري عن الحافظ ابن المظفر بسنده الى ابى حنيفة واخرجه الحاكم فى مستدركه ص١٧٩ من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الحاكم قد اتفق الشيخان على حديث الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمر فى التيمم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ولا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد اوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما وقد اوقفه مالك بن انس عن نافع فى الموطا بغير هذا اللفظ فيران شرطي فى سند الصدوق الحديث اذا اوقفه غيره اھ قال فى العقود ص٣٠ هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر واخرجه الحاكم والدارقطني بهذا اللفظ وقال الحاكم لا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وصوب وقفه الدارقطني والحديث فى الصحيحين ليس فيه الى المرفقين ولكن اخرجه البزار باسناد حسن من حديث عمار بن ياسر وفيه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين واخرجه ابو داؤد ايضا ولكن قال الى المناكب وذكر علته والاختلاف فيه وروى عن ابى هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين اھ قلت ما رواه الامام ابو حنيفة من فعله صلى الله عليه وسلم وما اخرجه الحاكم من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع من قوله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون بهذا اللفظ صحيحا كما لا يخفى والله اعلم ١٢

ك٥ قوله وذراعيك الخ قال فى آثار السنن ص٤٢ وعن عمار قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار قال الحافظ فى الدراية باسناد حسن اھ ونقله الحافظ فى التلخيص ص٥٦ وسكت عنه وسكوته يدل على صحته وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الدارقطني فى ص٦٦ من سننه وقال رجاله ثقات والصواب موقوف والحاكم ص١٨٠ وقال وقد روينا معنى هذا الحديث (اى حديث ابن عمر) عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح قال فى آثار السنن ص٤٢ رواه الدارقطني والحاكم وصححه اھ وقال فى تعليقه رواه الدارقطني قلت قال بعد ما اخرجه رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف وقال الحاكم بعد ما اخرجه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال العيني واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح اھ كلامه وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية اخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن اھ وقال فى التلخيص ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان ابن محمد وقال انه متكلم فيه واخطأ فى ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا اھ قلت فى كون تلك الرواية شاذة نظر لان الرفع زيادة وهي مقبولة وهي لا تخالف رواية ابي نعيم لان بين المفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا وان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الانماطي لم يخالفه احد من اصحاب عزرة غير ابي نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة وبذلك ظهر ان ما قاله الدارقطني من ان الصواب موقوف ليس بصواب اھ وراجع عمدة القاري ص١٧٣ زاد ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا اھ زاد الحافظ فى تلخيصه ص٥٦ قلت وقال الدارقطني فى حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات والصواب موقوف اھ ١٢ ك٥٢ قوله وبه نأخذ الخ قال النيموي فى آثار السنن ص٤٢ وعن جابر قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت فى التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني والطحاوي واسناده صحيح اھ وقال فى تعليقه رواه الحاكم قلت وقال اسناده صحيح وصوب الدارقطني هذا الموقوف اھ قلت فى المستدرك ص١٨٠ وقد روينا معنى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح حدثنا علي بن حمشاذ العدل وابو بكر بن بالويه قالا ثنا ابراهيم بن اسحق الحربي ثنا ابو نعيم عن عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت فى التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين وحدثنا علي بن حمشاذ وابو بكر بن بالويه قالا ثنا ابراهيم بن اسحق ثنا عثمان بن محمد الانماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اھ هذا فى نسخة الحاكم المطبوعة قال الذهبي فى مختصره للاول صحيح ولم ينقل للثاني شيئا ورواه الدارقطني فى ص٦٧ من سننه بعد قوله والصواب موقوف اھ وهو متعلق بهذا الموقوف واخرجه الطحاوي فى ص٦٨ من شرح الآثار حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن ابى جابر قال اتاه رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت فى التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم اھ واسناده صحيح وفيه تصريح بان الضمير يرجع الى جابر بن عبد الله فما قال مصحح المستدرك من الظاهر انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس كما ينبغي كما لا يخفى لكن قال شيخ الحديث نقله الزيلعي عن سنن الدارقطني ولم يذكر لفظ والصواب انه موقوف وكنت مترددا فى هذا الى ان وجدت فى التلخيص الحبير قال الدارقطني رجاله ثقات وكتب فى الحاشية والصواب انه موقوف فنقل الزيلعي ما فى الحوض ولم يذكر ما فى الحواشي ولعل الدارقطني ايضا متردد فى الوقف لكتابته فى الحواشي وقال جماعة من المحدثين انها موقوفة وقال جماعة اخرى انها مرفوعة ووافقهما الطحاوي وعندي انها مرفوعة واختلط على الموقفين لفظ اتاه فزعموا ان مرجع الضمير جابر بن عبد الله والحال ان المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ العيني اھ قلت تتبعت عمدة القاري فلم اجد فيها التصريح بكون المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم بل قال العيني واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا اھ ولعل مراده بذلك شرح الطحاوي للعيني او البناية له او مؤلفه الآخر ولا يفهم موافقة الطحاوي ايضا الذين قالوا انها مرفوعة من شرح معاني الآثار بل قال بعد رواية الاسلع والكلام عقلا وقد روي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله ثم روى الرواية الموقوفة عليهما وعندي انهما روايتان رواية مرفوعة من ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ورواية موقوفة عليه وهي التي رواها الطحاوي (والباقي على الصفحة الثانية)

ك الذراع ما بين الرسغ الى المرفق ١٢ ؎ المرفق بفارسی آرنج ١٢

ونرى[١] مع ذلك ان ينفض[٢] يديه في كل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه[٣] وهو قول ابي حنيفة[٤] محمد

قال[٥] اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) والدارقطني والحاكم فان مفهوم المرفوعة غير مفهوم الموقوفة هذا وعن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه رواه الطحاوي ص٦٥ واسناده صحيح كما في آثار السنن ص١٤ وعن سالم عن ابن عمر انه كان اذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب بيديه ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب رواه الدارقطني ص٦٤ واسناده صحيح قال في تعليقه ص٦٤ عن ابن عمر انه كان اذا تيمم ضرب بيديه اسناده صحيح موقوف اهـ فبهذه الاحاديث والآثار قال الامام ابو حنيفة واصحابه من وافقه في ذلك بان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الامام الطحاوي بعد تخريج الاحاديث والآثار والكلام فيها وبعد ذكر النظر والقياس على الوضوء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اهـ ومن ههنا بطل ما قاله ابن ابي شيبة في كتاب الرد ص١٢ من تفرده في ذلك ونسبة مخالفة الحديث اليه بعد ذكر حديث عمار فتنبه ١٢

[١] قوله ونرى الخ اما حديث عمار فقال الشيخ الحديث ان لعمار واقعتين واقعة نزول آية التيمم في قصة غزوة بني المصطلق حين فقدت قلادة عائشة فاذا نزل قوله فتيمموا صعيدا طيبا عمل كل واحد من الصحابة ما بدا له من المسح الى الرسغين والمرفقين والابطين ونصف الساعد ونصف العضد فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت صفة التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والى هذا اشار الطحاوي واخرج رواية فيها ابن لهيعة قلت قال الطحاوي ص٦٦ فقد يحتمل ان تكون الآية لما انزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك وقفنا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وههنا يدل على ما قلنا من ذلك ما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود حدثه انه سمع عروة يخبر عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي فقال ايها الناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم ففي هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلمنا بتيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله آية التيمم ان الذي بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا اهـ قال الشيخ الحديث قال الذهبي ان الروايات العبادلة الثلاثة عن ابن لهيعة معتدلة فانهم اخذوا عنه قبل احتراق كتبه فهذه الرواية لابن لهيعة عن ابي الاسود وكان يروي عن كتاب عنده وروايته من الكتاب معتبرة قلت في التهذيب ص٣٧٨ ج٥ قال عبد الغني بن سعيد الازدي اذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقرئ وذكر الساجي وغيره مثله اهـ قال الشيخ ولعمار واقعة وقعت بعد ذلك حين كان عمار وعمر راعيين في سفر فاجنبا فحضرا الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمار انما يكفيك هكذا الحديث ففي هذا اشارة الى المعهود المبين صفته لا الى حكم المسح الى الرسغين ولم يتنبه على تعدد الواقعة الا الامام ابو جعفر الطحاوي ولذا اشار اليه واليه يشير كلام الشافعي ايضا فاذا ثبت التعدد وصارت واقعة عمار وعمر بعد بيان التيمم واشارة الى المعهود من الصفة فلا يترجح رواية الرسغين على رواية المرفقين بل انه اشارة ايضا الى المرفقين فتدبر قلت فبطل به ما استدل ابن ابي شيبة في كتاب الرد بحديث عمار من ضربة واحدة للوجه والكفين فافهم وقد قال الامام النووي في ص١٦١ من شرحه المراد به صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء في اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح اهـ ١٢ [٢] قوله ان ينفض الخ لانه ورد في الروايات في كل مرة رواه ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير والقاضي اسمعيل في الاحكام والطحاوي والدارقطني والطبراني وابو نعيم ق علي ما في كنز العمال ص١٤٥ ج٥ عن الاسلع بن شريك الاعرجي قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال قم يا اسلع فتيمم ثم علمني التيمم ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه حتى امر على لحيته ثم اعادهما الى الارض ومسح بكفيه الارض فدلك احداهما بالاخرى ثم نفضهما ثم مسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما الى المرفقين ثم رحلت له فسار حتى مر بماء فقال لي يا اسلع امس هذا جلدك اهـ وهذا اصرح ما ورد في النفض في كل مرة كما قال الامام محمد رحمه الله تعالى وهو السنة او المستحب قولان قال في البحر الرائق ص١٤٦ ج١ وسنن التيمم سبعة اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع والتسمية في اوله والترتيب والموالاة ذكر الاربعة الاولى في المبتغى والباقية في المبسوط وبعضهم اطلق على بعض هذه الاستحباب وفي ظاهر الرواية ينفضهما مرة وعن ابي يوسف مرتين وهذا ليس باختلاف لان المقصود وهو تناثر التراب ان حصل بمرة اكتفى بها وان لم يحصل ينفض مرتين كذا في البدائع ولهذا قال في الهداية وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة اهـ قلت ومطابقة الفعل بالحديث ما امكن اولى من غيرها وقد ورد النفخ والنفض في الحديث مرتين (والباقي على الصفحة التالية)

ع[١] اي نحب ونستحسن ١٢ مـ[٢] حتى ينتثر منهما التراب ١٢ سـ[٣] كما ورد في حديث الاسلع وهو السنة عندنا ١٢ لعـ[٣] الى المرفقين ١٢ صـ[٤] اي ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والنفض فيهما ١٢ سـ[٤] اي وابي يوسف ١٢ معـ[٥] لم اجده في باب التيمم من الجامع ١٢

قال اذا تیمم الرجل فهو

(بقية من الصفحة السابقة) فهوا ولى بالعمل وبه قال محمد وهو قول ابى حنيفة كما فى الآثار ولايخالفه اثر ابن عمر المذكور فيما سبق انه لاينفض يديه فانه محمول على التاويل بان لم يكن على قدر النفض اولم ينفض لبيان الجواز او راٰه مستحبا لكن تركه وهو فى ذلك غير ملوم فان تارك المستحب لايلام فافهم و زاد العارف فى شرح الهداية على ما فى منحة الخالق ص ثلاثة اخرى وهى التيامن كما فى جامع الفتاوى والمجتبى وخصوص الضرب على الصعيد لموافقة الحديث قال فى الخانية الضرب اولى ليدخل التراب فى اثناء الاصابع وان يكون بالكيفية المخصوصة وهى المتقدمة على الخلاف فيها فهى عشرة اه و الضرب بباطن الكف سنة عندنا ايضا كما صرح به فى النهر الفائق نقله عنه فى منحة الخالق والجواز يحصل بباطن الكفين وظاهرهما او باحدهما كما صرح به فى البحر ايضا والاصح انها بظاهرهما وباطنهما ولم يرد النص بالتعيين اه هذا والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

له قوله قال اذا الخ قال فى الحجج باب التيمم قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى رجل لم يجد الماء فتيمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة اخرى انه يصلى بتيممه ذلك مالم يحدث او يجد الماء وقال اهل المدينة يتيمم لكل صلوة وقال محمد بن الحسن لاى شيئ قلتم انه يتيمم لكل صلوة قالوا لان عليه ان يبتغى الماء لكل صلوة فلما ابتغ الماء فلم يجده فانه يتيمم قيل لهم وكيف وجب التيمم فى ابتغاء الماء ولم يوجد الماء انما يبتغى الماء ليوجد فينقض التيمم اذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء اذا لم يوجد لان الله تبارك وتعالى قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا فرخص لمن لم يجد الماء ان يتيمم ولم يذكر ابتغاء الماء فعلى من وجد الماء الوضوء وعلى من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه حتى يجد الماء او يحدث فليس الابتغاء بشيئ ارأيتم لوكان فى موضع لايطمع فيه الماء وان ابتغاه اينقض الابتغاء تيممه افلا ترون الابتغاء لايجب به التيمم ولاينتقض به تيمم ماض انما ينتقض التيمم بحدث يحدثه الرجل او يجد الماء ، ارأيتم رجلا اراد ان يصلى تطوعا ركعتين ولم يجد الماء يتيمم كلما صلى ركعتين لان الصلوة الاولى غير الثانية قالوا اليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة قيل لهم فما تقولون فى رجل نسى صلوات فذكرهن فى سفر وهو لايجد الماء اتيمم ويصليهن قالوا نعم قيل لهم ايتيمم كلما فرغ من كل صلوة وذلك فى وقت واحد قالوا نعم قيل لهم فما شان التطوع وهو يدخل فى صلوة غير الصلوة الاولى قالوا الان المتطوع ليس بمفترض قيل لهم وانه وان كان غير مفترض فليس ينبغى لكم ان تامروه ان يصلى بغير وضوء ولاتيمم تطوعا ولاغيره ارأيتم رجلا يصلى المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع بتيممه فى المكتوبة يجزيه ذلك قالوا نعم قيل لهم فان وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة ايصلى التطوع بتيممه قالوا لا قيل لهم افلا ترون انكم نقضتم التيمم اذا وجد الماء فى التطوع فى الابتغاء فكما ينتقض التيمم اذا وجد الماء ولاينقضه ابتغاء الماء فى التطوع فكذلك الامر فى الفريضة وليس بينهما افتراق ارأيتم الوتر بعد صلوة العشاء يصليها بتيمم صلوة العشاء ام يتيمم مستقبلا قالوا بل يصليها بتيمم العشاء قيل لهم ارأيتم رجلا صلى الظهر بتيمم فى سفر وقدمات بعض اصحابه فتقدم فيصلى على جنازة ايجزيه ان يصلى بتيمم الفريضة التى صلاها ام يستقبل التيمم فان قالوا يجزيه فليس الصلوة على الجنازة مما ينبغى للناس تركه وهما هو واجب على الناس ان يفعلوه ومابين هذا وهذا والنافلة والفرائض فرق وما ذلك كله الا شيئ واحد وما يجب نقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء مع آثار فى ذلك قد جاءت فلا علمكم رويتم فى ذلك حديثا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تيمم الرجل فهو على تيممه مالم يجد الماء او يحدث اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال فى رجل تيمم وصلى ثم وجد ماء وهو فى وقت صلوته قال لايعيد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا عمران بن ابى الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه اخبره عن محمد بن المنكدر ان عبد الرحمن بن عوف ابتغى ماء فلم يجد فتمسح بالتراب ان اصلى بتيممى من التراب الذى تمسحت به الا ان احدث شيئا فاتوضأ اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث اه ۱۲ ٢له قوله فهو على تيممه الخ لما رواه مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء كذا فى آثار السنن ص . وفى بلوغ المرام ص وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطنى ارساله وللترمذى عن ابى ذر نحوه وصححه اه وفى النيل ص ٢٥٠ وفى الباب عن ابى هريرة عند البزار والطبرانى قال الدارقطنى فى العلل وارساله اصح اه وفى مجمع الزوائد ص زيادة فان ذلك خير رواه البزار وقال لانعلمه يروى عن ابى هريرة الا من هذا الوجه قلت ورجاله رجال الصحيح اه ثم قال وعن ابى هريرة قال كان ابو ذر فى غنيمة له بالمدينة فلما جاء قال له النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فسكت فردها عليه فسكت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ثكلتك امك فقال انى جنبت فدعا له الجارية بماء فجاءت به فاستتر براحلته فاغتسل ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة فاذا وجدت الماء فامسه جلدك رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح اه يعنى اذا قدرت على الماء فلا تيممك ولما رواه ابو داؤد واحمد والاثرم كما فى المنتقى عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين اه وهذا لفظه قال فى النيل ص ٢٤٩ الحديث اخرجه النسائى وابن ماجه ايضا وقد اختلف فيه على ابى قلابة الذى رواه عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطنى وصححه ابو حاتم وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلى قال الحافظ وغفل ابن القطان فقال انه مجهول اه وفصله الحافظ فى تلخيص ص ٥٧ فراجعه والبخارى ترجم الباب بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء قال العينى فى شرحه ص ١٧٧ روى البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال الدارقطنى الصواب ارساله وروى ابو داؤد من حديث ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ورواه الترمذى ايضا وقال الحديث حسن صحيح ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال حديث صحيح ولم يخرجاه ولايلتفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن بجدان لكونه حاله لايعرف ويكفى تصحيح الترمذى اياه فى معرفة حال عمرو بن بجدان اه وصححه ابو حاتم ايضا تلخيص ص ٥٧ ۱۲

له هكذا البياض فى الحجج وقال المحشى والظاهر وصلى صلوة فقال لا ابالى الخ ولم اجد هذا الاثر فى الكتب الموجودة عندى ففتشه ۱۲

على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال احب الي اذا تيمم
ان يبلغ الى المرفقين قال محمد وبه نأخذ ولا يجزئه
التيمم حتى يتمم الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة

سله قوله ما لم يجد الماء الخ قال البخاري باب الصعيد الطيب وضوء المسلم قال الحافظ في الفتح هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البزار من طريق هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله وروى احمد واصحاب السنن من طريق
ابي قلابة عن عمرو ابن بجدان وهو بضم الموحدة وسكون الجيم عن ابي ذر نحوه ولفظه ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني اهـ وقال البخاري وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث اهـ قال الحافظ صـ ٣٤٨ من الفتح وصله عبد الرزاق
ولفظه يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث وابن ابي شيبة ولفظه لا ينقض التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت
فانت على وضوء حتى تحدث وهو اصرح في مقصود الباب وكذلك ما اخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تصلي الصلوات
كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث اهـ وقال العيني وصله ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لا ينقض التيمم الا الحدث وحكاه
ايضا عن ابراهيم وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق ولفظه يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث ووصله سعيد بن منصور ايضا ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء
اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم روينا عن حماد بن سلمة يعني من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تصلي الصلوات
كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث اهـ قلت وفي حديث عمران بن حصين اخرجه الشيخان بطوله قال عليك بالصعيد فانه يكفيك الحديث قال الحافظ
في صـ ٣٧٩ من الفتح اي ما لم تحدث او تجد الماء اهـ وقال العيني في صـ ١٧ من شرحه اي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاجمية اهـ فبهذه
الاحاديث والآثار قال ائمتنا ان المتيمم على تيممه ما لم يحدث او يجد الماء ويصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل كما صرح به الامام محمد رحمه الله
تعالى ١٢ سله قوله وبه نأخذ وبه قال الحسن وابراهيم وابن المسيب والزهري والليث والحسن بن حي وداؤد بن علي وهو المنقول عن ابن عباس رضي
الله عنهما قاله العيني في شرحه فان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرض والنوافل المتعددة ما لم يحدث باحد الحدثين او ما في حكمها وهو الظاهر
من الاحاديث والآثار قال في الهداية وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله
لان القدرة هي المراد بالوجود والذي فانه صلى الله عليه وسلم قال ما لم يجد الماء فاذا وجده فليمسه بشرته قال في فتح القدير صـ ١١٨ وفي اطلاقه دلالة على
نفي تخصيص الناقضية بالوجدان خارج الصلوة كما هو قول الائمة الثلاثة رضي الله عنهم اهـ ١٢ سله قوله احب الخ قد سبق بيان المذاهب في ذلك
فتذكره وقوله احب الخ ان كان على ظاهره ففيه اشارة الى ان المسح الى المرفقين ليس بفرض عند ابراهيم بل هو محبوب ومستحب كما قال مالك المسح الى
الكوعين فرض والى المرفقين اختيار ولو اخذ بمعنى واجب كما حمل على الوجوب في كتب الفقه في بعض المواضع فلا خلاف بيننا وبين ابراهيم قال في
البدائع صـ ٤٦ ويمسح المرفقين مع الذراعين عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر انه لو كان مقطوع اليدين من المرفق يمسح موضع القطع عندنا خلافا
له والكلام فيه كالكلام في الوضوء اهـ ١٢ سله قوله ولا يجزئه كما هو ظاهر الكتاب العزيز والاحاديث الواردة في الباب كله يحكم بعدم جواز المسح
الا مع المرفقين تامل ١٢ ه قوله حتى يتمم الخ من باب التفعيل او من باب الافعال يتم وهو الصحيح عندي ولا يناسب التيمم من باب التفعل
كما لا يخفى فهو من تصحيفات الناسخين كما وقع في الآثار وفي بعض النسخ ييمم فافهم والراجح كونه من الاتمام اي يكمل ويستوعبهما بالمسح ١٢ سله
قوله وهو قول الخ قال في الحجة وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يتيمم ويؤم اصحابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك باسا وقال محمد بن الحسن لا ينبغي للمتيمم ان يؤم
المتوضئين وكذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقال اهل المدينة انهم ممن هو على وضوء احب الينا فان امهم هو لم نر به باسا
وقال ابو حنيفة رحمهما الله في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام وكبر ودخل في الصلوة وطلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجد الماء ان صلاة
منتقضة يتوضأ ثم يعيد الصلوة من اولها وقال اهل المدينة اذا تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان معه ماء يعلم
انه يعطيها فانه لا يقطع صلوته بل يتمها بالتيمم (وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة مؤطا) وقال محمد بن الحسن وكيف كان هذا الكذا قالوا الآن
من قام الى الصلوة فلم يجد ماء فعل بما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلوة لانهما امر به
جميعا فكل قد عمل بما امره الله تعالى به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم (لا مؤطا) لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل
في الصلوة قيل لهم انما يكون التيمم بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فاذا وجد الماء انتقض التيمم ورجع الامر الى الوضوء ارأيتم رجلا وجبت عليه
كفارة يمين فلم يجد ما يكفر من العتق والطعام والكسوة اليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام قالوا بلى قيل لهم فان صام يوما او يومين وبعض الثالث
ثم اليسر فوجد ما يكفر به أيجزيه ان يتم الصوم ولا يعود الى الكفارة من العتق والطعام والكسوة ارأيتم رجلا (والباقي على الصفحة التالية)
عه مجزوم بتقدير لم معطوف على قوله يجد ١٢ عه فان التيمم وضوء المسلم ما لم يجد الماء ١٢ سه اي وابي يوسف ١٢ لعه حرف الجر داخل على ياء التكلم
عه من الابلاغ ١٢ سه فالمسح الى المرفقين واجب والاستيعاب والاتمام لازم لظاهر الاحاديث ١٢ معه اي وابي يوسف ١٢

بابُ ابوالِ البهائمِ وغيرِها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل من اهل البصرة عن الحسن البصري انه قال لا باس

(بقية من الصفحة السابقة) لم يجد بدنة التمتع اليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قالوا بلى قيل لهم فان صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر فلما كان يوم النحر اصاب مالا كثيرا ايجزيه الا يذبح الهدي ارأيتم رجلا ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق اليس يجزيه ان يصوم شهرين متتابعين قالوا بلى قيل لهم فان صام من الشهرين يوما واحدا او بعض يوم ثم قدر على ما يعتق واليسر كذلك ايجزيه ان يتم صومه فينبغي لمن زعم انه اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء ان يمضي على صلوته ان يقول ايضا ان من دخل في الصوم ثم وجد ما امر الله به قبل الصوم انه يمضي في الصوم وليس الامر على هذا ولكن الصوم والصلوة ينتقضان اذا وجد فيهما ما قد امر الله به ان يفعل اذا وجده ولكنه لو لم يجد الماء معنى افلا ترون انهما مستويان بعد الفراغ من الصوم والصلوة فكذلك استويا قبل الفراغ منهما وليس بينهما افتراق ١٢

له قوله باب الخ قال محمد في المؤطا باب الصلوة في مرابض الغنم اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن حميد بن مالك بن الخثيم عن ابي هريرة انه قال احسن الى غنمك واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة في مراح الغنم وان كان فيه ابوالها وبعرها ما اكلت لحمها فلا باس ببولها اه وراجع صـ١٢٥ من التعليق المجد فان فيها تزييفا لهذا الاستدلال من القاري والفاضل ١٢ ٥ ٢ قوله باب ابوال الخ اي هذا باب في حكم ابواب البهائم وغيرها نجاسة وطهارة والبهائم جمع بهيمة كل ذات اربع قوائم من دواب البر والبحر كما في الفائق صـ٦ والمراد ههنا الاهلية التي يوكل لحمها فان الخلاف في ابواب التي يوكل لحمها قال الحافظ العيني في صـ٩١٩ من شرح البخاري اختلف اهل العلم في ابوال ما يوكل لحمه فقال بطهارتها مالك واحمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والروياني الشافعيان وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال داؤد وابن علية بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير بول الادمي وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف وابو ثور وآخرون كثيرون الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه اه وقال الحافظ في صـ٢٩١ من الفتح واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث واما من ماكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك واحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن الحبان والاصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره اه وقال الشوكاني في صـ٥ ورواه بن حزم في المحلى عن جماعة من السلف اه كما في صـ١٨٠ من المحلى هم ابن عمرو وجابر بن زيد والحسن البصري وابن المسيب والزهري وابن سيرين وحماد بن ابي سليمان وسبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقال الحافظ ابن تيمية في صـ١٠٢ من فتاواه وقد نقل عن ابن عمر انه سئل عن بول الناقة فقال اغسل ما اصابك منه وعن الزهري فيما يصيب الراعي من ابوال الابل قال ينضح وعن حماد بن ابي سليمان في بول الشاة والبعير يغسل ومذهب ابي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه اه وفيه رد على ابن ابي شيبة في كتاب الرد من قوله في صـ١٦ منه بعد ذكر قصة عكل وذكر ان اباحنيفة كره شرب ابوال الابل اه فانه ليس بمنفرد في ذلك وحكم التداوي وغير حكم غيره كما لا يخفى ١٢ ٥ ٣ قوله انه قال الخ يخالفه ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار صـ٦٤ حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم او كلاما هذا معناه اه فلعله محمول على الكراهة التنزيهية قال ابن تيمية في صـ١١٢ من فتاواه وقد نقل عن بعضهم الفاظان ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع مثل ما روي عن الحسن انه قال البول كله يغسل وقد روي عنه انه قال لا باس بابوال الغنم فعلم انه اراد بول الانسان الذكر والانثى والكبير والصغير اه وعندي الحمل على التنظيف والتنزه اولى وعلى كل فهو لا يكون حجة على الامام المجتهد المخالف في ذلك القائل بكراهتها كما نقل عنه الامام محمد كما لا يخفى على المتدرب ١٢ ٥ ٤ قوله لا باس الخ روي مثله عن انس رضي الله عنه انه قال لا باس ببول كل ذي كرش كما في فتاوى ابن تيمية صـ١٠٢ اي ليس فيه شدة على الناس والترك والاجتناب عنه اولى واحوط والامام ابو حنيفة ليس بمتفرد في الباب كما عرفت وفي المحلى صـ١٨٠ حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد ابن محمد البركي القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عمارة بن ابي حفصة حدثني ابو مجلز قال سالت ابن عمر عن بول ناقتي قال اغسل ما اصابك منه وعن احمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان التيمي عن سلم بن ابي الذيال عن صالح الدهان عن جابر ابن زيد قال الابوال كلها انجاس وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال البول كله يغسل وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها وعن معمر عن الزهري فيما يصيب الراعي من ابوال الابل قال ينضح وعن سفين بن عيينة عن ابي موسى اسرائيل قال كنت مع محمد بن سيرين فسقط عليه بول خفاش فنضحه وقال ما كنت ارى النضح شيئا حتى بلغني عن سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن وكيع عن شعبة قال سألت حماد بن ابي سليمان عن بول الشاة فقال اغسله وعن حماد ايضا في بول البعير مثل ذلك اه واثر ابن عمر وابي الشعثاء والزهري وحماد نقله ابن تيمية ايضا في فتاواه ويمكن ان يكون قول الحسن محمولا على ضرورة التداوي والكراهة وعدم الجواز على حالة الاختيار وعلى غير الضرورة قال الطحاوي ثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم اه فهو يدل على ان استعمالها يجوز على حالة العذر ١٢

ع اي غير البهائم من الطفل والبالغ من الانسان كما يظهر من الآثار المروية في الباب ١٢ ع ذكره في الجامع صـ٢٧٩ وعزاه الى الآثار ١٢ س في الجامع عن رجل ولم اقف عليه ١٢ لع الاظهر انه يونس بن عبيد البصري فانه روى نحو هذا الاثر عن الحسن البصري كما في صـ١٨٠ ج١ من المحلى وشرح معاني الآثار للامام الطحاوي ١٢ منه عفي عنه ٥ مضى في باب الوضوء مما غيرت النار ١٢

ببول كل ذات كرش[1] قال محمد و[2]كان ابو حنيفة يكرهه[3]

[1] قوله كرش الخ بكسر الكاف وفتحها وسكون الراء المهملة وكسرها شكنبه ستور نشخوار زنندها چون معده مردم را صراح قال في المغرب صـ١٤٨ الكرش لذي الخف والظلف وكل مجتر كالمعدة للانسان وقد يكون لليربوع وقوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي اي انهم موضع السر والامانة كما ان الكرش موضع علف المعتلف وعن ابي زيد جماعة الذين اتى بهم ويقال هو يجر كرشه اي عياله وهم كرش منثر اي صبيان صغار ومنه ما ذكر في القسمة ان فرض لابي بكر رضي الله عنه في بيت المال درهم وثلثا درهم فقال زيد ولي الكرش فاني معيل اهـ ١٢ [2] قوله وكان ابو حنيفة الخ قال الحافظ الطحاوي في صـ٩٥ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ابوال الابل نجسة وحكمها حكم دمائها لا حكم البانها ولحومها وقالوا اما روي من حديث العرنيين فذلك كان للضرورة فليس في ذلك دليل انه مباح في غير الضرورة وان اشياء قد ابيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات فهو كما اباح صلى الله عليه وسلم الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف في غزوة للحكة التي كانت بهما وكان ذلك من علاجها لا يدل هذا انه مباح في غير تلك العلة فكذلك حديث العرنيين للعلل التي كانت بهم وهو لا يدل على انه مباح في غير تلك العلل وحكم حال الضرورة غير حكم الاختيار ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي ان يكون حلالا في حال الضرورة ولانه علاج من بعض العلل وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة (الى ان قال) فهذه وجوه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه فنظرنا في ذلك فاذا لحوم بني آدم كل قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وقد اختلف المتقدمون في ذلك فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علي قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها فقد يجوز ان يكون ذهب الى ذلك لانها عنده حلال طاهرة في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان يكون اباح العلاج بها بالضرورة لا لانها طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل ولا يرون بها باسا فقد يحتمل هذا ايضا ما احتمل قول محمد بن علي اهـ فهذه الآثار تدل على ان استعمالها حالة الاضطرار والعذر يجوز وهي لا تفيد الطهارة على الاطلاق هكذا ما وقع في الروايات او الآثار محمول على ذلك الا ان يثبت بدليل مقطوع به خلاف ذلك وهو كما ترى غير موجود فتدبر ١٢ [3] قوله يكرهه الخ قال في البدائع صـ٦١ واما الابوال فلا خلاف في ان بول كل ما لا يوكل نجس واختلف في بول ما يوكل لحمه قال ابو حنيفة وابو يوسف نجس (اي خفيفة في ابي جعفر الهندواني عنه) وقال محمد طاهر (وهو رواية عن الامام رواها عنه الكرخي ولا يبعد ان تكون صحيحة تدبر) حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه ولهما حديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وذكر من جملتها البول مطلقا من غير فصل وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ومعلوم ان الطباع السليمة تستخبثه وتحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته تنجيس له شرعا ولان معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبعي لاستحالته الى فساد وهي الرائحة المنتنة فصار كروثه وكبول ما لا يوكل لحمه اهـ وقال في البحر صـ١١٨ ولهما قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم (في مستدركه صـ١٨٣ بلفظ اكثر عذاب القبر من البول) من حديث ابي هريرة وقال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (ولم يخرجاه) ولا اعرف له علة كذا ذكر الزيلعي المخرج اهـ قلت واقره الذهبي في مختصره صـ١٨٣ وقال لا اعلم له علة وله شاهد كما قاله الحاكم ورواه ابن ماجه صـ٢٩ والدارقطني صـ٤٧ وقال صحيح وفي بلوغ المرام صـ١٣ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد اهـ وقال الحافظ في تلخيصه صـ٣٩ واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل اهـ قال النيموي في تعليق الحسن صـ١٧ قلت في تعليله نظر لان زيادة الثقة مقبولة اهـ ثم قال الحافظ وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ليس فيه غير ابي يحيى القتات وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين اما احدهما فكان لا يستنزه من البول وعن انس رواه الدارقطني من طريق ابي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن ابي زرعة انه المحفوظ وقال ابو حاتم رويناه من حديث ثمامة عن انس والصحيح ارساله وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار ولفظه سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر واسناده حسن وقال سعيد بن منصور ثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول رواته ثقات مع ارساله اهـ والمرسل حجة عندنا ومراسيل الحسن البصري صحاح كما في التهذيب صـ٢٦٦ وقال ابن المديني مرسلات الحسن اذا رواها عنه الثقات صحاح ما اقل ما يسقط منها وقال ابو زرعة كل شيء يقول الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلا ثابتا ما خلا اربعة احاديث اهـ وقد عرفت من قول الحافظ ان رواته ثقات فيكون صحيحا لكن نقل الحافظ عن ابن سعد ما ارسل فليس بحجة وفي صـ٢٧ عن الدارقطني قال مراسيله فيها ضعف اهـ وانت تعلم ان ابن المديني فابن المديني حيث قال البخاري في حقه ما استصغرت نفسي الا عند ابن المديني كما في التهذيب صـ٣٥٢ نقلا من ابن عدي فهو مقدم على ابن سعد والدارقطني في ذلك كما لا يخفى وقد نقل في هامش الخلاصة صـ٧٧ قال محمد بن احمد بن محمد بن ابي بكر المقدمي سمعت علي ابن المديني يقول مرسلات يحيى بن ابي كثير شبه الريح ومرسلات الحسن البصري التي رواها الثقات عنه صحاح ما اقل ما يسقط منها وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه قال يا ابن اخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك اني في زمان كما ترى وكان في عمل حجاج كل شيء سمعتني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن ابي طالب غير اني في زمان لا استطيع ان اذكر عليا اهـ تهذيب ونقله محشي التهذيب ايضا صـ٢٦٦ ونقله ايضا الشيخ النيموي في التعليق الحسن في صـ١٠٩ منه من تهذيب الكمال للمزي ١٢

وكان يقول اذا وقع في وضوء افسد الوضوء وان اصاب الثوب منه شيء كثير ثم صلى فيه اعاد الصلوة

١ قوله وكان يقول الخ قد عرفت تخريج الحديث الذي استدل به الامام ومن وافقه في ذلك في البحر ص١٢ وفي غاية البيان وجه التمسك به ان البول
يشمل كل بول بعمومه وقد الحق النبي صلى الله عليه وسلم وعيد عذاب القبر بترك استنزاه البول من غير فصل فدل على ان بول ما يوكل لحمه نجس لان الحلال
لا يتحقق بمباشرته وعيد اه قال في البدائع ص٦١ واما الحديث فقد ذكر قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشرب البانها دون ابوالها فلا يصح التعلق به على انه
يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة
والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به اه وقال الحافظ في الفتح ص٢٩١ قال ابن العربي وقد تعلق بهذا الحديث
من قال بطهارة ابوال الابل وعورضوا بانه اذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بان التداوي ليس حال ضرورة بدليل انه لا يجب فكيف يباح الحرام لما
لا يجب واجيب بمنع انه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره وما ابيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله اعلم وما تضمنه كلامه من ان الحرام لا يباح الا لامر واجب
غير مسلم فان الفطر في رمضان حرام ومع ذلك يباح لامر جائز كالسفر واما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم
يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها رواه ابو داود من حديث ام سلمة وستاتي له طريق اخرى في الاشربة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى
به لانه غير شفاء فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست
بدواء انها داء في جواب من ساله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين المسكر وغيره من النجاسات ان
الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في الخمر شفاء فجاء الشرع
بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذربة فساد المعدة
فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه والله اعلم وبهذا الطريق يحصل الجمع بين الادلة والعمل بمقتضاها كلها اه وقال في تلخيصه
ص١ واما التاويل لحديث انس محمول على التداوي وقيل هو منسوخ للنهي عن المثلة وحديث عمر دلالته غير ظاهرة واما الضعيفان فلا يحتاج الى تكلف
التاويل فيهما واما المعارض فاطلاق الاحاديث الواردة الصحيحة في تعذيب من لا يستنزه من البول وستاتي وبان العرب تستخبث الابوال نهي حراه عليه
الاحاديث الدالة على طهارتها فرواه الدارقطني من حديث جابر بلفظ ما اكل لحمه فلا باس ببوله ومن حديث البراء بن عازب لا باس ببول ما يوكل لحمه الفاظ
كل منهما ضعيف جدا اه وقال ابن حزم في ص١٨١ من المحلى هذا خبر باطل موضوع لان سوار بن مصعب متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه ومن نظر الى
عنه يروي الموضوعات اه وزيف ابن حزم كل ما استدل به على طهارة الابوال فراجع المحلى ١٢ ٢ قوله شيء كثير الخ المراد به اي تخفيف في بول
على داب الامام في امثال هذه الصور قال في البحر ص٢٢٣ عفي ما كان من النجاسات اقل من ربع الثوب المصاب اذا كانت ... والصحيح عليه المعروف من الناس
التقدير فيهما بالكثير الفاحش للمنع على ما روي عن ابي حنيفة على ما هو دابه في مثله من عدم التقدير وهو ما يستكثره ... واحد منهما فيهما فانه ضعيف و
كره التقدير وقال الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس لكن لما كان الربع ملحقا بالكل في بعض الاحكام ... الصباب ريختنه شدن وتصبب
به هنا وبالكل يحصل الاستفحاش فكذا بما قام مقامه وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وصححه الشارح وغيره وفي الهداية ... انصب اي سكبه فانسكب وبابه رد
وقال انه احسن لاعتبار الربع كثيرا كالكل ثم اختلفوا في اعتبار الربع على ثلاثة اقوال فقيل ربع طرف اصابته النجاسة ... صب اي سكبته فانسكب والماء ينصب
المصاب ثوبا او ربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى ... بحديث عائشة في بول الصبي قوله فاتبعه
الفتوى ... لثوب والبدن وصححه صاحب المبسوط وقيل ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وهو رواية عن ابي حنيفة قال ... قوله فاتبعه بامكان
الامام البغدادي الاقطع وهذا اصح ما روي فيه عن غيره اه لكنه قاصر على الثوب ولم يفد حكم البدن فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن ترجح الاول بانه ... الغسلة ولابن
عليه وفي فتح القدير ما يقتضي التوفيق بين القولين الاخيرين بان يكون المراد من اعتبار ربع جميع الثوب الساتر لجميع البدن الذي هو عليه ادنى ما تجوز منه
الصلوة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى المصاب اه وهو حسن جدا ولم ينقل القول الاول اصلا اه ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره قاله في
الدر المختار واما ابو يوسف فانه وان وافق اباه على انه نجس لحديث استنزهوا من البول الا انه اجاز شربه للتداوي لحديث العرنيين وعند محمد يجوز مطلقا قاله
في رد المحتار لكن نقل عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى اه ١٢ ٣ قوله اعاد الخ لان
بول ما يوكل لحمه نجس عنده نجاسة مخففة وما يفهمه مجتهد من حديث او آية لا يكون حجة على مجتهد آخر فكون مذهب الحسن البصري طهارة الابوال لو سلم ليس
بحجة على الامام ابي حنيفة ومن تبعه في ذلك كيف وهم استدلوا بعموم الاحاديث التي تدل على الاستنزاه من كل بول وتفصيل تقرير الاستدلال
بها على ما قرره الشيخ ابن تيمية في ص٩٥ من فتاواه ان البول اسم جنس محلى باللام فيوجب العموم كالانسان في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين
آمنوا فان المرتضى ان اسماء الاجناس تقتضي من العموم ما تقتضيه اسماء الجموع لست اقول الجنس الذي يفصل بين واحده وكثيره بالهاء كالتمر والبر
والشجر فان حكم تلك حكم الجموع بلا ريب وانما اقول اسم الجنس المفرد الدال على الشيء وعلى ما اشبهه كانسان ورجل وفرس وثوب وشبه ذلك واذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر بالعذاب من جنس البول وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول فيجمع ذلك جميع ابوال الدواب والحيوان الناطق
والبهيم ما يوكل لحمه وما لا يوكل فيدخل فيه بول الانعام في هذا العموم وهو المقصود المسلك الثاني النظري وهو من ثلاثة اوجه احدها القياس على البول
المحرم فنقول بول وروث فكان نجسا كسائر الابوال فيحتاج هذا القياس ان يبين ان مناط الحكم في الاصل هو انه بول وروث وقد دل على ذلك
تنبيهات النصوص مثل قوله استنزهوا البول وقوله كان بنو اسرائيل اذا اصاب ثوب احدهم البول قرضه بالمقراض (والباقي على الصفحة التالية)

٥ وهو نجس عنده مخففا فاذا وقع في الماء القليل نجسه ١٢ ٦ في الجامع ان ١٢ ٧ اي الماء الذي يتوضأ به وهو بفتح الواو ١٢ ٨ لانه صلى في الثوب النجس ١٢

قال محمد ولا ارى به باسا لا يفسد ماء ولا وضوءا ولا ثوبا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصيب

(بقية من الصفحة السابقة) والمناسبة ايضا فان البول والروث مستخبث مستقذر تعافه النفوس على حد يوجب المباينة وهذا يناسب التحريم حملا للناس على مكارم الاخلاق ومحاسن الاحوال وقد تشهد له تنجس ارواث الخبائث الثانى ان نقول اذا فحصنا وبحثنا عن الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات وجدنا ما استحال فى ابدان الحيوان عن اغذيتها صار جزءا فهو طيب الغذاء وما فضل فهو خبيثة ولهذا يسمى رجيعا كانه اخذ ثم رجع اى رد فما كان من الخبائث يخرج من الجانب الاسفل كالغائط والبول والمنى والمذى والودى فهو نجس وما خرج من الجانب الاعلى كالدمع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الراس فهو طاهر وما تردد كبلغم المعدة ففيه تردد وهذا الفصل بين ما خرج من اعلى البدن واسفله قد جاء عن سعيد بن المسيب ونحوه وهو كلام حسن فى هذا المقام الضيق الذى لم يفقه كل الفقه حتى زعم زاعمون انه تعبد محض وابتلاء وتمييز بين من يطيع وبين من يعصى وعندنا ان هذا الكلام لا حقيقة له حتى يضم اليه اشياء اخر فرق من فرق بين ما استحال من معدة الحيوان كالروث والقئ وما استحال فى معدنه كاللبن واذا ثبت ذلك فهذه الابوال والارواث مما يستحيل فى بدن الحيوان وينصع طيبه ويخرج خبيثه من جهة دبره واسفله فيكون نجسا فان فرق بطيب لحم الماكول وخبث لحم المحرم فيقال طيب الحيوان وشرفه وكرمه لا يوجب طهارة روثه فان الانسان الماحرم لحمه كرامة له وشرفا ومع ذلك فبوله اخبث الابوال الا ترى انكم تقولون ان مفارقة الحياة لا تنجسه وان ما ابين منه وهو حى فهو طاهر ايضا كما جاء فى الاثر وان لم يؤكل لحمه فلو كان اكرام الحيوان موجبا لطهارة روثه لكان الانسان فى ذلك القدح المعلى وهذا اسر المسئلة ولبابها الوجه الثالث انه فى الدرجة السفلى من الاستخباث والطبقة النازلة من الاستقذار كما شهد به انفس الناس وتجد طبائعهم واخلاقهم حتى لا يكاد يجد احدا بمنزلة منزلة ودر الحيوان ونسله وليس لنا الا طاهر او نجس واذا فارق الطهارات دخل فى النجاسات والغالب عليه احكام النجاسات من مباعدته ومجانبته فلا يكون طاهرا لان العين اذا تجاذبتها الاصول لحق باكثرها شبها وهو متردد بين اللبن وغيره من البول وهو بهذا اشبه ويقوى هذا انه تعالى قال يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا وقد ثبت ان الدم نجس فكذلك الفرث لتظهر القدرة والرحمة فى اخراج طيب من بين خبيثين ويبين هذا جميعه انه يوافق فيه ولا يردون فى خلقه ولونه وريحه وطعمه فكيف يفرق بينهما مع هذه الجوامع التى تكاد تجعل حقيقة احدهما حقيقة الاخر اه ثم تكلم الشيخ فى ذلك تفصيلا فى عشر وكذا ما وقع فى المرقم زاده فارجع اليها ان شئت التفصيل فى مذهب المخالف باعتبار الظاهر والا فانت تعلم ان طهارة ابوال ما يوكل لحمه رواية عن الامام البدائع ص۱/۶۱ اى الامام محمد مذهبه تامل ۱۲

ابى جعفر الهندوانى فى الجامع الصغير ص۸ شاة بالت فى بير فانها تنزح وقال محمد لا ينجسها ذلك اه وقال فى باب النجاسة تصيب الثوب وقال ويتوضأ منه ما لم يغلب ويفسد اه وقال محمد الضيانى ذلك الباب لا يجزئ ثوب اصابه من بول ما يوكل لحمه اجزأت الصلوة فيه حتى يفحش وقال محمد عليه وسلم انه قال استنزهوا من البول الخ اه قوله ولا ارى الخ لان بول ماكول اللحم طاهر وهو رواية عن ابى حنيفة كما عرفت واستدل على ذلك بحديث العرنيين رواه تحريم الشئ لا لاحترامه وكرامته كروثه وكبول ما لا يوكل لحمه اه وقال النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من البانها وابوالها الحديث كما فى البخارى قال شيخ الحديث فى تقريراته ص۱/۸۳ بلفظ اكثر عذاب القبر من البول ... هما تنبادرا باردا فيدل على استعمال الابوال لا على شربها وهو كان لسبب المرض الذى كان بهم فتحولت المسئلة الزيلعى المخرج اه قلت ... وانها على الاطلاق ولبن الابل يفيد الاستسقاء وكذا رائحة بوله يفيده كما فى بعض كتب الطب فالحديث محمول على صحيح وفى ... له ينبع من ورم الكبد كما فى حيوة الحيوان ص۱/۵ وقد روى الطحاوى فى ص۱/۶۳ من شرح الآثار حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر والله ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال وذكر قتادة انه قد حفظه عنه ـ ابوالها اه وفى النسائى ص۲/۱۴۷ من الانصارية من طريق خالد عن حميد عن انس الحديث وفيه لو خرجتم الى ذودنا فشربتم من البانها قال وقال قتادة وابوالها اه ومن طريق محمد بن ابى عدى عن حميد عن انس الحديث وفيه لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال حميد وقال قتادة عن انس وابوالها اه فهو يرشدك الى ان لفظ الابوال فى حديث انس مختلف فيه حميد لا يذكره ويقول يذكره قتادة فوقع التردد فى ثبوته فاضمحل الاستدلال به اخرجه فى ص۲/۱۴۸ من مرسل سعيد بن المسيب وفيه ثم مرضوا فبعث بهم رسول الله صلعم الى لقاح ليشربوا من البانها الحديث وليس فيه ذكر الابوال ثم بعد ذلك كله ان ابن حزم قال فى المحلى ص۱/۱۸۳ واما حديث انس فى ابوال الابل والبانها فلا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اباح للعرنيين شرب ابوال الابل والبان الابل على سبيل التداوى من المرض كما روينا من طريق مسلم فذكره ثم قال فى ص۱/۱۷۵ فصح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذى كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوى بمنزلة ضرورة وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب اه وهكذا ذكره العينى فى عمدة القارى ص۱/۹۱۹ وبالجملة فللحديث محامل وتوجيهات وعنها اجوبة وقد بسط ابن تيمية فى فتاواه واثبت فيها طهارة الابوال بكلام حسن مفيد فى الباب والمسئلة طويلة الذيل من الجانبين ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات والله اعلم ۱۲ ص۵۳ قوله ولا ثوبا وعند ابى حنيفة وابى يوسف اذا كان اقل من الربع لا يحكم بنجاسته ويجوز الصلوة فيه والا فيعيد فان للربع حكم الكل وقد عرفت الاختلاف فى الربع بمعنى ان الكثير ما يستكثره المبتلى به وهو اصل المذهب وقصر حديث استنزهوا من البول على بول الانسان بعيد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الجلالة والبانها اخرجه الترمذى وفى الحديث من دخل المسجد فليمط الاذى عن نعليه اخرجه ابو داؤد وغيره وقصره على عذرة الانسان مستبعد جدا فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب

ع۵ فى الجامع واما انا فلا ارى الخ ۱۲ ع۶ لان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده ۱۲ س۱۵ اى لا شئ فيه ۱۲ ل۶ قليلا كان او كثيرا ۱۲ ص۵ وعندهما يفسده ۱۲ س۵ لان بول ما يوكل لحمه طاهر ۱۲ مع۵ لا الربع منه ولا اقل ولا اكثر ۱۲ ل۵ ذكره فى الجامع ص۱/۲۷۹ وعزاه الى الآثار ۱۲ ل۶ اى سئل عن الرجل الذى اصاب ثوبه بول الصبى ۱۲

ثوبه[1] ببول الصبي[2] قال اذا[3] لم يكن اكل وشرب

[1] قوله ثوبه الخ قال محمد في الموطا باب الغسل من بول الصبي اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن قيس بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وامر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال محمد وبهذا ناخذ نتبعه اياه غسلا حتى ننقيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه وحديث ام قيس رواه الجماعة على ما في آثار السنن ص١٧ وحديث عائشة رواه البخاري على ما فيها ايضا ١٢ [2] قوله بول الصبي الخ اختلفت الروايات في غسل بول الصبي كما اشار اليه محمد ومضى منها اثنان ومنها عن عائشة على ما في آثار السنن قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا اطعما غسل بولهما رواه احمد وابو داود وآخرون واسناده صحيح اه وقال في التعليق قال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الترمذي حسن رفعه هشام ووقفه سعيد قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال في الفتح اسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة اه وعن ابي السمح قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيئ بالحسن او الحسين فبال على صدره فارادوا ان يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشه فانه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابن ماجه وابو داود والنسائي وآخرون وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه البخاري وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه او على صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رأيت بوله اساريع فقمنا اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبه عليه رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ام الفضل قالت لما ولد الحسين قلت يا رسول الله اعطنيه او ادفعه الي فلاكفله او ارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه الطحاوي واسناده حسن وعن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية رواه ابو داود واسناده صحيح قلت وقد اقر بذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير قال النيموي لاجل هذه الروايات ذهب الطحاوي الى ان المراد بالنضح في بول الغلام صب الماء عليه توفيقا بين الاخبار اه ١٢ [3] قوله الصبي هو من وقت الولادة الى حين الرضاع كما في الكتب اعلم انك قد عرفت انه وقع في تطهير بول الغلام الفاظ في الروايات الرش والنضح واتباع الماء وصبه عليه فمن نظر الى ظاهر لفظ الرش والنضح قال بعدم غسله ولم يمعن النظر في معناهما ومن نظر الى لفظ الصب والاتباع قال بالغسل الخفيف فيه لا على وجه المبالغة كالدلك وغيره واليه اشار محمد في الموطا قد جاءت رخصة اي تخفيف في بول الغلام وحمل الرش والنضح عليه بمعنى عدم المبالغة في غسل البول وبه يجمع الروايات ولا يحمل الصب والاتباع على معنى الرش والنضح عليه المعروف بين الناس فان في معناهما زيادة ليست في معنى الرش والنضح المعروفين فلا يتحملان معنى الصب والاتباع ولا يتداخل كل واحد منهما فيهما فانه ضعيف وهو قوي فلا محالة يحمل الرش على الصب وليس فيه خفاء قال في الصراح ص٣٢ صب ريختن آب (ع ف ض٢) الصباب ريخته شدن وتصبب الماء من الجبل اي تحدر صب ريزان وهو كقولك ماء خور وسكب اه وفي مختار الصحاح ص٣٥٤ صب الماء فانصب اي سكبه فانسكب ودابه رد اه وهكذا في دائرة المعارف ص٦٦٧ وفي عمدة القاري ص٨٨٣ الصب السكب يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اي ينحدر ويقال ماء صب وهو كقولك ماء سكب اه والاتباع ايضا يكون بالصب قال العيني في شرح حديث عائشة في بول الصبي قوله فاتبعه اياه اي فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء وذلك ايضا بصبه عليه اه قال الحافظ في الفتح ص٢٨١ قوله فاتبعه باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام نصب عليه الماء اه واما النضح فهو على ما في المغرب ص٢١٤ الرش والبل يقال نضح الماء ونضح البيت بالماء ومنه ينضح ضرع الناقة اي يرش بالماء البارد حتى يتقلص قال الخطابي والمراد بنضح البول امرار الماء عليه برفق من غير دلك وانتضح البول على الثوب ترشش عليه والنضوح من الطيب ما ينضح به اي يرش والنضح رشاش الماء ونحوه تسمية بالمصدر اه وفي الفائق ص٢٧٩ النضح كالنشر سواء ربنا ومعنى اه وفي مقدمة الحافظ ص١٩١ قوله ننضح ليس والنضح الرش وقد ياتي بمعنى الصب ومنه تفرصه بالماء ثم تنضحه وقوله فمن نائل وناضح اي آخذ وراش آه وفي النيل ص٤٢ والذي في النهاية والكشاف والقاموس ان النضح الرش اه نعلم من هذه الاقوال ان معنى الرش والنضح غير معنى الصب والاتباع فلا يحمل الصب على الرش بل القضية معكوسة اي ان الرش يجيئ في معنى الصب فيحمل عليه ومن لم ينفتح الفرق عنده بين معناهما ولم يصل الى حقيقته حمل الصب على الرش المعروف والنضح المشهور بين الناس قال في عارضة الاحوذي النضح في كلام ينقسم الى قسمين احدهما الرش والثاني صب الماء الكثير قوله فنضحه يريد نصبه عليه بدليل قوله فاتبعه اياه وقوله لم يغسله اشارة الى انه لم يعركه بيده والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول بالغاسول وقد يسمى زوال القذر غسلا وان لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوي ولم يغسله وقوله في رواية الترمذي فرشه يعني اتبعه بالماء وهي نهاية الرش واوله التنقيص يعبر عنه باخره اه ومن ههنا ظهر لك بطلان الزام ابن ابي شيبة في نمرة الرابع والعشرين من كتاب الرد بعد اخراج حديث ام قيس ولبابة وعائشة وابي ليلى وذكر ان ابا حنيفة قال يغسل اه اي من غير دلك وعرك كما قال محمد في الموطا ولم يتحقق عند ابن ابي شيبة معنى الرش والنضح والاتباع والصب كما في الاول والثاني والثالث والرابع اه ١٢ [4] قوله اذا لم يكن الخ قد وقع التقييد بهذا القول في الاحاديث كحديث ام قيس رواه الجماعة وكحديث علي رواه ابو داود والترمذي واحمد وغيرهم قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا وكحديث ام سلمة رواه ابو داود انها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته اه اي بالدلك والعرك والمبالغة كما هو معنى الغسل ولذا قيد ابراهيم بقوله اذا لم يكن الخ يعني بالقصد والاستقلال حتى لا يرد عليه التمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعق للمداواة آه (باقي على الصفحة التالية)

اجزاك ان[له] تصب[ع] الماء صبا[عه] قال محمد واعجب[عه ٢] ذلك[عه] ان تغسله[عه] غسلا[ع] (ریختن آب ۱۲) وهو قول[عه ٣] ابی حنيفة[عه]

(بقية من الصفحة السابقة) ونحو ذلك قال العينى فى العمدة ص‍۸۹۲ قال بعضهم (اى الحافظ فى الفتح) وقد اخذه من كلام النووى المراد من الطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها قلت لايحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله لم ياكل الطعام لم يقدر على مضغه ولا على دفعه الى بطنه لانه رضيع لايقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غير ماكول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل فى قوله لم ياكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه فليس باختياره بل بعنف من فاعله تصد التبرك او المداواة فلا حاجة ايضا الى استثنائهما فعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله لم ياكل الطعام اى قصدا واستقلالا او تقويا فهذا شان الصغير الرضيع اه قال النووى فى ص‍۱۳۹ من شرحه ان النضح انما يجزى مادام الصبى يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف اه قلت وقد عرفت ان النضح بمعنى الصب والاتباع واسرار الماء قليلا قليلا فقبل الاكل ايضا يغسل غسلا خفيفا من دون المبالغة والعرك والدلك كما قال ابن العربى كيف وقد روى الترمذى فى باب المذى يصيب الثوب ص‍۱۷ عن سهل بن حنيف مرفوعا وقال حديث حسن صحيح وفيه قلت يا رسول الله كيف بما يصيب الثوب منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه اه اراد به النبى صلى الله عليه وسلم الغسل كما هو غير خفى على واقفى المراد من النصوص والمذى نجس كما سبق مجمع عليه فلا يكون معناه الرش قطعا وقد روى مسلم فى باب نجاسة الدم وكيفية غسله ص‍۱۴۰ عن اسماء قالت جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه اه قال النووى فى شرحه ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قال الجوهرى وغيره اه وقد روى مسلم فى باب المذى ص‍۱۴۳ عن ابن عباس قال قال على ابن ابى طالب ارسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك اه قال النووى معناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء فى الروايات الاخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه اه قلت فكذلك فى بول الصبى قد جاء فى روايات اخرى فصب عليه الماء او فاتبعه اياه فوجب حمل النضح والرش عليه مع ان الرش جاء بمعنى الغسل كيلا تتعارض الروايات فيما بينها وقد روى الترمذى عن اسماء بنت ابى بكر ص‍۲۱ مرفوعا وحديث حسن صحيح وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه اه فمعنى رشيه اغسليه وصبى عليه الماء فان الرش يجيئ بمعنى الصب والغسل كما اقر به النووى ايضا واما قوله فلم يغسله غسلا كما فى رواية اخرى فمعناه لم يغسله غسلا شديدا بالمبالغة فان المفعول المطلق يكون للتاكيد فالنفى واقع على التاكيد والقيد فلا يخالفنا لانا نقول بالصب واتباع الماء اياه والغسل الخفيف كما سبق من الموطا ۱۲

ل‍ه قوله ان تصب الخ بصيغة الخطاب وقد علمت ان معنى الصب هو السكب بالفارسية ریختن آب وهو بالهندية (پانی بہانا وڈالنا وگرانا وپانی کا تریڑا دینا) وهو واقع فى الروايات كما فى حديث عائشة وام الفضل وام قيس واسماء وزينب بنت جحش وابى ليلى وابن عباس وانس وام سلمة وغيرهم رضى الله عنهم كما فى الصحاح والسنن والمسانيد فهذه الروايات الكثيرة لايقطع عنها النظر ولا يترك قوله صبوه او يصب بول الغلام او دعا بماء فصب عليه فمن لم يعمل بها واهملها فكانه ترك تسعة احاديث ولهذه الروايات حمل الامام ومن وافقه فى ذلك حديث النضح والرش مع استعمالهما فى معنى الصب والغسل على معنى الصب كما فى الروايات التى نقلتها من الترمذى ومسلم فهى محمولة عند الكل على الغسل فضلا عن خفيف الغسل كما سبق فكذا هذا قال الحافظ الطحاوى بعد الكلام فى احاديث الباب على وابه ص‍۵۶ فهذه ام الفضل فى حديثها هذا انما يصب على بول الغلام وفى حديثها الذى ذكرنا فى الفصل الاول انما ينضح من بول الغلام فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت ان النضح الذى اراد به فى الحديث الاول هو الصب المذكور ههنا حتى لايتضاد الاثران وهذا ابو ليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء فثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزئ منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وفرق فى اللفظ بينهما وان كانا مستويين فى المعنى للعلة التى ذكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم الباب من طريق الآثار وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه وقال الحافظ فى الفتح ولا تخالف بين الروايتين اى بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابى عوانة فصبه على البول يتبعه اياه اه فثبت بهذا كله ان الرش فى الحديث بمعنى النضح وهو بمعنى الصب كما فى الاحاديث المذكورة وهو السكب والغسل قليلا قليلا بغير دلك وعرك فقول ابى حنيفة عين مفاد الاحاديث الواردة فى الباب وابن ابى شيبة لم يحط معنى الرش والنضح والصب واتباع الماء ولم يفهم حقيقة مذهب ابى حنيفة فزعم ان قوله مخالف للاحاديث والحال ان قوله مخالف لها لانه يزعم انه طاهر وقد سبق ان بول الانسان صغيرا كان او كبيرا نجس نجاسة غليظة ۱۲ ل‍ه ٢ قوله اعجب الخ هو كالصريح فى الرد على ابن ابى شيبة فى كتاب الرد ص‍۸و۹ ولا ادرى كيف يعمل هو بالاحاديث التى اخرجها فيه رد على ابى حنيفة وهى مختلفة المعنى والمبنى والعجلة والعناد شمران العجائب ۱۲ ل‍ه ٣ قوله وهو قول الخ قال النووى فى شرحه لمسلم ص‍۱۳۹ اختلف العلماء فى كيفية طهارة بول الصبى والجارية على ثلاثة مذاهب وهى ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات والثانى انه يكفى النضح فيهما والثالث لايكفى النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وهما شاذان (والباقى على الصفحة التالية)

ع ولا تضطر الى المبالغة فيه ۱۲ عه هو اسالة الماء قليلا قليلا ۱۲ ع فى الجامع احب ۱۲ لعه هو كالصريح فى ان الصب ايضا يكفيه ۱۲ - عه فى الجامع بالغيبة ۱۲ ع اى خفيفا من غير دلك ۱۲ معه اى وابى يوسف ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يبول قائما[1] ومعه[2] دراهيم[3] فيها كتاب[4] يعني القرآن فكرهه[5]

(بقية من الصفحة السابقة) ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن ابي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيئ الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داؤد الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب واما حكاه ابو الحسن ابن البطال والقاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً اهـ قلت عن مالك ثلاث روايات الاكتفاء بالنضح اي الرش في بول الصبي لا الصبية رواه ابو الوليد بن مسلم لكن قال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وخص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل في اجوافهما شيئ اصلا الثالث هما سواء في وجوب الغسل وهو المشهور عنه كذا في شرح الموطا للزرقاني صـ ١١٥ وفي المدونة صـ ٢٧ قال مالك في الجارية والغلام بولهما سواء اذا اصاب بولهما ثوب رجل او امرأة غسلا ذلك وان لم ياكلا الطعام اهـ قال العيني في العمدة صـ ٨٨٩ ردا على النووي في قوله فحكاية باطلة قطعا قلت هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصبي الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداؤد الظاهري ثم قال العيني بعد نقل قول النووي المذكور قبله قلت علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان ياكل الطعام وانه يدل على ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث وسردها العيني ثم قال بعد ذلك في صـ ٨٩ ومذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حيي والثوري واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الماء لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل يدل عليه ما رواه ابو داؤد وغيره عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره الحديث وفيه فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوٰة ثم الذي يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء الحديث وفيه فقال يغسل ذكره ويتوضأ والقصة واحدة والراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وفيه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث يرى انه اصابه وانه اراد بالنضح ههنا الغسل واما الثاني وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل على النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله عليه الصلوٰة والسلام في حديث اسماء تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله هذا في رواية الصحيحين وفي رواية الترمذي حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه اراد اغسليه قال البغوي فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة فافهم نقلت كله هذا ردا على كتاب الرد ومن تبعه في ذلك هذا والله اعلم ١٢

---

[1] قوله قائما الخ قيد اتفاقي فان الحكم المذكور في الاثر في القيام والقعود سواء اعلم ان البول قائما عندنا مكروه تنزيها ان كان بغير عذر قال في الدر المختار ولن يبول قائما او مضطجعا او مجردا من ثوبه بلا عذر اهـ قال الشامي في ذيله صـ ٢٣١ لما ورد من النهي عنه ونقول عائشة رضي الله عنها من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه رواه احمد والترمذي والنسائي واسناده جيد قال النووي في شرح مسلم وقد روي في النهي احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة ثابت فلذا قال العلماء يكره الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم واما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور فقد ذكر عياض انه لعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد اهـ او لما روي انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لجرح بمأبضه بهمزة ساكنة بعد الميم وباء موحدة وهو باطن الركبة او لوجع كان بصلبه والعرب كانت تستشفي به او لكونه لم يجد مكانا للقعود او فعله بيانا للجواز وتمامه في الضياء وسياتي بعد هذا في هذا الباب ١٢ [2] قوله ومعه الخ جملة حالية اي يبول حال كون شيئ من الدراهم المكتوب فيها القرآن بيده وقوله كتاب اي كتاب الله وهو القرآن كما فسره محمد او ابو حنيفة او حماد بقوله يعني القرآن والكتاب بمعنى المكتوب ايضا اي مكتوب فيها يعني القرآن وبين المعنيين فرق كما لا يخفى قال في الهندية صـ ٣٥٨ سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى عمن كان في كمه كتاب فجلس للبول ايكره ذلك قال ان كان ادخله مع نفسه المخرج يكره وان اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى او شيئ من القرآن فادخلها مع نفسه المخرج يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان عليه خاتم وعليه شيئ من القرآن مكتوب او كتب عليه اسم الله تعالى فدخل المخرج معه يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره كذا في المحيط اهـ قلت لكن قول الامام محمد في الكراهة مطلق عام سواء اتخذ لنفسه مبالا طاهرا او لا كما ياتي بعده اي يكره اخذ الدراهم المكتوب فيها القرآن حال البول وادخالها في الخلاء والحديث الآتي شاهد له وفي رد المختار صـ ٢٣٨ (والباقي على الصفحة التالية) [3] ذكره في الجامع صـ ٢٤٦ وعزاه الى الآثار ١٢ [4] ليس في الجامع قائما ١٢ [5] في الجامع معه شيئ من الدراهم ١٢ [6] اي منقوش ومكتوب ١٢

وقال تكون في هميان او مصرورة احسن قال محمد وبه ناخذ نكره ان يباشرها بيديه وفيه القرآن وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يبول قائما

(بقية من الصفحة السابقة) فلو نقش اسمه تعالى او اسم نبيه صلى الله عليه وسلم استحب ان يجعل الفص في كمه اذا دخل الخلاء وان يجعله في يمينه اذا استنجى قهستاني اهـ وما وافق الاحاديث فهو اولى بالاخذ فافهم ١٢ ٣ قوله يعني القرآن الخ التغيير يدل على انه لو كان غير القرآن لم يكره لكن الحديث لايساعده ١٢ ٤ قوله فكرهه الخ الاصل فيه ما رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه اهـ قال الحافظ في ص٣٩ من التلخيص حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال ابو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه واشار الى شذوذه وصححه الترمذي وقال النووي هذا مردود عليه قاله في الخلاصة وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات وتبعه ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته انه من همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ورواته ثقات ولكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج وابن جريج لم يسمع من الزهري وانما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل واخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على انس واخرج له البيهقي شاهدا واشار الى ضعفه ورجاله ثقات ورواه الحاكم ايضا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الاحاديث الضعيفة وينظر في سنده فان رجاله ثقات الا محمد بن ابراهيم الرازي فانه متروك اهـ ١٢

١ قوله تكون الخ لعل كلمة ان سقطت من الناسخ او مقدرة او من قبيل السمع بالمعيدي خير من ان تراه تدبر ١٢ ٢ قوله هميان بكسر المهملة وسكون الميم معرب كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط والجمع همايين كما في مختار الصحاح ص٦٩٩ هميان الدراهم بكسر الهاء وهو معرب اهـ والمصرورة كيس يصر فيها الدراهم بالصرار بالكسر وهو خيط يشد به لئلا يسقط منها الدراهم ١٢ ٣ قوله وبه ناخذ الخ قال علي القاري في ص١٧٧ من شرح الشمائل قوله نزع خاتمه بفتح التاء وكسر لاشتماله على لفظ الله باستصحابه في الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القرآن واشتماله على اسم نبي من انبيائه وعلى وصف من اوصاف جميع رسله اهـ وقال عبد الرؤف المناوي في شرح الشمائل لاشتماله على اسم معظم بل على جملة من القرآن فاستصحابه في الخلاء مكروه تنزيها وقيل تحريما وقد صرح في رواية الحاكم بان سبب وضع الخاتم ما نقش عليه فيفيد ان استصحابه في الخلاء ما نقش عليه معظم مكروه تنزيها وقيل تحريما ولو نقش اسم معظم كمحمد وجبريل وقصد به المعظم كره استصحابه كما رجحه ابن قدامة فان لم يقصد فلا اخذا من الرافعي نص الشافعي على حل كتابة الله في سم نعم الصدقة مع كونها تتلطخ بالخبث لان المقصود من ذلك انما هو التمييز اهـ وقال الشوكاني في النيل ص٧٢ الحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى او ادخاله الحشوش والقرآن بالاولى حتى قال بعضهم يحرم ادخال المصحف الخلاء لغير ضرورة وقد خالف في ذلك المنصور بالله فقال لايندب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله لتاديته الى ضياعه وقد نهي عن اضاعة المال والحديث يرد عليه اهـ وقال شيخي في بذل المجهود ص١٣ يعني ينزع خاتمه من الاصبع ثم يضعه خارج الخلاء ولا يدخل الخلاء مع الخاتم وهذا التعظيم اسم الله عز وجل ويدخل فيه كل ما كان فيه اسم الله تعالى من القرطاس والدراهم اذا كان فيه اسم الله تعالى بل اذا كان منقوشا فيه الحروف ينبغي لمن دخل الخلاء ان يضعه قبل دخول الخلاء لان الحروف مادة كلامه واسمائه تعالى فلها ايضا شرف وعظمة وكذلك عند الجماع والاستنجاء وغير ذلك من الحالات اهـ اي المستهجنة المنكرة المستقذرة ١٢ ٤ قوله ان يباشرها الخ من المباشرة اي ناخذ الدراهم المكتوب فيها القرآن بيده حالة البول لان فيه ترك تعظيمه وحرمته واستصحابه في موضع مستقذر وهو مكروه كما عرفت من حكم الحديث ١٢ ٥ قوله ابو حنيفة الخ قال في العقود ص١٠٢ ابو حنيفة عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم قائما اخرجه الستة وابن حبان من طريق الاعمش عن ابي وائل بلفظ اتى سباطة قوم فبال قائما واخرجه ابن حبان ايضا من طريق جرير عن منصور اهـ قلت ظني انه سقط من الناسخ شيء من العبارة والا قال العيني ص٨٩٤ من شرحه في باب البول قائما وقاعدا اخرجه البخاري ههنا عن آدم عن شعبة عن الاعمش واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب مختصرا كما ههنا وفي الطهارة ايضا عن محمد بن عرعرة كلاهما عن شعبة وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واول حديث محمد بن عرعرة كان ابو موسى يشدد على البول على ما سياتي عن قريب واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة وزهير بن معاوية عن الاعمش به وفيه ذكر المسح ويحيى بن يحيى عن جرير نحو حديث محمد بن عرعرة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى ابن يونس (والباقي على الصفحة التالية)

١ اي الدراهم ١٢ ٢ بكسر الهاء كيسه زر ١٢ ٣ من غير الهميان ١٢ ٤ في الجامع ان ياخذها ١٢ ٥ اي وابي يوسف ١٢ ٦ ذكره في الجامع ص٢٤٩ وعزاه الى الآثار ١٢ ٧ حديث حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما رواه الجماعة ١٢ ٨ لعل ابراهيم يرويه عن ابي وائل عن حذيفة تدبر ١٢ ٩ هو جائز ام لا ١٢ ١٠ حال من ضمير يبول ١٢

قال انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى سباطة[1] قوم ومعه اصحابه ففحج[2] ثم بال قائماً[3] فقال بعض اصحابه[4]

(بقية من الصفحة السابقة) وعن المؤمل بن هشام عن ابن علية عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور به
وعن سليمان بن عبد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح الا في حديث عيسى بن يونس وفي حديث واخرجه ابن
ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك وهشيم ووكيع ثلاثتهم عن الاعمش به من غير ذكر المسح اهـ في العقود واخرجه الستة عن ابن حبان وهو
غلط ولفظ البخاري في هذا الباب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً الحديث واخرجه البخاري في باب البول عند صاحبه
عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة بلفظ قال رأيتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط
فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه الحديث وفي ابن ماجة حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن المغيرة
بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائماً قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة
وما حفظه فسألت عنه منصوراً فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة اهـ يعني كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصور الاعمش على قوله عن
حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم الى تفرد الاعمش بل ذكرها لانها زيادة من حافظ وقال الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه
عن المغيرة وهو كما قال وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن ابي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة فجاز ان يكون ابو وائل
سمعه منهما فيصح القولان معاً لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما اصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال قاله
الحافظ في صـ ٢٨٣ من الفتح ١٢

لہ قوله سباطة الخ هو على ما في عمدة القاري صـ ٨٩٥ بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة على وزن فعالة وهو الموضع الذي يرمى فيه التراب
بالافنية مرفقاً وقيل السباطة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش اهـ وقال النووي في صـ ١٣٣ من شرحه هي
ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقاً لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك سهلاً منثالاً يخد فيه البول ولا يرتد على البائل اهـ وفي الفتح
صـ ٢٨٣ بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل و
اضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع ايراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار وفيه اضرار ويقول
انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وهو صريح رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح
الناس به او لعلمه بايثارهم اياه بذلك او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى
لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم اهـ قلت هذا كله على تقدير ان تكون السباطة ملكاً لاحد او لجماعة معينين وانما ترك
التباعد فاعله صلى الله عليه وسلم كان مشغولاً في ذلك الوقت بامور المسلمين ومصالحهم وطال عليه الامر فاتت السباطة حين لم يمكنه التباعد ولو ابعد
لكان تضرر واما رواية ابي داؤد من حديث ابي موسى الاشعري فاتى دمثاً في اصل جدار فبال الحديث فيجوز فيه ان يكون الجدار ههنا عادياً غير مملوك
لاحد او يكون قعوده متراخياً عن اصله فلا يصيبه البول كذا في عمدة القاري قال الحافظ الطحاوي صـ ٣٥٤ من شرح الآثار ففي هذا الحديث اباحة البول
قائماً وهذا اولى مما ذكرنا قبله عن عائشة لان حديث عائشة انما فيه من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً بعد ما انزل عليه القرآن
فلا تصدقه اي القرآن لما انزل عليه امر فيه بالطهارة واجتناب النجاسة والتحرز منها فلما رأت عائشة ذلك وعلمت تعظيم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لامر الله وكان الاغلب عندها ان بال قائماً لا يكاد يسلم من اصابة البول ثيابه وبدنه قالت ذلك وليس فيه حكاية منها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوافق ذلك ثم جاء حذيفة فاخبر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد نزول القرآن عليه يبول قائماً فثبت بذلك
اباحة البول قائماً اذا كان البائل يامن في ذلك من النجاسة على بدنه وثيابه وقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر فهؤلاء
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يبولون قياماً وذلك عندنا على انهم كانوا يامنون ان يصيب شيئ من ذلك ابدانهم وثيابهم و
عائشة قد رأت روية فروت على علمها وقد يجوز ان يبول جالساً في وقت ويبول قائماً في وقت آخر اهـ ١٢ ٢ـ قوله ففحج الخ بتقديم الحاء
على الجيم قال في المغرب صـ ٨٦ : الفحج تباعد ما بين اوساط الساقين من الانسان والدابة والنعت افحج وفحجاء اهـ وقد روى سعيد بن منصور
على ما في كنز العمال صـ ١٢٥ عن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال تفاج حتى نادى له اهـ وهو مرسل كما ترى ورواه ايضاً عبد الرزاق
وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عنه بلفظ قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بال قاعداً نفرج حتى ظننت ان وركه ينفك اهـ وتفلج في مرسل
الحسن من الفحج بالفاء والجيمين قال في المغرب صـ ٨٥ في الحديث كان صلى الله عليه وسلم قائماً فتفاج ليبول حتى النا له اي فرج بين رجليه وهو تفاعل
من الفحج والصواب في الناله النا من آل ياول وعليه مثل تلنا من قال يقول اذا اشفق عليه وعطف وانما عداه باللام على تضمين معنى الرقة اهـ وقال
في الفائق صـ ١٨٢ التفاج تفاعل من الفحج وهو اشد من الفحج ومنه قوس نجار وعن ابنة الحسن في وصف ناقة ضبعة عليها هاج وصلاها راج وتحشى وتفاج اهـ
وقال في باب الفاء مع القاف التفاج تفاعل من الفج وهو ابلغ من الفحج والمعنى نفرج بين رجليه يريد ان يبول اهـ وفي مرسل الحسن حتى نادى له اي حتى
ترحمه وترقق له وتشفق عليه ومنه الحديث الآخر كان يصلي حتى نادى له كما في الفائق صـ ٢٩ من الهمزة مع الواو والنا من الاول والايال والايالة و
في امثالهم قد النا وايل علينا كما في الفائق صـ ٣٠ من باب الهمزة مع اللام فمعنى الجملة في قوله نفرج بين رجليه وتباعد بينهما ثم بال قائماً ١٢ ٣ـ قوله
بال قائماً الخ قال العيني في صـ ٨٩٥ من شرحه قد اختلف العلماء في هذا فاباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين (بقيتها في على الصفحة التالية)
ع اي اتى اليها ١٢ ع ای فرج بين رجليه ١٢ ع حال من ضمير بال ١٢ ع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٢

حتى رأينا أن تفحجه شفقا من البول[٥]

باب الاستنجاء

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) وزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد وآخرون وقال مالک ان كان في مكان لا يتطاير منه شيئ فلا باس به والا فمكروه وقال عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك روي البول قائما عن انس وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه ابن مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اه ولا تعارض بين روايات البول قائما والنهي عنه فان الاول محمول على الاعذار التي ورد بعضها في الروايات ايضا والثاني محمول على غير حالة العذر واكثر روايات النهي منه ضعيفة ايضا واختلفوا في سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فقال الشافعي العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه كان به اذ ذاک وهذا الوجه في حديث ابي هريرة رواه الحاكم في مستدركه قال الذهبي في مختصره منكر وضعفه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وقال عياض انما فعله لشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكنه التباعد كعادة واراد السباطة لدمثها واقام حذيفة ليستره عن الناس وقال المازري فعل ذلک لان حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود وعندي هذان الوجهان غير مناسبين لشانه صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى وقال الحافظ ابن حجر فعل ذلک لانه لم يجد مكانا للقعود او فعل ذلک بيانا للجواز وقال الطحاوي لكون ذلک سهلا ينحدر فيه البول فلا يرتد على البائل وقال المنذري لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي ان يتطاير عليه شيئ منه قيل فيه نظر كذا في شرح مسلم والفتح والعمدة والنيل وبذل المجهود والطحاوي وغيرها من شروح الحديث ١٢

---

[١] قوله حتى رأينا الخ اي حتى ظننا ان تباعده بين الساقين والرجلين كان لسبب خوف تطاير البول على بدنه وثوبه وقوله تفحجه مصدر على وزن تفعل وهو التباعد اسم ان المشبهة بالفعل والشفق والاشفاق الخوف والحذر وشفقا منصوب باللام اي للشفق ووقع مقام الخبر لان المشدد والظرف متعلق بالشفق لكونه مصدرا والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ١٢ [٢] قوله من البول الخ اعلم ان البول قائما وان كان يباح لكن ينبغي الآن عدم اباحته لان ذلک صار شعار الغير المسلمين من النصارى والمشركين كما هو مشاهد في العصر الحاضر وقد يختلف حكم المسئلة باختلاف الزمن والحالات وله نظائر كثيرة في كتب الفقه بل في كتب الحديث ايضا كما لا يخفى على من طالعها فاذا كان عمل غير اهل الاسلام فلا ينبغي للمسلمين ان يفعلوه ثم اعلم انه يجوز ارتكابه صلى الله عليه وسلم المكروه تنزيها لاعذار معتبرة في الشرع لا الكراهة تحريما وتعرض لذلک الحافظ السيوطي في زهر الربى وقال ان تثليث الوضوء سنة وتركه مكروه تحريما لكن تركه صلى الله عليه وسلم اياه يورث الثواب له عليه السلام وهذا عندنا ليس بمختار فانه صلى الله عليه وسلم لا يرتكب المكروه تحريما قصدا وترک التثليث من غير اصرار ليس باثم عندنا حتى يكون مكروه تحريما وقد سبق فتذكره وراجع عمدة القاري وفتح الباري وهذا الحديث حديث تاسع من الاحاديث التي رواها الامام ابو حنيفة من المرفوعات فتنبه ١٢ [٣] قوله باب الخ قد سبق من المؤطا ص٥ باب الوضوء في الاستنجاء واخرجه محمد فيه اثر عمر بن الخطاب كان يتوضأ وضوءا لما تحت ازاره ثم قال محمد وبهذا ناخذ والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابي حنيفة اه والاثر رواه مالک في كتاب الطهارة من المؤطا وما تحت ازاره كناية عن موضع الاستنجاء اي كان عمر يستنجي بالماء قال الزرقاني في ص٦٦ من شرحه وكان الامام اراد بذكر اثر عمر الرد على من كره الاستنجاء بالماء اه ١٢ [٤] قوله الاستنجاء الخ اي هذا باب في حكم الاستنجاء بالاحجار كما في الحديث الآتي في الباب قال الخطابي الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وفي المطالع الاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم المخرج واكثر ما يستعمل في الماء وقد يستعمل في الاحجار واصله من النجو وهو القشر والازالة وقيل من النجوة لاستتارهم به وقيل لارتفاعهم وتجافيهم عن الارض عند ذلک وقال الازهري عن شمر الاستنجاء بالحجارة ماخوذ من نجوة الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه بالماء او بحجر يتمسح به قال ويقال استنجيت العقب اذا خلصته من اللحم ونقيته منه وقال الجوهري استنجى مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن واستنجى الوتر اي مد القوس واصله الذي يتخذ اوتار القسي لانه يخرج ما في المصارين من النجو ويقال انجى اي احدث ونجوت الجلد من البعير وانجيته اذا سلخته وفلان في ارض نجاة يستنجي من شجرها العصي والقسي واستنجى الناس من كل وجه اي اصابوا الرطب وقال الاصمعي استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها قال ونجوت غصون الشجرة اي قطعتها وانجيت غيري وقال ابو زيد استنجيت الشجرة قطعته من اصله وانجيت قضيبا من الشجرة اي قطعت وفي اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالماء فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جاء ايضا بطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس بطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا هنا هو لطلب الانجاء ويجعل الهمزة للسلب والازالة قاله العيني في شرحه للبخاري وهو السنة بالاشياء الطاهرة من الاحجار والاعدار والتراب والخرق البوالي والعود والقطن والجلد الممتهن ونحوها من المزيلات ١٢ [٥] قوله محمد الخ ذكره في الجامع ص٢٣ وعزاه الى الآثار وقال في عقود الجواهر ص٣٨ هكذا رواه محمد في الآثار واخرجه مسلم موصولا من حديث سلمان الفارسي اه قلت قال مسلم في صحيحه ص١٣٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له (والباقي على الصفحة التالية)

[١] اي حتى ظننا ١٢ [٢] ليس في الجامع كلمة ان [٣] اي تباعده بين رجليه للخوف الخ ١٢ [٤] في الجامع اشفاقا ١٢

ان[1] المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوا المسلمين فقالوا نرى ان صاحبكم[2] يعلمكم كيف تأتون الخلاء[3] استهزاء بهم فقال[4] المسلمون نعم فسألوهم فقالوا[5]

(بقية من الصفحة السابقة) قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او لبول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار اھ والحديث اخرجه الترمذي ص۱ ثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان الحديث والنسائي ص۶ من طريق سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعن طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان به وابن ماجه ص۲ من طريق وكيع عن الاعمش ومن طريق سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان به قال في نصب الراية ص۱۱۵ روى الجماعة الا البخاري من حديث سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي برجيع او عظم وفي لفظ ونهى عن الروث والعظام اھ ورواه الدارقطني من طريق وكيع وابي معاوية وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم ومن طريق سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الله بن يزيد عن سلمان به اھ وفي مجمع الزوائد ص۸۳ وعن علقمة قال قال رجل من المشركين لعبد الله اني لاحسب صاحبكم قد علمكم كل شئ حتى علمكم كيف تأتون الخلاء قال ان كنت تستهزئ بنا فقد علمنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا واحسبه قال ولا نستنجي بايماننا ولا نستنجي بالرجيع ولا نستنجي بالعظم ولا نستنجي بدون ثلاثة احجار رواه البزار ورجاله موثقون اھ وذكره في ص۸۶ منه ايضا فلا عجب في ان ابراهيم يرويه عن علقمة وهو شيخه ولا فرق بين رواية الآثار ورواية البزار الا بتقديم بعض الالفاظ وتاخيره تدبر ۱۲

[1] قوله ان المشركين هو صريح في ان القائل لسلمان او لعبد الله او لسراقة كان من المشركين لا من اهل الكتاب فما قال بعض المحشين على صحيح مسلم من ان القائل اليهود ليس كما ينبغي ولعله اشتبه عليه بلفظ قيل له قد علمكم الخ وقد وقع التصريح بذلك في رواية مسلم ايضا عن سلمان حيث قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم الخ وقد عرفت في حديث البزار قال رجل من المشركين لعبد الله وقد رواه سعيد بن منصور في سننه على ما في كنز العمال ص۱۲۴ ج۵ عن ابراهيم قال جاء سراقة من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقالوا جئت من عند صاحبكم هذا الذي يعلمكم كيف ياتي احدكم الغائط فقال لئن قلتم ذلك لقد نهانا ان يستقبل احدنا القبلة او يستدبرها ببول او غائط او يستنجي بروثة او عظم او يستنجي بدون ثلاثة احجار اھ وقوم سراقة كانوا مشركين ورواه عبد الرزاق ايضا على ما في كنز العمال ص۱۲۵ ج۵ عن ابي راشد ان سراقة بن مالك كان يعلم قومه فقالوا اي بك سراقة ان يعلمكم كيف تأتون الغائط فبلغه ذلك فقام فوعظهم ثم قال اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها وليتق مجالس اللعن الطريق والظل واستمخروا الريح واستنبشوا على سوقكم واعدوا النبل اھ ولعل اليهود ايضا مشركون لقولهم عزير ابن الله ولكن لم يقل هذا جميعهم بل بعضهم ومع هذا لم يطلق عليهم في عرف الشريعة الا لفظ اهل الكتاب كما لا يخفى وايضا قالوا هذا لسلمان وسراقة وعبد الله استهزاء وسخرية وطعنا وتنقيصا كما في الحديث المذكور تأمل وظهر من هذا ان ابراهيم النخعي يروي حديث سراقة ولعله هو في كتاب الآثار وهو مرسل ومراسيله مقبولة كما مر غير مرة ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والضياء على ما في كنز العمال عن سلمان انه قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن اري صاحبكم علمكم كل شئ حتى الخراءة فقال سلمان اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم اھ ولفظ عبد الرزاق انا لنرى صاحبكم يعلمكم كما يعلمكم الخراءة قال انه لينهانا ان يستقبل القبلة وان يستنجي احدنا بيمينه ونهانا عن الروث والعظام قال ولا يكفي احدكم دون ثلاثة احجار اھ وظهر لك ان هذا ثلاثة وقائع وقعت لابن مسعود وسلمان الفارسي وسراقة بن مالك روى منها ابراهيم النخعي اثنتين اخيرتين كما وقع التصريح به فتنبه وتدبر ۱۲ [2] قوله يعلمكم الخ في ابي داؤد لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة وفي مسلم اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة الحديث ۱۲

[3] قوله الخلاء هو بفتح الخاء المعجمة والمد على ما قاله العيني في شرحه ص۴۹۶ موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلائه في غير اوقات قضاء الحاجة وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصله المكان الخالي ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما الخلاء بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلأ الحشن ايضا وقد يكون خلا مستعملا في باب الاستثناء فان كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالحران قال الجوهري الخلاء ممدودا المتوضأ والخلاء ايضا المكان الذي لا شئ به قلت كل منهما يصح ان يكون مرادا ههنا اھ ۱۲ [4] قوله فقال الخ في رواية اجل نهانا كما سبق قال في بذل المجهود ص۵ اجل حرف ايجاب اي نعم يعلمنا كل شئ حتى الخراءة اجاب على اسلوب الحكيم ولم يلتفت الى استهزائهم اھ وقال النووي في شرح مسلم ص۱۳۰ اجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل شئ نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم ۱۲ [5] قوله فقالوا الخ قال الامام محمد في الجامع الصغير ص۱ ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء اھ اي سواء كان في البنيان او الصحراء لان الامر المذكور عام شامل لهما قال في الدر المختار كما كره تحريما استقبال قبلة (والباقي على الصفحة التالية) [6] هذا حديث عاشر من الاحاديث المرفوعة التي رواها الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقد سبقت تسعة احاديث فتذكر ۱۲ ع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲

أَمَرَنَا أَنْ لَا

(بقية من الصفحة السابقة) واستدبارها (وهو الصحيح رد المحتار ص۲۳۸) لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره (اى تحريما) ولو في بنيان لاطلاق النهي اه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه الستة وفيه رد لرواية حل الاستدبار والقول الشافعي بعدم الكراهة في البنيان اخذا من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الشيخان ورجح الاول بانه قول وهذا فعل والقول اولى لان الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك و بانه محرم وهذا مبيح والمحرم مقدم وتمامه في شرح المنية قاله في رد المحتار ص۲۳۸ قال الشوكاني في ص۷۵ من النيل وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري وابي ثور واحمد في رواية كذا قاله النووي في شرح مسلم ونسبه في البحر الى الاكثر ورواه ابن حزم في المحلى عن ابي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والاوزاعي وعن السلف من الصحابة والتابعين اه وقال شيخ الحديث في التقرير قال ابن العربي في شرحه الاقرب مذهب ابي حنيفة وقال ابن القيم في تهذيب السنن الترجيح لمذهب ابي حنيفة واستدل لمذهبنا بحديث حذيفة بن اليمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه (رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما فتح الباري ص۴۲۶) قال الحافظ في الفتح ان المصلي يناجي ربه وتحول رحمته بينه وبين القبلة فلا يبزقن نحو القبلة وقال العيني ان الحكم عام في الصلوة والمسجد وغيرهما فاذا نهي عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهيا عنهما بالاولى اقول لا نصح هذا دليلا لنا لان في الكنز من ص۴۲ قيد المصلي في متن حديث حذيفة وغفل عنه اه قلت في كنز العمال ص۲۳۳ عن شقيق قال كنت انا وحذيفة اذ جاء رجل يصلي فبزق بين يديه فلما انفتل قال له حذيفة لا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك فان عن يمينك كاتب الحسنات وابزق عن يسارك او خلفك فان الرجل اذا قام يصلي استقبله الله عز وجل بوجهه فلا يصرفه حتى يكون هو الذي يصرفه او يحدث حدث سوء اه (كر) اه وفي الفتح ص۴۲۶ وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة وهذا التعليل يدل على ان البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا ولاسيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم اه ثم ذكر الحافظ حديث حذيفة المذكور اولا ثم قال وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولابي داؤد وابن حبان من حديث السائب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفي انه قال له انك آذيت الله ورسوله اه وقال شيخ الحديث ايضا ونحن ناخذ بالضابطة وبالحديث القولي لان حديثنا مشتمل على الحكم مع السبب والحكم النهي عن الاستقبال والاستدبار والسبب اتيان الغائط والمراد بالسبب الذي يلزم من وجوده وجود الحكم وهو في حديث ابي ايوب فيؤخذ به وهو اصح شيء في الباب كما قال الترمذي ونظمت في هذه الضابطة ؎ يا من يؤمل ان تكو .:. ن له سمات قبوله .:. خذ بالاصول ومن نصو .:. ص نبيه ورسوله نصا على سبب اتى .:. بالساكت المجهوله .:. دع ما يفوتك وجهه .:. بالبين منقوله .:. وخذ الكلام لغوره .:. لا عرضه او طوله .:. ليس لو تابع في شرا .:. ئعه كمثل اصوله .:. لتطرق الاعذار في .:. فعل خلاف اصوله ـ وقال ابن حزم مثل ما قلت وقريب من هذا ما قال ابو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي اه في الفتح ص۲۱۶ وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة واحمد وقال به ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم اه ۱۲

ك۵ قوله امرنا الخ الامر عام شامل للبنيان والصحارى في الباب ثمانية مذاهب الاول التحريم مطلقا الثاني الجواز في البنيان والصحارى الثالث انه يحرم في الصحارى لا في البنيان وهو احدى الروايتين عن احمد الرابع انه لا يجوز الاستقبال في الصحارى ولا في العمران ويجوز فيهما الاستدبار وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة ايضا الخامس ان النهي للتنزيه فيكون مكروها وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا السادس جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو منقول عن ابي يوسف السابع التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة الثامن ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها ومن كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا هذا ماخوذ من شرح مسلم للنووي وفتح الباري وعمدة القاري وفتح القدير ونيل الاوطار وسبل السلام شرح بلوغ المرام وعون المعبود وبذل المجهود وادلة كل منها نقضا وابراما في الكتب المذكورة فراجعها ان شئت والنصوص للمذهب الاول على ما في كنز العمال ص۸۶ ج۵ اذا اتى احدكم الى البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ثم ليقل الحمد لله الذي اخرج عنه ما يؤذيني وامسك عني ما ينفعني (عب قط والبيهقي في المعرفة عن طاؤس مرسلا) اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها (م عن ابي هريرة) انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه (حم د ن ه حب عن ابي هريرة) اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا (حم ق ت لم عن ابي ايوب) نهى ان يستقبل القبلتين ببول او غائط (حم د ه عن معقل الاسدي) نهى ان يبال في قبلة المسجد (د في مراسيله عن ابي مجلز مرسلا) اذا بال احدكم او تغوط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه (مالك والشافعي طب ق في المعرفة عن ابي ايوب) اذا ذهب احدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها (طب عن سهل بن سعد) وفي ص۸۵ منه اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه (مالك والشافعي طب ق في المعرفة عن ابي ايوب) اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا يستقبلن القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل والماء وقارعة الطريق (حرب بن اسمعيل الكرماني في مسائله والطبري في تهذيبه عن سراقة بن مالك) وضعف وقال ابو حاتم الصواب دونه موقوف واسنده عب باخره اذا اتيتم الغائط لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا (ص خ م د ت ن عن ابي ايوب) قال ت هو احسن شيء في الباب واصح انما انا لكم مثل الوالد للولد اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار (الشافعي ق في المعرفة عن ابي هريرة) لا يبل احدكم مستقبل القبلة (حم والطحاوي حب طب عن عبد الله بن الحارث الزبيدي) لا يتغوطن احدكم ببوله ولا بغيره مستقبل القبلة ولا مستدبرها (والباقي على الصفحة التالية)

نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجي

(بقية من الصفحة السابقة) شرقوا او غربوا (الخطيب عن عبد الله بن الحارث الزبيدي) لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا (ن طب عن ابي ايوب) لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولا تستدبروها (سمويه طب عن ابي ايوب) لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول (ع عن اسامة بن زيد) من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة (طس عن ابي هريرة) وحسن اه وهذا كله عام في البنيان والصحراء ١٢

ه١ قوله لا تستقبل الخ قال العيني في العمدة ص٧٠٥ ذيل شرح حديث ابي ايوب الانصاري احتج ابو حنيفة بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او في البنيان اخذا في ذلك بعموم الحديث وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية وهو مذهب الراوي ايضا وهو ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ولان المنع لاجل التعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لاسيما عند من يقول بكروية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وما ورد من قول الشعبي انه علل ذلك بان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد في الابنية فهو تعليل في مقابلة النص ولهم في ذلك احاديث اخرى كلها عامة في النهي منها حديث عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبي عليه الصلوة والسلام يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك فان قلت قال ابن يونس في تاريخه وهو حديث معلول قلت لا التفات الى قوله هذا فان ابن حبان قد صححه ومنها حديث معقل بن ابي معقل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابن ماجه وابوداؤد واراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس فيحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبله فقد استدبر الكعبة ومنها حديث سلمان رضي الله عنه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول الحديث اخرجه مسلم والاربعة ومنها حديث ابي هريرة انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائي وابن ماجة اه قلت وعنه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرنها رواه مسلم وفي الباب عن سهل بن حنيف رواه الدارمي في مسنده كما في النيل ص٧٥ وقال شيخ الحديث وحديث ابن عمر واقعة حال لا عموم لها ولا يعلم حكمها وسببها مع انه يحتمل احتمالات كثيرة فنخرج لها محامل فحديثنا مقدم كما هو مقتضى الاصول فقيل انه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان الحقيقة المحمدية افضل من حقيقة الكعبة وبان ابن عمر لم ير الا راسه كما في الطحاوي ونوادر الاصول والاعتبار في الاستقبال والاستدبار للعضو الخاص لا الراس اه وبانه ليس فيه انه كان ذلك بعد النهي وبانه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ صرح بذلك ابن حزم كما في النيل ص٧٦ وفي العمدة ص٧١١ وفيه ان دعوى النسخ منظور فيها كما فيها ايضا وبان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الاصول وهو اولى الاجوبة كما في النيل ص٧٦ وكذا اجاب ابن حزم عن حديث جابر وقال وفيه ابان بن صالح ليس بالمشهور وفيه ما فيه وعن حديث عائشة بانه من طريق خالد بن ابي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو قاله ابن حزم و قال الذهبي في ترجمته انه حديث منكر وفيه نظر كما في العمدة والنيل وراجعه من ص٧٦ الى ص٨٢ فقد تكلم فيها الشوكاني هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢ ه٢ قوله القبلة الخ لعل مبنى رواية الامام ابي حنيفة المذكورة من قبل هو الاقتصار على استقبال القبلة في الحديث ولم يذكر الراوي وقت البيان الاستدبار ويستنبط من الحديث المذكور ان الواجب في الصلوة ادراك جهة القبلة لا اصابة عينها وفي الاستنجاء في الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص دون الراس والوجه كذا نقله ابن عابدين في رد المحتار ١٢ ه٣ قوله لا نستنجي الخ قال في البدائع ص١٨ السنة هو الاستنجاء بالاشياء الطاهرة من الاحجار والامدار والتراب والخرق البوالي ويكره بالروث وغيره من الانجاس ويكره بالعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم فان فعل ذلك يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة ويكره بخرقة الديباج ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير لما فيه من افساد المال من غير ضرورة وكذا بعلف البهائم وهو الحشيش لانه تنجس للطاهر من غير ضرورة اه وفي البحر ص٢٤٢ واراد بنحو الحجر ما كان عينا طاهرة مزيلة لا قيمة له كالمدر والتراب والعود والخرقة والقطن والجلد الممتهن فخرج الزجاج والثلج والآجر والخزف والفحم اه وفي ص٢٥٤ من البحر وليس مراده القصر على هذه الاشياء فان ما يكره به الاستنجاء ثلاثة عشر كما في السراج الوهاج العظم والروث والرجيع والفحم والطعام والزجاج والورق والخزف والقصب والشعر والقطن والخرقة وعلف الدواب مثل الحشيش وغيره فان استنجى بها اجزاه مع الكراهة لحصول المقصود والروث وان كان نجسا عندنا لقوله عليه الصلوة والسلام فيها ركس او رجس لكن لما كان يابسا لا ينفصل منه شيء صح الاستنجاء به لانه يخفف ما على البدن من النجاسة الرطبة والرجيع العذرة اليابسة وقيل الحجر الذي قد استنجى به مرة والورق قيل انه ورق الكتابة وقيل انه ورق الشجر اي ذلك كان فانه مكروه واما الطعام فلانه اسراف واهانة واما الخزف والزجاج والفحم فانه يضر بالمقعد واما باليمين فللنهي المتقدم ان كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز ان يستنجي بيمينه من غير كراهة واما باقي هذه الاشياء فقيل ان الاستنجاء بها يورث الفقر وقد قدمنا ان الاستنجاء لا يكون الا سنة فينبغي انه اذا استنجى بالمنهي عنه ان لا يكون مقيما لسنة الاستنجاء اصلا فقولهم بالاجزاء مع الكراهة تسامح لان مثل هذه العبارة تستعمل في الواجب وليس به اه قلت قد روى ابوداؤد عن ابن مسعود قال قدم وفد الجن الحديث وفيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العظم والروثة والحممة اه قال ابو عبيد الحمم الفحم اه فهو منهي عنه واما الخزف والزجاج فان تيقن فيهما الضرر فظاهر والا فعدم الكراهة التحريمية ظاهر وقد قال في الحلية لم اقف على نص يفيد النهي عن الاستنجاء بهما ومثله الآجر كما لا يخفى واما خرقة الديباج ففيها ما رواه سعيد بن منصور في سننه على ما في كنز العمال ص١٢٢ عن يحيى بن ابي كثير قال كان انس بن مالك يستنجي بالحرير اه فهو يدل على عدم الكراهة ان لم يحمل على عذر من الاعذار (والباقي على الصفحة التالية)

ه٤ وكذا الاستدبار كما في رواية سراقة وابي هريرة وابي ايوب وغيرهم ١٢ ه٥ جمع فرج اصله الشق ١٢

بايمانناؕ ولا نستنجي بعظمٍ

(بقية من الصفحة السابقة) كما لايخفى وقد كان عمر بن الخطاب يستنجي بالعظم كما في سنن سعيد بن منصور الضياء قد تقدم فيما سبق لكن هو في الاستنجاء عن البول والله اعلم ۱۲ ۵ قوله لايستنجي الخ وهو مذهبنا كما سيصرح الامام محمد في ما بعده قال في البدائع ص۲ السنة فيه ان يغسل بيساره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليمين للوجه واليسار للمقعد اهـ ونفص من هذا الحديث وقال في الهداية ولا يستنجي بطعام لانه اضاعة و اسراف ولا بيمينه لان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن الاستنجاء باليمين وفي فتح القدير ص۱۹ عن ابي قتادة مرفوعا قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه اهـ وفي عمدة القارى ص۷۲۰ النهي فيه للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدها رفع قدر اليمين والآخر انه لو باشر بها النجاسة يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك وحمله اهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه البرهان على مذهب اهل الظاهر ولو استنجى بيمينه لا يجزيه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية اهـ قلت وبه قال ابن حزم في ص۹۵ وفي ص۱۰۱ من المحلى فراجعها قلت ظاهر الاحاديث ان النهي لكراهة التحريم وقد قال في الدر المختار وكره تحريما بيمين ولا عذر بيساره اهـ قال ابن عابدين في ذيله ص۲۳۷ كذا استظهره في البحر للنهي الوارد في ذلك اي فيما ذكره في الكنز بقوله لا بعظم وروث وطعام ويمين اهـ وفي البحر ص۲۴۲ اي لا يستنجي بهذه الاشياء والمراد انه يكره بها كما صرح به الشارح والظاهر انها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك لما روى اصحاب الكتب الستة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا اهـ وجزئيات الباب تشهد لذلك كما لايخفى على من طالع كتب الفقه هذا ۱۲

۵ا قوله بايماننا الخ جمع يمين قال النووي في شرحه ص۱۳۰ هو من آداب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا يستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شيء من امور الاستنجاء الا لعذر اهـ وقد عرفت انه مكروه تحريما عندنا قال الشوكاني في ص۹۲ من النيل بعد النقل عن النووي والحاصل انه قد ورد النهي عن مس الذكر باليمين المتفق عليه وورد النهي عن الاستنجاء باليمين في هذا الحديث (اي حديث سلمان) وغيره فلا يجوز استعمال اليمين في احد الامرين واذا دعت الضرورة الى الانتفاع بها في احدهما استعملها قاضي الحاجة في اخف الامرين في نظره اهـ قال في البحر ص۲۴۲ وفي القنية في شرح السنة جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما فالصواب ان يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع نار من الارض وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله فان تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو بشماله قال مولانا نجم الدين وفيما اشار اليه من امساك الحجر بعقبيه حرج وتعسير وتكلف بل يستنجي بجدار ان امكن والا يأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره اهـ وفي منحة الخالق قال الرملي واما الاستنجاء بالماء فلم ار من علمائنا من صرح بكيفية اخذه وصبه ورأيت في كتب الشافعية وبين ان لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك هذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره والله تعالى اعلم ثم رأيت في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة اهـ فهو بحمد الله تعالى كما بحثته اهـ ۱۲ ۵۲ قوله بعظم الخ الاستنجاء بعظم وروث مكروه تحريما كما عرفت من الدر المختار ورد المحتار والبحر وغيرها اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على العظم والرجيع او الروث كما في روايات اخرى تنبيها على ان ما سواهما يجزئ في الاستنجاء ولو كان ذلك مختصا بالاحجار لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى قال الخطابي وفي النهي عنهما دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثنى هذين وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا واقربها تناولا لذا قال اصحابنا يجوز الاستنجاء ايضا بالذي يقوم مقام الحجر وهو كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة وقال ابن بطال لما نهى عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فائدة تدبر ولتعليل النبي صلى الله عليه وسلم انهما من طعام الجن كما في حديث ابي هريرة رواه البخاري في بدء الخلق على ما في بحر الرائق ص۲۴۲ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن يلحق بهما سائر المطعومات والمحترمات وان كانت علة النهي في الروث النجاسة كما في رواية اخرى انها ركس او رجس يدخل فيه كل نجس كما لايخفى واما العظم فالنهي عنه لكونه لزجا لا يزيل ازالة تامة كما ينبغي فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس وغيره قال الخطابي قيل المعنى في ذلك ان العظم لزج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وعلى كل فالاستنجاء بهما منهي عنهما الا لعذر واختلف العلماء فيه فقال الثوري والشافعي واحمد واسحق والظاهرية لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث وقال ابن قدامة في المغني والخشب والخروق وكل ما انقى به كالاحجار الا الروث والعظام والطعام منقيا كان او غير منق فلا يجوز الاستنجاء به ولا بالروث والعظام طاهرا كان او غير طاهر وبه قال الثوري والشافعي واسحق وقال ابن حزم في المحلى وممن قال لا يجزي بالعظام ولا باليمين الشافعي وابو سليمان وقال القاضي ناختلف الرواية عن مالك في كراهة هذا يعني الاستنجاء بالعظم والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء به على ما جاء في الحديث وعنه ايضا انه اجازه ذلك وقال ما سمعت في ذلك نهي عام كذا في عمدة القارى بتغيير في البيان ۱۲ ۵۳ قوله بعظم الخ وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا دفع بما كان وهو قول ابي حنيفة وفي البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهية قلت روى ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي وشذ ابن جرير واجاز الاستنجاء بكل طاهر وبحس ويكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعن الشافعي في قول لا يجزيه كذا في العمدة بتغيير يسير في البيان قلت ان الاستنجاء سنة كما هو التحقيق فكان ما استنجى بالمنهي عنه (والبقية على الصفحة التالية)

ولا برجيع وان نستنجي بثلاثة احجار قال محمد وبه ناخذ والغسل بالماء في الاستنجاء

(بقية من الصفحة السابقة) لا يكون للمقيم للسنة اصلا كما تقدم من البحر وما روی عن ابی حنيفة من الاجزاء بالعظم او الروث فهو محمول على حالة لم يجد فيها غيرهما لا على وجود غيرهما مما يجوز به الاستنجاء من الاشياء الطاهرة القالعة التي لا قيمة لها كيف وقد قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنيفة ۱۲

ل قوله ولا برجيع الخ وفی رواية اخری بروث وفيه دليل على ان ابوال البهائم ما كولا كان لحمها او غير ماكول نجس وهو مذهب ابی حنيفة والشافعی وغيرهما وقد تكلم الحافظ ابن تيمية فی فتاواه فی هذه المسئلة بالبسط فراجعها ولا يضر كونه طعام دواب الجن فتامل فيه وفی حديث جابر عند مسلم ص۱۳۰ ولا ببعر ۱۲ ـ ۲ـ قوله ثلاثة احجار الخ قال شيخ الحديث عند الشافعی التثليث والانقاء واجب والايتار مستحب وفی رواية الايتار ايضا واجب و عندنا التثليث مستحب والانقاء واجب كما فی الطحاوی والبحر ولنا فی استحباب التثليث ما اخرجه ابو داؤد فی سننه من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفی رواية اخری من يذهب الخلاء يستجمر بثلاثة احجار فانها مجزئة فان الكفاية تدل على عدم الوجوب ان لم نقل ان اطلاق الاجزاء مختص بالوجوب اه وحديث ابی داؤد والذی اشار اليه الشيخ هو ما رواه ابو داؤد فی ص۱۳ من سننه وسكت عنه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتی الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنی آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج اه ورواه ابن ماجه واخرجه احمد فی مسنده والبيهقی فی سننه وابن حبان فی صحيحه كما فی ص۱۴۰ من نصب الراية وفی المنتقی رواه احمد وابو داؤد وابن ماجه وقال الشوكانی فی ص۹۳ من النيل اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقی ومداره علی ابی سعيد الحبرانی وفيه اختلاف قال الحافظ فی الفتح وهذه الزيادة حسنة الاسناد وقد اخذ بظاهره القاسمية وابو حنيفة ومالك اه وقال المحقق فی فتح القدير ص۱۸۸ حديث حسن رواه ابو داؤد وابن حبان فی صحيحه والمعنی من فعل ما قلته كله فقد احسن ومن لا فلا حرج اه وفی بذل المجهود ص۶ والحديث اخرجه ابن ماجه فی باب الارتياد للغائط والبول واحمد اه وفی ص۲۲۵ من فتح الباری وليس بواجب لزيادة فی ابی داؤد حسنة الاسناد وقال ومن لا فلا حرج اه وراجع ص۳۲۷ من عمدة القاری وقال فی الكفاية ص۱۸۹ فالشارع نفی الحرج عن تارك الاستنجاء فدل انه ليس بواجب ودل ان وصفه وهو الايتار ليس بواجب ايضا كاصله اه والحديث الثانی الذی اشار اليه الشيخ هو ما رواه ابو داؤد والنسائی والطحاوی واحمد والدارقطنی وقال اسناده حسن صحيح عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الی الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزی عنه اه وحديث آخر رواه الطبرانی فی الكبير والاوسط ورجاله موثوقون علی ما فی مجمع الزوائد ص۸۶ عن ابی ايوب الانصاری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اه قال الهيثمی الا ان ابا شعيب صاحب ابی ايوب لم ار فيه تعديلا ولا جرحا اه فهذه الروايات وامثالها تدل علی ان الايتار والتثليث ليس بواجب والامر الوارد فيه للندب والاستحباب والمقصود الاصلی الانقاء وبه قلنا قال فی العناية ص۱۸۹ الامر محمول علی الاستحباب جمعا بين الحديثين اه فان قلت حديث ابی هريرة المذكور قال فيه البيهقی وهذا ان صح فانما اراد وترا يكون بعد الثلاث ثم استدل علی هذا التاويل بحديث ابی هريرة اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما تری السموات سبعا والارضين سبعا والطواف سبعا وذكر اشياء اه قلت علی ما فی الجوهر النقی ص۲۵ الحديث الذی قال فيه ان صح اخرجه ابن حبان فی صحيحه ثم تاويله بوتر يكون بعد الثلاث من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره عليه السلام به علی مقتضی هذا الدليل وعندهم لو حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست بمستحبة بل هی بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما تری السموات سبعا علی تقدير صحته لا يدل علی ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر فردا من افراد الوتر فلو اريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المور به فی ذلك الحديث اه والحديث رواه البزار والطبرانی فی الاوسط كما فی مجمع الزوائد ص۸۶ وقال الهيثمی رجاله رجال الصحيح اه ۱۲ ـ ۳ـ قوله احجار الخ قال فی البحر ص۲۴۱ ذيل قول صاحب الكنز وما سن فيه عدد مسنون اه ای فی الاستنجاء لما قدمناه من ان المقصود انما هو الانقاء وشرط الشافعی الثلاث مبنی علی ان الاستنجاء فرض ولا نقول به وذكر الثلاث فی بعض الاحاديث خرج مخرج العادة لان الغالب حصول الانقاء بها او يحمل علی الاستحباب بدليل انه لو استنجی بحجر له ثلاثة احرف جاز عندهم وبدليل انه لما اتی له عليه الصلوة والسلام بحجرين وروثة القی الروثة واقتصر علی الحجرين كذا ذكره ائمتنا وتعقبه شيخ الاسلام ابن حجر فی فتح الباری بان الامر ولا باتيان ثلاثة احجار يغنی عن طلب ثالث بعد القاء الروثة وبانه ورد فی بعض الروايات الصحيحة انه طلب منه ثالثا واتی له به وبما قررناه علم ان المراد نفی السنة المؤكدة والا فقد صرحا بالاستحباب كما قدمناه اه وهو الذی احال علی البحر شيخ الحديث فی عبارته المذكورة قلت اما ما نقله (والباقی علی الصفحة التالية)

(والباقی علی الصفحة التالية)

ـ ۴ـ وهو كناية عن ذی البطن لرجوعه عن الحالة الاولی ومنه نهی عن الاستنجاء برجيع او عظم وبه سمی الموضع المعروف بناحية الحجاز قاله فی المغرب ص۲۰۳ ۱۲

ـ ۵ـ لانه نجس وطعام دواب الجن والرجيع العذرة اليابسة ۱۲ ـ ۶ـ ای امرنا ان نستنجی بثلاثة احجار وفی رواية البزار وان لا نستنجی بدون ثلاثة احجار كما تقدم من مجمع الزوائد ۱۲ ـ ۷ـ قال ابن ابی شيبة فی كتاب الرد بعد اخراج الاحاديث فی الباب ص۲۳ وذكر ان ابا حنيفة قال لا يجزيه ذلك حتی يتوضأ اذا بقی بعد الثلاثة الاحجار اكثر من مقدار الدراهم اه انظر هذا وهو يرد بذلك علی ابی حنيفة ومذهب اصحاب الشافعية علی ما قال النووی ص۱۳۱ من شرحه قال اصحابنا اذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متی حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار اه فلا بد من الانقاء واذا زادت النجاسة علی قدر الدرهم بعد الاستنجاء لم تنق ولم تخف فلا بد من ازالتها حتی تجوز الصلوة والا لا كما هو مفاد النصوص ۱۲ ـ ۸ـ ای بعد استعمال الحجر فافهم ۱۲

احبّ الينا وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) من قول ابن حجر الخ فقد اجاب عنه شيخ الاسلام الحافظ العيني في صـ۳۷ من عمدة القاري حيث قال وقال بعضهم استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا كذا قاله وغفل عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحٰق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات وقد تابع معمرا عليه ابو شيبة الواسطي اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن زريق احد الثقات عن ابي اسحٰق قلت لم يغفل الطحاوي عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحٰق من علقمة فالحديث عنده منقطع والمحدث لايرى العمل به وابو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بمتابعته فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقال ابو الحسن بن القصار المالكي روي انه اتاه بثالث لكن لايصح ولو صح فالاستدلال به لمن لايشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص في الاستنجاء ومسح البول لايسمى استنجاء باطل على مالايخفى ثم قال هذا القائل واستدلال الطحاوي ايضا فيه نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزاهما بلا خلاف قلت نظره مردود عليه لان الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب اليه وبالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم يستدلون بظاهر قوله عليه الصلوٰة والسلام ولا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رأيت من يرد بمخالفة ظاهر حديثه الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال الصحيح وهل هذا الا مكابرة وتعنت عصمنا الله من ذلك ومن امعن النظر في احاديث الباب ودقق ذهنه في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء لا التثليث وهو قول عمر بن الخطاب حكاه العبدري واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وداؤد وهو وجه للشافعية ايضا اه وقد رد قبيله على الخطابي في اقواله بالتفصيل وقد اشبع الكلام في هذه المسئلة شيخي في بذل المجهود ونقل كلام العيني برمته من شرح البخاري وتكلم عليها في موضعين من شرحه واشار اليه مجملا في مواضع منه فراجعه واشار بحر العلوم في الاركان صـ۵ الى الجواب عن حديث التثليث بوجه آخر حيث قال بعد ذكره ولعل المراد انه لايزيد على الثلاثة تحرزا عن اللغو في الدين اه فافهم فالايتار والتثليث هو المستحب المؤكد بهذه الاحاديث وهو الحق في مذهبنا المعول عليه ومن ههنا بطل ما قال ابن ابي شيبة في النمرة الثمانين من كتاب الرد ولعله لم يفهم مذهب ابي حنيفة ولا معاني الاحاديث التي اخرجها فيه فقال ما قال واعتقد انه اذا زادت النجاسة بعد الاستنجاء على اكثر من قدر الدرهم يجوز الصلوٰة بها وفهم منها خلاف ما فهموا منها فانا لله وانا اليه راجعون ۱۲ ؎۴ قوله وبه ناخذ الخ اي بما في الحديث من عدم استقبال القبلة بالفرج وعدم الاستنجاء باليمين وعدم الاستنجاء بعظم ولا رجيع وروث ومن الاستنجاء بثلاثة احجار وفيه رد على ابن ابي شيبة في كتاب الرد ولعل عنده شرح الاستنجاء بالاحجار ليس لتخفيف النجاسة كما يظهر من عبارته فتنبه قال الطحاوي في صـ۷۲ من كتابه بعد اخراج احاديث الايتار والتثليث وبيان من ذهب اليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما استجمر به منها فانقى الاذى ثلاثة كانت او اكثر منها او اقل وترا كانت او غير وتر كان ذلك طهره وكان من الحجة لهم في ذلك ان امر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالوتر يحتمل ان يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لايطهر ويحتمل ان يكون اراد به التوقيت الذي لايطهر ما هو اقل منه فنظرنا في ذلك هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك ثم روى حديث ابي هريرة المذكور الذي اخرجه ابو داؤد وغيره ثم قال فدل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بالوتر في الآثار الاول استحبابا منه للوتر لا ان من طريق الفرض الذي لايجزئ الا هو وقد روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك ايضا فقد اخرج حديثه في القاء الروثة وبعد ذلك تكلم فيها بطريق النظر كما هو دابه ثم قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى اه وعليه حال شيخ الحديث بقوله كما في الطحاوي والبحر هذا ۱۲

؎۱ قوله احب الينا اي من الاقتصار على الحجارة كما يقتضي به سوق الكلام فالاكتفاء بالحجارة ايضا سنة ولكن غسله بالماء بعد الاستنجاء بها افضل واحب ويحتمل ان يكون مراده ان الاستنجاء بالماء ابتداء افضل من الاستنجاء بالحجر لما روى الشيخان عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء ولما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء اه قال العيني في العمدة اعلم ان الاحاديث قد تظاهرت بالاخبار عن استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وبالامر به فمنها ما رواه البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا الحديث وقد مر بيانه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما عد الفطرة عشرة عد منها انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء ومنها ما رواه الترمذي من حديث ابي عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال حسن صحيح ومنها حديث ابي هريرة رواه ابن حبان في صحيحه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور ومنها ما رواه ابن ماجه عن عائشة من طريق ضعيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا وفي لفظ استنجوا بالماء البارد فانها مصحة للبواسير ومنها ما رواه ابن حبيب في شرح الموطا بسنده عن ابان بن ابي عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استنجوا بالماء فانه اطيب واطهر وابان هذا متروك اه ۱۲ ؎۲ قوله وهو قول الخ قال العيني في صـ۷۲ من العمدة السادس فيه جواز (والبقية على الصفحة الثانية)

ؑ۵ من الاقتصار على الاحجار والاكتفاء بها لان الماء قالع للنجاسة والحجر مخفف فكان الغسل بالماء اولى واحب ۱۲ ؎۵ اي وابي يوسف ۱۲

؎۶ وبه قال الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار نووي صـ۱۳۲ ۱۲

بابٌ مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب

محمدٌ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال لا بأس ثم قال أرأيت لو اغتسل في ليلة باردة ايقوم حتى يجف قال محمد وبه ناخذ ولا نرى بذلك باسا وهو قول

(بقية من الصفحة السابقة) الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع ذلك كما بيناه واجابوا عن قول ابن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء بانه لعل ذلك في مقابلة غلو من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو وحمله ابن نافع على انه في حق النساء واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار حكاه الباجي عنه قال القاضي والعلة عند سعيد في كونه وضوء النساء معناه ان الاستنجاء في حقهن بالحجارة متعذر وقال الخطابي وزعم بعض المتاخرين ان الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للاحاديث الصحيحة وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم استعمال الشارع الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الحجر والماء فيقدم الحجر اولا ثم يستعمل الماء فتخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلوة معه كسائر النجاسات المعفو عنها واحتج الطحاوي على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قباء ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء اهـ والله اعلم ١٢

ـلـه قوله بالمنديل الخ بكسر الميم وفتحها وسكون النون معروف من الندل وهو الوسخ قال في المغرب ص $\frac{٢٠٥}{٢}$ تندلت بالمنديل وتمندلت اي تمسحت به اهـ وفي دائرة المعارف ص ٨١٩ المنديل والمنديل نسيج يتمسح به من العرق وغيره اهـ وهو الذي يقال بالهندية رومال وبالفرس دستمال وهو المراد ههنا وفي الصراح المنديل بالكسر دستارخوان ودستاركه برميان بندند اهـ ١٢ ـلـه قوله في الرجل الخ اي قال حماد سألت ابراهيم في شان الرجل الذي يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب يجوز ام لا كما يدل عليه السياق فقال ابراهيم لا باس به اي جائز ومباح له هذا ولا وجه لمنعه والاصل فيه ما رواه الترمذي في ص ٩ من جامعه حدثنا سفيان بن وكيع نا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وفي الباب عن معاذ بن جبل حدثنا قتيبة قال ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة ابن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال ابو عيسى هذا حديث غريب واسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي يضعفان في الحديث قال ابو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث اهـ وحديث عائشة رواه الدارقطني في سننه ص ٤١ ولم يتردد بل قال بالجزم هو سليمان بن ارقم وهو متروك اهـ واخرجه الحاكم في مستدركه ص $\frac{١٥٤}{١}$ وقال ابو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد واثنى عليه وهو قد روى عن انس وغيره ولم يخرجاه اهـ واقره عليه الذهبي في مختصر المستدرك ولم يقل فيه شيئا فالحاكم والذهبي يقولان انه الفضيل بن ميسرة قال فيه احمد ليس به باس وعن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم شيخ صالح وقال النسائي لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث كما في ص $\frac{٣٠٠}{٨}$ من التهذيب وللترمذي فيه تردد وللدارقطني جزم بكونه سليمان بن ارقم والحافظ في التلخيص لم يتوجه اليه فتنبه له ولا ادري مراد قول الحافظ في التلخيص ص ٣٦ وتركه الحاكم من حديث عائشة الخ ولعله غلط والصواب اخرجه الحاكم الخ تأمل وفي الباب عن سلمان اخرجه عنه مرفوعا ابن ماجه في سننه ص ٣٧ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه اهـ وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل ص $\frac{١٩}{١}$ سمعت ابي ذكر حديثا رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتمسح بها فقال ابي رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز انه كان لانس بن مالك خرقة وموقوف اشبه (والبقية على الصفحة التالية)

عـه ثم رأيت بعد الكتابة في الجوهر النقي ص $\frac{٩}{١}$ فقال نحو ما قلت بتفصيل ذا الفضيل بن ميسرة مصغر كما في التهذيب وغيره ووقع في المستدرك الفضل مكبرا وكذا في كتاب البصرفيني في ابواب الكنى وعزاه الى الحاكم كما في الجوهر النقي وفي تاريخ الكبير للبخاري فضيل مصغرا وهو الصحيح ولذا كتبته مصغرا فتنبه وراجع الجوهر النقي ١٢

عـه اي هذا باب في بيان حكم مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء ويلحق به سائر الاعضاء وفي حكم قص الشارب بعد الوضوء ١٢ مـه جمعه منادل ومناديل من تندل وتمندل بالمنديل تمسح به وشده براسه ١٢ سـه ذكره في الجامع ص $\frac{٢٢٥}{١}$ وعزاه الى الآثار ١٢ لعـه اي جائز ١٢ صـه اي به جامع ١٢ سـه اي ابراهيم معه اي اخبرني يا حماد ١٢ لـه اي لا يقوم الى الجفاف فان فيه احتمال الضرر ١٢ للـه من الجفاف اي تا آنكه خشك نشود للعـه اي بما قال ابراهيم من الجواز ١٢ مللـه اي جائز من غير كراهة ١٢ سلـه مسح الوجه بالمنديل ١٢

ابی حنیفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا حماد عن ابراهیم فی الرجل یقص اظفاره او یاخذ من شعره قال یمر علیه الماء قال محمد وسمعت اباحنیفة

(بقیة من الصفحة السابقة) ولایحتمل ان یکون مسندا اھ وذکرهما الحافظ فی التلخیص ص۲۶ وقال قلت ورواه البیهقی من طریق ابی زید عن ابی عمرو بن العلاء عن انس عن ابی بکر وقال المحفوظ روایة عبدالوارث عن ابی عمرو عن ایاس بن جعفر مرسلا واخرج حدیث انس ایضا فی ابن ابی شیبة من طریق لیث عن زریق عن انس انه کان یتوضأ ویمسح وجهه ویدیه واخرجه الخطیب من طریق لیث مرفوعا اھ وفی کنز العمال ص۱۱۱ عن ابی بکر قال کانت للنبی صلی الله علیه وسلم خرقة اذا توضأ مسح بها رواه الدارقطنی فی الافراد وروی ابن سعد وسعید بن منصور عن نباتة قال کان عثمان ینشف بعد الوضوء اھ وبالجملة للحدیث اصل وقد روی من طرق یشد بعضها بعضا والمجموع لاینزل عن درجة الحسن لغیره علی حال ویعضده آثار اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فالمجموع یصلح للاحتجاج ولاثبات الاباحة بل الاستحباب بل السنیة فهو دلیل علی جواز التمسح والتندل بالمندیل ونحوه اعضاء الوضوء بعد الوضوء وکذا الحکم فی تنشیف البدن بعد الغسل وقد وردت فیه ایضا الروایات الفعلیة والآثار ۱۲ ۳؎ قوله وبه ناخذ الخ وهو مذهب ابی بکر وعثمان وانس والحسن ابن علی رضی الله عنهم ومسروق وابراهیم قال الترمذی وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم فی المندیل بعد الوضوء ومن کرهه انما کرهه من قبل انه قیل ان الوضوء یوزن وروی ذلک عن سعید بن المسیب والزهری اھ وانت تعلم ان الوزن لایتوقف علی عدم التمسح بالمندیل فانه حکم الآخرة والتمسح من احکام الدنیا فالوزن یکون یوم القیامة سواء کان ممسوحا بالثوب اولا وقال الشوکانی فی ص۱۷۱ من النیل والحدیث یدل علی عدم کراهة التنشیف وقد قال بذلک الحسن بن علی وانس وعثمان والثوری ومالک وتمسکوا بالحدیث اھ وهو قول ابی حنیفة ومحمد کما فی الآثار وابی یوسف وفی المدونة الکبری ص۱۷ قال قال مالک لاباس بالمسح بالمندیل بعد الوضوء قال ابن وهب عن زید بن الحباب عن ابی معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت له خرقة ینشف بها بعد الوضوء اھ ۱۲ — ۴؎ قوله لانری الخ قال فی الدر المختار ومن الادب التمسح بمندیل اھ قال ابن عابدین فی ذیله ص۹۲ ذکره صاحب المنیة فی الغسل وقال فی الحلیة ولم ار من ذکره غیره وانما وقع الخلاف فی الکراهة ففی الخانیة لاباس للمتوضی والمغتسل روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یفعله ومنهم من کره ذلک ومنهم من کرهه للمتوضی دون المغتسل (قلت هذا التفریق مروی عن ابن عباس کما فی کنز العمال) والصحیح ما قلنا الا انه ینبغی ان لایبالغ ولا یستقصی فیبقی اثر الوضوء علی اعضائه اھ وکذا وقع بلفظ لاباس فی خزانة الاکمل وغیرها وعزاه فی الخلاصة الی الاصل اھ ما فی الحلیة ثم ذکر ادلة الاقوال الثلاثة والقائلین من السلف واطال واطاب کما هو دابه رحمه الله تعالی وقد قدمنا عن الفتح ان من المندوبات ترک التمسح بخرقة یمسح بها موضع الاستنجاء ای التی یمسح بها ماء الاستنجاء لاستقذارها ولیس فیه ما یفید ترک التمسح بغیرها فافهم اھ قلت واذا ثبت من الاحادیث والآثار وبها قال ائمتنا ابو حنیفة ومحمد کما فی الآثار فالحکم علیها بالکراهة لیس کما ینبغی کما لایخفی علی ماهر الفقه والحدیث تامل ۱۲

۱؎ قوله یقص الخ قال البیهقی فی السنن الکبری ص۱۵۰ اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو سعید بن ابی عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن یعقوب ثنا الربیع بن سلیمان ثنا ایوب بن سوید عن عیسی عن سلیمان التیمی عن ابی مجلز قال رأیت ابن عمر قص اظفاره فقلت الا تتوضأ فقال مم اتوضأ لانت اکیس ممن سماه اهله کیسا ورویناه عن الشعبی انه قال فی الرجل یقص اظفاره بعد الوضوء هو طهوره وعن الحسن لیس فیه وضوء وعن عطاء امسه الماء وعن ابراهیم کذلک وعن الزهری ان شاء مسح علیه بماء وان شاء ترک اخبرنا ابوبکر بن الحارث نا ابو محمد بن حیان ثنا ابراهیم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسی بن عامر ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن الزهری فیمن قلم اظفاره او قص شاربه او جز شعره قال ان شاء مسح علیه بماء وان شاء ترک اھ لکن تکلم فی الجوهر النقی ص۱۳۳ فی سند اثر ابن عمر بانه فیه ایوب بن سوید ضعفه ابن حنبل وقال النسائی لیس بثقة وقال الترمذی ترک ابن المبارک حدیثه وعن ابن معین لیس بشیء لیسرق الاحادیث اھ قلت لکن روایاته عن غیر ابنه عنه اکثرها مستقیمة کما قال ابن حبان وقال ابن عدی له حدیث صالح عن شیوخ معروفین علی ما فی التهذیب ص۴۰۵ وبسط فی ترجمته فهذا الاثر هو الاصل فی الباب ان ثبت ولیس له مخالف من الصحابة فی علمی ولم اجد مع التتبع فی الکتب الذی عندی عن غیر ابن عمر من الصحابة شیئا یخالفه او یوافقه وکذا لم یرد فی علمی حدیث مثبت له او ناف عنه حتی یعول علیه واذا ضم معه اثر الحسن البصری واثر الشعبی واثر الزهری ازداد قوة نعم الروایات المرفوعة والآثار الموقوفة فی باب الحلق وقلم الاظفار واخذ الشعر کما فی کتب الستة وکنز العمال وغیرها یمکن ان یستنبط منها هذا الحکم ویقال انه لا اعادة الوضوء علیه او امرار الماء من قلم الاظفار او قص الشارب او حلق الشعر من الرأس وغیره اھ ۱۲ ۲؎ قوله او یاخذ الخ قال الشافعی فی الام ص۱۸ روی العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اعفوا اللحی وخذوا من الشوارب وغیروا الشیب ولاتشبهوا بالیهود قال الشافعی فمن توضأ ثم اخذ من اظفاره ورأسه ولحیته لم یکن علیه اعادة وضوء وهذا زیادة نظافة وطهارة وکذلک ان استنجد ولو امر الماء علیه لم یکن بذلک باس ولم یکن فیه شیء اھ ۱۲ ۳؎ قوله یمر الخ لانه نقض من وضوئه ما اخذ من شعره وقص ظفره وبه قال عطاء کما عرفت من السنن الکبری والشافعی لایوجبه کما علمت من الام وان قال وان امر الماء علیه لم یکن بذلک باس وله مفهوم غیر مفهوم قول ابراهیم یمر علیه الماء فافهم فالشافعی یوافقنا وکذا البخاری فی صحیحه کما یظهر من ترجمة بابه ۱۲ ۴؎ قوله وسمعت الخ قال فی الدر المختار ولایعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق رأسه ولحیته کما لایعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق شاربه (والبقیة علی الصفحة التالیة)

ع؎ ای وابی یوسف ۱۲ عہ؎ ذکره فی الجامع ص۲۴۵ وعزاه الی الآثار ۱۲ سہ؎ ای یقطع ۱۲ لعہ؎ جمع ظفر مثلث الظاء ۱۲ حہ؎ من الراس وغیره ۱۲ سہ؎ من الامرار ای یبله بالماء ۱۲

يقول ربما قصصت اظفاري واخذت من شعري ولم اصبه الماء حتى اصلى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول الحسن البصري

باب السواك

(بقية من الصفحة السابقة) وحاجبه وقلم اظفاره وكشط جلده اهـ قال ابن عابدين في ص٧٢ من رد المحتار لان المسح على شعر الرأس ليس بدلا من المسح عن البشرة لانه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلا لم يجز اهـ بحر يعني انه اذا كانت اللحية كثيفة فان ظاهر ما قدمناه عن الدرر عند قوله للحرج ان غسلها بدل عما تحتها ومقتضاه اعادة غسله بحلق الشعر فليراجع لكن قول البحر هذا لانه يجوز مع القدرة الخ يفيد انه ليس ببدل لانه يصح غسل البشرة تأمل اهـ فالبدلية انما تكون عند تعذر الاصل وههنا ليس كذلك فليست هي فيها فلا اعادة بحلق الشارب او قلم الاظفار او اخذ الشعر وقصه هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب وبه قال اهل الحجاز والعراق كما يأتي من عمدة القاري ١٢

ل قوله الحسن البصري الخ قال البخاري في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وقال الحسن ان اخذ من شعره او اظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه اهـ قال الحافظ في الفتح ص٢٤٥ والتعليق عنه للمسئلة الاولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا من قص اظفاره او جز شاربه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك اهـ وقال الحافظ العيني في ص٧٩٤ من العمدة هذه مسئلتان ذكرهما بالتعليق التعليق الاولى وهو قوله ان اخذ من شعره واظفاره اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك وقال عطاء والشافعي والنخعي يمسه الماء وقال اصحابنا الحنفية لو حلق رأسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم اظفاره او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير وعليه الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع اهـ قلت فاعرفت مذهب الشافعي من الام وهو مروي عن ابن عمر والشعبي كما عرفت من السنن الكبرى ١٢ ٢ قوله السواك بكسر السين ككتاب وجمعه سوك ككتب وهو اسم للخشبة اي المسواك ويأتي بمعنى المصدر ايضا اي الاستياك كما ذكره ابن فارس في كتابه كما في البحر ص٢٠ وههنا يحتمل كلا المعنيين قال الرملي السواك من الشرائع القديمة لحديث فيه ضعيف ومجهول قال النووي فلعله اعتضد بطرق اخرى فصار حسنا اربع من سنن المرسلين وعد منها السواك اهـ ذكره ابن قاسم العبادي في شرحه على ابي شجاع الشافعي نقله في منحة الخالق ص٢٠ قلت الحديث رواه الترمذي في ص١٢٨ من ابواب النكاح حدثنا سفيان بن وكيع نا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكاف حديث ابي ايوب حديث حسن غريب اهـ وقال العيني في ص٩٥٣ من العمدة قال ابن سيدة السواك يذكر ويؤنث والسواك كالمسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة ربما همز فقيل سؤك وانشد الخليل لعبد الرحمن ابن حسان رضي الله عنهما ــ اغر الثنايا احم اللثا ... ت سؤك الاسحل ــ بالهمز يقال ساك الشيء سوكا دلكه وساك فمه بالعود واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك والمسواك ما يدلك به الاسنان من العود والتذكير اكثر وبعض العود الذي يستاك به واصله المشي الضعيف يقال جاءت الغنم والابل تساوك هزالا اي لا تحرك رؤسها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الفم يقال استاك اهـ ١٢ ٣ قوله السواك الخ هو من الفطرة ونصف الوضوء ومطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للبصر ويزيد الرجل فصاحة وهو شفاء من كل داء الا السام وهو يذهب بالحفر وينزع البلغم ويشد اللثة ويذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد في درجات الخير ويحمد الملئكة ويسخط الشيطان ويفرح الملئكة ويوافق السنة ويزيد في الحسنات ويطيب الفم ويطفو المرة ويشهي الطعام ويبيض الاسنان ومجبة للحفظة هذه ثلاث وعشرون فائدة اخذتها من كنز العمال وفي الدر المختار ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده اهـ وقال في رد المحتار ص٨١ في الشرنبلالية عن حاشية صحيح البخاري للفارضي ان منها يبطئ بالشيب ويحد البصر واحسنها انه شفاء لما دون الموت وانه يسرع في المشي على الصراط اهـ ومنها ما في شرح المنية وغيره انه مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملئكة ومجلاة للبصر ويذهب البخر والحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف ويطهر طريق القرآن ويزيد في الفصاحة ويقوي المعدة ويسخط الشيطان ويزيد في الحسنات ويقطع المرة ويسكن عروق الرأس ووجع الاسنان ويطيب النكهة ويسهل خروج الروح قال في النهر ومنافعه وصلت نيفا وثلاثين منفعة ادناها اماطة الاذى واعلاها تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه اهـ وفي البحر ص٢١ ولا يقبض القبضة على السواك فان ذلك يورث الباسور ويكره ان يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال كذا في سراج الوهاج اهـ ولا يمصه فانه يورث العمى ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني در مختار كما روي ذلك عن سعيد بن الجبير نقله في الحلية عن الحكم الترمذي وقال الحكيم الترمذي ايضا (والبقية على الصفحة الآتية)

عه قلت ارأيت رجلا توضأ وضوءه للصلوة ثم جز رأسه ثم نتف ابطه او قص اظافيره او اخذ من شاربه هل يمسح شيئا من ذلك بالماء قال هذا طهور ونظافة ولو كان هذا ينقض بعض الوضوء لنقضه كله هل رأيت شيئا ينقض بعض الوضوء دون بعض وهذا الذي اخذ من شاربه وقص من اظافره ونتف ابطه قد وافق السنة وازداد طهورا ولا يجب عليه الوضوء فيما صنع وله الامام محمد في ص٦ من كتاب الصلوة ١٢ عه لان الشعر ونحوه ليس بدلا عن المسح وغيره ١٢ سه في الجامع بالماء ١٢ لعه من الاصابة وهو ايصال الماء اليه بصيغة المتكلم ويحتمل ان يكون من الصب وهو السكب ١٢ ص في الجامع وبه ناخذ ١٢ سه وبه قال الشافعي كما في الام ومالك كما في المدونة ١٢ معه في الجامع وهو قول ابي يوسف والحسن البصري رحمهما الله تعالى ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال [٥] حدثنا ابو علي [١] عن [٢]

(بقية من الصفحة السابقة) وابلغ ريقك اول ماتستاك فانه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولاتبلغ بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ٤ قوله السواك هو سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا كما في الدر المختار لمواظبته صلى الله عليه وسلم ليلا ونهارا وقام الاجماع على كونه مندوبا حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقال الامام ابو حنيفة انه من سنن الدين والمستحب ان يكون من اراك وهو في حديث ابن مسعود رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وابن حبان والطبراني وصححه الضياء في احكامه كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه احمد موقوفا على ابن مسعود انه كان يجتني سواكا من اراك وفي مستدرك الحاكم في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر انه كان من اراك رطب اھ وروى البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير وابو احمد الحاكم في الكنى وابو نعيم في المعرفة عن ابي خيرة الصباحي وكان في وفد عبد القيس القصة بطولها وفيها ثم امر لنا باراك فقال استاكوا بهذا الحديث وان لم تيسير من اراك فمن زيتون روى ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ابي زيد الغافقي رفعه الاسوكة ثلاثة اراك فان لم يكن اراك فعتم او بطم قال رواية العتم الزيتون وروى ابو نعيم الصنائي كتاب السواك والطبراني في الاوسط من حديث معاذ رفعه نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب الحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي وفي اسناده احمد بن محمد بن محيص تفرد به عن ابراهيم بن ابي عبلة قاله الحافظ في التلخيص ص٢٦ والبطم الحبة الخضراء كما في مختار الصحاح ص٥٦ او شجرة لها كما في منتخب اللغات ص٨٣ والعتم بالعين والتاء المضمومتين الزيتون البري كما في منتهى الارب فان لم يكن مما ذكر فمن شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم ولاحكام الاسنان وقالوا يستاك بكل عود الا الرمان والريحان والقصب كما في رد المحتار ص٨١ عن النهر والحلية لما رواه الحارث في مسنده على ما في التلخيص ص٢٦ عن ضمرة بن حبيب مرسلا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام وسنده ضعيف اھ وقد وقع في التلخيص حبيب بن ضمرة وفي رد المحتار نقلا عن البناية للعيني ضمير بن حبيب وكلاهما غلط والصواب ضمرة بن حبيب كما في التهذيب وغيره والمناسب ان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر والمستحب اخذه باليمنى وان لم يجد السواك يعالج بالاصبع كما في حديث انس رواه البيهقي على ما قاله العيني في ص٩٥٥ انه صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السواك الاصبع وضعفه والعلك للمرأة يقوم مقام السواك كما في المحيط اھ قال في الدر المختار وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه اھ وهكذا في ص١٢ من البحر ويستاك عرضا بالاسنان وطولا على اللسان كما في الحديث في الصحاح وفي باب السواك احاديث كثيرة في فضله وتاكيده حتى جمع بعضهم مؤلفا في ذلك بل من اكره حكموا عليه بالكفر كما اوضحه شيخ الحديث في اكفار الملحدين وهي رسالة عديمة النظير في بابه فراجعها فقد رد فيها على المتنبي القادياني في اقواله الكفرية واثبت فيها بدلائل وبراهين انه كافر ملعون اخزى الله شمله وامته وقد مات هو بموت الذلة والخزي اللهم انصر من نصر دين محمد خاتم الانبياء والمرسلين آمين آمين آمين ١٢

---

١ قوله ابو علي الخ قال الحافظ في التعجيل ص٥٠٧ في ترجمة ابي علي نه ابو علي الرداد والصيقل روى عن جعفر بن تمام عن ابيه عن جده وعنه الثوري وابو حنيفة وسماه الحسن قال ابو علي بن السكن مجهول اھ وقال في لسان الميزان ص١٤٢ ابو علي الصيقل مولى بني اسد عن جعفر بن تمام عن ابيه عن العباس في الامر بالسواك وعنه منصور وقيل ان الثوري روى عنه قال ابو علي بن السكن وغيره هو مجهول ورواية الثوري عنه في مسند الامام احمد وكان منصورا سقط من السند فان الحديث مشهور عن منصور رواه عنه فضيل بن عياض وجرير وعبد الحميد وزائدة وسنان عبد الرحمن وقيس بن الربيع وهؤلاء الثلاثة من اقران سفيان ثم ان من سمينا رووه عن منصور فلم يذكر العباس بل تفرد بذكر العباس فيه عمر بن عبد الرحمن الآبار وقد تقدم سياق حديثه في ترجمة سليمان بن كران اھ وقال في ص١٠١ من ترجمة سليمان بن كران او كراز قال البزار حدثنا الفلاس ثنا سليمان بن كران البصري ليس به باس ثنا عمر بن عبد الرحمن الآبار ثنا منصور عن ابي علي الصيقل عن جعفر بن تمام عن ابيه عن جده العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مالكم تدخلون علي قلحا استاكوا ثم ابو علي هذا لا يعرف حاله وقد رواه فضيل بن عياض عن منصور فخلص منه سليمان اھ وقد رواه البغوي في معجمه عن سريج بن يونس عن الآبار فخلص منه سليمان من عهدته وسنذكر بقية طرقه والاختلاف فيه على ابي علي الصيقل في ترجمة ابي علي ان شاء الله تعالى اھ ومن هذا ظهر امور الاول ان شيخ الامام ابو علي واسمه الحسن الرداد بالراء المهملة والدالين المهملتين بينهما الف الصيقل فليس الزراد كما في العقود ص٢٥ وتبعه الفاضل السنبهلي في ص٢٥ من حواشيه على مسند الامام الثاني رواه عنه الثوري وابو حنيفة ومنصور فترتفع عنه الجهالة كيف لا وقد روى عن الراوي اثنان فصاعدا ارتفعت بل عند ابن حبان ترتفع برواية الواحد العدل تثبت بها العدالة ايضا عنده وعند شيخه ابن خزيمة كما صرح به الحافظ في مقدمة اللسان وفي ترجمة ايوب عن ابيه فقد روى عن الرداد المذكور ثلاثة عدل تدبر الثالث قد عرفت ان اسمه الحسن فما في الجوهر النقي من ص١٣ منه ومع الاختلاف ابو علي الصيقل المذكور في اسناده لا يعرف له حال ولا اسم كذا ذكر ابن القطان اھ محل تامل اذ اسمه الحسن الرداد وقد عرفه ابو حنيفة وسماه الحسن الرابع ان ابا يعلي وابا تمام وغيرهما كما في العقود والجامع ومسند الحصكفي من تصحيفات الناسخين والصواب ابو علي الحسن الرداد الصيقل وتاتي مزيدة له بعده ١٢ ٢ قوله عن تمام الخ هذا الاسناد وقع فيه اختلاف شديد واضطراب فاحش وقلب ظاهر في شيخ الامام او البقية على الصفحة الآتية)

٥ هذا حديث الحادي عشرين الاحاديث المرفوعة التي رواها الامام ابو حنيفة ١٢ ٦ وليس هو تمام بن نجيح الاسدي كما زعم الفاضل السنبهلي في ص٩٥ من مقدمة التنسيق واطال الكلام بما لا طائل تحته بل هو تمام بن عباس بالجزم ولا حاجة الى قوله لعله تمام بن العباس الخ كما في ص٩٦ من مقدمته وتمام له رؤية فهو صحابي كما عرفت فلا حاجة الى القول بسقوط الواسطة بينه وبين جعفر ان كان هو ابن ابي طالب لكنك عرفت ان في السند قلبا وقع من الرواة وقد قصر الفاضل عن التنقيح وشنع على علي القاري في حواشيه من هذا المقام وهو ايضا لم يزد على ما في عقود الجواهر من بيان الاختلاف والاضطراب ١٢

تمام[١] عن[٢] جعفر بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیہ واٰلہ وسلم

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) وشیخ شیخہ وشیخ شیخ شیخہ منہم ولم یتفق احد من الاحناف بما یطمئن بہ قلب الناظر ویظہر عندہ الصواب الا ما قال الحافظ فی التعجیل وسیاتی والحدیث اخرجہ الحارثی فی مسندہ وطلحۃ العدل والاشنانی وابن المظفر والکلاعی فی مسانیدہم ومحمد بن الحسن الشیبانی فی نسختہ علی ما فی جامع المسانید فی ص۱۴۲ ج۲ وعقود الجواہر ص۲۴۲ ومسند الحصکفی ص۲۳ قال فی العقود ابو حنیفۃ عن ابی یعلی عن تمام او ابی تمام عن جعفر بن ابی طالب او العباس بن عبد المطلب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مالی اراکم تدخلون علی قلحا استاکوا فلولا ان اشق علی امتی لامرتہم ان یستاکوا عند کل صلوۃ وفی روایۃ عند کل وضوء ہکذا اخرجہ الحارثی وطلحۃ العدل والاشنانی وابن المظفر والکلاعی فی مسانیدہم والصواب فی الاسناد کما قالہ الحافظ فی التعجیل عن ابی علی الحسن الزراد الصیقلی قال وقد اختلف فی حدیثہ علی منصور بن المعتمر عنہ فقال الثوری فی المشہور عنہ ووافقہ اکثر اصحاب منصور عنہ عن ابی علی عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابیہ وشذ معاویۃ بن ہشام فقال عن الثوری عنہ عن ابی علی عن قثم بن تمام او تمام بن قثم عن ابیہ وقال عمر بن عبد الرحمن الآبار عن منصور عن ابی علی عن تمام بن العباس عن ابیہ وقال ابو حنیفۃ عن منصور عن الحسن الزراد عن تمام بن جعفر بن ابی طالب عن ابیہ وقال شیبان بن عبد الرحمن عن منصور عن ابی علی عن جعفر بن العباس عن ابیہ وہذا اضطراب شدید اھ قلت وعند احمد وابن قانع والبغوی والبزار جعفر بن تمام عن ابیہ عن العباس بن عبد المطلب ثم قال الحافظ ولعل ارجحہا ما رواہ الاکثر عن الثوری فانہ احفظہم اھ بلفظ ما فی العقود ویاتی ما یخالف لبعض ما نقلہ من التعجیل وفی المسند ابو حنیفۃ عن علی بن الحسین الزراد عن تمام عن جعفر بن ابی طالب ان ناسا الحدیث و فی الجامع ابو حنیفۃ عن ابی الحسن علی بن الحسین الزراد عن تمام عن جعفر بن ابی طالب الحدیث اخرجہ الحارثی من طریق اسد بن عمرو ومحمد بن الحسن والحسن بن زیاد وابن ابی مریم عن ابی حنیفۃ وکذا اخرجہ الکلاعی من طریق محمد بن خالد الوہبی عنہ کما فی ص۲۴۲ منہ واخرجہ طلحۃ من طریق الامام محمد عنہ عن ابی علی جعفر بن محمد بن عبد اللہ بن علی صیقل عن تمام بن مسکین عن جعفر بن ابی طالب من طریق زفر عنہ عن ابی الحسن الزراد وقال طلحۃ ورواہ الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ عن ابی یعلی عن تمام عن جعفر ورواہ عبد اللہ بن الزبیر عن ابی حنیفۃ عن ابی الحسن الزراد عن تمام عن جعفر واخرجہ من طریق محمد بن الحسن عنہ ایضا عن تمام عن جعفر واخرجہ ابن المظفر من غیر طریق ابی حنیفۃ عن جماعۃ بعضہم عن عبد اللہ بن عباس عن ابیہ وبعضہم عن عبد اللہ بن عباس من غیر ذکر ابیہ ورواہ ابن خسرو من طرق عنہ وفی طریق محمد بن الحسن عنہ عن ابی علی عن تمام عن جعفر الحدیث ولعلہ الصیقل واخرجہ محمد فی نسختہ وفی الآثار عن ابی حنیفۃ اھ ہذا الاختلاف فی السند فشیخ الامام ابو الحسن علی بن الحسین الزراد او علی بن الحسین الزراد او ابو علی جعفر بن محمد بن عبد اللہ بن علی الصیقل او ابو یعلی او ابو علی او تمام ثم ہو عن تمام عن جعفر بن ابی طالب او عن تمام بن مسکین عن جعفر بن ابی طالب او عن ابی تمام عن جعفر بن ابی طالب او عن تمام عن جعفر او عن تمام عن جعفر بن العباس بن عبد المطلب واذا نظر الانسان ہذا الاضطراب صار متحیرا الاختلاف فی الکنیۃ ثم فی الاسم ثم فی الرداد والزراد ثم فی تمام وابی تمام وتمام بن مسکین وتمام بن عباس ثم فی جعفر بن ابی طالب وجعفر بن تمام بن عباس بن عبد المطلب ہذا ۱۲

ف۱ قولہ تمام الخ قال الحافظ فی ص۵۹ من التعجیل انہ تمام بن جعفر بن ابی طالب وعنہ الحسن الرداد کذا وقع فیہ[٣] والصواب ابو علی الرداد عن جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب عن ابیہ کما فی الذی بعدہ اھ ثم قال تمام بن العباس بن عبد المطلب الہاشمی ابن عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم امہ ام ولد رومیۃ وکان اصغر بنی ابیہ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعنہ ابنہ جعفر والزہری ذکرہ ابن حبان فی الثقات فی التابعین وقال ابن عبد البر کل بنی العباس لہم رؤیۃ وللفضل وعبد اللہ سماع وروایۃ وقال الزبیر بن بکار کان تمام بن العباس من اشد الناس بطشا ولہ عقب کان ابوہ العباس یحملہ ویقول ؎ تموا بتمام فصاروا عشرۃ .:. یارب فاجعلہم کراما بررۃ .:. واجعل لہم ذکرا وانم الثمرۃ .:. ولاہ علی بن ابی طالب المدینۃ بعد سہل بن حنیف ثم ولاہ المدائن قلت قد اختلف فی حدیثہ علی منصور بن المعتمر عن ابی علی الحسن الرداد الصیقل فقال الثوری فی المشہور عنہ ووافقہ اکثر اصحاب منصور عنہ عن ابی علی عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابیہ وشذ معاویۃ بن ہشام فقال عن الثوری عنہ عن ابی علی الصیقل عن قثم بن تمام بن العباس عن ابیہ وقال عمر بن عبد الرحمن الآبار عن منصور عن ابی علی عن تمام بن جعفر بن ابی طالب عن ابیہ وقال شیبان بن عبد الرحمن عن منصور عن ابی علی عن جعفر بن العباس عن ابیہ وہذا اضطراب شدید ولعل ارجحہا ما رواہ الاکثر عن الثوری فانہ احفظہم وروایۃ معاویۃ بن ہشام عنہ بخلاف القوم شاذۃ وہو موصوف بسوء الحفظ انتہی بلفظہ ثم قال فی ترجمۃ جعفر من ص۷۰ من التعجیل جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب الہاشمی عن ابیہ وعنہ ابو علی الرداد وابو حازم وابن ابی ذئب وغیرہم قال ابو زرعۃ مدنی ثقۃ وقال ابن سعد انقرض ولدہ فلم یبق منہم احد ذکرہ فی الطبقۃ الثالثۃ من التابعین قلت ولم یثبت روایۃ الرداد عنہ کما بینۃ فی ترجمۃ تمام بن العباس اھ فظہر من ہذا امور الاول ان ابا علی ہو الحسن الرداد الصیقل روی عنہ ابو حنیفۃ والثوری ومنصور ولیس ہو ابا یعلی او ابا تمام او علی بن الحسین وغیرہ کما وقع فی الجامع والعقود والمسند وقد تقدم الثانی ان الامام ابا حنیفۃ روی ہذا الحدیث عن ابی علی لا عن منصور وان کان ہو ایضا شیخہ کما ہو ظاہر من اللسان والتعجیل فلا ادری من ای نسخۃ من نسخ التعجیل نقل صاحب العقود وقال ابو حنیفۃ عن منصور عن الحسن الزراد الی آخرہ ولیس لہذہ العبارۃ اثر فی التعجیل کما عرفت فالی ما یقول ان فی سند الآثار وقع قلبا من الرواۃ ولا یقول ان ابا حنیفۃ یرویہ عن منصور کما ہو ظاہر وتبع صاحب العقود فی ذلک الفاضل السنبہلی فی التنسیق ص۲۵ وقال بعد نقل عبارۃ التعجیل عن عقود الجواہر (وبہذا اظہر ان اصل الاسناد وصوابہ ابو حنیفۃ عن منصور عن ابی علی الحسن الزراد الصیقلی عن جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب عن ابیہ مرسلا وقد وقع ہنا الخبط والتخلیط اما من النساخ او من الرواۃ فترک منصورا واورد علی بن الحسن مکان ابی علی الحسن وذکر لفظ عن تمام عن جعفر بن ابی طالب مکان عن جعفر بن تمام بن عبد المطلب عن ابیہ اھ) والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ

ع[٢] الصواب جعفر بن تمام ۱۲ ا[٣] فیہ قلب ۱۲ ٣ الصواب تمام بن عباس ۱۲ لع الصواب عبد المطلب ۱۲

انه قال مالی اراکم تدخلون

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) والحدیث لیس مرسلا والخبط وقع من الرواۃ لا من النساخ وابوحنیفۃ لم یتفرد بہ بل تابعہ عمر بن عبدالرحمن الابار عن منصور عن ابی علی کما عرفت والزراد بالزاء المعجمۃ والدالین لا بتقدیم الزاء المعجمۃ علی الراء المہملۃ کما سبق الثالث الصواب من السند عندی ابوحنیفۃ عن ابی علی الزراد عن جعفر بن تمام عن ابیہ تمام بن العباس عن ابیہ العباس بن عبدالمطلب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث کما فی مسند البزار وصرح بہ الحافظ فی التعجیل واللسان کما سبق الرابع عندی جعفر بن تمام بن العباس وجعفر ابن العباس واحد فان الراوی مرۃ نسبہ الی ابیہ وجدہ واخری حذف اباہ من البین ونسبہ الی جدہ وقال جعفر بن عباس وہذا یقع من الرواۃ کثیرا وکذا لا فرق بین تمام بن العباس وتمام بن عبد المطلب ہما واحد تمام بن عبدالمطلب ہو تمام بن العباس بن عبدالمطلب فالرواۃ صحفوا وقلبوا ہذا وقالوا جعفر بن ابی طالب وکما کان فی الاصل جعفر بن عبدالمطلب منسوبا الی جدہ الاعلی ای جعفر بن تمام بن العباس بن عبدالمطلب فحذف الراوی اباہ تماما وجدہ العباس ونسبہ الی جدہ عبدالمطلب ثم فہم الناظر انہ جعفر بن ابی طالب فغلط واغلط وصار ما صار کما لا یخفی علی الواقف فتأمل فیہ وفتشہ من مواضع العلم ۱۲ ؁ قولہ جعفر بن ابی طالب بن عبدالمطلب بن ہاشم ابوعبداللہ الطیار ابن عم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسلم قدیما واستعملہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی غزوۃ موتۃ واستشہد بہا وہی بارض البلقاء سنۃ ثمان من الہجرۃ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعنہ ابنہ عبداللہ وبعض اہلہ وام سلمۃ وعمرو بن العاص وابن مسعود وقال الحسن بن زید انہ اسلم بعد زید بن حارثۃ وقال سعر عن عون بن ابی جحیفۃ عن ابیہ لما قدم جعفر علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ارض الحبشۃ قبل بین عینیہ وقال ما ادری انا بقدوم جعفر اسر او بفتح خیبر وکانا فی یوم واحد وقال ابوہریرۃ ما احتذی النعال ولا انتعل ولا رکب الکور احد بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر من جعفر بن ابی طالب وقال الشعبی کان ابن عمر اذا حیی ابن جعفر قال السلام علیک یا ابن ذی الجناحین وقال ابن اسحق حدثنی یحیی بن عباد بن عبداللہ بن الزبیر عن ابیہ حدثنی ابی الذی ارضعنی وکان احد بنی مرۃ بن عوف قال واللہ لکانی انظر الی جعفر یوم موتۃ حین اقتحم عن فرس لہ شقراء فعقرہا ثم تقدم فقاتل حتی قتل قال الزبیر بن بکار کان سنہ یوم قتل (۴۱) سنۃ روی لہ النسائی فی الیوم واللیلۃ حدیثا واحدا من روایۃ ابنہ عبداللہ عنہ فی کلمات الفرج والمحفوظ عن عبداللہ بن جعفر عن علی قلت قصۃ غزوۃ موتۃ فی الصحیحین من حدیث عائشۃ وغیرہا وفی البخاری من وجہین عن ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ فی حدیث قال وفیہ خیر الناس للمساکین جعفر بن ابی طالب ینقلب بنا فیطعمنا ما کان فی بیتہ حتی ان کان لیخرج الینا العکۃ لیس فیہا شیئ فیشقہا فہذہ روایۃ لابی ہریرۃ عن جعفر فی الصحیحین قالہ الحافظ فی ص $\frac{98}{2}$ وص $\frac{99}{2}$ من التہذیب اسلم قدیما بعد احد وثلاثین نفرا وکان اکبر من اخیہ علی بعشر سنین وکان اشبہ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلقا وخلقا والمراد جعفر بن تمام بن العباس بن عبدالمطلب عن ابیہ عن جدہ کما سبق وغفل عن ذکرہ صاحب المقدمۃ فتنبہ ۱۲

؁ قولہ انہ قال الخ الحدیث علی ما قالہ الحافظ فی التلخیص ص۲۵ رواہ البزار والبغوی والطبرانی وابن ابی خیثمۃ قال ابوعلی بن السکن فیہ اضطراب ورواہ احمد من حدیث تمام بن العباس ورواہ الطبرانی من حدیث جعفر بن تمیم او تمام عن ابیہ وقیل عن تمام بن قثم او قثم بن تمام فی مسند احمد وروی الطبرانی والبیہقی من حدیث ابن عباس قال اتی رجلان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حاجتہما واحدۃ فوجد من فیہ اخلافا فقال اما تستاک قال بلی الحدیث اھ وفی کنز العمال ص$\frac{5}{2}$ رواہ حم والبغوی والباوردی وابن قانع ض عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابیہ وزاد البغوی وسمویہ ک عن جعفر بن تمام عن ابیہ عن جدہ العباس بن عبدالمطلب وحم والباوردی عن قثم بن تمام بن قثم عن ابیہ والبغوی عن جعفر بن عباس عن ابیہ قال وہو الصواب زعموا ورواہ طب وابونعیم عن تمام بن العباس وطب وابونعیم ایضا عن جعفر بن تمیم بن العباس او ابن عامر بن العباس عن ابیہ اھ وہو فی مجمع الزوائد ص$\frac{89}{1}$ رواہ احمد والطبرانی وابویعلی والبزار وفیہ ابوعلی الصیقل قیل انہ مجہول ۱۲ ؁ قولہ اراکم الخ فی روایۃ ان ناسا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخلوا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال مالی اراکم قلحا استاکوا الحدیث وفی مجمع الزوائد عن قثم بن تمام او تمام بن قثم عن ابیہ قال اتینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال مالکم تاتونی قلحا لا تسوکون لولا ان اشق علی امتی لفرضت علیہم السواک کما فرضت علیہم الوضوء رواہ احمد وفی روایۃ عند احمد والطبرانی فی الکبیر لامرتہم بالسواک عند کل طہور من حدیث تمام بن العباس وعن العباس قال کانوا یدخلون علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یستاکون فقال تدخلون علی قلحا ولا تستاکون لولا ان اشق علی امتی لفرضت علیہم السواک کما فرضت علیہم الوضوء وقالت عائشۃ مازال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یذکر السواک حتی خشینا ان ینزل فیہ قرآن رواہ ابویعلی والبزار والطبرانی فی الکبیر قال الہیثمی وفیہ ابوعلی الصیقل وہو مجہول اھ وقد عرفت انہ رواہ عنہ ثلاثۃ الثوری وابوحنیفۃ ومنصور وفی مقدمۃ التنسیق ص۱۴۷ الحسن الزراد ابوعلی راوی حدیث السواک عن جعفر بن تمام بن عباس عن ابیہ عن جدہ لم اقف علی حالہ وبسطنا فی حواشی المقام اھ وقال فی ترجمۃ جعفر بن تمام ص۹۶ من مقدمۃ جعفر بن تمام راوی حدیث السواک فی ہذا المسند وقد علم من عقود الجواہر انہ رواہ عن ابیہ عن جدہ العباس بن عبد المطلب وقد بسطنا حال الاسناد فی حواشیہ ورواہ عنہ ابوعلی الحسن الزراد ولم ار حالہ وحال الزراد والراوی عنہ مفصلا والظاہر انہما ثقتان الخ وقد عرفت ان جعفر ہذا مدنی ثقۃ وابوعلی قال فیہ ابن القطان وابوعلی بن السکن والذہبی والحافظ والہیثمی وصاحب الجوہر النقی انہ مجہول کما سبق وزاد الفاضل علی ما فی عقود الجواہر وبہذا یظہر صحۃ ظنی مما اوردتہ فی المقدمۃ انہ تمام بن عبدالمطلب علی ما ذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین ولیس ہو تماما الضعیف ثم قال والعجب من علی القاری انہ لم ینقح الاسناد غیر انہ ذکر حرکات لفظ الزراد وترجم جعفر الطیار اخا علی رضی اللہ عنہ ثم لا غرو منہ بعد ما یشاہد ویجرب عادتہ ودیدنہ فی عجالاتہ علی کمالاتہ وکذا تعتریہ الکبوۃ لاسیما فی الاسانید کثیرا وفی المتون والمطالب قلیلا لکن یغتفر قلیل خطاء المرئی کثیر ثوابہ اھ وحدیث العباس بن عبدالمطلب ذکرہ الہیثمی فی ص$\frac{118}{1}$ ایضا من المجمع فی باب ما جاء فی السواک وقال وفیہ ابوعلی الصیقل قال ابن السکن وغیرہ مجہول اھ ۱۲

على قلحًا استاكوا ولولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة قال محمد والسواك عندنا من السنة لا ينبغى ان يترك

ل قوله قلحا الخ قال فى المغرب صـ ١٣٢ الاقلح الذى باسنانه قلح اى صفرة اوخضرة وبه كنى جد عاصم بن ثابت ابو الاقلح اھ وقال فى مختار الصحاح صـ ٥٤٩ القلح بفتحتين صفرة فى الاسنان وبابه طرب فهو اقلح فقوله قلحا اما على زنة صرد بضم القاف وفتح اللام او بسكون على زنة قفل واسد وفلك او بتشديد اللام المفتوحة جمع قالة واقلح على زنة ركع وركع وسجد وركع وعيب جمع راكع وساجد وغيرهما من القلح محركة صفرة الاسنان ومعنى الجملة لا تدخلوا على حال كونكم مصفرة الاسنان بل استاكوا اولا ثم تدخلوا على وتحضروا لدى ١٢ ٢ قوله ولولا الخ يعنى ولولا مخافة وجود المشقة عليهم لفرضته عليهم كما فرض الوضوء او الصلوة كما فى رواية اخرى عند احمد والطبرانى لكن امتنع الثانى لوجود الاول فهو مستحب مؤكد وردت به انواع من التاكيد فيستحب عند اصفرار الاسنان وعند تغير رائحة الفم وعند القيام من النوم الى الصلوة وعند الوضوء وعند الصلوة وعند الدخول فى البيت وقوله عند كل صلوة اى عند كل وضوء للصلوة فيحمل النص على المفسر الواقع فى بعض الروايات وهو الاحوط لان بناءه على التيسير ويمكن ان يخرج الدم عند السواك فينتقض وضوء المتوضى القائم الى الصلوة كذا قيل ولى فيه قلق والحديث اخرجه مالك واحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابى هريرة والنسائى عن زيد بن خالد بهذا اللفظ وكذا فى رواية لمالك والشافعى والبيهقى من حديث ابى هريرة كذا قيل ١٢ ٣ قوله اشق الخ قال فى العقود وبعضه فى الصحيح من غير هذه الطريق وهو قوله لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة بهذا اللفظ مسلم وعند البخارى مع كل صلوة اخرجاه من حديث ابى هريرة ورواية عند كل وضوء اخرجها النسائى وابن حبان فى صحيحه وابن خزيمة والحاكم من طريق آخر وعلقها البخارى اھ ونقله فى التنسيق صـ ٢٥ وفى النيل صـ ١٠١ حديث ابى هريرة عند كل صلوة رواه الجماعة وفى رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخارى تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قال وروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن منده اسناده مجمع على صحته وقال النووى غلط بعض الائمة الكبار فزعم ان البخارى لم يخرجه وهو خطأ منه وقد اخرجه من حديث مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وليس هو فى الموطا من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن ابى هريرة قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه قال ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعى عن مالك مرفوعا وفى الباب عن زيد ابن خالد عند الترمذى وابى داؤد وعن على عند احمد وعن ام حبيبة عند احمد ايضا وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وانس عند ابى نعيم قال الحافظ واسانيدها بعضها حسن وعن ابن الزبير عند الطبرانى وعن ابن عمرو جعفر بن ابى طالب عند الطبرانى ايضا اھ ١٢ ٤ قوله عند كل صلوة الخ وفى رواية عند كل صلوة او عند كل وضوء كما فى مسند الحصكفى صـ ٢٣ قال السنبهلى كلمة او للتوزيع او للتنويع او للشك اھ وعندى هو الوجه الاخير كما يقتضى سياقه تامل والمراد عند وضوء كل صلوة ان قيل ان السواك من سنن الوضوء وقد وردت فى ذلك روايات منها ما رواه احمد عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخارى تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اھ كما عرفت قال الحافظ فى بلوغ المرام صـ ٦ اخرجه مالك واحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة اھ وكذا فى آثار السنن صـ ٢٩ ومنها عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال فى آثار السنن صـ ٣٠ رواه الطبرانى فى الاوسط وقال الهيثمى اسناده حسن اھ قلت قال فى صـ ٨٩ من المجمع وفيه محمد بن اسحق وهو ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث واسناده حسن اھ ومنها عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة قال فى آثار السنن صـ ٣٠ رواه ابن حبان فى صحيحه واسناده صحيح اھ وهكذا فى النيل صـ ١٠١ والتلخيص صـ ٢٣ ومنها عن زينب بنت جحش على ما فى مجمع الزوائد صـ ١٨٠ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة كما يتوضؤن رواه احمد ورجاله ثقات اھ ومنها عن ابى هريرة على ما فى مجمع الهيثمى صـ ٨٩ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه احمد ولابى هريرة حديث فى الصحيح غير هذا وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة حسن الحديث اھ وفى الباب احاديث كثيرة تدل على ان السواك من سنن الوضوء وبه قال ائمتنا كما هو مشروح فى كتب القوم ويدل على كون السواك من سنن الوضوء ايضا ما اخرجه الطحاوى صـ ٢٦ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له ارأيت ابن عمر توضأ لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عما ذاك قال حدثتنيه اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة اھ ونحن لما رأيناه اليق بالتطهير الحقناه بالوضوء بامثال هذه الروايات واليه اشار شيخ الحديث فى تقريراته بقوله ولا خلاف بيننا وبين الشافعى ولا تدافع بين السنة والمستحب ولذا لم يذكر الطحاوى الخلاف بين المذهبين وانما الخلاف فى النظر لا فى العمل اى هل هو سنة الوضوء او سنة الصلوة فبالاول قال اصحابنا وبالثانى قال الامام الشافعى تدبر هذا غاية ما فى الباب ١٢ ٥ قوله من السنة الخ صريح فى ان السواك سنة مؤكدة عند ابى حنيفة ومحمد وهو قول ابى يوسف ويوضحه قوله لا ينبغى ان يترك وليس هذا شان المستحب الاصطلاحى كما هو ظاهر قال فى الدر المختار والسواك سنة مؤكدة كما فى الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلوة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن اھ وفى رد المحتار صـ ٨٨ فى شرح المنية الصغير وقد عده القدورى والاكثرون من السنن وهو الاصح اھ قلت وعليه المتون اھ والروايات القولية والباقى على الصفحة الآتية)

سه اى استعملوا السواك ١٢ سه بتكليف امر صعب ١٢ سه اى وجوبا كما فى رواية اخرى لفرضت عليهم كما فرضت الوضوء ١٢ سه اى استعماله سنة مؤكدة لا سيما عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة ونحوها ١٢ سه اى على كل حال وفى كل حال فافهم ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يستاك المحرم[1] من الرجال والنساء قال محمد وبه[2] ناخذ وهو قول ابي حنيفة[3]

(بقية من الصفحة السابقة) التي بلغت حد التواتر تثبت السنية ولیس ثبوت السنة المؤكدة موقوفا على المواظبة الفعلية مع الترك احيانا كالاذان فانه سنة مؤكدة من شعار الدين لكن ليس عليه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فعلا كما لا يخفى فكذا هذا اي السواك سنة مؤكدة بالاحاديث القولية التشريعية وقد نقلها الفاضل السنبهلي في حواشي المسند اكثر من ثمانين حديثا في فضله وتاكيده فراجعها واما قول المحقق في فتح القدير صـ٢٢ المطلوب مواظبة عند الوضوء ولم اعلم حديثا صريحا فيه اهـ فمراده ان المطلوب مواظبة الفعلية عند كل وضوء التي تثبت بها السنة المؤكدة باعتبار القول المشهور في تعريف السنة ولم يرد فيها حديث صريح بانه صلى الله عليه وسلم كان يستاك عند كل وضوء او لم يتوضأ الا بسواك بل اكثر الروايات في صفة وضوء صلى الله عليه وسلم خالية عن ذكر السواك كما هو ظاهر على واقفها ولذلك قال المحقق لم اعلم فيه حديثا صريحا وان وردت في فضله وتاكيده اخبار كثيرة وروايات عديدة في مواضع شتى من وقت الدخول في البيت والاستيقاظ من النوم ليلا او نهارا والخروج من البيت للصلوة وغير ذلك من المواضع ومن ههنا ظهر لك ان ما عرض به البعض في احياء السنن صـ١٥ بعد نقل قول المحقق المذكور من انه مقصور على علمه والمواظبة قد ثبتت كما عرفت اهـ لا يصح كيف فان الكلام ههنا في المواظبة الفعلية عند كل وضوء وهي لم تثبت بعد وما ذكره من الروايات في الاحياء ونقلها ايضا المحقق في فتح القدير لا تثبت بها المواظبة الفعلية عند كل وضوء التي الكلام فيها وهي المطلوب والاستدلال بكلمة ما كان التي في حديث زيد بن خالد ليس كما ينبغي وقد صرح الامام النووي في موضع من شرح مسلم بانها لا تدل على الدوام والاستمرار على انها تدل على الاستياك وقت الخروج من البيت الى الصلوة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك اهـ ونقله المحقق ايضا وليس الكلام فيه انما الكلام في مواظبة الاستياك عند كل وضوء التي مقصود صاحب الهداية ولم تثبت فما قال المحقق هو الحق هذا ويستحب عندنا السواك على ما قاله في الهداية الغزنوية ونقله المحقق ايضا في فتح القدير صـ٢٢ في خمسة مواضع عند اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء (اذا كان متوضأ ويتوضأ ثانيا لزيادة الثواب) قال المحقق والاستقراء يفيد غير ها وفيما ذكرنا اول ما يدخل البيت اهـ وزاد في البحر صـ٢٠ عليه وعند اجتماع الناس وعند قراءة القرآن اهـ قال في امداد الفتاح وليس السواك من خصائص الوضوء فانه يستحب في حالات منها تغير الفم والقيام من النوم والى الصلوة ودخول البيت والاجتماع بالناس وقراءة القرآن لقول ابي حنيفة ان السواك من سنن الدين فتستوي فيه الاحوال كلها اهـ وفي القهستاني ولا يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية نقله ابن عابدين في رد المحتار ١٢ ؎٥ قوله السنة الخ ومعنى قولهم انه للوضوء عندنا بيان ما تحصل به الفضيلة الواردة فيما رواه احمد من قوله صلى الله عليه وسلم صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك اي انها تحصل بالاتيان به عند الوضوء وعند الشافعي لا تحصل الا بالاتيان به عند الصلوة فعندنا كل صلوة صلاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة خلافا له ولا يلزم من هذا نفي استحبابه عندنا لكل صلوة ايضا حتى يحصل التنافي بينهما وكيف لا يستحب للصلوة التي هي مناجاة الرب تعالى مع انه يستحب للاجتماع بالناس وفي حاشية الهداية انه مستحب في جميع الاوقات ويؤكد استحبابه عند قصد الوضوء فيسن او يستحب عند كل صلوة اهـ وممن صرح باستحبابه عند الصلوة ايضا الحلبي في شرح المنية الصغير وهدية ابن العماد ايضا وفي التاتارخانية عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل ما يغير الفم وعند اليقظة اهـ رد المحتار وتذكر قول الشيخ الحديث انه لا تدافع بين سنية الشيء واستحبابه هذا ١٢

؎١ قوله المحرم الخ من الاحرام يعني يجوز للمحرم والمحرمة حجا او عمرة الاستياك وان كان فيه شبهة ازالة الوسخ والدرن عن الاسنان وهو من البدن حالة الاحرام ممنوع لكن السواك في هذه الحالة ليس بممنوع فان الاخبار التي وردت في باب السواك عامة شاملة للمحرم وغيره فلا حرج في الاستياك للمحرمين وهو مذهب ابراهيم وابو حنيفة ومحمد رحمهم الله وهو من المباحات التي يجوز للمحرم فعلها وليس للاسنان حكم ظاهر البدن حتى لا يجوز ازالة صفرة الاسنان للمحرم وهو قول الجمهور من العلماء قال في مباحات الاحرام من غنية الناسك صـ٤٣ والنظر في المرأة والسواك وقطع الظفر المكسور ونزع الدرس مطلقا اهـ والجواز في صـ٢٤٦ من المحلى وقال لم يات في منعه قرآن ولا سنة اهـ وفي فصل مباحات الاحرام من المسلك المتقسط صـ٥٣ والسواك اي استعمال السواك اهـ وقال بعضهم قوله المحرم بفتح الميم والراء المهملة اي يجوز استعمال مسواك الغير من المحارم رجلا او امرأة قال الحافظ في الفتح استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله اهـ وعندي المعنى الاول صحيح يعني للمحرم استعمال المسواك يجوز ولا يمنعه عنه احرامه ١٢

؎٢ ذكر في الجامع صـ٢٤٣ وعزاه الى الآثار ١٢ ؎٣ وبه قال الجمهور ١٢ ؎٤ اي وابي يوسف

بابُ وضوءِ المرأةِ ومسحِ الخمارِ

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

١ه قوله باب الوضوء الخ قال الامام محمد في الموطا باب المسح على العمامة والخمار اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة ابي عبيدة تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا ناخذ لا يمسح على الخمار ولا على العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اه ١٢ ٢ه قوله وضوء المراة الخ اي باب في بيان وضوء المراة كيف هو هل وضوءها ووضوء الرجل سواء ام بينهما فرق وهل يجزيها ان مسحت على خمارها ام لابد لها من المسح على راسها والخمار بكسر الخاء المعجمة قال في المغرب ص١٦٨ ومنه الخمار لما تغطي به المراة راسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار والتخمير التغطية ومنه الحديث لا تخمروا وجهه ولا راسه اه واختلف العلماء في ذلك كما ياتي قال البخاري في صحيحه قال سعيد بن المسيب المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها قال الحافظ في الفتح ص٢٥١ اثره هذا وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ الرجل والمراة في المسح سواء اه ١٢ ٣ه قوله محمد قال الخ ذكره في الجامع ص٢٤٢ وعزاه الى الاثار وفي موطا مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء اه وبلاغات الامام مالك مسندة كما صرح به الاعلام قال السيوطي في تزيين الممالك ص٥٧ صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها اني لا انسى ولكن انسى والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر والثالث قول معاذ آخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فذلك عين غديقة اه وهكذا نقله الزرقاني في ص٩ من شرح الموطا وفي التعليق الممجد ص٧ نقلا عن علي القاري الحنفي قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي اه قلت اسنده الترمذي من غير طريق مالك في ص١٥ من جامعه حدثنا قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سالت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي وسالته عن المسح على العمامة فقال مس الشعر (وفي نسخة) امس الشعر الماء اه وفي المدونة الكبرى ص١٢ قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة مولاة عائشة عن عائشة انها كانت اذا توضأت تدخل يدها تحت الوقاية وتمسح براسها كله قال ابن وهب قال بلغني عن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وصفية امراة ابن عمر وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيى بن سعيد ونافع مثل ذلك اه وروى سعيد بن منصور في سننه على ما في كنز العمال ص١٠٢ عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فاخر العمامة ومسح هكذا واشار شقيق الى مقدم راسه الى وجهه وفي رواية عنه قال القى النبي صلى الله عليه وسلم عمامته بين كتفيه بين مكة والمدينة ومسح براسه مسحة واحدة وقال بيده على هامته فمسحها الى مقدم وجهه اه واخرجه الامام الشافعي في مسنده ص٥ اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته بالماء اه واخرجه في الام ص٢٢ ثم قال واذا اذن الله تعالى بمسح الراس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتما فحسر العمامة فقد دل على ان المسح على الراس دونها واحب لو مسح على العمامة مع الراس وان ترك ذلك لم يضره وان مسح على العمامة دون الراس لم يجزئه ذلك وكذلك لو مسح على برقع وقفازين دون الوجه والذراعين لم يجزئه ذلك اه فان قلت حديث عطاء مرسل قلت نعم ولكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس قال في ص١٩ من سننه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز ابن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اه والمرسل عندنا حجة فكيف اذا اعتضد بمسند موصول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فان قلت في اسناده ابو معقل لا يعرف حاله قال الحافظ في ص٢٥٢ من فتح الباري قلنا قد روي عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على العمامة ولا تعرض للسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر او مسند وظهر بهذا جواب من قال ان الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح اه قلت وفيه جواب قبلك ايضا كما لا يخفى وتنقيد كلام الحافظ انظره في ص٨٢٠ من عمدة القاري واسم ابي معقل عبد الله ابن معقل قال الحافظ في ص١٤٩ من التهذيب عبد الله بن معقل عن انس في المسح على العمامة هو ابو معقل ياتي في الكنى سماه صاحب الاطراف اه وفي ص٢٤٢ من التهذيب ابو معقل عن انس بن مالك في المسح على العمامة وعنه عبد العزيز بن مسلم الانصاري وليس بالقسملي قلت قال ابو علي بن السكن لا يثبت اسناده وقال ابن القطان ابو معقل مجهول وكذا نقل ابن بطال عن غيره اه وصرح الحافظ باسمه ايضا في ص١٤٩ من الفتح حيث قال وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم ابيه ثلاثة احدهم يروي عن عائشة وهو محاربي والآخر يروي عن انس في المسح على العمامة وحديثه عند ابي داود والثالث اصغر منهما اخرج له ابن ماجه اه وبالجملة فهاهنا حديث انس موصولا وحديث عطاء مرسلا وحديث جابر وعائشة وصفية موقوفا عليهم واثر صفية ونافع وابن المسيب وابن شهاب والنخعي ويحيى بن سعيد فهذه احدى عشر رواية وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي ومع ذلك قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد ص٦ بعد اخراج احاديث (والباقي على الصفحة الآتية)

٥ه خمار بكسر معجر زنان اختمار معجر برافگندن زن صراح ١٢ ٦ه بكسر المعجمة ما تقنع وتغطي به المراة راسها ١٢

قال تمسح المرأة على راسها على الشعر ولا يجزئها ان تمسح على خمارها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا حماد

(بقية من الصفحة السابقة) بلال وسلمان والمغيرة التي الكلام ليها سياتی من النمرة الخامس عشر وذكران ابا حنيفة قال لا يجزئ المسح عليها اه
فانظر ايها المنصف كيف سلك سبيل الاعتساف وترك الانصاف وهو يعلم ان جماعة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين قد قالوا بذلك ثم
ان لم يكن ذا محل طعن واعتراض وغير منسوبين الى مخالفة الاحاديث فالامام ابو حنيفة اولى واحرى بذلك وقد قال به امامه الشافعی ايضا فهذا
لا يليق بشان العلماء فضلا عن المحدثين الفقهاء كما لا يخفى على العقلاء النبلاء والله يهدی من يشاء الى صراط مستقيم وهو مذهب الجمهور كما سياتی ١٢

ك قوله على راسها الخ لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم ومن لم يمسح على الراس رجلا كان او امرأة لم يمتثل بحكمه تعالى وظاهر ان العمامة والخمار
ليسا بالراس فكيف يجری مسح الخمار مجری الراس قال فی البدائع ص٥ ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة لانهما يمنعان اصابة الماء الشعر ولا
يجوز مسح المرأة على خمارها لما روی عن عائشة رضی الله تعالى عنها انها ادخلت يدها تحت الخمار ومسحت براسها وقالت بهذا امرنی رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اذا كان الخمار رقيقا ينفذ الماء الى شعرها فيجوز لوجود الاصابة اه وبهذا ظهر ان حديث عائشة مرفوع قال الترمذی ص١٥
وقال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة الا ان يمسح براسه مع العمامة وهو قول سفيان
الثوری ومالك بن انس وابن المبارك والشافعی اه وقال النووی فی ص١٣٤ من شرح مسلم وهو مذهبنا ومذهب مالك وابی حنيفة واكثر العلماء
رحمهم الله تعالى اه وقال الحافظ فی ص٢٦٧ من الفتح والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور اه وقال شيخ الاسلام العينی فی
ص٨٥٥ من عمدة القاری نقلا عن ابن المنذر وقال عروة والنخعی والشعبی والقاسم ومالك والشافعی واصحاب الرای لا يجوز المسح عليها
وقال لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انس مسح على قلنسوته وفی جواز المسح للمرأة على الخمار روايتان احداهما يجوز والثانية لا يجوز
قال نافع وحماد بن ابی سليمان والاوزاعی وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يشق نزعها
اه وفی الموطا مع شرح الزرقانی ص٤٧ سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار للرجل والمرأة فقال لا ينبغی ای لا يجوز ان يمسح الرجل ولا
المرأة على عمامة ولا خمار ولا يكفی ان وقع كما افاده قوله وليمسحا على رؤسهما اه وفی المدونة ص١٦ قال مالك المرأة فی مسح الراس بمنزلة الرجل
تمسح على راسها كله وان معقوصا فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمار وغيره وقال مالك فی المرأة تمسح على خمارها انها تعيد الصلوة والوضوء اه وفی
النيل ص١٦١ ونسبه المهدی فی البحر الى الكثير من العلماء اه فظهر منه تعنت ابن ابی شيبة ١٢ ك قوله ولا يجزئها الخ ای لا يكفيها فی اعتبار
وضوئها المسح على خمارها لانها لم تمسح على الراس المامور بالمسح فی التنزيل والاحاديث والتعليمية والاخبار الواصفة صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
خالية عن ذكر المسح على العمامة والخمار والاحاديث التی ورد فيها مسح الخمار والعمامة اكثرها متكلم فيها قال الزرقانی فی ص٦٩ من شرح الموطا لان
الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والماسح على العمامة لم يمسح راسه قال ابن عبد البر روی عن النبی صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامة من حديث
عمرو بن امية وبلال والمغيرة وانس كلها معلولة وخرج البخاری حديث عمرو وقد بينا فساد اسناده فی كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة من
البخاری واجاز المسح عليها احمد والاوزاعی وداؤد وغيرهم للآثار وقياسا على الخفين ومنعه مالك والشافعی وابو حنيفة لان المسح على الخفين ماخوذ
من الآثار لا من القياس ولو كان منه لجاز المسح على القفازين وقال الخطابی فرض الله مسح الراس وحديث مسح العمامة محتمل للتاويل
فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها وتعقب بان الآية لا تنفی الاقتصار على المسح لا سيما عند من يحمل المشترك
على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو على حائل وبان المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالخف
ورد الاول بان الاصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبی صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا بمسح الراس
فتحمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما فی مسلم مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع
العمامة ويمسح راسه بالماء اذا توضأ ونحوه اه فی ص٢٦٧ من فتح الباری وص٨٥٥ من عمدة القاری وقد اخرج البيهقی فی ص٦١ من سنن
الكبری حديث انس ومرسل عطاء واثر عائشة واثر جابر واثر صفية واثر عروة واخرج من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا مسح راسه رفع القلنسوة ومسح مقدم راسه اه ثم قال نفی كل ذلك مع ظاهر الكتاب دلالة على اختصار وقع من جهة الراوی فی حديث
بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار اه واثر ابن عمر رواه الدارقطنی فی ص٣٩ من سننه وقال فی تعليقه
المغنی سنده صحيح اه وفی فتح الباری وفی الباب ايضا عن عثمان فی صفة الوضوء قال ومسح مقدم راسه اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن
يزيد بن ابی مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك
قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوی به المرسل المتقدم ذكره اه ١٢ ك قوله وبه ناخذ الخ وبه قال مالك والشافعی وابن المبارك والثوری
والنخعی والشعبی والقاسم وعروة وصفية وهو مروی عن ابن عمر وجابر وعائشة وجويرية وعطاء كما عرفت (والباقی على الصفحة الآتية)
ع ای واجب عليها ان تمسح على شعر راسها ١٢ ص قال فی كتاب الصلوة ص١٣ قلت ارأيت رجلا توضأ ومسح على عمامته او قلنسوته قال لا يجزئه
قلت فان كانت امرأة فمسحت على خمارها قال لا يجزئها اه ١٢ سه ای وابی يوسف ١٢ لعه ذكره فی الجامع ص١٤٢ وعزاه الى الآثار ١٢

عن ابراهيم قال لا يجزئ[١] المرأة ان تمسح صدغيها[٢] حتى تمسح راسها

(بقية من الصفحة السابقة) ولعل الامام البخاري رحمه فانه اخرج الحديث ولم يبوب عليه كما هو دابه في امثال ذلك اذا لم يتفق لشيئ لم يبوب عليه واخرج حديثه في باب آخر قال شيخ الحديث والجواب من حديث الباب نقيل انه مسح على الراس وسوى عمامته فزعم الراوي انه عليه السلام مسح عليها وهذا الجواب من ابي بكر بن العربي واصله انه مسح على الراس اصالة وعلى العمامة تبعا وكذلك قاله الصحابي الراوي لكن الناقلين لم يدركوا مراده فقالوا ما قالوا والثاني ان المسح كان اولا ثم نسخ كما قال محمد في المؤطا بلغنا ان المسح كان فترك اه كما سبق وبلاغاته موصولة كما تقدم والثالث لغة معناه انه مسح على الراس حال كونه متعمما بدون نقض العمامة كما في سنن ابي داؤد والبيهقي من حديث انس سكت عنه ابو داؤد ثم المنذري بعده كما في غاية المقصود فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة كما سبق وهو يستدعي تطرق كثير من الاحاديث فانها واقعة واحدة يعبرها بعض الرواة بانه مسح على الراس وبعضهم على العمامة وبعضهم على الراس والعمامة و لينظر ايضا انها واقعة الوضوء على الوضوء او غيرها وقد ثبت الوضوء على الوضوء تاتصا من عمل على كما في الطحاوي وقال هذا وضوء من لم يحدث واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولما ثبت مسح الرجلين في الوضوء الناقص فلا يبعد فيه جواز المسح على العمامة ايضا ثم هو الواقعة من بلال ايضا كما في مسلم ص ١٣٤ وداؤد ابي داؤد ص ٢٠ في صورة العادة انه كان يمسح على الخفين الحديث والحق انها واقعة ولم يكن عادة كما هو مصرح به في ص ٣٠ من النسائي على انه في مسلم وابي داؤد انه مسح على العمامة وفي النسائي مسح على الراس فاختلف تعبير الرواة وفي لبعض نسخ النسائي لفظ الاسواق بدل الاسواف وهو غلط وفي معجم الطبراني في واقعة المغيرة انها كانت بالمدينة وفي التخريج ص ٦٠ وفي اكثر الكتب انها عند القفول من تبوك فليطلب التوفيق او الترجيح ويرد على من قال باجزاء المسح على العمامة آية وامسحوا برؤسكم الآية وقال ابو عمر في التمهيد احاديث المسح على العمامة كلها معلولة نقله الشيخ الاكبر في الفتوحات ولكن اخرجه البخاري في صحيحه فيشكل قول التعليل اه بتغير وقد عرفت من الزرقاني ان تعليله في كتاب الاجوبة واذا امعنت النظر في هذا ظهر لك انحلال كثير من الاشكالات في هذا المقام كما لا يخفى على الاعلام ١٢ ١٦٤ قوله وهو قول الخ اما حديث بلال الذي اخرجه ابن ابي شيبة في كتاب الرد من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار اه وفيه انه تركه البخاري لاضطراب اسناده فمنهم من رواه عن ابن ابي ليلى عن بلال بلا واسطة ومنهم من رواه بواسطة بينهما واختلفوا فيها فمنهم من ادخل فيها كعب بن عجرة ومنهم من ادخل بينهما البراء بن عازب وكذا رواه النسائي قاله في الجوهر النقي وحديث ابي سعيد القولي في قصة بلال الذي رواه الطبراني في الاوسط فيه غسان ابن عوف قال الازدي ضعيف كما في مجمع الزوائد ص ١٠٤ وعلى تسليم الصحة فقال الحافظ في ص ٢٦٧ قيل انه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك اه وقال شيخ الاسلام العيني في ص ٨١٩ من العمدة فان قلت ايها الحنفي انك استدللت بحديث المغيرة على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت لو عملنا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح على الراس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما مسحه عليه السلام على العمامة فاوله البعض بان المراد به ما تحته من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله البعض بان الراوي كان بعيدا عن النبي عليه الصلوة والسلام فمسح على راسه ولم يضع العمامة من راسه فظن الراوي انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه الصلوة والسلام لعله كان به مرض منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة اه هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

١ه قوله لا يجزئ الخ لان الصدغين ليس لهما باعتبار الظاهر والصورة حكم الراس فلا بد لها من مسحها على راسها لا دار المفروض في مسح الراس كمسح الرجل براسه قال العيني الراس مشتمل على الناصية والقفا والفودين اه والفود الراس جانباه كما في مختار الصحاح وفي المجتبى على ما في البحر ص ١١ ولا يدخل في حد الوجه النزعتان وهو ما انحسر من جانبي الجبهة الى الراس لانه من الراس والنزعة بالفتح اه وفيه ايضا من ص ١٥ ومحل المسح على الشعر الذي فوق الاذنين لا ما تحتهما كذا في الخلاصة اه وقد ورد الحديث بمسح الصدغين رواه ابو داؤد والترمذي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح براسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة قال الترمذي حديث حسن واخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي ايضا كما في النيل ومداره على ابن عقيل وفيه مقال وهو يدل على شرعية مسح الصدغ والاذن وان مسحهما مع الراس وانه مرة واحدة كما في ص ١٥٨ من النيل لكن لا يوافق اثر الباب فان المقصود منه ان المرأة اذا مسحت صدغيها يجزئها ام لا قال ابراهيم لا يجزيها حتى تمسح براسها كما هو مفاد حديث الربيع والمرأة والرجل في المسح سواء كما سبق من ابن المسيب فتذكره ١٢ ٢ه قوله صدغيها الخ الصدغ بضم الصاد وسكون الدال بعدها غين معجمة وهو على ما في مختار الصحاح ص ٣٥٩ ما بين العين والاذن ويسمى ايضا الشعر المتدلي عليه صدغا يقال صدغ معقرب اه اعلم ان اصل الاختلاف مبني على حد الراس وعلى اعتبار مقدار المسح على الراس وهو يسيري في المسائل الجزئية واستيعاب جميع الراس بالمسح مستحب باتفاق العلماء كما قال النووي في شرح مسلم والاختلاف في المقدار المفروض منه قال العيني قوله وامسحوا برؤسكم يدل على فرضية مسح الراس واختلفوا في المفروض منه فروي عن اصحابنا فيه روايتان احداهما ربع الراس والاخرى مقدار ثلاثة اصابع ويبدأ بمقدم الراس وقال الحسن بن صالح يبدأ بمؤخر الراس وقال الاوزاعي والليث يمسح بمقدم الراس وقال مالك الفرض مسح جميع الراس وان ترك القليل منه جاز وقال الشافعي الفرض مسح بعض راسه ولم يحد شيئا قلت للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولا ستة من المالكية حكاها ابن العربي والقرطبي وقال ابن مسلمة صاحب مالك يجزيه مسح ثلثيه وقال ابو الفرج واشهب يجزيه الثلث وروى البرقي (والباقي على الصفحة الآتية) ٣ه بضم وسكون ميان چشم وگوش از مردم وموئے پیچہ صراح ١٢ ٤ه في الجامع براسها ١٢

كما يمسح الرجل قال محمد واما نحن فنقول اذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلاث اصابع اجزاها

(بقية من الصفحة السابقة) وروى البرقي عن اشهب يجزيه مقدم راسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب ومنهم يجزيه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض ويعفى عن ترك شيئ يسير منه يعزى الى الطرطوشي وللشافعية قولان صرح اكثرهم بان مسح بعض شعرة واحدة يجزيه وقالوا نتصور ذلك بان يكون راسه مطليا بالحناء بحيث لم يبق من الشعر ظاهرا الا شعرة واحدة فامر يده عليها وهذا ضعيف جدا فان الشعر لا يرد بالصورة النادرة التي يتكلف في تصورها وقال ابن القاضي الواجب ثلاث شعرات وهو اخف من الاول ويحصل ذلك بغسل الوجه وهو يجزي عن المسح في الصحيح والنية عند كل عضو ليست بشرط بلا خلاف عندهم ودليل الترتيب ضعيف وعندنا في المفروض منه ثلاث روايات في ظاهر الروايات ثلاث اصابع ذكره في المحيط والمفيد وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفي رواية الكرخي والطحاوي مقدار الناصية وذكر في اختلاف زفر عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلث راسه او ربعه وروى يحيى بن اكثم عن محمد انه اعتبر ربع الراس قال ابو بكر عندنا فيه روايتان الربع وثلاث اصابع وبعض المشائخ صحح الرواية بثلاث اصابع وبعضهم رواية الربع احتياطا وفي جامع الفقه عن الحسن يجب مسح اكثر الراس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزئ مسح بعضه والمراة يجزيها مسح مقدم راسها وفي ظاهر قوله وفي المغني واختلف في قدر الواجب فروى عن احمد وجوب مسح جميعه في حق كل احد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك والرواية الثانية مسح بعضه قال ابو الحارث قلت لاحمد فان مسح براسه وترك بعضه قال يجزيه ثم قال ومن يمكنه ان ياتي على الراس كله ونقل عن سلمة بن الاكوع كان يمسح مقدم راسه وابن عمر مسح اليافوخ وممن قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي ١٢

له قوله كما يمسح الخ الا ان الظاهر عن احمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المراة يجزيها مقدم الراس قال الخلال العمل في مذهب ابي عبد الله انها ان مسحت بمقدم راسها اجزاها وقال مهنا قال احمد ارجو ان تكون المراة في مسح الراس اسهل وفي الروضة الواجب في مسح الراس ما يطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدره من البشرة وفي وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس ولو مد سبطا كان او جعدا قاله العيني في العمدة فهذه وما تقدم قبله اقوال في مقدار الواجب من الراس واتضح من هذا كله ان مسح جميع الراس ليس بمراد بالاجماع من قوله تعالى وامسحوا برؤسكم الآية تامل ١٢ مله قوله واما نحن الخ قد عرفت ان مسح جميع الراس ليس بمراد بالاجماع من الآية وعن مالك واحمد في ذلك روايات فلهذا قال الكاساني في صـ ٤ من البدائع ان مسح جميع الراس ليس بمراد من الآية بالاجماع الا ترى انه عند مالك ان مسح جميع الراس الا قليلا منه جاز فلا يمكن حمل الآية على جميع الراس ولا على بعض مطلق وهو ادنى ما يطلق عليه الاسم كما قاله الشافعي لان ماسح شعرة او ثلاث شعرات لا يسمى ماسحا في العرف فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحا في المتعارف وذلك غير معلوم وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بال وتوضأ ومسح على ناصيته فصار فعله عليه الصلوة والسلام بيانا لمجمل الكتاب اذ البيان يكون بالفعل تارة وبالقول اخرى كفعله في هيئة الصلوة وعدد ركعاتها وفعله في مناسك الحج وغير ذلك اهـ وللمحقق ابن الهمام في تقرير هذا الدليل كلام كما هو في صـ ١٥ من فتح القدير وقال فالاولى ان يستدل برواية ابي داؤد عن انس وسكت عليه ابو داؤد فهو حجة اهـ فراجعه ١٢ مله قوله اذا مسحت الخ قد سبق في ابتداء الباب عن سعيد بن المسيب انه قال المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها ذكره البخاري تعليقا ووصله ابن ابي شيبة كما في الفتح والعمدة وفي المدونة صـ ١٦ قال المراة في مسح الراس بمنزلة الرجل تمسح على راسها كله الخ كما سبق وعن احمد فيها ثلاث روايات كما سبق من العمدة وبالجملة هي بمنزلة الرجل قال في الفتح صـ ٢٥١ ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم راسها اهـ ١٢ مله قوله موضع الشعر اي موضع منابت الشعر ليدخل في حد الراس سواء كان عليه شعر او لا ١٢ ٥ه قوله ثلاث اصابع اي اصابع اليد وهو مستفاد من تقرير البدائع حيث قال ولنا ان الامر بالمسح يقتضي آلة المسح اذ المسح لا يكون الا بآلة وآلة المسح هي اصابع اليد عادة وثلاث اصابع اليد اكثر الاصابع وللاكثر حكم الكل فصار كانه نص على الثلاث وقال وامسحوا برؤسكم بثلاث اصابع ايديكم اهـ بل صرح به في الاصل كما نقله عنه صاحب البدائع ايضا قبيله واختلف في المقدار المفروض مسحه ذكره في الاصل وقدره بثلاث اصابع اليد اهـ وهي التي رواها هشام ايضا عن الامام وقيل هي ظاهر الرواية وفي البدائع انها رواية الاصول وصححها في التحفة وغيرها وفي الظهيرية وعليها الفتوى وفي المعراج انها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين لكن نسبها في الخلاصة الى محمد فيحمل ما في المعراج من انها ظاهر المذهب على انها ظاهر الرواية عن محمد توفيقا قاله ابن عابدين في صـ ٧ من رد المحتار قلت وقد صرح الامام محمد بها في الآثار بانه قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ تدبر لكن قال في صـ ١٥ من البحر هذه الرواية غير المنصور رواية ودراية اما الاول فلنقل المتقدمين رواية الربع كما ذكرناه واما الثاني فلان المقدمة الاخيرة في حيز المنع لانها من قبيل المقدر الشرعي بواسطة تعدي الفعل الى تمام اليد فانه به يتقدر قدرها من الراس وفيه يعتبر عين قدر كذا في فتح القدير وعزاها في النهاية الى محمد وعزا رواية الربع اليهما وهو الحق اهـ قلت والرواية الاولى ايضا معزوة اليهما كما هو ظاهر من الآثار ورواها هشام ايضا عن الامام كما في رد المحتار فاذا مسحت المراة مقدار ثلاث اصابع اليد من موضع منابت الشعر وان كان من موضع من حد الراس اجزاها لانها ادت المفروض من مقدار الفرض والافضل ان تمسح على مقدم الراس او الناصية كما يمسح الرجل او على جميع راسها كما يمسح الرجل على جميع الراس فافهم وفي الدر المختار ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين اهـ قال في رد المحتار فلو مسح على طرف ذوابة شدت على راسه لم يجز مقدسي اهـ (والباقي على الصفحة الآتية)

له اي اما نحن فنتوسع في ذلك ونقول الخ ١٢ مله اي اصابع اليد ١٢ سه في اعتبار الفرض لاداء الصلوة ١٢

واحب اليناان تمسح كما يمسح الرجل وهو قول ابي حنيفة

باب الغسل من الجنابة

(بقية من الصفحة السابقة) قال الامام محمد في كتاب الصلوة ص٦ قلت ارأيت رجلا توضأ ومسح راسه باصبع واحدة او باصبعين قال لايجزئه قلت فان مسح راسه بثلاثة اصابع قال هذا يجزئه قلت لم قال لانه قد مسح بالاكثر من اصابعه الاترى انه لو مسحه كله كلها الا اصبعا واحدة او ببعض اصبع انه يجزئه فكذلك اذا مسح بثلاثة اصابع ولكن الافضل ان يمسح بكفيه كلتيهما قلت ارأيت ان كان شعره طويلا يقع على منكبيه فمسح بما تحت اذنيه وبما على منكبيه قال لايجزئه قلت فان مسح ما فوق منكبيه واذنيه قال هذا يجزئه قلت لم قال لان ما تحت الاذنين ليس من الراس وما فوق الاذنين من الراس اهـ ١٢

له قوله وهو قول الخ قد عرفت انه روى عنه ثلاث روايات اشهرها رواية الربع قال في البحر هي اصحها رواية ودراية اما الاول فلاتفاق المتون ولنقل المتقدمين لها كابي الحسن الكرخي وابي جعفر الطحاوي ورواية الناصية غيرها لان الناصية اقل من ربع الراس واما دراية فعلى ما اختاره المحققون كصدر الشريعة وابن الساعاتي في البديع وابن الهمام ان الباء للالصاق والفعل الذي هو المسح قد تعدى الى الآلة وهي اليد لان الباء اذا دخلت في الآلة تعدى الفعل الى كل الممسوح كمسحت راس اليتيم بيدي او على المحل تعدى الفعل الى الآلة والتقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد دون الراس واستيعابها ملصقة بالراس لاتستغرق غالبا سوى ربعه فتعين مرادا من الاية وهو المطلوب والاستيعاب في التيمم لم يكن بالآية بل بالسنة كما صرح به في البدائع وغيره وفي ص٧ من رد المحتار والحاصل ان المعتمد رواية الربع وعليها مشى المتأخرون كابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وصاحب النهر والبحر والمقدسي والمصنف والشرنبلالي وغيرهم اهـ قلت الروايات الحديثية تؤيد كلا منها صراحتا او دلالة او اشارة او استنباطا ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ١٢ سه قوله ابي حنيفة قال الامام الشافعي في ص٢٢ من الام قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وكان معقولا في الآية ان من مسح من راسه شيئا فقد مسح براسه ولم تحتمل الآية الا هذا وهو اظهر معانيها او مسح الراس كله ودلت السنة على ان ليس على المرء مسح الراس كله واذا دلت السنة على ذلك فمعنى من مسح شيئا من راسه اجزاه اهـ قلت هو قريب مما ذكره في البدائع وغيره من معنى الآية في توجيه رواية ثلاث اصابع اليد وفي عمدة القاري ص٦٥٥ والدليل على ان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض ما روى عمرو بن علي بن مقدم عن اسماعيل بن حماد عن ابيه حماد عن ابراهيم في قوله وامسحوا برؤسكم قال اذا مسح ببعض الراس اجزاه فلو قال وامسحوا رؤسكم كان الفرض مسح الراس كله فاخبر ان الباء للتبعيض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول فيها واثبته الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك وقيل هو مذهب الكوفيين اهـ (فروع) ولو مد اصبعا او اصبعين حتى استوعب قدر الربع لم يجز لان البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ قدر الفرض الا ان يكون مع الكف او الابهام والسبابة مع ما بينهما لانهما مع الكف او مع ما بين الابهام والسبابة يصير ان مقدار ثلاث اصابع او اكثر فاذا مدهما وبلغ قدر الربع جاز واما بدون مد فيجوز على رواية الثلاث كما صرح به في التاتارخانية كذا في الدر المختار ورد المحتار وتذكر ما سبق من كتاب الصلوة وفي البدائع ولو وضع ثلاثة اصابع ولم يمدها جاز على رواية الثلاث اصابع لا الربع ولو مسح بها منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة فلا لانه لم يات بالقدر المفروض اي وهذا بالاجماع كما في النهر فلو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا الخلاف في الاصبع والاصبعين اذا مدها وبلغ القدر المفروض اهـ ولو وضع ثلاث اصابع وبلغ الربع قال في الفتح لم ار فيه الا الجواز كذا في رد المحتار ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات واعادها الى الماء في كل مرة في رواية محمد اما عندهما فلا يجوز قاله في البحر ١٢ سه قوله باب قال محمد في الموطا ص٧٠ باب الاغتسال من الجنابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا كله ناخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة اهـ ١٢ سه قوله باب الغسل الخ قال الامام محمد في الموطا باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت اتدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروخ يسمع الديكة يصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد فان ابي بن كعب لايرى الغسل فقال زيد بن ثابت نزع قبل ان يموت قال محمد وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ هذا الباب متعلق باول حديث من باب الآثار كما سياتي بعده ١٢ هه قوله من الجنابة الخ اي باب حكم الغسل من الجنابة يعني متى يجب بالانزال او بمجرد الوطي والايلاج وفيه خلاف ياتي قال العيني في ص٢ من العمدة الجنب يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وهو في اللغة البعد وسمي جنبا لانه نهي عن ان يقرب من مواضع الصلوة ما لم يتطهر ويجمع على اجناب وجنبين اهـ وقال في ص٥٩ منها وفي الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا بضم النون (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي الافضل والاكمل ١٢ عه والمستحب عندنا ١٢ سه اي وابي يوسف في رواية ١٢ لعه بفتح الجيم اسم من الاجناب لغة البعد مجازا يطلق على من وجب عليه الغسل من الوطي او الاحتلام وهي تبعده عن قرب العبادة ١٢

محمدؒ قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عنؒ ابراهيم عنؒ عائشةؓ ام المؤمنين قالت

(بقية من الصفحة السابقة) وفي المرعب لابن البناني عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر النون ومنها نعتان وقال المطرزي يقال من الجنابة اجنب الرجل وجنب بفتح النون وكسرها وجنب وتجنب لا يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم جنب بضم النون وليس بالمشهور وفي الاشتقاق للرماني اجنب الرجل لانه يجانب الصلوة وقال ابو منصور لانه نهى عن ان يقرب مواضع الصلوة وقال العتبي سمى بذلك لمجانبة الناس وبعده عنهم حتى يغتسل اهـ وقام الاجماع على ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوة وسبب وجوب الغسل الجنابة مع ارادة القيام الى الصلوة وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية والا يلزم ان يجب الغسل عقيب الجماع والاحاديث ينافيه ولا لمجرد ارادة الصلوة والا يلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة قاله العيني في ص١٣٠ ج٢ من شرحه للبخاري والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢

ـه قوله محمد الخ قد عرفت انه اخرجه في المؤطا من طريق مالك وفي جامع المسانيد ص٢٦٤ ج١ اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن الشجاع البلخي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وقال واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده فرواه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ ورواه الطحاوي في ص٣٥ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا روح قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الله بن الاسود قال كان ابي يبعثني الى عائشة قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فناديت فقلت ما يوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسى حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر عن ابي سلمة قال سألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اهـ ١٢ ـه قوله عن ابراهيم تذكر ترجمته في باب الوضوء قال الحافظ في ص١٧٧ من التهذيب روى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها وقال العجلي رأى عائشة رؤيا وفي ص١٧٨ ج١ من التهذيب وقال ابن المديني لم يلق النخعي احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له فعائشة قال هذا لم يروه غير سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم وهو ضعيف ورواية سعيد عن ابي معشر ذكرها ابن حبان بسند صحيح الى سعيد عن ابي معشر ان ابراهيم حدثهم انه دخل على عائشة فرأى عليها ثوبا احمر وقال ابن معين ادخل على عائشة وهو صغير وقال ابو حاتم لم يلق احدا من الصحابة الا عائشة ولم يسمع منها وقال ابو سعيد العلائي هو مكثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما ارسله عن ابن مسعود اهـ قلت لاتصال الرواية امكان اللقي والمعاصرة يكفي كما هو مذهب الجمهور وابراهيم رأى عائشة ولقيها ودخل عليها على انه غالبا يروي عنها بواسطة الاسود بن يزيد كما في الصحاح والسنن والاسوسال ذلك عنها كما يفهم من الطحاوي ثم رأيت في ص٢٦ من مقدمة الفاضل السنبهلي انه قال اقول هذا في غاية من العجب اما اولا فلانا نقلنا انه تابعي جليل ومن اكابر التابعين فكيف لا يسمع من الصحابة واما ثانيا فلان للحنيفة كالاجماع على انه ادرك الصحابة وزاحمهم في الفتوى كما نقله العيني في البناية واما ثالثا فلانه ولد سنة خمس وخمسين على هذا القول او سنة ثمان وثلاثين على ما نقلنا من الهامش وهو زمان جمع كثير وجم غفير من الصحابة في الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وغيرها كابن ابي اوفى وابن انيس وانس وابي الطفيل وابن الاسقع وغيرهم كثيرون بل ابو الطفيل وغيره ماتوا بعده بكثير فكيف لا يسمع منهم مع وجود كثير منهم والكوفة وغيرها مملوءة منهم واما رابعا فلان في مسند الخوارزمي حديثا عن ابراهيم فيه تصريح بسماعه عن انس بن مالك في فرضية طلب العلم اهـ قلت في التهذيب ص١٧٨ ج١ قال ابو حاتم ادرك انسا ولم يسمع منه قلت وفي مسند البزار حديث لابراهيم عن انس قال البزار لا نعلم ابراهيم عن انس الا هذا وقال ابن حبان سمع من انس اهـ وبالجملة انه دخل على عائشة ورآها فلا يبعد من السماع منها ١٢ ـه قوله عن عائشة الخ وقد روت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي ص٣٤ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم الزق الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا ابن لهيعة عن جعفر ابن ربيعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اهـ ورواه الشافعي في ص٣١ من الام اخبرنا ابن عيينة عن علي ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان او مس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي زيادات الام ص٣٣ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه او عن يحيى ابن سعيد عن قاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا اهـ والثقة في قول الشافعي هو الوليد بن مسلم صرح به المزني في ص٢١ من مختصره اخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة الحديث فذكره بلا شك في السند ذكره الحافظ في ص٤٩ من التلخيص ايضا ثم في سنن حرملة رواه عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن من غير شك وكذا رواه احمد في مسنده عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم به وقال النسائي انا عبيد الله بن سعيد ثنا الوليد به والترمذي ثنا محمد ابن المثنى ثنا الوليد ثم قال حسن صحيح (والباقي على الصفحة الآتية)

ـه مرت في باب ما لا يجنبه شيئ ١٢ ـه في التنزيل وازواجه امهاتهم الآية ١٢

اذا[١] التقى الختانان[٥] وجب[٦] الغسل قال محمد وبه[٧] ناخذ وهو قول ابي[٨] حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وصححه ايضا ابن حبان وابن القطان واعله البخاري بان الاوزاعي اخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن ابن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم ابن محمد سمعت في هذا الباب شيئا فقال لا واجاب من صححه بانه يحتمل ان يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه او كان حدث به ابنه ثم نسي ولا يخلوا الجواب عن نظر قال النووي في التنقيح هذا الحديث اصله صحيح الا ان فيه تغييرا وتبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في مشكل الوسيط هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ واما بهذا فغير مذكور اه وقد عرف من رواية الشافعي ومن تابعه انه مذكور باللفظ المذكور واصله في مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اه قلت في ص٢٥ ج١ من آثار السنن رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه اه وفي الباب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشيخان قال النيموي وزاد مسلم واحمد وان لم ينزل اه وعن معاذ بن جبل رواه الطبراني في الكبير كما في آثار السنن ص٢٥ وقال الهيثمي اسناده حسن من طريق عبد الرحمن بن عائذ قال سأل رجل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل من الجماع فقال معاذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل الحديث الطويل وعن ابي امامة رواه الطبراني في الكبير وفيه ضعيفان كما في مجمع الزوائد ص١٠٩ ج١ وعن رافع بن خديج رواه الطبراني في الاوسط وفيه رشدين بن سعد وهو سيئ الحفظ كما في المجمع وعن آخرين ايضا كما في الطحاوي وابي داؤد والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم ١٢

[٥] قوله الختانان الخ بكسر الخاء المعجمة اي ختان الرجل وختان المرأة والتثنية على عادة العرب فانهم كانوا يختنون النساء ايضا قال العيني في ص٦٨ ج٢ من شرح البخاري قال صلى الله عليه وسلم الختان للرجل سنة وللنساء مكرمة رواه الجصاص في كتاب ادب القضاء عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه اه وقال الحافظ في الفتح ص٣٣٧ ج١ المراد بهذه التثنية ختان الرجل والختن قطع جلدة كمرة وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة في اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى اه قال العيني هذا ذكروا وثنيا بناء على عادة العرب ايضا اه والمراد بالتقائهما المجاوزة والايلاج وقد ورد واذا جاوز مكان التقى ومس الختانان كما عرفت فلو وقع الالتقاء والمس بلا ايلاج ومن غير غيبوبة الحشفة لم يجب الغسل بالاجماع كما في الشروح وفي بعض الروايا اذا التقى الختانان وغابت الحشفة ذكره الكاساني في البدائع من حديث عائشة وهو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأل فقال ايوجب الماء الا الماء يا رسول الله فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل هكذا اخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه والاشناني وطلحة العدل وابن خسرو من جهة الاشناني واخرجه ابن وهب في مسنده عن الحارث بن شهاب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا اورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا قال الحافظ وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به وقد اخرجه الطبراني من طريق ابي حنيفة فذكره كذا في ص٢٧ من العقود والحديث اخرجه ابن ماجه من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب به ص٤٥ وفيه توارت الحشفة فقد وجب الغسل اه ورواه الامام احمد في مسنده ص١٧٨ ج٢ ثنا ابو معاوية ثنا حجاج فذكره وفي كنز العمال ص٣ ج١ وكل ما كان في مسند احمد فهو مقبول فان الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن اه فلا كلام في الاحتجاج بحديث حجاج لاسيما اذا تابعه ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ [٦] قوله وبه ناخذ الخ قال شيخ الحديث اتفق اهل المذاهب الاربعة على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة انزل او لم ينزل وكانت الصحابة مختلفين ثم اجمعوا في عهد عمر على وجوب الغسل بها فيمكن القول بانه مما اجمع عليه الامة وادعى البعض ان عدم وجوب الغسل بها كان اولا ثم نسخ والروايات تساعده وعبارة صحيح البخاري وقعت موهمة بانه مخالف للجمهور ولكني اقول انه موافق لهم وحديث الماء من الماء منسوخ عند الجمهور وقال ابن عباس ليس بمنسوخ بل محمول على حالة النوم وعندي انه ذكر المسئلة الفقهية او مراده ان بعض جزئيات المنسوخ بعد محكم ويدل على نسخه صراحة حديث عتبان بن مالك عند مسلم واكثر الطحاوي من الروايات الدالة على النسخ اه وقال في البحر ص٥٣ ج١ اعلم ان الامة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين اه وقال الحافظ في ص٤٩ من التلخيص وفي الباب عدة احاديث في عدم الايجاب لكن انعقد الاجماع اخيرا على ايجاب الغسل قاله القاضي ابن العربي وغيره اه وقال شيخ الاسلام في ص٦٩ ج٢ من عمدة القاري ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وان لم ينزل ولا هذا الاختلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف في الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطئ في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك باحاديث نذكرها الآن وفي المحلى وممن رأى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الانصاري رضي الله عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وابي سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية اه قلت قد ثبت رجوع ابي بن كعب وزيد بن ثابت كما في مالك وعنه رواه الامام محمد في موطائه كما سبق نقله وفيه فقال زيد بن ثابت ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت اه وكذا علي وعثمان اتفقا على ان عليه الغسل كما تقدم وكذا افتى في الغسل الزبير بن العوام وطلحة اي قالا يجب عليه الغسل وان لم ينزل ذكره ابن عبد البر ونقله عنه الزرقاني في ص٨٤ ج١ من شرح الموطا وقد قال ابي بن كعب ورافع بن خديج الماء من الماء كان رخصة في اول الاسلام (والباقي على الصفحة الآتية)

[١] اي تحاذيا جاوز احدهما الآخر ودخل ١٢ [٦] زاد في الجامع انزل او لم ينزل ١٢ [٨] اي وابي يوسف ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو اسحٰق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المومنين

(بقية من الصفحة السابقة) ثم امرنا بالاغتسال كما في الترمذي ص١٦ وابي داؤد ص١٠٩ من مجمع الزوائد وفيه قال ابن عباس انه كان في الاقلام كما في الترمذي وغيره وتقدم توجيهه وبالجملة قد اتفقت الصحابة رضي الله عنهم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الغسل وان لم ينزل حين جمعهم للمشاورة وقطع الراي ورفع الخلاف من هذا كما في مجمع الزوائد والطحاوي ونقله عنه شيخ الاسلام العيني في ص٤٧ من العمدة قال البخاري الغسل احوط وذاك الاخير انما بينا لاختلافهم اهـ وراجع ص٣٣ الى ص٣٤ من فتح الباري وص٣٢ الى ص٣٤ من شرح الآثار للطحاوي والله اعلم بالصواب ١٢

له قوله محمد قال الخ في ص٤٧ من المؤطا باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ واغسل ذكرك ونم قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا باس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحٰق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة اهـ وقال في العقود ص٢٧ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوٰة اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائي ابو حنيفة عن ابي اسحٰق السبيعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فاذا استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل هكذا اخرجه ابن المظفر والحارثي وابن خسرو وطلحة العدل في مسانيدهم واخرجه اصحاب السنن واعل بالذي قبله قال الشيخ قاسم الحنفي لكن اشار الدارقطني في العلل الى انها ليست بقادحة اهـ ٢ه قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ بهذه الطريق رواه الامام الطحاوي في ص٤٧ من شرح معاني الآثار قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحاق الهمداني عن الاسود بن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل اهـ ومفاده هذا غير مفاد حديث الآثار والمؤطا كما لا يخفى ولذا استدل به الطحاوي على ان المراد بلا يمس ماء الغسل وهو لا ينفي الوضوء فافهم واخرجه ايضا من طريق سفيان وابي الاحوص والاعمش واسماعيل بن ابي خالد كلهم عن ابي اسحٰق عن الاسود عن عائشة الحديث ورواه ايضا من طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة الحديث وقد فصله الامام واوضحه فراجعه وللمحدثين في حديث ابي اسحٰق هذا كلام ياتي بعده واخرجه الحارثي في مسنده من طريق الامام محمد وعيسى بن يونس ويحيى بن ايوب وزفر وابي يوسف واسد بن عمرو والحسن بن زياد وعلي بن عاصم وخارجة والفضل بن موسى وعبد الله بن يزيد المقرى واسحٰق بن يوسف الازرق وسعيد بن ابي الجهم والقاسم بن الحكم وعلي بن يزيد الصدائي وايوب ابن هانئ باسانيده اليهم كلهم عن ابي حنيفة كما في جامع المسانيد من ص٢٥٨ الى ص٢٦١ واخرجه طلحة في مسنده من طرق وكذا ابن المظفر من طرق وكذا اخرجه ابن خسرو والقاضي ابن عبد الباقي والحسن زياد في مسانيدهم واخرجه الامام محمد في الآثار وفي نسخة ايضا فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنهم كما فيه ايضا ١٢ ٣ه قوله اسحٰق السبيعي الخ اسمه عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن ابي شعير ابو اسحٰق السبيعي الكوفي والسبيع من همدان من رجال الستة ذكر ترجمة الحافظ في ص٦٣ الى ص٦٧ من تهذيب التهذيب ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قاله شريك عنه روى عن علي والمغيرة ابن شعبة وقد رآهما وقيل لم يسمع منهما وعن سلمان بن صرد وزيد ابن ارقم والبراء ابن عازب وجابر بن سمرة وحارثة بن وهب الخزاعي وحبيش بن جنادة وذي الجوشن وعبد الله بن يزيد الخطمي وعدي ابن حاتم وعمرو بن الحارث بن ابي ضرار والنعمان بن بشير وابي جحيفة السوائي والاسود بن يزيد واخيه عبد الرحمٰن وابنه عبد الرحمٰن ابن الاسود وجماعة من التابعين الاجلاء وعنه ابنه يونس وابن ابنه اسرائيل بن يونس وابن ابنه الآخر يوسف بن اسحٰق وقتادة وشعبة ومسعر والثوري والاعمش وسليمان التيمي وزهير وزائدة وشريك وخلق كثير كما في ص٦٤ منه قال احمد ابو اسحٰق ثقة ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه باخره وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن المديني احصينا مشيخته نحوا من ثلثمائة شيخ وقال مرة اربعمائة وقد روى عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره وقال العجلي كوفي تابعي ثقة والشعبي اكبر منه بسنتين وقال ابو حاتم ثقة وهو احفظ من ابي اسحٰق الشيباني ويشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال وقال شعبة هو احسن حديثا من مجاهد ومن الحسن وابن سيرين وعن سفيان مات سنة ست وعشرين ومائة وعن يحيى بن سعيد سنة سبع وكذا قال غير واحد وقال ابو نعيم مات سنة (٨) وقال عمرو بن علي مات سنة (٢٩) وقال ابو بكر بن ابي شيبة مات وهو ابن (٩٦) وقيل ابن مائة او نحوها وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان مدلسا وكذا ذكره في المدلسين حسين الكرابيسي وابو جعفر الطبري قال الجوزجاني كان قوم من اهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم يعني التشيع هم رؤس محدثي الكوفة مثل ابي اسحٰق والاعمش ومنصور وزبيد وغيرهم من اقرانه احتملهم الناس على صدق السنتهم في الحديث ووقفوا عند ما ارسلوا لما خافوا ان لا يكون مخارجها صحيحة وعن معن افسد حديث اهل الكوفة الاعمش وابو اسحٰق يعني للتدليس وقال ابن معين سمع منه ابن عيينة بعد ما تغير اهـ مختصرا وفيه زيادة زائدة فراجعها فانها مفيدة ايضا وروى عنه الامام ابو يوسف في سبعة مواضع من كتاب الخراج وروى له الامام محمد في ثلاثة ابواب من كتاب الآثار وهو شيخ الامام ابي حنيفة يروى عنه كثير كما في الجامع وغيره رمي بالتشيع والتدليس وتغير باخره ١٢ ٤ه قوله عن عائشة الخ وقع في مسند الحصكفي عن ابي اسحٰق عن الاسود عن الشعبي عنها وهو غلط من الناسخ يشهد عليه المؤطا والآثار والطحاوي وغيرها من كتب الحديث ليست فيها واسطة الشعبي بين الاسود وعائشة ولذا قال الفاضل السنبهلي في ص٣٥ من التنسيق الظاهر ان الشعبي ليس في سلك الاسناد اهـ لكن قال في ص٤٧ من مقدمته روى له الامام في العود الى الجماع قبل الغسل من طريقه (والباقي على الصفحة الآتية)

(والباقي على الصفحة الآتية)

ت بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة ثم عين مهملة نسبة الى سبيع بن سبع ١٢ ٤ه مر في باب الوضوء ١٢ ٥ه مر في باب مالا ينجسه شيئي ١٢

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل

(بقية من الصفحة السابقة) عن الاسود بن يزيد عن الشعبي عن عائشة الخ لعله مبني على ظاهر الوقوع في نسخة وتأمل في عبارته هذه
بعين اصطلاح المحدثين هل تجد فيها شيئا يخالفه ١٢

ك قوله قالت كان الخ قال الحافظ في ص١٥ من التلخيص واما ما رواه اصحاب السنن من حديث الاسود ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال احمد انه ليس بصحيح وقال ابو داود وهو وهم وقال يزيد بن هارون هو خطأ واخرج مسلم الحديث
دون قوله ولم يمس ماء وكانه حذفها عمدا لانه عللها في كتاب التمييز وقال مهنا عن احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفي علل الاثرم
لو لم يخالف ابا اسحق في هذا الا ابراهيم وحده لكفى فكيف ووافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وابو سلمة عن عائشة (كما في الطحاوي)
وقال ابن مفوز اجمع المحدثون على انه خطأ من ابي اسحق كذا قال وتساهل في نقل الاجماع فقد صححه البيهقي وقال ان ابا اسحاق قد بين سماعه من
الاسود في رواية زهير عنه وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن ابي الوليد الفقيه عنه وقال الدارقطني في العلل يشبه ان يكون الخبران صحيحين
قاله بعض اهل العلم وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وعلى تقدير صحته فيحمل على ان المراد لا يمس ماء للغسل ويؤيده رواية عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه عند احمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلوة حتى يصبح ولا يمس ماء (وعليه حمله الطحاوي) او كان يفعل
الامرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية ابي اسحق
عن الاسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء
واصله في الصحيحين دون قوله ان شاء كما سيأتي اهـ وقال في ص٣٣٦ من الفتح وتعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحق غلط فيه وبانه لو صح
حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه او ان معنى قوله لا يمس ماء اي للغسل واورد الطحاوي من الطريق المذكور عن ابي اسحق ما
يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب و
لا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد ويحمل ترك
ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر اهـ ١٢ ك٥ قوله يصيب الخ وفي الموطأ لا يمس ماء وليس فيه قوله من اول الليل اي لا يمس ماء
للغسل ولا للوضوء بيانا للجواز والحمل عليه اولى من حمله على انه لا يمس ماء للغسل وعليه حمله الامام محمد في الموطأ والآثار وعليه حمله ابو حنيفة كما ترى وعرفت انه
قال لا بأس اذا اصاب الرجل اهله ان ينام الرجل قبل ان يغتسل او يتوضأ وهذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة وسيأتي بعده في الآثار ايضا
والحديث صحيح صححه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وقد تابع ابا اسحق عطاء وكريب والقاسم والسوائي وله شواهد فلا وجه لرده وتركه والجمع بينهما امكن بين الروايات
اولى من طرحها كما لا يخفى قال النووي لعل نومه صلى الله عليه وسلم بدون الطهارة كان مرة او مرتين لبيان الجواز اهـ لكن قال شيخ الحديث في التقرير لما اعل
المحدثون حديث ابي اسحق فلا حاجة الى التوجيه وصورة وهمه ذكرها الطحاوي بانه مختصر من الحديث المفصل فوقع الاختصار موهما للناظرين وان كان صحيحا حسب مراد
ابي اسحق وحاصله انه اذا اجنب اول الليل كان يتوضأ ولو اجنب آخر الليل لا يتوضأ فانه كان اوان الغسل واوانه ولم يثبت نومه صلى الله عليه وسلم بدون الوضوء
اول الليل بخلاف آخر الليل نعم النعاس القليل بدون الوضوء ثابت وهو ماخوذ من الروايات قلت تقدم ان الدارقطني والبيهقي وغيرهما قد صححوه واليه
مال العلامة قاسم كما نقل عنه صاحب العقود واختاروا الجمع بين الروايتين بالحمل على بيان الجواز واليه يشير الامام محمد بقوله لا بأس الخ وفي استحباب الوضوء
للجنب عند النوم احاديث منها عن عائشة رواه الستة وعن ابن عمر رواه البخاري وكذا عن عمر بن الخطاب عند البخاري ايضا وعن ابي هريرة رواه احمد
والطبراني في الاوسط واسناده حسن وعن ام سلمة رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعن عبد الله بن مالك الغافقي رواه الطبراني في الكبير باسناد فيه ابن
لهيعة وعن عبد الله بن عمرو رواه الطبراني ايضا في الكبير واسناده حسن وعن عدي بن حاتم رواه الطبراني ايضا في الكبير باسناد فيه قيس بن الربيع مختلف
فيه وثقه شعبة وسفيان وضعفه آخرون وعن ميمونة بنت سعد رواه الطبراني ايضا في الكبير وعندي اسناده حسن وهذه الاحاديث نقلها الحافظ الهيثمي
في ص٢٧٣/١ من مجمع الزوائد وعن ابي سعيد الخدري وعمار بن ياسر اخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار وحديث ابن عمر رواه الجماعة كما في آثار السنن ص٢٧
وكذا حديث عمار رواه احمد والترمذي وصححه وحديث آخر عن عائشة رواه النسائي واسناده صحيح كما في ص٢٨ من آثار السنن واذا اراد ان يأكل او يشرب
قالت غسل يديه ثم يأكل ويشرب كما عند النسائي وابن خزيمة واسناده صحيح ١٢ ك٥٣ قوله لا يصيب الخ يعني لا يمسه كما في الموطأ اي لا يستعمله لا في
الوضوء ولا في الغسل بيانا للجواز وهذا احسن او احسن كما في مرقاة الصعود للسيوطي نقله الفاضل اللكنوي في تعليق الموطأ ص٤٧ قال العيني في ص٦٥/٢ من العمدة
اعلم ان الطحاوي اجاب عن حديث عائشة المذكور فقال وقالوا هذا الحديث غلط لان الحديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره
وذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك
عائشة ام المؤمنين عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل (والباقي على الصفحة الآتية)
ك الاستمرار ليس بمراد بل كلمة كان لا يدل عليه كما صرح به النووي في شرح مسلم ١٢ ك هذا الثاني عشر من الاحاديث المرفوعة التي رواها الامام ابو
حنيفة ١٢ ك اي يجامع ١٢ ك اي زوجته ١٢ ك وراجع ص١٢٣/١ من رد المحتار وص٣٨/١ من البدائع وغيرهما من كتب الفقه ١٢ ك اي للوضوء
او الغسل اصلا ١٢ ك في مسند الحصكفي فان ١٢ ك اي الوطي ١٢ ك بعد العود فورا او بعد زمان يسير كذا قيل ١٢

قال محمد وبه[1] ناخذ لا باس اذا اصاب الرجل اهله ان ينام قبل ان يغتسل او يتوضأ

(بقية من الصفحة السابقة) ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الاسود بن يزيد قد ابان في حديثه لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون قد دل ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو داؤد حدثنا الحسين الواسطي سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال المهنا سألت ابا عبد الله عنه فقال ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابي اسحق قال وسألت عن احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذي وابو علي الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلوة وهذا اصح من حديث ابي اسحق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال ابن ماجه عقيب رواية هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعني هذا يوما فقال لي اسمعيل شد هذا الحديث بشئ يا فتى وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما آخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن بن الاسود تقديم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس ابن سريج فاحسن الجمع وسئل عنه وعن حديث ابن عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز مع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابي اسحق شواهد ومتابعين فممن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائي فيما ذكره ابو اسحق الحربي في كتاب العلل قال واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الغسل وهذا احسن واوجه اهـ وقد وقع في العمدة اغلاط كثيرة فليطالع بالتأمل ثم نقل العيني كلام الحافظ المذكور من قبل من قوله ثم جنح الطحاوي الى آخره ثم قال قلت هذا القائل ما درك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمله على النسخ كما ذكرناه وكذلك ما روي عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم او علمه منه ثم فعل او افتى بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام الى خلافه وكذلك روي من قول ابن عمر ما رواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا ابطل قول هذا القائل وكيف ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لعذر اهـ قلت ولي في هذا التقرير قلق تأمل فيه والطحاوي اخرج حديث عائشة من سبعة طرق وبه صرح العيني ايضا في شرحه وحديث ابي اسحق صحيح وهو غير متفرد في ذلك بل تابعه عطاء وكريب والقاسم والسوائي ولا تعارض بين الاستحباب وجواز غيره ولا ثبوت من ابن عمر وعمر وغيرهما فالقول بوهم ابي اسحق وخطأه كما صدر عنهم وهم وخطأ كما لا يخفى على غاير النظر في الروايات والمسئلة مافي الموطا والآثار والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ۱۲

---

[1] قوله وبه ناخذ الخ اي بما في حديث ابي اسحق من جواز عدم الغسل او الوضوء قبل النوم وهو جنب ويدل على جوازه حديث ابي هريرة وحذيفة في مصافحة الجنب كما تقدم في باب ما لا ينجسه شئ فتذكره قال في البدائع ص۳۸ ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله لما روي عن عمر انه قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ وضوءه للصلوة وله ان ينام قبل ان يتوضأ وضوءه للصلوة لما روي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء ولان الوضوء ليس بقربة بنفسه وانما هو لاداء الصلوة وليس في النوم ذلك اهـ ومن ههنا ظهر ليس في المسئلة خلاف بين ائمتنا والا ذكره صاحب البدائع لكن قال الطحاوي في ص۴۷ بعد اخراج حديث عائشة من طريق سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عنها ومن طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق ومن طريق الاعمش عنه ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد عنه فذهب قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى باسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ لان التوضي لا يخرج من حال الجنابة الى حال الطهارة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي له ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه ثم تكلم في احاديث الباب فهذا يدل على ان بين ائمتنا في هذه المسئلة اختلافا وظاهر ما في الموطا والآثار والبدائع يدل على ان ما قاله ابو يوسف هو قول محمد وابي حنيفة رحمهم الله تعالى فانهما قائلان بانه لا باس بان ينام الجنب قبل الغسل او الوضوء وهو ظاهر فلعل في ذلك روايات عن ائمتنا الثلاثة والامام الطحاوي اعلم بها لكنه لم يذكر في هذا الباب ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله فيمن خالف ابو يوسف فتأمل فيه قال شيخ الحديث اقول كلمة لا باس دالة على انه خلاف الاولى فلا خلاف في هذه المسئلة بين الثلاثة ولم يقل احد بالوجوب الا داؤد والظاهري اهـ قلت قال ابن عابدين ذيل قول الدر المختار (والباقي على الصفحة الآتية)

عه يشير الى ان غيره اولى ۱۲ عه اي لا شدة فيه وان كان المستحب غيره فافهم ۱۲ سه اي جامع ۱۲ لعه وان فور الوضوء او الغسل ليس بلازم ۱۲

وهو قول ابي حنيفة رح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عون بن عبد الله عن الشعبي

(بقية من الصفحة السابقة) ولا باس بنقشه خلا المحراب اهـ في ص٦٣٢ من رد المحتار في هذا التعبير كما قال شمس الائمة اشارة الى انه لا يوجر ويكفيه ان ينجو راسا براس اهـ قال في النهاية لانه لا باس، دليل على ان المستحب غيره لان الباس الشدة اهـ فكذلك ههنا لا باس بنوم الجنب قبل الغسل او الوضوء اي المستحب ان يغتسل ولا اقل من ان يتوضأ فان التوضي في هذه الحالة مستحب يدل عليه الاحاديث السابقة الواردة في الباب ولا يفهم من هذا التعبير انهم ليسوا بقائلين باستحباب الوضوء انهم ولكن كلمة لا باس قد تجيء للندب ايضا كما نقله الشامي في موضع آخر من رد المحتار الا ان قول محمد في الموطا هذا ارفق بالناس يرده تدبر وعندي رجحان الطحاوي الى عدم الوضوء للنوم حيث قال بعد ذكر احاديث، لما تبين فلما تضاد ذلك عنهما احتمل عند والله اعلم ان يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب انه كان اذا اراد الماء لم يتكلم فكان يتوضأ ثم يتكلم فيهي ويأكل ثم نسخ ذلك. فغسل كفيه للتنظيف وترك الوضوء، وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا لينام على ذكر ثم نسخ ذلك فابيح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له يتوضأ وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل الا تتوضأ فقال اريد الصلوٰة فاتوضأ فاخبر انه لا يتوضأ الا للصلوٰة ففي ذلك ايضا نفي الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاكل او الشرب اهـ ثم استدل على ذلك بحديث ابن عمر وابي سعيد وعائشة فراجع ص٧٤ من الطحاوي وتأمل فيه هذا ١٢

[١] قوله وهو قول الخ قال الامام محمد في ص٢ من كتاب الصلوٰة قلت ارأيت الجنب اتكره له ان ينام او يعاود اهله قبل ان يتوضأ قال لا باس بذلك ان شاء توضأ وان شاء لم يتوضأ قد بلغنا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يصيب بماء ثم يقوم فان شاء عاد وان شاء اغتسل اهـ وهذا اصرح مما في الباب لا امراء فيه ولا غبار والآن لا حاجة الى التوجيه في كلمة لا باس الواقعة في الباب تدبر قال العيني في ص٦٤٤ من العمدة ذهب الثوري والحسن بن حيي وابن المسيب ابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة الحديث وذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلوٰة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او ياكل ان يغسل فرجه ويتوضأ وروي ذلك عن علي وعبد الله ابن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد وقد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوٰة وله ان يعاود اهله وياكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا باس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان ياكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حيي وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة اهـ وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داؤد وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل والنوم ولرد السلام ولذكر الله وليس بواجب قلت قد خالف ابن حزم داؤد في هذا الحكم وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ انتهى لكن قال الحافظ في ص٢٤٣ من الفتح واستنكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية للطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متأكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارة المالكية كثيرا واشار ابن العربي الى تقوية قول ابن حبيب وبوب عليه ابو عوانة في صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوٰة وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع ثم عاد وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح اهـ وكلامه هذا صاف لا غبار عليه وصاحب البيت ادرى بما فيه والله اعلم ١٢

[٢] قوله عون بن عبد الله الخ من رجال الستة الا البخاري كما في ص١٧١ من التهذيب هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله الكوفي الزاهد روى عن ابيه وعمه مرسلا واخيه عبد الله وعبد الله بن عمير وعبد الله بن عمرو ويوسف بن عبد الله بن سلام والشعبي وسعيد بن علاقة وابي بردة بن ابي موسى وام الدرداء وجماعة ويقال ان روايته عن الصحابة مرسلة وعنه اخوه حمزة والمسعودي وابو العميس ومحمد بن عجلان والزهري (والباقي على الصفحة الآتية)

[٥] ومعنى قول الحافظ وهو كما قال اي ما قال بعض المتاخرين في حق مذهب الشافعي صحيح ووجه كلام ابن العربي بتوجيهين ليطابق مذهب المنقول عنه ولا يلغو راسا والقرينة عليه قوله وهو موجود في عبارة المالكية كثيرا فعندي ما اورده العيني في هذا المقام من شرحه على الحافظ ليس بوارد كما لا يخفى على من دقق النظر في كلام الحافظ والله تعالى اعلم بمراد عباده وفي ص٣٤ من المدونة الكبرى قال اما النوم فكان يامره ان لا ينام حتى يتوضأ جميع وضوءه للصلوٰة غسل رجليه وغيره من ليل كان او نهار وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ ولا باس ان يعاود اهله قبل ان يتوضأ اهـ والمذهب عندنا ما في الموطا والآثار وكتاب الصلوٰة والبدائع وقال في ص٢ من كتاب الصلوٰة قلت فان اراد ان ياكل كيف يصنع قال يغسل يديه ويتمضمض ثم ياكل قلت فان كان بهما النظيفتين فاكل ولم يغسلهما قال لا يضره ذلك واحب في ذلك ان يغسلهما ويتمضمض قلت ولم لا يتوضأ وضوءه للصلوٰة قال ارأيت الى نقض يتوضأ وضوءها للصلوٰة كلما ارادت ان تاكل قلت لا قال فالمرأة مثل الرجل واشد حالا فليس على كل واحد منهما ان يتوضأ ولكنه يغسل يديه ويمضمض ان شاء اهـ ١٢

[٣] اي وابي يوسف ١٢ [٤] ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ص٢٥ ١٢ [٦] مر في باب المسح على الخفين ١٢

عن علی بن ابی طالب انه قال یوجب الصداق و یهدم الطلاق

(بقیة من الصفحة السابقة) وموسی بن ابی عیسی الطحان واسحٰق بن یزید الهذلی وحماد بن ابی خلیدة المزنی وسعید بن ابی هلال وقتادة وعون بن مرة وابو الزبیر وابو اسحٰق الشیبانی ویحیی بن عبد الرحمٰن الثقفی وجعفر بن ربیعة ومسعر بن کدام وآخرون قال احمد ویحیی بن معین والعجلی والنسائی ثقة وقال ابن المدینی قال عون صلیت خلف ابی هریرة وذکر الدارقطنی ان روایته عن ابن مسعود مرسلة وقال ابن سعد لما ولی عمر بن عبد العزیز الخلافة جعل ابیه عون بن عبد اللّٰه وعمر بن ذر وابو الصباح موسی بن ابی کثیر فناظرهم فی الارجاء فزعموا انه وافقهم وکان عون ثقة کثیر الارسال وقال الاصمعی عن ابی نوف الهذلی عن ابیه کان من ادب اهل المدینة وافقههم وکان مرجئا ثم رجع عن ذلک وقال ابیاتا فی ذلک منها لاول ما نفارق غیر شک نفارق ما یقول المرجئونا. ثم خرج مع ابن الاشعث ثم هرب وصحب عمر بن عبد العزیز فی خلافته وفیهم یقول جریر یا ایها القارئ المرخی عمامته هذا زمانک انی قد خلا زمنی ـ وقال ابن عیینة عن ابی هارون موسی ابن ابی عیسی کان عون یحدثنا ولحیته ترتش بالدموع ذکره البخاری فیمن مات بین عشر ومائة الی عشرین ومائة قلت وقال العجلی کان یری الارجاء ثم ترکه وقال ابن حبان فی ثقات التابعین کان من عباد اهل الکوفة وقرائهم یروی عن ابی هریرة ان کان سمع منه وقد ادرک ابا جحیفة وقال البخاری سمع ابا هریرة وابن عمر کذا فی ص۱۷۱ و ص۱۷۲ من التهذیب ۱۲

له قوله عن علی الخ رواه الطبرانی علی ما فی کنز العمال ص۱۳۳ ج۵ منه بلفظ قال فی التقاء الختانین کما یجب الحد کذلک یجب الغسل الموجب الحد لا یوجب قدحا من الماء اه ورواه سعید بن منصور عنه ایضا بلفظ ما اوجب الحد اوجب الغسل اه ورواه عبد الرزاق عن مجاهد قال اختلف المهاجرون والانصار فیما یوجب الغسل فقالت الانصار الماء من الماء وقالت المهاجرون اذا مس الختان الختان وجب الغسل فحکموا بینهم علی بن ابی طالب فاجتمعوا الیه فقال علی ارأیتم لو رأیتم رجلا یدخل ویخرج ایجب علیه الحد قالوا نعم قال فیوجب الحد ولا یوجب صاعا من ماء فقضی للمهاجرین فبلغ ذلک عائشة فقالت ربما فعلنا ذلک انا ورسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقمنا واغتسلنا اه وروی عبد الرزاق وابن ابی شیبة کما فی کنز العمال ص۱۳۱ ج۵ عن جعفر بن ابی بکر وعمر وعلیا قالوا ما اوجب الحدین الجلد والرجم اوجب الغسل اه وقال الطحاوی فی ص۳۶ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یحیی بن عبد اللّٰه بن بکیر قال ثنا حماد بن زید عن الحجاج عن ابی جعفر عن محمد بن علی قال اجمع المهاجرون انه ما اوجب علیه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابو بکر وعمر وعثمان وعلی رضی اللّٰه عنهم اه وفی الباب عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة وزید بن ثابت وابی بن کعب وغیرهم ۱۲ ٢ه قوله یوجب الخ بتقدیر همزة الاستفهام والضمیر المرفوع المستتر فیه یرجع الی الایلاج والدخول والوطی من غیر انزال وکذا فی الافعال الآتیة بعده وهذا ظاهر من روایة عبد الرزاق وابن ابی شیبة وسعید بن منصور وغیرها نفیها التقاء الختانین وما اوجب الحد فان الدخول فی فرج المرأة الاجنبیة المحرمة علیه یوجب الحد انزل اولم ینزل ویوجب الصداق انزل اولم ینزل ویوجب العدة انزل اولم ینزل ویهدم حکم طلاق الزوج الاول انزل اولم ینزل ویحللها له انزل اولم ینزل فهذه الاحکام ترشدک الی انه یوجب الغسل ایضا انزل اولم ینزل فالمراد فی قول علی جزما او قطعا بالضمیر المستتر الوطی والایلاج والتقاء الختانین لا الخلوة فانها لا تکون کالوطی فی حکم الغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والمیراث ولا یصیر مراجعا بالخلوة کما صرح به الفقهاء تدبر ۱۲ ٣ه قوله الصداق الخ ای المهر الحکم المستکن فی الافعال الاربعة کما قلت یرجع الی التقاء الختانین بقرینة المقام وسوق الکلام وبالتصریح فی طرق اخری من الاثر فانه یوجب المهر التام ویسقط الطلاق الثلاث التی طلقها الزوج الاول ویحللها له الزوج الثانی بادخال الحشفة فی فرجها الداخل وان لم ینزل وهو یوجب العدة علیها ابدا الطلاق وان ارید بالضمیر الخلوة لا یستقیم المعنی والمبنی فان الخلوة مؤنث والضمیر مذکر وهی لا یوجب الحد الجلد والرجم ولا یوجب الغسل بل لا یستحب بها کما هو ظاهر علی من له ادنی تعلق بالکتاب وفی روایة الطبرانی تصریح الحد قال فی الدر المختار لا تکون (ای الخلوة) کالوطء فی حق بقیة الاحکام کالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والمیراث وتزویجها کالابکار علی المختار وغیر ذلک اه قال ابن عابدین فی ذیله من رد المحتار ص۳۵۱ ج۲ ای لا یجب الغسل علی واحد منهما بمجرد الخلوة بخلاف الوطی وقوله والاحصان فلو زنی بعد الخلوة الصحیحة لا یلزمه الرجم لفقد شرط الاحصان وهو الوطی وفی البحر ولم یقیموها مقام الوطی فی حق الاحصان ان تصادقا علی عدم الدخول وان اقرا به لزمهما حکمه وان اقر به احدهما صدق فی حق نفسه دون صاحبه کما فی المبسوط اه فما قال المولوی رحم الٰہی محشی الآثار فی ذیل قوله یوجب فان بالخلوة الصحیحة یجب المهر التام اه ههنا غلط ولا یناسب هذا المقام فان الحد والغسل لا یترتبان علیها کما هو ظاهر علی الاعلام والصداق بفتح الصاد والمهر والمراد به التام ۱۲ ٤ه قوله یهدم الخ ای یسقط حکم الطلاق الثلاث کما فی الجامع فان الایلاج فی الفرج وان لم یکن معه انزال یهدم حکم الطلاق الثلاث وهو الحرمة ویثبت حلها له ان طلق بعد الایلاج او مات عنها قال فی ص۳۵۱ ج۲ من رد المحتار لا تحل مطلقة الثلاث للزوج الاول بمجرد خلوة الثانی بل لا بد من وطئه لحدیث العسیلة اه ولیس المراد بالطلاق ههنا الطلاق الرجعی لما فی جامع المسانید ص۲۵۷ من تصریح الثلاث کما فهم المولوی رحم الٰہی حیث قال ذیل هذه الجملة ای فی الطلاق الرجعی فانه لو اصاب من اهله ولم ینزل یهدم الطلاق وثبت رجعته اه والعجب منه انه ارجع الضمیر اولا الی الخلوة وقال ما قال وههنا ارجعه الی اصابة اهله والایلاج بها ویقول ما یقول والهدم غالبا لا یستعمل فی الطلاق الرجعی ای فی ثبوت الرجعة فیه والرجوع فی الرجعی بالوطی او غیره لا یطلق علیه لفظ الهدم فی اصطلاح الفقهاء مع ان الزوج فی الطلاق الرجعی اذا راجعها بالقول او الفعل ولو ایلاجا او وطیا فثبت رجعته ولا یسقط هذا الطلاق من الاعتداد بل یحسب ویعتد به فلو طلقها بعد هذا تطلیقتین تصیر المرأة محرمة علیه بالحرمة الغلیظة ولا یقدر علی نکاحها حتی تنکح زوجا غیره کما هو مشروح فی کتب الفقه ۱۲ (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه مر فی باب الوضوء من مس الذکر ۱۲ صه ای الایلاج والتقاء الختانین انزل او لم ینزل سه ای المهر التام ۱۲ عه ای یسقط ۱۲ صه ای الثلاث الجامع ۱۲ سه ویحللها للزوج الاول الذی طلقها ثلاثا ۱۲

يوجب العدة ولا يوجب صاعا من ماء قال محمد إذا التقى الختانان وجب الغسل انزل أو لم ينزل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) والدليل عليه حديث ابن عمر في رجوعه عن الطلاق في حالة الحيض قال في رد المحتار لا يصير مراجعا بالخلوة ولا رجعة له بعد الطلاق الصريح بعد الخلوة بجرای لو وقع الطلاق بائنا كما قدمناه اه وقول المحشي هذا ظاهر في ان هذا الطلاق لا يعتد ولا يحتسب به فان الايلاج وحده فقط وهو كما ترى غلط وسياق الاثر وسباقه يرد عليه كما لا يخفى على من فتح عينيه ونظر بهما ١٢

له قوله يوجب العدة يعني ان الايلاج وان لم يكن معه انزال يوجب العدة ان طلقها بعده وقال المحشي المذكور فانه لو طلق قبل الخلوة ما وجب العدة اه انظر ايها الذكي كيف تهافت في ارجاع الضمائر والمراد بها وخبط فيه خبط العشواء ولا ادري من اي لفظ من الاثر فهم هذا المعنى وعلى يقول ان التقاء الختانين يوجب العدة ان طلق بعده وان لم يكن معه انزال وليست الخلوة بمرادة ههنا اصلا على ان وجوب العدة بالخلوة ليس على الاطلاق بل هو مقيد بنكاح صحيح واما الفاسد فتجب فيه العدة بالوطي ولا بد له من ذلك كما صرح به فقهائنا في كتبهم فتنبه فان المقام من مزلة الاقدام كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من الفهم والاثر صريح في ان التقاء الختانين موجب للمهر التام والحد والعدة بعد الطلاق وهادم للطلاق الثلاث وموجب للغسل هذا كله ظاهر وهو مذهبنا كما هو مصرح في كتب ائمتنا واصحابنا اللهم احفظنا من الزلل والخلل والخطأ في الاقوال والافعال ١٢ عه قوله ولا يوجب الخ بتقدير الاستفهام يدل عليه رواية الطبراني وعبد الرزاق وغيرهما يعني افلا يجب استعمال الماء بالايلاج والتقاء الختانين اي يجب قال الملا محمد قائم السندي في الفصل السابع من رسالته المصباح المنير الحلية بعد نقل هذا الاثر من الاثار قاله على سبيل الانكار لعدم وجوب الغسل في من ولي زوجته مثلا وتحط ولم ينزل وليس الوجوب راجعا الى المقدار عينه بل الى المعنى الكلي المستفاد المتحقق في ضمن اكمل الافراد فتأمل تجده حلو المذاق بعون القادر الرزاق اه وقال المحشي المذكور تحته لم لا يوجب الماء الغسل اه انظر كيف اوجب الغسل عليه وهو ارجع الضمير في الموضعين الى الخلوة وهي لا يوجب الماء للغسل كما اوضحته اولا فكيف اوجب الماء ههنا للغسل ولعل المحشي لم يفهم معنى الاثر فلذا افسده بتفسيره وكان الامام ابا جعفر الطحاوي شرح هذا الاثر فقال ذ ص— من شرح معاني الآثار اما وجهه من طريق النظر فانا رأيناهم لم يختلفوا ان الجماع في الفرج الذي لا انزال معه حدث فقال قوم هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل وقال قوم هو كاخف الاحداث فاوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الى التقاء الختانين هل هو اغلظ الاشياء فنوجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك فوجدنا اشياء يوجبها الجماع وهو فساد الصوم والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال يوجب ذلك في الحج الدم وقضاء الحج ويوجب في الصيام القضاء والكفارة في قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام شيء الا ان ينزل وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه وكان من زنى بامرأة حد وان لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر ولو كان جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ولكنه يعزر اذا لم تكن هناك شبهة وكان الرجل اذا تزوج المرأة فجامعها جماعا الا خلوة معه في الفرج ثم طلقها كان عليه المهر انزل او لم ينزل ووجبت عليها العدة واحلها ذلك لزوجها الاول ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شيء وكان عليه في الطلاق نصف المهر ان كان سمى لها مهرا والمتعة اذا لم يكن سمى لها مهرا فكان يجب في هذه الاشياء التي وصفنا التي لا انزال معها اغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الاحداث اغلظ الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب في الاحداث وهو الغسل وحجة اخرى في ذلك انا رأينا هذه الاشياء التي وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لالتقاء الختانين الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع زناء فالتقى ختاناهما وجب الحد عليهما بذلك ولو اقام عليها حتى انزل لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذي وجب بالتقاء الختانين ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة فوجب عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه في ذلك الانزال شيء بعدما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به في هذه الاشياء على من جامع فانزل هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل وكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذي يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده فثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال او لم يكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى، انتهى كلام الطحاوي والله تعالى اعلم ١٢ عه قوله الختانان الخ وغابت الحشفة كما في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها الامام ابو حنيفة عنه وقد سبق نقله من عقود الجواهر ص٣٧ وبه قيده الامام محمد في الموطا ص٤٩ بقوله وبهذا نأخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة كما سبق نقله فتذكره وفي ص٣٢ من المدونة الكبرى قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل ما يوجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل اه وقال المحدث الكبير في ص٨٤ من نصب الراية رواه الامام ابو عبد الله محمد بن وهب في مسنده اخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يوجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن وهب وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام قال عبد الحق واسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى الحارث بن نبهان واورده بهذا اللفظ كما اورده المصنف صاحب المدونة من المالكية ورواه الطبراني في معجم الاوسط (والباقي على الصفحة الآتية)

عه لانه في المرتبة العليا من الخلوة وهي توجبها فهو بالاولى ١٢ عه جملة استفهامية يدل عليه رواية الطبراني ١٢ عه في رواية قدحا ١٢ لعه الماء جامع ١٢ عه اي عليها ١٢ عه عند مسلم وان لم ينزل وفي الجامع في حديث عائشة انزل او لم ينزل ١٢ عه اي وابي يوسف ١٢

باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد من الجنابة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل

(بقية من الصفحة السابقة) اخبرنا عبد الله بن محمد الصفار التستري قال حدثنا عبد الله بن بزيع عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان سائلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايوجب الماء الا الماء فقال اذا التقى الختانان وغيبت الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل اھ فظهر لك ان ما وقع في عقود الجواهر في سند الحديث من قوله حارث بن شهاب عن ابيه عن جده غلط من النساخ والصحيح الحارث ابن نبهان عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحديث فتنبه له ١٢ ؎ قوله وهو الخ وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق والثوري وابي ثور والطبري وابي عبيد وغيرهم وهو مروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس والنعمان بن بشير وسهل بن سعد وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم من الصحابة وقد سبق ان الاختلاف كان في الصدر الاول ثم اجمعوا في عهد عمر بن الخطاب ورجع عن قوله من كان لا يوجبه كزيد بن ثابت وابي بن كعب وعثمان ونحوهم رضي الله عنهم فالان الامة متفقة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين مع توارى الحشفة وان لم ينزل ١٢

؎ قوله باب الخ قال الامام محمد في ص ٦١ من الموطا باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد لا باس بان يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة اھ وقال في ص ٨٣ من الموطا باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسؤر المرأة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة مالم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا باس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اھ ١٢ ؎ قوله محمد قال الخ من طريقه اخرجه ابن خسرو في مسنده واخرجه الامام محمد في الآثار وفي نسخة ايضا عن ابي حنيفة كما في الجامع ص ٢٦٢ وفي ص ٢٩ من العقود وقال هكذا اخرجه ابن خسرو ومحمد بن الحسن في الآثار وعند ابن ماجه من حديث انس كان يغتسل هو والمرأة من نسائه في اناء واحد واصله في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه زاد مسلم من الجنابة وانفرد كل منهما برواية بالفاظ اخرى اھ ١٢ ؎ قوله عن ابراهيم الخ الحديث ليس بمنقطع رواه الطحاوي في ص ١٤ من باب سؤر بني آدم متصلا موصولا حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وفي ص ١٥ منه حدثنا علي ابن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت انازع انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة ورواه النسائي ايضا ص ٢٦ اخبرنا قتيبة بن سعيد نا عبيدة بن حميد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني انازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اغتسل انا وهو منه اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اھ والحديث اخرجه البخاري ومسلم والطحاوي والنسائي والترمذي من طرق وفي الباب عن علي بن ابي طالب رواه احمد في مسنده وابن عباس رواه الطبراني في الكبير والنسائي وغيرهما من اصحاب السنن وجابر بن عبد الله رواه عنه ابن ابي شيبة وغيره وعن انس ابن مالك رواه البخاري في صحيحه والطحاوي وعن ابي هريرة اخرج عنه البزار في مسنده وعن ام سلمة رواه ابن ماجه والطحاوي واخرجه البخاري ايضا اتم منها وعن ام هاني رواه النسائي وميمونة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح اھ ١٢ ؎ قوله هو الخ عند الطحاوي من حديث انس يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد وفي حديث ابي هريرة رواه البزار ورجاله ثقات على ما في مجمع الزوائد ص ١١٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو واهله او قال بعض اهله يغتسلون من اناء واحد وفي حديث جابر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد اھ ١٢ ؎ قوله وبعض ازواجه الخ عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عائشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تضع ايدينا معا وفي رواية اخرى عنها عند ابن ابي شيبة ولكنه كان يبدأ كما في كنز العمال ص ١٢١ وفي رواية عنها عند الطحاوي من اناء واحد يبدأ قبلي وفي اخرى عنها تختلف فيه ايدينا من الجنابة وفي اخرى عنها كنت انازع انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل وفي اخرى عنها يغتسلان من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله (والباقي على الصفحة الآتية)

؎ اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجل والمرأة في حالة الجنابة من اناء واحد وهو الجواز كما هو ظاهر من الحديث في الباب ١٢ ؎ بفتح الجيم لغة اليمن كما سبق ١٢ ؎ مرت في باب ما لا ينجسه شيئ ١٢ ؎ هذا ثالث عشر من الاحاديث المرفوعة التي رواها الامام ابو حنيفة ١٢ ؎ يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير فتح ١٢ ؎ من ابتدائية فتح الباري ص ٣١٣ ١٢ ؎ قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه فتح ص ٣١٣ ١٢ ؎ التنازع خصومت كردن وهمديگر گرفتن چيزے را ١٢ ؎ بضم اوله وكسره وسكون الثاني ١٢

؎ قال الفاضل اللكنوي يشير الى ان التقليد الصحابي واجب وقوله حجة عندنا مالم ينفه شيء من السنة وقد صرح به ابن الهمام في كتاب الجمعة من فتح القدير وههنا قد نفى قول ابن عمر ورود السنة فالعبرة بالسنة لا به اھ ولم ينبه على ان هذا البلاغ موصول في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة وكان عليه لابد من ذلك تدبر ١٢

جميعاً قال محمد وبه ناخذ لا نرى باساً بغسل المرأة مع الرجل بدأت قبله او بدأ قبلها

(بقية من الصفحة السابقة) وفي اخرى عنها فاقول ابق لي ابق لي وفي اخرى منها عند مسلم ص١٤٨ من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان وعند النسائي عنها ص٢٦ لقد رأيتني انازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اغتسل انا وهو منه وعنده في اخرى عنها يبادرني وابادره حتى يقول دع لي واقول انا دع لي قال سويد يبادرني وابادره فاقول دع لي دع لي ولا اختلاف فيها كما توهم فانه من تفنن الرواة اوهي محمولة على الاوقات العديدة ومن ههنا ظهر لك ان ما وقع في الآثار من بعض ازواجه المراد به عائشة رضي الله عنها قد عبرت نفسها بالغائب وعند الطحاوي والنسائي في هذه الطريق تصريح بذلك وكذا عند الامام محمد في المؤطا من البلاغ الذي وصله في الآثار واخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجه وغيرهم من طرق مختلفة كما عرفت فتامل ١٢ ٦ قوله يتنازعان الخ التنازع والمنازعة المجاذبة ويعبر بهما عن المخاصمة والمجادلة كما وقع ٥ من المفردات ومنه مالي انازع القرآن كما في الحديث ذكره في باب النحاء واللام من المغرب وقوله الغسل بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة او بكسر الغين الماء الذي يغتسل به ويمكن ان يكون بمعنى الاغتسال مصدرا وقد خبط بعض النساخ فكتب تحته اي يوجب الغسل والنفي استنهامية كما في نسخة الآثار المطبوعة بمطبع انوار محمدي وهو غلط لا تعلق له بقوله يتنازعان الغسل بل له تعلق بقوله ولا يوجب صاعا من ماء في اثر علي في الباب الذي قبل هذا الباب وزاد الكاتب على هذا كضغث على الابالة انه كتب على قوله الغسل نمرة (٧) ايضا وكتب في الحاشية اي لم لا يوجب الغسل وهو كما ترى غلط على غلط فتنبه له لئلا تقع في الغلط مثل الكاتب ١٢

تر جمعا

١ قوله جميعا الخ متعلق بقوله يغتسل هو وبعض ازواجه اي يغتسلان جميعا من اناء واحد او متعلق بقوله يتنازعان اي ينازع كل واحد منهما الآخر اويأخذ ويغترف كل واحد منهما ماء في حالة واحدة فيقع التنازع والتجاذب بالماء والاناء قال شيخ الحديث نقلا عن حاشية السيرافي على كتاب سيبويه ان لفظ جميعا قد يكون بمعنى كلهم وقد يكون بمعنى المعية الزمانية وهو المراد ههنا والقرينة عليه اختلاف الايدي في الاناء وقد وقع في الروايات اختلاف الايدي والاغتراف قبله وقبلها والمبادرة قبله وقبلها والبداية قبلها والاغتسال واخذ الماء من الاناء معا والتنازع جميعا وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة كما في مسلم ص١٤٩ وكذا في روايات اخرى عن الصحابة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ذيل حديث ابن عمر الرجال والنساء يتوضؤن جميعا في ص١٥٩ من فتح الباري ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة قوله من اناء واحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المتفرق وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد وفيه نظر اه كما يأتي بعده ١٢ ٢ قوله وبه ناخذ الخ قال النووي في ص١٤٨ من شرح مسلم اما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث الصحيحة التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداؤد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد رحمه الله كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء باجوبة عنه احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل اه قال الحافظ في ص٢٦٠ من فتح الباري في نقل الاتفاق نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم ونقل النووي ايضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر ايضا فقد اثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن مقيدا بما اذا كانت حائضا اه واعترض عليه العيني في ص٨٣٦ بقوله قلت في نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع هذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع اه قلت هذا النظر لا يتوجه على الحافظ كيف وقد صرح النووي بلفظ الاجماع كما عرفت نقلا من شرحه على ان الاتفاق والاجماع كل واحد منهما يستعمل مكان الآخر في مثل هذا المقام ونظائره كثيرة مشروحة في كتب القوم والعيني نفسه صرح بالاجماع في باب اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد ونقلته ايضا كما هو ههنا فكيف يقول انهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع والقول بانه لم يعرف الفرق بينهما ليس كما ينبغي كما لا يخفى على اولي النهى والحق احق ان يتبع قال العيني في ص٩ من العمدة فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وفيه تطهر المرأة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها فان قلت ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه كان ينهى ان يغتسل الرجل (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي بما في الحديث من غسل الرجل والمرأة من اناء واحد ١٢ عه هذا التفصيل ورد في بعض الروايات ١٢

وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) والمرأة من اناء واحد قلت غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فان قلت ورد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت قال الخطابى اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ اهـ ۱۲

له قوله وهو الخ قال فى الفتح صـ۲۶۰ واما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابى (بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم تقريب) وسعيد بن المسيب والحسن البصرى انهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه قال احمد واسحق لكن تقيداه بما اذا خلت به لان احاديث الباب ظاهرة فى الجواز اذا اجتمعا ونقل الميمونى عن احمد ان الاحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس (قلت وعلى وجابر وانس وعائشة وام سلمة وام هانى وميمونة وغيرهم) واشهر الاحاديث فى ذلك من الجهتين حديث حكم بن عمرو الغفارى فى المنع وحديث ميمونة فى الجواز اما حديث الحكم بن عمرو فاخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان (وابو محمد الفارسى عمدة) واغرب النووى فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه (قال ابن قدامة رواه احمد واحتج به وتضعيف البخارى له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ويرد بهذا ايضا قول النووى اتفق الحفاظ على تضعيفه قال العينى فى صـ۸۳۷ من العمدة) اما حديث ميمونة فاخرجه مسلم لكن اعله قوم لتردد وقع فى رواية عمرو بن دينار حيث قال علمى والذى يخطر على بالى ان ابا الشعثاء اخبرنى فذكر الحديث وقد ورد من طريق اخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف والمحفوظ ما اخرجه الشيخان بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد وفى المنع ايضا ما اخرجه ابوداؤد والنسائى من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم اربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل وان يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية ودعوى البيهقى انه فى معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابى لا يضر وقد صرح التابعى انه لقيه (فى صـ۵ من الجوهر النقى مثل هذا ليس بمرسل بل هو متصل لان الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم جهالتهم فان قلت لم نجعله مرسلا بل بمعنى المرسل فى كون التابعى لم يسم الصحابى لا غير قلنا فحينئذ لا مانع من الاحتجاج به على ان قول البيهقى بعد ذلك الا انه مرسل جيد تصريح بانه مرسل عنده وكذا قوله لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة يفهم منه ان هذا منقطع عنده بل قد صرح بذلك فى كتاب المعرفة وهذا كله مخالف لاصطلاح اهل الحديث كما تقدم اهـ) ودعوى ابن حزم ان داؤد راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودى وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودى وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابوداؤد وغيره ومن احاديث الجواز ما اخرجه اصحاب السنن والدارقطنى وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قال اجنبت فاجتنبت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه لفظ الدارقطنى وقد اعله قوم لسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه الا صحيح حديثهم وقول احمد ان الاحاديث من الطرفين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بان يحمل احاديث النهى على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقى من الماء وبذلك جمع الخطابى او يحمل النهى على التنزيه جمعا بين الادلة والله اعلم اهـ وقال شيخ الحديث منشأ النهى عندى هو الاستعمال والتقاطر فيه فان الطبع السليم لا يقبله والنظافة فى طبع النسوان قليلة فاعتبر الشريعة هذا الاستنكاف وراعه كذا يفهم من صنيع الطحاوى والتقاطر فى غسل الرجل ايضا لا يندر فاعتبر الشرع لطبعهن ايضا وان كان طبعهن خلاف الواقع غالبا والغرض من الوضوء تحصيل الطمانينة ومقتضى الاستنكاف التوسوس فنهى الشارع عن فضل الطهور ليزول ذلك وحصلت طمانينة وقد راعت الشريعة ولاحظت طبائع الناس فى مواضع اخرى ايضا كحديث النهى عن النفخ فى الماء وكحديث النهى عن البزاق فيه وكحديث النهى عن التنفس فيه ونحوها كثير فى الاحاديث ومن هذا كله ظهر لك ان مذهب ائمتنا الثلاثة والمحققين من فقهائنا المحدثين من الاحناف هو جواز الوضوء والغسل من فضل المرأة وعكسه كما فى الدر المختار من منهياته التوضوء بفضل المرأة اهـ مخالف لهم وليست احصله فافهم ۱۲

سه قوله قول ابى حنيفة الخ قال فى كتاب الصلوٰة صـ۷ قلت ارأيت جنبا اغتسل فانتضح من غسله شئ فى انائه هل يفسد ذلك عليه الماء قال لا قلت لم قال لان هذا مما لا يستطاع الامتناع منه قلت ارأيت امرأة حائضا شربت من ماء او توضأت به ففضل من ذلك الاناء فتوضأ به رجل قال يجزئه قلت لم قال لان هذا الماء طاهر قلت وكذلك لو كان الذى شرب منه او توضأ به جنبا قال نعم قلت ارأيت المرأة الحائض تدخل يدها فى الجب او فى اناء فيه ماء هل يتوضأ من ذلك الماء او يشرب منه قال ان لم يكن فى يدها قذر فلا باس بذلك وان كان فى يدها قذر فلا يشرب منه ولا يتوضأ به قلت وكذلك الجنب قال نعم قلت ارأيت جنبا اراد ان يغتسل فادخل يديه فى الاناء قبل ان يغسلهما ثم اغتسل بذلك الماء هل يجزئه قال ان لم يكن فى يديه قذر اجزاه وان كان فى يديه قذر لم يجزئه اهـ قال ابن عابدين فى صـ۱۴۹ من رد المحتار قال فى السراج ولا يجوز للرجل ان يتوضأ ويغتسل بفضل المرأة اهـ ومفاده انه يكره تحريما وعند الامام احمد اذا خلت امرأة مكلفة بماء قليل كخلوة نكاح وتطهرت به فى خلوتها طهارة كاملة عن حدث لا يصح لرجل او خنثى ان يرفع به حدثه كما هو مسطور فى متون مذهبه وهو امر تعبدى لما رواه الخمسة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قال فى غرر الافكار شرح درر البحار فى فصل المياه بعد ما ذكر المسئلة ولنا ما روى مسلم ان ميمونة قالت اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل فقلت انى قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وما روى احمد منسوخ بهذا اهـ اقول مقتضى النسخ انه لا يكره تحريما عندنا ولا تنزيها (قلت وهو الحق) وهو مخالف لما مر عن السراج (قلت لا يضر كونه مخالفا لانه منقول عن الائمة الثلاثة كما عرفت) وفيه ان دعوى النسخ تتوقف على العلم بتأخر الناسخ ولعله ماخوذ من قول ميمونة انى قد اغتسلت فانه يشعر بعلمها بالنهى قبله فيكون الناسخ متأخرا والله اعلم وقد صرح الشافعية بالكراهة فينبغى كراهته وان قلنا بالنسخ مراعاة للخلاف (قلت قد عرفت مذهب الشافعية الجواز ولو كان عندهم مكروها وثبت بالدليل انه لا يكره لم يجز اتباعهم فى ذلك فكيف انهم قالوا بالجواز وعدم الكراهة

سه اى وابى يوسف طحاوى صـ۱۵ ۱۲ (والباقى على الصفحة الآتية)

باب غسل المستحاضة والحائض

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه

(بقية من الصفحة السابقة) ومراعاة الخلاف فيما يمكن رعايته والالا) فقد صرحوا بانه يطلب مراعاة الخلاف وقد علمت انه لايجوز التطهير به عند احمد اهـ اول قد عرفت ان المنع ليس على الاطلاق فى مذهب احمد بل عن الماء الذى خلت به المرأة على ان فى هذا عن احمد روايتان كما فى العمدة والفتح فلا يمكن مراعاة الخلاف لكونه فى الجواز وعدمه والكراهة وعدمها بل وهو ليس مما يطلب فيه المراعاة فالقول بعدم الجواز او بكراهة التحريم بل كراهة التنزيه مخالف للاحاديث الصحيحة الواردة فى الباب ومضا ولمذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ولذا قال شيخ الحديث لانقول انه مكروه تنزيها فان الكراهة التنزيهية تحتاج الى الرواية عن المتقدمين وهى ليس لها وجود فلابد من التاويل فيما فى كتب القوم من الكراهة بانه خلاف الاولى فافهم وتدبر والا فالقول قول صاحب المذهب هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ۱۲

سله قوله باب الخ قال محمد فى الموطا باب المستحاضة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الليالى والايام التى كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب فلتصل قال محمد وبهذا ناخذ وتتوضأ لوقت كل صلوة وتصلى الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب ليسأله عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلى حتى تاتيها ايام اقرائها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلى حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة اهـ ۱۲ سلہ قوله غسل اى هذا باب فى بيان حكم غسل المستحاضة والحائض كيف هو تغتسل لكل صلوة او تجمع بين الصلوتين او تغتسل عند انقطاع حيضها غسلا واحدا والمستحاضة تتوضأ عند كل صلوة كما ياتى فى الباب قال اهل اللغة الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير اوانه من عرق يجرى العين يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة ومنه الذى يسيل منه الدم فى ادنى الرحم دون قعره قاله النووى فى ص۱۴۱ و ص۱۵۱ من شرحه وقال العينى فى ص۲ من شرحه والاستحاضة جريان الدم فى غير اوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ما تراه المرأة فى اقل من ثلاثة ايام او على اكثر من عشرة ايام وقال فى ص۱۳۱ وهى جريان الدم من فرج المرأة فى غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة اهـ والحيض فى اللغة السيلان حاض الوادى اذا سال ويقال حاضت السمرة وهى شجرة يسيل منها شيء كالدم قال الازهرى والهروى وغيرهما من ائمة اللغة الحيض جريان دم المرأة فى اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها وهو يخرج من قعر الرحم وتصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه وهو معنى شرعى له ايضا يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا فهى حائض بلا هاء وهى اللغة الفصيحة المشهورة الفاشية وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالتاء وحاض وجاض وحاص وحا وكلها بمعنى وحاضت وتحيضت ودرست وطمست وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت كذا فى العينى والفتح والنووى ۱۲ سلہ قوله محمد قال ذكره فى ص۲۶۸ من الجامع وعزاه الى الآثار وفى ص۱۴۵ من كنز العمال (مسند على) ابو يوسف انبانا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال فى المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها وتغتسل اذا مضت وتؤخر من الظهر وتقدم من العصر وتغتسل غسلا واحدا وتصليهما جميعا وتؤخر المغرب وتقدم العشاء ثم تغتسل غسلا واحدا فتصليهما وتغتسل للفجر وتصليها (ابو عروبة الحرانى فى مسند القاضى ابى يوسف) وروى عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل للظهر غسلا وللعصر والمغرب والعشاء غسلا وللفجر غسلا وتدع الصلوة ايام اوقاتها وقال انما هو عرق وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن سعيد بن جبير ان امرأة من اهل الكوفة كتبت الى ابن عباس بكتاب فيه انى امرأة مستحاضة اصابنى بلاء وضر وانى ادع الصلوة الزمان الطويل وان على ابن ابى طالب سأل عن ذلك وافتانى ان اغتسل عند كل صلوة فقال ابن عباس اللهم لا اجد لها الا ما قال على غير انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر فقيل له انه يشق عليها قال لو شاء الله ابتلاها باشد من ذلك اهـ ۱۲ سلہ قوله انه قال الخ هذا مذهبه اى تاخير احدى الصلاتين الى آخر وقتها وتقديم الاخرى فى اول وقتها والجمع بينهما بغسل واحد قال ابو داؤد فى باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحدا ص۳۹ من سننه هو قول ابراهيم وعبد الله بن شداد اهـ وذكر ابو داؤد فى سننه حجة كل قول من الاقوال فى هذه المسئلة وجعلها ابوابا مستقلة وكذا الترمذى بوب عليه وروى فيه حديث حمنة ابنة جحش الطويل وفيه فان قويت على ان تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا الحديث قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد ابن حنبل هو حديث حسن صحيح اهـ قال النووى فى ص۱۵۲ من شرحه واما الاحاديث الواردة فى سنن ابى داؤد والبيهقى وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها وانما صح فى هذا ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما ان ام حبيبة بنت جحش (والباقى على الصفحة الآتية)

سٰہ اى كيف هو ۱۲ عٰہ الاستحاضة لا تمنع الصوم والصلوة وغيرها وحكمها حكم العذر ۱۲ سٰہ وهى لا تصلى ولا تصوم ولا تدخل المسجد ولا تفعل جميع العبادات ۱۲

قال في المستحاضة انها[له] تترك الظهر حتى اذا كان آخر الوقت[مه] اغتسلت وصلت الظهر[سه] ثم[عه] صلت العصر[لعه] ثم تمكث

(بقية من الصفحة السابقة) استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعي انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا اشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة اهـ وقال الطحاوي في ص٦٢ واما ما روا عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به اهـ تامل فيه فانه وجه للحديث ومحمل حسن له قال شيخ الحديث قال الطحاوي ان الغسل للعلاج وزعم الاكثرون انه علاج طبي والمحال ان المراد بالعلاج الحيلة اهـ ١٢

له قوله تترك الخ اعلم ان ههنا ثلاثة احاديث حديث حمنة بنت جحش وحديث اسماء وحديث فاطمة بنت قيس وهو ابو حبيش ومدار مسائل الفقهية على هذه الثلاثة وكل حديث ورد في هذا الباب يرجع الى واحد منها في المآل والنساء المستحاضة انواع المبتدأة والمعتادة والمتحيرة وهذه الثلاثة مذكورة في كتبنا وكتب الشوافع والحنابلة المتحيرة وقال الشوكاني ليس لها اصل من الشريعة وهو غلط وقد افتى فيها علي وابن عباس كما تقدم وقد وقع في مسند الدارمي وكانت متحيرة وقد توقف صلى الله عليه وسلم في قصة لعان هلال بن امية كما في الصحاح فلها نظائر في الشريعة ولها احكام بعضها مذكورة في البحر الرائق وبعضها في خلاصة الفتاوى ونوع آخر عند الشوافع يسمى مميزة مدارها على اعتبار الوان الدم وعندنا لا اعتبار للالوان فبعض الاحاديث محمولة على المتحيرة وبعضها على المعتادة وبعضها على المبتدأة وبعضها عند الشوافع على المميزة جمعا بين الادلة والنصوص فحملنا حديث فاطمة على المعتادة وحديث جمع الصلاتين بغسل على المتحيرة وبعض الفاظه يدل على انها كانت معتادة فتأمل في النصوص ولا تعجل ١٢ مه قوله ثم عملت الخ قال الطحاوي ص٦١ بعد ذكر مذهب من قال انها تغتسل لكل صلوة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الآخرة كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر اهـ ثم اخرج حديث عائشة في قصة امرأة مستحاضة وحديث فاطمة بنت ابي حبيش بسنده ثم قال في ص٦١ قالوا فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا نأخذ وهو اولى من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روي ما يدل على ان هذا ناسخ لذلك فذكروا ما ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت انما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد قالوا فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الاول لانه امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول وقالوا قد روي ذلك ايضا عن علي وابن عباس اهـ فاخرج عنهما الطحاوي الاثرين اللذين نقلتهما عن كنز العمال بتغير يسير في الالفاظ ثم قال فذهب هؤلاء الى هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا تدع الصلوة الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي اهـ ثم ذكر دلائلهم قلت الاحاديث الاولى لا تدل على وجوب الغسل حتى تمس الحاجة الى القول بنسخها وكذا الآثار الثانية لا تدل على وجوب الغسل بين الصلاتين لتكون الاولى بالقول والعمل من الاولى فكما ان الاخبار الاولى منسوخة كذلك لقائل ان يقول ان الآثار الثانية ايضا منسوخة بالاحاديث التي فيها حكم الغسل الواحد عند انقطاع الحيض وادباره والوضوء عند كل صلوة وفي حديث حمنة الذي رواه الترمذي وغيره يدل على عدم وجوب الغسل بين الصلاتين فقوله صلى الله عليه وسلم فان قويت على ان تؤخر الى آخره قرينة قوية على ان امر الغسل ليس للوجوب والالم يصدره صلى الله عليه وسلم بكلمة ان التي للشك والاحالة على قوتها وقدرتها واختيارها فان هذا ليس شان الواجب الحتمي ولا شان الامر به وكذا قوله هو اعجب الامرين الي ينادي باعلى نداء على ان الامر ليس للوجوب وانما الغسل بين الصلاتين والجمع بينهما بغسل افضل واحب واعجب ان قويت على ذلك والامران الوضوء والصلوة والغسل والصلوة واحبها اليه صلى الله عليه وسلم الصلوة مع الغسل فكيف يثبت الوجوب بامثال هذه الروايات والمدعى هو الا الاستحباب والافضلية فافهم لكن قال ابو داؤد في ص٣٩ من سننه في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلوة والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس اهـ ونقل المحشي على ابي داؤد ايضا في ص٣٨ عن اللمعات هذا اعجب الامرين الي اشارة الى الجمع بين الصلاتين في الغسل والامر الآخر الغسل لكل صلوة اهـ وبه صرح علي القاري في المرقاة نقله شيخي في ص١٢٢ من بذل المجهود وقال شيخ الحديث ان الامام الشافعي ذكر في الام ان الامر الاول الوضوء لكل صلوة والامر الثاني الغسل ثلاث مرار لخمس صلوات واشار ابو داؤد الى ان الامر الاول الغسل لكل صلوة والثاني الغسل لكل صلوتين اهـ فتدبر ١٢
عه اي تؤخرها عن وقتها المستحب ١٢ عسه اي وقت الظهر ١٢ سه في آخر وقتها فاذا خرج وقتها ودخل وقت صلاتها اي بعد الوضوء فافهم ١٢ لعه اي في اول وقتها ١٢

حتى اذا دخل وقت المغرب تركت الصلوة حتى اذا كان آخر وقتها اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتى تفرغ قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الآخر انها تتوضأ

له قوله قال محمد الخ تذكر ما مضى نقله من الموطا قال الحافظ الطحاوي في معاني الآثار ص۶۱ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا ابو حنيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض انما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعى الصلوة واذا ادبر فاغتسلى لطهرك ثم توضئى عند كل صلوة اهـ قال في العقود ص۳۲ هكذا رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن خسرو واخرجه الطحاوى من هذا الوجه ونحوه للترمذى من رواية عبدة ووكيع وابى معاوية عن هشام وعند ابن حبان من طريق ابى حمزة عن هشام بلفظ فاذا ادبرت فاغتسلى وتوضئى لكل صلوة وهو في صحيح البخارى من طريق ابى معاوية عن هشام وقال في آخره فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى عنك الدم ثم صلى قال وقال ابى ثم توضئى لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت وعند ابن ماجة بعد قوله ثم صلى وان قطر الدم على الحصير اهـ وقال العينى في ص۱۰۲ ج۲ من شرحه وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام سواء قال وفيه توضئى لكل صلوة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت اهـ وقال في ص۱۴۲ قال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد حرف تركناه وهو توضئى لكل صلوة وقال النووى اسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قلنا لم ينفرد به حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوى في كتاب الرد على الكرابيسى من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمى من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة اخرجه الطحاوى من طريق ابى نعيم وعبد الله بن يزيد المقرى عن ابى حنيفة عن هشام واخرجه الترمذى وصححه من طريق وكيع وعبدة وابى معاوية عن هشام وفي آخره وقال ابو معاوية في حديثه توضئى لكل صلوة وقد جاء الامر ايضا بالوضوء فيما اخرجه البيهقى في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابى حبيش الى آخره على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لا سيما في هشام وليس هذا بالمخالفة بل زيادة ثقة وهى مقبولة لا سيما من مثله اهـ وقال الحافظ في ص۲۴۳ من الفتح وفيه اختلاف ثالث اشرنا اليه في باب غسل الدم من رواية ابى معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضئى لكل صلوة ورددنا هناك قول من قال انه مدرج وقول من جزم بانه موقوف على عروة ولم ينفرد ابو معاوية بذلك فقد رواه النسائى من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا انفرد بهذه الزيادة واومأ مسلم ايضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمى من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام اهـ وقال في ص۶۲ من التلخيص زاد الترمذى قال ابو معاوية في حديثه وتوضئى لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت ورواه ابو داؤد وابن ماجه من حديث وكيع وفيه وتوضئى ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داؤد والنسائى من رواية محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة وفيه فتوضئى وصلى ومن طريق ابى حمزة السكرى عن هشام ابن عروة بلفظ فاغتسلى وتوضئى لكل صلوة ورواه الدارمى من حديث حماد بن سلمة والطحاوى وابن حبان من حديث ابى عوانة وابن حبان من حديث ابى حمزة السكرى اهـ قلت فاتفق على ذلك عن هشام ابو حنيفة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وابو معاوية وابو عوانة ويحيى بن سليم وابو حمزة السكرى وقال في آثار السنن ص۲۹ رواه ابن حبان واسناده صحيح اهـ وقال الطحاوى في ص۶۲ فكان من الحجة عليهم ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا يدل على موافقة لابى حنيفة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن على عن سليمان بن داؤد وغيره انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضئى وصلى ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابى حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلوة اهـ وحديث فاطمة رواه ابن ابى شيبة ايضا على ما في كنز العمال ص۱۵۳ ج۵ وفيه ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلوة ثم صلى وان قطر الدم على الحصير اهـ ۱۲ ٢ه قوله ولسنا الخ انظر انه خالف ابراهيم وهذه مسئلة خامسة من الآثار فيها خالف ابو حنيفة ومحمد ابراهيم النخعى وقد تقدمت اربع مسائل مثل هذه ففيه رد على من يقول ان الحنفية لايكادون يتركون قول النخعى ويتدينون بدينه ويتمذهبون بمذهبه وهو باطل كما لا يخفى على من طالع كتب الحنفية واسفارهم ۱۲ ٣ه قوله بالحديث الخ قال في آثار السنن ص۲۹ وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح اهـ وهو في ص۹۸ ج۵ من كنز العمال وقال المحقق في ص۱۵۹ من فتح القدير واما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فذكر سبط ابن الجوزى ان الامام ابا حنيفة رواه اهـ وفي شرح مختصر الطحاوى روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش توضئى لوقت كل صلوة ذكره محمد في الاصل معضلا وقال ابن قدامة في المغنى وروى في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابى حبيش وتوضئى لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة (والباقى على الصفحة الآتية)

عه اى اخرتها ۱۲ عه اى وقت صلوة المغرب ۱۲ عه اى في وقتها ۱۲ عه اى في وقتها ۱۲ عه اى من الصلاتين عه الآتى في الباب ۱۲

لكل[1] وقت صلوة وتصلي الى الوقت[2] الآخر وليس[3] عليها عندنا[4] الا غسل واحد حتى تمضي ايام[5] اقرائها وهو قول[6] ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا الحديث اي وقتها وقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الثاني اتيتك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلوة لان اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلوة الظهر اي وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء يتيسر افيدار الحكم عليه اھ وروى الطبراني في الاوسط والصغير على ما في مجمع الزوائد ص١١٦ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تغتسل من قرء الى قرء قال الهيثمي فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وفي العزيزي ص٢٧٧ اسناده حسن اھ وذكره ص٩٧ من كنز العمال لكن فيه يس عن ابن عمرو في العزيزي صرح بانه ابن عمرو بن العاص فتأمل فيه وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس كما في الكنز قال تدع المستحاضة الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل ثم تتوضأ عند كل صلوة فانما هو عرق عاند وقال تلعب من الشيطان وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن عائشة انها سئلت عن المستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلوة وفي ص١٥٢ من كنز العمال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم قال سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال ما بقي في الناس اعلم بها مني اذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلوة واذا ادبرت فلتغتسل ثم تتوضأ لكل صلوة اھ ورواه محمد في الموطا من طريق مالك عن سمي عن القعقاع كما سبق فهذه الاحاديث والآثار قال ائمتنا ومن تبعهم في ذلك ان المستحاضة ليس عليها الا غسل واحد عند انقطاع حيضها ثم تتوضأ لوقت كل صلوة ١٢

[1] قوله لكل وقت صلوة الخ قد عرفت من تصريح المحقق ان اللام تستعار للوقت وقد ورد في بعض الروايات لوقت كل صلوة وهو محكم كما صرح به ابن قدامة فوجب ان يحمل عليه كل ما كان محتملا غير محكم وكلمة عند في قوله صلى الله عليه وسلم عند كل صلوة ظرف وهي تستعمل في الزمان والمكان يقال عند الحائط وعند الليل قال في مختار الصحاح ص٤٥٧ وعند حضور الشيء ودنوه وفيها ثلاث لغات كسر العين وفتحها وضمها وهي ظرف في المكان والزمان تقول عند الحائط وعند الليل الا انها ظرف غير متمكن لا يقال عندك واسع بالرفع وقد ادخلوا عليها من حروف الجر من وحدها كما ادخلوها على لدن قال الله تعالى رحمة من عندنا وقال من لدنا ولا يقال مضيت الى عندك ولا الى لدنك وقد يغرى بها تقول عندك زيدا اي خذه اھ وظاهر ان في الحديث المذكور المكان غير مراد فكونها ظرف زمان متعين وهو الوقت الشرعي الذي شرعه الشارع للصلوة كما هو الظاهر المتبادر فصار المعنى توضئي وقت كل صلوة وعليه محمول لكل صلوة ايضا فافهم ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قال في هدية المهدي ص٦٨ من انه لم ينقل احد من اهل الحديث لوقت كل صلوة انما المروي لكل صلوة ولا نعلم احدا قال ان اللام يستعار للوقت وهذا مما لم يقع في كلام العرب وعند كل صلوة لا يدل ولا يستفاد منه الا انها لكونها ذات ضرورة حدث دائم اھ ووجه البطلان ما بيناه من النقول فتأمل فيه ١٢ [2] قوله الى الوقت في نسختي الآثار المطبوعتين عندي في الوقت الآخر ولعل في مصحف من كلمة الى الانتهائية وفي ص٢٦٨ من الجامع الى آخر الوقت الآخر بزيادة لفظ الآخر المضاف الى الوقت وهو غلط من ناسخي الآثار واني اعتمدت في ذلك على الموطا فان فيها وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة وقال فيها بعد رواية اثر ابن المسيب فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلوة حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اھ فوقوع الى الانتهائية وحتى الغائية في كلام محمد يرشدك الى ان في الآثار ايضا الى الوقت الآخر ولا معنى لقوله الى آخر الوقت الآخر ولا لقوله في الوقت الآخر كما لا يخفى على الواقف والمعنى وتصلي في الوقت ما شاءت من الفرائض والنوافل الى مجيء الوقت الآخر او الى آخر الوقت الذي توضأت فيه ١٢ [3] قوله ليس عليها الخ اي لا كما يقول الآخرون بخمس غسلات او بثلاث غسلات فان فيها مشقة شديدة وحرج عظيم وليس في الدين من حرج قال الترمذي ص١٩ وقد قال بعض اهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلوة اھ وقال بعد حديث فاطمة من ص١٨ وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ان المستحاضة اذا جاوزت ايام اقرائها اغتسلت وتوضأ لوقت كل صلوة اھ ثم قال في باب بعده وقال احمد واسحق المستحاضة ان اغتسلت لوقت كل صلوة هو احوط لها وان توضأت لكل صلوة اجزأها وان جمعت بين الصلوتين بغسل اجزأها اھ ١٢ [4] قوله اقرائها الخ بفتح الهمزة جمع قرء بالفتح والضم ويجمع على قروء ايضا كما في القرآن ثلاثة قروء قال الحافظ في ص١٦٦ من المقدمة ايام اقرائك جمع قرء بالضم والفتح وقد تكرر ويجمع على قروء ايضا وهو الطهر من الحيض وقيل هو الحيض وقال معمر وهو ابو عبيدة اللغوي يقال اقرأت المرأة اذا دنا حيضها واقرأت اذا دنا طهرها واطلق غيره انه من الاضداد ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلوة ايام اقرائك اي ايام حيضتك وقوله من قرء الى قرء اي طهر الى طهر فاستعمل مشتركا والتحقيق انه انتقال من حال الى حال وقيل الوقت وقيل الجمع وقوله وقال معمر يقال ما قرأت سلي اذا لم تجمع ولدا في بطنها وقال غيره ما قرأت الناقة جنينا اي لم تشتمل عليه وهذا مصير منه الى ان معناه الجمع اھ وهو الطهر عند الشافعي واهل الحجاز والحيض عند ابي حنيفة واهل العراق والمراد بايام اقرائها ايام حيضها كما في حديث تدع الصلوة ايام اقرائها ١٢ [5] قوله وهو قول الخ قال النووي في ص١٥٢ من شرحه اعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوة ولا في وقت من الاوقات الامرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف (والباقي على الصفحة الآتية)

[1] ما شاءت من الفرائض والنوافل ١٢ [2] اي الى مجيء الوقت الآخر ١٢ [3] كلمة عندنا ليست في الجامع ١٢ [4] لعله اي بعد مضي ايام اقرائها ليس عليها الا غسل واحد لانقطاع حيضها ١٢ [5] قال الطحاوي كا هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله ١٢

محمد قال اخبرنا[١] ايوب[٢] بن عتبة قاضي اليمامة عن[٣] يحيى بن ابي كثير

(بقية من الصفحة السابقة) وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وهو قول عروة ابن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد اھ وهكذا نقل العيني في ص١٠٥ ج٢ من العمدة وقال الشوكاني في ص٢٣٣ ج١ من النيل وما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال الا لادبار الحيضة هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق فانه لايكاد يقوم بما دونه في المشقة الا اقطع العباد فكيف بالنساء الناقصات الاديان بصريح الحديث والتيسير وعدم التنفير من المطالب الذي اكثر المختار صلى الله عليه وسلم الارشاد اليها وجميع الاحاديث التي فيها ايجاب الغسل لكل صلوة لايخلوا الكل واحد منها عن مقال اھ وقال الحافظ في ص٣٤٩ ج١ من الفتح وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلوة فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت مالم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله توضئ لكل صلوة اي لوقت كل صلوة ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل اھ قلت لما كانت اللام تجيئ بمعنى الوقت عرفا وشرعا وقد جاء ايضا في بعض الفاظ الحديث كما صرح به ابن قدامة وسبط ابن الجوزي ونقله عنهما ابن الهمام في فتح القدير كما سبق فهو حقيقة ولا يقال لمثله مجاز الحذف وقد روى ابو عبد الله بن بطة باسناده عن حمينة بنت جحش مرفوعا امرها ان تغتسل لوقت كل صلوة فكذا في قوله توضئ لكل صلوة وهو في رواية ابي حنيفة عن هشام لوقت كل صلوة كما تقدم والظاهر ان الغسل يغني عن الوضوء فبطل الاشتراط لكل صلوة فافهم ونحوما في الفتح في ص١٠٩ ج١ من شرح الموطا للزرقاني وراجع ابواب الحيض من الجوهر النقي فانها مفيدة لاسيما للاحناف وباب الاستحاضة طويل الذيل حاو على فروع وجزئيات كثيرة وتنويع المستحاضة فعليك بكتب الفقه ١٢

---

[١] قوله اخبرنا ايوب الخ هكذا في نسختي الآثار المطبوعتين عندي من غير واسطة شيخه ابي حنيفة وفي ص٢٦٧ ج١ من الجامع وص٣١ ج١ من عقود الجواهر السند هكذا ابو حنيفة عن ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي كثير الى آخره ثم قال في الجامع اخرجه ابن المظفر في مسنده من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابن المظفر بسنده الى الامام ابي حنيفة ثم قال واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة عن رجل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثم قال محمد وبه نأخذ اھ وفي العقود وهكذا رواه محمد في الآثار وابن المظفر وابن خسرو اھ وانت تعلم ان في النسخة الحاضرة ليس ذكر ابي حنيفة ولا عن رجل بل لعله ليس في النسخة القلمية الآصفية والاكتب مولانا ابو الوفا الافغاني على نسخة للآثار فانه قابلها بالقلمية وصححها بها وعندي انه لا واسطة بين محمد وبين ايوب فانه شيخه من غير واسطة كما في باب مس الذكر من الموطا ص٥١ قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة الخ من غير واسطة ابي حنيفة او غيره وهكذا في مواضع من الموطا والحج يروي عنه بدون واسطة وقال الحافظ في ترجمة ايوب من التهذيب ص٤٠٨ ج١ وعنه ابو داود الطيالسي واسود بن عامر شاذان ومحمد بن الحسن الفقيه وابو النضر وآدم بن ابي اياس واحمد بن يونس وغيرهم اھ ولم ار في كتب الرجال الموجودة عندي من التهذيب والخلاصة والميزان واللسان والتعجيل ومقدمة مسند الامام ومقدمة التعليق الممجد ان الامام ابا حنيفة روى عنه لا في ترجمة الامام ولا في ترجمة ايوب بن عتبة الا في باب المشائخ من جامع المسانيد ص٣٨٣ ج٢ فانه ذكره في مشائخ الامام ابي حنيفة وقال في ص٣٨٤ ج٢ يقول اضعف عباد الله هو احد فقهاء التابعين يروي عنه الامام ابو حنيفة في هذه المسانيد اھ فهذا مبني على ما وقع في جامع المسانيد على ان من عادة الامام محمد في مؤلفاته من فن الحديث غالبا انه اذا روى حديثا او اثرا في باب من الابواب بواسطة شيخ من شيوخه ولم يقل به يعقب به حديثا او اثرا في معارضته بسند آخر غير السند المذكور كما لا يخفى على من طالع موطاه وآثاره وغيرهما وههنا كذلك فانه روى في الباب اولا اثر ابراهيم عن ابي حنيفة ولم يقل به روى حديثا بخلافه مستدلا على قوله عن شيخ آخر علي وابه هو ايوب بن عتبة وهو اصغر من الامام ابي حنيفة وآخر موتا عنه فان الامام مات سنة خمسين ومائة وايوب توفي سنة ستين ومائة كما في ص٤١٠ ج١ من التهذيب نعم لا انكر رواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الاقران بعضهم عن بعض لكنه موقوف على الثبوت فالراجح عندي من السند ما في الآثار الذي كتبته في المتن من غير واسطة ابي حنيفة تأمل وليس في الآثار عن رجل بل فيه عن يحيى بن ابي كثير ولعل احالة صاحب الجامع مبنية على اختلاف نسخ الآثار والامام محمد روى الحديث عن ابي حنيفة عن ايوب عن رجل عن ابي سلمة الخ وروى ايضا بدون واسطة عن ايوب عن يحيى عن ابي سلمة الخ فسقط الثاني من نسخة صاحب الجامع وبقي الاول فاحاله على الآثار وبقي الثاني في المطبوعة وسقط الاول منها هذا والعلم عند الله ١٢

[٢] قوله ايوب بن عتبة قاضي اليمامة الخ من رجال ابن ماجه هو ابو يحيى من بني قيس بن ثعلبة كما في ص٤٠٨ ج١ من التهذيب متكلم فيه روى عن يحيى بن ابي كثير وعطاء وقيس بن طلق الحنفي وجماعة وعنه ابو داود الطيالسي واسود بن عامر شاذان ومحمد بن الحسن الفقيه وابو النضر وآدم بن ابي اياس واحمد بن يونس وغيرهم في رواية عن احمد ثقة الا انه لايقيم حديث يحيى بن ابي كثير وقال عمرو بن علي ضعيف سيئ الحفظ من اهل الصدق وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال البخاري هو عندهم لين وقال ابو زرعة يقال ان حديثه باليمامة اصح وقال سليمان بن داود اليمامي وقع ايوب الى البصرة وليس معه كتاب فحدث من حفظه وكان لايحفظ فاما حديث اليمامة ما حدث به ثمه فهو مستقيم وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول واما كتبه في الاصل فهي صحيحة عن يحيى ابن ابي كثير وكان عالما اهل اليمامة فقال هو اروى الناس عن يحيى واصح الناس كتابا عنه قال ابو حاتم اعجب الى من عبد الله بن بدر واحب الى من محمد بن جابر وعن الدارقطني شيخ يعتبر به وعن يحيى لا باس به وقال ابن عدي في حديثه بعض الانكار وهو مع ضعفه يكتب حديثه مات سنة (١٦٠) كذا في التهذيب وفيه اقوال تركناها فراجعه ١٢

[٣] قوله يحيى بن ابي كثير الخ من رجال الستة هو الطائي مولاهم ابو النضر اليمامي على ما في التهذيب ص٢٦٨ ج١١ واسم ابيه صالح بن المتوكل وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار روى عن انس وقد رآه وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهلال بن ابي ميمونة ومحمد بن ابراهيم التيمي ويعلى بن حكيم وعن آخرين كثيرين كما في التهذيب وعنه ابنه عبد الله وايوب السختياني ويحيى بن سعيد الانصاري وهما من اقرانه والاوزاعي وروى هو ايضا عنه وحسين المعلم ومعمر بن راشد وهشام بن حسان وهشام الدستوائي وهمام وآخرون كما في التهذيب ايضا قال وهيب عن ايوب ما بقي على وجه الارض مثل يحيى وقال (والباقي على الصفحة الآتية)

عن ابی[١] سلمة بن عبد الرحمٰن[٢] بن عوف ان[٣]

(بقية من الصفحة السابقة) ما اعلم احدا بعد الزهري اعلم بحديث اهل المدينة منه وقال شعبة يحيى احسن حديثا من الزهري وعن احمد هو من اثبت الناس انما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد واذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى وقال العجلي ثقة كان يعد من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم يحيى امام لا يحدث الا عن ثقة وروى عن انس مرسلا وقد رأى انسا يصلي في المسجد الحرام رؤية ولم يسمع منه وذكره ابن حبان في الثقات و قال كان من العباد وكان يدلس وقال عمرو بن علي مات سنة تسع وعشرين ومائة وقال غيره مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة كذا في التهذيب مختصرا وفيه زيادة زائدة على ذلك فراجعه وكان الامام ابو حنيفة عند موت يحيى ابن تسع واربعين او ابن اثنتين وخمسين فلا بعد في لقائه اياه والسماع منه كيف وقد روى عن شيخه ابي سلمة بن عبد الرحمٰن من غير واسطة كما في الآثار ايضا فلا استبعاد في الرواية عن يحيى كما لا يخفى اهـ ١٢

[٤] قوله عن يحيى الخ قلت روى سعيد بن منصور في سننه على ما في كنز العمال ص١٥٤/٥ حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ان ام حبيبة ابنة جحش كانت تهراق الدم وانها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي اهـ ورواه ابو داود ايضا في سننه ص٣٨ حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني زينب بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي واخبرني ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر انما هي او قال انما هو عرق او قال عروق اهـ وقال ابن ابي حاتم في علله ص٥٠/١ سألت ابي عن حديث رواه شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام بكر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فقال ابي هو وهم والصحيح ما يقول الاوزاعي ومعاوية بن سلام فقالا عن ام بكر وقال الحسين المرودي عن ام ابي بكر وقال سألت ابي عن حديث رواه هشام ومعمر وغيرهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام حبيبة انها استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلوة فلم يثبته وقال ابي الصحيح عن هشام الدستوائي عن يحيى عن ابي سلمة ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وكذا يرويه حرب بن شداد وقال الحسين المعلم عن يحيى عن ابي سلمة قال اخبرتني زينب بنت ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وهو مرسل اهـ ١٢

[١] قوله ابي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الخ هو على ما في ص١١٥/١٢ من التهذيب ابن عبد عوف الزهري المدني من رجال الستة قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته روى عن ابيه وعثمان بن عفان وطلحة وعبادة بن الصامت وقيل لم يسمع منهما وابي قتادة وابي الدرداء وابن ابي اسيد واسامة بن زيد وحسان بن ثابت ورافع بن خديج وثوبان ونافع بن عبد الحارث وعبد الله بن سلام وابي هريرة وعائشة وام سلمة وفاطمة بنت قيس وربيعة بن كعب الاسلمي ومعاوية ومعيقيب الدوسي وعبد الله بن عدي بن الحمراء ومعاوية بن الحكم السلمي والمغيرة وابن عمرو بن العاص وابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري وانس وجابر وزينب بنت ام سلمة وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ وجعفر بن عمرو بن امية الضمري وعطاء بن يسار وخلق من الصحابة والتابعين وعنه ابنه عمر واولاد اخوته سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمٰن وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمٰن وزرارة بن مصعب بن عبد الرحمٰن والاعرج وعروة والزهري والشعبي وغيرهم خلق كثير على ما في ص١١٦/١٢ منه ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين وقال كان ثقة فقيها كثير الحديث وامه تماضر بنت الاصبغ الكلبية يقال انها ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وقال مات سنة اربع وتسعين وقال الواقدي سنة اربع ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وكان ابو سلمة كثيرا ما يخالف ابن عباس فحرم لذلك ابن عباس علما كثيرا وقال ابو زرعة ثقة امام وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات قريش وجزم ابن سعد والزبير ابن بكار بان اسمه عبد الله وقال ابن عبد البر هو الاصح عند اهل النسب زاد ابن سعد لما ولي سعيد بن العاص لمعاوية المرة الاولى استقضى ابا سلمة على المدينة وقال ابو حاتم لم يسمع من ام حبيبة كذا في التهذيب مختصرا وراجعه ففيه جماعة ممن لم يسمع منه ابو سلمة وقالوا لم يسمع من ابيه قلت اذا كانت وفاته سنة اربع وتسعين وهو ابن (٧٢) سنة كانت ولادته سنة (٢٢) وعلى هذا كان عند وفاة عبد الرحمٰن ابن عشرة وهو سن التمييز والتحمل والرواية وقد قال غير واحد ان عبد الرحمٰن بن عوف مات سنة (٣١) او سنة (٣٢) او سنة (٣٣) وله خمس وسبعون سنة كما في التهذيب فكيف لم يسمع منه نعم لو كانت وفاته سنة اربع ومائة كما قال الواقدي كانت ولادته سنة وفاة ابيه عبد الرحمٰن فعدم السماع ظاهر فتدبر وعلى كل واحد من القولين كان الامام ابو حنيفة عند وفاة ابي سلمة اما ابن اربع عشرة او ابن اربع وعشرين سنة فاللقاء والسماع ممكن وفي باب العيد للاحرام تصريح بانه سمع من ابي سلمة اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سلمة تصريح بالتحديث كما يأتي فيه وقد ذكره العلامة ابو المحاسن الحسيني في رجال الواسطة بين ابي حنيفة وشيوخه فتنبه قال صاحب الاكمال في ترجمته روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن عوف اهـ وعندي هذا غلط فان عبد الله على الاصح اسم ابي سلمة كما عرفت فكيف يروي هو عن نفسه وعبد الرحمٰن بن عوف هو ابو ابي سلمة لا جده فكيف يكون عبد الله بن عبد الرحمٰن عمه او اخا لابيه نعم لو كان عبد الله اسم اخي ابي سلمة فحق العبارة روى عن اخيه لا عن عمه ولعل وقع هذا من النساخ والصواب في العبارة هكذا ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن عوف الزهري القرشي الخ هذا والله اعلم بالصواب ١٢

[٢] قوله عبد الرحمٰن بن عوف الخ هو ابو محمد الزهري احد العشرة المبشرة اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وصاحب الشورى وممن سبقت له السعادة في بطن امه وممن يفتي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بشطر ماله اربعة الاف ثم باربعين الف دينار ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وخمسمائة راحلة مات سنة اثنتين وثلاثين او احدى وثلاثين او ثلاث وثلاثين وله خمس وسبعون سنة ويأتي عنه بلاغا في باب الامة تباع او توهب ولها زوج ١٢

[٣] قوله ان ام الخ قد عرفت مما قدمنا ان ابا سلمة يرويه عن ام حبيبة ابنة جحش بدون واسطة او عنها بواسطة زينب بنت ام سلمة كما في ابي داود وسنن ابن منصور وعلل ابن ابي حاتم وقد روى اصحاب الكتب الستة وغيرهم ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها سألته عن ذلك او سئل لها عنه صلى الله عليه وسلم (والباقي على الصفحة الآتية)

ام حبيبة بنت ابى سفيان سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) وانى تتبعت فى كتب الحديث الموجودة عندى من الصحاح الستة والدارقطنى والطحاوى وكنز العمال والمستدرك ونصب الراية والتلخيص الحبير ومجمع الزوائد والموطئين ومسند الشافعى والجوهر النقى وعون المعبود وبذل المجهود وكتاب الام والمدونة ومقدمات ابن الرشد والعلل لابن ابى حاتم وفتح البارى وعمدة القارى والزرقانى ونيل الاوطار وغيرها من الكتب فلم اجد فيها حديث ام حبيبة بنت ابى سفيان وهى رملة الذى فى الآثار عن ابى سلمة عنها انما فيها حديث ام حبيبة بنت جحش وهى مشهورة بكنيتها ولم يشر الى حديث بنت ابى سفيان احد من اصحاب التخريج ولا احد من الشراح المذكورين فلا عجب فى ان ما وقع فى الآثار من ان ام حبيبة بنت ابى سفيان سالت الخ يكون من النساخين والاصل كان عن ابى سلمة ان ام حبيبة ابنة جحش سالت الخ كما وقع فى الكتب وحديث ابى سلمة هذا اخرجه البيهقى فى ص<u>٣٥١</u> ج١ من السنن الكبرى من طريق الحسين المعلم عن يحيى عنه وفيه ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وفى طريق هشام عن يحيى عن ابى سلمة ان ام حبيبة بنت جحش سالت الحديث تصريح باسمها ورواه من طريق الاوزاعى عن يحيى وفيه زينب بنت ام سلمة وراجعها وليس فيها ذكر ام حبيبة بنت ابى سفيان وقال الزرقانى فى ص<u>١١٣</u> ج١ من شرح الموطا وعدفى فتح البارى المستحاضات من الصحابيات فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم عشر ابنات جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت ابى حبيش المتقدمة وسودة بنت زمعة وحديثها عند ابى داؤد معلقا وابن خزيمة موصولا وام سلمة وحديثها فى سنن سعيد ابن منصور واسماء بنت عميس رواه الدارقطنى وهو فى ابى داؤد لكن على التردد هل هو عنها او عن فاطمة بنت ابى حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها ابو داؤد ايضا واسماء بنت مرثد ذكرها البيهقى وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى البيهقى والاسمعيلى ان زينب بنت ام سلمة استحيضت لكن الحديث فى ابى داؤد من حكاية زينب عن غيرها وهو اشبه فانها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها فى السنة الثالثة وزينب ترضع وقد تكمل عشر الحذف زينب بنت ابى سلمة انتهى ونظم السيوطى فى قلائد الفوائد تسعا فقال ؎ قد استحيضت فى زمان المصطفى ؞ تسع نساء قدروا‌ها الرواية ؞ بنات جحش سودة فاطمة ؞ زينب اسماء سهلة وبادية اهـ فعد بنت ابى سلمة واسقط ام سلمة واسماء بنت عميس او بنت مرثد لان النظم فيه اسماء واحدة وهما اثنتان فلو قال ؎ قد استحيضت فى زمان المصطفى ؞ بنات جحش سهلة وبادية ؞ وهند اسماء سودة فاطمة ؞ وبنت مرثد قدروا‌ها الرواية - اوفى بالعشرة وسلم من عد زينب ابنة ام سلمة واسمها هند والله اعلم انتهى كلام الزرقانى وليس فى العشر ذكر ام حبيبة بنت ابى سفيان التى فى الآثار فصارت المستحاضات احدى عشرة نسوة ثم رأيت فى باب اعتكاف المستحاضة من صحيح البخارى عن عكرمة ان عائشة رأت ماء العصفرة فقالت كان هذا شيئ كانت فلانة تجده اهـ قال الحافظ ص<u>٣٥</u> ج١ من الفتح فى تفسير فلانة الظاهر انها تعنى المرأة التى ذكرتها قبل ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من اصل ابى ذر ما نصه فلانة هى رملة ام حبيبة بنت ابى سفيان فان كان ثابتا فهو قول ثالث فى تفسير المبهمة اهـ وقال العينى فى ص<u>١٠٠</u> ج٢ وذكروا فى هذه المبهمة وهو قولها بعض نسائه ثلاثة اقوال فقيل هى سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابى سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بعده اهـ فظهر بهذا ان رملة بنت ابى سفيان ايضا كانت مستحاضة فى زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث الآثار يؤيده بقى بعد ان ابا سلمة بن عبد الرحمن سمع من رملة بنت ابى سفيان ام لا فنفتش ذلك فى الكتب وحديث الآثار فى اسناده لين بل قالوا انه ضعيف وقد عرفت ان فى الباب احاديث اخرى وما فى العمدة والفتح يؤيدان له اصلا هذا والله تعالى اعلم ١٢

ـه قوله ام حبيبة بنت ابى سفيان الخ من الستة هى رملة بنت ابى سفيان صخر بن حرب بن امية الاموى ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت قديما وامها صفية بنت ابى العاص بن امية وهاجرت الى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش هناك فمات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى هناك سنة ست وقال سنة سبع روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن زينب بنت جحش وعنها ابنتها حبيبة واخواها معاوية وعنبسة وابن اخيها عبد الله بن عتبة بن ابى سفيان وابن اختها ابو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الاخنس ابن شريق ومولاها سالم بن سوار ومولاها الآخر ابو الجراح وابو صالح السمان وعروة بن الزبير وزينب بنت ام سلمة وصفية بنت شيبة وشهر بن حوشب وآخرون قال ابو عبيد توفيت سنة اربع واربعين وقال ابن ابى خيثمة توفيت قبل معاوية بسنة يعنى سنة تسع وخمسين قلت قال ابن حبان وابن تابع ماتت سنة اثنتين واربعين وقال ابن عبد البر قيل ان اسمها هبيرة قاله الحافظ فى ص<u>٤١٩</u> ج١٢ من التهذيب وقال فى ص<u>٣٦١</u> ج١ من فتح البارى فى باب عرق الاستحاضة ام حبيبة هى بنت جحش اخت زينب ام المومنين وهى مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير ها وقاله الواقدى وتبعه الحربى ورجحه الدارقطنى والمشهور فى الروايات ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع فى الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة ان زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المومنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلى وانما كان اسمها برة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وفى اسباب النزول للواحدى ان تغيير اسمها كان بعد ان تزوجها صلى الله عليه وسلم فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولهما اخت اخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم وبعدها نون وهى احدى المستحاضات كما تقدم وقد تعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب قال فاما ام المؤمنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة فاشتهرت بكنيتها واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يأت بدليل على دعواه الخ والباقى على الصفحة الآتية

عـه خمدت الاصوات يوم اليرموك والمسلمون يقاتلون الروم الا صوت رجل يقول يا نصر الله اقترب قال المسيب فرفعت راسى انظر فاذا ابو سفيان بن حرب تحت راية ابنه يزيد بن ابى سفيان كما فى ص<u>٤١١</u> ج٤ من التهذيب ١٢ عـه فى الجامع قالت سالت الخ فعلى هذا هو صيغة التكلم وعلى نسخة الآثار صيغة الغيبة ١٢

عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلى قال محمد وبهذا الحديث ناخذ

باب الحائض فى صلوتها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا

(بقية من الصفحة السابقة) بان حمنة لقب ولم ينفرد الموطا بتسمية ام حبيبة زينب فقد روى ابو داؤد والطيالسى فى مسنده عن ابن ابى ذئب حديث الباب فقال زينب بنت جحش وقد تقدم توجيهه اهـ وراجع ترجمة حمنة بنت جحش الاسدية من ص ۴۱۲ من التهذيب وترجمة زينب بنت جحش من ص ۴۲۰ من التهذيب ١٢ ٭ قوله ابى سفيان هو صخر بن حرب والد معاوية رضى الله عنهما ليس من رجال الآثار لكن ذكره صاحب المقدمة فى رجال الآثار اسلم زمن الفتح ولقى النبى صلى الله عليه وسلم بالطريق قبل دخول مكة وشهد حنينا والطائف وهو الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابى سفيان فهو آمن وارسله الى منات بقديد فهدمها وولاه نجران وصدقات الطائف كان مولده قبل الفيل بعشر سنين ومات لست خلت من خلافة عثمان او تسع او فى اخرها او سنة (٣١) او (٣٢) او (٣٤) روى له الستة الا ابن ماجه كذا فى التهذيب ١٢

له قوله لكل صلوة الخ نقل فى احياء السنن عن اشرف المشائخ الاعلام ان الظاهر من حال كل مكلف لاسيما من الصحابى انه ليست عليه فائتة فلما امر صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكل صلوة فظاهر ان المراد به وقت الصلوة المكتوبة فعلى هذا لا يحتاج الى كون اللام بمعنى عند الواقعة فى الحديث بل هو دليل مستقل على المطلوب بغير ضم ذلك الحديث معه اهـ وقال الطحاوى فى ص ۶۴ من شرح معانى الآثار قد اجمعوا انها اذا توضأت فى وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلى بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوء اجديدا ورأينا ها لو توضأت فى وقت صلوة ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت فى الوقت فدل ما ذكرنا ان الذى ينقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلوة وقد رأينا ها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن فى وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذى يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت اهـ وراجعه فان الطحاوى تكلم فيها على دابه فى ست صفحات من شرح الآثار ١٢ ٭ قوله باب الحائض الخ اختلف العلماء فيه فعندنا وعند مالك لا تقضى تلك الصلوة وهو قول ابراهيم النخعى والحسن البصرى كما فى النيل قال فى ص ۵۶ من المدونة الكبرى قلت فما يقول مالك فى الحائض تحيض بعد ان طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهرا اعليها اعادة صلوة الصبح اذا طهرت قال لا اعادة عليها اذا طهرت اهـ وقال الشافعى تقضى تلك الصلوة ايضا فى ص ۶۱ من كتاب الام واذا افاق المغمى عليه وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة اعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلها لا صبحا ولا مغربا ولا عشاء واذا افاق وقد بقى عليه من الليل قبل ان يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء واذا افاق الرجل قبل ان تطلع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح واذا طلعت الشمس لم يقضها وكذلك امر الحائض والرجل يسلم كما امر المغمى عليه اهـ وفى ص ١٠٣ من الجوهر النقى قال الشافعى فى كتاب المصرى لو افاق المغمى عليه وقد بقى من النهار قدر تكبيرة اعاد الظهر والعصر وكذا الحائض والكافر اهـ وذكر ابو بكر الرازى عن الشافعى انها لو طهرت آخر الوقت لزمتها الصلوة ولو قدم مسافر آخر الوقت تم قال فيلزمه انها لو حاضت آخر الوقت سقط عنها الصلوة ولو سافر مقيم آخر الوقت جاز له القصر اهـ وبوب البيهقى على المسئلة فى السنن الكبرى ولم يقدر باتيان الدليل عليها صريح الاثر الشعبى قال اذا فرطت المرأة فى الصلوة حتى تحيض قضت تلك الصلوة اهـ ص ۳۸۹ وحديث ابى هريرة واثر عمر رضى الله عنه لا دلالة لها على المقصود ثم فى اتصال الاسناد بين ابى الجوزاء وعمر نظر صرح به فى الجوهر النقى ١٢ ٭ قوله اذا حاضت الخ روى الدار قطنى فى ص ۸۲ من سننه حدثنا يعقوب ابن ابراهيم البزار نا الحسن بن عرفة ثنا عباد العوام عن محمد بن سعيد انا عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم اخبره قال سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل قال تصلى العصر قلت قبل ذهاب الشفق قال تصلى المغرب قلت قبل طلوع الفجر قال تصلى العشاء قلت فقبل طلوع الشمس قال تصلى الصبح هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نعلم نسائنا اهـ قال الدار قطنى لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك الحديث اهـ وهو كما قال فانهم كادوا ان يجمعوا على انه ضعيف غير محتج به ويعارضه ما رواه الضياء فى المختارة على ما فى كنز العمال ص ۱۵۱ عن ابن عباس موقوفا عليه قال اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء اهـ كما هو قول الشافعى وكذا يخالفه ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور على ما فى الكنز ص ۱۵۲ عن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلوة النهار كلها واذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت صلوة الليل كلها اهـ اللهم الا ان يقال ان الاحاديث الصحيحة (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه اى واحدا ١٢ عـه اى ايام حيضتها ١٢ سـه الحديث ان كان من مسند ابى حنيفة فهو الرابع عشر من المرفوعات التى رواها ابو حنيفة ١٢ لعـه اى لوقت كل صلوة كما فى قوله تعالى لدلوك الشمس الاية ١٢ صـه ما شارت من الفرائض والفوائت والنوافل فى الوقت ١٢ سـه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وزفر والطحاوى ١٢ معـه اى باب حكم الحائض التى حاضت فى وقت صلوتها التى لم تكن صلتها بعد هل يجب قضائها بعد الطهر ١٢ لـه ذكره فى الجامع ص ۲۶۸ وعزاه الى الآثار ١٢

حاضت المرأة فی وقت[1] صلٰوة[2] فلیس علیها ان تقضی[3] تلک الصلوة

(بقیة من الصفحة السابقة) المرویة فی باب الحیض لاتوجب علی الطاهرة منه الا الصلوة الوقتیة التی طهرت فی وقتها واحادیث اوقات الصلوة تبطل اشتراک اوقاتها فلذا حقق فی محله ان الاشتراک فیها فلا یقوم بالاثرین حجة علی المطلوب وفی ص۱۰۳ من الجوهرالنقی وقوله علیه السلام وقت الظهر مالم یحضر العصر نص علی بطلان الاشتراک وکذا قوله علیه السلام لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظة ان تؤخرصلوة حتی یدخل وقت الاخری اھ وهذا وامثالها نصوص کانها محکمة لاتحتمل التاویل فیعول علیها ویعتمد بهافافهم وفی النیل ص۲۷ وقداختلف السلف فیمن طهرت من الحیض بعدصلوة العصر وبعدصلوة العشاء هل تصلی الصلاتین اوالاخری قال المصنف وعن ابن عباس انه کان یقول اذا طهرت الحائض بعدالعصرصلت الظهر والعصرواذاطهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء وعن عبدالرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصرواذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعید بن منصورفی سننه والاثرم وقال قال احمدعامة التابعین یقولون بهذالقول الا الحسن وحده اھ قلت قدعرفت ان ابراهیم النخعی واباحنیفة ایضاقائلان بذلک وهو قول ابی یوسف ومحمد ومالک فافهم ۱۲

له قوله فی وقت صلوة الخ قال ابن حزم فی ص۱۷۵ من المحلی وان حاضت امرأة فی اول وقت الصلوة اوفی آخرالوقت ولم تکن صلت تلک الصلوة سقطت عنها ولا اعادة علیها فیها وهو قول ابی حنیفة والاوزاعی واصحابنا وبه قال محمدبن سیرین وحماد بن ابی سلیمان وقال النخعی والشعبی وقتادة واسحق علیها القضاء وقال الشافعی ان امکنها ان تصلی فعلیها القضاء اھ وابراهیم قائل بعدم الاعادة والقضاء کما هوفی الآثار قوله فلعل عنه فی ذلک روایتین ۔ الا لایصح قول ابن حزم کما لایخفی ثم قال ابن حزم وبرهان قولنا هوان الله تعالی جعل للصلوة وقتا محدودا اوله وآخره وصح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الصلوة فی اول وقتها وفی آخروقتها فصح ان المؤخرلها الی آخروقتها لیس عاصیا لانه علیه السلام لایفعل المعصیة فاذا لیست عاصیة فلم تتعین الصلوة علیها بعد لها تاخیرها فاذالم تتعین علیها حتی حاضت فقد سقطت عنها ولوکانت الصلوة تجب باول وقتها لکان من صلاها بعدمضی مقدار تادیتها من اول وقتها قاضیا لها لا مصلیا وفاسقا بتاخیرها عن وقتها ومؤخرلها عن وقتها وهذا باطل لااختلاف فیه من احداھ وفی المدونة ص۵۷ قال قال مالک فی امرأة صلت رکعة من الظهراوبعض العصرثم حاضت قال لاتقضی هذه الصلوة التی حاضت فیها اھ فالامام مالک ایضا قائل بذلک خلافا للشافعی کما سبق قال فی ص۲۰۵ من البحرالرائق فی الخلاصة فان ادرکها الحیض فی شیئ من الوقت سقطت الصلوة ان افتتحتها واجمعوا انها اذاطهرت وقد بقی من الوقت قدرمالایسع فیه التحریمة لایلزمها قضاء هذه الصلوة واذاادرکها الحیض بعد شروعها فی التطوع کان علیها قضاء تلک الصلوة اذاطهرت اھ وکذا اذاشرعت فی صوم التطوع ثم حاضت فانه یلزمها قضاءه فلافرق بین الصلوة والصوم ذکره فی فتح القدیرمن الصوم وکذافی النهایة وکذاذکره الاسبیجابی هنا فتبین ان مافی شرح الوقایة من الفرق بینهما غیرصحیح اھ وفی مسندالدارمی ص۱۱۵ اخبرنا محمدبن عیسی ثنا عبدالوارث عن عمروعن الحسن قال اذا صلت المرأة رکعتین ثم حاضت فلاتقضی اذا طهرت حدثنا سعیدبن المغیرة قال ابن المبارک ثنا عن یعقوب عن ابی یوسف عن سعیدبن جبیرقال اذا حاضت المرأة فی وقت الصلوة فلیس علیها القضاء قال ابومحمد یعقوب هوابن القعقاع قاضی مرو وابو یوسف شیخ مکی اھ ۱۲ ٢ه قوله صلوة الخ یعارضه مارواه الدارمی فی مسنده ص۱۱۶ اخبرنا ابو زیدسعیدابن الربیع ثنا شعبة عن مغیرة قال کان ابراهیم یقول اذاطهرت عندالعصرصلت الظهروالعصراھ ویمکن ان یکون معناه طهرت فی آخروقت الظهرقرب العصرمثل ماروی منه فی المرأة تفرط فی الصلوة حتی یدرکها الحیض قال تعید الصلوة وهوفی مسندالدارمی ص۱۱۵ ایضا اخبرنا محمد بن عیسی ثنا هشیم انا یونس عن الحسن ومغیرة عن عامروعبیدة عن ابراهیم قالوا تعید الصلوة اھ فهذه الاعادة للتفریط وارادته وهواثم لاعذر واکثرهم قالوا بالاعادة لسبب التفریط وهوالمروی عن عطاء وقتادة کما فی الدارمی وعندنا فی المسئلة تفصیل علی ماقاله المحقق فی ص۱۵۲ من فتح القدیر اعلم ان مدة الاغتسال معتبرة من الحیض فی الانقطاع لاقل من العشرة وان کان تمام عادتها بخلاف الانقطاع للعشرة حتی لوطهرت فی الاول والباقی قدرالغسل والتحریمة فعلیها قضاء تلک الصلوة وفی النوادر ان کان ایامها عشرة فطهرت وبقی قدرماتحرم لزمها الفرض ولایشترط امکان الغسل واجمعوا انها لوطهرت وقد بقی مالایسع التحریمة لایلزمها ومتی طرأ الحیض فی اثناء الوقت سقطت تلک الصلوة ولوبعدما افتتحت الفرض بخلاف ما لوطرأ فی التطوع حیث یلزمها قضاء تلک الصلوة هذامذهب علمائنا وعندزفر اذاطرأ والباقی قدرالصلوة لم یجب قضاؤها وان کان الباقی اقل وجب بناء علی ان السببیة تنتقل عندنا الی آخرجزء من الوقت وعنده تستقرعلی الجزء الذی منه الی آخرالوقت مقدارالاداء فیعتبرعندنا حال المکلف عندآخرالوقت وعنده عند ذلک الجزء لانه موضع توجه الخطاب بالاداء فاذا وجدوهی طاهرة وجبت وبعدالوجوب لاتسقط بعروض الحیض فتقضیها واذاوجدوهی حائض لم یجب وبناء علی ان الوجود باخرالوقت لوبلغ صبی باحتلام ولم یستیقظ حتی طلع الفجر المختار ان علیه قضاء العشاء وان کان صلاها قبل النوم وهی واقعة محمد سألها اباحنیفة فاجابه بهذا وقیل لیس علیه والاتفاق انه اذااستیقظ قبل الفجر اومعه تلزمه العشاء اھ فالمسئلتان مبنیتان علی قاعدة اصولیة مفروغ عنها فی کتب الاصول ۱۲ ٣ه قوله ان تقضی الخ فانها لم تکن اهلا للصلوة فی ذلک الوقت والمسئلة مبنیة علی قاعدة اصولیة ان المسبب متصل بسببه والوقت سبب والسببیة تنتقل الی آخرالجزء فیعتبرحال المکلف فی آخرجزء الوقت ان طاهرة وجبت فیه الصلوة وان حائضا سقطت عنها وهو مستفاد من الاحادیث الصحیحة لقوله صلی الله علیه وسلم اذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغتسلی وصلی کما فی البخاری وغیره وهی لایفصل وقتا دون وقت بل تصدق علی انها لوصلت الوقتیة ثم حاضت فدعی الصلوة الآتیة بعدهذه واذالم تکن صلت الوقتیة بعد فحاضت فی الوقت فیصدق علیها اذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة ای التی حضت فی وقتها (والباقی علی الصفحة الآتیة)

ع٥ ای التی لم تکن صلتها بعد وفی الجامع بالتعریف ۱۲

فاذا طهرت في وقت الصلوة فلتصل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجنبت المرأة ثم حاضت فليس عليها غسل فان ما بها من الحيض اشد مما بها من الجنابة قال محمد

(بقية من الصفحة السابقة) وما صليت اياها بعد وما بعدها من الصلوات فلا حاجة لاثبات المسئلة الى دليل غير هذه الاحاديث كما هو ظاهر على ماهر وتذكر ما مضى من المحلى والجوهر النقي وفتح القدير ١٢

له قوله فاذا طهرت الخ والشافعي في هذه المسئلة كما ذكره عنه ابو بكر الرازي ونقله في الجوهر النقي كما سبق وقال الامام الشافعي في الام ص١٥ ان فرض الصلوة عنها زائل ما كانت حائضا ولا يكون على واحد من هولاء (المعتوه والمجنون والمغمى عليه) قضاء الصلوة ومتى افاق واحد من هولاء او طهرت حائض في وقت الصلوة فعليها ان يصليا لانهما ممن عليه فرض الصلوة اهـ قال الدارمي في ص١١٥ من مسنده اخبرنا محمد بن عيسى ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال اذا طهرت المرأة في وقت صلوة فلم تغتسل وهي قادرة على ان تغتسل قضت تلك الصلوة اخبرنا محمد بن عيسى ثنا المعمري ابو سفيان محمد بن حميد عن معمر عن قتادة وثنا ابو معاوية حدثنا الحجاج عن عطاء في المرأة تطهر عند الظهر فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر قال تقضي الظهر اخبرنا محمد بن عيسى ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن في الحائض تصلي الصلوة التي طهرت في وقتها وفي ص١١٦ اخبرنا ابو زيد قال قال شعبة سألت حمادا قال اذا طهرت في وقت صلوة صلت اخبرنا حجاج ثنا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن انس قال اذا طهرت في وقت صلوة صلت تلك الصلوة ولا تصلي غيرها اهـ ١٢ له قوله فلتصل الخ اي الوقتية الحاضرة التي طهرت فيها لا ما قبلها لانها لم تجب عليها ان وجدت من الوقت قدر ما يسع الغسل والتحريمة ولبس الثياب كما في البحر وقد سبق ويأتي تفصيله في الاثر الثالث من ابواب وقد اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة قاله النووي في ص١٥٣ من شرح مسلم لحديث عائشة في الكتب الستة وهل يكره لها قضاء الصلوة قال في البحر لم اره صريحا وينبغي ان يكون خلاف الاولى قال في النهر ويدل عليه قولهم لو غسل راسه بدل المسح كره اهـ تأمل وهل يكره لها التشبه بالصوم ام لا مال بعض المحققين الى الاول لان الصوم لها حرام فالتشبه به مثله واعترض بانه يستحب لها الوضوء والقعود في مصلاها وهو تشبه بالصلوة قاله ابن عابدين في ص٢٠٣ من رد المحتار وقال شيخ الاسلام في ص١٣٢ من عمدة القاري ومن السلف من كان يامر الحائض بان تتوضأ عند وقت الصلوة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روي ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كان تؤمر بذلك عند وقت كل صلوة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة رض سألنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفي منية المفتي للحنفية يستحب لها عند وقت كل صلوة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي الدراية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي فان قلت هل الحائض مخاطبة بالصوم اولا قلت لا وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مامورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلوة وانه لا تصح منه زمن الحدث وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة اهـ ومثله بلفظه في ص١٥٣ من شرح مسلم للنووي فقد علم من هذا كله ان قضاء الصلوة ليس بها تعرض في الاحاديث انما الواقع فيها عدم القضاء كما قالت عائشة رض كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم فكيف يحكم عليها بقضاء صلوة طهرت في غير وقتها كما قالوا تقضي الظهر والعصر او تقضي المغرب والعشاء وغيرها كما سبق تأمل ١٢ سه قوله اذا اجنبت يعني اذا اجنبت ولم تغتسل بعد لكونها مشغولة في شئونها او في غيرها من الامور فجاء اوان حيضتها وحاضت فليس عليها ان تغتسل للجنابة المتقدمة على الحيض لكون الغسل لا يفيدها في زوال النجاسة شيئا لانها بعد الغسل ايضا تبقى غير طاهرة لسبب الحيض فلا فائدة فيه ونجاسة الحيض ازيد واشد من نجاسة الجنابة الا ترى ان الجنب لا يحرم عليه الصوم وهو حرام على الحائض والصلوة على الجنب واجبة وعن الحائض ساقطة ويجوز الوطي في حال الجنابة (والباقي على الصفحة الآتية)

نـ اي اياها ١٢ مـ خلافا للشافعي فانه قال بقضاء الوقتية وما قبلها ١٢ سه اي والي يوسف ١٢ لعـ ذكره في ص٢٦٨ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ صـ اي ولم تغتسل من الجنابة بعد ثم حاضت فاجتمع فيها سببان للغسل الجنابة والحيض ١٢ سه اي ليس عليها الغسل وجوبا والا فهو مستحب يدل عليه ما في مسند الدارمي ص١٣١ اخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في المرأة تجنب ثم تحيض قال تغتسل اخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في رجل غشي امرأته فحاضت فقال تغتسل احب الي اخبرنا المعلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا العلاء بن المسيب قال سئل حماد عنها فقال قال ابراهيم تغتسل اهـ ومثله روي عن الحسن وعطاء والشعبي كما في الدارمي ايضا ١٢ معـ اي واجب للجنابة ١٢ سه اخبرنا سفيان عن العلاء ابن المسيب عن عطاء قال الحيض اكبر رواه الدارمي ص١٣١ عن محمد بن يوسف عن سفيان ١٢

وبه ناخذ لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها فتغتسل غسلا واحدا لهما جميعا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طهرت المرأة في وقت صلوة فلم تغتسل حتى ذهب الوقت بعد ان تكون مشغولة في غسلها فليس عليها قضاء قال محمد وبه ناخذ اذا انقطع الدم في وقت لا تقدر

(بقية من الصفحة السابقة) ولا يحل في حالة الحيض والجنب قادر على ازالة حدث الجنابة والحائض لا تقدر على ازالة الحيض وغيرها من الامور التي تفرق بينهما وثبت ان الحيض في النجاسة اشد واكثر من نجاسة الجنابة كما لا يخفى على من تتبع كتب الحديث والفقه قال في ص۶۱ من البحر وفي الكافي للحاكم الشهيد واذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وعند مالك عليها ان تغتسل بناء على اصله ان الحائض لها ان تقرأ القرآن ففي اغتسالها من الجنابة هذه الفائدة اھ ۱۲

ل قوله وبه ناخذ الخ قال الحافظ ابن تيمية في ص۶۴ من فتاواه وطي الحائض لا يجوز باتفاق الائمة كما حرم الله ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم فان وطئها وكانت حائضا ففي الكفارة عليه نزاع مشهور وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء اھ ۱۲ ٢ قوله غسلا واحدا الخ وان اغتسلت للجنابة بعد الغسل من انقطاع الحيض كانت مسرفة ونظيره الوضوء بعد الغسل فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال من توضأ بعد الغسل فليس منا رواه الطبراني في الكبير والاوسط والصغير عن ابن عباس وفي اسناد الاوسط سليمان بن احمد كذبه ابن معين وضعفه غيره ووثقه عبدان كما في ص۲۷۳ من مجمع الزوائد وفي الباب عن عائشة من فعله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والحاكم في مستدركه ولا يبعد في ان يستانس لهذا بما رواه عبد الرزاق عن ام سلمة قالت كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في لحافه فحضت فانسللت منه فقال مالك انفست قلت نعم قال فشدي عليك ثيابك فشددت على ثياب حيضتي الحديث وامثال ذلك في الصحاح والسنن موجودة فهي ان لم يكن صريحا في المقصود لكنها كالصريح فان الجماع منه صلى الله عليه وسلم محتمل تدبر ۱۲ ٣ قوله عن ابراهيم الخ في ص۱۵۱ من كنز العمال عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود انهما قالا في الحائض اذا انقطع دمها هي حائض ما لم تغتسل (ابن الضياء في مسند ابي حنيفة قط) اھ يعني اذا لم تجد زمانا تغتسل فيه فهي حائض وان كان انقطع دمها وانما يحكم بطهارتها فيما وجدت وقتا تقدر فيه على الغسل ومتعلقاته كما سبق ويأتي بعده تدبر ۱۲ ٤ قوله قال اذا الخ قد سبق عن البحر نقلا عن الخلاصة واجمعوا اذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء هذه الصلوة اھ وهكذا في فتح القدير ص۱۵۲ كما سبق فان انقطع دم الحيض في اقل من العشرة فلا بد لوجوب القضاء ان يكون الباقي قدر الغسل والتحريمة وان للعشرة يشترط ان يكون الباقي بعد الغسل قدر التحريمة فان مدة الاغتسال في الصورة الاولى من الحيض وفي الثانية من الطهر كما فصل في فتح القدير والبحر وغيرهما وفي المجتبى والصحيح انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب قاله في ص۲۰۴ من البحر وكذا يعتبر مقدماته قال في الدر المختار او يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة يعني من آخر وقت الصلوة اھ قال ابن عابدين في ذيله ص۲۰۶ من رد المحتار يسع الغسل اي مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثياب والتستر عن الاعين وفي شرح البزدوي ولم يذكر ان المراد به الغسل المسنون او الفرض والظاهر الفرض لانه يثبت به رجحان جانب الطهارة اھ كذا في شرح التحرير لابن امير حاج والتحريمة وهي الله عند ابي حنيفة والله اكبر عند ابي يوسف والفتوى على الاول كما في المضمرات قهستاني اھ ۱۲ ٥ قوله قضاء الخ اي قضاء الصلوة التي انقطع دمها في وقتها ولم تقدر فيه الغسل وخرج الوقت من غير تقصير من جانبها والا فان ضيعتها ولم تغتسل في وقتها مع القدرة على الغسل فيه وجب عليها قضاؤها والآثار فيه عن قتادة والنخعي والحسن وعطاء قد سبقت ۱۲ ٦ قوله في وقت الخ يعني ان المرأة لما انقطع دمها وصارت على الفور مشغولة بالغسل فلم تجد وقتا كانت تفرغ فيه من الغسل ومتعلقاته بل ذهب الوقت حال كونها مشغولة بالاغتسال لم يلزم عليها قضاء هذه الصلوة لانه لم يتحقق في حقها سبب الوجوب وهو الوقت قال في ص۲۰۷ من رد المحتار والحاصل ان زمن الغسل من الحيض لو انقطع لاقله لانها انما تطهر بعد الغسل فاذا ادركت من آخر الوقت قدر ما يسع الغسل فقط لم يجب عليها قضاء تلك الصلوة لانها لم تخرج من الحيض في الوقت بخلاف ما اذا كان يسع التحريمة ايضا لان التحريمة من الطهر فيجب القضاء فاما اذا انقطع لاكثره فانها تخرج من الحيض بمجرد ذلك فيكون زمن الغسل من الطهر والا لزم ان تزيد مدة الحيض على العشرة فاذا ادركت من آخر الوقت قدر التحريمة وجب القضاء وان لم تتمكن من الغسل لانها ادركت بعد الخروج من الحيض جزءا من الوقت اھ قلت ظاهر الآثار ان زمن الغسل من الحيض على كل حال سواء انقطع الدم للعشرة او لاقل منها (واليها في على الصفحة الآتية)

عه وهو قول ابي حنيفة الخ جامع ۱۲ سه ولا حاجة الى الغسل الثاني للجنابة ۱۲ سه اي وابي يوسف ۱۲ لعه خلافا لمالك ۱۲ اصه ذكره في الجامع ص۲۶۹ وعزاه الى الآثار ۱۲ سه اي من الصلوات ۱۲ معه اي لم تقدر فيه على الاغتسال لكونه زمانا يسيرا او لم تفرغ فيه منه حتى ذهب الوقت ۱۲ سه في الآثار يذهب والاعتماد على الجامع ۱۲ لله لكونه زمنا يسيرا ۱۲

على ان تغتسل فيه حتى يمضى الوقت فليس[٥] عليها اعادة[٦] تلك الصلوة وهو[٧] قول ابى حنيفة والله سبحانه اعلم

(بقية من الصفحة السابقة) ولايفرق بينهما فانه قال اذا انقطع الدم فى وقت لاتقدر على ان تغتسل فيه حتى يمضى الوقت فليس عليها اعادة تلك الصلوة اهـ فقوله هذا على اطلاقه شامل للصورتين وكتب المذهب مشحونة بالتفريق وعلى كتب المذهب لاخلاف بيننا وبين الشافعى ايضا كما لا يخفى على غايرى الانظار وتامل فى قول المحقق فى فتح القدير ولكن ما قالوا من التفريق فى حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بزوج آخر لا فى حق جميع الاحكام الا ترى انها اذا طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم فى الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال اهـ ١٢

---

٥ قوله فليس عليها الخ فانها لم تجد وقتا تغتسل فيه فكانها كانت حائضا فيه فلا اعادة عليها لعدم اهليتها للصلوة فى ذلك الوقت قال فى الزيلعى وامداد الفتاح على ما فى منحة الخالق صـ٢٠٥ وكذا لو طهرت قبل الصبح باقل من وقت يسع للغسل مع التحريمة لايجب عليها صلوة العشاء ولا يصح صومها ذلك اليوم كانها اصبحت وهى حائض ولكن عليها الامساك تشبها وتقضيه اهـ ووجهه انه لما جعلت التحريمة فى الصلوة والصوم من الحيض ولم تدرك ما يسعها لم يحكم عليها بالطهارة ولو قلنا بوجوب الصوم لزم الحكم عليها بالطهارة ولزم منه جواز وطيها لانها طاهرة حكما اهـ وراجع البحر فانه فصل تفصيلا حسنا ١٢ ٦ قوله اعادة الخ قال ابن حزم فى صـ١٧٦ فان طهرت فى آخر وقت الصلوة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت فلا تلزمها تلك الصلوة ولا قضاؤها وهو قول الاوزاعى واصحابنا وقال الشافعى واحمد عليها ان تصلى قال ابو محمد برهان صحة قولنا ان الله عز وجل لم يبح الصلوة الا بطهور وقد حد الله تعالى للصلوات اوقاتها فاذا لم يمكنها الطهور وفى الوقت بقية فنحن على يقين من انها لم تكلف تلك الصلوة التى لم يحل لها ان تؤديها فى وقتها اهـ تتمة الباب من الموطا قال محمد باب الرجل يصيب من امرأته او يباشرها وهى حائض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنى الثقة عندى عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا ناخذ لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلوة او تجب عليها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها قال محمد هذا قول ابى حنيفة وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك اهـ من صـ٦٠ وقال فى باب المرأة ترى الصفرة والكدرة صـ٨١ اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا ناخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كانت النساء يصنعن هذا انتهى وفى الباب اختلاف العلماء فراجع الشروح وكتب الفقه واما ما رواه البخارى عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اهـ وفى صـ٦٣ من التلخيص ورواه الاسمعيلى فى مستخرجه بلفظ كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا يعنى فى الحيض اهـ فالجواب عنه ان قوله يعنى فى الحيض مدرج من الراوى كيف وقد رواه ابو داؤد والحاكم فزادا بعد الطهر شيئا وللدارمى بعد الغسل كما فى التلخيص ايضا وقد جمع البخارى بينه وبين قول عائشة المذكور بقوله باب الصفرة والكدرة فى غير ايام الحيض اهـ واخرج فيه حديث ام عطية قال الحافظ فى صـ٣٦١ من فتح البارى يشير بذلك الى الجمع بين حديث عائشة المتقدم فى قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث ام عطية المذكور فى الباب بان ذلك محمول على ما اذا رأت الصفرة او الكدرة فى ايام الحيض واما فى غيرها فعلى ما قالته ام عطية اهـ ثم قال وفى قوله شيئا من الحيض ولابى داؤد من طريق قتادة عن حفصة عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وهو موافق لما ترجم البخارى اهـ فحديث ام عطية لايخالف حديث عائشة رضى الله عنها وحديث ام عطية رواه الدارقطنى فى صـ٨١ من سننه بلفظ كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا وهى الصفرة والكدرة اهـ قال فى تعليقه الترية بالتشديد ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة وصفرة وقيل هى البياض الذى تراه عند الطهر وقيل هى الخرقة التى تعرف بها المرأة حيضها من طهرها والتاء فيها زائدة لانه من الروية والاصل فيه الهمزة ولكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كانها فعيلة وبعضهم شدد الراء والياء ومعنى الحديث ان الحائض اذا طهرت واغتسلت ثم عادت رأت صفرة او كدرة لم تعتد بها ولم يؤثر فى طهرها اهـ واخرجه البيهقى ايضا عن الحسن من قوله اذا رأت الترية الحديث وعن ابى سلمة بمعناه ثم قال الصواب الترية وهو الشئ الحقير اهـ قال فى الجوهر النقى صـ٩١ قلت ليس ذلك على اطلاقه ثم ذكر رواية الدارقطنى المذكورة ثم قال وقد جمع الجوهرى بين القولين فقال الترية الشئ الخفى اليسير من الصفرة والكدرة تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض فاما ما كان فى ايام الحيض فهو حيض وليس بترية ذكره فى باب راى فهو دليل على ان التاء زائدة وان اصل الكلمة ترية وقال الفارسى فى مجمعه التاء بدل من الواو واصلها اما من لفظ وراء لانها ترى وراء الحيض او من ورأت الزند لانها تسقط سقوط النار من الزند وفى شرح مسلم للنووى قال البيهقى وابن الصباغ وغيرهما (والباقى على الصفحة الآتية)

٧ وهو قول ابى يوسف ومالك وقد عرفت ان فيه خلافا للشافعى فانه يقول اذا طهرت وقد بقى من الوقت قدر ما يكبر تكبيرة واحدة اعادت صلاتين ١٢

باب النفساء والحبلى ترى الدم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال النفساء اذا لم يكن لها وقت قعدت وقت ايام نسائها

(بقية من الصفحة السابقة) من اصحابنا النزية رطوبة خفية لاصفرة فيها ولاكدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون قبل انقطاع الحيض وذكر القزازي لفظها خمسة اوجه فلتكشف من جامعه انتهى والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب قال الشوكاني في ص٢٦٣ من النيل ذيل حديث ام عطية والحديث يدل على ان الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض واما في وقت الحيض فهما حيض وقد نسب القول بذلك في البحر الى زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وابي طالب وابي حنيفة ومحمد ومالك والليث والعنبري وفي رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعي وفي رواية عن القاسم ليس حيضا اذا توسطه الاسود وفي رواية عن الناصر والشافعي وهو مروي عن ابي يوسف انهما حيض بعد الدم لا قبله وفي رواية عن الشافعي ان رأتهما في العادة فحيض والا فلا اه وقد وقع في الاستذكار كما في تعليق الموطا واما قول الشافعي والليث فهو ان الصفرة والكدرة لا تعد حيضا وهو قول ابي حنيفة ومحمد اه واظن ان كلمة لا من زيادة الناسخ اه قلت هو على رواية عن الشافعي وما بعد ايام الحيض عن الطرفين صحيح وليست بزائدة كما لا يخفى وقد وقع في الوسيط والنهاية زيادة في الحديث وهي وراء العادة قال الحافظ في التلخيص هذه زيادة باطلة ونقله الشوكاني ايضا في النيل فراجعها ١٢

ـه١ قوله باب الخ في بيان حكم النفساء كم تقعد وحكم الحبلى التي ترى الدم في ايام الحبل هل هو حيض ام لا والنفساء من النفس وهو الدم فالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت قال النووي نفست بفتح النون وكسر الفاء هذا هو الصحيح في اللغة بمعنى حضت فاما في الولادة فنفست بضم النون وكسر الفاء وقيل بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وفي ادب الكاتب عن ثعلب النفساء الوالدة والحامل والحائض قاله العيني في ص٨٩ من عمدة القاري والمراد ههنا الوالدة يدل عليه الاثر الآتي في الباب والقرينة في ترجمة الباب عطف الحبلى عليها ١٢ ـه٢ قوله قال الخ فيه اختلاف وعندنا كما ياتي انه اذا لم يكن لها عادة في النفاس فهو اربعون يوما ولا ترد الى عادة نساء اهل العصر ولعل هذه رواية عن ابراهيم والا كان اجماع بين التابعين وغيرهم ان نفاسها اربعون يوما قال الدارمي في ص١٢٠ من مسنده اخبرنا محمد بن عيسى ثنا ابو سفيان عن معمر عن قتادة في النفساء كطهر امراة من نسائها اخبرنا محمد بن عيسى ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن في النفساء تمسك عن الصلوٰة اربعين يوما فان رأت الطهر فذاك وان لم تر الطهر امسكت عن الصلوٰة ايا ما خمسا ستا فان طهرت فذاك والا امسكت عن الصلوٰة ما بينها وبين الخمسين فان طهرت فذاك والا فهي مستحاضة وفي ص١٢١ اخبرنا موسى ابن خالد ثنا معتمر عن ابيه ان الحسن قال في النفساء ترى الدم تربص اربعين ليلة ثم تصلي وقال الشعبي شهرين ثم هي بمنزلة المستحاضة اخبرنا مروان بن محمد ثنا محمد بن شعيب ثنا ابراهيم بن سليمان الافطس قال سمعت علاء بن الحارث عن مكحول قال المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوما ومن الجارية اربعين يوما يعني النفساء قال مروان هو قول سعيد بن عبد العزيز وقال الاوزاعي هما سواء اه قلت ثم اجمعوا على اربعين يوما ١٢ ـه٣ قوله وقت اه لفظ وقت ليس في الجامع واضافة النساء الى المرأة النفساء لادنى ملابسة كما لا يخفى ثابت في مستدرك الحاكم ص١٧٥ اخبرنا الحسن بن حليم المروزي ثنا ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد ابي سهل قال حدثتني مسة الازدية قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يامر النساء يقضين صلوٰة الحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوٰة النفاس قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا اعرف في معناه غير هذا اه واقره الذهبي ايضا في مختصره فقال صحيح اه قال الحاكم وشاهده ما حدثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانی ثنا يحيی بن محمد بن يحيی ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف اه واخرجه الدارقطني في ص٨٢ من سننه من حديث شجاع بن الوليد وزهير عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف اه والحديث رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجه ايضا من حديث ابي سهل كثير بن زياد قال حدثتني مسة الازدية عن ام سلمة الحديث قال الترمذي ص٢ هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة واسم ابي سهل كثير بن زياد قال محمد ابن اسمعيل علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل اه واخرجه الدارقطني من طريق حكم بن عتيبة عن مسة به ص٨٢ قال الحافظ في التلخيص ص٦٣ (والباقي على الصفحة الآتية)

ـعه الباب مركب من جزئين ١٢ ـمه فيه حكمان احدهما للنفساء والثاني للحبلى ١٢ ـبه هذه الجملة قيد للحبلى ١٢ ـلعه ذكره في ص٢٢ من جامع وعزاه الى الآثار ١٢ ـصه اي التي صارت ذات نفاس وهو دم الولادة ١٢ ـه اي ليست لها عادة مقررة في ذلك ١٢ ـمعه من القعود بمعنى الجلوس وفي الآثار فقدرت بالفاء والقاف وهو صحيف ١٢ ـله اي نساء عشيرتها او عصرها ١٢

قال محمد ولسنا[1] ناخذ بهذا ولكنها نفساء[2] ما بينها[3] وبين اربعين[4] يوما فان ازدادت[5] على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلوة وصلت

(بقية من الصفحة السابقة) رواه احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث ابي سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة وله الفاظ وفيه من الزيادة وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران وزاد ابوداؤد ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وابو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان وام بسة مسة مجهولة الحال قال الدارقطني لا يقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها واغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب وقال النووي قول جماعة من مصنفي الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم اه وحسنه البيهقي والخطابي وقال الازدي حديث مسة احسنها كما في صـ٩ من العمدة للعيني وقال عبد الحق في احكامه احسنها حديث مسة الازدية كما في صـ١٠٧ من نصب الراية وعنها في صـ٨٢ من التعليق المغني على الدارقطني وقال الشوكاني في صـ٢٧٢ من النيل قال الحاكم في مستدركه بعد اخراجه انه صحيح الاسناد وقال الخطابي اثنى البخاري على هذا الحديث اه وفي صـ١٢٣ من عون المعبود وقال الدارقطني لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث واجاب عنه في البدر المنير فقال لا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة فانه روى عنها جماعة كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ورواه محمد بن عبيد الله العزرمي عن الحسن عن مسة ايضا فهؤلاء رووا عنها وقد اثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم اسناده فاقل احواله ان يكون حسنا اه وفي التقريب هي مقبولة من الثالثة وفي صـ١٢/٤٥١ من التهذيب روت عن ام سلمة في النفساء روى عنها ابو سهل كثير بن زياد قلت ذكر الخطابي وابن حبان ان الحكم بن عتيبة روى عنها ايضا اه قال الحافظ وله شاهد اخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن انس مرفوعا وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء في نفاسهن اربعين يوما قال ان سلم من ابي بلال الاشعري قلت وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان بن ابي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه اه قلت في المستدرك صـ١٧٦ هذه سنة عزيزة فان سلم هذا الاسناد من ابي بلال فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان بن ابي العاص وله شاهد باسناد مثله واخرجه باسناده عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة ثم قال عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين وانما ذكرت هذا الحديث شاهدا متعجبا ثم اخرجه من حديث بقية بن الوليد اخبرني الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن ابن عثمان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد واما الاسود بن ثعلبة فانه شامي معروف والحديث غريب في الباب اه وفي الباب روايات اخرى كما سياتي ١٢

---

[1] قوله ولسنا ناخذ الخ لانه خلاف الاحاديث والآثار الواردة في الباب وقد عرفت حديث مسة الازدية عن ام سلمة قال المحقق ابن الهمام في صـ١٦٦ من فتح القدير بعد ذكره اثنى البخاري على هذا الحديث وقال النووي حديث حسن وقد صححه الحاكم ثم نقل حديث انس الذي رواه الدارقطني وابن ماجه وقال وروى هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن لكنه يرتفع بكثرتها الى الحسن اه وفي صـ١١٦ من مجمع الزوائد عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء اربعين يوما رواه الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه اشعث ابن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به اه وفي الباب عن عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق والدارقطني على ما في صـ١٥٢/٥ من كنز العمال قال تنتظر النفساء اربعين ليلة ثم تغتسل وعن انس رواه عبد الرزاق على ما فيه ايضا قال تنتظر البكر اذا ولدت وتطاول بها الدم اربعين ليلة ثم تغتسل وعن عثمان بن ابي العاص رواه الطبراني في الكبير قال وقت للنفساء اربعون يوما قال الهيثمي وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ورواه سعيد بن منصور ايضا كما في صـ١٥٣/٥ من كنز العمال ورواه عنه عبد الرزاق ايضا بلفظ انه كان يقول للمرأة من نسائه اذا نفست لا تقربيني اربعين ليلة اه وفي الباب عن عائشة اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الحيض على ما في عمدة القاري صـ٩/٢ واخرجه الدارقطني عن ابي بلال الاشعري حدثنا حبان عن عطاء عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء في نفاسهن اربعين يوما اه وفي الباب عن ابي الدرداء وابي هريرة معا اخرجه ابن عدي في كامله على ما في صـ١٠٨ من نصب الراية وعمدة القاري صـ٩٠/٢ عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عنهما بالارسال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فان بلغت اربعين يوما ولم ترى الطهر فلتغتسل فهي بمنزلة المستحاضة اه وحديث عمرو بن عائذ اخرجه الدارقطني وضعفه قال العيني واما موقوف ابن عباس فسنده صحيح في مسند الدارمي واخرجه ايضا ابن الجارود في المنتقى اه فهذه الروايات والآثار بعضها حسن لذاته بل بعضها صحيح ولا ريب ان المجموع يصلح للاحتجاج به وفي النيل صـ٢٧٣ والادلة الدالة على ان اكثر النفاس اربعون يوما متعاضدة بالغة الى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير اليها متعين فالواجب على النفساء وقوف اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك (والباقي على الصفحة الآتية)

[2] ومن ههنا بطل ما قاله ابن حزم في صـ٢٠٧ من المحلى ورد عليه المحشي ايضا بقوله وهذا اخطأ الخ ولعل الشوكاني قلد ابن حزم فنسب الى الامام ما نسب تأمل ١٢ [3] فانها اكثر مدة النفاس وما زاد على ذلك فهو استحاضة ١٢ [4] من الازدياد وفي الجامع فاذا زادت من الزيادة ١٢

وهو قول[1] ابی حنیفة محمد[3] قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال اذا رأت[2] الحبلی

(بقیة من الصفحة السابقة) کما دلت علی ذلک الاحادیث السابقة اھ ومن ههنا ظهر بطلان ما فی صـ ٢٠٤ من المحلی لابن حزم وکذا ما قاله المحشی علیها تدبر ١٢ [2] قوله نفساء الخ انظر انه لم یاخذ بقول النخعی لانه مخالف للاخبار والآثار وفیه رد علی من یقول ان الحنفیة لا یتجاوزون عن اقواله وعندی ان قول ابراهیم اذا کان موافقا للاحادیث یقول محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة والا لم یاخذ به کما لا یخفی علی من غایر النظر فی ذلک ١٢ [3] قوله ما بینها الخ ای تبقی نفساء فی ما بین هذه المدة ما لم تر الطهر فاذا لم یکن لها عادة فی ذلک فنفاسها اربعون یوما فان زاد علی الاربعین فالزیادة استحاضة تصوم وتصلی وتقرأ القرآن وتدخل المسجد فیها وان انقطع دمها قبل ذلک صارت طاهرة لان اقل النفاس لا حد له قال فی الدر المختار وحکمه کالحیض فی کل شیء الا فی سبعة ذکرتها فی الخزائن وشرحی للملتقی منها انه لا حد لاقله الا اذا احتیج الیه لعدة کقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتی فتقدره الامام بخمسة وعشرین مع ثلاث حیض والثانی باحد عشر والثالث بساعة واکثره اربعون یوما کذا رواه الترمذی وغیره ولان اکثره اربعة امثال اکثر الحیض والزائد علی اکثره استحاضة لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وکذا الحیض فان انقطع علی اکثرهما او قبله فالکل نفاس وکذا حیض ان ولیه طهر تام والا فعادتها وهی تثبت وتنتقل بمرة وبه یفتی آھ ١٢

[1] قوله وهو قول الخ قال الترمذی فی صـ ٢ من جامعه وقد اجمع اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم علی ان النفساء تدع الصلوة اربعین یوما الا ان تری الطهر قبل ذلک فانها تغتسل وتصلی فان رأت الدم بعد الاربعین فان اکثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعین وهو قول اکثر الفقهاء وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق ویروی عن الحسن انه قال تدع الصلوة خمسین یوما اذا لم تطهر ویروی عن عطاء بن ابی رباح والشعبی ستین یوما اھ وهکذا فی کتاب الاحکام لابی علی الطوسی کما نقله الحافظ العینی فی صـ ٩٠/٢ من عمدة القاری واثر الحسن والشعبی سبق من الدارمی وقال اخبرنا محمد بن یوسف ثنا سفیان عن اشعث عن عطاء قال ان کان للنفساء عادة والا جلست اربعین لیلة اھ صـ ١٢٠ وفیه هکذا عن ابن عباس وعائذ بن عمرو وعثمان بن ابی العاص وهکذا فی روایة عن الحسن کما فیه ایضا صـ ١٢١ وقال ابن رشد فی صـ ٥٣ من مقدماته واما النفاس فلا حد لاقله عندنا وعند اکثر الفقهاء وذهب ابو یوسف الی ان اقل النفاس خمسة عشر یوما فرقا بینه وبین اکثر الحیض واما اکثره فاختلف قول مالک فیه فقال مرة ستین یوما وقال مرة یسئل النساء عن ذلک ولم یحد حدا وقال ابن الماجشون لا یسأل النساء عن ذلک لتقاصر اعمالهن وقلة معرفتهن وقد سئل النساء عن ذلک قدیما فقلن اقصاه من الستین الی السبعین والاقتصار علی الستین حسن وهو مذهب الشافعی وقال ابو حنیفة اکثره اربعون یوما وقد قیل انه اجماع من الصحابة وذکر عن الحسن ان اکثره خمسون یوما اھ وانت تعلم ان مذهب ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ان اقل النفاس لا حد له واکثره اربعون یوما وما زاد علی ذلک او علی عادتها فهو استحاضة وکتب فقه الحنفیة مشحونة بذلک فما نسبه ابن رشد الی ابی یوسف من ان اقل النفاس خمسة عشر یوما لیس بصحیح قال فی العنایة صـ ١٦٥ والکفایة صـ ١٦٦ والبحر صـ ٢١٩/١ قال شیخ الاسلام فی مبسوطه اتفق اصحابنا علی ان اقل النفاس ما یوجد فانها کما ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلی وکان ما رأت نفاسا لا خلاف فی هذا بین اصحابنا وانما الخلاف فیما اذا وجب اعتبار اقل النفاس فی انقضاء العدة بان قال اذا ولدت فانت طالق فقالت انقضت عدتی ای مقدار یعتبر لاقل النفاس مع ثلث حیض عند ابی حنیفة یعتبر اقله بخمسة وعشرین یوما وعند ابی یوسف باحد عشر یوما وعند محمد بساعة واما فی حق الصوم والصلوٰة فاقله ما یوجد کذا فی النهایة وفی المحیط ولو ولدت ولدا ولم تر دما فهی نفساء فی روایة الحسن عن ابی یوسف وهو قول ابی حنیفة ثم رجع ابو یوسف وقال هی طاهرة وثمرة الخلاف تظهر فی وجوب الغسل واما الوضوء فواجب بالاجماع اھ فظهر ان فی اعتبار الاقل خلاف فی صورة واحدة وهو یعتبره باحد عشر یوما ولا یقول انه اقل النفاس خمسة عشر یوما کما قال ابن رشد وان هذا مما روی عن ابی یوسف فتنبه وقد سهی الشوکانی ایضا فی صـ ٢٧٣/١ من النیل حیث نسب الی الامام ابی حنیفة انه قائل بان اقل النفاس احد عشر یوما ولیس کذلک بل هو روایة عن ابی یوسف فی مسئلة واحدة فتأمل ١٢ [2] قوله اذا رأت لما فی صـ ٨١ من سنن الدارمی حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد بن غیاث ثنا محمد بن شاذان ثنا زکریا بن عدی ثنا ابن المبارک عن یعقوب ابن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة فی الحامل تری الدم قالت الحامل لا تحیض تغتسل وتصلی اھ رواه الاثرم ایضا کما فی صـ ١٢١/٢ من عمدة القاری ورواه الدارمی فی صـ ١١٩ من مسنده اخبرنا عبد الله بن محمد هو ابن ابی شیبة ثنا خالد بن الحارث وعبدة بن سلیمان عن سعید عن مطر عن عطاء عن عائشة فی الحامل تری الدم قالت لا یمنعها ذلک من صلوٰة اخبرنا یزید بن هارون ثنا همام عن مطر عن عطاء عن عائشة فی الحامل تری الدم قالت تغتسل وتصلی قال یزید لا تغتسل قال عبد الله انا اقول بقول یزید وفی صـ ٢٠ منه اخبرنا زید بن یحیی الدمشقی عن محمد بن راشد عن سلیمان بن موسی عن عطاء ابن ابی رباح عن عائشة قالت ان الحبلی لا تحیض فاذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل آھ ونقله بعض المعاصرین عن مصنف ابن ابی شیبة بسند ما فی الدارمی وقال رجاله رجال الجماعة ومطر حسن الحدیث کما فی المیزان وبسط الحافظ ترجمته فی صـ ١٦٧ الی صـ ١٦٩/١٠ من التهذیب وهو من رجال مسلم والاربعة بل ذکره البخاری فی باب التجارة فی البحر وفی التوحید فی اواخر الجامع کما فی التهذیب وقد تابعه سلیمان بن موسی عن عطاء کما عرفت من الدارمی وفی صـ ١٣١ من الجوهر النقی وصـ ١٢١/٢ من عمدة القاری وعن علی انه قال (والباقی علی الصفحة الآتیة) [3] ای وابی یوسف ومحمد ١٢ [4] ذکره فی الجامع وعزاه الی الآثار صـ ٢٤٢/١ ١٢

الدم فليست[۱] بحائض فلتغتسل[۲] ولتصم ولياتيها[۳] زوجها وتصنع ما يصنع[۴] الطاهر قال محمد وبه[۵] ناخذ وهو[۶] قول ابی حنيفة محمد[۷] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الحبلى تصلى[۸] ابدا مالم[۹] تضع

(بقية من الصفحة السابقة) ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد مما تغيض الارحام وعن ابن عباس قال ان الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقا للولد رواهما ابن شاهين قال العينی ولا يعرف عن غيرهم خلافه اھ وقال ابن التركمانی فی ص۱۳۲/۲ من الجوہر النقی وقد اجمعوا على ان طلاق الحامل ليس ببدعة فی زمن الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة اھ وقول عائشة تغتسل محمول على الاستحباب لكونها مستحاضة كما فی عمدة القاری او معنى تغتسل من الغسل يعنى تغسل الدم عن بدنه وثوبه وتصلی فافهم فظهر من ہذا ان ماتراه الحامل من الدم فی زمن الحبل ليس بحيض وعن عطاء قال فی الحامل ترى الدم فانها تتوضأ وتصلی ولا تغتسل ذكر البيہقی فی آخر باب الحيض على الحمل كما فی الجوہر النقی ورواه الدارمی فی ص۱۱۹/۱ وص۱۲۰/۱ من ثلاث طرق ہذا ۱۲

[۱] قوله فليست الخ للاحاديث منها حديث سالم عن ابيه وہو ان ابن عمر طلق امرأته وہی حائض فسأل عمر النبی صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم ليمسكها حتى تطہر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التی امر الله بها ان يطلق لها النساء متفق عليه ومنها حديث ابی سعيد الخدری ان النبی صلى الله عليه وسلم قال فی سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة قال العينی فی العمدة ص۱۲۱/۲ رواه ابو داؤد وقال الحافظ فی ص۶۳ من التلخيص رواه احمد وابو داؤد والحاكم من حديث ابی سعيد الخدری ان النبی صلى الله عليه وسلم قال فی سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واسناده حسن اھ وقال فی بلوغ المرام ص۱۳۵ اخرجه ابو داؤد وصححه الحاكم وله شاہد عن ابن عباس فی الدارقطنی اھ ومنها حديث رويفع ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقى بمائه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها قال العينی رواه احمد وقال الحافظ فی بلوغ المرام اخرجه ابو داؤد والترمذی وصححه ابن حبان وحسنه البزار اھ ولفظه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره قال فی الجوہر النقی ص۱۳۱/۲ فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحبل فی الحديثين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفاعه ولو احتمل الحبل بعد الاستبراء بحيضة لم يحل وطيها للاحتياط فی الامر الابضاع اھ وہكذا بلفظه فی ص۱۲۱/۲ من عمدة القاری ومنها حديث ابن عباس رواه الدارقطنی واختلف فی وصله وارساله وعن ابی ہريرة رواه الطبرانی فی الصغير وعن علی رواه ابن ابی شيبة كذا فی التلخيص فاحتج بہذه الاحاديث والآثار من قال ان الحامل لا تحيض وما تراه من الدم دم استحاضة دون حيض وہكذا ہو فی علم الطب ۱۲ [۲] ما يصنع الخ بالياء التحتانية وہی الاولى مما فی نسخة الآثار من الفوقانية والعائد الى الموصول محذوف ای ما يصنعه من العبادات والاعمال الشرعية كدخول المسجد ومس القرآن وقرأته والطواف وغيرها قال فی كنز الدقائق ودم الحامل استحاضة قال فی ص۱۱/۱ لانسداد فم الرحم بالولد فلا يخرج منه دم ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح به ولذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلا على فراغ الرحم فی قوله صلى الله عليه وسلم الا لا تنكح الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة اھ وہكذا فی فتح القدير وغيره من كتب الفقه ۱۲ [۳] قوله وبه الخ ليس ہذا فی نسخة الآثار المطبوعة وہو فی جامع المسانيد ولذا زدته فی المتن لانه سقط فی الآثار من الكاتب قال فی ص۱۳۱/۲ من الجوہر النقی قلت الی ہذا ذہب عامة اہل العلم ان الحامل لا تحيض وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول ومحمد بن المنكدر وسليمان بن يسار والزہری والشعبی والنخعی والثوری والاوزاعی والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه واحمد وداؤد وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر واحتجوا الحديث لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وبما اخرجه احمد بن حنبل من حديث رويفع بن ثابت اھ كما سبق مفصلا زاد العينی فی ص۱۲۱/۲ من شرحه للبخاری والشافعی فی احد قوليه وہو قوله القديم وقال فی الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان وحكی عن بعض المالكية ان كان فی آخر الحمل فليس بحيض وذكر الداؤدی ان الاحتياط ان تصوم وتصلی ثم تقضی الصوم ولا ياتيها زوجها وقال ابن بطال غرض البخاری بادخال ہذا الحديث فی ابواب الحيض تقوية مذہب من يقول ان الحامل لا تحيض اھ وانظر فيه الحافظ فی ص۳۵۶/۱ من باب مخلقة وغير مخلقة من فتح الباری واجاب عنه شيخ الاسلام العينی فی ذلك الباب من عمدة القاری فراجعهما والعجب من الحافظ انه قال ماورد فی ذلك من خبر واثر ولا يثبت اھ وقد عرفت فيما قيل ان الحديث حسن والآثار ثابتة وقد اقره فی التلخيص كما سبق وما رواه الحاكم عن عائشة انها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت لا تصلی اھ فبعد تسليم صحته محمول على ما قال ابن القيم فی ص۲۲۴/۲ من زاد المعاد وعلى ماتراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما وانه نفاس جمعا بين قوليها اھ والآثار عن عطاء والحسن والحكم بن عتيبة وابراہيم النخعی وغيرهم اخرجها الدارمی فی ص۱۱۹ وص۱۲۰ من مسنده (وابا قی على الصفحة الآتية)

[۴] لان فم الرحم ينسد بالحبل فلا يخرج منه دم الحيض ۱۲ [۵] بلام الامر فی الافعال الثلاثة ۱۲ [۶] للجماع وغيره لكونها طاہرة ۱۲ [۷] وراجع المحلى ص۱۹۰/۲ لابن حزم ۱۲ [۸] ای وابی يوسف ۱۲ [۹] ذكره فی الجامع ص۲۷۳/۱ وعزاه الی الآثار ۱۲

وانؔ رأت الدم ۬كانؔ بالحبل لا يكون حيضا وانؔ اوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

(بقية من الصفحة السابقة) ۵ قوله تصلي الخ فانها طاهرة الاترى ان الطلاق في حالة الحبل لا يكون بدعيا عند من يعتدبه والدلائل قد تقدمت والمذاهب قد سبقت من ان الحامل لا تحيض وما تراه من الدم استحاضة تخرج من قروح وغيرها فان الحيض صار غذاء للولد ورزقا له ۱۲ ۵ قوله مالم تضع اي الى وضع الولادة والحمل وبعده تكون نفساء قال في الهداية والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا فان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة اھ اي المستمرة عدم خروج الدم وهو للانسداد ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح به وخروج الدم من الحامل اندرنا درفقد لايراه الانسان في عمره فيجب ان يحكم في كل حامل بانسداد رحمها اعتبارا للمعهود من ابنا نوعها وذلك يستلزم اذا رأت الدم حكم بكونه غير خارج من الرحم وهو مستلزم للحكم بكونه غير حيض وهو المطلوب قاله المحقق في فتح القدير ۱۲

۵ قوله لان بالحبل الخ في الآثار لان الحبل بدون الباء بالمصدر وفي الجامع لان دم الحبلى على صيغة المؤنث من اسم التفضيل وهي الاولى لما في الآثار من ان الحبل لا يكون حيضا ۱۲ ۵ قوله تطلق من الطلق بالفتح وجع الولادة والفعل منه طلقت بضم الطاء فهي مطلوقة كذا في ص۱۵ من المغرب وقال في ص۳۰۷ من الصراح وقد طلقت المرأة تطلق طلقا يستعمل مجهولا اھ اي درد بيچه زنان را بوقت زادن پيدا مي شود وآنزا درد زه نيز گويند كذا في الغياث ص۳۰ والمرأة المطلوقة في حكم المريض واعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه ووصيته تعتبر من الثلث وفي ص۱۵ من مسند الدارمي حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيى هو ابن سعيد قال اعطت المرأة من اهلنا وهي حامل فسئل القاسم فقال هو من جميع المال قال يحيى ونحن نقول اذا ضربها المخاض فما اعطت فمن الثلث اھ وقال في ص۴۳ من رد المحتار تبرع الحامل حالة الطلق من الثلث اھ وقال في الدر المختار قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازيه والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة اھ وفي ص۲۸ من تنقيح الحامدية قال في منح الغفار كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة لان الورثة والغرماء لا يتعلق حقهم بماله الا في مرض موته وبالبرء تبين انه ليس بمرض الموت فلا حق لاحد في ماله اھ ۱۲ ۵ قوله وبهذا كله الخ اي من جواز الصلوة الى الوضع وان رأت الدم حالة الحبل ومن عدم كون الدم حيضا زمن الحبل الى خروج الولد وما جمع ابن القيم بين قولي عائشة هو رايه الذي لا يلزمنا واعتبار الوصية من الثلث حالة الطلق ثم الموت منه وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ۱۲ ۵ قوله باب الخ اي باب في بيان حكم المرأة التي رأت في المنام ما يرى الرجل هل يجب الغسل عليها بذلك قال النووي في ص۱۴۵ من شرح مسلم اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج اھ وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا رأى في منامه انه احتلم ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال احمد احب الى ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال ابو اسحق يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشر الى اهله من الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروي هذا القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق قاله العيني في ص۵ من عمدة القاري وقال وفي حديث ام سليم دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا في اول الباب خلاف النخعي اھ قلت لعل هذا رواية عنه والا فقد روي هو حديث ام سليم كما لا يخفى ۱۲ ۵ قوله المرأة ترى الخ قال محمد في المؤطا باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة قالت فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك ومن اين يكون الشبه قال محمد وبهذا ناخذ (والباقي على الصفحة الآتية)

۵ ان وصليه ۱۲ ۵ في الجامع لان دم الحبلى لا يكون حيضا وهو اوضح من الاثار ۱۲ ۵ شرطيه ۱۲ ۵ يعني درحالت درد زه باشد ۱۲ ۵ مجهول ۱۲ ۵ فانها مريضة فوصيتها تعتبر من الثلث ۱۲ ۵ فانها مريضة مرض الموت ۱۲ ۵ في الجامع وبهذا ناخذ ۱۲ ۵ اي وابي يوسف ۱۲ ۵ فانزلت وخرج منها المني ۱۲ ۵ من الاحتلام والبلل ۱۲

محمد قال[1] اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا حماد عن ابراهیم[ه] ان ام سلیم[2] بنت ملحان اتت النبی صلی الله علیه وآله[ع] وسلم[3] تسأله عن المرأة ترى[4] فی المنام ما[م] یری الرجل فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم

(بقیة من الصفحة السابقة) وهو قول ابی حنیفة رحمه الله انتهى قال الزرقانی فی ص۹۲ من شرح الموطا كذا الرواة ولابن ابی اویس عن ام سلیم وكل من رواه عن مالک لم یذکر فیه عن عائشة الا ابن نافع وابن ابی الزبیر فروياه عن مالک عن الزهری عن عروة عن عائشة ان ام سلیم اخرجه ابن عبد البر وقال تابعهما معن وعبد الملک بن الماجشون وحباب بن جبلة وتابعهم خمسة عن ابن شهاب وتابعه مسافع الحجبی عن عروة عن عائشة وقد اخرجه مسلم وابو داؤد من طریق عقیل عن الزهری عن عروة عن عائشة ان ام سلیم اه واخرجه البخاری فی ستة مواضع من صحیحه فی الغسل عن عبد الله بن یوسف عن مالک عن هشام ابن عروة عن ابیه عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة ام المؤمنین انها قالت جاءت ام سلیم امرأة ابی طلحة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث ۱۲

له قوله قال الخ فی الجامع ص۲۶۶ هکذا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال اخبرنی من سمع ام سلیم انها سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن المرأة تری ما یری الرجل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تغتسل ثم قال اخرجه ابو محمد البخاری عن علی ابن الحسن ابن سعید عن عمرو بن حمید عن نوح بن دراج عن ابی حنیفة واخرجه ابن خسرو البلخی فی مسنده عن ابی طالب بن یوسف عن ابی محمد الجوهری عن ابی بکر الابهری عن عروبة الحرانی عن جده عمرو بن ابی عمرو عن محمد بن الحسن الشیبانی عن ابی حنیفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنیفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة اه ومثل ما فی الجامع ذکره فی ص۲۷ من العقود وقال هکذا اخرجه الحارثی وابن خسرو واخرجه الستة من حدیث ام سلمة الا ابا داؤد ومن حدیث عائشة والطبرانی من حدیث ابی امامة بن سهل عن ام سلیم اه ۱۲ ٢ه قوله ام سلیم بنت ملحان اخت ام حرام الانصاریة لها صحبة واسمها سهلة ویقال رملة ویقال رمیثة ویقال انیثة ویقال ملیكة وهی والدة انس بن مالک وزوج ابی طلحة الانصاری یقال انها هی الغمیصاء او الرمیصاء ثبت ذلک فی البخاری من حدیث جابر وفی مسلم من حدیث ثابت روت عن النبی صلی الله علیه وسلم وعنها ابنها انس وابن عباس وعمرو بن عاصم وابو سلمة بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر كانت تحت مالک بن النضر فی الجاهلیة فولدت له انسا ثم تزوجت بعده ابا طلحة روی لها الستة الا ابن ماجه كذا فی التهذیب كانت من الفاضلات ماتت فی خلافة عثمان ۱۲ ٣ه قوله تسأله الخ قد عرفت ان البخاری اخرجه فی ستة مواضع من صحیحه فی الغسل كما سبق وفی الادب عن اسماعیل وعن محمد بن المثنی وعن مالک عن اسماعیل وفی خلق آدم عن مسدد وفی العلم عن محمد بن سلام واخرجه مسلم فی الطهارة عن یحیی بن یحیی وعن ابی بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وعن ابن ابی عمر واخرجه الترمذی فی الطهارة عن ابن ابی عمر به واخرجه النسائی فیها وفی العلم عن شعیب بن یوسف واخرجه ابن ماجه فی الطهارة عن ابن ابی شیبة وعلی بن محمد ورواه ابو داؤد عن احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة عن یونس بن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سلیم الانصاریة وهی ام انس بن مالک قالت یا رسول الله ان الله لا یستحیی من الحق ارأیت المرأة اذا رأت فی النوم ما یری الرجل أتغتسل اولا قالت عائشة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت علیها فقلت اف لک وهل تری ذلک المرأة فاقبل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تربت یمینک یا عائشة ومن این یكون الشبه فالحدیث اخرجه الائمة الستة كما رأیته لكن اختلفوا فیما بینهم فاتفق البخاری ومسلم علی اخراجه من طریق عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب ورواه ایضا مسلم من روایة الزهری عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داؤد وكذلک رواه عقیل والزبیدی ویونس وابن اخی الزهری وابن ابی الوزیر عن مالک عن الزهری ووافق الزهری مسافع الحجبی قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة ان ام سلیم جاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال القاضی عیاض عن اهل الحدیث ان الصحیح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلی انه صحح الروایتین قلت قول عیاض یرجح روایة هشام بن عروة وقول ابی داؤد من مسافع یرجح روایة الزهری وقال النووی یحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جمیعا انكرتا علی ام سلیم قاله شیخ الاسلام العینی فی عمدة القاری قال الحافظ فی ص۳۳۲ من الفتح واشار ابو داؤد الی تقویة روایة الزهری لان نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة واخرج مسلم ایضا روایة نافع واخرج ایضا من حدیث انس قال جاءت ام سلیم الی رسول الله صلی الله علیه وسلم (والباقی علی الصفحة الآتیة) ٤ه منقطع فی الآثار موصول فی الجامع ومن سمع مجهول لا ادری من هو ۱۲ ٥ه بضم السین وفتح اللام ۱۲ ٦ه قوله ام سلیم قال الصیدلانی وتبعه امام الحرمین ثم الغزالی والرویانی ثم محمد بن یحیی ان ام سلیم جدة انس وغلطهم ابن الصلاح ثم النووی فی ذلک كذا فی التلخیص وانكر ابو داؤد كون اسمها الرمیصاء وقال الرمیصاء اختها وقیل ابنتها وانكره ابن حبان وهی الخزرجیة الانصاریة والدة انس بن مالک زوجة ابی طلحة كانت فاضلة دینیة كذا فی شرح العینی للبخاری ۱۲ ٧ه هذا من المرفوعات رابع عشر وخامس عشر رواه ابو حنیفة رحمه الله تعالی ۱۲ ٨ه من الاحتلام وتجد بللا ۱۲

اذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل قال محمد و به ناخذ وهو قول ابي حنيفة

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) فقالت لہ عائشۃ عندہ فذکر نحوہ وروی احمد من طریق اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ من جدتہ ام سلیم وکانت مجاورۃ لام سلمۃ فقالت ام سلیم یا رسول اللہ فذکر الحدیث وفیہ ان ام سلمۃ ہی التی راجعتہا ہذا یقوی روایۃ ہشام قال النووی فی شرح مسلم یحتمل ان تکون عائشۃ وام سلمۃ جمیعا انکرتا علی ام سلیم وہو جمع حسن لانہ لا یمتنع حضور ام سلمۃ وعائشۃ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مجلس واحد وقال فی شرح المہذب یجمع بین الروایات بان انسا وعائشۃ وام سلمۃ حضروا القصۃ اھ والذی یظہر ان انسا لم یحضر القصۃ وانما تلقی ذلک من امہ ام سلیم وفی صحیح مسلم من حدیث انس ما یشیر الی ذلک وروی احمد من حدیث ابن عمر نحو ہذہ القصۃ وانما تلقی ذلک ابن عمر من ام سلیم او غیرہا وقد سألت عن ہذہ المسئلۃ خولۃ بنت حکیم عند احمد والنسائی وابن ماجۃ وفی آخرہ کما لیس علی الرجل غسل اذا رأی ذلک ولم ینزل وسہلۃ بنت سہیل عند الطبرانی وبسرۃ بنت صفوان عند ابن ابی شیبۃ اھ ١٢ سے قولہ تری الخ وفی روایۃ احمد من حدیث ام سلیم انہا قالت یا رسول اللہ اذا رأت المرأۃ ان زوجہا یجامعہا فی المنام اتغتسل وکان ام سلیم لم تسمع حدیث الماء من الماء او سمعتہ وقام عندہا ما یوہم خروج المرأۃ عن ذلک وہو ندرۃ بروز الماء منہا وقد روی احمد من حدیث ام سلیم فی ہذہ القصۃ ان ام سلمۃ قالت یا رسول اللہ وہل للمرأۃ ماء فقال ہن شقائق الرجال وروی عبد الرزاق فی ہذہ القصۃ اذا رأت احداکن الماء کما یراہ الرجل وروی احمد من حدیث خولۃ بنت حکیم فی نحو ہذہ القصۃ لیس علیہا غسل حتی تنزل کما ینزل الرجل وفیہ رد علی من زعم ان ماء المرأۃ لا یبرز وانما یعرف انزالہا بشہوتہا وحمل قولہ اذا رأت الماء ای علمت لان وجود العلم ہنا متعذر لانہ اذا اراد بہ علمہا بذلک وہی نائمۃ فلا یثبت بہ حکم لان الرجل لو رأی انہ جامع وعلم انہ انزل فی النوم ثم استیقظ فلم یر بللا لم یجب علیہ الغسل اتفاقا فکذلک المرأۃ وان اراد بہ علمہا بذلک بعد ان استیقظت فلا یصح لانہ لا یستمر فی الیقظۃ ما کان فی النوم الا ان کان مشاہدا فحمل الرؤیۃ علی ظاہرہا ہو الصواب کذا فی ص ٣٣٣ من فتح الباری ونحوہ قال شارح المنیۃ العلامۃ الحلبی کما نقلہ عنہ ابن عابدین فی منحۃ الخالق علی البحر الرائق۔ ١٢

لہ قولہ اذا رأت الخ شرط الغسل خروج المنی ووجود البلل والا لم یجب علیہا الغسل کما ہو مصرح فی روایات ام سلیم ففی بعضہا اذا وجدت الماء وفی بعضہا اذا رأت الماء وفی بعضہا اذا انزلت وفی بعضہا اذا رأت ذلک فانزلت فعلیہا الغسل وغیر ذلک من الالفاظ قال فی البدائع والمرأۃ کالرجل فی الاحتلام لما روی عن ام سلیم انہا سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المرأۃ تری فی منامہا مثل ما یری الرجل فقال صلی اللہ علیہ وسلم ان کان مثل ما یکون من الرجل فلتغتسل وفی روایۃ اخری یا ام سلیم علیہا الغسل اذا وجدت الماء وذکر ابن رستم فی نوادرہ اذا احتلم الرجل ولم یخرج الماء من احلیلہ لا غسل علیہ والمرأۃ اذا احتلمت ولم یخرج الماء الی ظاہر فرجہا اغتسلت لان لہا فرجین والخارج منہما لہ حکم الظاہر حتی یفترض ایصال الماء الیہ فی الجنابۃ والحیض فمن الجائز ان الماء بلغ ذلک الموضع ولم یخرج حتی لو کان الرجل اقلف فبلغ الماء قلفتہ وجب علیہ الغسل اھ ١٢ سے قولہ المرأۃ قال فی الدر المختار وکذا المرأۃ مثل الرجل علی المذہب اھ قال ابن عابدین فی ص ١١٥ من رد المحتار فی البحر عن المعراج لو احتلمت المرأۃ ولم یخرج الماء الی ظاہر فرجہا عن محمد یجب وفی ظاہر الروایۃ لا یجب لان خروج منیہا الی فرجہا الخارج شرط لوجوب الغسل علیہا وعلیہ الفتوی اھ کذا فی معراج الدرایۃ قالہ فی البحر ص ٥٧ وقال المحقق فی ص ٥٥ من فتح القدیر والحق ان الاتفاق علی تعلق وجوب الغسل بوجود المنی فی احتلامہا والقائل بوجوبہ فی ہذہ الخلافیۃ انما یوجبہ بناء علی وجودہ وان لم ترہ یدل علی ذلک تعلیلہ فی التجنیس احتلمت ولم یخرج منہا الماء ان وجدت شہوۃ الانزال کان علیہا الغسل والا لا لان ماءہا لا یکون دافقا کماء الرجل وانما ینزل من صدرہا فہذا التعلیل یلہمک ان المراد بعدم الخروج فی قولہ ولم یخرج منہا لم ترہ خرج فعلی ہذا الاوجہ وجوب الغسل فی الخلافیۃ والاحتلام یصدق برؤیتہا صورۃ الجماع فی نومہا وہو یصدق بصورتی وجود لذۃ الانزال وعدمہ ولذا لما اطلقت ام سلیم السؤال عن احتلام المرأۃ قید صلی اللہ علیہ وسلم جوابہا باحدی الصورتین فقال اذا رأت الماء ومعلوم ان المراد بالرؤیۃ العلم مطلقا فانہا لو تیقنت الانزال بان استیقظت فی فور الاحتلام فاحست بیدہا البلل ثم نامت فما استیقظت حتی جف فلم تر بعینہا شیئا لا یسع القول بان لا غسل علیہا مع انہ لا رؤیۃ بصر بل رؤیۃ علم ورأی یستعمل حقیقۃ فی معنی علم باتفاق اللغۃ قال ؎ رأیت اللہ اکبر کل شیء اھ کلامہ ونقلہ فی البحر ص ٥٨ ساکتا علیہ وردہ صاحب منحۃ الخالق ثم انظرنیہ ثم قال ثم رأیت شارح المنیۃ العلامۃ الحلبی نازع الکمال فیما قال وذلک حیث قال اقول ہذا لا یفید کون الاوجہ وجوب الغسل فی المسئلۃ المختلف فیہا فان ظاہر الروایۃ انہا لا یجب علیہ الغسل وبہ اخذ الحلوانی وقال فی الخلاصۃ وہو الصحیح لحدیث ام سلیم سواء کانت الرؤیۃ بمعنی البصر او بمعنی العلم فانہا لم تر بعینہا ولا علمت خروجہ اللہم الا ان ادعی ان المراد یعنی فی الحدیث برأت رؤیا الحلم ولکن لا دلیل لہ علی ذلک فلا یقبل منہ وذکر المصنف عن محمد انہا یجب علیہا الغسل وبہ اخذ صاحب التجنیس معللا بما تقدم وہو لیس بقوی اذ لا اثر فی نزول مائہا من صدرہا الی رحمہا فی وجوب الغسل فان وجوب الغسل فی الاحتلام متعلق بخروج المنی من الفرج الداخل کما تعلق فی حق الرجل بخروجہ من راس الذکر فکما ان الرجل لو انفصل منیہ عن الصلب بالدفق والشہوۃ لا یجب علیہ الغسل ما لم یخرج الی ما یلحقہ حکم التطہیر لا یجب علیہا الغسل علی ان فی مسئلتنا لم یعلم انفصال منیہا عن صدرہا وانما حصل ذلک فی النوم واکثر ما یری فی النوم لا تحقق لہ فکیف یجب علیہا الغسل اھ وراجع منحۃ الخالق ففیہا زیادۃ علیہا وتذکر ما مضی من فتح الباری ١٢ سے قولہ وبہ ناخذ الخ صریح فی ان مذہب الامام محمد ایضا وجوب الغسل علی المرأۃ التی رأت فی المنام ما یری الرجل وانزلت و (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عہ فی الجامع فقال تغتسل ١٢ عہ المنی بعد الاستیقاظ ١٢ سہ فانزلت الماء او اذا رأت الماء کما فی النسائی والبخاری ١٢ لعہ بلام الامر ١٢ عہ اذا رأت الماء ١٢ عہ فی روایۃ الحمیدی عن سفیان عن ہشام اذا رأت احداکن الماء فلتغتسل اھ فتح ١٢ معہ ای و ابی یوسف ١٢

بَابُ الْأَذَانِ

(بقية من الصفحة السابقة) وہو منطوق قولہ فی مؤطئہ کما سبق قال الفاضل اللکنوی فی تعلیقہ علیہا روی عنہ فی غیر روایۃ الاصول انہا اذا تذکرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر البلل کان علیہا الغسل لکن قال شمس الائمۃ الحلوانی لا توخذ بہذہ الروایۃ ذکرہ الصدر الشہید وتدعول علی تلک الروایۃ صاحب الہدایۃ فی مختارات النوازل وفی التجنیس والمزید لکنہ تاویل ضعیف لان سیاق النصوص الواردۃ فی ہذہ المسئلۃ شاہد علی ان وجوب الغسل برویۃ البلل لا بمجرد التذکر اھ وقد وقع فی التقریرات علی الترمذی ینسب الی محمد بن الحسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأۃ وحملہ ارباب التصنیف علی حالۃ لا یخرج المنی الی الفرج الخارج ولو خرج المنی الی الفرج الخارج یجب الغسل اھ بلفظہ وہی عکس الروایۃ الاولی کما لا یخفی ولم اجدہا فی الکتب التی عندی وفی فتح القدیر والبحر ورد المحتار وغیرہا الروایۃ الاولی وحملہا المحقق علی عدم الروایۃ کما عرفت ذا ل فی منحۃ الخالق والذی یفہم من کلام الفتح سابقا ولاحقا ان مرادہ انہم اتفقوا علی انہ اذا وجد المنی فقد وجب الغسل ومحمد قال بوجوبہ فی ہذہ المسئلۃ بناء علی وجود المنی وان لم ترہ نتوہم لما احتلمت ولم یخرج الماء علی معنی ولم تر خرج فیجب عند محمد لوجودہ وان لم ترہ لکن لا یخفی ان غیر محمد لا یقول بعدم الوجوب والحالۃ ہذہ فکیف یجعلون عدم الوجوب ظاہر الروایۃ اللہم الا ان یکون مرادہ الاعتراض علیہم فی نقل الخلاف وانہم لم یفہموا قول محمد وان مرادہ بعدم الخروج عدم الرویۃ ولا یخفی بعد ہذا فانہم قیدوا الوجوب عند غیر محمد بما اذا خرج الی الفرج الخارج فان کان مرادہ بعدم الرویۃ البصریۃ فہو مما لا یسع احدا ان یخالف فیہ وان کان العلمیۃ فلم یحصل الاتفاق علی تعلق الوجوب بوجود المنی فالظاہر وجود الخلاف وان ما فی التجنیس مبنی علی قول محمد وحینئذ لا دلالۃ لہ علی ما ادعاہ فلیتأمل اھ ۱۲ ؎۴ قولہ وہو الخ قال الترمذی ص۱۷ حدیث ام سلیم حدیث حسن صحیح وہو قول عامۃ الفقہاء ان المرأۃ اذا رأت فی المنام مثل ما یری الرجل فانزلت ان علیہا الغسل وبہ یقول سفیان الثوری والشافعی اھ ومن روایۃ الآثار ظہر ان ابراہیم النخعی ایضا موافق للجمہور وما حکاہ ابن المنذر وغیرہ عنہ من المنع لیس بصحیح وقد استبعد الامام النووی فی شرح المہذب ایضا صحتہ عنہ لکن قال الحافظ فی ص۳۳۳ لکن رواہ ابن ابی شیبۃ عنہ باسناد جید عنہ اھ ولعلہ روایۃ عنہ تأمل ہذا وقد تم ہہنا کتاب الطہارۃ من الآثار المشتمل علی عشرین بابا وفیہا سبعۃ وسبعون حدیثا من المرفوعات والمرسلات والموقوفات علی الصحابۃ وغیرہم من التابعین والبلاغات ولیس فی الآثار عنوان الکتاب الا فی الحج ولکنی ذکرتہ لاظہار ابواب الطہارۃ فالحمد للہ اولا وآخرا والصلوۃ والسلام علی رسولہ محمد وآلہ وصحبہ وعلی من تبعہم من الائمۃ اجمعین ۱۲

؎۱ قولہ باب الخ الاذان لغۃ الاعلام قال اللہ تعالی واذان من اللہ ورسولہ وقال تعالی فاذن مؤذن بینہم ان لعنۃ اللہ علی الظالمین والاذان والاذین والاذین واحد وقال بعضہم الاذین بمعنی المؤذن واصلہ من الاذن بفتحتین وہو الاستماع او من الاذن بضمتین کأن المؤذن یلقی فی آذان الناس بصوتہ ما یدعوہم الی الصلوۃ وشرعا اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصۃ علی وجہ مخصوص فی اوقات مخصوصۃ شرع فی السنۃ الاولی من الہجرۃ فی المدینۃ وقد اشار البخاری الی ذلک بذکر الآیتین فی باب بدء الاذان واذا ناودیتم الی الصلوۃ اتخذوہا ہزوا ولعبا ذلک بانہم قوم لا یعقلون وقولہ تعالی اذا نودی للصلوۃ من یوم الجمعۃ الآیۃ وقد ذکر بعض اہل التفسیر ان الیہود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت یا محمد شیئا لم یکن فیما مضی فنزلت واذا نادیتم الی الصلوۃ الآیۃ قال الحافظ واختلف فی السنۃ التی فرض فیہا فالراجح ان ذلک کان فی السنۃ الاولی وقیل بل کان فی السنۃ الثانیۃ وروی عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع الآیۃ یا ایہا الذین آمنوا اذا نودی للصلوۃ من یوم الجمعۃ اخرجہ ابو الشیخ وعن ہذا قال الزمخشری فی تفسیرہ قیل فیہ دلیل علی ثبوت الاذان بنص الکتاب والوحی لا بالمنام وحدہ وقد وردت احادیث تدل علی ان الاذان شرع بمکۃ قبل الہجرۃ والحق انہ لا یصح شیء من ہذہ الاحادیث وقد جزم ابن المنذر بانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی بغیر اذان منذ فرضت الصلوۃ الی مکۃ الی ان ہاجر الی المدینۃ والی ان وقع التشاور فی ذلک علی ما فی حدیث عبد اللہ بن عمر ثم حدیث عبد اللہ بن زید کذا فی ص۶۳ من فتح الباری وص۶۱۷ من عمدۃ القاری وص۱۶۴ من شرح مسلم للنووی وہو سنۃ مؤکدۃ فی قول عامۃ مشائخنا قویۃ قریبۃ من الواجب حتی اطلق بعضہم علیہ الوجوب لقول محمد لو اجتمع اہل بلد علی ترکہ قاتلتہم علیہ وعند ابی یوسف یحبسون ویضربون وہو یؤذن بالوجوب حیث یجون القتال لما یلزم الاجتماع علی ترکہ من استخفافہم الدین بخفض اعلامہ لان الاذان من اعلام الدین قال فی المعراج وغیرہ والقولان متقاربان لان المؤکدۃ فی حکم الواجب فی لحوق الاثم بالترک یعنی وان کان مقولا بالتشکیک نہر واختار ابن الہمام الوجوب بدلیل عدم الترک مرۃ لکن المواظبۃ المقرونۃ بعدم الترک مرۃ لما اقترنت بعدم الانکار علی من لم یفعلہ کانت دلیل السنیۃ لا الوجوب کما ہو مصرح فی باب الاعتکاف من فتح القدیر وقد نقل فی معراج الدرایۃ عن ابی حنیفۃ وابی یوسف صلوا الظہر والعصر بلا اذان ولا اقامۃ اخطؤا السنۃ واثموا اھ ہذا کلہ فی ص۲۵۵ من البحر وص۲۰۹ من فتح القدیر وص۲۶۹ من رد المحتار والقیام لہ اوللاقامۃ سنۃ عندنا فان اذن قاعدا بغیر عذر مع القدرۃ علی القیام صح اذانہ کما فی المحیط نقلہ عنہ فی ص۶۲۳ من عمدۃ القاری وہو قول الشافعیۃ کما صرح بہ النووی فی ص۱۶۴ من شرحہ وقال ولم یثبت فی اشتراط القیام شیء اھ وکذا الترسل فی الاذان والحدر فی الاقامۃ سنۃ للتوارث ولحدیث الترمذی انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل فی اذانک واذا اقمت فاحدر اھ واستقبال القبلۃ بہما وتحویل الوجہ بالصلوۃ والفلاح یمنۃ ویسرۃ وادخال اصبعیہ فی اذنیہ کما رواہ الترمذی من حدیث ابی جحیفۃ وابو الشیخ فی کتاب الاذان وہو المذکور فی الہدایۃ وفتح القدیر والبحر والدر المختار ورد المحتار وغیرہا من کتب الفقہ وفی ص۶۲ من فتح الباری قال القرطبی وغیرہ الاذان علی قلۃ الفاظہ مشتمل علی مسائل العقیدۃ لانہ بدأ بالاکبریۃ وہی تتضمن وجود اللہ وکمالہ ثم ثنی بالتوحید ونفی الشریک ثم باثبات الرسالۃ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

؎۲ ہو من شعائر الاسلام وعلاماتہ ثبتت علیہا المواظبۃ التشریعیۃ القولیۃ کما فی الاحادیث ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم[1] قال لا باس[2] بان[3]

(بقية من الصفحة السابقة) لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا اھ قلت لعل الاعادة اشارة الى ان الاكبرية له تعالى ثابتة فى الانتهاء ايضا كما فى الابتداء فهو الواحد الاحد الله اكبر فى المبتدى والمنتهى لا شريك له غيره فى هذا المعنى بوجه من الوجوه واختلف ايما افضل الاذان او الاقامة ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهى افضل والا فالاذان اھ وعندنا الامامة افضل من الاذان كما فى باب الامامة من الدر المختار وفى باب الاذان من رد المحتار صـ۲۷۲ علله فى الفتح لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وكذا الخلفاء الراشدون وقول عمر لولا الخليفى لاذنت لا يلزم تفضيله بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة اھ والله تعالى اعلم ۱۲ [2] قوله الاذان الخ قال الامام محمد فى الموطا باب الاذان والتثويب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاءه المؤذن يؤذن لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها فى نداء الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر فى النداء ثلاثا ويتشهد ثلاثا وكان احيانا اذا قال حى على الفلاح قال على اثرها حى على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك فى نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزاد فى النداء ما لم يكن منه انتهى وسيجيئ الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى فى موضعه ۱۲ [3] قوله الاذان الخ سنة مؤكدة هى كالواجب فى لحوق الاثم للفرائض الخمس وفى وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلوة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد اھ در مختار وقال فى صـ۲۶۹ من رد المحتار قوله لا يسن لغيرها اى من الصلوات والا فيندب للمولود وفى حاشية البحر للخير الرملى رأيت فى كتب الشافعية انه قد يسن الاذان لغير الصلوة كما فى اذن المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت القبر قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رده ابن حجر فى شرح العباب وعند تغول الغيلان اى عند تمرد الجن لخبر صحيح فيه اقول ولا بعد فيه عندنا اھ اى لان ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وان لم ينص عليه لما قدمناه فى الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعرانى عن كل من الائمة الاربعة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى على انه فى فضائل الاعمال يجوز العمل بالحديث الضعيف كما مر اول كتاب الطهارة هذا وزاد ابن حجر فى التحفة الاذان والاقامة خلف المسافر قال المدنى اقول وزاد فى شرعة الاسلام لمن ضل الطريق فى ارض قفر اى خالية من الناس وقال الملا على فى شرح المشكوٰة قالوا يسن للمهموم ان يامر غيره ان يؤذن فى اذنه فانه يزيل الهم كذا عن على رضى الله عنه ونقل الاحاديث الواردة فى ذلك فراجعه اھ والله تعالى اعلم ۱۲

---

[1] قوله عن ابراهيم الخ ذكره البخارى تعليقا فى باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا بقوله وقال ابراهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء قال الحافظ فى صـ۹۵/۲ من الفتح وصله سعيد بن منصور وابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عنه بلفظ وزاد ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم اھ وقال شيخ الاسلام فى صـ۱۷۶/۲ من عمدة القارى وروى هذا التعليق ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم انه قال لا باس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء وروى ايضا عن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود وحماد لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لا باس ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر اھ ۱۲

[2] قوله لا باس الخ قد ورد فى الباب ما ظاهره يخالف اثر ابراهيم مرفوعا وموقوفا قال الترمذى فى صـ۲۸ حدثنا على بن حجر نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادى بالصلوة الا متوضئ قال ابو عيسى وهذا اصح من الحديث الاول وحديث ابى هريرة لم يرفعه ابن شهاب وهو اصح من حديث الوليد بن مسلم والزهرى لم يسمع من ابى هريرة اھ ورواه ابو الشيخ فى كتاب الاذان على ما فى صـ۱۷۶/۲ من العمدة عن ابن ابى عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ قال البيهقى كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهرى مرسلا اھ حديث آخر اخرجه ابو الشيخ الحافظ على ما قال المحدث الكبير فى صـ۱۵۲ من نصب الراية عن عبد الله بن هارون الفروى حدثنى ابى عن جدى ابى علقمة عن محمد بن مالك عن على بن عبد الله بن عباس حدثنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن عباس ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر اھ وفى صـ۷۶ من التلخيص ورواه ابو الشيخ فى كتاب الاذان له من حديث ابن عباس بلفظ ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند ابى داود حيث جاء فيه انى كرهت ان اذكر الله الا على طهر وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفى اسناده عبد الله بن هارون الفروى وهو ضعيف اھ قال بعض المعاصرين نقلا عن التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ ويخالف اھ ثم قال فالرجل ليس ممن اجمع على ضعفه اھ قلت قال ابو احمد الحاكم منكر الحديث وابوه هارون من الثقات وقال ابن عدى له مناكير وقال الدارقطنى فى غرائب مالك متروك الحديث وقال ابن ابى حاتم كتبت عنه بالمدينة ثم قيل لى انه تكلم فيه كما فى التهذيب ايضا وذكر ابن حبان فى الثقات اياه مع تصريحه بانه يخطئ ويخالف لا يثبت كونه ثقة كما لا يخفى على ان لابن حبان قواعد فى التوثيق كما يظهر من اللسان ۱۲

[3] ذكره فى صـ۲۹۵ من الجامع وعزاه الى الآثار ۱۲

يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء

ك قوله يؤذن الخ قال العيني في ص۱۶۷ من العمدة وعند ابي الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة ان لا يؤذن الا وهو
طاهر وقاله علي بن عبد الله بن عباس ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا اه وفي ص۶۶ من التلخيص رواه البيهقي والدارقطني في الافراد وابو الشيخ في الاذان من
حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم واسناده حسن الا ان فيه انقطاعا لان عبد الجبار
ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي ونقل النووي اتفاق ائمة الحديث على انه لم يسمع من ابيه ونقل عن بعضهم انه ولد بعد
وفات ابيه ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم اه وفي ص۹۸ من تعليق التعليق الحسن وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص في باب الاذان الى
صحيح مسلم وهو وهم بل حديث كنت غلاما الى آخره اخرجه ابوداؤد في باب رفع اليدين والطحاوي في باب موضع وضع اليدين في السجود اه قلت وقد احسن
الحافظ في التهذيب حيث لم يذكر لفظ في صحيح مسلم حيث قال في ص۱۰۵ منه قال المؤلف وهذا القول ضعيف جدا فانه قد صح انه قال كنت غلاما لا اعقل
صلوة ابي ولو مات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول اه والعجب من ابي بكر البزار انه قال ان القائل كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي هو علقمة بن وائل
لا اخوه عبد الجبار اه فانه باطل كيف لا وقد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه وقال عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث لم يقل محمد بن جحادة عن علقمة على ان علقمة كيف يقول فحدثني وائل بن علقمة وقد قال الحافظ في ص۱۱۱ وقال ابراهيم بن الحجاج عن ابان
بن موسى عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن وائل كذا قال اسحق بن ابي اسرائيل عن عبد الصمد كذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة وهو الصواب اه وكذا علقمة عن ابيه كما هو الظاهر من نفسه كما يظهر
عن تصويب الحافظ فالحق ان قائل هذا القول هو عبد الجبار لا علقمة وهو يرويه عن اخيه علقمة بن وائل وهو اكبر من عبد الجبار كما صرح به فمن قال انه ولد
بعد موت ابيه فغلط واغلط ولما كان علقمة اكبر من اخيه عبد الجبار كيف يتصور ان يقال في حقه انه ولد بعد موت ابيه فتأمل وبالجملة انهم صرحوا بان عبد الجبار
لم يسمع من ابيه وان كان لي فيه ايضا قلق واليه يشير قول ابن سعد في حقه يتكلمون في روايته عن ابيه يقولون لم يلقه اه فان قوله هذا يفهمك بانه لم
يجزم بذلك فافهم قال شيخ الحديث قال الحافظ انه معلول لان عبد الجبار ليس له سماع عن ابيه وسأذكر سماعه في باب الجهر بآمين اه وعند ابن ابي شيبة
امر مجاهد مؤذنه انه لا يؤذن حتى يتوضأ كما في ص۱۶۷ من العمدة وقال البخاري في صحيحه وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقال العيني وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضأ هو من الصلوة هو فاتحة الصلوة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن
محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء اه وقد روى الضياء في مختارته على ما في ص۲۶۸ من
كنز العمال عن ابي هريرة لا يؤذن المؤذن الا متوضأ اه فهذه الروايات والآثار تدل على خلاف ما في اثر ابراهيم النخعي والحسن البصري وحماد وقتادة
وغيرهم وقد حملها من قال انه لا باس بالاذان على غير وضوء على الاستحباب والفضيلة وهي تدل على تأكد الوضوء للاذان بل على ان المؤذن ان تركه
واذن من دون وضوء كان مكروها لكن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ان الاذان متصل بالصلوة ظاهر في ان الوضوء ليس طلبه لذاته بل
لكونه متصلا بالصلوة فلا يستحسن له ان يدعو غيره الى الصلوة والفلاح وما يجيبه هو ولا يستعد لها فيكون الوضوء فيه مستحبا ومستحسنا فافهم ۱۲ ك قوله وهو على الخ
قال في ص۶۲ من المدونة وقال مالك يؤذن المؤذن على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء وعلي بن زياد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم انهم كانوا لا يرون
باسا ان يؤذن الرجل على غير وضوء اه قلت وضمير انهم وكانوا ولا يرون راجعون الى التابعين والصحابة فان النخعي من التابعين فيكون المراد به ان
اكثرهم قالوا به فافهم وهذا مبني بناء على ظاهر الرواية تأمل فيه وقال الشافعي في ص۸۳ من الام واحب ان يكون المؤذن على طهارة الصلوة فان اذن
جنبا او على غير وضوء كرهته له ولم يعد وكذلك آمره في اقامة الصلوة باستقبال القبلة وان يكون طاهرا فان كان في الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو في
الاقامة اشد لانه يقيم فيصلي الناس وينصرف منهم فيكون اقل ما صنع ان عرض نفسه للتهمة بالاستخفاف واكره اذانه جنبا لانه يدخل المسجد ولم يؤذن
له في دخوله الا عابر سبيل والمؤذن غير عابر سبيل مجتازا اه قال الترمذي ص۳۵ واختلف اهل العلم في الاذان على غير وضوء فكرهه بعض اهل العلم
وبه يقول الشافعي واسحق ورخص في ذلك بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد اه وبه يقول ابو حنيفة كما في الآثار والرخصة
غير المحكم فافهم والى عدم الكراهة مال البخاري كما هو ظاهر صنيعه في الصحيح قال العيني في ص۱۶۷ قال صاحب الهداية من اصحابنا وينبغي ان يؤذن
ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك
ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والاوزاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما اه قلت انك عرفت ان الامام الشافعي قائل بالكراهة
كما في الام والترمذي فالعزو في العمدة اليه الجواز من غير كراهة ليس في محله اللهم الا ان يكون هذا رواية عن الشافعي وهو قول عطاء ومجاهد واسحق فافهم والعجب
من مؤلف هدية المهدي في ص۶۳ انه استدل على كراهة اذان المحدث والجنب بان النبي صلى الله عليه وسلم كره رد السلام بغير طهارة فالاذان اولى
واحرى اه وترك النص في الباب وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن طاهرا وغير طاهر غير الجنابة ويذكر الله تعالى على كل احيانه محدثا وغير
محدث فالاذان من حيث هو ذكر يدخل في هذه العمومات ولا يكون مكروها كما هذه الاذكار وقراءة القرآن ومن حيث انه دعاء وندار واعلام واعلان و
واطلاع لا يستحب له الوضوء والطهارة فضلا عن الكراهة على ترك على ان كون رد السلام من غير طهارة مكروها ليس مما اتفق عليه فكيف يقاس عليه الاذان
فافهم وتأمل فيه (اصغار) قول الامام الشافعي في الام في الحالين كلاهما بالالف في كليهما بالجر ان لم يكن من زلة قلم الكاتب فهو مبني على لغة من جوز ذلك
في حالة الجر ايضا وهي لغة الحارثيين قال شاعرهم ~ ان اباها وابا اباها ❊ قد بلغا في المجد غايتاها ، قاله الانباري وقال سيبويه قد جاء نا القرآن بذلك
في قوله تعالى ان هذان لساحران وانشد ~ اي قلوص راكب نراها ❊ طاروا علاهن فطر علاها ، وانشد الزجاج وهو بيت الكتاب ~ تزودها بين اذناه
ضربة ❊ دعته الى هابي التراب عقيم ، نقله صاحب الجامع ص۵۰۵ فعلى هذا من يعيب على الامام ابي حنيفة بقلة العربية في قوله ولو رماه بابا قبيس ان صح
عنه كما صدر ذلك من الخطيب في تاريخه وتبعه في ذلك من جاء بعده من الحساد المعاندين حتى من ابناء الزمان ممن لا خبرة له بشيء لم يفتح عينيه ولم يرما
قاله اهل اللغة وائمة النحو في اسفارهم وقد تجاوز عن الحد صاحب بدور الاهلة في ابجد العلوم وقال ما قال ولم يتذكر (والباقي على الصفحة الآتية)

قال محمد وبه ناخذ لا نرى بذلك باسا ونكره ان يؤذن جنبا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال محمد ثنا حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) ما قاله في الحطة واتحاف النبلاء وغيرهما من مؤلفاته ولقد صدق الفاضل اللكنوي في تذكرة الراشد وابراز الغي وغيث الغمام انه لايجوز نقل كلامه الاللرد عليه فانه يخالف كثيرا نصوص الائمة وتصريحاتهم ويترك الاقوال الصحيحة والمشهورة ويختار منها الشاذة المتروكة وقد وقع التهافت في كلامه في مواضع كثيرة من مؤلفاته كما لايخفى على من طالعها تجاوز الله عنا وعنه ما صدر من الزلل والخلل برحمته وفضله ومنه وكرمه ١٢

له قوله قال محمد الخ قلت قال في صـ١ من الجامع الصغير مؤذن اذن على غير وضوء واقام قال لا يعيد اهـ قال المحشي في ذيله لكن يكره لحديث ورد بذلك اهـ قلت فيه روايتان في رواية لايكره .... الاذان على غير طهارة وهي ظاهر الرواية وفي رواية يكره اذان المحدث ويعاد وهي عندي اولى بالعمل واليق بالروايات المذكورة قال في صـ١٥١ من البدائع ومنها ان يكون المؤذن على الطهارة لانه ذكر معظم فاتيانه مع الطهارة اقرب الى التعظيم وان كان على غير طهارة بان كان محدثا يجوز ولايكره حتى لايعاد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعاد ووجهه ان للاذان شبها بالصلوة (فانه متصل بها كما في حديث ابن عباس وهو من الصلوة وهو فاتحة الصلوة كما في اثر عطا) ولهذا يستقبل به القبلة كما في الصلوة ثم الصلوة لاتجوز بالحدث فما هو شبيه بها يكره معه وجه ظاهر الرواية ماروى ان بلالا ربما اذن وهو على غير وضوء (ان وجد وثبت حصل به المقصود والا فلا على انه فعل بلال ولايستلزم علمه صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقريرا وقد روى الترمذي عن بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال بما سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي قال يا رسول ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عنده ورأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اهـ وهو يخالف كما في البدائع واصله من حديث ابي هريرة في الصحيحين ومع ذلك فالروايات المتقدمة قولي وتشريعي فارجحيتها ظاهرة ولم اجد رواية البدائع في كتب الحديث التي عندي) ولان الحدث لايمنع من قرأة القرآن فاولى ان لايمنع من الاذان وان اقام وهو محدث ذكر في الاصل وسوى بين الاذان والاقامة فقال يجوز الاذان والاقامة على غير وضوء وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال اكره اقامة المحدث (وهو الاصح عندي) والفرق ان السنة وصل الاقامة بالشروع في الصلوة فكان الفصل مكروها بخلاف الاذان (قلت قد عرفت ان الحديث وصل الاذان بالصلوة وانه لايؤذن الا متوضئ ولايؤذن احدكم الا وهو طاهر فالمجموع من حيث هو هو لاينزل عن درجة الاحتجاج كما لايخفى والضعيف يعمل به في الفضائل كما مر غير مرة) ولاتعاد لان تكرارها ليس بمشروع بخلاف الاذان اهـ قلت والشيئ اذا لم يكن له وجود شرعي لايعتد به وكيف لايعاد حتى يقع على الوجه الشرعي فافهم وتأمل حق التأمل وقال في صـ٢٦٣ من البحر تقييد بالجنب لان اذان المحدث لايكره في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان للاذان شبها بالصلوة حتى يشترط له دخول الوقت وترتيب كلماته كما ترتب اركان الصلوة وليس هو بصلوة حقيقة فاشترط له الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وقيل يكره لحديث الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ اهـ قلت التعليل المذكور يجري في اذان المحدث ايضا وكذا في اقامته كما لايخفى وعندي ان ظاهر الرواية محمولة على ان المؤذن لو اذن مرة او مرتين على غير طهارة لايكره وان داوم على الاذان على غير طهارة يكره كما هو مفهوم الجامع الصغير ومنطوق الرواية الثانية ويعاد كما يعاد اذان الفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة كما في صـ٢٧٥ من رد المحتار نقلا عن القهستاني ومال شيخ الحديث الى ترجيح رواية كراهة اذان المحدث في تقريراته على الترمذي وفي مراقي الفلاح ويكره اقامة المحدث واذانه لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لايجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث اهـ وبالجملة في المذهب روايتان والراجح الكراهة تأمل والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٥ قوله لانرى الخ قد سبق ان الباس هو الشدة يعني لانرى بذلك شدة وحرجا وضيقا على المؤذنين وهو لايدل على عدم الكراهة او على انه لايكون خلاف الاولى ايضا ويوضحه ما في الجامع الصغير كما تقدم وقد قال في صـ٨ من رد المحتار فكلمة لاباس وان كان الغالب استعمالها في ما تركه اولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد اهـ وفي احكام المسجد من صـ٦٢٢ ولاباس بنقشه الخ في هذا التعبير كما قال شمس الائمة اشارة الى انه لايوجر ويكفيه ان ينجو راسا براس اهـ قال في النهاية لان لفظة لاباس دليل على ان المستحب غيره لان الباس الشدة اهـ وراجع صـ٥٨٨ من باب العيدين وصـ٢٤٦ من باب المغنم من الجهاد من رد المحتار ١٢ ٥ قوله ونكره الخ قال في الجامع الصغير صـ١ والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه وكذلك المرأة تؤذن اهـ قال في الهداية ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة ووجه الفرق على احدى الروايتين ان للاذان شبها بالصلوة فتشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير ان اذن واقام على غير وضوء لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد ولو لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله ولو لم يعد اجزاه يعني الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة قال وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة اهـ ولما ثبت بالاحاديث المذكورة الوضوء للاذان فالطهارة عن الجنابة اولى بالثبوت منه لانه يصير داعيا الى ما لايجيب اليه واقامته اولى بالكراهة وصرح في الخانية بانه تجب الطهارة فيه عن اغلظ الحدثين وظاهره ان الكراهة تحريمية كما في البحر قاله في صـ٢٧٥ من رد المحتار ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا (والباقي على الصفحة الآتية)

عه في الجامع يكره ١٢ عه معروف من التاذين والاذان ١٢ سه حال من الضمير ١٢ لعه اي وابي يوسف ١٢ صه في الجامع عن حماد ١٢

انہ قال فی المؤذن یتکلم فی اذانہ قال لا آمرہ ولا انہاہ قال محمد وانما نحن فنری ان لا یفعل ذلک وان فعل لم ینقض ذلک اذانہ وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی محمد قال

اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) والاقامۃ لمشروعیۃ تکرارہ فی الجمعۃ دون تکرارھا در مختار ١٢ ٤ قولہ وھو قول الخ ای اذان المحدث لا باس بہ واذان الجنب مکروہ قول ابی حنیفۃ والکراھۃ تحریمیۃ کما ھو قاعدۃ الامام محمد فی امثال ہذہ المسائل والیہ یشیر قولہ فی الجامع الصغیر احب الی ان یعید کما لا یخفی والکراھۃ تجتمع مع الجواز کما ھو الظاھر وبہ قال مالک والشافعی وحماد وقتادۃ وعبد الرحمن بن الاسود والحسن البصری والتفصیل فی المذاہب قد تقدم تذکرہ ١٢ ٥ قولہ محمد قال ذکرہ فی ص٢٩٥ من الجامع وعزاہ الی الآثار وفی ص٦٣ من المدونۃ اخبرنی سحنون عن علی عن سفیان عن مغیرۃ عن ابراھیم قال یکرہ للمؤذن ان یتکلم فی اذانہ او یتکلم فی اقامتہ اھ وقد بوب البخاری فی صحیحہ بقولہ باب الکلام فی الاذان وذکر فی ترجمۃ الباب اثرین تعلیقا تکلم سلیمان بن صرد فی اذانہ وقال الحسن لا باس ان یضحک وھو یؤذن او یقیم اھ قال الحافظ فی ص٥٣ من الفتح تکلم سلیمان بن صرد فی اذانہ وصلہ ابو نعیم شیخ البخاری فی کتاب الصلوۃ لہ واخرجہ البخاری فی التاریخ عنہ واسنادہ صحیح ولفظہ انہ یؤذن فی العسکر فیامر غلامہ بالحاجۃ فی اذانہ اھ وقال شیخ الاسلام فی ص٦٣٥ من العمدۃ علق البخاری ما روی عنہ واخرجہ ابن ابی شیبۃ من حدیث موسی بن عبد اللہ بن یزید عن سلیمان بن صرد وکانت لہ صحبۃ کان یؤذن فی العسکر وکان یامر غلامہ بالحاجۃ فی اذانہ ووصلہ ابو نعیم شیخ البخاری فی کتاب الصلوۃ لہ واخرجہ البخاری فی التاریخ عنہ باسناد صحیح ولفظہ مثل لفظ ابن ابی شیبۃ وروی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا ابن علیۃ قال سألت یونس عن الکلام فی الاذان والاقامۃ فقال حدثنی عبید اللہ بن غلاب عن الحسن انہ لم یکن یری بذلک باسا اھ ١٢

١ قولہ انہ قال الخ ظاہرہ المتبادر رجوع الضمیر المنصوب والمرفوع الی ابراھیم ولکن کلمۃ قال مکررۃ فی العبارۃ کما ھو بعدہ فلعلہ راجع الی حماد ومعناہ ان حمادا سأل عنہ فی حق المؤذن یتکلم فی اذانہ قال ابراھیم لا آمرہ ولا انہاہ عن الکلام فیہ تأمل فقال بمعنی سأل فافہم وعلی الصورۃ الاولی قال الثانی زائد من الناسخین ١٢ ٢ قولہ قال الخ ہکذا فی الآثار وجامع المسانید وھو مکرر ولعلہ من الناسخین کما عرفت وظاہر قولہ لا آمرہ الخ انہ توقف فی ہذا الحکم ولم یجزم بواحد منہما من الامر والمنع عن الکلام فیہ او معناہ لم یرد فی واحد منہما نص صریح فلا آمرہ ولا انہاہ عن الکلام فیہ ویخالفہ ما فی المدونۃ انہ قال یکرہ للمؤذن ان یتکلم فی اذانہ او یتکلم فی اقامتہ کما تقدم وفی ص٦٣٤ من العمدۃ قال التیمی رخص الکلام فی الاذان جماعۃ مستدلین بہذا الحدیث منہم احمد بن حنبل وحکی ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروۃ وعطاء والحسن وقتادۃ وعن النخعی وابن سیرین والاوزاعی الکراھۃ وعن الثوری المنع وعن ابی حنیفۃ وصاحبیہ خلاف الاولی وعلیہ یدل کلام الشافعی ومالک وعن اسحق بن راہویہ یکرہ الا ان کان فیما یتعلق بالصلوۃ واختارہ ابن المنذر اھ ومثلہ فی ص٨٠ من فتح الباری فلعل المراد بانی لا آمرہ بالکلام حتی یجوز مطلقا ولا انہاہ عنہ مطلقا بل اکرہہ لہ فیہ فان الکلام فی الاذان یخل بترتیبہ ١٢ ٣ قولہ واما نحن الخ لان فیہ ترک سنۃ الترتیب والموالات بین کلمات الاذان والاقامۃ فیکرہ قال فی ص١٤٩ من البدائع فی سنن الاذان وکذا یکرہ للمؤذن ان یتکلم فی اذانہ واقامتہ لما فیہ من ترک سنۃ الموالات ولانہ ذکر معظم کالخطبۃ فلا یسع ترک حرمتہ ویکرہ لہ رد السلام فی الاذان لما قلنا وعن سفیان الثوری انہ لا باس بذلک لانہ فرض ولکنا نقول انہ یحتمل التاخیر الی الفراغ من الاذان اھ وقال فی ص٢٥٨ من البحر ولو تکلم المؤذن فی اذانہ استانفہ کذا فی فتح القدیر وفی الخلاصۃ وان تکلم بکلام یسیر لا یلزمہ الاستقبال اھ وقال فی ص٥٠ من الہندیۃ ولا ینبغی للمؤذن ان یتکلم فی الاذان او فی الاقامۃ او یمشی فان تکلم بکلام یسیر لا یلزمہ الاستقبال کذا فی فتاوی قاضی خان والمحیط اھ ١٢ ٤ قولہ لم ینقض الخ ای لم یبطل الاذان ولم یفسدہ ولیس علی المؤذن استینافہ والمراد بہذا الکلام الکلام الیسیر کما اتفق علیہ کتب المذہب فان استیناف الاذان بالکلام الکثیر لا الیسیر وان کان لا یناسب فیہ التعلیل ایضا وقولہ لم ینقض معناہ لا یلزم علیہ نقض الاذان واستینافہ فافہم لکنہ خلاف الاولی قال فی ص٦٢ من المدونۃ وقال مالک لا یتکلم احد فی الاذان ولا یرد علی من سلم علیہ قلت لابن القاسم فان تکلم فی اذانہ ایبتدئہ او یمضی قال یمضی اھ وحکی ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروۃ وعطاء والحسن وقتادۃ وبہ قال احمد وعن ابی حنیفۃ وصاحبیہ انہ خلاف الاولی وعلیہ یدل کلام مالک والشافعی کما قالہ الحافظ فی الفتح والجمع بین ہذا وبین ما فی کتب مذہبنا بان الکلام الیسیر فیہ خلاف الاولی ولا ینقضہ ولیس علی المؤذن بذلک استیناف الاذان والکثیر یکرہ فیہ وبذلک یستانف لیقع علی وجہ السنۃ کما فی البدائع وفتح القدیر والبحر وفتاوی قاضی خان والمحیط والہندیۃ والدر المختار ورد المحتار وغیرہا من کتب المذہب وقد اختار البخاری ایضا الجواز کما یظہر من تبویبہ وایراد اثر سلیمان والحسن واخراج حدیث ابن عباس کما صرح بہ الحافظان فی شرحیہما وما فی حدیث ابن عباس من ان الصلوۃ فی الرحال قال العینی حدیث ابن عباس لم یسلک مسلک الاذان الا تری انہ قال فلا تقل حی علی الصلوۃ قل صلوا فی بیوتکم وانما اراد اشعار الناس بالتخفیف عنہم للعذر کما فعل فی التثویب للامراء واصحاب الولایات واذلک لانہ ورد فی حدیث ابن عمر اخرجہ البخاری وحدیث ابی ہریرۃ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

١ ای حماد وکذا ضمیر اذ یرجع الیہ تأمل ١٢ ٢ ای ابراھیم ١٢ ٣ ای بالکلام فی الاذان ١٢ ٤ ای عن الکلام فیہ ١٢ ٥ المؤذن ١٢ ٦ فی الجامع بدون الفاء ولا بد منہا فان کلمۃ اما شرطیۃ لا بد لہا من الفاء ١٢ ٧ معروف ومجہول ١٢ ٨ ای تکلم بکلام یسیر ١٢ ٩ فی الجامع فان فعل ١٢ ١٠ ای لم یبطلہ ١٢ ١١ ای ہذا الکلام الیسیر ١٢ ١٢ ولیس علیہ اعادۃ الاذان ١٢ ١٣ ای والی یوسف ١٢ ١٤ ذکرہ فی ص٢٩٦ من الجامع وعزاہ الی ...

قال سألته عن التثويب قال هو مما احدثه الناس وهو حسن

(بقية من الصفحة السابقة) اخرجه ابن عدى فى الكامل انه انما يقال بعد فراغ الاذان اهـ ص٦٤٣ وحديث ابن عمر اخرجه البخارى فى ص٨٨ من صحيحه عن نافع قال اذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا فى رحالكم واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة او المطيرة فى السفر اهـ وبه قال الاحناف كما فى كتبهم والله اعلم ١٢

له قوله التثويب الخ هو قولهم حى على الصلوة حى على الفلاح بين الاذان والاقامة والتثويب هو الاعلام بعد الاعلام ولغة عبارة عن الرجوع ومنه سمى الثواب لان منفعة عمله تعود اليه كما فى الغاية ص٢١٤ وقال فى الكفاية التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام ومنه التثيب لان مصيبها عائد اليها والثواب لان منفعة عمله تعود اليه والمثابة لان الناس يعودون اليه وهو اربعة قديم وهو الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان وهو الاصح الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان ومحدث احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حى على الصلوة وحى على الفلاح مرتين وتثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بالصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة فى الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوه وما استحسنه المتأخرون وهو التثويب فى سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الاذان فيستحسن التثويب للمبالغة فى الاعلام وما احدثه ابو يوسف للامير بان يقول السلام عليك ايها الامير حى على الصلوة حى على الفلاح يرحمك الله لانهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسن تخصيصهم بما يخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا اشتغلوا بغير ذلك فلا وكذا كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتى والقاضى يخص بنوع اعلام لانه لو لم يخص بنوع اعلام لا يعرف هو وقت الحضور فيحضر كما سمع الاذان ولم يحضر القوم بعد فيحتاج الى انتظارهم فيتعطل مصالح المسلمين وكرهه محمد فقال افّ لابى يوسف حيث خص الامراء بالتثويب لما روى ان عمر رضه اتاه مؤذن مكة يؤذن بالصلوة فانتهره وقال اليس فى اذانك ما يكفينا اهـ واختار صاحب الهداية قول ابى يوسف حيث اخر ذكر وجهه كما هو دابه فى اختيار قول من اقوال الائمة وكذا يظهر من كلام قاضى خان وغيره اختيار قول ابى يوسف كما فى فتح القدير ١٢ سله قوله الناس الخ اى علماء الكوفة ولم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة رضى الله عنهم يدل عليه ما رواه ابو داؤد فى سننه ص٣ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة اهـ وسكت عنه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه والضياء فى المختارة على ما فى ص٢٧٠ من كنز العمال بلفظ قال كنت مع ابن عمر فسمع رجلا يثوب فى المسجد فقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع اهـ وسند الاخير صحيح على قاعدة كنز العمال المذكورة فى الخطبة وروى الضياء ايضا على ما فى ص٢٦٦ من كنز العمال عن مجاهد قال لما قدم عمر بن الخطاب مكة اتاه ابو محذورة فقال الصلوة يا امير المومنين حى على الصلوة حى على الفلاح فقال له عمر حى على الصلوة حى على الفلاح اما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما تأتيك تأتنا ثانيا اهـ واخرجه ابن ابى شيبة ايضا كما فى عمدة الرعاية ان ابا محذورة المؤذن اتى عمر بعد الاذان وقال الصلوة فقال عمر ويحك امجنون انت اما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما نأتيك وكذا انكر التثويب بين الاذان والاقامة ابن عمر كما فى سنن ابى داؤد اهـ وفى ص٢٨ من الترمذى وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلى فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه وانما كره عبد الله بن عمر التثويب الذى احدثه الناس بعده اهـ وفى ص٣٠٦ من بذل المجهود وص٢١١ من عون المعبود فى فتح الودود وهو يطلق على الاقامة وعلى قول المؤذن فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد احدث الناس تثويبا ثالثا بين الاذان والاقامة فيحتمل ان الذى كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث او الثانى وهو الصلوة خير من النوم وكرهه لان زيادته فى اذان الظهر بدعة اهـ وفى اثر ابراهيم التثويب الذى سأله حماد عنه هو الذى احدث الناس بين الاذان والاقامة بقولهم حى على الصلوة حى على الفلاح او قد قامت الصلوة كما يدل عليه عبارة الكفاية ويوضحه آخر الاثر قال ابراهيم هو حسن من الامور التى احدثها الناس وهو الذى كرهه الامام اسحق كما قال الترمذى وقال اسحق فى التثويب غير هذا قال هو شئ احدثه الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح وهذا الذى قال اسحق هو التثويب الذى كرهه اهل العلم والذى احدثوه بعد النبى صلى الله عليه وسلم اهـ ١٢ سله قوله وهو حسن الخ قال الامام محمد فى ص٣٢ من الحجج قال ابو حنيفة رحمه الله كان التثويب فى صلوة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الاذان الصلوة خير من النوم واهل الحجاز يقولون الصلوة خير من النوم فى الاذان حين يفرغ المؤذن من حى على الفلاح اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن ابى الجعد عن الاسود بن يزيد انه سمع مؤذنا اذن فلما بلغ حى على الصلوة قال الصلوة خير من النوم قال الاسود ويحك لا تزد فى اذان الله قال سمعت الناس يقولون ذلك قال لا تفعل اهـ وليس المراد بالتثويب فى قول الامام الاذان كما زعم المحشى التاتب بل المراد التثويب المصطلح وهو الاعلام بعد الاذان ثانيا فالامام يقول ان هذا الاعلام كان مخصوصا بالفجر فى زمن السلف وكان فى صورة الصلوة خير من النوم بعد اذان الفجر ولم يكن فى صلوة غير الفجر وايده باثر الاسود من منع الزيادة فى اذان غير الفجر واهل الحجاز قالوا بزيادة الصلوة خير من النوم فى الاذان اى فى جميع الاوقات (والباقى على الصفحة الآتية)

على والمشهور انهم قالوا ان الصلوة خير من النوم تثويب لكنه مخصوص باذان الفجر فقط اى داخل فيه ولا يقول المؤذن بعد الفراغ عن اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكذا فى غيره من الاوقات وابو حنيفة ومن معه يقولون بان المؤذن يقولها فى اذان الفجر وبعد الفراغ عنه ايضا فى الفجر فقط لا فى سائر الاوقات وهو الظاهر من المغنى لابن قدامة ايضا وقد وقع الاختلاف فى التعبير والعنوان والاجمال والتفصيل فاشتبهت المسئلة والتبست وهذا كثير فى المسائل كما لا يخفى على من طالع كتب المتقدمين والمتأخرين وعندى فى ذلك نظائر عديدة فى كتب الفقه هذا ١٢ منه غفرله

سه اى حماد ١٢ سه ابراهيم ١٢ سه ابراهيم ١٢ سه لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ١٢ سه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ سه اى علماء الكوفة ١٢ سه لان التابعين استحسنوه وهم من خير القرون بعد النبى صلى الله عليه وسلم ١٢

مما احدثوا وذكروا ان تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه

(بقية من الصفحة السابقة) ولم يخصوه بالفجر ولم يجوزوه بعد الاذان هذا هو صورة الخلاف بين ابي حنيفة واهل الحجاز واياك ان تظن ان هذا القول دال على ان الصلوة خير من النوم ليس من اذان الفجر كما توهم الناقب المحشي وقال ما قال بل الكلام ههنا في التثويب فقط وكون هذا القول داخلا في اذان الفجر متفق عليه كما لا يخفى ويؤيد ما نبهته ما في ص۳۰۷ من كتاب الام ولا احب التثويب في الصبح ولا غيرها لان ابا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالتثويب فاكره الزيادة في الاذان واكره التثويب بعده اهـ والمراد به الصلوة خير من النوم كما اوضحه المزني في مختصره وفرق بين قوله القديم والجديد والمراد ان الصلوة خير من النوم انما هو في اذان الصبح فقط لا بعده والامام ابو حنيفة يقول في الاذان وفيما بعده ايضا للاعلام كما قال علماء الكوفة تأمل حق التأمل قال الامام محمد في ص۵ من الجامع الصغير والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وقال الفاضل اللكنوي في هامشه له اصل في الحديث ذكره علي القاري وبسطه في التحقيق العجيب في مسئلة التثويب) وكره في سائر الصلوات وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة رحمك الله اهـ وهذا هو التثويب المحدث الذي قال ابراهيم في حقه انه حسن مما احدثوا فافهم وقال في ص۱۴۸ من البدائع ذكره محمد في كتاب الصلوة قلت ارأيت كيف التثويب في صلوة الفجر قال كان التثويب الاول بعد الاذان الصلوة خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن فسر التثويب وبين وقته ولم يفسر التثويب المحدث ولم يبين وقته وفسر ذلك في الجامع الصغير وبين وقته فقال التثويب الذي يصنعه الناس بين الاذان والاقامة في صلوة الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين حسن وانما سماه محدثا لانه احدث في زمن التابعين ووصفه بالحسن لانهم استحسنوه اهـ فظهر من هذا كله ان معنى قول ابراهيم ان الناس احدثوا بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة حي على الفلاح مكان قولهم الصلوة خير من النوم وليس المراد به انه يقول في جميع الصلوات يجوز التثويب بين الاذان والاقامة كما فهم البعض فانه محدث ايضا وهذا احداث بعد احداث الاحداث الاول الصلوة خير من النوم والاحداث الثاني مكانه حي على الصلوة حي على الفلاح كما لا يخفى على واقف معاني الكلام فافهم ۱۲

ل۵ قوله مما احدثوا الخ قال في ص۲۶۰ من البحر الرائق وهو نوعان قديم وحادث فالاول الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثاني احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين مرتين واطلق في التثويب فافاد انه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل بما تعارفوه فعلى هذا اذا احدث الناس اعلاما مخالفا لما ذكر جاز كذا في المجتبى وافاد انه لا يخص صلوة بل هو في سائر الصلوات وهو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الاذان وعند المتقدمين مكروه في غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المذهب لما روي ان عليا رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله ولحديث الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اهـ وما رآه المجتهدون حسنا فهو عند الله حسن كما رواه الامام احمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه قال ان الله نظر في قلوب العباد الحديث الطويل وفيه فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح الحديث وهو في الجزء الاول من مجمع الزوائد وذكره الامام محمد في الموطا ايضا مرفوعا وهو عن انس مرفوعا كما في العلل المتناهية والمراد بالمسلمين الصحابة وهو ظاهر سياق الحديث وهو الاصح الاظهر او الكاملون في الاسلام وهو المجتهدون او جميع المسلمين اقوال وهذا كله مبني على لام التعريف في المسلمون كما بسط في رسالتي الاتباع في ترك الابتداع ۱۲

ل۵ قوله تثويبهم الخ اي تثويب التابعين كان بعد فراغ المؤذن من اذان الفجر قبل الاقامة الصلوة خير من النوم وهو تثويب المتقدمين الذي احدثوه لجميع الناس ولم يكن في غير صلوة الفجر وان اجتهد انسان وتتبع الاخبار والآثار وجد ان شاء الله اصل التثويب الذي يقوله ابراهيم انه حسن في زمن الصحابة ايضا واليه يشير اثر علي الذي في شرح المهذب واثر ابن عمر الذي في سنن ابي داود وغيره كما سبق فلا استبعاد في ان ضمير تثويبهم يرجع الى الصحابة والتابعين جميعا وقد كان عمر وعلي رضي الله عنهما كانا يوقظان الناس بعد الاذان اذا راحا الى صلوة الغداة كما هو ظاهر على واقف الآثار والاخبار بل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود عن ابي بكرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله اهـ فهذا هو التثويب كما لا يخفى فحكم ابراهيم بكون التثويب محدثا مقصور على ما احدثه علماء الكوفة لا الذي كان من قولهم الصلوة خير من النوم بعد الاذان في الفجر فانه كان موجودا في زمن الصحابة بل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو الشيخ والضياء على ما في ص۲۷۰ من كنز العمال عن ابن عمر قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن الصلوة صلوة الصبح فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك الله قالها مرتين او ثلاثا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اغفى فجاء بلال فقال الصلوة خير من النوم فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعله في اذانك اذا اذنت لصلوة الصبح فقل الصلوة خير من النوم مرتين فجعل بلال يقولها في كل اذانه اذا اذن في صلوة الصبح كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ۱۲

ع۵ ابراهيم ۱۲ عه۵ التابعين ۱۲

الصلوٰة[1] خير من النوم قال محمد وبه[2] ناخذ[3]

ـه ۱ قوله الصلوٰة الخ قيل ہو محدث اول قديم واصله كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل وكان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم روى البخاري في صـ ٨٧ من صحيحه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلوٰة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوٰة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة اھ وفي حديث ابن عباس رواه في صـ ١٣٥ من ابواب الوتر من صحيحه ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وفي حديث عائشة ايضا في تلك الابواب ويركع ركعتين قبل صلوٰة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للصلوٰة وفي باب التهجد عنها صـ ١٥٤ حتى ياتيه المنادي للصلوٰة وفي صـ ١٥٥ منه عنها فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوٰة وهذه الروايات في الكتب الستة وفي صـ ٢٧٠ من كنز العمال عن سويد بن غفلة قال كان بلال لا يثوب الا في الفجر وكان لا يؤذن حتى ينشق الفجر (ش) ايضا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في العشاء (طب، عب وابو الشيخ في الاذان) اتى بلال النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن بالصلوٰة مرة فقيل له انه نائم فنادى الصلوٰة خير من النوم فاقرت في صلوٰة الفجر (طب عن سعيد بن المسيب) ايضا اتى بلال النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوٰة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك (طب عن بلال) عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد الانصاري قال جاء بلال ذات غداة الى صلوٰة الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ باعلى صوته الصلوٰة خير من النوم قال سعيد فادخل هذه الكلمة في التاذين الى صلوٰة الفجر (ابو الشيخ) عن عائشة قالت جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوٰة الصبح فوجده نائما فقال الصلوٰة خير من النوم فاقر في صلوٰة الصبح (ابو الشيخ في الاذان) وفي صـ ٢٧١ من الكنز حدثنا هشام حدثنا اشعث بن سوار عن الزهري قال جاء بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلوٰة فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فقال بلال الصلوٰة خير من النوم فالحقت في الاذان عن ابن سيرين عن انس قال كان التثويب في صلوٰة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح حي على الفلاح قال الصلوٰة خير من النوم (ص) اھ ورواه الدارقطني في سننه ايضا حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة نا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس قال الحديث لكن فيه مكان قال فليقل الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم اھ قالوا فهذا كان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم ولم يكن عاما ولذا كره الصحابة التثويب كما سبق عن ابن عمر وعلي وعمر رضي الله عنهم وعندي انهم كرهوا في غير الفجر لانه والتابعون عموه لجميع الناس في الفجر يدل عليه حديث ابي بكرة المتقدم وبامثال ذلك استدل ابو يوسف على جوازه للخلفاء والامراء كما سبق وهو اختيار صاحب الهداية وقاضي خان وغيرهما واما التعارض فيما بين هذه الآثار كما فهمه بعض المعاصرين فعندي ليس بصحيح فان الجواز في الفجر والكراهة المنقولة عن الصحابة وغيرهم في غيره من الظهر والعصر والعشاء كما لا يخفى ١٢

ـه ۲ قوله وبه ناخذ الخ اي بما قال ابراهيم بان التثويب المحدث حسن والتثويب الاول كان الصلوٰة خير من النوم لكون اصله ثابتا بالروايات والآثار وقال محمد في الموطا صـ ٨٦ الصلوٰة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء اھ وليس في ذلك تعرض نفيا ولا اثباتا بان المؤذن هل يقول ذلك في اذان الصبح ام لا بل مراده ان المؤذن يجوز له ان يقول ذلك بعد فراغه من الاذان لكون الوقت وقت النوم والغفلة وهو التثويب اما زيادته في اذان الفجر فهو امر آخر ولا ينكره محمد كيف وهو متفق عليه فيما بينهم هذا ما فهمته من العبارة فلا يرد عليه بما قاله الفاضل اللكنوي في حواشيه على الموطا بقوله وفيه الخ كيف وهو ثابت باحاديث اخر تامل وقد قال محمد قبل ذلك من صـ ٨٥ قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه لصلوٰة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوٰة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اھ قال محمد اخذ من هذا جواز الصلوٰة خير من النوم في الاذان وبعد الاذان قبل الاقامة وهو قول ابي حنيفة وقد فصلته في رسالتي التفصيل الحسن في صلوٰة السنن ١٢

ـه ۳ قوله ناخذ الخ قال المحدث الكبير في صـ ١٤٦ من نصب الراية التثويب مخصوص عندنا بالفجر كما ذكره في الكتاب وفيه حديثان ضعيفان احدهما للترمذي (صـ ٢٧) وابن ماجه (صـ ٥٣) عن ابي اسرائيل عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلوٰة الا في صلوٰة الفجر قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي وليس بالقوي ولم يسمعه من الحكم انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم اھ الحديث اخرجه البيهقي عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب الا في الفجر قال البيهقي وعبد الرحمن لم يلق بلالا اھ ولكن اختلفوا في التثويب فقال اصحابنا هو ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوٰة حي على الفلاح مرتين وقال الباقون هو قوله في الاذان الصلوٰة خير من النوم انتهى واليه اشار شيخ الحديث بقوله تعرض له محمد في الموطا وكذا الزيلعي في التخريج اھ وقد سبقت الروايات غير ذلك وفي صـ ٢٦٧ من كنز العمال عن عطاء كان ابو محذورة لا يثوب الا في الفجر وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر (ش) اھ وفي صـ ٢٦٩ من الكنز انبانا يونس عن الحسن وابن سيرين قالا كان التثويب في الفجر الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم اھ وقد عرفت من التخريج انما التثويب عند المتقدمين من اصحابنا في الفجر لا غير وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يقول محمد بجوازه في غير الفجر كما فهم الفاضل اللكنوي في التحقيق العجيب بل هو الزم ابا يوسف في تخصيص الامراء والخلفاء ومن في معناهم بالتثويب في غير الفجر فان الناس سواسية في امر الصلوٰة وقد فصلت المقام في التفصيل الحسن وقد صرحوا بكراهته في سائر الصلوات غير الفجر وجوازه فيها من استحسانات المتاخرين لضرورة دعتهم اليه وهي زيادة الغفلة في امور الدين والعبادات كما في كتب القوم والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

ع في الجامع ان الصلوٰة ١٢ عـه زاد في الجامع مرتين ١٢

وهو[١] قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن[٢] ابراهيم

[١] قوله وهو قول الخ وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله واستبعده محمد لان الناس سواسية في امر الجماعة وابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي (هدايه) وهكذا في العناية والكفاية والبدائع ص١٤٨ والبحر ص٢٦١ ورد المحتار ص٢٧٢ وزاد والمدرس وفتح القدير ص٢١٥ ومنحة الخالق ص٢٦١ وفتاوىٰ قاضي خان ص٧٦ ولكن ابو يوسف انما خص امراء زمانه لانهم كانوا مشغولين بامور الرعية اما اذا كان مشغولا بالظلم والفسق فلا يجوز للمؤذن المرور على بابه ولا التثويب لهم الا على وجه الامر بالمعروف والنصيحة كما في السراج الوهاج وغيره بحر ولا كذلك امراء زماننا نهاية روى الطبراني في الاوسط كما في مجمع الزوائد عن ابي هريرة قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الصبح فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس الحديث واخرج الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ايضا عن قتادة ان عثمان كان اذا جاءه من يؤذنه بالصلوة قال مرحبا بالعاملين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وقتادة لم يسمع من عثمان اه وفي باب ايذان المؤذن الائمة بالصلوة من سنن النسائي عن عائشة وفيه حتى ياتيه المؤذن بالاقامة فيخرج معه الحديث وفيه عن ابن عباس مرفوعا وفيه واتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فصلى ركعتين الحديث وروى الطبراني في الكبير وابو الشيخ في الاذان كما في كنز العمال عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن فاذا فرغ من اذانه استاذن عليه اه وفي موطا مالك سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلوة وعن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول اه وقال الزرقاني في ص١٣٤ من شرحه قال الباجي اي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل جاء المؤذن فاعلمه باجتماع الناس دون تكلف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعاء للصلوة بعد ذلك فانه من المباهاة والتكبر والصلوة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي ابو اسحٰق في المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون كيفية السلام السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك قال اسمٰعيل روي ان عمر انكر على ابي محذورة دعاءه اياه الى الصلوة واول من فعله معاوية وقال ابن عبد البر اول من فعل ذلك معاوية امر المؤذن ان يشعره ويناديه فيقول السلام على امير المؤمنين الصلوة يرحمك الله وقيل اول من فعله المغيرة بن شعبة والاول اصح اه وفي الاوائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن ابي ذئب قال قلت للزهري من اول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة وروى ابن سعد في طبقاته عن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز في داره للصلوة فنقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح وفي الناس الفقهاء فلا ينكرون ذلك وبهذا كله تعلم ضعف ما في خطط المقريزي قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله فلما ولي ابو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلوة يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب امير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين الصلوة يا امير المؤمنين ثم ان عمر امر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال ان عثمان هو الذي زادها وما زال المؤذنون سلموا على الخلفاء وامراء الاعمال ثم يقيمون الصلوة بعد السلام فيخرج الخليفة او الامير فيصلي بالناس هكذا العمل مدة ايام بني امية ثم مدة بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلوة بالناس فترك ذلك اه والواقدي متروك ولعل غيره تبعه والله اعلم اه وقد عرفت ان بلالا كان يستاذن عليه صلى الله عليه وسلم كما رواه الطبراني في الاوسط والكبير عن ابي هريرة وجابر بن سمرة على ما في كنز العمال ومجمع الزوائد وعن ابن عباس وعائشة وابن عمر كما سبق فتنبه ١٢

[٢] قوله عن ابراهيم الخ هكذا ذكره في ص٢٩٦ من الجامع وعزاه الى كتاب الآثار وهو من مسند الاسود بن يزيد رواه الدارقطني في ص٩٠ من سننه قال حدثنا القاضي ابو عمر ثنا احمد بن منصور حدثنا يزيد بن ابي حكيم ح وحدثنا ابو عمر ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق قالا انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال كان آخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا ابو عمر حدثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ان بلالا قال آخر الاذان لا اله الا الله حدثنا محمد بن مخلد ثنا الحساني ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال آخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا ابو عمر ثنا ابن الجنيد ثنا الاسود بن عامر ثنا زهير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال آخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اه والاسود بن يزيد روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وابي السنابل بن بعكك وابي محذورة وابي موسى وغيرهم وحج مع ابي بكر وعمر وعثمان كما في ص٣٤٣، ٣٤٢ من تهذيب التهذيب وبلال كان مؤذنا لابي بكر رضي الله عنهما في زمنه وروى الاسود نحوه عن ابي محذورة ايضا كما رواه عنه ابو الشيخ في كتاب الاذان على ما في ص٢٦٣ من كنز العمال واخرجه الدارقطني ايضا في سننه والروايات في ذلك معروفة مشهورة في كتب الحديث ولذا قال في الهداية وصفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء اه ١٢

[٣] وقد حدث في عصرنا هذا تثويب آخر يوم الجمعة بعد الاذان قبل سنة الجمعة القبلية من قول المؤذن الصلوة الصلوة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوه فهو ليس بداخل في التثويب في الحقيقة فانه لاعلام الغائبين وههنا كلهم حاضرون في المسجد كما هو مشاهد فهو ليس بداخل في استحسان المتقدمين ولا المتاخرين ولا يشهد له اصل اصيل ولو بوجه ضعيف فيلزم تركه فانه بدعة قبيحة يلام مرتكبها وعلى علماء العصر المنع عنه ولم يدل عليه دليل من دلائل الشرعية كما فصلته في اسالة التفصيل الحسن ونقلت فيها فتاوى علماء العصر في المنع ١٢ منه

[٤] اي وابي يوسف ١٢

قال كان آخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

ـه قوله بلال الخ ہو كما في صـ٥٠٢ من التهذيب بلال بن رباح التيمي مولاہم المؤذن ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن وقيل غير ذلك في كنيته
وہو ابن حمامة وہي امه اسلم قديما وعذب في الله وشهد بدرا والمشاهد كلها وسكن دمشق روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابو بكر وعمر
اسامة بن زيد وكعب بن عجرة وابو رياق وابن عمر والبراء بن عازب والصنابحي وابو عثمان النهدي وابو ادريس الخولاني وابو عبد الرحمن بن ابي
ليلى وطارق بن شهاب وقيس بن ابي حازم وقيل لم يلقه وغيرہم قال البخاري بلال بن رباح اخو خالد وعفرة مات بالشام زمن عمر وقال عمرو بن
علي سنة (٢٥) وہو ابن بضع وستين سنة وقال الذہلي عن يحيى بن بكير مات بدمشق في طاعون عمواس سنة (١٧) او (١٨) وقال
شعيب بن طلحة كان بلال ترب ابي بكر قلت وقال ابن زبير مات بداريا وحمل على رقاب الرجال فدفن بباب كيسان وقيل دفن بباب الصغير
وقال ابن مندة في المعرفة دفن بحلب رضي الله عنه وہو من رجال الستة اه وله فضائل ومناقب كثيرة شهيرة ١٢ ـه قوله قال محمد الخ
في كتاب الحج صـ٢ وقال ابو حنيفة رحمه الله الاذان ان يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فقوله الله اكبر الله اكبر انما هو
مرة واحدة ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله ولم يكن الرجوع
في الشهادتين شيئا ثم يقول حي على الصلوة، حي على الصلوة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال اهل
المدينة بقول ابي حنيفة في الاذان كله وقالوا لا نرى الرجوع شيئا كما قال ابو حنيفة الا انهم خالفوا ابا حنيفة في خصلة واحدة وقالوا انما
يقول المؤذن في اول اذانه الله اكبر الله اكبر فهاتان مرتان ولا يعيدها فيكون اربعا وقال محمد بن الحسن الله اكبر الله اكبر انما يحتسب مرة
واحدة قالوا وكيف يحتسب مرة واحدة وقد قالها مرتين قيل لهم ما يدلكم على انها تحتسب مرة واحدة آخر الاذان الستم تقولون في آخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة
واحدة قالوا بلى قيل لهم فقد قلتم لا اله الا الله مرة واحدة ولم تجعلوها مرتين وقلتم الله اكبر الله اكبر فجعلتموها مثل لا اله الا الله مرة واحدة فقد صار كانها مرة واحدة فينبغي
في قولكم اذا جعلتموها في اول الاذان مرتين وجعلتم الشهادتين مرتين ان يقول في آخر الاذان الله اكبر لا اله الا الله ولا يقول الله اكبر الله اكبر
لانكم قلتم في آخر الاذان لا اله الا الله مرة واحدة فينبغي ان تقولوا الله اكبر مرة واحدة فان ثنيتموها ثنى لابد ان تثنوها في اول الاذان مرتين
لان الشهادة في اول الاذان مرتين وفي آخر الاذان مرة واحدة وما يدخل عليكم ايضا قولكم في الاقامة مرة واحدة ارأيتم اذا قام المؤذن
اليس يقيم مرة مرة قالوا بلى قيل لهم فكيف يقول ينبغي في قولكم ان يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الفلاح، قد قامت الصلوة الله اكبر لا اله الا الله فان قلتم هذا فقد نقضتم قولكم وان قلتم يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله، اشهد ان محمدا رسول الله فقد تركتم قولكم الآخر وزعمتم ان يقول الرجل الله اكبر الله اكبر كما افردتم الشهادة
فافردوا التكبير يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اه فثبت بهذا ان الله اكبر الله اكبر في اول الاذان في حكم مرة واحدة فيكرر ها حتى
تكون مرتين فتصير اربعا وهو المقصود وهو الثابت من الاحاديث الصحيحة ١٢ ـه قوله به ناخذ الخ قال في صـ١٤٧ من البدائع اما بيان
كيفية الاذان فهو على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان عند عامة العلماء، وزاد بعضهم ونقص البعض فقال مالك يختم
الاذان بقوله الله اكبر اعتبارا للانتهاء بالابتداء ولنا حديث عبد الله بن زيد وفيه الختم بلا اله الا الله واصل الاذان ثبت بحديثه فكذا
قدره وما يروون فيه من الحديث فهو غريب فلا يقبل خصوصا فيما تعم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور وهو ما روينا ه اه وقال النووي
في صـ١٦٤ من شرح مسلم ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الاخير الله اكبر ويقول قد قامت الصلوة مرة فيكون ثمان
كلمات والصواب الاول اه قلت لم اجد ما عزاه صاحب البدائع الى مالك لا في المدونة الكبرى ولا في المؤطا ولا في شرح الزرقاني
ولا ذكره الحافظان في شرحيهما للبخاري ولا في نيل الشوكاني ولا في بذل المجهود وعون المعبود نعم في المدونة الكبرى تثنية التكبير في اول الاذان
وفي المشهور عنه في الاقامة عشر كلمات وهو قول قديم للشافعي كما صرح به النووي في شرحه وما قال النووي ولنا قول شاذ الخ هو ايضا
في الاقامة لا في الاذان قال في صـ٢٧٠ من رد المحتار روي عن ابي يوسف انه يكبر في ابتدائه تكبيرتين كبقية كلماته فيكون الاذان عندهم
ثلاث عشرة كلمة وهي رواية عن محمد والحسن قهستاني عن الزاهدي ونقل عن مالك ايضا اه ولعل العلامة الكاساني وجد رواية
عن مالك فنقلها في الكتاب والعلم عند الله تعالى العلام ١٢ ـه قوله وهو قول الخ وبه قال مالك كما في المدونة الكبرى والامام الشافعي
كما في الام وشرح النووي بل هذا امر مجمع عليه اليوم كما صرح به النووي في صـ١٦٣ من شرح مسلم وقال وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف
اه ١٢ ـه قوله محمد قال الخ في كتاب الحج وقال ابو حنيفة الاذان مثنى مثنى وقال اهل المدينة الاذان مثنى والاقامة فردا فردا غير قوله قد قامت
الصلوة فانه يقولها مرتين وقال محمد بن الحسن فقد تركتم قولكم في الاقامة ينبغي لمن افرد الاقامة كلها ان يفرد قد قامت الصلوة وما بينهما
افتراق فانه يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله فان لم يقل فقد ثنى بعضها وافرد بعضها ان اول من افرد الاقامة معاوية فيما بلغنا اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اول من نقص التكبير في الصلوة وخطب قبل الصلوة في العيدين وجلس على المنبر ونقص
الاقامة والتسليم معاوية بن ابي سفيان اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال الاذان والاقامة مثنى مثنى اه ١٢ ـه قوله اخبرنا الخ
هكذا ذكره في الجامع صـ٢٩١ وعزاه الى الآثار وهو من مسند الاسود عن بلال اخرجه الحافظ الطحاوي في صـ٨١ (والباقي على الصفحة الآتية)
ـه اي وابي يوسف ١٢

عن٥١ حماد٥٢ عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) من كتابه حدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبدالرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة اھ ورواه الدارقطني في ص٩٠ من سننه حدثنا ابوعمر القاضي ثنا الحسن بن ابي الربيع ح وحدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي حدثنا اسحق بن ابراهيم قالا حدثنا عبدالرزاق انا معمر عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان بلالا كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة فانه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحق ثنا عبدالرزاق انا الثوري عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين حدثنا القاضي ابوعمر ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن ابي حكيم نا سفيان عن زياد بن كليب عن ابراهيم عن الاسود عن بلال مثله قال ابوالحسن الرمادي لم يسمع منه سفيان اھ قال في ص٥٣ من آثار السنن رواه عبدالرزاق والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح اھ وقال في تعليقه قوله رواه عبدالرزاق قلت قال انا معمر عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد فذكره واخرج ايضا انا الثوري عن ابي معشر وهو زياد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين اھ وفي ص١١ من الجوهر النقي بعد نقله وهذا سند جيد وهو متابع لرواية سويد اھ وفي ص٨١ من الطحاوي رواية اخرى لحماد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى اھ لكنه مرسل فان ابراهيم لم يدرك ثوبان والارسال غير مضر اذا كان السند صحيحا ومراسيل النخعي صحيحة كما سبق مرارا وتقدم من شرح النووي ان تثنية الاذان امر مجمع عليه اليوم ١٢

ـــــ

٥١ قوله عن حماد الخ في ص١٣٠ من مجمع الزوائد عن ابي جحيفة قال اذن بلال للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى واقام مثل ذلك رواه الطبراني في الاوسط والكبير ورجاله ثقات اھ ورواه الدارقطني في ص٩٠ من سننه حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابوعون محمد بن عمرو بن عون ومحمد بن عيسى الواسطيان قالا نا زكريا بن يحيي ثنا زياد بن عبدالله بن الطفيل عن ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وقال ابوعون بصوتين صوتين واقام مثل ذلك اھ وزياد بن عبدالله بن الطفيل البكائي العامري الكوفي من رجال مسلم والترمذي وابن ماجه بل روى له البخاري في الجهاد عن عمرو بن زرارة عنه مقرونا بحديث عبدالاعلى عن حميد كما في ص٤٠١ من مقدمة فتح الباري قال الحافظ فيها قال احمد بن حنبل وابو داؤد حديثه حديث اهل الصدق وقال في ص٣٧٥ من التهذيب قال وكيع هو اشرف من ان يكذب وقال احمد ليس به باس حديثه حديث اهل الصدق وكان ابن ادريس حسن الرأي فيه وكان صدوقا وعن ابن معين عندي لا باس به في المغازي وقال ابوزرعة صدوق وقال ابوحاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي ولزياد احاديث صالحة وقد روى عنه الثقات من الناس وما اري برواياته باسا وروى له البخاري حديثا مقرونا بغيره قلت قال الاجري عن ابي داؤد وكان صدوقا ووقع في الترمذي في النكاح عن وكيع قال زياد مع شرفه يكذب والصواب ان لا سقطت من رواية الترمذي وكان فيه ومع شرفه لا يكذب في الحديث اھ وقال في المقدمة افرط ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد اھ ونحوه في ص١٠٩ من الجوهر النقي فهو صالح الاحتجاج حالة الانفراد فكيف اذا تأيد باخبار اخر ١٢ ٥٢ قال حماد الخ في الباب اخبار صحيحة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى قال في آثار السنن رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح اھ ص٥٢ وقال في تعليقه قلت قال في مصنفه حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فذكره قال العلامة الشيخ ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وان جهالة اسمائهم لا تضر (قلت هكذا نقله الزيلعي في ص١٣٤ من نصب الراية وقال واخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به اھ) وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (ص١٠٠ واوله قلت الطريق الاول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح وقد صرح فيه ابن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه فهو متصل لما عرف من مذاهب اهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم وان جهالة الاسم غير ضارة) وقال ابن حزم هذا اسناد في غاية الصحة اھ وزاد في الجوهر النقي واذا صح هذا الطريق فبعد ذلك انما العلل بالاختلاف اذا كان ممن هو غير مستضعف والا فرواية الضعيف لا تكون سببا لضعف رواية الحافظ والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بعد ذلك لا يخلوان عن متكلم فيه ثم الاسناد مقدم على الارسال لان فيه زيادة وابن ابي ليلى سمع الحديث من الصحابة فرواه عنهم مرة وارسله مرة اخرى كما مر نظائره على انه يمكن سماع ابن ابي ليلى من عبدالله بن زيد لان عبدالله توفي سنة اثنتين وثلاثين على ما سنذكر ان شاء الله تعالى وابن ابي ليلى ولد سنة سبع عشرة فظهر بذلك ضعف قول البيهقي فغير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت اھ وعن عبدالرحمن بن ابي ليلى ايضا قال اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد الانصاري رأى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقعد قعدة رواه الطحاوي ص٨٠ وقال في ص٥٢ من آثار السنن اسناده صحيح اھ وعن ابي العميس قال سمعت عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد الانصاري يحدث عن ابيه عن جده انه اري الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرني ان اقيم رواه البيهقي في الخلافيات وقال الحافظ في الدراية اسناده صحيح قاله في آثار السنن وعن الشعبي عن عبدالله بن زيد الانصاري قال سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه واقامته مثنى مثنى رواه ابوعوانة في صحيحه وهو مرسل قوي قاله في آثار السنن وقال في تعليقه ص٥٢ قلت رجاله كلهم ثقات لكن الشعبي لم يثبت سماعه من عبدالله بن زيد وان ادرك زمانه وقال الذهبي في طبقات الحفاظ قال احمد العجلي مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل (والباقي على الصفحة الآتية)

قال الاذان والاقامة مثنى مثنى

(بقية من الصفحة السابقة) الاصبهاني اه قال الحافظ في ص۶۷ من التهذيب قال منصور الغداني عن الشعبي ادركت خمسمائة من الصحابة وقال العجلي سمع من ثمانية واربعين من الصحابة ولا يكاد يرسل الا صحيحا وفي ص۶۸ منه وقال الآجري عن ابي داود مرسل الشعبي احب الي من مرسل النخعي ولد سنة (۲۰) او سنة (۱۹) ومات سنة (۳) او (۴) او (۵) او (۶) او (۷) او (۹) وقيل سنة عشرة ومائة اه فكان الشعبي عند موت عبد الله بن زيد الانصاري ابن اثني عشر سنة او ثلاثة عشر سنة ويجوز من الادراك والسماع والتحمل بالاتفاق كما لا يخفى ولم يدل دليل قاطع على عدم سماعه منه فلا استبعاد في سماعه منه كما هو ظاهر فافهم قال في ص۱۰۱ من الجوهر النقي وروى ابو عوانة يعقوب بن اسحاق الحافظ في صحيحه عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه واقامته مثنى مثنى واخرج ابو الشيخ الاصبهاني وابو حفص بن شاهين في الناسخ والمنسوخ ورجاله ثقات عندهم وانما النظر في اتصاله بين الشعبي وعبد الله بن زيد واعله الحاكم بان عبيد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد ابن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت انا ابنة عبد الله بن زيد ابي شهد بدرا وقتل يوم احد فقال عمر تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد ابوالا قال الحاكم فهذه الرواية الصحيحة تصرح بان احدا من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد واعترض عليه صاحب الامام بما مختصره ان الحاكم نظر الى علاقة الرواة والشان في الاتصال بين عبيد الله وعمر فان عبيد الله ليس من طبقة من يروي عن عمر مشافهة ولقاء وقد روى ابن اسحق عن محمد بن عبد الله بن زيد حدثني ابي فصرح بسماع محمد من ابيه وقد ذكر البيهقي في سننه عن محمد بن يحيى الذهلي انه ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا لان محمدا سمع من ابيه فمع التصريح بالسماع كيف يحكم عليه بتلك الرواية المنقطعة وقد ذكر البيهقي ان الواقدي ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي ابي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان واسند ابن ابي الدنيا في كتاب الاشراف عن الشعبي قال ولدت عام جلولا واسند ايضا عن قتادة قال كان يوم جلولا في سبع عشرة فعلى هذا يمكن سماع الشعبي من عبد الله بن زيد انتهى وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه الطحاوي ص۸۲ واسناده حسن آثار السنن ص۵۳ قال الحافظ في ص۷۴ من التلخيص رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي وادعى الحاكم فيه الانقطاع ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر اه وسويد بن غفلة هاجر في زمن ابي بكر واما ما رواه ابو داود من طريق سعيد بن المسيب ان بلالا الخ فانه مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس ويمكن التوفيق بينه وبين الاول انتهى وفي ص۲۷۸ ج۴ من التهذيب سويد بن غفلة الكوفي ادرك الجاهلية وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وقدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اصح وشهد اليرموك وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبلال وابي بن كعب وابي ذر وابي الدرداء وسليمان بن ربيعة والحسن بن علي وعن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم وزر بن حبيش وعبد الرحمن بن عبلة الصنابحي وعن سويد بن غفلة قال انا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن قانع في الصحابة وروى له حديثا في اسناده ضعف اه قلت فمن هذا شانه كيف لا يسمع من بلال وقد صرح بالسماع منه فلا تكن مقلدا في ذلك للحاكم ومن تبعه في القول بالانقطاع من غير تحقيق هذا وراجع ص۱۰۹ و ص۱۱۰ من الجوهر النقي وعن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الطحاوي واسناده حسن آثار السنن وفي تعليقه قلت قال الحافظ في الدراية وهذا يرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك ابا محذورة اه قلت في الطحاوي ص۸۱ قال ثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع به وفي ص۱۰۸ من الجوهر النقي روى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يزيد بن سنان ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع الخ فالراوي عن شريك فيه يزيد بن سنان وفي الطحاوي محمد عن شريك وهو محمد بن سنان كما في حديث آخر ففتشه ولعل الغلط من الناسخ في الجوهر فتامل قال ابن التركماني عبد العزيز ثقة قاله ابن معين وقد صرح بسماعه من ابي محذورة واعله الحاكم بانه لم يدرك زمان ابي محذورة فانه ولد بعد ذلك بسنتين قلت يحمل على انه اذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه عبد العزيز وابو محذورة توفي سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين وعبد العزيز توفي سنة ثلاثين ومائة قال ابن منجويه اتى عليه نيف وتسعون سنة فهو قد ادرك زمان ابي محذورة بلا شك اه فهذه الروايات الصحيحة تدل دلالة واضحة على تثنية الاذان والاقامة وعلى عدم الترجيع في الاذان وهو المذهب عندنا قال ابن الجوزي كما في نصب الراية ص۱۳۷ حديث عبد الله بن زيد هو الاصل في التاذين وليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع غير مسنون اه وقال ايضا كما في الجوهر النقي ص۱۰۴ لا يختلف في ان بلالا كان لا يرجع اه والبسط كما في ص۴۹ من التعليق الحسن ان اذان ابي محذورة عليه عمل اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه اهل المدينة والعمل على المتاخر من الامور اه والله اعلم بالصواب ۱۲

له قوله والاقامة الخ قد عرفت الروايات في الباب وفيه اخبار اخر صحيحة والاصل في الاذان والاقامة حديث المنام الذي ثبت به الاذان وتقرر وهو وحي حكمي كما حقق في محله فلا يرد عليه ما توهم ههنا بعض قاصري الانظار وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه الترمذي والنسائي والدارمي قال في آثار السنن واسناده صحيح وقال في تعليقه ص۵۲ قلت قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام هذا السند على شرط الصحيح وقال الحافظ في الدراية صححه ابن خزيمة وابن حبان اه وقال في ص۷۴ من التلخيص تكلم البيهقي عليه باوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الامام وصحح الحديث اه وقال قبيله باسطر وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره اه وقال المحدث الكبير الحافظ الزيلعي في ص۱۳۴ من التخريج فقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك ابن حبان في صحيحه قال في الامام وهذا السند على شرط الصحيح وهمام بن يحيى احتج به الشيخان وعامر بن عبد الواحد احتج به مسلم اه ثم نقل وجوه التضعيف من البيهقي واجوبتها عن الشيخ ابن دقيق العيد (والباقي على الصفحة الآتية)

قال محمد وبه ناخذ

(بقية من الصفحة السابقة) في الامام وبالجملة هو حديث صحيح ثابت ثبت لتثنية الاقامة صريح في ذلك هذا ومنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر فذكره مفسرا بالترجيع قال والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة، حي على الصلوة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلوة، قد قامت الصلوة، الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، رواه ابن ماجه وابوداؤد وقال في آثار السنن واسناده صحيح وقال في تعليقه ص٥٣ قلت اخرجاه من طريق همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال الشيخ ابن دقيق العيد رجاله رجال الصحيح قلت ولهمام متابع عند الطبراني من جهة سعيد بن ابي عروبة عن عامر ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة واخرج النسائي والبيهقي في سننه من طريق حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فذكر تثنية كلمات الاقامة واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن اه وزاد في ص١٠١ من الجوهر النقي وابراهيم بن الحسن وثقه النسائي وكتب عنه ابوحاتم وقال صدوق اه وقال في آخر الباب يظهر من مجموع ما تقدم ان في تثنية الاقامة احاديث جيدة ومنها ما هو بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو حديث ابي محذورة في عدد كلمات الاقامة سبع عشرة كلمة وما في بعض رواياته وعلمني الاقامة مثنى مثنى فان ذلك كان بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من حنين كما ذكره البيهقي فيما تقدم وقد بينا ان اسناد الكوفيين في حديث رؤيا عبد الله بن زيد موصول ايضا ومن نظر في طرق حديث رؤياه وحديث انس في الامر بافراد الاقامة يظهر له انهما كانا في وقت واحد فكيف يقول البيهقي ثم الامر بالافراد بعده بل حديث ابي محذورة بعد الامر بالافراد اه قال النيموي في ص٥٣ من التعليق قلت ان حديث التثنية عن ابي محذورة له ترجيحات منها ان رجاله رجال الصحيح وان اولاده لم يخرج لهم في الصحيحين ومنها ان له متابعات ورواية الافراد لا يتابع عليها ومنها انه ذكر في الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا ينفي الغلط في العدد كما في نصب الراية والجوهر النقي) وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان (واحمد كما في الجوهر النقي) فالحاصل ان ما وقع في حديث ابي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات ويرجح ما هو ارجح وهو حديث التثنية اه ١٢ ٥٣ قوله مثنى الخ معدول من اثنين اثنين الاول متعلق بالاذان والثاني بالاقامة فان التكرار موضوع في معنى مثنى او معناه ان كل واحد من الاذان والاقامة مثنى مثنى فالتكرار للتوكيد قال الحافظ في ص٦٧ من الفتح لان الاول يفيد تثنية كل لفظ من الفاظ الاذان والثاني يؤكد ذلك اه والله اعلم بالصواب ١٢

له قوله قال محمد الخ في الباب آثار ايضا عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان اذا لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام ويثني الاقامة رواه الدارقطني واسناده صحيح قاله في آثار السنن قلت قال الدارقطني في ص٨٩ من سننه حدثنا ابو عمر القاضي ثنا احمد بن الجنيد انا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد فذكره ومن ههنا ظهر لك بطلان قول النووي في ص١٦٤ من شرح مسلم وقال ابوحنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة بتثنيتها كله وهذا المذهب شاذ اه فانك قد عرفت الاحاديث الصحيحة الواردة في الباب فالحكم عليه بالشذوذ شاذ فان الامام اباحنيفة قد تمسك فيما ذهب اليه بالاحاديث الصحيحة الصريحة في ان الاقامة سبع عشرة كلمة وانها مثنى مثنى كالاذان قال الحافظ العيني في ص٦١٩ من عمدة القاري وقول النووي قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة وقال المحقق في ص٢١٣ من فتح القدير وما رويناه نص على العدد على حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف امر ان يوتر الاقامة فان بعد كون الامر هو الشارع (قلت صرح به الحافظ في الفتح) فالاقامة اسم لمجموع الذكر وتعليق الايتار بها نفسها لا يراد على ظاهره وهو ان يقول الاقامة التي هو مجموع الذكر مرة لا مرتين فلزم كونه اما بايتار الفاظها كما ذهب اليه او ايتار صوتها بان يحدر فيها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل كيف وقد قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات اه قلت قال الطحاوي في ص٨١ فتصحيح معاني الآثار يوجب ان يكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا لا يختلف فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلم ان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية في الاقامة اه فما وقع في العرف الشذي من ان ابن الهمام نقل تواتر التثنية عن الطحاوي وابن الجوزي ولم اجده عنهما اه لست احصله فان ذلك في الطحاوي موجود وابن الهمام لم ينقل التواتر عن ابن الجوزي بل قال بعد ذكر اثر ابراهيم كما قال ابو الفرج ابن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة اه واين هذا من ذلك فتنبه وقد وقع في الصحيحين وغيرهما في حديث بلال امر ان يوتر الاقامة الا الاقامة والمراد به الايتار في الصوت قال شيخ الحديث ان الاقامة ليست بمستثناة من الافراد والتشفيع بل مراده بيان الاقامة مثل الاذان الا ان فيها زيادة قد قامت الصلوة مرتين وهو معنى لطيف كما لا يخفى ١٢ ٥٢ قوله وبه ناخذ الخ اي بما في اثر ابراهيم من كون الاذان والاقامة شفعا شفعا لكونه ثابتا بالاحاديث الصحيحة الغير المحتملة لمعنى آخر قال في ص١٤٨ من البدائع اما الاقامة فمثنى مثنى عند عامة العلماء كالاذان وعند مالك والشافعي فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة فانه يقولها مرتين عند الشافعي ولنا حديث عبد الله بن زيد ان النازل من السماء اتى بالاذان ومكث هنيهة ثم قال مثل ذلك الا انه زاد في آخره مرتين قد قامت الصلوة وروينا في حديث ابي محذورة والاقامة سبع عشرة كلمة وانما تكون كذلك اذا كانت مثنى وقال ابراهيم النخعي كان الناس يشفعون الاقامة حتى خرج هؤلاء يعني بني امية فافردوا الاقامة ومثله لا يكذب واشار الى كون الافراد بدعة والحديث محمول على الشفع والايتار في حق الصوت والنفس دون حقيقة الكلمة بدليل ما ذكرنا اه ما عزاه الى ابراهيم اخرجه محمد في الحجج كما سبق والبيهقي في الخلافيات (والباقي على الصفحة الآتية)

وهو[۱] قول[۲] ابی[۳] حنیفة محمد[۴] قال اخبرنا ابو حنیفة[۵] قال حدثنا

(بقیة من الصفحة السابقة) علی ما فی ص۱۱۱ من الجوہر النقی من جہة ابن اسحق الحنظلی السمرقندی نا محمد بن ابان ثنا حماد عن ابراہیم قال اول من نقص الاقامة معاویة ابن ابی سفیان اھ ثم حکی عن الحاکم انه قال ما لمخصه نقض الاقامة تثنیتها ومن ذکره بالصاد المہملة فقد وہم واجیب عن ذلک بان ما تقدم عن مجاہد یقتضی ان التغییر بالنقص بالمہملة اھ وقد روی نحوہ عن مجاہد اخرجه الطحاوی فی ص۸۱ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا فطر بن خلیفة عن مجاہد فی الاقامة مرة مرة انما ہو شیئ استخفه الامراء قال الطحاوی فاخبر مجاہد ان ذلک محدث وان الاصل ہو التثنیة اھ ورواہ عبد الرزاق ایضا علی ما فی الجوہر النقی عن الثوری عن فطر عن مجاہد ذکر له الاقامة مرة مرة فقال ہذا شیئ استخفه الامراء الاقامة مرتین مرتین وقال ابن ابی شیبة ثنا وکیع ثنا فطر فذکرہ اھ وقال فی ص۵۴ من آثار السنن رواہ عبد الرزاق وابوبکر بن ابی شیبة والطحاوی واسنادہ صحیح اھ ۱۲

[۱] قوله وہو قول الخ فی ص۱۱۱ من الجوہر النقی وروی ابو حنیفة فی مسندہ عن علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیه ان رجلا من الانصار رأی فی منامه ان قائلا قال له مر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ان یامر بلالا بالاذان اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر مرتین اشہد ان لا اله الا اللّٰہ مرتین اشہد ان محمدا رسول اللّٰہ مرتین حی علی الصلوة مرتین حی علی الفلاح مرتین اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر لا اله الا اللّٰہ ثم علمه الاقامة کذلک ثم قال قد قامت الصلوة مرتین کاذان الناس واقامتہم فاخبر النبی علیه السلام فامر بلالا بذلک اھ وراجع عقود الجواہر ص۳۹ وص۴۰ ذکرہ بطوله وعزاہ الی الطبرانی فی الاوسط وقال الشوکانی فی النیل وذہبت الحنفیة والہادویة والثوری وابن المبارک واہل الکوفة الی ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندہم مع زیادة قد قامت الصلوة مرتین واستدلوا بما فی روایة عبد اللّٰہ بن زید عند الترمذی وابی داؤد بلفظ کان اذان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة ولا علة للحدیث لانه علی الروایة عن عبد اللّٰہ بدون توسیط الصحابة مرسل عن الصحابة وہو فی حکم المسند وعلی روایته عن الصحابة مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان کان لبعض اہل الحدیث یضعفه فمتابعة الاعمش ایاہ عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة کما ذکر ذلک الترمذی مما یصحح خبرہ وان خالفا فی الاسناد وارسلا فہی مخالفة غیر قادحة قال الحافظ وحدیث ابی محذورة فی تثنیة الاقامة مشہور عند النسائی وغیرہ اھ وہو حدیث صحیح ساقه الحازمی فی الناسخ والمنسوخ وذکر فیه الاقامة مرتین مرتین وقال ہذا حدیث حسن علی شرط ابی داؤد والترمذی والنسائی وسیاتی ما اخرجه عنه الخمسة ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة وہو حدیث صححه الترمذی وغیرہ وہو متاخر عن حدیث بلال الذی فیه الامر بایتار الاقامة لانه بعد فتح مکة لان ابا محذورة من مسلمی الفتح وبلال امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فیکون ناسخا وقد روی ابو الشیخ ان بلالا اذن ۔ ورسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم مرتین مرتین واقام مثل ذلک اذا عرفت ہذا تبین لک ان احادیث تثنیة الاقامة صالحة للاحتجاج بہا لما اسلفنا واحادیث افراد الاقامة وان کانت اصح منہا لکثرة طرقہا وکونہا فی الصحیحین لکن احادیث التثنیة مشتملة علی الزیادة فالمصیر الیہا لازم لاسیما مع تاخر تاریخ بعضہا کما عرفناک وقال بعد ورقة ص۴۴ وقد عرفت مما سلف ان حدیث ابی محذورة راجح لانه متاخر ومشتمل علی الزیادة لاسیما مع کون النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ہو الذی لقنه ایاہ اھ ومن ہہنا ازہق ما فی الجزء الثالث من ہدیة المہدی وقد ادعی دعاوی بلا براہین ونجح مع کونه من اہل الحدیث الزعمی وتکلم فیه خلاف اصول اہل الحدیث فتنبه ۱۲ [۲] قوله قول ابی حنیفة الخ فی الجوہر النقی ص۱۱۱ وقال الاثرم سمعت احمد یقول من اقام مثنی مثنی لم اعنفه ولیس به باس قیل له حدیث ابی محذورة صحیح فقال اما انا فلا ادفعه وقال ابو عمر ذہب ابن حنبل وابن راہویه وداؤد ومحمد بن جریر الی اجازة القول بکل ما روی عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فی ذلک وحملوہ علی الاباحة والتخییر لانه ثبت عن النبی علیه السلام جمیع ذلک وعمل به اصحابه فمن شاء ثنی الاقامة ومن شاء افردہا الا قوله قد قامت الصلوة فان ذلک مرتان اھ وراجع الجزء الاول من فتاوی الحافظ ابن تیمیة ص۶۸ وص۶۹ والمحلی لابن حزم الجزء الثالث من ص۱۴۹ الی ص۱۶۲ وراجع ص۱۸۹ من الجزء الاول من حجة اللّٰہ البالغة لحکیم الامة ۱۲ [۳] قوله ابو حنیفة الخ فی جامع المسانید ص۳۳۴ ابو حنیفة عن طلحة بن مصرف الیامی الکوفی عن ابراہیم انه کان یکبر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فی مسندہ عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابیه عن مصعب بن المقدام عن ابی حنیفة رضی اللّٰہ عنه ورواہ ایضا عن احمد بن محمد بن سعید عن محمد بن عبد اللّٰہ بن نوفل عن ابیه عن ابن یمان عن ابی حنیفة رضی اللّٰہ عنه واخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواہ عن ابی حنیفة ابو حنیفة عن طلحة بن مصرف عن ابراہیم انه قال اذا قال المؤذن حی علی الفلاح فینبغی للقوم ان یقوموا للصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة کبر الامام ثم قال محمد وبه ناخذ وہو قول ابی حنیفة فان کف الامام حتی فرغ المؤذن من الاقامة ثم کبر فلا باس ایضا کل ذلک حسن اھ وقال الامام محمد فی الموطاء ص۸۸ باب تسویة الصف اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب کان یامر رجالا بتسویة الصفوف فاذا جاؤوا فاخبروہ بتسویتہا کبر بعد اخبرنا مالک اخبرنا ابو سہیل بن مالک والو النضر مولی عمر بن عبید اللّٰہ عن مالک بن ابی عامر الانصاری ان عثمان بن عفان کان یقول فی خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناکب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا یکبر حتی یاتیه رجال قد وکلہم بتسویة الصفوف فیخبرونه ان قد استوت فیکبر قال محمد ینبغی للقوم اذا قال المؤذن حی علی الفلاح ان یقوموا الی الصلوة فیصفوا ویسووا الصفوف ویحاذوا بین المناکب فاذا اقام المؤذن الصلوة کبر الامام وہو قول ابی حنیفة رحمه اللّٰہ انتہی وقال الامام محمد فی کتاب الصلوة القلمیة ص۳ قلت فمتی تجب علی القوم (والباقی علی الصفحة الآتیة)

[۴] وبه قال الثوری وابن المبارک واہل الکوفة ۱۲ [۵] ای وابی یوسف ۱۲ [۶] ذکرہ فی ص۳۴۴ من الجامع وعزاہ الی الآثار ۱۲

طلحة[له] بن مصرف[عه] عن ابراهيم قال اذا قال[عه] المؤذن حي على الفلاح[سه] فانه[عه] ينبغي للقوم

(بقية من الصفحة السابقة) ان يقوموا في الصف قال اذا كان الامام معهم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على
الفلاح فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وكبر القوم معه واما اذا لم يكن الامام معهم في المسجد فاني اكره لهم ان يقوموا في الصف والامام غائب
عنهم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واما ابو يوسف فقال لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة قلت ارأيت ان اخر الامام ذلك حتى يفرغ المؤذن من
اقامته ثم كبر ودخل في الصلوة قال لا باس بذلك انتهى بلفظه وقد صارت المسئلة في العصر الحاضر صعبا على العلماء ومنشأ للفساد فيما بينهم فكل فريق
منهم يشنع على فرقة اخرى ويطعن فيها حتى قاتل العوام فيما بينهم فانا لله وانا اليه راجعون اللهم اهدنا وسددنا ١٢

له قوله طلحة بن مصرف الخ هو على ما في التهذيب ص٢٥ ابن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث الهمداني اليامي ابو محمد ويقال ابو
عبد الله الكوفي روى عن انس وعبد الله بن ابي اوفى وقرة بن شراحيل وخيثمة بن عبد الرحمن وزيد بن وهب وابي صالح السمان وسعيد بن
جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ومجاهد وعبد الرحمن بن عوسجة ومصعب بن سعد بن ابي وقاص وغيرهم وعنه ابو اسحق السبيعي وهو اكبر منه و
اسمعيل بن ابي خالد وزبيد الحارث اليامي والاعمش وهم من اقرانه وابنه محمد ومالك بن مغول وعبد الملك بن سعيد بن ابجر وادريس بن يزيد
الاودي والزبير بن عدي ورقبة بن مصقلة وشعبة وجماعة قال ابن معين وابو حاتم والعجلي ثقة وقال ابو معشر ما ترك بعده مثله واثنى عليه و
قال عبد الله بن ادريس ما رأيت الاعمش يثني على احد ادركه الا على طلحة بن مصرف قال ابن ادريس كانوا يسمونه سيد القراء وقال العجلي كان
عثمانيا وكان من اقرأ اهل الكوفة وخيارهم قال واجتمع القراء في منزل الحكم بن عتيبة فاجتمعوا على ان طلحة اقرأ اهل الكوفة فبلغه ذلك فغدا
الى الاعمش يقرأ عليه ليذهب ذلك الاسم عنه وقال عبد الملك بن ابجر ما رأيت مثله وما رأيت في قوم الا رأيت له الفضل عليهم قال ابو نعيم
وعمرو بن علي وابن سعد وغيرهم مات سنة اثنتي عشرة ومائة وقال يحيى بن بكير وابن نمير مات سنة (١١٣) قلت وقال ابن سعد كان ثقة
وله احاديث صالحة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم في المراسيل قيل لابن معين سمع طلحة من انس فقال لا وسمعت ابي
يقول طلحة ادرك انسا وما ثبت له سماع منه انتهى وهو من رجال الستة ١٢ عه قوله قال اذا الخ في الباب احاديث روى الطبراني في الاوسط
والصغير باسناد حسن على ما في مجمع الزوائد ص١٧١ عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني
اهـ وفي ص٢٢١ من مسلم عنه قال كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين
يراه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا اقيمت او نودي وزاد
اسحق في روايته حتى تروني قد خرجت وعن ابي هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره صلى الله عليه وسلم
حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا وعنه ايضا ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس
مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه اهـ قال النووي في ص٢٢١ من شرحه قال القاضي عياض يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان
بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم
مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر
ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد
يعرض له عارض فيتأخر بسببه اهـ ويعين ذلك في ص٦٧ من عمدة القاري ونحوه في ص١٠١ من فتح الباري وزاد قلت ويشهد له ما رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلوة فلا يأتي النبي صلى الله
عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف اهـ ١٢ عه قوله فانه ينبغي الخ فيه اشارة الى ان القيام قبل حي على الفلاح لا ينبغي لهم وهو يستعمل
في عرف المتأخرين بمعنى يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها قال ابن عابدين في ص٤٣١ من كتاب الجهاد من رد المحتار عدل عن قول الهداية
وغيرها وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا الى ان المشهور عند المتأخرين استعمال ينبغي بمعنى يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها وان كان في عرف
المتقدمين استعماله في اعم من ذلك وهو في القرآن كثير ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اولياء قال في المصباح وينبغي ان يكون
كذا معناه يجب او يندب بحسب ما فيه من الطلب اهـ فعلى هذا يكون معناه يندب ويستحب للقوم عند حي على الفلاح وقبله يكون القيام
خلاف الندب والاستحباب وهو قد يكون مكروها وقد لا يكون كالاكل قبل صلوة عيد الاضحى كما في البدائع ورد المحتار وههنا ليس بمكروه
لان محمدا صرح في آخر الاثر كل ذلك حسن كما يأتي تأمل قيل يشهد له ما رواه ابو عبيد على ما في ص٢٥١ من كنز العمال عن علي انه خرج
والناس ينتظرونه للصلوة قياما فقال ما لي اراكم سامدين اهـ قلت والنهي عن القيام قبل القيام وقع مرفوعا لا تقوموا حتى تروني قد خرجت
اليكم كما في رواية عبد الرزاق وقد سبق من مسلم وهو في البخاري فمن دخل المسجد يكره له انتظار الصلوة قائما بل يجلس في موضع ثم يقوم عند
حي على الفلاح وبه صرح في المضمرات كذا في ص١٥٥ من العمدة وكذا الحكم قيام من ينتظر خروج . هذا كله مكروها تنزيها كما يدل عليه مختلف
الاحاديث الواردة في الباب وعندي فيه امر واسع لا باس على الناس فيه فان اختلاف الادلة والعلماء (والباقي على الصفحة الآتية)

عه الهمداني اليامي ١٢ عه في الجامع انه قال ١٢ عه وان قاموا قبل ذلك لا باس به على ظاهر الاحاديث ١٢
عه في الجامع فينبغي ١٢

انۡ يقومُوا فيصُفوا فاذا قال المؤذنُ قدۡ قامت الصلوٰة كبَّرالامام

(بقية من الصفحة السابقة) مورث للتخفيف ومزيل للتشديد ومهنا كذلك وقد قال محمد كل ذلك حسن على ان اثر على لايدل على كراهة القيام قبل حي على الصلوٰة وانما هو سبق لانتظار الامام الغائب وهو نص فيه لانى القيام قبل حي على الفلاح فلا شهادة فيه للمسئلة: فافهم نعم يشهد له ما رواه ابو الشيخ فى الاذان على ما فى ص۲۴ج۴ من كنز العمال عن عبد الله بن ابى اوفى قال كان اذا قال بلال قد قامت الصلوٰة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر اهـ وفيه الحجاج بن فروخ الواسطى قال ن ضعيف وتركه غيره اهـ والحديث رواه الطبرانى فى الكبير على ما فى مجمع الزوائد ص۵ج۲ عن عبد الله بن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوٰة نهض فكبر من طريق حجاج بن فروخ وهو ضعيف جدا اهـ وذكره الذهبى فى ترجمة حجاج فى ص۲۱۵ج۱ من ميزانه والحافظ فى ص۱۷۸ج۲ من لسانه وقال غير واحد حدثنا حجاج بن فروخ ثنا العوام بن حوشب عن ابن ابى اوفى اوغيره قال كان بلال اذا قال قد قامت الصلوٰة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر اهـ قال ابن معين ليس بشئ وضعفه النسائى وله احاديث مناكير يطول ذكرها قاله الذهبى وزاد الحافظ فى اللسان قال ابو حاتم شيخ مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره الساجى فى الضعفاء وقال ابن الجارود فى الضعفاء ليس بشئ اهـ فالحديث كما ترى ضعيف ومخالف للاحاديث الصحيحة المارة تأمل ۱۲

لـه قوله ان يقوموا الخ قد سبق من الموطا وكتاب الصلوٰة وقد اوضحه فى الاثار كما هو بعده وفى ص۶۵ من المدونة قال قال مالك اذا فرغ المؤذن من الاقامة انتظر الامام قليلا قدر ما تستوى الصفوف ثم يكبر وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالا للتسوية الصفوف فاذا اخبروهما ان قد استوت كبرا قال وكان مالك لا يؤقت للناس وقتا اذا اقيمت الصلوٰة يقومون عند ذلك ولكنه يقول ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوى ومنهم الضعيف اهـ ولفظ الموطا واما قيام الناس حين تقام الصلوٰة فانى لم اسمع فى ذلك بحد يقام له الا انى ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد اهـ ۱۲ ے۲ قوله يقوموا الخ قال فى البحر ص۳۰۰ج۱ لانه امر به فيستحب المسارعة اليه اطلقه فشمل الامام والمأموم ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهى اليه الامام وهو الاظهر وان دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه هذا كله اذا كان المؤذن غير الامام فان كان واحدا واقام فى المسجد فالقوم لا يقومون حتى يفرغ من اقامته كذا فى الظهيرية اهـ وفى البدائع ص۲۰۰ج۱ ومنها ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوٰة كبر الامام فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعى لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة والجملة فيه ان المؤذن اذا قال حى على الفلاح فان كان الامام معهم فى المسجد يستحب للقوم ان يقوموا فى الصف وعند زفر والحسن بن زياد يقومون عند قوله قد قامت الصلوٰة فى المرة الاولى ويكبرون عند الثانية لان المنبئ عن القيام قوله قد قامت الصلوٰة لا قوله حى على الفلاح ولنا ان قوله حى على الفلاح دعاء الى ما به فلاحهم وامر بالمسارعة اليه فلابد من الاجابة الى ذلك ولن تحصل الاجابة الا بالفعل وهو القيام اليها وكان ينبغى ان يقوموا عند قوله حى على الصلوٰة لما ذكرنا غير انا منعهم عن القيام كيلا يلغو قوله حى على الفلاح لان من وجدت منه المبادرة اليه يدعاه اليه بعد تحصيله اياه لغو من الكلام اما قوله ان المنبئ عن القيام قوله قد قامت الصلوٰة فنقول قوله قد قامت الصلوٰة ينبئ عن القيام الصلوٰة لا عن القيام اليها وقيامها وجودها وذلك بالتحريمة ليتصل بها جزء من اجزائها تصديقا له على ما نذكره اهـ ۱۲ ۵ے۳ قوله قد قامت فى البحر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن واعانة للمؤذن على الشروع معه ولهما ان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوٰة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة الى المناجاة وقد تابع المؤذن فى الاكثر فيقوم مقام الكل على انهم قالوا المتابعة فى الاذان دون الاقامة كذا ذكره الشارح وفيه نظر لما نقلناه فى باب الاذان ان اجابة الاقامة مستحبة وفى الظهيرية ولو اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس فى قولهم جميعا اهـ وهو فى كتاب الصلوٰة والاثار وقد قال محمد كل ذلك حسن وفى البدائع ثم اذا قاموا الى الصلوٰة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوٰة كبروا على الاختلاف الذى ذكرنا وجه قول ابى يوسف وان فى الاجابة المؤذن فضيلة وفى ادراك تكبيرة الافتتاح فضيلة فلابد من الفراغ احرازا للفضيلتين من الجانبين ولان فيما قلنا يكون جميع صلوتهم بالاقامة وفيما قالوا بخلافه ولابى حنيفة ومحمد ما روى عن سويد بن غفلة ان عمر كان اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوٰة كبر وروى عن بلال انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت تسبقنى بالتكبير فلا تسبقنى بامين ولو كبر بعد الفراغ من الاقامة لما سبقه بالتكبير فضلا عن التامين فلم يكن للسوال معنى ولان المؤذن مؤتمن الشرع فيجب تصديقه وذلك فيما قلناه لما ذكرنا ان قيام الصلوٰة وجودها وما ذكروا من المعنيين لا يعتبر بمقابلة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل عمر رض ثم نقول فى تصديق المؤذن فضيلة كما ان فى اجابته فضيلة بل فضيلة التصديق فوق فضيلة الاجابة وفيما قالوه فوات فضيلة الاجابة اصلا اذ لا جواب لقوله قد قامت الصلوٰة من حيث القول وليس فيما قلنا تفويتها بل حصلت بالفعل وهو اقامة الصلوٰة فكان احق اهـ مختصرا ۱۲ ۵ے۴ قوله كبر الامام الخ قال النووى فى ص۲۲۱ من شرحه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلوٰة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعى وطائفة انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضى عياض عن مالك وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن فى الاقامة وكان انس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوٰة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يقومون فى الصف اذا قال حى على الصلوٰة فاذا قال قد قامت الصلوٰة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة اهـ قلت هو رواية عن الامام ابى حنيفة ومحمد ايضا وهو ايضا حسن كما فى متن الآثار واثر انس رواه ابن المنذر وغيره كما فى فتح البارى ص۸۰ج۱ ورواه سعيد بن منصور من طريق ابى اسحٰق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال (والباقى على الصفحة الآتية)

ے۱ اى الى الصف وموضع الصلوٰة لادائها ۱۲ ے۵ ليس فى الجامع ۱۲ ے۵ ليس فى الجامع ۱۲

قال محمد وبه[عه] ناخذ وهو قول ابی حنیفة وان کف الامام[عه] حتی یفرغ المؤذن من اقامته[عه] فلا باس به[عه] ایضا کل[عه] ذلک حسن محمد[عه] قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم

(البقیة من الصفحة السابقة) اذا قال المؤذن الله اکبر وجب القیام واذا قال حی علی الصلوة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله کبر الامام وعن ابی حنیفة یقومون اذا قال حی علی الفلاح فاذا قال قد قامت الصلوة کبر الامام واما اذا لم یکن الامام فی المسجد فذهب الجمهور الی انهم لا یقومون حتی یروه اھ وحکی ابن ابی شیبة عن سوید بن غفلة مثل قول انس بن مالک وکذا قیس بن حازم وحماد وروی عن عمر بن عبد العزیز مثل ما قال ابن المسیب وفی المصنف کره هشام یعنی ابن عروة ان لا یقوم حتی یقول المؤذن قد قامت الصلوة وعن یحیی بن وثاب اذا فرغ المؤذن کبر الامام وکان ابراهیم یقول اذا قامت الصلوة کبر وما قال الشافعی من استحباب عدم القیام حتی یفرغ المؤذن هو قول ابی یوسف (وفیه نظر) وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة یقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة مرة قاموا واذا قال ثانیا افتتحوا وقال ابو حنیفة ومحمد یقومون فی الصف اذا قال حی علی الصلوة واذا قال قد قامت الصلوة کبر الامام لانه امین الشرع وقد اخبر بقیامها فیجب تصدیقه کذا فی ص٢٧٦/٢ من عمدة القاری ١٢

ف١ قوله وبه ناخذ الخ لما رواه الطبرانی فی الکبیر کما فی مجمع الزوائد وابو الشیخ فی الاذان کما فی الکنز وابن عدی فی الکامل کما فی المیزان واللسان عن عبد الله بن ابی اوفی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض فکبر وفی اسناده حجاج ابن فروخ وهو ضعیف جدا کما سبق مفصلا وقال الفاضل اللکنوی فی ص٨٩ من التعلیق الممجد نقلا عن الاستذکار وقد ذکرنا فی التمهید بالاسانید عن عمرو بن مهاجر رأیت عمر بن عبد العزیز اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة عدل الصفوف بیده عن یمینه وعن یساره فاذا فرغ کبر وعن ابی العلاء رأیت انس بن مالک اذا قیل قد قامت الصلوة قام فوثب وقال ابو حنیفة واصحابه اذا لم یکن معهم الامام فی المسجد لا یقومون حتی یروا الامام لحدیث ابی قتادة عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا تقوموا حتی ترونی وهو قول الشافعی وداؤد اذا کان معهم فانهم یقومون اذا قال حی علی الفلاح اھ فالحاصل فی مذهبنا اذا لم یکن الامام فی المسجد فلا یقومون حتی یروا الامام لحدیث ابی قتادة رواه الشیخان واذا کان معهم یقومون عند قوله حی علی الصلوة حی علی الفلاح واذا لم یجب الامام الاقامة کبر عند قوله قد قامت الصلوة فان اجابها کبر عند فراغ المؤذن من الاقامة فقد روی ابو داؤد عن ابی امامة او عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان بلالا اخذ فی الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبی صلی الله علیه وسلم اقامها الله وادامها وقال فی سائر الاقامة کنحو حدیث عمر فی الاذان اھ فهذا صریح فی انه صلی الله علیه وسلم کبر بعد ما تمت الاقامة وقد قال فی الدر المختار ویجیب الاقامة ندبا اجماعا کالاذان ویقول عند قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها وقیل لا یجیبها وبه جزم الشمنی اھ قال فی ص٢٨٠ من رد المحتار ویمکن حمل قول الشمنی علی نفی الوجوب بدلیل قول الخلاصة لیس علیه جواب الاقامة او المراد اذا سمع قد قامت الصلوة لا یجیب بلفظها افاده الشیخ اسماعیل اھ یعنی یقول مقامها اقامها الله وادامها وفی ص٥١ قال فی ص٢٥٩ من البحر وفی فتح القدیر ان اجابة الاقامة مستحبة وفی غیره انه یقول اذا سمع قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها اھ وفی ص١ من البدائع ولا ینبغی ان یتکلم السامع فی حال الاذان والاقامة ولا یشتغل بقراءة القرآن ولا بشیء من الاعمال سوی الاجابة ولو کان فی القراءة ینبغی ان یقطع ویشتغل بالاستماع والاجابة کذا قالوا فی الفتاوی اھ فلما کانت اجابة الاقامة مستحبة فیستحب للامام ان یکبر بعد اجابة الاقامة وفراغ المؤذن منها ولعل قول محمد فی الموطا فاذا اقام المؤذن کبر الامام الیه یشیر ومعنی اقام فرغ من الاقامة لیوافق قوله فی الآثار فان کف الامام حتی فرغ المؤذن من الاقامة وکبر لا باس به فان ذلک ایضا حسن فافهم فان هذا غیر متبادر من قوله اقام والمتبادر منه قال قد قامت الصلوة ویخالف ایضا لما صرحوا به فی کتبهم حتی بالکراهة علی خلافه هذا ١٢ ف٢ قوله کل ذلک حسن الخ ای لیس له حد مضیق فی الشرع بل الامر فیه واسع واختلاف العلماء فیه لاختیار الافضل بحسب ما لاح لهم من الوجوه والترجیحات وفیه رد صریح علی من قال بالکراهة اذا کبر الامام بعد فراغ المؤذن من الاقامة او قاموا قبل قوله حی علی الصلوة حی علی الفلاح کما التزموا ذلک فی هذا العصر الحاضر واصروا علی ذلک اصرارا لم یثمر الا النزاع والفساد بین عوام المسلمین وقد قال فی ص٢٠٠ من البدائع وبعض مشائخنا اختاروا فی الفعل مذهب ابی یوسف لتعذر احضار النیة علیهم فی حال رفع المؤذن صوته بالاقامة اھ وفی الدر المختار ولو اخر حتی اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثانی والثلاثة وهو اعدل المذاهب کما فی شرح المجمع المصنفه وفی القهستانی معزیا للخلاصة انه الاصح اھ لان الخلاف فی الافضلیة وفیه محافظة علی فضیلة متابعة المؤذن واعانة له علی الشروع مع الامام رد المحتار ص٣٣٦/١ ومدار القیام الی الصلوة فی الحقیقة علی الامام ولذا قال فی الدر المختار دخل المسجد والمؤذن یقیم قعد الی قیام الامام فی مصلاه اھ وصححه فی رد المحتار ص٢٨٠ بقوله ویکره له الانتظار قائما ولکن یقعد ثم یقوم اذا بلغ المؤذن حی علی الفلاح انتهی هندیه عن المضمرات اھ (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه عن تکبیر الشروع والدخول فی الصلوة ١٢ عه فی الجامع حتی فرغ ١٢ عه الاقامة جامع ١٢ عه لیس فی الجامع ١٢ عه ذکره فی ص٢٩٦/١ من الجامع وعزاه الی الآثار

قال ليس على النساء اذان ولا اقامة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) فالمراد ان القيام لانتظار الامام مكروه لانه لو كان الامام فى مصلاه او ياتى من قدام لا يقوم ويكره له القيام
هذه مسئلة اخرى كيف وقد قال الامام ابو حنيفة واكره لهم القيام والامام غائب كما سبق من كتاب الصلوٰة وفى البدائع ص٢٠٠ هذا اذا كان
الامام فى المسجد فان كان خارج المسجد لا يقومون مالم يحضر لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوموا فى الصف حتى ترونى خرجت وروى
عن على انه دخل المسجد فرأى الناس قياما ينتظرونه فقال مالى اراكم سامدين اى واقفين متحيرين ولان القيام لاجل الصلوٰة ولا يمكن
اداؤها بدون الامام فلم يكن القيام مفيدا ثم ان دخل الامام من قدام الصفوف فكلما رآه قاموا لانه كما دخل المسجد قام مقام الامامة
وان دخل من وراء الصفوف فالصحيح انه كلما جاوز صفا قام ذلك الصف لانه صار بحال لو اقتدوا به جاز فصار فى حقهم كانه اخذ مكانه
اه وهكذا فى الدر المختار والهندية وغيرهما من كتب الفقه ١٢

له قوله قال الخ فى الباب عن اسماء بنت ابى بكر مرفوعا رواه ابو الشيخ فى الاذان على ما فى ص١٤٩ من كنز العمال ليس على النساء اذان ولا اقامة
اه وذكره المحدث الكبير فى ص٢٤١ من نصب الراية عن كامل ابن عدى وكتاب الاذان لابى الشيخ الاصبهانى ثم قال وهذا الحديث انكره ابن
الجوزى فى التحقيق فقال وحكى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وهذا لا يعرف مرفوعا وانما هو شيء
يروى عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى ورده الشيخ فى الامام اه وقال الحافظ فى ص٧٩ من التلخيص رواه ابن عدى والبيهقى من حديث
اسماء مرفوعا وفى اسناده الحكم بن عبد الله الايلى وهو ضعيف جدا اه وقد نقله الذهبى عن كامل ابن عدى فى ترجمة الحكم فى ص٢٦٨ من
ميزانه يحيى بن حمزة عن الحكم عن القاسم عن اسماء مرفوعا ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة و
لكن تقوم وسطهن اه والحكم كما هو فى الميزان واللسان ضعيف جدا بل تركوه ولم اجد فيه قولا لاحد يصلحه وقال الحافظ فى التلخيص ورواه
البيهقى من حديث ابن عمر موقوفا باسناد صحيح ليس على النساء اذان ولا اقامة وقال ابن الجوزى لا يعرف مرفوعا وروى البيهقى من طريق مكحول
عن الزهرى عن عروة عن عائشة كنا نصلى بغير اقامة اه والزهرى سمع من عروة فقد روى البخارى فى ص٨٧ من صحيحه فى باب من انتظر الاقامة
عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة الحديث وروى ايضا فى ص٦٢٩ من صحيحه من طريق يونس
عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة ان عائشة قالت الحديث فلا تغتر بما فى ص٤٥٠ من تهذيب التهذيب ولكن لا يثبت له السماع من عروة
وان قد سمع ممن سمع هو اكبر منه غير ان اهل الحديث قد اتفقوا على ذلك اه فانه مبنى على غير التحقيق كما هو ظاهر فاحفظ هذا واثر ابن عمر ذكره فى ص٦٣
من المدونة الكبرى ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ابن وهب وقاله انس بن مالك
وسعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وابو الزناد ويحيى بن سعيد ابن وهب وقال مالك والليث مثله اه ١٢ ٥ قوله ليس الخ اى ليس
لها وظيفة الاذان والاقامة ولا يتاتى بهما ما هو مقصود الشرع الا بارتكاب المحظور الشرعى وهو ارتفاع صوت المرأة فانها ممنوعة عنه كما فى الترمذى
صوت المرأة عورة فمعنى الاثر ان صلت المرأة فليس عليها لاداء صلوٰتها اذان ولا اقامة بل تؤديها بدون اذان واقامة كما قال ابن عمر وعائشة
وان اذنت واقامت ثم صلت جاز واساءت كما ياتى بعده وفى البحر ص٢٦٦ والمرأة المنفردة تقيم اه والاقامة اخفض من الاذان ١٢ ———
٣ قوله وبه ناخذ الخ وبه قال مالك كما فى ص٦٣ من المدونة قال وقال مالك ليس على النساء اذان ولا اقامة وان اقامت المرأة فحسن اه وقال
الشافعى فى ص٤٣ من الام ولا تؤذن امرأة ولو اذنت لرجال لم يجز عنهم اذانها وليس على النساء اذان وان جمعن الصلوٰة وان اذن فاقمن
فلا باس ولا تجهر المرأة بصوتها تؤذن فى نفسها وتسمع صواحباتها اذا اذنت وكذلك تقيم اذا اقامت وكذلك ان تركت الاقامة لم اكره من
تركها ما اكره للرجال وان كنت احب ان تقيم اه والوجه ظاهر فان رفع الصوت فى الاذان مشروع من الشارع لقوله فانه اندى صوتا منك
الحديث فانه اعلام للغائبين والمرأة مامورة بخفض صوتها فان صوتها عورة كما ورد فى الحديث وروى عن عبد الله بن مسعود ايضا وذا يكره
اذانها وبه قال الليث ويحيى بن سعيد وهو منقول عن ابن شهاب وابن المسيب وربيعة وابى الزناد وابراهيم والحسن ومروى عن انس وابن
عمر رضى الله عنهما قال فى البدائع ص١٥٠ ويكره اذان المرأة باتفاق الروايات لانها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية وان خفضت
فقد تركت سنة الجهر ولان اذان النساء لم يكن فى السلف فكان من المحدثات وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة ولو اذنت
للقوم اجزاهم حتى لا تعاد لحصول المقصود وهو الاعلام وروى عن ابى حنيفة انه يستحب الاعادة اه وهو الراجح عندى باعتبار الدليل
قال فى الهداية وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة اه وما رواه الحاكم فى ص٢٠٣ من المستدرك عن عائشة
انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن اه وسكت عنه وكذا الذهبى فى مختصره لكن فيه ليث بن سليم عن عطاء وهو ضعيف
والحديث ذكره فى ص٢٤٢ من نصب الراية وعزاه الى الحاكم وقال الحافظ فى ص٩٨ من الدراية فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف لكن تابعه
ابن ابى ليلى عند ابن ابى شيبة اه فلو سلم صحته فالجواب عنه بان الاصل ما فى اثر ابن عمر واثر عائشة محمول على الجواز مع الاساءة وهو
فى كتب مذهبنا قال فى ص٣٣ من الهندية وليس على النساء اذان واقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين
بهما جازت صلوٰتهن مع الاساءة كذا فى الخلاصة اه والمرأة المنفردة تقيم كما سبق من البحر (والباقى على الصفحة الاتية)

ع انه قال جامع ١٢ عـه اى يصلين بغير اذان ولا اقامة ١٢ سـه فان اذن واقمن جاز كما فى البدائع ١٢
لعـه اى وابى يوسف ١٢

باب مواقيت الصلوٰة

(بقية من الصفحة السابقة) فعلى هذا الايجا اتفقنا على التحقيق والجواز متفق عليه والاساءة تجتمع مع الجواز كما فى كتب الفقه فالخلاف فى وجوده وعدمها (تتمة الباب من الحجج) باب النداء قال ابو حنيفة ليس ينبغى ان يؤذن لصلوٰة من الصلوات قبل دخول وقتها فجرا وغيرها وقال ارأيتم لو اذن لصلوٰة الفجر عشاء حين يفرغ من صلوٰة العشاء اكان ينبغى هذا وقال اهل المدينة ليس من الصلوات صلوٰة ينادى لها قبل دخول وقتها الا صلوٰة الصبح وقال محمد بن الحسن فكيف صارت صلوٰة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت قالوا للحديث الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت قيل لهم انما يصنع هذا من بلال (تامل) انه كان يصنع ذلك فى شهر رمضان ليتسحر الناس باذانه ويكتفى الناس باذان ابن ام مكتوم لصلوٰة الفجر لانه قد جاء حديث آخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس فى شهر رمضان خاصة لانه بلغنا ان بلالا اذن بليل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى الا ان العبد نام قال فانطلق بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته امه وانيل من نضح دم جبينه فقام فنادى الا ان العبد نام فلو كان يؤذن لصلوٰة الفجر قبل دخول وقتها لم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امره من ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احسنت حين اذنت يا بلال ولكن الامر الذى رويتم كان فى شهر رمضان والامر الآخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاذانه بليل كان فى غير شهر رمضان اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سليمان التيمى عن ابى عثمان (فى الطحاوى عن ابى عثمان النهدى) عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنعن احدا منكم من سحوره اذان بلال فانه انما يسرح (فى الطحاوى يؤذن) او ينادى ليرجع قائمكم (فى الطحاوى غائبكم) ويوقظ نائمكم (او ينبه نائمكم فى الطحاوى وليتنبه نائمكم) وليس الصبح كما ان تروه كما ضم اصابعه ورفعها الى السماء، ولا كذا اعصر اصابعه وسفلها الى نحو الارض حتى يقول كذا ضم اصابعيه السبابتين ثم فرجهما (فى الطحاوى وقال ليس الفجر او الصبح هكذا او هكذا وجمع اصبعيه وفرقهما وفى حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضا) قال محمد بن الحسن اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى ان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن لصلوٰة الصبح حتى يطلع الفجر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال اذن بلال بليل قبل ان يطلع الفجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناد نام العبد فصعد بلال فقال ويل لبلال ثكلته امه وانيل من نضح دم جبينه فلما صعد قال نام العبد ثلاثا ثم امره فاعاد الاذان بعد ما طلع الفجر اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى عبد العزيز ابن عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يؤذن لصلوٰة الفجر حتى يرى الفجر وكان يجعل اصبعيه فى اذنيه كلتيهما عند الاذان اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلك واخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ان ابا محذورة كان لا يؤذن (لعله لا ثوب) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا فى الفجر وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر اهـ وقال ابو حنيفة لا باس ان يؤذن المؤذن ويقيم مقيم غيره وقال اهل المدينة كما قال ابو حنيفة وقال ابو حنيفة فى مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته احد فاقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان يفرغ ايعيد الصلوٰة معهم قال لا يعيد الصلوٰة معهم ولا يجمع فى مسجد مرتين وقال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة وقال اهل المدينة من جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه اهـ قلت الائمة الاربعة على عدم تكرار الجماعة فى مسجد صلى فيه مرة كما فى الترمذى ورد المحتار وغيرهما وهو الثابت من الاحاديث وما ورد من تكرار الجماعة فى بادى الرأى ان الرجل جاء بعد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا او كما قال فانما هو اقتداء المتنفل خلف المفترض وهو يجوز وليس من تكرار الجماعة المفترضة ويشترط ايضا ان يكون سوى الامام خلفه رجلان فصاعدا وههنا ليس كذلك والمسجد يكون له امام ومؤذن راتبان ولا يكون على الهيئة الاولى وغير ذلك من الامور المرعية فيها ١٢

عـ١ قوله باب الخ قال الامام محمد فى الموطا باب وقت الصلوٰة قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بنى هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن ابى هريرة انه سأله عن وقت الصلوٰة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عيناك وصلى الصبح بغلس قال محمد هذا قول ابى حنيفة رحمه الله فى وقت العصر وكان يرى الاسفار فى الفجر واما فى قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشئ وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اخبرنا مالك اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن عروة قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر اخبرنا مالك قال اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك انه قال كنا نصلى العصر (والباقى على الصفحة الآتية)

عـ٢ فى ج٥ ص٢ من عمدة القارى اصل ميقات موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشئ يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فى الحج والتوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التاقيت وقال السفاقسى الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفى المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اى اجله وفى المحكم وقت موقوت وموقت محدود وفى نوادر الهجرى قال النووى الفقهاء مؤقتا آتيكم فيه اهـ وراجع ج٥ ص٢٥ من المغرب الموقت من الازمنة المبهمة والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان الخ ١٢

عـ٣ اقت الله الصلوٰة اى بين وقتها وحدها ثم قيل لكل محدود موقوت وموقت ١٢

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر انتهى، وقال في باب التفسير ص٣٨٢ من آخر المؤطا اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اھ ١٢ ~~ه~~ قوله مواقيت الخ جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان او المكان قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في ص٢ من فتح الباري ١٢

له قوله محمد قال الخ ذكره في ص٢٩٤ من الجامع وعزاه الى الآثار وفي ص٣٨ من عقود الجواهر هكذا رواه محمد في الآثار وهو في صحيح مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وابي موسى بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله، واخرج الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر حديث امامة جبرئيل عليه السلام وفي آخره ثم قال ما بين هذين وقت وعند ابي داؤد والترمذي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة من حديث ابن عباس في هذه القصة وفي آخره والوقت فيما بين هذين الوقتين اھ والحديث هكذا مرسلا اخرجه محمد في الحج ايضا كما ياتي ومراسيل النخعي مقبولة كما مر غير مرة والمرسل ما سقط عن آخره من بعد التابعي صغيرا كان او كبيرا وجل مرويات ابراهيم عن التابعين كما هو ظاهر والحديث رواه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والطحاوي والدارقطني والطبراني كما في مجمع الزوائد وابو يعلى وعبد الرزاق كما في الزرقاني وابن ابي شيبة كما في كنز العمال من حديث ابي موسى وبريدة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن الحارثة وغيرهم من الصحابة وهو بعد حديث امامة جبرئيل فانه مكي وحديث السائل مدني او في السفر كما في الزرقاني وزليفه في العرف الشذي وقد حمله السيوطي على التعدد كما في شرح المؤطا للزرقاني قيل ان حديث جبرئيل اصل في الاوقات وما اجمله حديث جبرئيل فصله حديث السائل كما في المغرب تأمل ولا شك في صحة اسناده وحسنه من بعض الطرق وياتي تفصيله ١٢ ~~ه~~ قوله قال الخ قال في الحج من اختلاف اهل الكوفة واهل المدينة في الصلوات والمواقيت اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة (عن ابي ايوب واسمه يحيي بن مالك الازدي ويقال له المراغي والمراغ حي من الازد اھ صحيح مسلم ص٢٢٣) عن عبد الله (ابن عمرو بن العاص) قال (اي شعبة كما في مسلم قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين) حدثنيه مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرتين لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الوقت فقال الظهر ما لم تحضر العصر والعصر ما لم تصفر الشمس والمغرب ما لم يسقط نور الشفق (بالنون في مسلم ثور الشفق بالثاء المثلثة وفي رواية نور الشفق بالفاء كما ذكره النووي من رواية ابي داؤد ووقع في الحج نور الشمس وهو تصحيف فتنبه) والعشاء الى نصف الليل والفجر الى ان تطلع الشمس وقد جعل وقت المغرب في هذا الحديث ما لم يسقط نور الشفق واخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن وقت الصلوة فامره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر بلالا (ان) يكبر بالصلوات كلهن وامره في اليوم الثاني فاخر الصلوات كلهن ثم قال اين السائل عن وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن طاؤس عن ابن عباس قال وقت الظهر الى العصر ووقت العصر الى المغرب ووقت المغرب الى العشاء ووقت العشاء الى الفجر اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود ابن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول صل المغرب قدر ما يسير الراكب الى غروب الشمس فرسخا اخبرنا خالد بن عبد الله عن الضبي عن ابراهيم النخعي انه ابن اخت الاسود بن يزيد كان يؤذن بهم وكان يعجل العصر وكان الاسود يحب تاخيرها فقال له الاسود لا تطيعنا في الاذان او لنعزلن مؤذننا اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح قال بلغني ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلوة فسكت حتى اذا كانت صلوة الاولى اخر الى ما بين الصلوتين ثم صلى وصلى العصر حين كادت الشمس ان تصفر واخر المغرب حتى كاد الشفق ان يغيب ثم صلاها واخر العشاء الى ثلث الليل واخر الفجر فاسفر بها جدا ثم صلى الظهر من الغداة حين زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين غاب الشفق والغداة حين طلع الفجر ثم قال ما بينهما وقت اخبرنا بدر بن عثمان الاموي عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى الاشعري (والباقي على الصفحة الآتية)

ے لم اقف على اسمه ١٢ منه ے لعل كلمة ان زائدة فان ابراهيم النخعي ابن اخت الاسود بن يزيد ولا يبعد ان يكون ابراهيم مؤذنا لهم يؤذن في مسجدهم تأمل ١٢ منه غفرله ١٢ ے وهو ابن منير كما في ص٢٩٦ من تهذيب ابن حجر ١٢

يسأله عن وقت الصلوة فامره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر بلالا ان يبكر

(بقية من الصفحة السابقة) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوات فلم يرد عليه شيئا وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار ولم ينتصف وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس بيضاء نقية (في مسلم مرتفعة) ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف عنها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف عنها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين اهـ مافي الجج والحديث في صحيح مسلم ص ۲۲۳ ولعل شيئا من ابتداء سند الجج سقط من الكاتب وقد وقع فيها عن ابي بكر بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن ابي موسى الاشعري الخ وهو غلط والصواب ماكتبنة اولا وهو في صحيح مسلم فتنبه ۱۲

ك قوله يسأله الخ في جامع المسانيد وعقود الجواهر فسأله بالفاء والماضي وفي مسلم عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين الحديث وعن شعبة عن علقمة عن سليمان عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال له اشهد معنا الصلوة وعن بدر بن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا الخ اي لم يجبه عن سواله ببيان الوقت بالقول بل قال له صل معنا او اشهد معنا الصلوة حتى يحصل لك علم ماتسأله عنه فان الفعل ابلغ في الايضاح من القول وفائدته تعم لك ولغيرك فبينها صلى الله عليه وسلم بالفعل حيث امر بلالا رضي الله عنه باقامة الصلوة والحديث رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا ۱۲ ك قوله ان يحضر الخ اي في اليومين كما في ص ۲۲۳ من مسلم صل معنا هذين يعني اليومين وفي ص ۴۹ من ابن ماجه من حديث بريدة صل معنا هذين اليومين اهـ وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومين عشر صلوات ليعلم اوقات جميع الصلوة الخمسة اولها وآخرها واوسطها ومستحبها ومكروهها ولذا قال صلى الله عليه وسلم بعد اداء الصلوات العشر اين السائل عن وقت الصلوة مابين هذين الوقتين لكل صلوة وقتها وذكر معنى ذلك علي القاري في ص ۳۹۳ من المرقاة ۱۲ ك قوله ان يبكر الخ من التبكير وهو الاسراع والمبادرة الى الصلوة في اول الوقت من البكور والباكورة اي امره ان يقيم الصلوات كلها في اوائل اوقاتها وتفصيله على مافي مسلم وابي داؤد وغيرهما من حديث ابي موسى الاشعري قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار ولم ينتصف وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين اهـ من لفظ مسلم اعلم ان وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق مالم تطلع الشمس كما رواه مسلم في ص ۲۲۳ من صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس الحديث وكذا في حديث السائل المبحوث عنه فاقام الفجر حين طلع الفجر او انشق الفجر فاذا طلعت الشمس خرج الوقت وصارت الصلوة قضاء وهو قول الجمهور من العلماء وقال ابوسعيد الاصطخري من الشافعية اذا اسفر الفجر خرج وقت الاداء وصار قضاء كما نقله عنه النووي في شرحه والاحاديث الصحيحة المروية في الباب حجة عليه وفي حديث امامة جبرئيل عن ابن عباس رواه ابوداؤد والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد كما في فتح القدير ص ۱۹۲ ثم صلى الفجر حين بزق الفجر وحرم الطعام على الصائم اهـ قال في البحر ص ۲۴۵ وبزق اي بزغ وهو اول طلوعه وقيد بالصادق احترازا عن الكاذب فانه من الليل وهو المستطيل الذي يبدو كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام والاول المستطير وهو الذي ينتشر ضوءه في الافق وهي اطراف السماء وفي السراج الوهاج اخره قبيل طلوع الشمس وفي المجتبى واختلف المشائخ في ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته او لانتشاره اهـ والظاهر الاخير لتعريفهم الصادق به قال في النهاية الصادق هو البياض المنتشر في الافق انتهى لكن قال في ص ۲۴۵ من منحة الخالق قال في النهر اقول بل هو الاول ويدل عليه مافي حديث جبرئيل الذي هو اصل الباب ثم صلى بي الفجر يعني في اليوم الاول حين بزق الفجر وحرم الطعام على الصائم اهـ ويأتي مابقي بعده ۱۲

ك هكذا في الجج بالمضارع كما في مسلم وغيره ۱۲ ك اي السائل عن اوقاتها ۱۲ ك من الحضور ۱۲ ك اي في اليومين ليعرف ان لوقتها اولا وآخرا وبينهما وقت مستحب وهو في حديث ابي هريرة وغيره كما في التخريج ۱۲ ك مضى في باب الاذان ۱۲ ك وفي الجج ص ۳ بدون كلمة ان ولابد منها ۱۲

باب الصلوات

(١) قوله باب الصلوات الخ قد عرفت ان الاعتبار بالفجر الصادق ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا في ناحية من السماء وهو المسمى بذنب السرحان عند العرب ثم ينكتم ولهذا نسمي كاذبا لانه يبدو ونوره ثم يخلف ويعقبه الظلام وهذا الفجر لا يحرم به الطعام والشراب على الصائم ولا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت صلوة الفجر كما في صـ١٢٢ من البدائع لما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصوم واللفظ للترمذي على ما قاله المحقق في صـ١٩٣ من فتح القدير عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق اهـ قال الشامي في صـ٢٥١ من رد المحتار ذكر العلامة المرحوم الشيخ خليل الكاملي في حاشيته على رسالة الاسطرلاب لشيخ مشايخنا العلامة المحقق على آفندي الداغستاني ان التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الاحمر والابيض انما هو بثلاث درج اهـ وقال شيخ الحديث في تقريره على الترمذي قال علماء الرياضي ان طلوع الفجر الكاذب على ثمانية عشر درجة وطلوع الفجر الصادق على خمسة عشر درجة ورد عليهم ابن حجر المكي الشافعي في تحفة المحتاج بان الصبح قد يتقدم وقد يتاخر وكذا قال الفقهاء ونقل في روح المعاني قطعة تحفة المحتاج اقول قول ابن حجر صحيح وقد قال ارباب الرياضي الجديد ربما نشاهد قرص الشمس مع انها غير طالعة بعد ذكر له مثالا اهـ وقد نقل الحافظ الطحاوي وابن المنذر اتفاق المسلمين على ان آخر وقت الفجر الى تبين طلوع الشمس ولم يعتد في ذلك خلاف ابي سعيد الاصطخري كما في العمدة والفتح وغيرهما فتنبه فان كانت السماء مصحية ففي الفجر عندنا المستحب في حق جميع الناس آخر الوقت و الاسفار بصلوة الفجر وهو افضل بها من التغليس في الحضر والسفر والصيف والشتاء الا في حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها هناك افضل في حقه من الاسفار وقال الطحاوي ان كان من عزمه تطويل القراءة فالافضل ان يبدأ بالتغليس بها ويختم بالاسفار وان لم يكن من عزمه تطويل القراءة فالاسفار افضل من التغليس وقال الشافعي التغليس افضل في حق الكل كذا في صـ١٢٤ من البدائع قلت هو اصل مذهب ائمتنا قال الامام محمد في الحجج اختلاف اهل الكوفة واهل المدينة في الصلوات والمواقيت قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي ان يسفر بالفجر لما قد جاء في ذلك من الآثار ولان صلوة الفجر صلوة يكون الناس فيها في حال ثقل من النوم فينبغي ان يسفر بها لان يشهدها من كان نائما ومن كان غير نائم وقال اهل المدينة ومالك ينبغي ان نغلس بها لما جاء في ذلك من الاخبار وقال محمد بن الحسن قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والاسفار بالفجر والاسفار بالفجر احب الينا لان القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار ويدرك النائم وغير الصلوة وقد بلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قرأ سورة البقرة في صلوة الصبح فانما كانوا يغلسون لذلك فاما من خفف وصلى بسورة المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حديث مستفيض معروف اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن هرير بن عبد الرحمن قال سمعت جدي رافع بن خديج قال نشر بلال يؤذن للفجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفر اي بلال قال فجلس ثم نشر الثانية ليؤذن فقال اسفر اي بلال فجلس ثم نشر صوته (لعله الثالثة) قال فتركه فاذن اخبرنا محمد بن يزيد قال اخبرنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اخبرنا سلام بن سليمان (ب) قال حدثني هرير بن عبد الرحمن بن رافع ابن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا بلال نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم اخبرنا هشام بن سعد المدني عن زيد بن اسلم قال اخبرني محمود بن لبيد الانصاري عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر اخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة (ج) الوالبي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان يقول يا ابن التياح اسفر بالفجر اهـ ما في الحجج مما يتعلق بالفجر ويأتي البسط فيه ذيل اثر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في هذا الباب قال الشوكاني في صـ٣١٩ من النيل وذهب الكوفيون وابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي واكثر العراقيين وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود الى ان الاسفار افضل اهـ وقد قال الطحاوي في صـ١٠٩ من شرح معاني الآثار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير اهـ قال الحافظ العيني في صـ٢٥٦ من العمدة اسناده صحيح اهـ وفي صـ١١٧ من الجوهر النقي قال صاحب التمهيد على مذهب علي وعبد الله جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول النخعي وطاوس وسعيد بن جبير واليه ذهب فقهاء الكوفيين اهـ فما اقتصر النووي في شرح مسلم من ذكر ابي حنيفة على هذا فقط ليس كما ينبغي حيث قال وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الاسفار افضل اهـ والحال ان معه غيره من الصحابة والتابعين واكثر فقهاء الكوفة والعراق وهذا ديدن المخالفين في الابواب والمسائل الفرعية كما لا يخفى على اولي الالباب وهذا المسلك سلكه ابن ابي شيبة في كتاب الرد بن عمل على ما سمع ولم يدقق النظر في مذهب ابي حنيفة فقال ما قال ونسب اليه ما نسب وذيله منزه عنه كما لا يخفى على من طالعه هذا ١٢

(٢) قوله باب الصلوات الخ لا خلاف في ان ابتداء وقت الظهر بعد الزوال قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس وقال شمس الائمة في المبسوط لا خلاف في ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس نقله الحافظ العيني في صـ٥٣٢ من العمدة وقال الحافظ في صـ١٧ من فتح الباري والغرض منه صدر الحديث وهو قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فانه يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة (والباقي على الصفحة الآتية)

(ا) اي كلهن كما في الجامع والعقود والحجج ١٢ (ب) انظر السند فان الظاهر فيه سقوط راو او راويين منه ولي الاكثر يروي محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان فتأمل ١٢ (ب) هكذا في الحجج ولعل فيه ايضا سقوطا من السند ففتشه ١٢ (ع) لعله سليم الحنفي فان محمدا اكثر عنه والا فهو سلام بن سليمان المزني ابو المنذر الكوفي ١٢ (ج) ابن التياح بالنون والباء الموحدة فعال من نباح الكلب مغرب صـ١٩٦ ١٢

ثم امره في اليوم الثاني

(بقية من الصفحة السابقة) انه جوز صلوة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحق مثله في الجمعة كما سياتي في بابه اهـ وقال في البدائع ص۱۲۲
واما آخره فلم يذكر في ظاهر الرواية نصا واختلفت الرواية عن ابي حنيفة روى محمد عنه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال والمذكور
في الاصل ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر وروى الحسن عن ابي حنيفة ان آخر وقتها اذا صار
ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي وروى اسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه فعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت
مهمل كما بين الفجر والظهر والصحيح رواية محمد عنه فانه روي في خبر ابي هريرة وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وهذا ينفي الوقت المهمل
اهـ قال محمد في الموطا كما سبق بعد اخراج اثر ابي هريرة صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك اهـ هذا قول ابي حنيفة
في وقت العصر وكان يرى الاسفار في الفجر واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس
فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اهـ ١٢

له قوله ثم امره الخ قال في الكنز والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال قال في ص۲۴۵ من البحر واما آخره ففيه روايتان
عن ابي حنيفة الاولى رواها محمد عنه ما في الكتاب والثانية رواية الحسن اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو قولهما والاولى
قول ابي حنيفة قال في البدائع انها المذكورة في الاصل وهو الصحيح (قلت لم يتعرض في الاصل نصا لآخر الوقت كما صرح به في البدائع)
وفي النهاية انها ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي غاية البيان وبه اخذ ابو حنيفة وهو المشهور عنه وفي المحيط والصحيح قول ابي حنيفة و
في الينابيع وهو الصحيح عن ابي حنيفة وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم ان برهان الشريعة المحبوبي اختاره وعول عليه النسفي ووافقه
صدر الشريعة ورجح دليله وفي الغياثية وهو المختار وفي شرح المجمع للمصنف انه مذهب ابي حنيفة واختاره اصحاب المتون وارتضاه
الشارحون فثبت انه مذهب ابي حنيفة فقول الطحاوي وبقولهما ناخذ لا يدل على انه المذهب مع ما ذكرناه اهـ قلت قال الحافظ
الطحاوي في ص۹۵ من شرح معاني الآثار وجميع ما بينا من هذه الاقاويل في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الا ما بينا
مما اختلفوا فيه من وقت الظهر فان ابا حنيفة قال هو الى ان يصير الظل مثليه هكذا روى عنه ابو يوسف فيما حدثنا احمد بن عبد الله
بن محمد بن خالد الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقد حدثني ابن ابي عمران عن ابن الثلجي عن
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في ذلك آخر وقتها اذا صار الظل مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ اهـ والذين يشيعون
الفاحشة في الذين آمنوا من ابناء العصر يقولون تجهلا ان قولا من اقوال ابي حنيفة لم ينقل بالسند الذي يعتبر عند المحدثين في
النقول ولم يطالعوا كتاب الآثار والموطا والحجج والجامع الصغير والكبير وكتب الطحاوي والخراج لابي يوسف وغيرها من كتب المحدثين
من الاحناف وغيرهم فلينظروا الى قول الطحاوي ذكر قول ابي حنيفة بالسندين المعتبرين هذا واما اول وقت العصر فقال في ص۱۲۳ من
البدائع على الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر وآخره حين تغرب الشمس عندنا وعند الشافعي قولان في قول اذا صار ظل كل
شيء مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس (قلت هذا قول ابي سعيد الاصطخري كما صرح به النووي في شرح
مسلم) فيكون بينهما وقت مهمل وفي قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقته المستحب ويبقى اصل الوقت الى الغروب (قلت وبه صرح
الشافعي في الام ص۶۳ بقوله ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف او قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار
ولا يجوز عليه ان يقال قد فاته وقت العصر مطلقا فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد فاته العصر اهـ وبه صرح المزني
في مختصره ص۵۵) والصحيح قولنا لما روي في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في وقت العصر واخرها حين تغرب الشمس وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من فاته العصر حتى غربت الشمس فكانما وتر اهله وماله اهـ قلت حديث ابي هريرة رواه الترمذي ص۲۲ ورجاله رجال
الجماعة الا هنادا فان البخاري لم يخرج له في صحيحه وفيه ان آخر وقتها حين تصفر الشمس الحديث وهو بيان وقت الاختيار على قولنا
ووقت الجواز على قول الشافعي والحديث الثاني متفق عليه وحديث ابن عمر الثالث رواه الشيخان وغيرهما لكن ليس في روايتهم حتى
غربت الشمس واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد فقلت لنافع حين تغيب الشمس قال نعم قال الحافظ في ص۲۵
من الفتح وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره اهـ قال الهيثمي في ص۱۲۹ من مجمع الزوائد عن ابي ايوب عن عبد الله اظنه ابن عمر
وقال شعبة كان احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه قال وقت العصر ما لم يحضر المغرب فذكر الحديث رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال
الصحيح وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى
حتى غابت الشمس رواه البزار ورجاله رجال الصحيح اهـ ورواه الشيخان عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية لمسلم شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة العصر وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل
كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس الحديث وفي رواية له ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول اهـ قال
النووي في ص۲۲۳ من شرحه فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه ان العصر يكون اداء ما لم تغب الشمس
اهـ فهذه الروايات كلها دلائل على ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما قال النووي وغيره ١٢

فاخر الصلوات كلها ثم قال اين السائل

لـه قوله فاخر الخ من الاوقات التي صلى فيها امس وتفصيل التاخير في حديث بريدة وابي موسى الاشعري، رواهما مسلم وغيره من ائمة الحديث في كتبهم والاخير رواه محمد الشيباني ايضاً كما سبق ووقع فيها الغلط في السند من النساخ كما عرفت والاختلاف في بعض الالفاظ وقد ذكرته من قبل فتذكره اعلم ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس بلا خلاف فيه لما رواه الجماعة الا النسائي عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وكذا في حديث جبرئيل وحديث السائل من رواية بريدة وابي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة قال ابن رشد في صـ٧١ من مقدماته واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وقت واحد لا يجوز ان تؤخر عنه الا بقدر مثل الجمع بين الصلوتين للمسافر والمريض وفي المطر وقيل لا يجوز تاخير المغرب عن غروب الشمس لشيء من هذه الاعذار ويجمع بين الصلاتين عند الغروب وقيل ان لها وقتين في الاختيار وان آخر وقتها المختار مغيب الشفق فجائز ان تؤخر الصلوة المغرب الى مغيب الشفق من غير عذر وهو ظاهر قول مالك في مؤطه الا ان اول الوقت افضل فمحل الاجماع في المغرب على ان المبادرة بها عند الغروب افضل اهـ وهو ممتد عندنا كما في سائر الصلوات وله اول وآخر كما لسائرها الى غيبوبة الشفق كما هو منطوق الروايات المذكورة وفي رواية عبد الله بن عمرو الى ان يسقط الشفق وفي رواية مالم يغب الشفق وفي رواية مالم يسقط الشفق كما في مسلم وغيره واختلفوا فيه وقد علمت مذهب المالكية وقال النووي في صـ٢٢٢ من شرح مسلم هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صرائح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقال الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان آخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها مالم يغب الشفق وانه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسناداً من حديث جبريل فوجب تقديمها اهـ وفي صـ١٢٣ من البدائع وانما لم يؤخره جبريل عن اول الغروب لان التاخير عن اول الغروب مكروه الا لعذر وانه جاء ليعلمه المباح من الاوقات الا ترى انه لم يؤخر العصر الى الغروب مع بقاء الوقت اليه وكذا لم يؤخر العشاء بعد ثلث الليل وان كان بعده وقت العشاء بالاجماع اهـ وآخر وقت المغرب عند غروب الشفق الاحمر او الابيض على الاختلاف الذي ياتي بعده فانتظره ١٢ ‏‏ ٢ـه قوله الصلوات الخ من الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، واول وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الاحمر او الابيض وهذا الاخلاف فيه بين ائمتنا قال الشوكاني في صـ٣١٢ من النيل وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق اجماعاً لما تقدم في حديث جبريل وحديث التعليم وغير ذلك واما آخره فسياتي الخلاف فيه اهـ وعندنا على ما في صـ١٢٤ الى حين يطلع الفجر الصادق اهـ قال الحافظ الطحاوي في صـ٩٤ من شرح معاني الآثار فثبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله ولكنه على اوقات ثلاثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله ثم قال في آخر الباب فثبت بذلك ان وقتها الى طلوع الفجر ولكن بعضها افضل من بعض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اهـ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابي سعيد الخدري قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلوة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد اخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلوة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل رواه الخمسة الا الترمذي وابن خزيمة واسناده صحيح قاله النيموي في صـ٤٤ من آثار السنن وفي حديث جابر الطويل الذي رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن كما في مجمع الزوائد فنمنا ثم قمنا مراراً ثم خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما احد من الناس ينتظر هذه الصلوة غيركم فانكم في صلوة ما انتظرتموها ولولا ان اشق على امتي لامرت بتاخير هذه الصلوة الى نصف الليل او اقرب من نصف الليل الحديث، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي رواه مسلم صـ٢٢٣ وغيره كما سبق وقت العشاء الى نصف الليل الاوسط وعن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها رواه مسلم في صـ٢٢٩ من صحيحه وعن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها رواه الطحاوي قال في آثار السنن صـ٤٤ رجاله ثقات وعن عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما افراط صلوة العشاء، قال طلوع الفجر رواه الطحاوي قال في آثار السنن واسناده صحيح قال النيموي دل الحديثان على ان وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل الى طلوع الفجر ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الاحاديث كلها يثبت ان وقت العشاء من حين دخوله الى نصف الليل افضل وبعضه اولى من بعض واما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة اهـ قال المحدث الكبير في صـ١٢٢ من نصب الراية (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ومن ههنا ظهر لك بطلان ما في كتاب الرد لابن ابي شيبة من نمرة اثنين ومائة (١٠٢) صـ٣٤ في وقت العشاء بعد ذكر حديث ابن عباس في امامة جبريل وحديث السائل وحديث جابر واثر عمر واثر ابراهيم قال وذكران ابا حنيفة قال وقت العشاء الى نصف الليل اهـ فلعل ابن ابي شيبة لم يبلغه الاحاديث المذكورة التي تدل على ان آخر وقت العشاء الى طلوع الفجر الصادق وصلاها صلى الله عليه وسلم الى نصف الليل والى ما ذهب عامة الليل فانه خالف في تحديدها بالثلث هذه الاحاديث الصحيحة والزم الامام ابا حنيفة في قوله الى نصف الليل وهو وقت الاختيار او بلغته الاحاديث ولكن مخالفة الامام لا تجيز الا ايثار الفتنة والقارها في قلوب العوام عناداً وحسداً، الامام لم ينفرد في ذلك بل اصحابه رضي الله عنهم والتابعون ومن تبعهم قالوا به كما عرفت وهو يعلم ذلك ثم ذكر ابا حنيفة ونسب اليه مخالفة الحديث فالله سائل عما ارتكبه في حق الامام من كتمان الحق ١٢

عـه في الحج كليهن ١٢ عـه اي بعد اداء الصلوة في اليومين كما في حديث ابي موسى وبريدة ١٢

عن وقت الصلوٰة مابين هذين وقت

(بقية من الصفحة السابقة) والمحقق فی ص١٩٧ من فتح القدير ولا فرق فی الفاظها الا اليسير وتكلم الطحاوی فی شرح الآثار ههنا كلاما حسنا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدری رووا ان النبی صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابوهريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل ذلك من هذه الروايات فی الصحيح قال فثبت بهذا ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضی ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففی الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق باسناده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابی موسى وصل العشاء ای الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم فی قصة التعريس عن ابی قتادة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ليس فی النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء الاولى الى ان يدخل وقت الاخرى وهو طلوع الفجر الثانی اه واختلف العلماء فی ذلك بحسب اختلاف الروايات فقال ابن رشد فی ص٧١ من مقدماته واول وقت العشاء المستحب مغيب الشفق وهو الحمرة عند مالك وآخر وقتها المستحب ثلث الليل الاول وقيل نصفه وآخر وقت المغرب والعشاء للضرورة الى طلوع الفجر وتشارك العشاء والمغرب فی وقتها المستحب لها من اول الغروب للمعذور وقد قيل ان المغرب تختص من اول الغروب بمقدار ثلاث ركعات لا تشاركها فيه العشاء اه وقال الشافعی فی الام ص٦٤ وآخر وقتها الى ان يمضی ثلث الليل فاذا مضى ثلث الليل الاول فلا اراها الا فائتة لانه آخر وقتها ولم يات عن النبی صلى الله عليه وسلم فيها شئ يدل على انها لا تفوت الا بعد ذلك الوقت اه وهكذا فی مختصر المزنی ص١٥ والاحاديث المارة حجة على ما فی المقدمات وكتاب الام كما لا يخفى قال فی البدائع ص١٢٤ ووقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم دخول وقت الصلوة الى غاية خروج وقت صلوة اخرى فلو لم يثبت الدخول عند الخروج لم يوقت ولان الوتر من توابع العشاء ويؤدى فی وقتها وافضل وقتها السحر دل ان السحر آخر وقت العشاء ولان اثر السفر فی قصر الصلوة لا فی زيادة الوقت وامامة جبريل كان تعليما لآخر الوقت المستحب ونحن نقول ان ذلك ثلث الليل اه وما فی الاحاديث من التحديد الظاهری من الثلث او النصف ليس بتحديد حقيقی للانتهاء انما هو رعاية وشفقة بهم لئلا يشق عليهم كما افصحه صلى الله عليه وسلم بقوله لولا ان اشق على امتی لاخرت العشاء الى ثلث الليل او لامرت ان يؤخروا الى ثلث الليل او الى نصف الليل وتحديد للوقت المستحب والا فاحب الصلوة اليه صلى الله عليه وسلم ما بعد نصفه واذا لم يصح ارادة التحديد الحقيقی لانتهاء وقت العشاء تبقى استدامة وقتها ما لم يدخل وقت الصلوة الاخرى وهی ههنا صلوة الفجر كما هو ظاهر على ذوی البصائر وحديث عائشة وغيرها واثر عمر وابی هريرة يقطعان عرق الاشتباه والالتباس فما رجحه الشوكانی فی الدرر البهية وتبعه شارحه المقلد الجامد فی الروضة الندية ص٤٢ من ان آخره نصف الليل اه مرجوح قطعا بل مخالف للاحاديث الماضية ورجحه الشوكانی فی ص٣١٤ من النيل ايضا وعليك باعمال النظر فی الدلائل ولا تقلد احدا فی ميدان التحقيق والتدقيق ان كنت منه ١٢

ـه قوله عن وقت الخ هكذا فی الحجج ص٣ كما سبق وفی العقود والجامع عن الوقت بدون لفظ الصلوة وفی الحجج هذين الوقتين وفی الجامع وقت الصلوٰة ما بين هذين الوقتين وفی العقود والوقت ما بين هذين الوقتين اه وفی الحجج اين السائل عن وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت اه قال الزرقانی فی ص١٩ من شرح المؤطا يعنی هذين وما بينهما وقت وهذا من مفهوم الخطاب كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فمن مفهومه من يعمل مثقال قنطار خيرا يره ومثله فی القرآن كثير وفی رواية زيد (ابن حارثة) الصلوة ما بين هاتين الصلاتين وفی حديث ابن عمر الوقت فيما بين امس واليوم اه وقال النووی ص٢٢٣ هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلوتكم فی الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية اه وقال القاری فی ص٣٩٤ من المرقاة ای هذا الوقت المقتصد الذی لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قاله ابن الملك او بينت بما فعلت اول الوقت وآخره والصلوٰة جائزة فی جميع اوله واوسطه وآخره والمراد باخره آخر الوقت فی الاختيار لا الجواز اذ يجوز صلوة الظهر بعد الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التاخير الذی هو نوق ما لم تغرب الشمس وصلوة المغرب ما لم يغب الشفق فی قول ويجوز صلوة العشاء ما لم يطلع الفجر وصلوة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبی وفی المغرب نظر اوصلاها فی آخر وقت الجواز اه وقال شيخی فی ص١٣١ من بذل المجهود ای قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت المستحب للصلوات فيما بين هذين ای الوقتين فی اليومين اه وقال شيخ الحديث فی شرح حديث جبريل اقول ان المراد بالوقت بين الوقتين الوقت المستحب ولا يرد علينا وقت العصر فان الظاهر من الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بعد المثلين وقبل المثل الثالث وهو المستحب عندنا فلا ضير اه وقد عرفت ان وقت العصر الى غروب الشمس ووقت الفجر الى طلوعها ووقت العشاء الى طلوع الفجر الصادق (اطلاع) لمن يطالع الكتب ان صاحب هدية المهدی قال فی ص٢٢ من كتابه قال الحافظ فی نصب الراية الى آخره وهو سهو ظاهر فان نصب الراية من تاليف الامام المحدث الكبير جمال الدين الزيلعی الحنفی لا للحافظ ابن حجر بل اسم تلخيص الحافظ الدراية فی احاديث الهداية وهی مختصرة ملخصة من نصب الراية للزيلعی كما صرح به ابن حجر فی ديباجة الدراية وليس هذا اول قارورة كسرت فی ميدان التاليف بل التبس الامر فی ذلك على بعض ابناء العصر ايضا وعكس الامر فی رسالة العطر العنبری فانه نسب الدراية الى الزيلعی وقد رددت عليه فی رسائلی التشيم الحيدری وضربة الصمصام ونقد المشتری التی سرقها سراق التاليفات قبل طبعها والتحقيق التام فی حديث اذا خرج الامام (والباقی على الصفحة الآتية)

ـه ٥ مبتدأ وخبره وقت ١٢ ـه ٥ فی حديث زيد بن حارثة عند ابی يعلى والطبرانی الصلوة ما بين هاتين الصلوتين وفی حديث ابن عمرو عند الطبرانی الوقت فيما بين امس واليوم اه مجمع الزوائد وكنز العمال ١٢

قال محمد وبه[٥١] ناخذ[٥٢] والمغرب[٥٣]

(بقية من الصفحة السابقة) فلا صلوة ولا كلام كلها مطبوعة الا نقد المشترى المسروقة اعاذنا الله من الزلل والخطاء والخلل ١٢

٥١ قوله وبه ناخذ الخ اى بما فى حديث السائل من ان لاوقات الصلوٰة اوائل واواخر منها مستحب ومنها مباح ومنها مكروه وبه قال الجمهور خلافا للبعض فى التعجيل والتاخير والاستحباب وعدمه وللبعض فى كون وقت المغرب وقتا واحدا وله مقدار يسير لايمتد كما قال عيره كما سبق وبيان الابتداء والانتهاء فى حديث جبريل والسائل وحديث ابى هريرة وحديث عبدالله وعمرو بن العاص وغيرهم رضى الله تعالى عنهم اجمعين ١٢

٥٢ قوله والمغرب الخ عندنا يمتد وقت المغرب الى غروب الشفق خلافا لما فى كتاب الام للامام الشافعى والتعجيل فيها عندنا مستحب قال فى صـ١٢٦ من البدائع والمستحب فيها التعجيل فى الشتاء والصيف جميعا وتاخيرها الى اشتباك النجوم مكروه لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاتزال امتى بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء ولان التعجيل سبب لتكثير الجماعة والتاخير سبب لتقليلها لان الناس يشتغلون بالتعشى والاستراحة فكان التعجيل افضل وكذا هو من باب المسارعة الى الخير فكان اولى اھ قلت روى ابو داؤد وسكت عنه عن مرثد بن عبدالله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة فقال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال امتى بخير او قال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اھ واخرجه الحاكم فى صـ١٩١ من مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اھ واقره الذهبى فى مختصره بقوله على شرط مسلم اھ قال الحاكم وله شاهد صحيح الاسناد اھ قلت ليس فيه محمد بن اسحق قال الشوكانى فى صـ٣٠ من النيل الحديث اخرجه ايضا الحاكم فى المستدرك وفى اسناده محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث اھ وقد عرفت ان ابن اسحق ليس فى الشاهد الذى اخرجه الحاكم واخرج الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات على ما فى صـ١٣٠ من مجمع الزوائد عن الصنابحى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال امتى فى مسكة من دينها مالم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود ومالم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية اھ والمراد بتاخير الفجر تقريبها الى طلوع الشمس حتى يشتبه ويلتبس على المصلى ان الفجر وقعت فى وقتها او فى طلوع الشمس والا فالاسفار بالفجر مستحب كما ياتى تامل وعن ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم رواه احمد ولفظ الطبرانى صلوا صلوة المغرب مع سقوط الشمس قال فى مجمع الزوائد صـ١٣٠ ورجال الطبرانى موثقون اھ وفى صـ٤٢ من آثار السنن عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتزال امتى بخير او على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو داؤد واسناده حسن اھ وفى الباب عن العباس بن عبد المطلب رواه ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة فى صحيحه بلفظ لاتزال امتى على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم واخرجه ابوبكر البزار من حديث ابراهيم ابن موسى عن عباد بن العوام وقال الترمذى وحديث العباس قد روى عنه موقوفا وهو اصح قاله الشوكانى فى صـ٣٦ من النيل وفى الدر المختار واخر المغرب الى اشتباك النجوم اى كثرتها كره قال فى صـ٢٥٨ من رد المحتار وهو الاصح وفى رواية لايكره مالم يغب الشفق بحر اى الشفق الاحمر لانه وقت مختلف فيه فيقع فى الشك وفى الحلية بعد كلام والظاهر ان السنة فعل المغرب فورا وبعده مباح الى اشتباك النجوم فيكره بلا عذر اھ قلت يكره تحريما والظاهر انه اراد بالمباح ما لايمنع فلا ينافى كراهة التنزيه اھ وقال تحت قول الدر المختار وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها اھ افاد ان المراد بالتعجيل ان لايفصل بين الاذان والاقامة بغير جلسة او سكتة على الخلاف وان ما فى القنية من استثناء التاخير القليل محمول على ما دون الركعتين وان الزائد على القليل الى اشتباك النجوم مكروه تنزيها وما بعده تحريما الا بعذر كما مر قال فى شرح المنية والذى اقتضته الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجوم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان التعجيل هو المستحب اھ ونحوه ما قدمناه عن الحلية وما فى النهر من ان ما فى الحلية مبنى على خلاف الاصح اى المذكور فى المنتغى بقوله يكره تاخير المغرب فى رواية وفى اخرى مالم يغب الشفق والاصح الاول الا لعذر اھ فيه نظر لان الظاهر ان المراد بالاصح التاخير الى ظهور النجم او الى غيبوبة الشفق فلا ينافى انه الى ما قبل ذلك مكروه تنزيها لترك المستحب وهو التعجيل تامل اھ ولا يكره التاخير من عذر سفر ومرض وحضور مائدة وغيم كما فى رد المحتار عن امداد الفتاح ويدخل فى كل عذر معتد به عند الشرع والدليل عليه واقعة الاحزاب فى قضاء الصلوات بعد غروب الشمس رواها الشيخان وغيرهما عن على وغيره ١٢

٥٣ قوله والمغرب الخ قال الحافظ الطحاوى فى صـ٩٢ من كتابه واختلف الناس فى خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غابت الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال آخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذى بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان النظر عندنا فى ذلك انهم قد اجمعوا ان الحمرة التى قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم فى البياض الذى بعده فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا فى ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض فى ذلك وقتا لصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة فى المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة وحكمهما حكم واحد اذا خرجا خرج وقت الصلوة اللذان هما وقت لها وفى ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض اھ وفى كتاب الحجج صـ٣ قال محمد بن الحسن والشفق عندنا الحمرة التى تكون فى المغرب فاذا ذهبت تلك الحمرة فقد غاب الشفق وكذا قال اهل المدينة ومالك مثل قولنا ان الشفق هو الحمرة قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن يزيد الشامى عن مكحول قال كان عبادة بن الصامت وشداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة ويريانها الشفق وكان ابو حنيفة رضى الله عنه يقول الشفق البياض وكان ابو حنيفة يقول لايفوت المغرب حتى يغيب الشفق (اى الابيض) ولكنه كان يكره تاخيرها اذا غابت الشمس ـه ويقول وقتها حتى يغيب الشفق (اى الابيض كما يقتضيه السياق) (والباقى على الصفحة الآتية)

ـه فى الحجج اذا غاب الشفق والصواب عندى اذا غابت الشمس كما فى كتاب الآثار فان تاخير المغرب بعد غروب الشمس من غير عذر مكروه كما لايخفى ١٢

وغيرها عندنا في هذا سواء

(بقية من الصفحة السابقة) وكذلك يقول محمد بن الحسن اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة (عن ابي ايوب المراغي) عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، قال (شعبة) حدثنيه مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرتين لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الوقت فقال الظهر مالم تحضر العصر والعصر مالم تصفر الشمس والمغرب مالم يسقط نور الشفق والعشاء الى نصف الليل والفجر الى ان تطلع الشمس وقد جعل وقت المغرب في هذا الحديث مالم يسقط نور الشفق اھ قلت ان لم يكن قوله نور الشفق بالنون تصحيفا من الكاتب فهو مؤيد لقول ابي حنيفة بل دليل له ان الشفق هو البياض فان النور ايضا بياض كما لا يخفى على صاحب السواد وقد عرفت ان في صحيح مسلم ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق بالثاء المثلثة اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي داؤد فور الشفق بالفاء وهو بمعناه قاله النووي ولا بعد في ان يكون في كتاب الحجج ايضا بالفاء او الثاء وصار في الكتابة اذا طبع بالنون فان كل واحد من الثلاثة قريب صورة والله اعلم بحقيقة الحال ثم رأيت بعد الكتابة في ص١٥٤ من عون المعبود قال ولي الدين العراقي وصحفه بعضهم بنون ولو صحت الرواية لكان له وجه اھ ومن ههنا ظهر لك ان ما قاله الشوكاني في ص٣٠٦ من النيل من ان ابا حنيفة قال ان آخر وقت المغرب ممتد الى الفجر اھ غلط باطل محض فان عنده آخر وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الابيض وبعده وقت العشاء كما عرفت فلا تغتر بقوله الباطل وما قال الامام روي عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ ابن جبل وابي بن كعب وابن عباس في رواية كما في ص١٩٦ من فتح القدير وعبد الله بن الزبير كما في عمدة القاري ص٥٦٦ والباقر كما في النيل ص٣١٢ وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب كما في فتح القدير وعبد الله بن المبارك ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والفراء كما في عمدة القاري وبه قال احمد في البنيان كما في النيل والعجب من شراح الحديث في ذكر المسئلة الخلافية انهم يذكرون ابا حنيفة فقط ولا يذكرون من معه في ذلك كما ههنا قالوا ان ابا حنيفة قال الشفق البياض وهذا كما ترى بعيد من شانهم وقد عرفت ان جماعة من الصحابة والتابعين والائمة قائلون بذلك ومن ائمة اللغة المبرد وثعلب والفراء فكيف يقال انه ليس في اللغة الا الحمرة وعدم ذكر صاحب القاموس الشفق الابيض كما قاله الشوكاني ونقله عنه صاحب هدية المهدي لا يدل على العدم المحض وانهم صرحوا به وقالوا بذلك كما سلف اسماءهم وهو مروي عن انس بن مالك كما في ص١٩٥ من العناية وهو المختار عند المبرد واحمد كما في ص١٩٦ من الكفاية وقال المحقق في فتح القدير ولا ينكر انه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كانه الشفق كما يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر عند الترجيح افاد ترجيح انه البياض ههنا واقرب الامر اذا تردد في انه الحمرة او البياض لا ينقضي بالشك ولان الاحتياط في ابقاء الوقت الى البياض لانه لا وقت يهمل بينها فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلوة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير اھ ١٢

قوله وغيرها الخ قلت في العشاء قال الحافظ العيني في ص٥٧٣ من العمدة قال عياض بالثلث قال مالك والشافعي في قول وبنصف قال اصحاب الرأي (اي الثاني كما في المرقات) واصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربع وقيل وتنتهي الى طلوع الفجر وهو قول داؤد وهذا عند مالك وقت الضرورة قلت مذهب ابي حنيفة التاخير افضل الا في ليالي الصيف وفي شرح الهداية تاخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تاخيرها بعد الثلث مكروه وفي القنية تاخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم اھ وقال في ص٥٧٧ قال اصحابنا ان كان القوم كسالى يستحب التعجيل وان كانوا راغبين يستحب التاخير اھ وفي ص١٢٦ من البدائع المستحب فيها التاخير الى ثلث الليل في الشتاء ويجوز التاخير الى نصف الليل ويكره التاخير عن النصف واما في الصيف فالتعجيل افضل اھ ثم قال بعد اسطر ولان التاخير عن النصف تعريض لها للفوات فان من لم ينم الى نصف الليل ثم نام تغلبه النوم فلا يستيقظ في المعتاد الى ما بعد انفجار الصبح وتعريض الصلوة للفوات مكروه ولانه لو عجل في الشتاء ربما يقع في السمر بعد العشاء لان الناس لا ينامون الى ثلث الليل لطول الليالي فيشتغلون بالسمر عادة وانه منهي عنه ولان يكون اختتام صحيفته بالطاعة اولى من ان يكون بالمعصية والتعجيل في الصيف لا يؤدي الى هذا القبيح لانهم ينامون لقصر الليالي فتعتبر فيه المسارعة الى الخير والحديث محمول على زمان او على حال العذر وكان عيسى بن ابان يقول الاولى تعجيلها للآثار لكن لا يكره التاخير مطلقا الا ترى ان العذر لمرض وسفر تؤخر المغرب للجمع بينها وبين العشاء فعلا ولو كان المذهب كراهة التاخير مطلقا لما ابيح ذلك بعذر المرض والسفر كما لا يباح تاخير العصر الى تغير الشمس هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب هو التاخير وفي العصر والعشاء التعجيل وان شئت ان تحفظ هذا فكل صلوة في اول اسمها عين تعجل وما ليس في اول اسمها عين تؤخر اھ لما رواه احمد وابن ماجه على ما في ص٢٩٧ من النيل عن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من فاته صلوة العصر حبط عمله اھ ولما رواه سعيد بن منصور في سننه واسناده قوي مع ارساله على ما في ص٥٤ من فتح الباري عن عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا صلوة العصر في يوم الغيم اھ ولما في فتح الباري عن عمر قال اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر اھ وهذا الاثر صحيح او حسن على قاعدة الحافظ المبينة في ص٤ من مقدمة الفتح كل ذلك من امهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والاجزاء والفوائد بشرط الصحة او الحسن فيما اورده من ذلك اھ وحديث بريدة اخرجه البخاري والنسائي وابن حبان وابن خزيمة ايضا كما في ص٥٧٩ من عمدة القاري لكن لفظ بكروا بالصلوة في يوم الغيم في ابن ماجه ومسند احمد كما مر والبخاري عقد له بابا في صحيحه ورواه الامام ابو حنيفة عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيي بن ابي كثير عن (ابي قلابة عن ابي المليح) عن بريدة الاسلمي (والباقي على الصفحة الآتية)

ع ليس في الجامع عندنا ١٢ منه ٥ وفي بعضها خلاف للائمة كما عرفت ١٢ منه ٦ في الكون لها اولا وآخرا ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا بالصلوة العصر في يوم الغيم فان من فاتته صلوة العصر حتى تغرب الشمس
فقد حبط عمله بكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والحارثي وطلحة كما في الجامع ص۲۹۸ ج۲ وفي ص۳۹ ج۱ من العقود واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن بريدة رفعه بلفظ بكروا بالصلوة واخرجه ابن ماجه كذلك وعند البخاري واحمد
والنسائي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المليح ولكن جعلوه مدرجا ولفظهم قال ابو المليح كنا مع بريدة في يوم غيم
فقال بكروا بالصلوة العصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله ولفظ حتى تغرب الشمس عند احمد
من حديث ابن عمر اه قلت في كونه مدرجا في قلق وراجع ص۲۶ ج۲ وص۵۳ ج۲ من فتح الباري والله اعلم وعلمه اتم ۱۲

۲ قوله وغيرها الخ من الفجر والظهر والعصر والعشاء في امتداد الوقت سواء وان له مراتب وقد عرفت ان الاسفار بالفجر عندنا مستحب
وعلى ذلك دلائل من الاحاديث منها عن عبد الله بن مسعود قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع
بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل ميقاتها رواه الشيخان ولمسلم قبل وقتها بغلس قال المحدث الكبير في ص۱۲۵ ج۱ من نصب الراية
قال العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخاري والفجر حين بزغ وهذا دليل على انه
عليه السلام يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس والله اعلم وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا اه وبعين ذلك قال الحافظ العيني
في ص۲۵۶ ج۴ من عمدة القاري ولعله ماخوذ من التخريج تأمل وفي ص۱۱ ج۱ من الجوهر النقي معناه قبل وقتها المعتاد فعلها قبل طلوع الفجر غير
جائز فدل على ان تاخيرها كان معتادا للنبي صلى الله عليه وسلم وانه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد وابن مسعود ايضا كذلك كانت عادته اه
وفي ص۳۲۱ ج۱ من النيل والحديث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل ميقاتها قد بين في رواية مسلم انه في وقت الغلس فدل
على ان ذلك الوقت اعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوة المعروف عند ابن مسعود فيكون ميقاتها المعهود هو الاسفار لانه الذي
يتعقب الغلس فيصلح ذلك للاحتجاج به على الاسفار اه وروى البخاري في كتاب الحج ص۲۲۸ ج۱ من صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت
مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول
طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب
والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر الحديث وفي رواية له قبل ذلك من ص۲۲۷ فلما
طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان
عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اه فهذا الحديث المفصل
ابطل كل تاويل تاوله الخصوم لرد قول من قال بالاسفار تأمل فيه ووقع في ص۲۶۷ ج۱ من آثار السنن في السند عن عبد الله بن يزيد مكان عبد الرحمن
بن يزيد وهو لعله من النساخ والا ففي البخاري الخارج مع عبد الله هو عبد الرحمن بن يزيد لا عبد الله بن يزيد كما عرفت فتنبه والحديث
اخرجه احمد ايضا كما في مسنده نقله الشوكاني في ص۳۲۰ ج۱ من النيل ومنها عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا
بصلوة الفجر فان ذلك اعظم للاجر وقال لاجوركم قال المحدث الكبير في ص۱۲۳ ج۱ من التخريج رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عاصم
بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج الترمذي عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر والباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم قال الترمذي
حديث حسن صحيح ولفظ ابي داود فيه اصبحوا بالفجر قال ابن القطان في كتابه طريقه طريق صحيح وعاصم بن عمر وثقه النسائي وابن معين و
ابو زرعة وغيرهم ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء اه ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والاربعين من القسم
الاول وفي لفظ له اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له كلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم وفي لفظ للطبراني كلما اسفرتم بالفجر
فانه اعظم للاجر اه قال النيموي في ص۴۶ من آثار السنن رواه الحميدي واصحاب السنن واسناده صحيح وقال في تعليقه رواه الحميدي قلت
قال في مسنده حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن لبيد عن رافع ابن خديج فذكره قال الترمذي
في ص۲۲ ج۱ حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وقال الحافظ في ص۴۵ ج۲ من الفتح رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن
خديج اه وقال في ص۱۹ من بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان اه وفي ص۱۶۶ ج۱ من عون المعبود قال المنذري والحديث
رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح اه قلت رواه الدارمي ايضا كما في المشكوة قال
القاري في ص۴۰۷ ج۱ من المرقاة قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح اه وقال الشوكاني في ص۳۲۰ ج۱ الحديث اخرجه
ايضا ابن حبان والطبراني قال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد اه وقال النيموي قال ابن القطان طريقه طريق صحيح اه واخرجه الامام محمد في الحجج كما
سبق قال الترمذي في ص۲۲ من جامعه قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضحي الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة
اه قال الحافظ في ص۴۵ ج۲ من الفتح فقد حمله الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر اه وهكذا قال في ص۶۸ من التلخيص ونقل فيه قول
الترمذي المذكور وهكذا قال في الدراية كما نقله النيموي في ص۴۷ من تعليقه لكن قال الحافظ في التلخيص بعد نقل التاويل المذكور ويرده رواية ابن
ابي شيبة واسحق وغيرهما بلفظ ثوب بصلوة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار اه قلت ويرده ايضا ما رواه حل عن معاذ كما
في ص۴۷ ج۴ من كنز العمال قال انبئت يا معاذ اذا كان الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة على قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وصل الظهر اذا زالت
الشمس وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف في ميقات واحد وصل العصر والشمس بيضاء نقية وصل المغرب اذا غابت الشمس وتوارت
بالحجاب وصل العشاء واعتم بها فان الليل طويل واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوها وصل
الظهر حين تنفس الشمس وتحرك الريح فان الناس يقيلون فامهلهم حتى يدركوها وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد
اه فهذا الحديث لا يقبل تاويل متاول واصرح في الرد عليه قال المحدث الكبير في ص۱۲۴ ج۱ من نصب الراية وتاول الخصوم الاسفار في هذه
الاحاديث بظهور الفجر وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیة من الصفحة السابقة) اہل اللغة وتبین ظہور الفجر لا یصلح صلوٰة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما ہو التنویر وہو التاخیر من الغلس بزوال
الظلمة وایضا فقوله اعظم للاجر یقتضی حصول الاجر بالغلس فلو کان الاسفار ہو وضوح الفجر وظہوره لم یکن فی وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت
قال فی الامام وفسر الامام احمد الاسفار فی الحدیث ببیان الفجر وطلوعه ای لا تصلوا الا علی تبیین من طلوعه قال وہذا یرده بعض الفاظ الحدیث او
یبعده اھ وروی النسائی فی سننه اخبرنا علی بن حجر ثنا اسمٰعیل ثنا حمید عن انس ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم نسأله عن وقت الصلوٰة فلما
اصبح امر حین انشق الفجر ان تقام الصلوٰة فصلی فلما کان من الغد اسفر ثم امر فاقیمت الصلوٰة فصلی ثم قال این السائل ما بین ہذین وقت اھ نعلم
بہذا ان المراد بالاسفار التنویر وقد ورد فی بعض الفاظ ہذا الحدیث ما یدفع تاویلہم منہا عند ابن حبان فی صحیحه فکلما اصبحتم بالصبح فہو اعظم للاجر وعند
النسائی بسند صحیح قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وعند الطبرانی فکلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر حدیث اخر یبطل تاویلہم روی ابن ابی شیبة
واسحٰق بن راہویه وابوداؤد والطیالسی فی مسانیدہم والطبرانی فی معجمه قال الطیالسی حدثنا اسمٰعیل بن ابراہیم المدنی وقال الباقون حدثنا ابو نعیم
الفضل بن دکین ثنا اسمٰعیل بن ابراہیم المدنی ثنا ہریر بن عبد الرحمن بن رافع بن خدیج سمعت جدی رافع بن خدیج یقول: قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم لبلال یا بلال نور بصلوٰة الصبح حتی یبصر القوم مواقع نبلہم من الاسفار ورواه ابن ابی حاتم فی علله فقال ثنا ابی ثنا ہرون بن
معروف وغیره عن ابی اسمٰعیل المؤدب ابراہیم بن سلیمان عن ہریر به قال ورواه ابو نعیم عن ابراہیم بن اسمٰعیل بن مجمع عن ہریر به ہکذا ورواه ابن
ابی شیبة عن ابی نعیم قال ابی وقد سمعنا من ابی نعیم کتاب ابراہیم بن اسمٰعیل کله فلم یکن لہذا الحدیث فیه ذکر وقد حدثناه غیر واحد عن ابی اسمٰعیل
المؤدب لکنی رأیت لابن ابی شیبة متابعا اخر اما محمد بن یحیی او غیره فلعل الخطأ من ابی نعیم وکانه اراد باسمٰعیل المؤدب فغلط فی نسبته اھ قلت
قد رواه ابوداؤد والطیالسی فی مسنده وکذلک اسحٰق بن راہویه والطبرانی فی معجمه عن ابراہیم بن اسمٰعیل کما رواه ابو نعیم وقد قدمناه والله اعلم واخرجه
ابن عدی فی الکامل عن ابی اسمٰعیل المؤدب واسند عن ابن معین انه قال ابو اسمٰعیل المؤدب ضعیف قال ابن عدی ولم اجد فی تضعیفه غیر ہذا وله
احادیث غرائب حسان تدل علی انه من اہل الصدق وہو ممن یکتب حدیثه اھ قلت راجع ص ١٣٩/١ و ص ١٤٣/١ من کتاب علل ابن ابی حاتم وفی نصب
الرایة وقعت الاغلاط کثیرا وقد اصلحت ہہنا من العلل وفیه الفاظ اخری فراجعه قال المحدث الکبیر حدیث آخر یبطل تاویلہم رواه الامام ابو محمد
بن القاسم بن ثابت السرقسطی فی کتاب غریب الحدیث حدثنا موسی بن ہارون ثنا محمد بن عبد الاعلی ثنا المعتمر سمعت بیانا انا سعید قال سمعت
انسا یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصبح حین یفسح البصر اھ قال یقال فسح البصر وانفسح اذا رأی الشیٔ عن بعد یعنی به اسفار
الصبح اھ وہکذا فی ص ٢٥٦/٢ من عمدة القاری وعندی انه ماخوذ من نصب الرایة وہکذا فی ص ١٩٨/١ من فتح القدیر و ص ٤٧/١ من التعلیق الحسن للنیموی
ومنہا عن محمود بن لبید عن رجال من قومه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر رواه النسائی فی ص ٥٨ من
سننه قال النیموی فی ص ٤٧/١ قال الحافظ الزیلعی (ص ١٢٤/١) بسند صحیح ولا یضر جہالتہم لان الصحابة کلہم عدول اھ ورواه احمد فی مسنده عن محمود
بن لبید عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر فیه رافع بن خدیج ولا قوما من الانصار ومحمود صحابی مشہور کما فی ص ١٢٣/١ من الزیلعی و ص ٢٥٥/٢ من عمدة
القاری واخرجه الامام محمد فی الحجج کما سبق ومنہا عن بیان قال قلت لانس حدثنی لوقت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوٰة قال کان یصلی
الظہر عند دلوک الشمس ویصلی العصر بین صلوتکم الاولی والعصر ویصلی المغرب عند غروب الشمس ویصلی العشاء عند غروب الشفق ویصلی الغداة
عند طلوع الفجر حین یفسح البصر کل ما بین ذلک وقت او قال صلوٰة رواه ابو یعلی ہکذا کما ہنا من غیر زیادة قال الہیثمی فی ص ١٢٧/١ من مجمع الزوائد
اسناده حسن اھ ومنہا عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسفروا بصلوٰة الفجر فانه اعظم للاجر او اعظم لاجرکم رواه البزار کما
فی ص ١٢٣/١ من الزیلعی و ص ١٣٢/١ من مجمع الزوائد و ص ٢٥٥/٢ من العمدة ومنہا عن قتادة بن النعمان رواه الطبرانی فی معجمه والبزار فی مسنده کما فی الزیلعی
وعمدة القاری ومنہا عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسفروا بصلوٰة الصبح فانه اعظم للاجر رواه الطبرانی فی الکبیر کما فی ص ١٣٢/١
من المجمع و ص ١٢٣/١ من الزیلعی و ص ٢٥٥/٢ من العمدة ومنہا عن ابی ہریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تزال امتی علی الفطرة ما اسفروا
بصلوٰة الفجر رواه البزار والطبرانی فی الکبیر کما فی ص ١٣٢/١ من المجمع ورواه ابن حبان فی کتاب الضعفاء کما فی ص ١٢٤/١ من الزیلعی و ص ٢٥٥/٢ من العمدة
ومنہا عن بلال قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه البزار والطبرانی فی الکبیر کما فی ص ١٣٣/١ من المجمع و ص ١٢٣/١
من الزیلعی و ص ٢٥٥/٢ من العمدة ومنہا عن ابن بجید عن جدته حواء وکانت من المبایعات قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الطبرانی فی الکبیر کما فی ص ١٣٣/١ من المجمع و ص ١٢٤/١ من الزیلعی و ص ٢٥٥/١ من العمدة ومنہا عن عاصم بن عمر بن
قتادة عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم لاجرکم او للاجور رواه البزار قال فی مجمع الزوائد ص ١٣٢/١ و
رجاله ثقات اھ ومنہا عن ابن عباس وابی ہریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تزال امتی علی الفطرة ما اسفروا بالفجر اخرجه الطبرانی
کما فی ص ٢٥٥/٢ من العمدة ومنہا عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقہوا اخرجه ابو اسحٰق وابراہیم بن محمد بن عبید
کما فی ص ٢٥٥/٢ من العمدة ومنہا عن جبیر بن نضیر قال صلی بنا معاویة الصبح بغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بہذه الصلوٰة فانه افقه لکم انما تریدون
ان تخلوا بحوائجکم رواه الطحاوی فی ص ١٠٨/١ قال النیموی ص ٤٧/١ اسناده حسن ومنہا عن عبد الرحمن بن یزید قال کان عبد الله بن مسعود یسفر
بالفجر رواه الطبرانی فی الکبیر ورجاله موثقون کما فی ص ١٣٣/١ من المجمع ورواه الطحاوی ایضا ص ١٠٨ عن عبد الرحمن بن یزید بلفظ قال کنا نصلی مع
ابن مسعود فکان یسفر بصلوٰة الصبح اھ قال النیموی فی تعلیقه ص ٤٨/١ قلت قال الحافظ فی الدرایة واخرجه الطحاوی باسناد صحیح عن ابن مسعود
من فعله اھ وفی ص ١٧١ من الجوہر النقی قال ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا وکیع عن سفیان عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن یزید قال کان ابن
مسعود ینور بالفجر وہذا سند صحیح ورواه ایضا عبد الرزاق فی مصنفه عن سفیان الثوری بسنده ولفظه کان عبد الله یسفر بصلوٰة الغداة اھ
قال النیموی فی ص ٤٨/١ من آثار السنن رواه الطحاوی وعبد الرزاق وابو بکر بن ابی شیبة واسناده صحیح اھ فالحاصل ان الاسفار بالفجر
ثابت بالاحادیث والآثار وما تأولوه بالظہور والتحقق والتبین من معنی الاسفار باطل یرده الاحادیث المارة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

الا انا نكره تاخيرها اذا غابت الشمس

(بقية من الصفحة السابقة) وقد نصله الطحاوي والزيلعي والعيني وابن الهمام وعلي القاري في المرقات فلا تلتفت الى ما في ص١٦٣ من عون المعبود نقلا من السيوطي والخطابي وقد رده ايضا الشوكاني في ص٣١٩ من النيل ومنها عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول يا قنبر اسفر اسفر رواه الطحاوي ص١٠١ هكذا نقله النيموي في آثار السنن وقال رواه الطحاوي وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح اه حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة به طحاوي واخرجه الامام محمد في الحجج كما سبق وفي ص١٧١ من الجوهر النقي وقد جاء عن علي بسند جيد خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائي عن علي بن ربيعة ان عليا قال يا ابن التياح اسفر بالفجر ورجال هذا السند على شرط مسلم الا شريكا فانه اخرج له في المتابعات وصحح الحاكم روايته كما مر وقد تابع شريكا على هذا الاثر الثوري قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي قال سمعت عليا يقول لمؤذنه اسفر اسفر يعني بصلوة الصبح اه قلت هو في معاني الاثار عن ابي بكرة عن مؤمل عن سفيان به كما تقدم وهكذا نقله النيموي في التعليق هذا وسنعود اليه ان شاء الله تعالى ذيل اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الابراد على ما وعدنا من قبل ١٢

ف١ قوله الا انا الخ اي المستحب عندنا اداء المغرب بعد غيبوبة الشمس متصلا به وبعد ذلك يكره تنزيها تاخيرها الى اشتباك النجوم وفي ص٢٠٠ من فتح القدير روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكره ما لم يغب الشفق ولا يبعد اه هذه رواية وفي اخرى يكره كما سبق ملصلا وظاهر كتاب الحج ان تاخيرها الى الشفق الابيض مكروه لا قبله فوفق بينها بان الى اشتباك النجوم مكروه تنزيها والى مغيب الشفق الاحمر تحريما فالكراهة وعدمها يرجع الى التحريم وعدمه وهو التاخير بلا عذر الزائد على قدر الركعتين كما سبق تنتذكره والشفق الاحمر او الابيض له بقية فاذكرها من الاحاديث تتميما للفائدة فمنها ما رواه ابو داؤد في باب مواقيت الصلوة من حديث اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في حديث امامة جبريل الطويل فيه ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس الحديث قال الحافظ في ص٥ من الفتح وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في آخره قال ابو مسعود فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث اه قال الشوكاني في ص٣١٩ من النيل رجاله في سنن ابي داؤد رجال الصحيح واصله في الصحيحين والنسائي وابن ماجه اه وقال في ص٣٢٠ ولم يذكر رؤيته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو داؤد وقال المنذري وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة اه قلت اذا لم يخالف الثقات واذا خالف الثقات لا تقبل زيادته كما في اصول الحديث وههنا خالفهم فلا تقبل كما سنذكره في تتمة بحث الاسفار ان شاء الله تعالى وقال الخطابي صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن اه هكذا نقله النيموي من النيل في ص٥٥ من التعليق فالحديث دليل على كون الشفق هو البياض فان اسوداد الافق لا يكون الا بعد زوال بياض النهار الذي هو ضوء الشفق ونوره قال الشيخي في ص٢٢٩ من بذل المجهود هذا دليل على ان ابتداء وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الابيض كما هو مذهب ابي حنيفة اه وفي هذا اشارة الى ان ما قاله صاحب الهداية قوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق اه له اصل وان اخفاه عنا قصور انظارنا فان كتب الحديث والتاريخ ليست بمنحصرة فيما في ايدينا بالهند فما قاله صاحب هدية المهدي في ص٢٠ من الجزء الثالث ومنها استدل صاحب الهداية بما لا يعرف في شئ من كتب الحديث اه ساقط كما لا يخفى وفي ص٣٧٦ من السنن الكبرى للبيهقي في حديث ابي هريرة من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عنه وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق الحديث ورواه الطحاوي في ص٩٣ من شرح معاني الآثار والترمذي في ص٢٢ من جامعه قال الحافظ الزيلعي في ص١٢١ من التخريج قال ابن الجوزي في التحقيق وابن فضيل ثقة يجوز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابي صالح مسندا اه وقال ابن القطان في كتابه ولا يبعد ان يكون عند الاعمش في هذا طريقان احداهما مرسلة والاخرى مرفوعة والذي رفعه صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل اه وقال الحافظ في ص٦٤ من التلخيص ورواه الحاكم من طريق اخرى عن محمد بن عباد بن جعفر انه سمع ابا هريرة وقال صحيح الاسناد اه وقال المحقق في ص١٩٦ من فتح القدير قدمنا في حديث محمد بن فضيل وان آخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا اه وهو معنى اسوداد الافق الذي نقله صاحب الهداية ورواية الحديث بالمعنى شائع ذائع فثبت ان الشفق هو البياض فهو ايضا يشهد لما قاله صاحب الهداية فان غيبوبة الافق تكون عند اسوداده وهو بعد البياض تأمل ومنها ما رواه احمد عن رجل من جهينة ورجاله موثقون على ما في ص١٣٢ من مجمع الزوائد وص١٩٤ من كنز العمال قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى اصلي العشاء الآخرة قال اذا ملأ الليل بطن كل واد اه وما في الكنز رواه حم وش ومعلوم ان امتلاء بطن الوادي من سواد الليل يكون بعد زوال البياض الذي يكون بعد الحمرة ومنها حديث عائشة رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح على ما في مجمع الزوائد ص١٣٢ وهو في ص٨٦ من كنز العمال قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت العشاء قال اذا ملأ الليل بطن كل واد اه ومنها حديث ام انس رواه طب على ما في ص٨٧ من كنز العمال قالت قلت يا رسول الله ان عيني تغلبني عن العشاء الآخرة قال عجليها يا ام انس اذا ملأ الليل بطن كل واد فقد حل وقت الصلوة فصلي ولا اثم عليك اه فهذه الاحاديث الثلاثة تشهد على اصل ما في الهداية والصحابة كلهم عدول فلا يضر جهالة اسم رجل من جهينة كما في رواية احمد وش تأمل ومنها حديث جابر رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن على ما في ص١٢٥ من المجمع قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة الحديث بطوله وفيه ثم اذن للعشاء حين ذهب بياض النهار (والباقي على الصفحة الآتية)

ع٥ في الجامع الا انه يكره ١٢

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) وہو الشفق فامرہ فاقام الصلوٰۃ فصلی (الی ان قال) ثم اذن للمغرب حین غربت الشمس فاخرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی کاد یغیب بیاض النہار وہو الشفق فیما یری ثم امرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاقام الصلوٰۃ فصلی ثم اذن للعشاء حین غاب الشفق الحدیث وہذا اصرح دلالۃ علی المقصود وہو ان الشفق ہو البیاض کما ذہب الیہ الامام ابو حنیفۃ ومن ہہنا ظہر لک بطلان ما قال صاحب ہدیۃ المہدی فی صـ۲ منہا ولم یاتو بحجۃ اھ فہذہ الاحادیث وآثار الصحابۃ والتابعین حجج شرعیۃ وبراہین قویۃ وہم یسمون انفسہم باہل الحدیث ولیس عندہم الا کتب الائمۃ الستۃ فقصروا انکارہم علیہا وہی قصاری سعیہم من العلم والفضل انا للہ وانا الیہ راجعون والی اللہ المشتکی من فساد ابناء الزمان وعلومہم ومزجات بضاعتہم فیہا والحدیث بطولہ ذکرہ النیموی فی صـ۲۰ من آثار السنن وقال ہذا الحدیث علی ان الشفق ہو البیاض کما ذہب الیہ ابو حنیفۃ رحمہ اللہ تعالیٰ اھ فان قلت روی الدارقطنی عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الشفق الحمرۃ فاذا غاب وجبت الصلوٰۃ قلت قال المحقق فی صـ۱۹۶ من فتح القدیر قال البیہقی والنووی الصحیح انہ موقوف علی ابن عمر اھ واخرجہ الدارقطنی ایضا فی صـ۱ من سننہ موقوفا علی ابن عمر وعلی ابی ہریرۃ وروی عن شداد بن اوس وعبادۃ بن الصامت ایضا موقوفا قالا الشفق شفقان الحمرۃ والبیاض فاذا غابت الحمرۃ حلت الصلوٰۃ اھ وفی صـ۱۲۱ من نصب الرایۃ قال البیہقی فی المعرفۃ روی ہذا الحدیث عن عمر وعلی وابن عباس وعبادۃ بن الصامت وابی ہریرۃ وشداد بن اوس ولا یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ شیٔ اھ وہکذا فی صـ۶۵ من التلخیص فان قلت سلم انہ موقوف لکنہ فی حکم المرفوع فوجب اعتبارہ قلت اجاب عنہ صاحب الہدایۃ بقولہ وفیہ اختلاف الصحابۃ اھ یعنی لو سلم انہ من تلک المواضع الا ان لہ معارضا وہو ما روی عن غیرہم من الصحابۃ انہ البیاض کذا قیل وراجع صـ۳۷۳ من السنن الکبریٰ للبیہقی فانہ اخرج فیہا الروایات وقال فی حق کل منہا انہ موقوف ولذا قال فی الہدایۃ انہ موقوف علی ابن عمر ذکرہ مالک فی المؤطا وفیہ اختلاف الصحابۃ اھ فہذا جواب منہ من وجہین کما لا یخفی وفی صـ۳۱۲ من النیل الحدیث قال الدارقطنی فی الغرائب ہو غریب وکل رواتہ ثقات وقد رواہ ایضا ابن عساکر والبیہقی وصححہ وقفہ وقد ذکرہ الحاکم فی المدخل وجعلہ مثالا لما رفعہ المجروحون من الموقوفات وقد اخرج ابن خزیمۃ فی صحیحہ عن عبد اللہ بن عمر مرفوعا ووقت الصلوٰۃ المغرب الی ان یذہب حمرۃ الشفق قال ابن خزیمۃ ان صحت ہذہ اللفظۃ اغنت عن جمیع الروایات لکن تفرد بہا محمد بن یزید قال الحافظ محمد بن یزید صدوق قال البیہقی روی ہذا الحدیث عن عمر وعلی وابن عباس وعبادۃ بن الصامت وشداد بن اوس وابی ہریرۃ ولا یصح فیہ شیٔ اھ ثم اعلم انہ قال فی صـ۱۱۳ من شرح الجغمینی فی المقالۃ الثانیۃ من الباب الثالث فی اشیاء منفردۃ فی بیان معرفۃ اللیل والنہار فالبیاض المستطیل المستدق الظاہر فوق الارض اولا یسمی بالصبح الکاذب کان لون الافق بعدہ مظلما یکذب کونہ نور الشمس والمستطیر المنبسط فی الافق بعدہ بزمان یسمی بالصبح الصادق لکونہ اصدق ظہورا من الاول قال علیہ الصلوٰۃ والسلام لا یغرنکم الفجر المستطیل فکلوا واشربوا حتی یطلع الفجر المستطیر وقد عرف بالتجربۃ ان اول الصبح وآخر الشفق انما یکون اذا کان انحطاط الشمس ثمانیۃ عشر جزءا اعنی بلد یکون عرضہ اقل من تمام المیل ثمانیۃ عشر جزءا یتصل الشفق بالصبح الکاذب اذا کانت الشمس فی المنقلب الصیفی وہو اول بلد یکون فیہ ذلک اھ قال المحشی علی قولہ ثمانیۃ عشر جزءا ہذا ہو المشہور ووقع فی بعض کتب ابی ریحان انہ سبعۃ عشر جزءا وقیل انہ تسعۃ عشر جزءا وہذا فی ابتداء الصبح الکاذب واما فی ابتداء الصبح الصادق فقیل ان انحطاط الشمس حینئذ خمسۃ عشر جزءا ثم قال فی الشرح فکلما کانت الشمس اقرب الی الافق کانت الانوار اقرب ویظہر الحمرۃ کحال الشفق والفجر اھ قال فی الحاشیۃ ہما متشابہان شکلا ومتقابلان وضعا اذ الفجر یبدو من بیاض ضعیف مستطیل ثم ببیاض عریض ثم حمرۃ والشفق یبدو بعد الغروب من حمرۃ ثم ببیاض عریض ثم ببیاض مستطیل ومتخالفان لونا فان لون البخار فی المشرق مائل الی الصفاء والبیاض المرطوبۃ المکتسبۃ من برودۃ اللیل وفی المغرب مائل الی الصفرۃ لغلبۃ الحر الدخانی المکتسب من حرارۃ النار اھ فقد خرج من ہذا امر آخر وہو ان الشفق الابیض مثل الفجر اثنان بیاض مستطیل وبیاض مستطیر فکما ان المعتبر فی الفجر بیاض عریض کذلک فی الشفق المعتبر ہو البیاض العریض لا البیاض المستطیل الضعیف کما لا یخفی وبہ قال ابو حنیفۃ ومن تبعہ فی ذلک بعدہ اذا عرفت ہذا فاعلم ان ما قال الشوکانی فی صـ۳۱۲ من النیل نقلا عن ابن سید الناس فی شرح الترمذی وتبعہ فی ذلک من بعدہ من مقلدیہ کصاحب ہدیۃ المہدی وغیرہ انہ قال وقد علم کل من لہ علم بالمطالع والمغارب ان البیاض لا یغیب الا عند ثلث اللیل الاول وہو الذی حد علیہ السلام خروج اکثر الوقت بہ فصح یقینا ان وقتہا داخل قبل ثلث اللیل الاول بیقین فثبت بالنص انہ داخل قبل مغیب الشفق الذی ہو البیاض فتبین بذلک یقینا ان الوقت دخل بالشفق الذی ہو الحمرۃ اھ غلط وبناء فاسد علی فاسد فانک قد عرفت ان الفجر والشفق متشابہان شکلا ومتقابلان وضعا فالحمرۃ والبیاض الظاہران فی الافق بعد غروب الشمس نظیرا البیاض والحمرۃ البادیین قبل طلوع الشمس فزمان ما بین غروب الشمس الی غیبوبۃ بیاض الشفق ہو زمان ما بین ظہور بیاض الفجر الی طلوع الشمس حذو الحذو وسواء بسواء فبطل قولہ ان البیاض لا یغیب الا عند ثلث الاول وکذا ما بنی علیہ من قولہ فصح یقینا ان وقتہا الخ ومدۃ ثمانیۃ عشر جزءا لا تزید علی ساعۃ ونصف ابدا فلو فرضنا اللیلۃ الشرعیۃ بقدر ثمان ساعات التی ہی اقصر مدۃ اللیالی فی معظم المعمورۃ فالساعۃ ونصفہا اقل من ربعہا بکثیر فضلا عن الثلث وقد سبق فی بحث الفجر نقلا عن رد المحتار ان التفاوت بین الفجرین وکذا بین الشفقین الاحمر والابیض انما ہو بثلاث درج اھ فاحفظہ قال شیخ الحدیث قال الخلیل الشفق الابیض یبقی الی ثلث اللیل بل الی نصفہا فی بعض الاحیان اقول ان الغوارب مثل الطوالع اربعۃ الصبح الاول والثانی الابیض ثم الاحمر ثم طلوع الشمس وکذلک غروب الشمس ثم الحمرۃ ثم البیاض (ای العریض) ثم شیٔ آخر بدل الصبح الکاذب المتمادی الی ثلث اللیل او نصفہا (وہو البیاض المستطیل) وبہ التبس الامر علی الخلیل فان وقت المغرب لا یبقی فی ہذا الشیٔ الذی یقال لہ البیاض والشفق عند ابی حنیفۃ ہو البیاض اھ قلت ہو المراد فی قول شداد بن اوس وعبادۃ الذی رواہ الدارقطنی والبیہقی والامام محمد الشفق شفقان الحمرۃ والبیاض اھ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عمر بن الخطاب انه قال

(بقية من الصفحة السابقة) وقد مضى قال الشيخ ان الوقت بعد طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس مثل الوقت بعد الغروب الى غيبوبة الشفق الابيض لذلك اليوم اه ومن ههنا ظهر لك دقة مدارك الامام ابی حنیفة التی لاتصل الیها انظار قاصری الانظار کما هو ههنا هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب وعلم الكتاب وهو ولى السداد والصواب ١٢ قوله نكره الخ يعنى تاخيرها من غير عذر قدر الركعتين فصاعدا وفى الكراهة بتطويل القراءة فى المغرب اختلاف المشائخ وفى الدر المختار ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة اه بما وبه قالت الائمة الثلاثة واليه رجع الامام كما فى شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب اه اى الى قولهما الذى هو رواية عنه ايضا وصرح فى المجمع بان عليها الفتوى ورده المحقق فى المجمع بانه لاتساعده رواية ولا دراية الخ وقال تلميذه العلامة قاسم فى تصحيح القدورى ان رجوعه لم يثبت لما نقله الكافة من لدن الائمة الثلاثة الى اليوم من حكاية القولين ودعوى عمل عامة الصحابة بخلافه خلاف المنقول قال فى الاختيار الشفق هو البياض وهو مذهب الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضى الله عنهم قلت ورواه عبد الرزاق عن ابى هريرة وعن عمر بن عبد العزيز ولم يرو البيهقى الشفق الاحمر الا عن ابن عمر وتلت يرده ما فى نصب الراية والسنن الكبرى والمجمع كما تقدم وتمامه فيه واذا تعارضت الاخبار والاثار فلا يخرج وقت المغرب بالشك كما فى الهداية وغيرها قال العلامة قاسم فثبت ان قول الامام هو الاصح ومشى عليه فى البحر مؤيدا له بما قدمناه عنه من انه لايعدل عن قول الامام الالضرورة من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة لكن تعامل الناس اليوم فى عامة البلدان على قولهما وقد ايده فى النهر تبعا للنقاية والوقاية والدرر والاصلاح ودرر البحار والامداد والمواهب وشرحه البرهان وغيرهم مصرحين بان عليه الفتوى وفى السراج قولهما اوسع وقوله احوط والله اعلم قاله الشامى فى ص٢٥٢ من رد المحتار وراجع رسالتى اللآلى المصنوعة فى الروايات المرجوعة التى جمعت فيها الروايات التى رجع عنها الى غيرها ائمتنا الثلاثة رحمهم الله ١٢

له قوله وهو الخ اى ما فى حديث السائل من بيان الاوقات فعلا هو قول ابی حنیفة وكذا كراهة تاخير المغرب عن غروب الشمس الى اشتباك النجوم قوله وهو مقيد بغير عذر شرعى والا لايكره وفى وقت الظهر واول وقت العشاء والعصر خلاف بين الامام محمد وابى يوسف وبين الامام ابى حنيفة كما عرفت وقد ظهر مما سبق من الاحاديث ان اول وقت العشاء حين مغيب الشفق وهذا لا خلاف فيه بين ائمتنا والمستحب تعجيل مغرب مطلقا وتاخير العشاء اى شتاء وصيفا وليس المراد من الاطلاق يوم غيم ام لا وان اوهمته عبارته لانه غير المنصوص عليه ط وروى الحسن عن ابی حنیفة انه يندب التاخير يوم غيم فى كل الاوقات واختاره الاتقانى وفى شرح المجمع ودرر البحار والضياء انه الاحوط لجواز الاداء بعد الوقت لا قبله اى وفى تعجيل احتمال، قوله قبله وله جواب رد المحتار ١٢ ٥٣ قوله محمد قال الخ كذا ذكره فى ص٢٩١ من الجامع وعزاه الى الآثار وابراهيم لم يدرك عمر فهو مرسل وجماعة من الائمة صححوا مراسيله كما فى التهذيب وقد مر غير مرة قال الحافظ فى ص٦٠ من التلخيص وروى عن عمر موقوفا ثم قال بعد سطر وحديث المغيرة رواه احمد وابن ماجه وابن حبان وتفرد به اسحق الازرق عن شريك عن طارق عن قيس وفى رواية للخلال وكان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسئل عنه البخارى فعده محفوظا وذكر الميمونى عن احمد انه رجح صحته وكذا قال ابو حاتم الرازى هو عندى صحيح واعله ابن معين بما روى ابو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفا وقال لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر الى ان يحدث به عن عمر موقوفا وقوى ذلك عنده ان ابا عوانة اثبت من شريك والله اعلم اه وقد روى الطحاوى عنه من وجه آخر بغير هذا اللفظ فقال فى ص١١١ من شرح معانى الآثار مجيبا عن اثر سويد بن غفلة قيل له ليس فى هذا الحديث ان الوقت الذى راهم فيه سويد كان فى الصيف وقد يجوز ان يكون كان فى الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك والدليل على ذلك بان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمران عمر قال لابى محذورة بمكة انك بارض حارة شديدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوة افلا ترى ان عمر قد امر ابا محذورة فى هذا الحديث بالابراد لشدة الحر واولى الاشياء بنا ان نحمل ما روى عنه سويد على غير خلاف ذلك فيكون ذلك كان منه فى وقت لاحر فيه اه ورواه البيهقى فى ص٤٣٩ من السنن الكبرى من طريق اخرى بطوله ورواه ابو يعلى والبزار عن عمر مرفوعا كما فى مجمع الزوائد ص١٢٠ لكن قال الهيثمى وفيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب الى وضع الحديث اه ٥٤ قوله اخبرنا الخ قال محمد فى ص١٢٦ من الموطا باب الصلوة فى شدة الحر اخبرنا مالك اخبرنى عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن وعن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها فى كل عام بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف قال محمد بهذا ناخذ نبرد بصلوة الظهر فى الصيف ونصلى فى الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اه والحديث اخرجه الائمة الستة فى كتبهم والطحاوى فى معانى الآثار من حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وفى رواية للطحاوى عنه مرفوعا اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم اه واخرجه البخارى من طريق الاعمش عن ابى صالح عن الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ورواه الطحاوى ايضا ص١١١ حدثنا فهد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش به حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح به الحديث ورواه الطبرانى فى معجمه من حديث عبد الرحمن بن حارثة ومن حديث ابى موسى رواه الطبرانى والطحاوى ...... (والباقى على الصفحة الآتية)

ع٥ ای وابی یوسف ١٢ م٥ مضى فى باب الوضوء ١٢ س٥ مر فى باب الوضوء ١٢ ع٥ مر فى باب الوضوء ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) و النسائي ومن حديث عمرو بن عنبسة رواه الطبراني ومن حديث صفوان رواه الطبراني وابن ابي شيبة والحاكم والبغوي ومن حديث الحجاج الباهلي رواه الطبراني ومن حديث ابن مسعود رواه الطبراني ومن حديث المغيرة رواه الطبراني واحمد وابن ماجه وابن حبان ومن حديث ابي ذر اخرجه الشيخان ومن حديث عائشة رواه ابن خزيمة ومن حديث ابن عباس رواه البزار ومن حديث عبدالرحمن بن علقمة رواه ابو نعيم ومن حديث انس رواه الطحاوي كذا في ص١١٩ من نصب الراية وص٦٧ من التلخيص وص١١١ من شرح معاني الآثار وص١٣٥ من مجمع الزوائد وص٣٨١ من كنز العمال ١٢ ؎٥٤ قوله انه قال الخ وبه استدل على انتهاء وقت الظهر الى المثلين صاحب الهداية وصاحب البدائع والاتقاني في غاية البيان والسغناقي في النهاية والزيلعي في التبيين وغيرهم كما في رسالة ابن نجيم ومنها ما رواه البخاري مسندا الى ابي سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ووجه الاستدلال ان الابراد يحصل بصيرورة ظل كل شئ مثله فان الحر لا يفتر خصوصا في بلادهم اهـ وقال المحقق في ص١٩٤ واذا تعارضت الاخبار يعني حديث الامامة وهذا الحديث وثبوت التعارض متعلق بصدق المقدمة القائلة ان اشد الحر في ديارهم اذا كان ظل كل شئ مثله فلا ينقضي الوقت بالشك بل الظاهر اعتبار كل حديث روي مخالفا لحديث جبريل بل ناسخا لما خالفه فيه لتحقق تقدم امامة جبريل على كل حديث روي في الاوقات لانه اول ما علمه اياها اهـ وفي ص١٢٣ من البدائع على عند تعارض الادلة لا يمكن اثبات وقت العصر لان موضع التعارض موضع الشك وغير الثابت لا يثبت بالشك فان قيل لا يبقى وقت الظهر بالشك ايضا فالجواب انه كذلك يقول ابو حنيفة في رواية اسد بن عمرو اخذا بالمتيقن فيهما والثاني ما ثبت .... لا يبطل بالشك وغير الثابت لا يثبت بالشك وخبر امامة جبريل منسوخ في المتنازع فيه اهـ والابراد وان كان امرا اضافيا محمول على العرف والعادة واشتداد الحر قبل المثل وفي المثل مشاهد في الحرمين واذا اريد بذلك قليل الابراد بعد الزوال لا يفيد الحديث لمعنى معتدبه خصوصا قوله ابردوثم ابردو قوله فانهم ان يبردوا بها فيقتضي ان يكون الابراد واقعيا حقيقيا محسوسا مشاهدا كما هو منطوق حديث ابي سعيد الخدري فالمراد بالابراد ههنا ما يعرفه الناس عموما وتشاهدونه وهو لا يكون الا بعد المثل لا سيما في اشتداد الحر تأمل فان قلت كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام كما رواه ابو داؤد والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود فهذا يدل على انه يصير الابراد في ذلك الوقت الذي هو قبل المثل فالقول بانه لا يكون الا بعد المثل ليس بصحيح قلت المراد بانه يصلي في ثلاثة اقدام او في خمسة اقدام مع فيئ الزوال او بدونه فان كان الاول لزم في بعض الايام ان يكون ابتداء صلوته قبل الزوال فان فيئ الزوال في بعض الشهور في مكة والمدينة ثلاثة اقدام وبضع دقائق وفي بعضها خمسة اقدام وفي بعضها سبعة اقدام فكيف يصح الحكم المذكور فلا محالة يكون شروع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الزوال وهو كما ترى باطل قال الحافظ العيني في ص٥٢٦/٢ من العمدة اعلم ان هذا الامر مختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل انقص وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ثلاثة اقدام ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدام وشئ ويشبه ان يكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام وشئ وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشئ فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني اهـ نعلم من هذا ان هذا الحكم ليس بعام وغير شامل لجميع السنة بل لبعض الشهور فانهم فان كان الثاني فمخالف لما قال الزرقاني في شرح الموطا من ان ذلك بعد ظل الزوال اهـ وانت تعلم ان ظل الزوال يختلف شتاء او صيفا بل في كل شهر فكيف يصح هذا وايضا يعارضه ما رواه البخاري في صحيحه عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة اهـ وفي النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل اهـ ووجهه انه لما صلى الظهر في الصيف عند ثلاثة اقدام او اربعة سوى فيئ الزوال وفي الشتاء عند خمسة اقدام او ستة لم يكن في الحر تاخير وفي البرد تعجيل بل الامر بالعكس وهو كما ترى مخالف لظاهر الحديث والظل في الشتاء يكون زائدا عند الزوال وفي الصيف عكسه لكن هذه الزيادة والنقصان لا يكونان سوى فيئ الزوال فدر فلا يكون الدوام مرادا من حديث ابن مسعود والا يعارض حديث جبريل وحديث السائل كما لا يخفى وفي ص٨٢ من كنز العمال اذا كان الفيئ ذراعا ونصفا الى ذراعين فصلوا الظهر (عق عن ابن عمر) اهـ وفي ص٢٨٨ منه عن ابن عمر كنا نصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تميل الشمس عن ظل الرجل ذراعا او ذراعين (عب) عن ابراهيم كان يقال نصلي الظهر والفيئ ثلاثة اذرع (ض) اهـ وهذه الآثار توضح مراد حديث ابن مسعود رضي الله عنه كيف لا وقد روى الضياء في المختارة كما في كنز العمال ايضا عن ابن مسعود قال ان اول وقت الظهر ما بين ثلاثة اقدام من الظل الى خمسة اقدام وان الوقت الآخر ما بين خمسة الى سبعة اهـ فهو يوضح مراده والحديث يشرح بعضه بعضا هذا قال الحافظ العيني فان قلت يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه الصلوة والسلام لان امامته في العصر في اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شئ مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لان امتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت قلت الآثار اذا تعارضت لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك وما لم يكن ثابتا بيقين وهو وقت العصر لا يثبت بالشك اهـ ومن ههنا ظهر لك وهن ما قاله النووي في ص٢٢٥ من شرح مسلم وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير الظل مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك اهـ فانه لم يقل بالقياس حتى يكون الاحاديث حجة بل بالاحاديث والآثار فان احاديث تعجيل ليست مفسرة محكمة في المقصود بل ليست نصا في ذلك كما هو محقق في محله قال العيني في ص٥٣٥ من العمدة قلنا الجواب من جهة ابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم امر بابراد الظهر بقوله ابردوا بالظهر (والباقي على الصفحة الآتية)

أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ عَنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

(بقية من الصفحة السابقة) يعني صلوها اذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر، وبارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ولا يفتوا العصر الا بعد المثلين فاذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك اه وبالجملة حديث جبرئيل منسوخ في ذلك الفرع وحديث السائل مرجوح ووقت الظهر يبقى بعد المثل والاحاديث الآمرة في تعجيل العصر محتملة للتاويل والتصحيح فليست بنص ومفسرة ومحكمة في الباب فلا تصلح للاحتجاج على خروج وقت الظهر بعد المثل فافهم.
ومنها ما رواه الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للصلوة اولا واخرا وان اخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وفسره ابو هريرة في رواية مالك عنه انه قال صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك اه فصلى الله عليه وسلم احال آخر وقت الظهر على علم الصحابة بحيث قال آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر ولم يذكر حتى يدخل وقت العصر بعد المثل والمثلين فعلم من هذا انه كان معلوما عند الصحابة واذا فسره ابو هريرة بقوله صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والراوي لا يجترئ على ان يخالف المروي علم ان وقت الظهر يبقى بعد المثل وتعين مراده صلى الله عليه وسلم فافهم وليس هذا امرا مستنبطا كما زعم ويأتي المزيد على ذلك ان شاء الله تعالى ١٢

له قوله ابردوا الخ في ص٣٣ من المغرب وابرد ودخل في البرد كاصبح اذا دخل في الصباح ومنه ابردوا بالظهر والباء للتعدية والمعنى ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر حتى تبردوا في فيئ اه وهكذا في الكفاية والعناية وقال الزمخشري في ص١٤٢ من الفائق اي صلوها اذا انكسر وهج الشمس بعد الزوال واذا كانوا في سفر زالت الشمس وذهبت الارواح تنادوا ابردتم بالرواح وحقيقة الابراد الدخول في البرد كقولك اظهرنا وانجرنا والباء للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلوة في البرد اه ١٢ ٥٢ قوله فيح الخ بفتح الفاء وسكون الياء آخره حاء مهملة قال في المغرب فيح جهنم شدة حرها اه وقال العيني في ص٥٢٥ هو سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو فوح وفاحت القدرة وتفوح اذا غلت وقال ابن سيدة فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج ويقال هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل اي كانه نار جهنم في حرها ويقال هو حقيقة وهو ان تثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة ويقوى هذا حديث اشتكت النار الى ربها اه واما عن نفيه تضمين معنى التاخير اي اخروا عنها مبردين كذا في ص٥٢٤ من العمدة وفي الجامع في ص٢٩ ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اه ١٢ ٥٣ قوله فيح جهنم الخ قال العلامة ابن نجيم في رسالته اما دليله (اي الامام على بقاء وقت الظهر الى المثلين) فاحاديث منها حديث صحيح رواه البخاري عن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى ظل التلول فقال صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم الحديث فقد بقي الظهر بعد صيرورة ظل كل شيء مثله اه قلت في باب الابراد بالظهر في شدة الحر من البخاري عن ابي ذر قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة حتى راينا فيئ التلول اه وفي باب الابراد بالظهر في السفر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا فيئ التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ورواه البخاري في باب الاذان للمسافرين وفيه فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول اه والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والطحاوي وابن ابي شيبة وابو عوانة كما في ص١٦ من فتح الباري وص٥٢٧ من عمدة القاري وص٣٣ من آثار السنن قال النووي في ص٢٢٤ من شرح مسلم ومعنى قوله حتى راينا فيئ التلول انه اخرها تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيئ والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيئ في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير اه وقال في مجمع البحار نقلا عن النهاية وهي منبطحة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر اه وقال الحافظ في ص١٧ من الفتح والفيئ بفتح الفاء وسكون الياء وبعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر (الى ان قال) واما ما وقع عند المصنف في الاذان عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله اه وهكذا في العمدة والمرقات والنيل وغيرها ولما ثبت هذا ظهر ان ظل التلول لا يظهر الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والقلة والكثرة وان كانتا من الامور الاضافية لكن مساواة الظل التلول في العادة التي عليها مبنى اكثر الاحكام الشرعية تكون لا محالة في آخر وقت الظهر بل بعد المثل كما يقتضي حديث ابي ذر من طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة نبفا، ووقتها بعد المثل قطعي فانه صلى الله عليه وسلم امر بلالا باقامة الصلوة بعد المساواة وهي لا تكون الا بعد المثل ثم عادة بلال في الاذان والاقامة يظهر لها ما رواه الترمذي وصححه الحاكم وغيره عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه (والباقي على الصفحة الآتية)
٥٤ قال الخلال في علله عن احمد آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم الابراد ١٢ ٥٥ قال في ص٥٢٩ من العمدة واختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد واليه مال ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا صلى الله عليه وسلم ابردوا فتبين ان الابراد كان بعد التهجير وحديث انس اذا كان البرد بكر واذا كان الحر ابرد وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد وقال ابو عمر في قول خباب فلم يشكنا يعني لم يحوجنا الى الشكوى وقيل لم يزل شكوانا وقيل ان حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فانه من ابي هريرة ١٢ —

٥٤ ص ٥٥ وص٥٥

(بقية من الصفحة السابقة) والمعقد اذا رخل لقضاء الحاجة ولاتقوموا حتى تروني اھ فاذا ردعي هذه الامور مع مساواة الظل التلول لم يبق
شك في مضي وقت الظهر باكثر مما قيل ثم بعد ذلك كله حالة السفر مفرقة الجماعات والعادة في العسكر الكثير تفرقتهم في اطراف المنزل لطلب
الرعي والماء فيها والطهارة وغير ذلك من الامور الحادثة في السفر فالبا واشار الى بعضها الكرماني والى بعضها الحافظ كما في ص١٣ من فتح
الباري وان رد الحافظ العيني توهما كما في ص— من عمدة القاري لا تمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر قبل المثل
او فيه كما هو ظاهر وارادة المساواة التقريبي كما صدرت من البعض ارتكاب المعنى المجازي من غير ضرورة داعية اليه مع امكان
المعنى الحقيقي ليس كما ينبغي مع عدم كون القرينة الصارفة عنه علا انه لما ثبت من كلام النووي وغيره ان ظهور الظل لا يكون
الا بعد مضي اكثر وقت الظهر فمع لحاظ الامور المذكورة وجب ان يكون اكثر الاكثر ماضيا وقد اقره الحافظ وهو قطعا بعد المثل
وهو المدعى ان وقت الظهر يبقى بعد المثل تدبر فان قيل المراد بالمساواة الظهور كما في فتح الباري ويحتمل ان يراد بهذه المساواة
ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار اھ نقلنا اولا انه خلاف استعمالاتهم ومحاوراتهم فان
واحدا منهم لا يفهم من هذا التركيب فيها ظاهرا ان التلول والظل ساويا في الظهور ونفسر بل كل من يعلم العربية يعلم قطعا ان المراد به
بيان امتداد الوقت ومقداره وثانيا انه مناف لمعنى الابراد الذي امر به صلى الله عليه وسلم ومنع بلالا ثلاث مرات عن الاذان وهو
بالمنع امتنع ووقف ثلاث وقفات وبعد اداء الصلوة ومساواة الظل التلول في الامتداد والمقدار علله بقوله ابردوا بالصلوة
الخ فهذا كله يكون عبثا من غير فائدة وايضا على هذا يلزم ان يكون اداء صلوة الظهر قبل الزوال جائزا ولا لقائل ان يقول
صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله اي صار مساويا له في الظهور والتبيين فيجوز اداء الصلوة العصر في وقت الظهر من غير عذر
وسفر وهو باطل فان قلت ان هذه الواقعة واقعة السفر والمخالف قائل بالجمع الحقيقي في السفر بين الصلوتين كما قال الحافظ في
الفتح او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر اھ فالحديث لا ينتهض حجة على المدعى وهو ابقاء الظهر بعد
المثل فانه صلى الله عليه وسلم ارتكب هذا التاخير الكثير واختاره للجمع بين الصلوتين قلت النص لا يختص بمورده ما لم يكن باعث
التخصيص والقاعدة المسلمة ان الاعتبار لعموم الالفاظ لا لخصوص السبب لا سيما تعليله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فان شدة
الحر من فيح جهنم يقطع عرق التوهم المذكور فانه ناص في ان علة التاخير كانت شدة الحر لا للجمع وهي لا تختص لسفر ولا حضر بل
تعمهما جميعا والحكم يدور معها على الدوام فوقع التاخير للابراد بالصلوة ولم يقع بحسب علمي في طريق من طرق الحديث انه صلى الله عليه
وسلم جمع بين الصلوتين في ذلك السفر وليس فيما رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وغيرهم اشارة الى ذلك فتامل
وقد روى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كما في البخاري ومسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فانه يبطل تخصيص التاخير
والابراد في السفر للجمع وقد تقدم من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان
البرد عجل رواه النسائي في ص٨٧ من سننه ورجاله ثقات فهو صريح في ان ابراد الظهر زمن الحر كان عادة له صلى الله عليه وسلم
مطلقا من غير تخصيص لسفر وغيره فالاستدلال بهذا صحيح فحينئذ لا يستبعد ان حديث جبريل منسوخ بهذا الحديث فقد عرفت
انه مقدم على الاحاديث الواردة في الباب ١٢ ٥٤ قوله فيح جهنم الخ قال ابن الملك الابراد بالظهر في شدة الحر قيل مندوب لطالب
الجماعة اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل اولى لحديث خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا
فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا ولم يرخص لنا في التاخير قال القاري في ص٢٠ من المرقات والمعول هو الاول والتاخير يفيد الى
آخر الوقت لئلا يعارض اھ قال ابن القطان في كتابه وقد اختلف في معنى هذا فقيل لم يعذرنا وقيل لم يحوجنا بعد ولكن
رويت فيه زيادة مثبتة للاول قال ابن المنذر حدثنا عبد الله بن احمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن ابي اسحق ثنا سعيد بن
وهب اخبرني خباب بن الارت قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فما اشكانا وقال اذا زالت
الشمس فصلوا اھ وبهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن قال المحدث الكبير في ص١٢٥ من نصب الراية قلت ويؤيد
الثاني حديث ابي هريرة اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجاه وانفرد البخاري بحديث
الخدري اھ وفي البدائع ص١٢٥ وتاويل حديث خباب انهم طلبوا ترك الجماعة اصلا فلم يشكهم لهذا على ان معنى
قوله فلم يشكنا اي لم يدعنا في الشكاية بل ازال شكوانا بان ابرد بها اھ ولم يرض به شيخ الحديث وقال عندي بعيد
غاية البعد ومراد الحديث لم يدفع شكوتنا وعجل بالظهر اھ قلت وكيف يظن بالصحابة انهم طلبوا ترك الجماعة التي قريبة
من الواجبات الشرعية مع شدة حرصهم على طلبها وعلى الامور الدينية حتى على المندوبات والمستحبات بل على العادات
النبوية فنسبته الى الصحابة بعيدة غاية البعد قال الزرقاني في ص٣٨ من شرح الموطا بعد نقل التاويل المذكور عن
ثعلب ويرده ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا اھ واحسن
الاجوبة عن حديث خباب انهم طلبوا تاخيرا زائدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج
الوقت فلذلك لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث مغيرة بن شعبة
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلوة الحديث وهو حديث
رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان كذا في ص١٤ من فتح الباري وفيه زيادة فراجعه وحديث ابي هريرة
رواه محمد في ص١٢ من الموطا كما سبق فتذكره ١٢

قال[١] محمد تؤخر[٢] الظهر في الصيف[٣] حتى[٤]

[١] قوله قال محمد الخ لما رواه البخاري في ص٧٧ من صحيحه من حديث خالد بن دينار قال صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة اهـ ورواه النسائي في ص٨٧ في باب تعجيل الظهر في البرد من سننه عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل اهـ ورجاله ثقات من رجال الصحيح ورواه الطحاوي في ص١١١ من شرح المعاني حيث قال وقد روى عن انس بن مالك وابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف حدثنا بذلك ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزيغ الشمس وربما اخرها في شدة الحر وباسناده عن ابي مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا حرمي بن عمارة قال ثنا ابو خالدة قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو خالدة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها اهـ وابو خالدة وابو خلدة هو خالد بن دينار وبشر بن ثابت ايضا من رجال البخاري فبهذه الروايات تجتمع الاحاديث المختلفة كما هو ظاهر وعندي لاحاجة الى القول بالنسخ تأمل قال الطحاوي فهكذا السنة عندنا في صلوة الظهر على ما ذكره ابو مسعود وانس من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الاول ما يجب خلاف شيء من هذا لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابي برزة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الآخر واما حديث ابن مسعود في صلوة الظهر حين زالت الشمس وحلفه ان ذلك وقتها فليس في ذلك الحديث ان ذلك منه في الصيف ولا انه كان منه في الشتاء ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره ثم جاء ابو خلدة فبين عنه انه كان يصليها في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا فاحتمل ان يكون ما روى ابن مسعود هو كذلك ايضا اهـ وقد اخرالبيهقي في ص٤٣٩ من السنن الكبرى بان خبر الابراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره ١٢ [٢] قوله تؤخر الخ قال في الدر المختار وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه اهـ قلت الاحاديث الواردة في الباب تؤيد ما في الجوهرة وغيرها فان فيها اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وظاهر قول محمد في الآثار مؤيد له تدبر قال في الدر المختار وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه اهـ لكن جزم في الاشباه من فن الاحكام انه لايسن لها الابراد وفي جامع الفتاوى لقاري الهداية قيل انه مشروع لانها تؤدي في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لانها تقام بجمع عظيم فتاخيرها مفض الى الحرج ولا كذلك الظهر وموافقة الخلف لاصله من كل وجه ليس بشرط اهـ والمشهور انها فرض مستقل آكد من الظهر قاله في رد المحتار ص٢٥٧ وقال في ص٢٥٦ تحت قوله منظور فيه تبع في التنظير فيه صاحب البحر اعتمادا على الاطلاق واورد المحشي عليه ما لو كان في موضع تقام الجماعة فيه في اول الوقت فقط فانه لو قلنا يستحب له التاخير يلزم ترك الجماعة التي يعاقب على تركها على المشهور لاجل المستحب والقواعد تاباه ويدل له كراهتهم تاخير العشاء الى ما زاد على النصف وعللوه بتقليل الجماعة ففي مسئلتنا ينبغي ان يكون التاخير حراما حيث تحقق فوت الجماعة اهـ ونقل بعضهم مثله عن شرح نظم الكنز للشيخ موسى الطرابلسي وقال على انه صرح صاحب البحر فيما تقدم انه لو شرع في الصلوة مع نجاسة قدر الدرهم وخشي فوت الجماعة يمضي على صلوته اهـ اي مع ان ازالتها مسنونة او واجبة ولم تترك الجماعة لاجلها اهـ اقول قد يجاب بان قول البحر لا فرق بين ان يصلي بجماعة او لا معناه انه يندب له التاخير سواء اراد ان يصلي بجماعة او منفردا بان كان لا تتيسر له الجماعة وليس فيه ما يقتضي انه يؤخر وان لزم فوت الجماعة كما لا يخفى فالتنظير في كلام الجوهرة والسراج في محله لان ما ذكره من الشروط الثلاثة هي مذهب الشافعية صرحوا بها في كتبهم نعم ذكر شراح الهداية وغيرهم في باب التيمم ان اداء الصلوة في اول الوقت افضل الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة ولهذا كان اولى للنساء ان يصلين في اول الوقت لانهن لا يخرجن الى الجماعة كذا في مبسوطي شمس الائمة وفخر الاسلام اهـ والمتبادر منه انه اذا لم يقصد الصلوة بالجماعة لا يستحب له التاخير هنا اذ ليس فيه فضيلة لكن اعترضهم هناك صاحب غاية البيان بان ائمتنا صرحوا باستحباب تاخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة وان ما ذكروه في التيمم مفهوم والصريح مقدم عليه اهـ وعندي هذه الوجوه منظور فيها تدبر ١٢ [٣] قوله حتى تبرد الخ قال الحافظ في ص١٣ من الفتح والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعي ايضا لكن خصه بالبلد الحار وقيد بالجماعة (والباقي على الصفحة الآتية) [٤] يؤخر جامع ١٢ ص٥ في الطحطاوي عن الحموي عن الخزانة الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف واذا اخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف اهـ وفي الخلاصة من آخر الايمان ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشائخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الى الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغنى فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما والربيع ملحق بالشتاء في هذا الحكم والخريف بالصيف فيه بحر ص١٤٨ لكن قال الشرنبلالي في شرحه الكبير لنور الايضاح نقلا عن مجمع الروايات وكذلك في الربيع والخريف يعجل بها اذا زالت الشمس اهـ منحة الخالق ١٢

تتمہ

(بقية من الصفحة السابقة) بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور من احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر واستدل لهم الترمذي بحديث ابي ذر الآتي بعد هذا لان في رواية انهم كانوا في سفر قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يامر بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان ينتابوا من البعد قال الترمذي والاول اولى بالاتباع وتعقبه الكرماني بان العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في اطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة اهـ وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول اهـ قال الحافظ العيني في ص٥٢٥ من العمدة قلت لا يقال الكرماني غفل في نقل الاجماع بل الذين نقل منهم فيه الاجماع كانهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فصار كالعدم اهـ وما تعقب الكرماني قول الترمذي ففي ص٥٣١ من العمدة قلت هذا ليس برد موجه لكلام الترمذي فان كلامه على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء وما قال الحافظ اكثر بعدا من كلام الكرماني لان فيه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة في الابراد بالظهر باشياء ملفقة من الخارج وقوله فليس في سياق الحديث الى آخره غير صحيح لان الخلاف لظاهر الحديث صريح لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي ينتابه اهله من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى يخصه لا يجوز عند الاكثرين ولئن سلمنا فلا بد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا اهـ ١٢

له قوله تبرد الخ والبرد يكون هناك في المثل او بعد المثل كما سبق ولذا قال به ابو هريرة على ما رواه مالك في المؤطا ومن طريقه رواه الامام محمد في ص١٤١ من المؤطا عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه سئل عن وقت الصلوٰة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك الخ فهذا تعليم منه للسائل وقد سبق فيما قبل من المؤطا قال الزرقاني في ص٢٣ من شرحه قال ابن عبد البر وتفرد رواة المؤطا والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما قال وقد روي حديث المواقيت مرفوعا باتم من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح عن ابي هريرة اهـ واوله الزرقاني وقال اي مثل ظلك يعني قريبا منه بغير ظل الزوال اهـ ولقائل ان يقول اي ضرورة داعية الى هذا التاويل وارتكاب المجاز فان قيل ان لم يأول بهذا وقع التعارض بين الروايات فان الجمع بينهما مقدم على النسخ فاذا ارتكبنا المجاز في معناه يقال ان الجمع الذي يعتبر هو ما يكون من غير تعسف وتكلف لا مطلقا كما في شرح شرح النخبة وان كان المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يكون الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو المسمى بمختلف الحديث والا فهو الناسخ والمنسوخ اهـ وههنا لا يخلو من التعسف فان بقاء الوقت لا يخرج بالشك والاحتمال فلا يعتبر فان قيل الاثر المذكور موقوف فلا يتحقق المعارضة بمثله قيل وان كان موقوفا ظاهرا فانه مرفوع باطنا وحكما وقد صرح ابن عبد البر بكونه مرفوعا والمواقيت والمقادير الشرعية لا يدخل فيها القياس والاجتهاد وكما لا يخفى على صاحب انسداد بل رواه ابن عبد البر في التمهيد مرفوعا فثبت بذلك ان وقت الظهر يبقى بعد المثل وانما يرتكب بالمجاز اذا كانت الحقيقة متعذرة وههنا الحقيقة ليست بمتعذرة فلا حاجة الى القول بان معناه قريب من المثل قالوا ان الاصل في الباب حديث جبريل في الامامة وحديث السائل عن مواقيت الصلوٰة وكلاهما يدلان على اشتراك وقت الظهر والعصر فان امامة جبريل في اليوم الثاني واداء النبي صلى الله عليه وسلم الصلوٰة فيه كان ظاهرا في الاشتراك والتاويل اولى من النسخ فانه لا يصار اليه الا عند العجز عن التاويل ولذا قال النووي في ص٢٢٢ من شرحه في شرح حديث جبريل معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما اهـ قلت ترده رواية النسائي صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس اهـ فانه صريح في ان الظهر صلاها في اليوم الثاني في ذلك الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس فلا معنى لقوله فرغ من الظهر حين كان ظله مثله وشرع الخ ولا معنى ايضا لقول قائل شرع قبل المثل وفرغ فيه كما هو ظاهر والا يلزم ان يكون المراد بقوله صلى في كل موضع من حديث جبريل فرغ او شرع وهو كما ترى باطل لكان الاوقات المذكورة وقعت ظرفا لقوله صلى وعلى هذا التاويل تبطل الظرفية الحقيقية وتستلزم مفاسد اخرى ايضا على ان الحين المذكور حينئذ يكون ظرفا لقول فرغ او شرع المقدر قبل المثل لا لقوله صلى وهو مجاز ولا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة ووجود القرينة الصارفة عنها الى المجاز والحقيقة ممكنة ههنا ولم لا يجوز ان يكون امامته في اليوم الثاني ناسخا لامامته في اليوم الاول في هذا الفرع الخاص قال المحقق في ص١٩٤ من فتح القدير ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا لنسخ لامامة جبريل فيه في العصر بحديث الابراد وامامته في اليوم الثاني عند صيرورته مثلين يفيد انه وقته ولم ينسخ هذا فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر اهـ وفي ص١٢٣ من البدائع وخبر امامة جبريل عليه السلام منسوخ في المتنازع فيه فان المروي انه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول والاجماع منعقد على تغاير وقتي الظهر والعصر فكان الحديث منسوخا في الفرع ولا يقال معنى ما روي انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله اي بعد ما صار ومعنى ما روي انه صلى الظهر في اليوم الثاني (والباقي على الصفحة الآتية)

سه يبرد بها جامع ١٢

وتصلى في الشتاء حين تزول الشمس وهو

(بقية من الصفحة السابقة) حين صار ظل كل شيء مثليه اى قرب من ذلك فلا يكون منسوخا لانا نقول هذا نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين او الى التساهل في امر تبليغ الشرائع والتسوية بين امرين مختلفين وترك ذلك مبهما من غير بيان منه او دليل يمكن الوصول به الى الافتراق بين الامرين ومثله لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم اهـ ويمكن ايضا ان يقال ان المراد بذلك ان الى المثل وقتا مختصا بالظهر وما بعد المثلين مختص بالعصر وما بينهما مشترك بينهما كذا قيل فان قلت حينئذ فات المقصود وهو تعيين الاوقات وتحديدها وصار الوقت مجهولا قلت كما قال النووي ان حديث جبريل لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز فصلى العصر في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار اهـ فلم يتعرض الحديث لآخر وقت الجواز ولم يستوعب اواخر الاوقات والا لا يصح في العشاء والفجر بل في المغرب فانه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ووقته الى غروب الشفق الاحمر او الابيض ووقت العشاء الى طلوع الفجر الثاني والفجر الى طلوع الشمس والعصر الى غروبها فانهم وقد قالوا بمنسوخية بعض اجزاء حديث جبريل كما في المغرب فكذا يمكن القول بمنسوخيته في وقت الظهر منه وكونه متقدما على جميع الاحاديث الواردة في بيان الاوقات لاريب فيه ولا مرية هذا والله اعلم بالصواب ١٢

---

١٥ قوله وتصلى الخ قال النووي في ص٢٢٤ من شرحه اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا على حديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف والتاخير وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث خباب فمحمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيئ يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد عرفت ان الابراد يكون في تلك البلاد بعد المثل وهو وقت الظهر عند ابي حنيفة في رواية مشهورة عنه وقد مضت احاديث دالة عليه قال ابن نجيم في رسالته ومنها ما استدل به في النهاية والبدائع والتبيين وشرح النقاية وشرح المجمع للمصنف وغيرهم وهو ما ثبت في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضب اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من اجركم قالوا لا قال فذلك فضلي اعطيه من اشاء ووجه الاستدلال انه ضرب قصر المدة لقلة العمل مثلا فكانت مدة العصر اقصر ولن تكون النصارى اكثر عملا الا على قول ابي حنيفة فان قيل من الزوال الى صيرورة ظل كل شيء مثله اكثر من وقت صيرورة ظل كل شيء مثله الى آخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير اجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين يسير لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من الامة اهـ فلا تلتفت الى ما في ص٤٩ ذيل الحديث من التعليق الممجد من الشبهة فان صاحب البحر اجاب عنها فثبتت بهذه الاحاديث مذهب ابي حنيفة اهـ ما في رسالة ابن نجيم صاحب البحر والحديث رواه الامام محمد في ص٤٨ من المؤطا فقد تقدم قال الحافظ العيني في ص٥٦٢ ج٢ وفيه ما استنبط ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار من ان وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى المغرب ثلاث ساعات غير شيء يسير وتكون النصارى ايضا عملوا ثلاث ساعات وشيئا يسيرا وهذا من اول الزوال الى اول الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل كل شيء مثليه واعترض على هذا بان النصارى لم تقله انما قاله الفريقان اليهود والنصارى ووقتهم اكثر من وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا واجيب بان اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصارى كنا اكثر عملا واقل عطاء وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله اهـ واعترض عليه الحافظ في ص٣٣ ج٢ من الفتح بقوله واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر والمغرب اهـ قال العيني في ص٥٦٢ ج٢ من العمدة قلت لا يخفى على كل احد ان وقت العصر لو كان لمصير ظل كل شيء مثله يكون وقت الظهر الذي ينتهي الى مصير ظل كل شيء مثله مثل وقت العصر الذي نقول وقته بمصير ظل كل شيء مثله ومع هذا ابو زيد ما ادعى المساوات بالتحقيق اهـ قلت ان المساواة بين المشبه والمشبه به في نفس وجه الشبه ادعاء كان او حقيقيا واجب كما يدل عليه تعريفه فان التشبيه في اللغة الدلالة على مشاركة امر لامر آخر في معنى وفي الاصطلاحي يكون وجه الشبه من اركانه واجزائه كما في كتب المعاني النظر ههنا في اركانه وهي اربعة طرفاه المشبه والمشبه به ووجهه واداته اهـ فالمساواة بينهما من جميع الجهات وان لم تكن ضروريا ولم ندعه ولكن اشتراكهما في وجه الشبه واجب وهو ههنا موجود فانه صلى الله عليه وسلم شبه كثرة عمل النصارى بالرجل الذي يعمل من الزوال الى العصر وقلة عمل المسلمين بالرجل الذي يعمل من العصر الى الغروب فوجب ان يكون بين الزمانين زيادة ونقصان وكثرة وقلة وهو يكون عندنا متدا دوقت الظهر الى المثلين كما هو ظاهر فما قاله الحافظ في ص٣٣ ج٢ من الفتح ونقله عنه في ص٤٩ من التعليق الممجد من انه على التنزيل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة اهـ ساقط لما لا يخفى ووجهه ما تقدم وقد عرفت ان الحافظ العيني قال هو ما ادعى التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه وههنا اعتراضات ومناقشات ولها جوابات بعد مذكورة في مواقعها وقد اوضحته بما لا مزيد عليه في رسالتي تحقيق كل البصر فراجعها ولا شك في ان الحديث يدل على ان مدة اعماركم بالنسبة الى اعمار اهل الكتاب كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس فان قوله صلى الله عليه وسلم (والباقي على الصفحة الآتية)

ع٥ يعني جامع ١٢ عـ٥ كما رواه الطحاوي والبخاري والنسائي من انس ١٢

قول ابی حنیفة رحمه الله

(بقیة من الصفحة السابقة) انما بقاؤکم فیما سلف قبلکم من الامم کما بین صلوة العصر الی غروب الشمس صریح فی ذلک وهذا هو الواقع المشاهد من قلة اعمار هذه الامة عن اعمار من سلف قبلها من الامم فاعمار الیهود کان ازید من اعمار النصاری کان احدهم یعیش خمسمائة وستمائة سنة ونحوها ثم وقع النقص فی ذلک فاعمار النصاری کانت غالبا علی المائة ومائتین کما هو ظاهر علی من طالع کتب التاریخ وبقیت اعمار هذه الامة ما بین الستین الی السبعین غالبا کما قال النبی صلی الله علیه وسلم اعمار امتی بین الستین الی السبعین رواه الترمذی وغیره فهی اقل وقتا وعملا واکثر اجرا وثوابا قال الحافظ فی ص۳۲ من الفتح ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع فی زمان الامم السابقة ولیس کذلک المراد قطعا وانما معناه ان نسبة مدة هذه الامة الی مدة من تقدم من الامم مثل ما بین صلوة العصر وغروب الشمس الی بقیة النهار فکانه قال انما بقاؤکم بالنسبة الی ما سلف الخ وحاصله ان فی بمعنی الی وحذف المضاف وهو لفظة نسبة اه فهذا یشیر الی ما قلت من معنی الحدیث ومراده والعجب من الحافظ وغیره مع هذا الشرح انهم اعترضوا علی من استدل بهذا علی بقاء وقت الظهر الی المثلین ولم یتنبهوا لهذا المعنی عند الاعتراض ولا لم یعترضوا کما لا یخفی وقوله صلی الله علیه وسلم فی روایة البخاری والامام محمد فغضبت الیهود والنصاری وقالوا نحن اکثر عملا واقل عطاء یوضح هذا المعنی ویؤکده فسقط ما قال الحافظ وتبعه صاحب التعلیق الممجد بنیة من انه لیس فی الخبر نص علی ان کلا من الطائفتین اکثر عملا لصدق ان کلهم مجتمعین اکثر عملا من المسلمین وباحتمال ان یکون اطلق ذلک تغلیبا وباحتمال ان یکون ذلک قول الیهود خاصة اه ولا ادری کیف قالوه مع وجود هذه الصرائح الناصة علی المقصود وهذا عندی فی هذا المقام وعند غیری احسن من هذا والله ولی التوفیق والامام محمد استنبط من هذا الحدیث تاخیر صلوة العصر حیث قال فی ص۴۰۸ من الموطا قال محمد هذا الحدیث یدل علی ان تاخیر العصر افضل من تعجیلها الا تری انه جعل ما بین الظهر الی العصر اکثر مما بین العصر الی المغرب فی هذا الحدیث ومن عجل العصر کان ما بین الظهر الی العصر اقل مما بین العصر الی المغرب فهذا یدل علی تاخیر العصر وتاخیر العصر افضل من تعجیلها ما دامت الشمس بیضاء نقیة لم تخالطها صفرة وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالی اه وقال فی ص۲ من الحج وقال محمد بن الحسن قال ابو حنیفة رضی الله عنه تاخیر صلوة العصر افضل من تعجیلها اذا صلیت والشمس بیضاء نقیة لم تتغیر وعلی ذلک کان اصحاب عبد الله بن مسعود بالکوفة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهیم النخعی قال ادرکت اصحاب عبد الله بن مسعود وهم یصلون العصر فی آخر وقتها وقال اهل المدینة ومالک التعجیل بها افضل من التاخیر وقال محمد بن الحسن قد جاءت فی هذا آثار فاما ما علیه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتاخیر والذی رواه اهل الحجاز فی ذلک عن امیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه کتب الی ابی موسی الاشعری ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بیضاء نقیة قبل ان تدخلها صفرة فکذلک نقول وهذا الحدیث اخبرنا به مالک عن عمه ابی سهیل بن مالک بن ابی عامر عن ابیه ان عمر بن الخطاب کتب بذلک الی ابی موسی الاشعری اه وقال فی ص۴۴ من الموطا تاخیر العصر افضل عندنا من تعجیلها اذا صلیتها والشمس بیضاء نقیة لم تدخلها صفرة وبذلک جاءت عامة الآثار وهو قول ابی حنیفة وقد قال بعض الفقهاء انما سمیت العصر لانها تعصر وتؤخر اه فی التعلیق الممجد قال فی الاستذکار المراد به ابو قلابة اه قلت قال الطحاوی فی ص۱۱۲ من شرح معانی الآثار ولقد روی عن ابی قلابة انه قال انما سمیت العصر لتعصر حدثنا بذلک صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا خالد عن ابی قلابة قال انما سمیت العصر لتعصر فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبیلها ان تعصر اه وقال الدارقطنی فی ص۹۵ من سننه حدثنا ابن مخلد قال ثنا الحسانی قال ثنا وکیع انا خارجة بن مصعب عن خالد الحذاء عن ابی قلابة قال انما سمیت العصر لانها تعصر حدثنا القاضی ابو عمر ثنا الحسن بن ابی الربیع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سیرین وابا قلابة کانوا یمسون بالعصر حدثنا محمد بن عبد الله بن غیلان ثنا ابو هاشم الرفاعی ثنا یحیی ثنا کثیر بن محمد ثنا ابن شبرمة قال قال محمد بن الحنفیة انما سمیت العصر لتعصر حدثنا القاضی ابو عمر ثنا الحسن بن ابی الربیع ثنا ابو عامر ثنا ابراهیم بن نافع عن مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاؤس العصر جدا فقیل له فی ذلک فقال انما سمیت العصر لتعصر اه قال الطحاوی وهذا الذی استحببناه من تاخیر العصر من غیر ان یکون ذلک الی وقت قد تغیرت فیه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وبه ناخذ اه وفی ص۱۲۵ من البدائع اما العصر فالمستحب فیها هو التاخیر ما دامت الشمس بیضاء نقیة لم یدخلها تغییر فی الشتاء والصیف جمیعا لما روی عن عبد الله بن مسعود انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر والشمس بیضاء نقیة وهذا منه بیان تاخیره للعصر وقیل سمیت العصر لانها تعصر ای تؤخر ولان فی التاخیر تکثیر النوافل لان النافلة بعدها مکروهة فکان التاخیر افضل ولهذا کان التعجیل فی المغرب افضل لان النافلة قبلها مکروهة اه ۱۲

---

[1] روی مسلم عن جابر بن سمرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر اذا دحضت الشمس قال النووی فی ص۲۲۵ من شرحه من باب استحباب تقدیم الظهر فی اول الوقت فی غیر شدة الحر فیه دلیل علی استحباب تقدیمها وبه قال الشافعی والجمهور اه وما روی من الاحادیث التی فیها ذکر ادار الظهر بعد ما زالت الشمس نحمول علی غیر شدة الحر فی الشتاء لا فی الصیف وقولهم سجد نا علی ثیابنا اتقاء الحر ونحوه لبیان انه کان بعد الزوال متصلا تدبره ۱۲

[2] وابی یوسف ومحمد طحاوی ۱۲

وقد اطال الطحاوي في مسئلة تاخير العصر كما هو دابه وافاد واجاد وقال في ص۱۱۵ من آخر الباب فثبت بذلك ان وقت العصر الذي ينبغي
ان يصلي فيه هو ما ذهب اليه من ذهب الى تاخيرها لا ما ذهب اليه الآخرون ثم هو مروي عن عمر وابي هريرة وانس كما رواه عنهم الطحاوي
في ص۱۱۴ من كتابه ومن ههنا ظهر لك سقوط ما قاله الشوكاني في ص۲۹ من النيل وقال ابو حنيفة آخره الاصفرار وقال الاصطخري
آخرها المثلان وبعدها قضاء والاحاديث ترد عليهم اه فانك قد علمت ان آخر وقت العصر عند ائمتنا الى غروب الشمس كما هو مذهب
الجمهور والى ما قبل الاصفرار وقت مستحب لها وبعد الاصفرار وقت مكروه لها فلا تغتر بقول الشوكاني ومن تبعه في ذلك فان وانهم
انهم ينسبون الى ائمتنا ما لا يدري عنهم قال في الهداية وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادركها اه وقال المحقق في ص۱۹۹ من فتح القدير وحاصله ان تاخيرها الى تغير القرص مكروه ويستحب ما لم يصل
الى ذلك وانما يستحب ان يؤخرها ليتوسع في النوافل لا الى التغير بل يصليها والشمس بيضاء نقية كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وما روي
عنه صلى الله عليه وسلم في حديث والعصر والشمس حية متفق عليه واول وقت العصر عند ابي حنيفة من صيرورة الظل مثلين مع فيء
الزوال ومنه الى التغير ليس كثيرا جدا فلا يبعد في كون الاداء قبل ذلك الوقت داخلا في مسمى التعجيل فيراد ليس تعجيلا شديدا اه
وقال في ص۱۲۶ من البدائع اما حديث عائشة فقد كانت حيطان حجرتها قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها الى ان تتغير واما حديث انس
فقد كان ذلك في وقت الصيف ومثله يتاتى للمستعجل اذا كان ذلك في وقت مخصوص لعذر اه وقال الطحاوي في ص۱۱۴ من كتابه
قد يجوز ان يكون ذلك كذلك وقد اخر العصر لقصر حجرتها فلم يكن الشمس تنقطع منها الا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل
العصر اه قال الحافظ في ص۱۲ من فتح الباري وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة
والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة
مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة
الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في اواخر العرصة
اه قال الحافظ العيني في ص۵۳۹ من العمدة قلت لا وجه للتعقب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة الصغيرة الجدر الا لقرب غروبها
وهذا العلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل ههنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها وبالنظر على هذا
فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في اول وقتها اه ولا دليل على كون قدرها ما ذكره النووي فيمكن كون طولها اقل من نصف
مساحة العرصة بيسير فيكون الصلوة عند المثلين والشمس في حجرتها قاله في مجمع البحار فان قلت روى مسلم في ص۲۲۵ من صحيحه
عن انس انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان
ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ ثم اكلنا قبل
ان تغيب الشمس اه فهذا يدل على تعجيل العصر قلت اغتر به غير واحد منهم حتى من ابناء الزمان صاحب البدرية وغيره من اهل الحديث
وليس فيه حجة على مدعاهم من تعجيل العصر ولا على من يرى تاخيره فانه يجوز انهم فعلوا ذلك لسرعة العمل قال المحقق في ص۲۰۰
من فتح القدير وعندي انه لا تعارض بين هذين فانه اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن في الباقي الى الغروب مثل هذا العمل
ومن يشاهد المهرة من الطباخين في الاسفار مع الرؤساء لم يستبعد ذلك اه على انها واقعة حال لا عموم لها فيجوز ان يكون
فعله لبيان الجواز وليس فيه انه صلى فيما بعد المثل مع ان الحديث لا يدل على ان الجزور كلها قطعت قطعا قطعا ثم طبخت ثم اكلت
بل يجوز طبخها بقدر الحضار وقد دل عليه ما رواه البخاري ومسلم فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها بمن التبعيضية فالتقطيع والطبخ والاكل
انما وقع لبعض الجزور فلا دليل فيه على التعجيل المقصود للمخالفين كما لا يخفى على الماهرين وهو ظاهر على من ضحى اضحيته فانها يذبح
ويؤكل منها بعد صلوة العيد متصلا بالذبح والاضحية بعد لم يفصل اجزاؤها واعضاؤها ولم يقطع لحمها فلا دليل فيه معتدا به على ما راموه
من التعجيل وقد روى احمد والترمذي باسناده صحيح كما في ص۴۲ من آثار السنن ورجاله على شرط الصحيح كما في ص۱۱۲ من الجوهر النقي
عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه ومعلوم ان الصحابة رضي الله
عنهم لا يعجلونها عن وقت العصر بل كانوا يصلونها في وقتها لكنهم يصلونها في اول وقتها ولذا عرضت عليهم ام سلمة فثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان يؤخرها بعد دخولها وهو المقصود في الباب وقد روى ابو داود في ص۶۵ من سننه وسكت عنه فهو حسن عنده عن علي بن
شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية اه قال الحافظ
الزيلعي في ص۲۶۵ من نصب الراية نقلا عن المنذري في حق حديث ابي الاحوص عن ابي ذر لكن لم يضعفه ابو داود فهو حسن عنده
اه وفي ص۱۱۳ من الجوهر النقي اخرجه ابو داود وسكت عنه اه وقال العيني في ص۵۰۴ من البناية شرح الهداية روى ابو داود
من حديث يزيد بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية وروى رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلوة
يعني العصر اخرجه الدارقطني وغيره اه وعبد الواحد بن نافع قال في ص۱۱۳ من الجوهر النقي قلت ذكر ابن حبان في ثقات التابعين
عبد الله بن رافع وذكر في ثقات اتباع التابعين عبد الواحد بن نافع اه قلت وقد تكلم الحافظ في ص۷۹ من لسان الميزان في
ترجمة عبد الواحد بن الرماح فراجعها وقد اخرج الحاكم في ص۱۹۲ من مستدركه بسنده عن العباس بن ذريح عن زياد بن
عبد الرحمن النخعي قال كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الاعظم والكوفة يومئذ اخصاص فجاء المؤذن فقال الصلوة
يا امير المؤمنين للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك فقال علي هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا
فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب فنزول الشمس للمغيب نتراآها قال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بعد احتجاجهما

بروايته اهـ وقد اقره الذهبي في مختصر المستدرك فقال صحيح اهـ فزياد ثقة عنده ففيه دليل على ان تاخير العصر سنة ولو لم يكن ما اخر علي رضي الله عنه هذا التاخير حتى تغيرت الشمس بعدها بقليل من الزمان ولم ينكر على المؤذن بمثل هذا الانكار واخرجه الدارقطني ايضا في ص٩٣ من السنن لكن قال زياد بن عبد الله النخعي مكان زياد بن عبد الرحمن وقال مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح اهـ وقال الذهبي في ص٢٥٧ من الميزان زياد بن عبد الله النخعي عن علي قال الدارقطني مجهول تفرد به عباس بن ذريح اهـ وزاد الحافظ في ص٤٩٥ من لسان الميزان وقال البرقاني عن الدارقطني يعتبر به وغلط الحاكم فزعم ان الشيخين اخرجا له وذكره ابن حبان في الثقات اهـ وفي ص٢١١ من الجوهر النقي واخرج الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا الحديث ثم قال العباس ثقة وزياد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين اهـ وفي ص١٢٥ من نصب الراية الثاني ذلك اخرجه الحاكم في المستدرك عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا الحديث ثم قال واخرجه الدارقطني كذلك عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي به ثم قال قلت وهذا الاثر في حكم المرفوع او قريب منه لذكر السنة فيه احد ففي المستدرك زياد بن عبد الرحمن وفي سنن الدارقطني والجوهر النقي ونصب الراية والميزان ولسان الميزان كلها زياد بن عبد الله النخعي فلعلهما واحد ووقع الغلط في نسخة المستدرك المطبوعة فكتبوا زياد بن عبد الرحمن وكان في اصلها زياد بن عبد الله ويؤيده ان ابن التركماني والزيلعي والحافظ ابن حجر نقلوا من المستدرك زياد بن عبد الله وهو كذلك في سنن الدارقطني والعلم عند الله تعالى والجهالة عندنا غير جرح وهي ترتفع عند ابن حبان وشيخه ابن خزيمة برواية واحد مشهور عنه قال الحافظ في ص١٤ من مقدمة اللسان قال ابن حبان من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله الا بعد السبر ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الاخبار لكان عدلا مقبول الرواية اذ الناس في اقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح هذا حكم المشاهير من الرواة اهـ ثم قال بعد اسطر وكان عند ابن حبان ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حالة باقية عند غيره وقد افصح ابن حبان بقاعدته فقال العدل من لم يعرف فيه الجرح اذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يبين جرحه اذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم اهـ فزياد بن عبد الله عدل عند ابن حبان وابن خزيمة ومعتبر عند الدارقطني وصححه الحاكم وتبعه الذهبي في مختصره فهو يدل على انه عنده ايضا ثقة كما لا يخفى وبالجملة علي رضي الله عنه اخر صلوة العصر ولو كان التعجيل سنة فيها ما انكر على المؤذن ولم يقل هذا الكلب يعلمنا السنة كما لا يخفى وفي ص١١٠ من الجوهر النقي وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال من كان قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا العصر منكم وعن الثوري عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر وعن الثوري عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر العصر وعن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين واباقلابة كانوا يمسون بالعصر اهـ واخرج الدارقطني في سننه والطحاوي في شرح معاني الآثار هذه الآثار ايضا كما سبق ورجال الاسانيد المذكورة ثقات اثبات فثبت من حديث ام سلمة وعلي بن شيبان وعبد الواحد عمل اجلة الصحابة علي وابن مسعود واصحابهما وعمل اجلة التابعين الحسن وابن سيرين وابي قلابة وابراهيم وغيرهم ان تاخير العصر ما لم تتغير الشمس مستحب وبه قال ائمتنا كما ثبت ومن ههنا سقط ما تفوه به صاحب هدية المهدي في ص٢٧ منها وقالت الاحناف تؤخر العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء وخالفوا الاحاديث المتقدمة واصحابها شبهة ان في تاخيرها تكثير النوافل لكراهتها بعدها اهـ فانك قد عرفت ان الحنفية لم يخالفوا الاحاديث بل عملوا بها وبآثار الصحابة والتابعين والاخبار بعد الاستقصاء التام في باب التعجيل عامتها انما ترجع الى ما فيه الفاظ مبهمة ككون الشمس حية نقية بيضاء ولكونها في حجرة عائشة وغير ذلك مما لا قاطع فيه بالاداء في اول الوقت بل هو شامل الى آخر ما يدخل فيه الصفرة اي آخر الوقت المستحب واما الى بيان مسافة المسير كعوالي المدينة او فرسخ او فرسخين او ثلثة او اربعة وغير ذلك فهذا وامثاله كلها امور مختلفة باختلاف سرعة المسير وبطوئه وباختلاف احوال الركوب بالعدو والعنق واحوال المشي على الاقدام فهي ايضا ليست من الادلة على اول الوقت في شيء من الاستحباب بالتعجيل واما الى افعال آخر كنحر الجزور وتقسيمها وطبخها ونحو ذلك فهذا ايضا مختلف باختلاف الفاعلين المهرة في سرعة اتمام هذه الاعمال لاسيما عند الحضرة النبوية وبلحاظ قرب الوقت المغرب حتى لا تفوت الصلوة في المسجد النبوي للاضياف كما قال المحقق ابن الهمام فلا دليل فيها للخصوم معتدا به على التعجيل المقصود لهم فان احاديث التبكير بالفاظها ليست مفسرة بل ليست نصا ايضا في الاداء لاول الوقت بل ظاهرة فيه لولا قرائن صارفة من هذا المعنى بل التعمق فيها يرشد الى ان المراد منها التعجيل والتقدم على صفرة الشمس ودخول وقت الكراهة وبيان التبكير والتاكيد فيه لكيلا يقع في هذا الوقت المكروه وينقضي وقتها كما يشير اليه كثير من الفاظ الاحاديث كحديث صلوة المنافق فيه فنقر اربعا ونحو ذلك وبه قلنا كما صرح به محمد في المؤطا اهـ مجمع وقد سبق فيما قبل من انا لا نقول بالتاخير الذي يحتمل به الدخول في الكراهة بل يصليها قبل ان تتغير الشمس وتدخلها صفرة ومن هذا ظهر ان تعليل صاحب الهداية وغيره تكثير النوافل ليس في مقابلة النصوص الصريحة الصحيحة في افضلية التعجيل بل ليس بتعليل حقيقة وانما هو بيان حكمة التاخير الذي ورد في الروايات ولا يبعد ان يحمل احاديث التعجيل على ايام الغيم فتدبر حق التدبر وقد فصلت المقام بما لا مزيد عليه في رسالتي سحق كل البصر (تكميل لبحث الاسفار على ما سبق الوعد مني) قد عرفت مذهب الحنفية في الفجر استحباب اسفاره والدلائل عليه من الاحاديث والآثار فان قلت ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة لان الفجر لا يستبين فيها جدا فامرهم بزيادة التبين استظهارا باليقين ذكره في النيل وسبل السلام ص٦٧ وعون المعبود ص١٦٣ قلت قال الحافظ العيني في ص٢٥٦ من العمدة هذا تخصيص بلا مخصص وهو باطل ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح ثم قال لا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ فان قلت قال ابن حزم خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لا حجة

لكم فيه اذا اضيف الى الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في التغليس حتى انه لينصرف والنساء لا يعرفن قلت الثابت من فعله صلى الله عليه
وسلم في التغليس لا يدل على الافضلية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف الخبر الذي فيه
امر الاسفار لان قوله صلى الله عليه وسلم اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضي اجرين احدهما اكمل من الآخر لان صيغته تقتضي المشاركة
في الاصل مع رجحان احد الطرفين فحينئذ تقتضي هذا الكلام حصول الاجر في الصلوة بالغلس ولكن حصوله في الاسفار اعظم واكمل منه
فلو كان الاسفار لاجل طلوع الفجر لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قال في ص٤٧ من سبل
السلام فقيل المراد به تحقيق طلوع الفجر وان اعظم ليس للتفضيل اهـ فانه صرف عن معناه بغير دليل ظاهر وقرينة بينة كما لا يخفى
قال الشوكاني في ص٣٢ من النيل وقد تقرر في الاصول ان الخطاب الخاص بنا لا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والامر
بالاسفار لا يشمل النبي صلى الله عليه وسلم لا على طريق النصوصية ولا الظهور فملازمته للتغليس وموته عليه لا يقدح في مشروعية الاسفار
للامة اهـ فان قلت روى ابوداؤد من حديث ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت
صلوته بغلس بعد ذلك حتى مات ولم يعد الى ان يسفر اهـ نقله في سبل السلام ايضا في الجواب عن حديث الاسفار وقال الشوكاني
في ص٣٣ من النيل قال المنذري وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواتها عن اخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة اهـ وقال
الخطابي صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن اهـ قلت يرده ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود كما سبق وهو
يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر وقلما صلاها بالغلس على ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشئ وقال
ابوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي كما في عمدة القاري وفي ص٥٤ من آثار السنن رواه ابوداؤد
وابن حبان في اسناده مقال والزيادة غير محفوظة اهـ وقال في تعليقه قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحا اهـ
ثم نقل الاقوال التي نقلتها من النيل ثم قال قلت فيه اسامة بن زيد الليثي لم يخرج له البخاري في صحيحه وروى له مسلم متابعة وثقه
ابن معين وضعفه غير واحد قال احمد ليس بشئ فراجعه ابنه عبد الله فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي ليس
بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه بآخره وقال ابوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان فان سلم انه من الثقات لكنه
تفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهري غير واحد من اصحابه ولم يذكروا رويته لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا الوقت الذي
صلى فيه ولم يفسروه فالثقة اذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة كما ستحققه ان شاء الله تعالى واشار
اليه ابوداؤد حيث قال بعد ما اخرجه روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم
ولم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه اهـ قلت اصل هذا ومعناه في ص٢١١ من الجوهر النقي فراجعه فثبت ان الحديث ليس بصحيح
وبعد تسليم الصحة فالزيادة غير محفوظة وبعد تسليم ذلك يخالفه حديث ابن مسعود المخرج في الصحيحين واذا تدبرت ما تلونا عليك عرفت
ان ما اجاب به المخالفون عن احاديث الاسفار كله ساقط عن حد الاعتبار عند اولى الانظار قال الفاضل السنبهلي في ص٢٤ من حواشيه
على مسند الامام اعلم ان احاديث الاسفار راجحة متقدمة على اخبار التغليس بوجوه الاول ان احاديث الاسفار مفسرة في معناه
واخبار الغلس نصوص فيه قابلة للتاويل بشئ من الغلس اليسير الذي يكون في الاسفار ايضا فان الغلس مفهوم مشكك صالح للشدة
والضعف ولا تحديد له في الاحاديث وما روى من عدم معرفة النساء بالغلس كما في رواية عائشة فلعل الغلس علة ناقصة له والكافية
له مجموع الغلس اليسير وكونهن متلفعات بمروطهن ولم يذكر الجزء الثاني من العلة في بيان العلة لذكره فيما سبق من اللفظ وما روى
من عدم معرفة الجليس فلعله للغلس اليسير مع الظلام الواقع في المسجد على ما دل به بعض الحنفية ولا مرية في شئ من الغلس في الاسفار
المعتبر عند الحنفية المفسر بان يقرأ ستين آية الى مائة آية ثم يمكنه التوضي والعود الى الصلوة مع القراءة بهذا القدر اذا عرضه الحدث
آخر الصلوة اذ ظهر بعدها عدم الوضوء والمفسر مقدم على النص على ما نطق به الاصول الثاني اذا تعارضت الاخبار رجعنا الى آثار الصحابة
وهي موافقة لنا ولو فرض تعارضها ايضا رجعنا الى القياس بل بعض اهل الاصول اختاروا المراجعة اليه بعد تعارض الاخبار من غير
تعرض للآثار والقياس يؤيدنا وبيانه عندنا فان في الاسفار تكثير الجماعة ولا ريب انها افضل والفقه ههنا ان تاخير الفجر الى آخر وقته
مباح بالاجماع بلا كراهة وتقليل الجماعة امر مكروه وايقاع الناس في امر شاق ايضا ممنوع كما منع معاذ بن جبل عن تطويل القراءة وقال
له عليه السلام افتان انت مع ان تطويل القراءة كان سنة فوق تعجيل الصلوة لاول وقتها وايضا الجلوس في مصلاه الى طلوع الشمس
مستحب مؤكد وهو في الاسفار متيسر وفي الغلس متعسر والثالث ان ابن مسعود خادم خاص وملازم له عليه السلام في احضاره واسفاره يقول
لم يصل صلوة الا لميقاتها الا صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلوة الصبح في المزدلفة والرابع ان القول راجح عندنا على الفعل لكونه
مصرحا ناصا فيما ورد به والخامس ان التغليس لعله كان حين ما امرت النساء بالخروج الى المساجد ثم نسخ ذلك فامرن بالقرار في
البيوت ولا يرد عليه انه نسخ بالاجتهاد مع ثبوت حديث الغلس الى وفاته صلى الله عليه وسلم اما الاول فلان مبنى النسخ على رفع التعارض
بحسب الزمانين ولما ثبت كون الغلس في ابتداء الاسلام ظهر كونه متقدما على حديث الاسفار واما الثاني فلان وجود الغلس الى زمان
وفاته لا ينافي انتساخ استحبابه فانه يمكن ان يصدر منه صلى الله عليه وسلم تعليما للجواز عدة مرات وانما تحقق روية ذلك الصحابي لتلك
المرات فزعمها عادة والسادس انه روى عن ابراهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على
التنوير على ما اسلفناه ولا يرد عليه ثبوت اختلاف الصحابة في هذا الباب فانه يجوز ان يقع الاختلاف بينهم في زمان ثم يرتفع ذلك في اواخر
الصدر الاول والاختلاف السابق يرتفع بالاجماع والسابع ما اقول به ان الواجب في الاخبار المتعارضة هو التطبيق بينها ما امكن ولا
يصار الى النسخ او الترجيح او التقديم اذا احتملت التطبيق ما لم يثبت النسخ الصريح بالنص الظاهر والتطبيق بين هذه المتعارضات
ظاهرا امكن بحمل الغلس على الغلس اليسير المشوب بالاسفار في اوساط وقت الفجر وحمل الاسفار على التنوير (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال نظر ابن مسعود الى الشمس حين غربت فقال هذا حين

(بقية من الصفحة السابقة) والانتشار المخلوط بالغلس بعد رفع اشتباك النجوم حتى يبقى وقت ترتيل ائتي آية مع سعة الطهارة و اركان الصلوة مرتين فيهما يندفع المعارضة ويرتفع المناقشة اه واشار شيخ الحديث الى التوسط بقوله وعندى محمله انه غلس شديدا مرة واسفر جدا مرة ثم توسط امره وهذه واقعة تعليمه عليه السلام اوقات الصلوة للرجل فى المدينة وثبوت الغلس لا انكره والخلاف فى الافضلية فالترجيح لمذهب الاحناف اه قلت والاصل فيه ما قال محمد كما سبق من ان من اراد تطويل القرأة كالصحابة فالمستحب فى حقه التغليس والا فالاسفار مستحب وهذا مبنى على اختلاف احوال المؤمنين وتذكر ما سبق من حديث التفريق بين زمانى الشتاء والصيف وطول الليالى وقصرها ونوم الناس وعدمه فيها هذا ما عندى فى هذا المقام والله تعالى ولى العلم والانعام فانه العلام المنعام ۱۲

له كذا ذكره فى ص۲۹۵ من الجامع وعزاه الى الآثار وذكره محمد فى ص۳۰ من الموطا بغير سند فقال اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها اخبرنا مالك حدثنا داؤد بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها وكل حسن اه ۱۲ ٥٢ قوله عن ابراهيم الخ مرسل ومراسيله مقبولة وسيما عن ابن مسعود كما صرح به البيهقى والدارقطنى والطحاوى كما سبق غير مرة واخرجه الطحاوى عنه موصولا مسندا فقال فى ص۹۲ من كتابه حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى عن الاعمش قال ثنا ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عبد الله باصحابه صلوة المغرب فقام اصحابه يتراؤن الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله والله الذى لا اله الا هو وقت الصلوة ثم قرأ عبد الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واشار بيده الى المغرب فقال هذا غسق واشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس قيل حدثكم عمارة ايضا قال نعم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والله الذى لا اله الا هو وقت الصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر قال ثنا ابى عن الاعمش قال حدثنى عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا المسعودى عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذى لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال دلوكها حين تغيب وغسق الليل حين يظلم فالصلوة بينهما اه ورواه الحاكم فى ص۲۶۳ من المستدرك اخبرنا ابو زكريا العنبرى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحق انبا جرير عن الاعمش عن ابراهيم وعمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله رضى الله عنه يصلى المغرب ونحن نرى ان الشمس طالعة قال فنظر يوما الى ذلك فقال ما تنظرون قالوا الى الشمس قال عبد الله هذا والله الذى لا اله غيره ميقات هذه الصلوة ثم قال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فهذا دلوك الشمس قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة اه ومن طريق الحاكم اخرجه البيهقى فى ص۳۷۰ من السنن الكبرى فقال واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو زكريا العنبرى الحديث واخرج الطحاوى نحوه عن ابى هريرة وابن ابى حاتم عن على رضى الله عنه دلوكها غروبها على ما فى ص۲۸ من شرح الزرقانى ۱۲ ٥٣ قوله ابن مسعود الخ روى عن ابن عمر وابن عباس ان دلوك الشمس ميلها كما عرفت نقله من الموطا ومن طريق ابن بكير عن مالك اخرجه البيهقى عنهما فى ص۳۵۸ من السنن الكبرى وفى ص۳۶۴ منها قال قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس قال الشافعى دلوك الشمس زوالها انبا على بن محمد بن بشران العدل ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار اخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل الضبى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة وخالد بن مغيرة عن الشعبى عن ابن عباس قال دلوك الشمس زوالها اه وفى ص۳۵۹ منها بسنده عن قتادة فى قوله تعالى لدلوك الشمس قال اذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلوة الظهر الى غسق الليل قال بدء الليل صلوة المغرب اه قال الزرقانى فى ص۲۸ من شرحه وكذا روى عن ابن عباس وابى هريرة وابى برزة وعن خلق من التابعين ورجح بان نافعا وان وثقه فقد رواه سالم عن ابيه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن مردويه فلا يعدل عنه وبانه يدل له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بى الظهر اخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده وابن مردويه فى تفسيره والبيهقى فى المعرفة من حديث ابى مسعود الانصارى اه قد عرفت ان محمدا قال كل حسن يعنى ان اللفظ يجمع المعنيين بايهما اخذت اصبت والترجيح لاحدهما امر آخر ۱۲ ٥٤ قوله فقال الخ اختاره النخعى ومقاتل والضحاك والسدى كذا ذكره البغوى كما فى ص۲۰۰ من التعليق الممجد قال الفاضل اللكنوى لكن لا يخفى ان التفسير بالزوال اولى القولين لكثرة القائلين به (والباقى على الصفحة الآتية)

عله فى موطا مالك عن داؤد بن الحصين قال اخبرنى مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيئ وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته اه وراجع ص۲۸ من شرح الزرقانى ۱۲ ٥ اى هذا وقت غروبها وفيه يصلى المغرب ۱۲

٥ عن عبد الله ابن مسعود انه جامع ۱۲ ٥ انه نظر جامع ۱۲ ٥ اى بعد اداء صلوة المغرب ۱۲ العه مفى فى باب المسح على الخفين ۱۲

٥ مراده ان الذى وقع فى التنزيل معناه غروب الشمس ايضا اى اتم صلوة المغرب عند غروب الشمس ايضا تدبر ۱۲

دلكت[١]

(بقية من الصفحة السابقة) ولانا اذا حملنا عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلوٰة كلها بخلاف الغروب كذا قال البغوي ومما يؤيد ترجيح تفسير الزوال بموافقته لكثير من الاخبار المرفوعة فاخرج ابن مردوية عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لدلوك الشمس قال لزوال الشمس واخرج البزار وابو الشيخ وابن مردويه والديلمي بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا دلوك الشمس زوالها واخرج ابن جرير عن عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر واخرج ابن جرير عن ابي برزة الاسلمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين زالت الشمس ثم تلى هذه الآية اھ وعندي ليس فيه تعارض فان اللفظ اذا اشتمل على معان وفسره احد بواحد منها لا يكون تفسيره نفيا لمعنى آخر الا بدليل صحيح او قرينة صحيحة على امتناع ارادة المعنى الآخر ونفيه نقول ابن مسعود ومن معه من علي وابن عباس في رواية عنه وابي هريرة في رواية دلوك الشمس غروبها مراده ان غروب الشمس ايضا من جملة معاني الدلوك والآية تشمل المغرب ايضا وهو لا ينفي كون زوال الشمس من معانيه واليه يشير قول محمد كل حسن وفي قول ابن عباس الذي في موطا مالك اشارة لطيفة الى ذلك حيث قال دلوك الشمس اذا فاء الفيئ اھ قال الزرقاني وهو خروج الظل عن المغرب الى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب اھ وكذا في وجوه نزول الآية الواحدة او السورة الواحدة يقول واحد منهم نزلت في كذا ويقول آخر نزلت في كذا غير الاول لا تعارض فيه فانما مرادهم بذلك ان هذا ايضا من جملة معانيها وان نزلت هي في واحد منها كذا افادني شيخي صدر جمعية العلماء والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢

---

[١] قوله دلكت الخ قال الراغب في ص١٧١ من مفرداته دلوك الشمس ميلها للغروب قال تعالى اقم الصلوٰة لدلوك الشمس هو من قولهم دلكت الشمس دفعتها بالراح ومنه دلكت الشيئ في الراحة ودالكت الرجل اذا ماطلته والدلوك ما دلكته من طيب والدليك طعام يتخذ من الزبد والتمر اھ وفي ص١٨٣ من المغرب دلكت الشمس زالت او غابت وقوله تعالى اقم الصلوٰة لدلوك الشمس اي اديها لوقت زوال الشمس وبذلك تكون الآية جامعة للصلوات الخمس اھ قال الزرقاني هذه الآية احدى الآيات التي جمعت الصلوٰة الخمس فدلوك الشمس اشارة للظهرين وغسق الليل للعشائين وقرآن الفجر الى صلوٰة الصبح اھ واثر ابن مسعود مختصر ومراده يوضح ما رواه الطحاوي وغيره عنه يعني في هذا الوقت الذي صلينا فيه المغرب وقت غروب الشمس فلا تشكواني اداىٔها ١٢

قال في الحجج باب غسل الجمعة قال ابو حنيفة غسل يوم الجمعة حسن وليس بواجب على الناس وقال اهل المدينة الغسل يوم الجمعة واجب وقال محمد بن الحسن الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا آثار كثيرة اھ موطا) اخبرنا الربيع بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وبلغنا عن انس[٢] عن ابن عباس انه قال ليس غسل الجمعة واجبا انما كان الناس يروحون وعليهم الشمال فتوجد ارواحهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل وان كان عنده طيب فليمس منه وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ بينما هو يخطب اذ جاء رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخطى رقاب الناس حتى جلس فقال له عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين رجعت من السوق فما زدت على ان توضأت فقال له عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنا بالغسل قال محمد فلو كان واجبا لامره عمر رضي الله عنه ان يرجع حتى يغتسل وما رأى الوضوء مجزيا عنه وبلغنا ان ذلك الرجل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد صلى الجمعة بوضوء ولم يامره عمر ان يعود فليغتسل اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الجنابة والغسل في العيدين فقال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك قلنا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى ههنا فاذا قضيت الصلوٰة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم ياتي العيدين وما يغتسل اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند ابن عباس فحضرت الصلوٰة (اي الجمعة الموطا) فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ موطا) اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين رجعت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنا بالغسل فلو كان الغسل واجبا لامره عمر بالرجعة حتى يغتسل اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيئاتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم انتهى ما في الحجج ويأتي ما في الموطا بعده ان شاء الله تعالى وفي الحجج يروحون الى الجمعة بسبعهم وهو تصحيف ومثل هذا فيها كثير كما عرفت غير مرة ١٢

---

[٢] تأمل فيه هكذا في الحجج وعندي هو مصحف فان الحديث رواه ابو داؤد في سننه من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس الحديث بطوله ولم يره انس عن ابن عباس ولعله عن اناس عن ابن عباس كما في الطحاوي وابي داؤد ان اناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا الحديث فجعله الناسخ انسا واختصره او سقط شيئ من البين والعلم عند الله تعالى والحديث مروي عن ابن عباس من غير هذا اللفظ كما في نصب الراية ١٢

باب الغسل يوم الجمعة والعيدين

٥١ قوله باب الخ قال النووي في ص٢٧٩/١ من شرح مسلم اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه من طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم (في ص٢٨٠) وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا في الرواية الاخرى (رواها مسلم من حديث ابي هريرة ص٢٨٠) ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل ونحوها من العبارات واجابوا عن الاحاديث الواردة في الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متاكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد اهـ ١٢

٥٢ قوله باب الغسل الخ قال محمد في الموطا باب الاغتسال يوم الجمعة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله تعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك اخبرني المقبري عن ابي هريرة قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا آثار كثيرة قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي ياتي العيد وما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلوة اي الجمعة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ، قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه عن غسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيأتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم اهـ ما في الموطا اعلم اني انقل الابواب من الموطا من كتاب الحجج بلفظها لان من ابناء العصر من يسمي نفسه باهل الحديث يقولون ان ائمة الاحناف يعملون بالقياس ويتركون الاحاديث واني لهم التناوش بذلك وهم بمراحل عن الحديث ففي هذا النقل رد على ابناء العصر وهذه الكتب من محمد حجة على ما تفوهوا به من غير تفتيش وتحقيق ومن غير كشف اغطية ابصارهم وقد عرفت فيما مضى من ذلك وياتي مثله في الابواب الآتية من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وهو ولي التوفيق ثم اعلم ان في سند حديث انس من الموطا وقع سعيد الرقاشي مكان يزيد الرقاشي وهو تصحيف والصواب يزيد الرقاشي كما هو في الحجج فان يزيد الرقاشي يروي عن الحسن وانس بن مالك قال الحافظ في ص٣٠٩/١١ من تهذيبه يزيد بن ابان الرقاشي ابو عمرو البصري القاضي الزاهد روى عن ابيه وانس بن مالك وغنيم بن قيس وابي الحكم البجلي والحسن البصري وقيس بن عباية روى عنه ابنه عبد النور (الى ان قال) والربيع بن صبيح اهـ وقال في ترجمة الربيع في ص٢٤٧/٣ روى عن يزيد الرقاشي وقال الترمذي في باب ما جاء في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من آخر شمائله ص٣٠ ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز وهو اقدم من يزيد الرقاشي وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس احاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان الرقاشي وهو يروي عن انس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من اهل البصرة اهـ قلت الحديث رواه ابن ماجه في ص٧٨ من سننه من طريق اسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل اهـ ورواه البزار ايضا عن انس على ما في ص١٧٥/٢ من مجمع الزوائد قال الهيثمي وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام اهـ وفي ص١٣٨ من تلخيص الحافظ ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن انس ورواه الطبراني من حديثه في الاوسط باسناد امثل من ابن ماجه اهـ قال الحافظ الطحاوي في ص٧١/١ من شرح الآثار حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمي قال ثنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن الحسن (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة قال ان اغتسلت

(بقية من الصفحة السابقة) وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل احسن حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اھ فثبت بهذا ان ما في المؤطا هو من تصحيفات الناسخين والصحيح يزيد الرقاشي فعلى هذا لا حاجة الى ترجمة سعيد الرقاشي كما في ص۳۳ من التعليق المجد نقلا عن الميزان ق۱ ص۳۷۸ وقد صرح الحافظ في ص۳۵ ج۳ من اللسان بان الحاكم قال لم يثبت سماع سعيد الرقاشي من انس فافهم قلت اما الربيع بن صبيح فقد نقل الذهبي في ص۳۳۳ من الميزان عن الشافعي كان رجلا غزاء وقال ابو الوليد كان لا يدلس ما يتكلم احد فيه الا والربيع فوقه وقال احمد وغيره لا باس به وقال ابن المديني هو عندنا صالح وليس بالقوي وقال شعبة هو من سادات المسلمين وقال ايضا تبلغون عني ما لم اتكلم به من سمعني منكم اتكلم في الربيع بن صبيح والله لا احدثكم بحديث حتى تأتوا تتكلموا انفسكم ان في الربيع خصالا لا تكون في الرجل واحدة منها فيسود بها وقال ايضا لقد بلغ الربيع بن صبيح ما لم يبلغ الاحنف يعني في الارتفاع اھ وفي ص۲۴۸ ج۳ من التهذيب قال احمد لا باس به رجل صالح وقال عثمان الدارمي سألت ابن معين عنه فقال ليس به باس كانه لم يطره وقال ابو زرعة شيخ صالح صدوق وقال ابو حاتم رجل صالح وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا باس به ولا بروايته وقال العجلي لا باس به اھ وفيه اقوال اخر ومن هذا ظهر لك ان حديثه لا ينزل عن الحسن قطعا وليس فيه الا انه من كثرة العبادة والاشتغال بالرياضات لا يتوجه الى صناعة الحديث فاذا رواه يهم كما في التهذيب ايضا وهو امر ليس لسببه يترك الراوي ويضعف به مطلقا تأمل وهو من رجال الترمذي وابن ماجه واما يزيد الرقاشي فهو مختلف فيه قال الذهبي في ص۳۰۵ قال ابن معين هو خير من ابان بن ابي عياش وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به اھ وفي ص۳۰۹ ج۱۱ من التهذيب وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال كان رجلا صالحا وقال اسحق بن منصور عن ابن معين هو خير من ابان وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين رجل صالح وليس حديثه بشيء وقال الآجري عن ابي داود رجل صالح سمعت يحيى رجل صدق وقال ابن عدي له احاديث صالحة عن انس وغيره وارجو انه لا باس به لرواية الثقات عنه وقال الساجي كان يهم ولا يحفظ وكان حديثه لصدقه وصلاحه وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله من البكائين بالليل لكنه غفل عن حفظ الحديث شغلا بالعبادة حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحل الرواية عنه الا على جهة التعجب اھ فهذا هو وجه الكلام فيه فالحكم على مثل هذا السند بكونه ضعيفا عندي في محل التأمل بل هو من الاحاديث الحسان والاختلاف عندنا غير مضر كما حقق في محله تأمل حق التأمل ۱۲

٥٣ قوله يوم الجمعة الخ بضم الجيم والميم لغة الحجاز وفتح الميم لغة تميم واسكانها لغة عقيل تعليق ۱۲ ٥٤ قوله والعيدين قال الامام محمد في المؤطا باب الاغتسال يوم العيدين اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو وقال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اھ ۱۲

ا‍ قوله محمد الخ قوله اخرجه في المؤطا ص۵۲ والحجج ص۲۲ مطولا من طريق محمد بن ابان بن صالح عن حماد كما سبق وفيه سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك (اي لا يلزم عليك من تركه شيء كذا قيل) فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة الحديث ومراد ابراهيم ان جميع الاوامر لا تكون للوجوب بل قد يكون الامر للاستحباب والندب كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فانه عند الجمهور للندب والاستحباب لا للوجوب والالزام وكذا في غسل الجمعة للاستحباب فلا حاجة حينئذ الى ما قال محشي كتاب الحجج هذا مثال لعدم الوجوب والا فالغسل سنة موجب للثواب اھ على انه لم يتعين بعد ان غسل الجمعة مستحب بالمعنى الاصطلاحي او سنة فانها هذه المسئلة مختلف فيها فيما بين القوم تأمل والحسن في لسان السلف عام شامل للمندوب والمسنون والواجب ايضا كما لا يخفى على من طالع اقوالهم وقد يكون الامر للاباحة كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة الاية وليس مراد ابراهيم بذلك ان في مسئلة الاغتسال ايضا كذلك كما لا يخفى فانه نبه حمادا بهذا الاستشهاد على انه لا يفهم من كل امر ورد من الشارع انه للوجوب بل له حالات ومواضع وقرائن بحسب المقام فانه قد يكون للاباحة ايضا وقد يكون لغيرها كالدعاء والالتماس ونحوهما فما قال محشي الحجج من ان الاشهاد على البيع والانتشار بعد صلوة الجمعة ليسا مثلها لكونهما امرين جائزين اھ ليس في محله بل هو غلط فان الاشهاد عند الجمهور مستحب كما عرفت واليه اشار ابراهيم بقوله فمن اشهد فقد احسن ولم يقل في الانتشار فقد احسن بل قال فلا باس بيانا للفرق بين الامرين من الاستحباب والاباحة وتسوية بين الانتشار وعدمه لكونهما مما لا باس به فتأمل وقد قال ابن عباس في تفسير الآية الثانية ان شئت فاخرج وان شئت فاقعد وان شئت فصل الى العصر رواه البغوي ونقله الفاضل اللكنوي في ص۵۲ من تعليق المؤطا وصرح فيه بان الامر في الآية الاولى للاستحباب وفي الثانية للاباحة وشيخ محمد محمد بن ابان متكلم فيه الا ان احمد قال انه لم يكن ممن يكذب وقال ابو حاتم يكتب حديثه على المجاز كما في ص۳۱ ج۵ من اللسان وقد روى سعيد بن منصور في سننه كما في ص۲۷ ج۷ من كنز العمال عن ابراهيم قال ما كانوا يرون غسلا واجبا الا من الجنابة وكانوا يستحبون ان يغتسلوا يوم الجمعة اھ ۱۲ ٥٢ قوله ابراهيم الخ قال هو كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يدع (باقي على الصفحة الآتية)

٥ هكذا في ص۲۷ من الجامع وعزاه الى الآثار ۱۲

فهو[1] حسن وان تركته[2] فحسن

(بقية من الصفحة السابقة) الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة اھ اخرجه محمد في ص٥٤ من المؤطا كما سبق ورجاله من رجال الاصول الستة فاسناده صحيح ولقائل ان يقول ان السفر مخفف فلا يفيد المدعى قلت نعم لكن قرانه بصلوة الضحى وهي مستحبة يفيد ان غسل الجمعة ايضا مستحب وقد جعل الله تعالى للمسافرين ليسرا وخفة في بعض الفرائض فالسنن والمستحبات اولى بالترك منها في السفر واحرى وقد روي عدم الغسل يوم الجمعة عن ابن عباس كما رواه محمد في المؤطا في كتاب الحج وقد سبق فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد وعن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه عن غسل يوم الجمعة رواه محمد كما سبق واسناده صحيح يشير الى انه لا يشترط اتصال الغسل بذهابه الى الجمعة بل لو اغتسل بعد طلوع الفجر ولو من الجنابة مثلا كفى ذلك من غسل الجمعة وبه قال الجمهور قال ابوداؤد في سننه بعد رواية حفصة اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل الجمعة وان اجنب اھ وهذا كله يدل على ان غسل الجمعة ليس بواجب والا لم يكف الاغتسال بعد طلوع الفجر للغسل يوم الجمعة ولم يتداخلا فافهم ١٢

ل١ قوله فحسن الخ اي من الامور المستحبة غير الواجبة قال في البدائع من ص٢٦٩ فالمستحب يوم الجمعة لمن يحضر الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ان كان عنده ذلك ويغتسل لان الجمعة من اعظم شعائر الاسلام فيستحب ان يكون المقيم لها على احسن وصف وقال مالك غسل يوم الجمعة فريضة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم او قال حق على كل محتلم ولنا ما روى ابوهريرة (اخرجه البزار وابن عدي) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وما روي من الحديث فتاويله مروي عن ابن عباس وعائشة (كما رواه عنهما البخاري ومسلم والطحاوي وابوداؤد) انهما قالا كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السمك فكان يتاذى بعضهم برائحة بعض فامروا بالاغتسال لهذا ثم انتسخ هذا (اي توكيده وتشديده) حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بايديهم اھ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وطحاوي ص٦٧ وقد عرفت ان محمدا نقل الوجوب عن اهل المدينة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك فما عزاه صاحب الهداية والبدائع الى مالك من الوجوب صحيح ليس بغلط فلا تغتر بما في ص٦٣ من البحر من قوله وما وقع في الهداية من انه واجب عند مالك فقال بعض الشارحين انه غير صحيح فانه لم يقل احد بالوجوب الا اهل الظاهر اھ فهذا كما ترى ليس بصحيح والوجوب محكي عن الحسن البصري بل عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة كما تقدم نقلا عن شرح النووي فتنبه والعجب من صاحب البحر كيف تبع بعض الشارحين في ذلك هذا ١٢

ل٢ قوله وان تركته الخ لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ومسلم من حديث ابي هريرة ان عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل اھ هذا لفظ البخاري قال الطحاوي بعد اخراجه من طرق من حديث ابن عباس وابن عمر وابي هريرة في ص٦٧ من كتابه نفي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل اما احدها فان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل ولم يامره عمر ايضا بالرجوع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل ففي ذلك دليل على ان الغسل الذي كان امر به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس وعائشة (من كونهم عمال انفسهم ولبسهم الصوف ورواحهم بهيأتهم الى الجمعة) او لغير ذلك ولولا ذلك ما تركه عثمان ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي اراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يامروا بخلافه ففي هذا اجماع منهم على نفي وجوب الغسل وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل اھ ثم اخرج حديث انس وسمرة من طرق ثم قال فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل افضل لما ينال به من الفضل لا انه فرض اھ وقد سبقه الى هذا الجواب الامام محمد في كتاب الحج ص٤٧ بقوله فلو كان واجبا لامره عمر ان يرجع حتى يغتسل وما رأى الوضوء مجزيا عنه وبلغنا ان ذلك الرجل عثمان بن عفان فقد صلى الجمعة بوضوء ولم يامره عمر ان يعود فيغتسل اھ واشار بذلك الى ان عمر وعثمان من الخلفاء الراشدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وقال اقتدوا من بعدي ابابكر وعمر وغير ذلك من الروايات فلما لم يره هذان الخليفتان الراشدان واجبا علم منه انه لم يكن واجبا والا لم يتركه عثمان ولم يعتد به عمر ولامره بالرجعة حتى يغتسل وفي ص٣٠٠ من فتح الباري وقد قال الشافعي في الرسالة بعد ان اورد حديثي ابن عمر وابي سعيد احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلوة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين في هذه المسئلة كابن خزيمة والطبراني والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم (كما قال الطحاوي) على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلوة وهو استدلال قوي اھ وفي قصة عثمان دليل على ان البيع والشراء قبل الاذان والنداء جائز بل الاعمال يوم الجمعة لا تترك لئلا يلزم التشبه باليهود والنصارى يدل عليه ما في المدونة الكبرى ص١٥٤ قال مالك بلغني ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون ان يترك الرجل (والباقي على الصفحة الآتية) ٥ ليس في الجامع فهو بل فيه فحسن ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والاحد اهـ وفي ص۲۹۹ فيه اباحة الشغل والتصريف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يامر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل الجمعة اهـ وقال في الدر المختار وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف اهـ وفي بلاغ محمد في الحج اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس اهـ وقد ثبت ان تخطي الرقاب يوم الجمعة ممنوع فلعل عثمان لم يجد فرجة للجلوس فتخطى للضرورة وهي تبيح المحظورات قال في الدر المختار لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يوذ احدا الا ان لا يجد فرجة الا امامه فيتخطى اليها للضرورة اهـ قال الشامي في ص۸۵۵ من رد المحتار قوله لم يوذ احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا وذلك لان التخطي حال الخطبة عمل وهو حرام وكذا الايذاء والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فضل المستحب ولذا قال عليه الصلوة والسلام للذي رآه يتخطى الناس ويقول افسحوا اجلس فقد آذيت وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم شرح المنية اهـ والله تعالى اعلم ١٢

ـه قوله محمد قال الخ اخرجه في المؤطا والحج من طريق شيخه محمد بن ابان بن صالح عن حماد الخ في الباب احاديث وآثار في ص۹۴ من سنن ابن ماجه حدثنا جبارة ابن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يامر اهله بالغسل في هذه الايام اهـ قال الحافظ في ص۱۴۳ من تلخيصه رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد ورواه البزار والبغوي وابن قانع وعبد الله بن احمد في زيادات المسند من حديث الفاكه واسنادهما ضعيفان ورواه البزار من حديث ابي رافع واسناده ضعيف ايضا اهـ وذكره المحدث الكبير مفصلا في ص۴۵ من نصب الراية لكن الحديث الاول اسناده عندي لا باس به فان جبارة لم يصل الى مرتبة من الجرح يترك عندها ففي ص۵۷ من التهذيب قال مطين عن ابن نمير صدوق وفي ص۵۸ منه وقال ابو حاتم هو على يدي عدل هو مثل القاسم بن شيبة وقال مسلمة بن قاسم روى عنه من اهل بلدنا بقي بن مخلد وجبارة ثقة ان شاء الله وفي ص۵۹ منه قال محمد بن عبيد جبارة عندي اصلي واوثق وقال عثمان بن ابي شيبة جبارة اطلبنا للحديث واحفظنا اهـ وفيه كلام الجارحين ايضا فهو مختلف فيه وليس ممن اتفق على ضعفه على ان بقي بن مخلد لا يحدث الا عن ثقة كما صرح به الحافظ في ص۲۲ من تهذيبه وقد روى بقي بن مخلد عن جبارة كما هو في التهذيب فلا ريب في كونه ثقة تائل واما حجاج بن تميم فهو وان ضعفوه لكن قال الحافظ في ص۱۹۹ من تهذيبه قلت قال ابن حبان في الثقات حجاج بن تميم روى عن ميمون بن مهران روى عنه ابو معاوية الضرير اهـ فهذا يرشدك الى انه ثقة عند ابن حبان فانه لم يتكلم فيه وذكره في الثقات فلعله مختلف فيه وروى ابن منده وابن عساكر على ما في ص۲۳۸ من كنز العمال عن الشعبي عن زياد بن عياض الاشعري قال كل شئ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعله قد رأيتكم تفعلونه غير انكم لا تغسلون في العيدين اهـ وقال الصحيح في هذا الحديث عن عياض وقوله زياد غير محفوظ اهـ وقال الشافعي في ص۲۰۵ من كتاب الام اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رض كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرني يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع انه كان يغتسل يوم العيد اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير قال السنة ان يغتسل يوم العيدين اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن الزهري عن ابن المسيب انه قال الغسل في العيدين سنة قال الشافعي مذهب سعيد وعروة في ان الغسل في العيدين سنة انه احسن وانظف واعرف وان قد فعله قوم صالحون لا انه حتم بانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرني المطلب بن السائب عن ابن ابي وداعة عن سعيد بن المسيب انه كان يغتسل يوم العيد اذا غدا الى المصلى اهـ واثر ابن عمر من طريق مالك عن نافع انه واثر ابن الاكوع من طريق ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد رواه الشافعي في ص۷۲ من مسنده ايضا وشيخ الشافعي ابراهيم بن محمد حجة عنده قال الحافظ في ص۵۶ من تلخيصه في الكلام على حديث عمار في التيمم وفيه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف لكنه حجة عند الشافعي اهـ وفي ص۱۵۴ من المدونة قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد ابن المسيب ان الاغتسال يوم الفطر والاضحى قبل ان يخرج الى المصلى حسن قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عبد الله بن عمر وابن عباس وعلي بن ابي طالب وعروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابي عبد الرحمن الحبلي مثله قال وان ابن عمر كان يغتسل ويتطيب اهـ واثر ابن عمر رواه الامام محمد في المؤطا كما سبق وفي ص۱۴۳ من التلخيص وفي الباب من الموقوف عن علي رواه الشافعي وعن ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله البيهقي من طريق ابن اسحاق عن نافع وروى عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة قال البزار لا احفظ في الاغتسال في العيد حديثا صحيحا اهـ ١٢

ـعه كذا ذكره في ص۲۷ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢

يخرج الى العيدين ولا يغتسل قال محمد اذا اغتسلت في الجمعة والعيدين فهو افضل وان تركته فلا باس محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قد كنا ناتي في العيدين وما نغتسل وقال ان اغتسلت فحسن

---

۵۱ قوله يخرج الخ قال الشوكاني في ص۲۲۹ من النيل وقال في البدر المنير احاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة والحديث استدل به على ان غسل يوم العيد مسنون وليس في الباب ما ينتهض لاثبات حكم شرعي واما اشتراط ان يصلي به صلوٰة العيد فلا ادري ما الدليل على ذلك وقد ثبت في كتب ائمتنا كمجموع زيد بن علي واصول الاحكام والشفاء عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد وقال ليس ذلك بواجب فان صح اسناده صلح لاثبات هذه السنة اھ قلت الاحاديث على انفرادها فردا فردا وان كانت متكلما فيها لكن المجموع من حيث المجموع ياخذ قوة ويصلح حجة لاسيما اذا ضمت معها الآثار الواردة في الباب وهذه القاعدة قد مشى عليها الشوكاني في مواضع من النيل كما لا يخفى على من طالعه فلا ارتياب في كونها منتهضة لاثبات الاستحباب ولم يقل احد ممن يعتمد عليه ان غسل يوم العيد شرط لها او لا يصح صلوٰة العيد الا به فلا ادري ماذا اراد به الشوكاني ويفهم من قوله وفي كتب ائمتنا الخ انه يميل الى مذهب الزيدية وبه صرح الفاضل اللكنوي في بعض رسائله قال المحقق في ص۱/۲ من فتح القدير وكثرة طرق الضعيف ترقيه الى الحسن اھ وقال في موضع آخر منه فهذه عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف الى الحسن بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين الى ان المرفوع مما اجاد فيه ذلك الراوي الضعيف وبالجملة فله اصل في الشرع اھ على ان قول التابعي الجليل من السنة كذا حديث مرفوع عند جماعة كما في الاصول هذا ما عندي الآن في هذا المقام والله ولي الانعام ۱۲ ۵۲ قوله ولا يغتسل الخ لانه حسن وليس بواجب حتى يلزم من تركه الاثم قال محمد في المؤطا الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة وبه قال ابويوسف قال في ص۱/۲۷۹ من البدائع يستحب في العيد اشياء منها ما قال ابويوسف انه يستحب ان يستاك ويغتسل ويطعم شيئا ويلبس احسن ثيابه ويمس طيبا ويخرج فطرته قبل ان يخرج اما الاغتسال والاستياك ومس الطيب ولبس احسن الثياب جديدا كان او غسيلا فلما ذكرنا في الجمعة اھ وهو قول مالك والشافعي كما في المدونة وكتاب الام قال الزرقاني في ص۱/۳۲۲ من شرح المؤطا وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من اهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله فحسن والطيب يجزئ منه قاله الباجي اھ ۱۲ ۵۳ قوله فهو افضل الخ هكذا قال في المؤطا وهو يشمل الاستنان والاستحباب والاول مختار كثير من اصحابنا وبالثاني قال البعض وستاتي زيادة في ذلك في آخر الباب ان شاء الله تعالى وقد مرت دلائل غسل العيد والكلام في سندها لا يضر فان للحديث طرقا يقوي بعضها بعضا وآثار جيدة من الصحابة وهي حجة عندنا وعند غيرنا اذا لم يعارضها حديث صحيح متصل السند غير محتمل التاويل الصحيح كما هو محقق في محله ۱۲ ۵۴ قوله وان تركته الخ اي مرة او مرتين والا فالاصرار على ترك السنة مذموم وغسل الجمعة فوق غسل العيدين لانه ثبت بالاحاديث القولية والفعلية ووردت فيه التوكيدات فيكون سنة واليه يشير قوله فلا باس فانه لم يثبت وجوبه بالادلة تامل حق التامل وفي ص۱/۱۱۸ من رد المحتار لكن قال تلميذه ابن امير حاج والذي يظهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت ومن الحجامة رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال البيهقي رواته كلهم ثقات مع ما تقدم فان هذا الحديث ظاهره يفيد المواظبة وما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم وبهذا القدر يثبت السنة قاله ابن نجيم في ص۱/۶۳ من البحر وفي رد المحتار هو من سنن الزوائد فلا عتاب بتركه كما في القهستاني وذهب بعض مشائخنا ان هذه الاغتسالات الاربعة مستحبة اخذا من قول محمد في الاصل ان غسل الجمعة حسن وذكر في شرح المنية انه الاصح وقواه في الفتح لكن استظهر في الحلية استنانه للجمعة اھ وكون هذا الغسل للصلوٰة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية ابن كمال وهو قول ابي يوسف وقال الحسن بن زياد انه لليوم ونسب الى محمد وراجع رد المحتار ص۱/۱۱۹ ۱۲ ۵۵ قوله فلا باس الخ في ص۱/۱۵۴ من المدونة قال ابن القاسم وقال مالك في الغسل في العيدين قال اراه حسنا ولا يوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة اھ وقال الشافعي في ص۱/۲۰۵ من الام واستحب هذا كله (غسل العيد وعرفة والاحرام) وليس من هذا شيء اوكد من غسل الجمعة وان توضات رجوت ان يجزئه ذلك ان شاء الله تعالى اذا صلى على طهارة اھ وفي الهداية وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام نص على السنية وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد الغسل يوم الجمعة حسنا في الاصل ۱۲ ۵۶ قوله فحسن الخ في ص۱/۱۵۸ من باب العيد من البحر وفي المجتبى فان قلت عد الغسل ههنا مستحبا وفي الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح انه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات ههنا في بعض الكتب سنة اھ وقد سبق من القهستاني انه من سنن الزوائد فلا عتاب بتركه (والباقي على الصفحة الآتية)

ــه لانه من الامور المستحبة فمن تركه فلا حرج ولا ضيق عليه ۱۲ ــه في المؤطا والحج وما يغتسل ۱۲ ــه بالخطاب العام ۱۲ لعه في الجامع فحسن ۱۲ ــه اي لا يأثم بتركه ۱۲ ــه ذكره في ص۱/۲۷ من الجامع وعزاه الى الآثار ۱۲ معه اي الى المصلى لصلوٰة العيدين ۱۲ لــه المضاف محذوف اي يومي العيد ۱۲ للــه ليست في الجامع هذه العبارة ولا فيه كلمة قد وحرف في ۱۲ للعــه اي يا حماد لانه منظف ومطهر وكلاهما محبوب عند الشارع ۱۲ للــه اي انا تامل ۱۲ للــه اي ليس بواجب ۱۲ علــه لكونه من الامور الغير اللازمة علينا ۱۲

محمد[1] قال اخبرنا ابو حنيفة[2] قال حدثنا

(بقية من الصفحة السابقة) وقال المحقق في ص٥٨ من فتح القدير ذيل قول صاحب الهداية وقيل سنة وهو النظر لانا ان قلنا بان الواجب قد انتسخ لايبقى حكم آخر بخصوصه الابدليل والدليل المذكور يفيد الاستحباب وكذا ان عول على انه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما يفيد ما اخرج ابو داود عن عكرمة الحديث وان عول على ان المراد بالامر الندب وبالوجوب الثبوت شرعا على وجه الندب فدليل الندب يثبت الاستحباب اذ لا سنة دون المواظبة منه صلى الله عليه وسلم وليس ذلك لازم الندب ثم يقاس عليه باقي الاغسال وانما يتعدى الى الفرع حكم الاصل وهو الاستحباب واما ما روى ابن ماجة كان صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم العيدين ومن الفاكه بن سعيد الصحابي انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر فضعيفان قاله النووي وغيره واما ما روى الترمذي وحسنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل فواقعة حال لاتستلزم المواظبة فلا لازم الاستحباب الا ان يقال اهلال اسم جنس مضاف فيعم لفظا كل اهلال صدر منه فيثبت سنية هذا الغسل هذا اهـ مختصرا وفي شرح المنية انه الاصح لكن في الحلية سنية غسل الجمعة هي الظاهر كما تقدم ١٢ (ازاحة لاسترابة) ومن الاغسال المندوبة عند الاحناف الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومن غسل الميت وللحجامة لشبهة الخلاف وللبيلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن نص عليه في الغاية وكذا يستحب للكافر اذا اسلم قال في التجنيس بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه يريد الاسلام وظاهره وكذا واقعة ابن اثال تفيد ان الغسل قبل الاسلام للاسلام قاله المحقق في ص٥٨ من فتح القدير وهكذا في الدر المختار ورد المحتار والبحر والهندية وغيرها من كتب الفقه فلا تلتفت الى ما افترى على الحنفية صاحب هدية المهدي في ص٢٦ من كتابه بعد ذكر الغسل من غسل الميت وللاحرام ولدخول مكة بقوله ان صاحب الهداية وغيره من الاحناف لم يذكروا هذه الاغسال وذكروا غسل العيدين وعرفة وكان الاولى بهم ان يذكروا هذه الاغسال بصحة الاحاديث فيها ولكن التقليد حاجز عظيم دون ادراك الحقائق اهـ فانه لما كتب هذا الموضع من كتابه لم يفتح عينيه والا ففي الهداية غسل الاحرام موجود وهذه كتب الفقه مملوءة بذكر هذه الاغسال لكنه معذور في ذلك فانه اسير باتباع هوى النفس وهو مانع عن قول الحق والصدق كما هو ههنا انظر هذا وهذا من يسمي نفسه باهل الحديث ويترك تقليد الائمة ويزعم انه شرك في الرسالة ثم يفتري على اهل الحق فانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومثل ذلك كثير في كتابه اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ١٢

---

[1] قوله محمد قال الخ في ص٢٧ من الجامع ذكره هكذا ثم قال اخرجه القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري في مسنده عن الشريف ابي علي محمد بن محمد بن عبد العزيز المهتدي عن ابي الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد النسفي عن عبد الله بن احمد بن مالك البيع عن محمد بن نوح عن علي بن حرب عن يحيى بن نصر بن حاجب عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ واخرجه في نسخته ثم رواه ايضا عن ابي حنيفة اهـ وفي ص٢٧٣ من الجامع ابو حنيفة عن ابان ابن ابي عياش البصري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن اقتصر على الوضوء فلا حرج اخرجه طلحة بن محمد في مسنده عن علي بن محمد بن عبيد عن اسمعيل بن محمد بن ابي كثير عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن ابي عبد محمد بن مخلد عن اسمعيل عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن مقاتل واسحق بن سهل الرازي كلاهما عن ادريس بن ابراهيم عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اهـ ثم قال ابو حنيفة عن ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اخرجه الحافظ الحسين بن محمد خسرو في مسنده عن ابي الغنائم محمد بن علي بن الحسن عن ابي الحسن محمد بن احمد بن محمد بن زرنوية عن ابي سهل محمد بن احمد بن زياد عن اسمعيل عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة بمعناه ورواه عن ابي الفضل احمد بن خيرون عن ابي علي الحسن بن احمد بن شاذان عن ابي نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر القزويني عن اسمعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة غير انه قال من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت ورواه عن احمد بن خيرون عن ابن شاذان عن ابي نصر بن اشكاب عن احمد بن جعفر عن ادريس بن ابراهيم عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة بسنده انه قال عليه الصلوة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ورواه عن عبد الملك بن عبد القاهر عن ابي الحسن بن قشيش عن ابي بكر الابهري عن ابي عروبة الحراني عن جده عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ابان عن انس بن مالك في هذه الطرق ورواه ابو حنيفة عن ابان عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال ابن خسرو وحدثنا الكثير السري احمد حدثنا ابو القاسم عبد الله بن الحسين بن محمد حدثنا ابو عبد الله احمد بن محمد بن يوسف حدثنا محمد بن عبد الله بن عتاب حدثنا اسمعيل بن ابي كثير القاضي حدثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن ابان عن ابي نضرة عن جابر انه قال قال عليه الصلوة والسلام من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت انتهى فالحديث مروي عن حديث جابر وانس رواه ابو حنيفة وظهر من الجامع ان ابان في السند ابان بن ابي عياش البصري وليس له ذكر في باب المشائخ من جامع المسانيد مع انه شيخ ابي حنيفة في هذه المسانيد ١٢

[2] قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ قال في عقود الجواهر من ص٢٨ هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وفي مسند ابن خسرو عن ابان عن انس مثله بلفظ من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج واخرجه اسحق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال الحافظ وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واه قلت لكن له شاهد عند اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن ابي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روى (والباقي على الصفحة الآتية)

اَبانٌ عن ابی نضرة عن جابر بن عبد الله الانصاری رض

بقیة من الصفحة السابقة) عن الحسن مرسلا قال الحافظ وروی عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبرانی فی الاوسط وقال
تفرد به ابو حرة عن الحسن وقال العقیلی فی ترجمة مسلم بن سلیمان الضبی راویه عن ابی حرة ہذا الحدیث رواه سعید بن بشیر عن قتادة
عن الحسن عن جابر ورواه الضحاک بن حمزة عن حجاج عن ابراہیم بن مہاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بکر الہذلی عن الحسن
عن ابی ہریرة ورواه شعبة وغیره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وہو الصواب اھ قلت الحدیث رواه الطحاوی ایضا
قال فی صـ۱ من کتابه حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا عبید بن اسحق العطار قال انا قیس بن الربیع عن الاعمش عن ابی سفیان
عن جابر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله اھ قال المحدث الکبیر فی صـ۴۳ من نصب الرایة رواه عبد بن حمید فی مسنده حدثنا
عمر بن سعید عن الثوری عن ابان عن ابی نضرة عن جابر مرفوعا نحوه ورواه عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا الثوری عن رجل عن
ابی نضرة به واخرجه ابن عدی فی الکامل عن عبید بن اسحق عن قیس بن الربیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر وضعف عبید
بن اسحق اھ وقال الہیثمی فی صـ۲۱۱ من مجمع الزوائد رواه البزار وفیه قیس بن الربیع وثقه شعبة والثوری وضعفه جماعة اھ ۱۲

له قوله ابان الخ قالوا ہو ابن عبد اللہ الرقاشی والد یزید الرقاشی ولی فیه قلق فان الذہبی قال فی ترجمة الرقاشی من صـ۶ من میزانه قال
ابن معین والدارقطنی ضعیف له حدیث واحد عند ابنه وقال ابن عدی حدث عنه ابنه باحادیث مخارجها ظلمة له عن ابی موسی اھ زاد الحافظ
فی صـ۲۳ من اللسان وقال البخاری روی عن ابی موسی الاشعری لم یصح حدیثه وقال ابو حاتم ضعیف وقال ابن حبان لا ادری التخلیط
منه او من ابنه اھ ولم یذکرا عمن یروی ہو ومن روی عنه الا انهما قالا روی عن ابی موسی الاشعری وحدث عنه ابنه وہہنا روی عنه ابو حنیفة و
الثوری وابان عن ابی نضرة ولم یصرح الحافظ فی التلخیص ولا فی فتح الباری ولا المحدث الکبیر الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة بان ابان
ہذا ہو الرقاشی والد یزید الرقاشی وقد قال ابن ابی حاتم فی صـ۲ من علله سالت ابی عن حدیث رواه ہمام عن قتادة عن الحسن ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال
من توضا فبها ونعمت ورواه ابان عن قتادة عن الحسن ان [illegible] صلی اللہ علیه وسلم قال من توضا فبها ونعمت قلت لابی ایهما اصح
قال جمیعا صحیحین ہمام ثقة وصله وابان لم یوصله اھ ولم اجد فی ترجمة ابی حنیفة والثوری من التہذیب ممن رویا عنه من اسمه ابان
الا ابان بن تغلب روی عن سفیان وہو من اقرانه لکن قال صاحب العقود وقال الحافظ ہو ابان الرقاشی وہو واه وہذا القول منه لم
اجده فی التلخیص ولا فی فتح الباری فی الکلام علی ہذا الحدیث فتنبه وقد تقدم من الجامع حدیث ابی حنیفة وفیه تصریح باسمه ونسبته وہو
ابان بن ابی عیاش البصری وہو من رجال ابی داؤد وبسط الحافظ فی ترجمته من صـ۹۷ تا صـ۱۰۱ من تہذیبه ونقل اقوال الذین تکلموا فیه
واغلظوا القول فیه روی عن انس فاکثر وسعید بن جبیر وخلید بن عبد اللہ العصری وغیرہم وعنه ابو اسحق الفزاری وعمران القطان ویزید
بن ہارون ومعمر وغیرہم ضعیف مات فی اول رجب سنة (۱۳۸) وراجع التہذیب وانت تعلم ان واحدا منهم لم یضعف الحدیث بسبب
ابان الواقع فی السند فیعرف منه انه غیر ابن ابی عیاش ولا یبعد ان یکون ابان بن صالح بن عمیر بن عبید القرشی او ابان بن صمعة الانصاری
البصری او ابان بن عبد اللہ بن ابی حازم البجلی الکوفی او ابان ابن عثمان الاموی او ابان بن تغلب الربعی الکوفی فان کل واحد منهم ثقة
کما فی الجزء الاول من التہذیب وبالجملة لم یتعین عندی لعدانه من ہو لعل اللہ یحدث بعد ذلک امرا وفی المحلی صـ۱۳۳ واما حدیث انس فہو من
روایة یزید الرقاشی وہو ضعیف ثم نظرنا الی حدیث جابر فوجدناه ساقطا لانه لم یرد الا من طرق فی احدہا رجل مسکوت عن اسمه لا یعرف من
ہو وفی ثانیها ابو سفیان عن جابر وہو ضعیف ومحمد بن الصلت مجهول وفی الثالث منها الحسن عن جابر ولا یصح سماع الحسن من جابر اھ فعند
ابن حزم رجل مجهول وقد عرفت انه ابان وفی سند حدیث انس یزید بن ابان الرقاشی وذکر صاحب المقدمة ابان ابن اسحق النحوی الکوفی و
ہو فی صـ۹۳ من التہذیب من رجال الترمذی وابان بن خالد الحنفی وہو فی صـ۹ من تعجیل المنفعة لین الحدیث وکلاہما لیسا فی سند الآثار
کما لا یخفی علی اولی الابصار ولم یذکر ابان الذی وقع فی سند حدیث جابر الذی شیخ الامام ابی حنیفة فتنبه ۱۲ ؎ قوله جابر بن عبد اللہ الخ
من رجال الستة فی صـ۴۲ من التہذیب ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجی السلمی ابو عبد اللہ ویقال ابو عبد الرحمان ویقال ابو محمد روی
عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وعن ابی بکر وعمر وعلی وابی عبیدة وطلحة ومعاذ بن جبل وعمار بن یاسر وخالد بن الولید وابی بردة بن نیار
وابی قتادة وابی ہریرة وابی سعید وعبد اللہ بن انیس وابی حمید الساعدی وام شریک وام مالک وام مبشر من الصحابة وام کلثوم بنت
ابی بکر الصدیق وہی من التابعین روی عنه اولاده عبد الرحمن وعقیل ومحمد وسعید بن المسیب ومحمود بن لبید وابو الزبیر وعمرو بن دینار
وابو جعفر الباقر وابن عمه محمد بن عمرو ابن الحسن ومحمد بن المنکدر وابو نضرة العبدی ووہب ابن کیسان وسعید بن میناء والحسن بن محمد
بن الحنفیة وسعید بن الحارث وسالم بن ابی الجعد وایمن الحبشی والحسن البصری وابو صالح السمان وسعید بن ابی ہلال وسلیمان بن عتیق
وعاصم بن عمر بن قتادة والشعبی وعبد اللہ وعبد الرحمن ابنا کعب بن مالک وابو عبد الرحمن الحبلی وعبید اللہ بن مقسم وعطاء بن ابی رباح وعروة بن
الزبیر ومجاہد والقعقاع بن حکیم وزید الفقیر واسمه سلمة بن عبد الرحمن وخلق کثیر قال ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر کنت امنح
اصحابی الماء یوم بدر وانکر ذلک الواقدی وقال زکریا بن اسحق حدثنا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد اللہ یقول غزوت مع رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم اشهد بدرا ولا احدا منعنی ابی قال فلما قتل عبد اللہ لم اتخلف (والباقی علی الصفحة الآتیة)
ع؎ وقد روی ابو حنیفة عن ابان بن ابی عیاش کثیرا کما فی الجامع ۱۲ عہ؎ منذر بن مالک تقدم فی باب الوضوء ۱۲
سہ؎ صحابی ایضاً ۱۲ لعہ؎ استشهد فی غزوة احد ۱۲

عن النبي صلى الله عليه وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقطار واه مسلم وقال حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر استغفر لي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة قال وكيع عن هشام بن عروة رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه قال ابن سعد والهيثم مات سنة (٧٣)، وقال محمد بن يحيى بن حبان مات سنة (٧٧)، وكذا قال ابو نعيم ويقال مات وهو ابن (٩٤) سنة و صلى عليه ابان بن عثمان وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وقال عمرو بن علي ويحيى ابن بكير وغير واحد مات سنة (٨٧)، وقيل غير ذلك وقال البخاري صلى عليه الحجاج قلت وسياتي في ترجمة سلمة بن عمرو بن الاكوع ما يدل على ان جابرا تاخرت وفاته عن السنة المذكورة انتهى وقد ذكروا في مناقب الامام ابي حنيفة انه لقي جابرا وروى عنه وسمع منه حديثا وعندي لا يصح هذا بناء على ولادة الامام ووفاة جابر وقد بسطت في ذلك في رسالتي فراسة الغطريف ١٢

له قوله عن النبي الخ وقال العيني في ص ٢٣٥ من شرح البخاري قلت هذا الحديث روى عن سبعة انفس من الصحابة وهم سمرة بن جندب اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي (قلت والطحاوي ص ٦٨) عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره وانس عند ابن ماجه والطحاوي ايضا) والبزار والطبراني وابو سعيد الخدري عند البيهقي والبزار وابو هريرة عند البزار وابن عدي وجابر عند عبد بن حميد في الكامل (والطحاوي ص ٦٨ وغيرهما في الآثار) وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن عباس عند البيهقي في سننه وقال الترمذي حديث حسن ومن سلم ما قاله المعترض فالاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا قاله البيهقي وغيره اه وقال بعد اسطر اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شيء آخر اه وقال النووي في ص ٣٠٩ حديث حسن مشهور في السنن وفيه دليل على انه ليس بواجب اه وقال الطحاوي في ص ٦٨ بعد اخراجه من طرق فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل افضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرض اه وهذا يرشدك الى ان الامام الطحاوي قائل باستحباب الغسل للجمعة لا كما زعم بعضهم انه ينكره ويقول انه منسوخ والنسخ يستعمل عند سلف المتقدمين في معان مختلفة غير المعنى المشهور عند المتأخرين من الاصوليين فتدبر وحديث سمرة رواه الترمذي في ص ٦٥ من جامعه وقال وفي الباب عن ابي هريرة وانس وعائشة قال ابو عيسى (في ص ٦٦) حديث سمرة حديث حسن وقد روى بعض اصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم واختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا ان يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة اه وفي ص ٥٨ من آثار السنن رواه الثلاثة وقال الترمذي حديث حسن اه وفي ص ١٣٧ من تلخيص الحافظ رواه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة وقال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قلت وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وقال الدارقطني في العلل الصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة اه وقال بعد اسطر وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي اه (ص ١٣٨) وقال ص ٣٣٢ من الفتح فاما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه اه قلت قد عرفت من قوله في التلخيص ان الاختلاف لا يضر لضعف من وهم فيه وعنعنة الحسن ايضا لا تضر على مذهب ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم كما فيه ايضا قال العيني في ص ٢٣٨ من شرحه واختلف في سماع الحسن من سمرة فعن ابن المديني امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا اه وقال الترمذي في باب ما جاء في الصلوة الوسطى انها العصر من ص ٢٤ من جامعه قال ابو عيسى قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع منه وقال ابو عيسى حديث سمرة في الوسطى حديث حسن قال ابو عيسى واخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن عبد الله عن قريش بن انس هذا الحديث قال محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث اه وقد صحح الترمذي في ص ١٢٣ من كتاب التفسير حديث الحسن عن سمرة حيث قال هذا حديث حسن صحيح اه وفي ص ٢٠١ من النيل وحديث سمرة حسنه الترمذي في كتاب الصلوة من سننه وصححه في التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى اه وفي ص ٩٥ من التعليق الحسن قال الحاكم في المستدرك ولا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة اه وقال البخاري في تاريخه الوسط قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح اه وفي ص ٢٦٩ من التهذيب قال الحافظ واما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعه منه لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الاربعة وعند علي بن المديني ان كلها سماع وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب وذلك لا يقتضي الانقطاع وفي مسند احمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل قال جاء رجل الى الحسن فقال ان عبدا له ابق وانه نذر ان يقدر عليه ان يقطع يده فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة وقال ابو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن ابيه في الصلوة دلت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة اه وبالجملة فالعلتان مندفعتان والحديث حسن صحيح وقد اقر بذلك اضطرارا مؤلف هدية المهدي حيث قال في ص ٢٥ منها وسن للجمعة لحديث الصحيحين اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وظاهر الامر الوجوب وهو قول طائفة من اصحابنا الا انا حملناه على الندب بقرينة حديث آخر رواه الحسن عن سمرة من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل وسماع الحسن من سمرة قد اثبته علي بن المديني والترمذي والحاكم وعلى تقدير كونه مرسلا (والباقي على الصفحة الآتية)

وبقية من الصفحة السابقة) قد ايد برواية انس والخدري وابي هريرة وجابر وعبدالرحمن بن سمرة وابن عباس وتلك الروايات والروايات وان
كانت ضعيفة ولكنها بمجموعها تحقق للاستشهاد والتقوية ولنا حديث آخر رواه مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفرله و
لم يامر عمر عثمان بالعود الى البيت للغسل ولا عاد عثمان وهذا قرينة صالحة للصرف من الوجوب اهـ وقال في ص۲ من الجزء الاول منها اذا كانت
المسئلة مختلفة فيها فما ذكر القول الراجح او لا ثم المرجوح ثانيا بلفظ قيل وان كان القولان متساويين قلت فيه قولان او ثلاثة اقوال وما
خالفت هذا المرسوم الا في مواضع عديدة كما سيظهر لك انشاء الله تعالى اهـ فعلى هذا ما ذكره من قوله وسن للجمعة انما هو القول الراجح عنده
والوجوب الذي نقله عن ابن الجوزي بعد هذا قول مرجوح عنده كما هو ظاهر من قاعدته المذكورة ثم تكلم في هذه المسئلة في ص۱۵۸ منها بكلام
يمجه الايمان الصحيح والعقل السليم والفهم المستقيم حيث قال بعد ذكر العلتين اللتين ذكرهما الحافظ قلت هناك علة لم يذكرها الحافظ
وهي عندنا من اعظم القوادح في صحة هذا الحديث ومن اقوى الشبهة المؤثرة على الاقدام بعمله وهي كونه من مرويات سمرة الذي جد
واجتهد في الفتنة ومخالفة امير المؤمنين سيدنا علي بن ابي طالب وعداوته لا لارادة لوجه الله بل لاغراض تقدح في عدالته لايسعها
المقام ذكرها وقد نقلت عنه اشياء منكرة وقد اشتهرت مخالفته ومخالفة اميره معاوية لكثير من السنن المشهورة في زمانهما الذي
لاتخفى على عوام ذلك العصر ومن ثم اختلاف الائمة في توثيق من على مذهب سمرة ومعاوية وعلى الاقل فلا اظن احدا يسوي بين روايات سمرة
ومعاوية وبين روايات السابقين الاولين من الانصار والمهاجرين حتى يحكم بالتعارض ولايرجح هذا على ذلك فما بالك يرجح حديث سمرة مع
وجود العلل فيها على ما رواه هؤلاء السادات فنحن نكل الحكم في ذلك الى المنصفين اهـ بلفظه انظر الى هذا الكلام الذي عليه الرفض والغلو في
التشيع بين ظاهر كيف يطعن في الصحابة رضي الله عنهم مع انهم يدعي انه من اهل الحديث ومن اهل السنة والجماعة وقد احتج بحديث سمرة
اصحاب السنة وهم من ائمة اهل السنة والجماعة ولم يقولوا بما تفوه به هذا المختار مسلك الرفض والخروج وقد صرح هو في ص۱۴۳ من كتابه
ذلك بان الصحابة كلهم عدول قبل زمان الفتنة وبعده وهو الحق المعتمد اهـ وههنا يطعن في عدالة سمرة رضي الله عنه ويخرجه عن درجة
العدالة ويسقط عنها ولايحتج بحديثه ويزعم انها من اعظم القوادح وهذا قول تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم وقد قال سيده في ص۱۶۱
من كتابه منهج الوصول اما صحابه پس در ایشاں ضرورت این بحث نیست زیرا کہ اصل در ایشاں عدالت است و روایت ایشاں
مقبول است بغیر بحث از احوال ایشاں چنانچہ ابن الحاجب حکایتش از اکثرین کرده و قاضی گفته این قول سلف و جمہور خلف است
وجوینی گفتہ بالاجماع و وجہ این قول ورود عمومات مقتضیہ و تعدیل ایشان است در کتاب وسنت ثم ذکر الادلۃ ثم قال و حافظ ابن حجر
در اصابہ نوشتہ اتفق اہل السنۃ علی ان الجمیع عدول ولم یخالف فی ذلک الا شذوذ من المبتدعۃ وقد ذکر الخطیب فی الکفایۃ فصلا
نفیسا فی ذلک فقال عدالۃ الصحابۃ ثابتۃ معلومۃ بتعدیل اللہ تعالیٰ واخبارہم عن طہارتہم واختیارہ لہم الی ان قال فی ص۱۶۲ وہذا مذہب
کافۃ العلماء ومن یعتمد قولہ ثم روی بسندہ الی ابی زرعۃ الرازی قال اذا رایت الرجل ینتقص احدا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فاعلم انہ زندیق وذلک ان الرسول حق والقرآن حق وما جاء بہ حق وانما ادی الینا کلہ الصحابۃ وہؤلاء یریدون ان یجرحوا شہودنا لیبطلوا
الکتاب والسنۃ والجرح بہم اولی وہم الزنادقۃ اھ والاحادیث الواردۃ فی تفضیل الصحابۃ کثیرۃ وقال ابو محمد بن حزم الصحابۃ کلہم
من اہل الجنۃ قطعا والتقییدات المذکورۃ فی الایات خرجت مخرج الغالب والا فالمراد من اتصف بالانفاق والقتال بالفعل او القوۃ
واما کلام المازری فلم یوافق علیہ بل اعترضہ جماعۃ من الفضلاء قال الشیخ صلاح الدین العلائی ہو قول غریب یخرج کثیرا من المشہورین
والقول بالتعمیم ہو الذی صرح بہ الجمہور وہو المعتبر وقد کان تعظیم الصحابۃ ولو کان اجتماعہم بہ صلی اللہ علیہ وسلم قلیلا عند الخلفاء الراشدین
وغیرہم واما وقوع حروب وفتن درمیان ایشاں پس کیا طبری گفتہ مبنی بر اجتہاد است وہر مجتہد مصیب نیست واحد است ومخطی
معذور بلکہ ماجور چنانکہ عمر بن عبدالعزیز گفتہ تلک دماء طہر اللہ منہا سیوفنا فلا نخضب بہا السنتنا وکلام ابن القطان خیلے ساقط است
رازی در محصول گفتہ ابراہیم نظام مبالغہ کرد در طعن صحابہ چنانکہ حافظ از وے نقل کردہ وجواب مجملاً آن است کہ آیات قرآن کریم
دال اند بر سلامت حال ایشاں و برأت شان از مطاعن وچوں این معنی ثابت شد واجب بر ما حسن ظن است با ایشاں وقول عمرو بن
عبید من المعتزلۃ کہ داخلین فتن مطلقا مقبول نیستند در غایت ضعف است زیرا کہ مستلزم اہدار غالب سنت است وقول جماعۃ
من المعتزلۃ والشیعۃ قاتلین علی عادل نیستند جوابش آنست کہ تمسک ایشاں بشبہ دال است بر آنکہ اقدام ایشاں بران
از راہ جرأت بر خدا وتہاون بدین خود نبود وجناب صحبت بس عظیم است پس منتہک اعراض بعض صحابہ واقع در مغاک ہلاک است ہرگز
ازاں نجات وسلامت نیابد و در اہل شام صحابہ صالحین بودند کہ شبہ عارض حال ایشاں شد وایشاں معدل اند بتعدیل کتاب وسنت
پس واجب بر ما بقا بر این اعتقاد وتاویل مقتضی خلاف اوست وابن الانباری گفتہ مراد بعدالت ایشاں قبول روایت ایشاں است
بغیر تکلف بحث از اسباب عدالت وطلب تزکیہ مگر آنکہ ارتکاب قادح ثابت شود حالانکہ این ارتکاب ثابت نشدہ وللہ الحمد پس
ما بر استصحاب چیزے ہستیم کہ ایشاں در زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بر آں بودند تا آنکہ خلافش ثابت شود ونیست التفات
بسوئے چیزے کہ اہل سیر ذکرش کردہ اند چہ آں صحیح نشدہ واگر صحیح است برائے آں تاویل صحیح نیز ہست انتہی حافظ ابن کثیر در
باعث حثیث گفتہ جملہ صحابہ عدول اند نزد اہل سنت وجماعت زیرا کہ او سبحانہ در کتاب عزیز ایشاں ثنا کردہ وسنت نبویہ
بمدح جمیع اخلاق وافعال ایشاں وبذل اموال وارواح روبروئے آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم بنا بر رغبت در ثواب جزیل وجزائے
جمیل کہ نزد او تعالیٰ است ناطق گشتہ واما مشاجرہ کہ بعد وے صلی اللہ علیہ وسلم درمیان ایشاں واقع شدہ پس بعضے ازاں
بغیر قصد است مثل یوم جمل وبعضے از اجتہاد مثل یوم صفین ودر اجتہاد خطا وصواب ہر دو باشد ولکن صاحب اجتہاد معذور است
اگرچہ خطا کند وہم ماجور است ومصیب دو اجر است وعلی واصحابش اقرب بودند بسوئے حق از معاویہ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

انه قال من اغتسل يوم الجمعة

(البقیۃ: من الصفحۃ السابقۃ) واصحاب وے رضی اللہ عن جمیعہم وقول معتزلہ کہ ہمہ صحابہ عدول اند مگر کسیکہ مقاتلہ کرد با علی قول باطل مرذول
مردود ست در صحیح بخاری از رسول خدا صلی اللہ علیہ وسلم آمدہ انہ قال ابنی ہذا سید وسیصلح اللہ بہ بین فئتین عظیمتین من المسلمین ومصداق
درنزول حسن برائے معاویہ بعد موت پدرش علی بن ابی طالب ظاہر گردیدہ وکلمہ بر معاویہ مجتمع شد ونام آن سال عام الجماعہ گردید پس
درین حدیث رسول خدا صلی اللہ علیہ وسلم ہمگنان را مسلمان نام کردہ وحق تعالی فرمودہ: ان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا فاصلحوا بینہما
ودرین کریمہ نام ایشان باوجود اقتتال مومن نہادہ ودر مقاتلہ معاویہ در فریقین صد صحابی ہم بودند واللہ اعلم وجمیع ایشان عدول
اند واما طائفہ رفض وجہل وقلت عقل ودعوی ایشان کہ ہمہ صحابہ کافر شدند مگر معدودہ کس ونام آنہا می برند پس ہذیان بلا دلیل ومجرد
رائے فاسد وذہن بارد وہوائے متبع است وکمتر از ان است کہ بردش توان پرداخت وبرہان برخلاف آن اظہر واشہر است اھ مختصرا
وقد ذکر ہذا المبحث فی ست صفحات فظہر من ہذا کلہ ان قول صاحب ہدیۃ المہدی فی حق سمرۃ ومعاویۃ رضی اللہ عنہما قول خارج عن
اقوال اہل السنۃ والجماعۃ باطل مرذول ومردود داخل فی اقوال الرفض والاعتزال وامثال ہذا فی کتابہ کثیرۃ ولقد صدق
الفاضل اللکنوی فی بعض رسائلہ لاینقل ذلک الا للرد علیہ ولم یشعر المؤلف المذکور ان احادیث سمرۃ ومعاویۃ رواہا الائمۃ الستۃ
فی کتبہم واصولہم واحتجوا بہا وہم ائمۃ الہدی والدین وجبال العلم والحدیث ولو کان الامر علی ما زعم وتفوہ بہ لما ناسب ان تسمی بالصحاح
الستۃ لاسیما صحیح البخاری وصحیح مسلم فتدبر واستقم علی طریق الحق ولا تلتفت الی ما یقول الذین فی قلوبہم مرض فزادہم اللہ مرضا ولہم عذاب
الیم بما کانوا یکذبون فالحدیث المذکور حسن صحیح قابل للاحتجاج والاستدلال علی عدم وجوب غسل الجمعۃ ہذا واللہ تعالی اعلم وعلمہ اتم واحکم

۱؎ قولہ انہ قال الخ الحدیث دلیل علی عدم وجوب الغسل یوم الجمعۃ وضعفہ لو سلم لا یضر لانہ روی من طرق یقوی بعضہا بعضا کما سبق وثبوت المدعی
لایقف علی ہذا بل فی الباب احادیث منہا حدیث ابی ہریرۃ رواہ الطبرانی فی الاوسط والصغیر ورجالہ ثقات علی ما فی ص۱۷۲ ج۲ من مجمع الزوائد
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جمعۃ من الجمع معاشر المسلمین ان ہذا یوم جعلہ اللہ لکم عیدا فاغتسلوا وعلیکم بالسواک اھ فجعلہ
صلی اللہ علیہ وسلم عیدا وظاہر ان الغسل فی یوم العید لیس بواجب ومنہا عن سہل بن حنیف رواہ الطبرانی فی الکبیر واسنادہ ضعیف جدا
ومنہا عن ابی امامۃ رواہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط وفیہ راو مختلف فیہ ومنہا عن سلمان رواہ الطبرانی فی الکبیر واسنادہ حسن ہذا کلہ
فی مجمع الزوائد یدل علی عدم الوجوب ومنہا حدیث ابی ہریرۃ رواہ مسلم فی ص۲۸۳ من صحیحہ والترمذی فی ص۹۶ من جامعہ عن الاعمش عن
ابی صالح عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعۃ فاستمع وانصت غفر لہ ما بینہ وبین الجمعۃ
وزیادۃ ثلاثۃ ایام ومن مس الحصا فقد لغا اھ قال ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح وقال الحافظ فی ص۱۳۸ من تلخیصہ من اقوی ما استدل بہ
علی عدم فرضیۃ الغسل یوم الجمعۃ ما رواہ مسلم عن ابی ہریرۃ اھ وقال فی ص۳۰۱ من فتح الباری قال القرطبی ذکر الوضوء وما معہ
مرتبا علیہ الثواب المقتضی للصحۃ فدل علی ان الوضوء کاف اھ ونقلہ عنہ الشوکانی فی ص۲۲۵ من نیل الاوطار فان قلت قال الحافظ
بعدہ واجیب بانہ لیس فیہ نفی الغسل وقد ورد من وجہ فی الصحیحین بلفظ من اغتسل فیحتمل ان یکون ذکر الوضوء لمن تقدم غسلہ علی
الذہاب فاحتاج الی اعادۃ الوضوء اھ ونقلہ الشوکانی ایضا قلت سیاق الحدیث یرد ہذا الاحتمال وعدم ذکر الواجب الذی لابد
منہ زمن الحاجۃ الی ذکرہ دلیل علی عدم الوجوب وورودہ من وجہ آخر بلفظ من اغتسل ایضا لایدل علی الوجوب لعدم کونہ بصیغۃ الامر
ولا من لفظہ ولا قرینۃ تدل علی کونہ فی معنی الامر الواجب حکمہ فکیف یستدل بہ علی الوجوب بل انہ مفید للنافی لا للمثبت علا انہ قد نہی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الوضوء بعد الغسل کما فی الصغیر للطبرانی من غیر فصل وہو عام شامل لوقت الذہاب وغیرہ فابداء
الاحتمال المذکور لایجدی نفعا ہہنا تامل ومنہا حدیث ابن عباس رواہ الطحاوی فی ص۶۹ وابو داود فی ص۵۳ من سننہ قال الحافظ فی
ص۳۰۱ من الفتح اسنادہ حسن اھ عن عکرمۃ ان اناسا من اہل العراق جاؤا فقال یا ابن عباس اتری الغسل یوم الجمعۃ واجبا قال لا
ولکنہ اطہر وخیر لمن اغتسل ومن لم یغتسل فلیس علیہ بواجب وساخبرکم کیف کان بدء الغسل کان الناس مجہودین یلبسون الصوف
ویعملون علی ظہورہم وکان مسجدہم ضیقا مقارب السقف انما ہو عریش فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم حار وعرق الناس
فی ذلک الصوف حتی ثارت منہم ریاح آذی بذلک بعضہم بعضا فلما وجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلک الریح قال یا ایہا الناس اذا کان
ہذا الیوم فاغتسلوا ولیمس احدکم افضل ما یجد من دہنہ وطیبہ قال ابن عباس ثم جاء اللہ تعالی ذکرہ بالخیر ولبسوا غیر الصوف وکفوا العمل
ووسع مسجدہم وذہب بعض الذی کان یؤذی بعضہم بعضا من العرق اھ ونقلہ النیموی ایضا فی ص۸۹ من آثار السنن وقال رواہ ابو داود
والطحاوی وقال الحافظ اسنادہ حسن اھ قال الحافظ الطحاوی بعد اخراجہ فی ص۷۰ من کتابہ فہذا ابن عباس یخبر ان ذلک الامر الذی کان من
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالغسل لم یکن للوجوب علیہم وانما کان لعلۃ ثم ذہبت تلک العلۃ فذہب الغسل (بحذف المضاف ای تاکیدہ)
وہو احد من روی عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یامر بالغسل اھ قال شیخی فی ص۲۱۲ من بذل المجہود حاصل قول ابن عباس
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اوجب غسل یوم الجمعۃ علی الامۃ ایجابا لایجوز ترکہ ولکن ندبہم الی الغسل لئلا یتاذی المسلمون بعضہم بریح
بعض ویدل علیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی روایۃ عائشۃ المتقدمۃ لو اغتسلتم اھ فان قلت قال الحافظ فی الفتح لکن الثابت عن ابن عباس
خلافہ کما سیاتی اھ قلت ما سیاتی عنہ فی باب الدہن للجمعۃ من الصحیح عندی لایخالفہ فان فیہ قال طاؤس قلت لابن عباس ذکروا ان
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اغتسلوا یوم الجمعۃ واغسلوا رؤسکم وان لم تکونوا جنبا واصیبوا من الطیب قال ابن عباس اما الغسل فنعم
واما الطیب فلا ادری اھ فقولہ اما الغسل فنعم معناہ تصدیق ما ذکروا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اغتسلوا (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

فقد[١] احسن ومن لم يغتسل فيها[٢]

(بقية من الصفحة السابقة) وليس معناه انه قائل بوجوبه كيف ولا يفهم ذلك منه بوجه من وجوه العلم انما قال نعم يعني ورد صيغة الامر ثم هو للوجوب
او لتاكيد الاستحباب او الندب العرف فهو امر آخر خارج من السوال والجواب وحمله على الندب جمعا بين ترليه اولى واحرى من المصير الى المعارضة بينهما وقد بين هو بدراً الغسل وشرعه وبعض المندوبات يكون آكد من البعض فالاستشهاد به والاستدلال على الوجوب محل تامل
وقد سبق من النووي من شرحه من ص ٢٧٩ والجمهور اجابوا من الاحاديث الواردة في الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله
صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متاكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد لان المراد الواجب المتحتم المعاقب
عليه ولي ص ٣ من البحر الرائق وقد اجاب الجمهور منه بثلاثة اجوبة احدها ان الوجوب قد كان ونسخ وثانيها من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته
كما يفيده ما اخرجه ابوداؤد من عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاؤا الحديث وثالثها ان المراد بالامر الندب وبالوجوب الثبوت شرعا
على وجه الندب كانه قال واجب في الاخلاق الكريمة وحسن السنة بقرينة متصلة ومنفصلة اما المتصلة فهي انه قرنه بما لا يجب اتفاقا
كما رواه مسلم من حديث الخدري انه عليه السلام قال غسل الجمعة على كل محتلم والسواك والطيب ما يقدر عليه ومعلوم ان الطيب والسواك
ليسا بواجبين فكذلك الغسل واما قول ابي هريرة كغسل الجنابة فانما اراد والتشبيه في الهيئة والكيفية لا في كونه فرضا يدل عليه ما رواه الترمذي
من ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة الحديث فهذا نص في الاكتفاء بالوضوء واما القرينة المنفصلة
فهو قوله ومن اغتسل فالغسل افضل اهـ ومنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي
فياتون في الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم
تطهرتم ليومكم هذا رواه الشيخان وعنها انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة
رواه الشيخان كذا في ص ٨ من آثار السنن وبنحوه عنها رواه ابوداؤد والطحاوي والامام محمد كما سبق ثم قال الحافظ الطحاوي في ص ٧٠
فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما و
هي احد من روينا عنها في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل في ذلك اليوم اهـ والراوي لا سيما الصحابي خصوصا
عائشة وابن عباس اعلم بمعنى ما يرويه قال النووي في ص ٢٧٩ من شرحه هذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل
ونحو هذا من العبارات اهـ وقال الحافظ في ص ٣٠ من الفتح فيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب اهـ في ص ٣٢١ منه قال لو للتمني فلا تحتاج الى الجواب
او للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا اهـ وهكذا قال الحافظ العيني في ص ٢٧٥ من العمدة وهكذا نقله الشوكاني في النيل من ص ٢٢٨
وقال الحديث استدل به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة وقد قدمنا تقرير الاستدلال به اهـ ولا نقول انه انتسخ بزوال الرائحة
الكريهة بل زال توكيده وتشديده كصلوة التهجد وغيرها فانها مستحبة بل سنة مؤكدة بعد نزول اواخر المزمل كما في فتح القدير
مع ان الدرن والوسخ والعرق والريح تحدث سبعة ايام في البدن واللباس كما هو مشاهد محسوس معلوم وقد ورد التصريح بالاغتسال
في حديث عائشة من رواية الامام ابي حنيفة عن يحيى عن عروة عنها قالت كان الناس يروحون الى الجمعة وقد عرقوا وتلطخوا بالطين
فقيل لهم من راح الى الجمعة فليغتسل وفي رواية كان الناس عمار ارضهم وكانوا يروحون بجالتهم العرق والتراب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الجمعة فاغتسلوا هكذا اخرجه ابن المظفر في مسنده ولابن خسرو فقيل لهم لو اغتسلتم كما في ص ٢٨ من العقود
وص ٨٢ و ٨٣ من المسند الحصكفي فلا حاجة حينئذ الى القول بانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه كما في فتح الباري ونقله عنه الشوكاني
في النيل فتدبر ومنها اثر ابن مسعود قال من السنة الغسل يوم الجمعة رواه البزار ورجاله ثقات كما في ص ١٧١ من مجمع الزوائد ومنها
عن علي قال يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم رواه الطبراني في الاوسط كما في ص ١٧٢ من مجمع الزوائد وقال الهيثمي قلت وقد تقدم
في الباب الذي قبل هذا ما يدل على ان غسل الجمعة سنة اهـ قلت ولا تعارض بينهما فان المستحب يطلق على السنة وبالعكس وروى ابن
جرير على ما في ص ٢٧٦ من كنز العمال عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب من اغتسل يوم الجمعة فهو افضل ومن توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
اهـ فهذا نص في ان غسل الجمعة ليس بواجب عند عمر بن الخطاب وفيه رد على ما قال الشوكاني في النيل على ما ياتي بعده في حديث الرجل
الذي دخل المسجد وايضا فيه رد بليغ على ابن حزم في المحلى وقد لبس في بيان الاحاديث والآثار كما هو دابه واولها على غير معناها بما شاء
به نفسه ورد بالتلبيس على من قال بعدم الوجوب فلا تغتر به والعجب من مثله انه ينكر وجوب الوتر مع ورود مثل هذا الالفاظ فيه ويقول به
في غسل الجمعة وباقي الآثار قد مضت من الموطا والحج وغيرهما فتذكرها ١٢

---

[١] قوله فقد احسن الخ وقد رد ابن حزم في المحلى ص ١٢ حديث ابن عباس بقوله واما عمر فضعيف لا يحتج به لنا ولا نقبله حجة علينا وهذا هو الحق
الذي لا يحل خلافه اهـ انظر الى هذا القول المموه المزور فان عمروا الثقة وثقه ابوذرعة والعجلي وقال احمد وابو حاتم ليس به باس وقد انكروا عليه
حديث البهيمة وروى له الشيخان وقال الذهبي حديثه حسن منحط عن الرتبة العليا من الصحيح كذا في حاشية المحلى وهكذا يصنع في الاحاديث
التي تخالف نظنه الذي ظنه في مسئلة ما ويرد السنن الثابتة بغير حجة وبرهان ويطيل اللسان على من خالفه بكلمات قبيحة شنيعة
لا تليق بشان اهل العلم ومعنى فقد احسن فقد زاد في الحسن والنظافة وتحسين الصورة والطهارة فان الظاهر عنوان الباطن و
للطهارة الظاهرية اثر في الطهارة الباطنية وبالكمال الاولى الكمال الثانية وبنقصانها نقصانها اللهم اكمل طهارتنا وطهر قلوبنا من
الدنس والارجاس ١٢ [٢] قوله فبها الخ في ص ١٣٨ من تلخيص الحافظ حكى الازهري ان قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة اخذ و
نعمت السنة قاله الاصمعي وحكاه الخطابي ايضا وقال انما اظهرت تاء التانيث لاضمار السنة (والباقي على الصفحة الآتية)

ونعمت[١] قال[٢] محمد

(بقية من الصفحة السابقة) وقال غيره ونعمت الخصلة وقال ابو حامد الشاذكي ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة اهـ وقال العلامة السندي في ص١٦٢ من حاشية النسائي نعمت بكسر ن هو المشهور وروي بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه وقال معنى فبها اي فيكتفي بها اي بتلك الفعلة التي هي الوضوء لا يخفى بعد دلالة اللفظ على باقي المعاني اهـ ١٢

[١] قوله ونعمت الخ قال السيوطي في زهر الربى ونعمت الخصلة هي اي الطهارة ونعمت بكسر النون وسكون العين في المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة وروي ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اي نعمك الله قال النووي في شرح المهذب وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به والخطابي في اصلاح الالفاظ التي صحفها الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء والعامة يروونه نعمت يفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت اي نعمك الله اهـ ١٢ [٢] قوله قال محمد الخ قد ثبتت بالاحاديث والآثار ان غسل يوم الجمعة ليس بفرض وانما هو مستحب او سنة فان قلت قال الشوكاني في ص٢٢٥ ج١ من النيل وهو ماخوذ من محلى ابن حزم واما حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب فما اراه الا حجة على القائل بالاستحباب لا له لان انكار عمر على راس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الانكار من اعظم الادلة القاضية بان الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الامر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره فاي تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا ولعل النووي ومن معه ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به الى المغتسل او لقال له لا تقف في هذا الجمع او اذهب فاغتسل فانا سننتظرك او ما اشبه ذلك ومثل هذا لا يجب على من راى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به في الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة اهـ قال شيخي في ص٢٠٨ ج١ من بذل المجهود شرح ابي داود هذا كلام من غفل عما جبل عليه عمر بن الخطاب من الشدة والغلظة في الدين وتاديبه الناس في اخلالهم بواجبات الشرع فانه رضي الله عنه لبب بردائه هشام بن حكيم بن حزام على انه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرأها عمر وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوده حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله وايضا اخرج ام فروة اخت ابي بكر من البيت حين ناحت وايضا ضرب بين ثديي ابي هريرة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعليه وقال له من لقيت يشهد لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة حتى خر لاسته وقال ارجع فاجهش بالبكاء وايضا لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله بن ابي المنافق جذبه وقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين وهكذا تشقيقاته وتشديداته اكثر من ان يحصيها نطاق البيان فمن له علم وخبرة بها يستحيل منه ان يستبعد من مثل عمر ان يقيمه من مجلس ويرده الى بيته ليغتسل ويتركه يجلس ويصلي وقد ترك الواجب فالعجب من العلامة الشوكاني مع انه له باع طويل في الحديث والسير وعارف بسيرته وتشقيقاته كيف لم يتنبه لها واستبعد منه رضي الله عنه ان يقول لذلك الرجل اذهب فاغتسل ثم احضر وقد تنبه له الامام الشافعي (قلت قد سبقه اليه الامام محمد كما سبق من الحجج وهو يليق بشانه) فقال فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على الاختيار وكذا الطحاوي والخطابي وغيرهما اهـ وعلى قول الشوكاني يلزم تاثيم جميع الصحابة الذين حضروا في تلك القصة فانهم سكتوا عنه ايضا كما سكت عمر عن قوله ارجع الى الغسل واشد تاثيما منهم عثمان فانه ترك الواجب الذي هو بمنزلة الفرض عندهم ومع الانكار عليه بزعمهم لم يلتفت اليه وثبت على فعله وترك الفرض وهذا كما ترى لا يليق بشان الخلفاء الراشدين المهديين والقول بانه ترك لضيق الوقت والفرائض تترك للاعذار فيه انه اي فرض يترك للعذر هذه دعوى من دون سند وحجة والفرض الذي له خلف اذا ترك وانى بالخليفة لا يقال في حقه انه ترك كالتيمم ونحوه الجمعة هكذا خلفه الظهر وايضا كان لازما على عثمان التيمم بدل الغسل لانه لم يقدر على استعمال الماء وان كان هذا لا يجوز عندنا عند الاحناف وعند المخالف في مثل هذا الوقت جائز وله نظائر في كتب الفقه وقد قال الحافظ في ص٢٩٠ ج١ من الفتح ان الانكار وقع في الاصل على ترك التبكير وقد ورد التصريح في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلوة وفي رواية مسلم فعرض عنه فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملئكة الصحف اهـ وقال في ص٢٩٩ ج٢ من الفتح واستدل به على ان غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه انكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك ومعلوم ان الاحتمال الناشي عن الدليل في الاستدلال موجب لضعفه ومضر للمستدل فثبوت الوجوب والاستدلال به عليه في محل التامل وقال العيني في ص١٦٢ ج٢ من العمدة لانه لو كان واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر او لرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وحضر ذلك المهاجرون والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي فيه فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة اهـ وقول الشوكاني فاي تقرير من عمر الخ يدل على ان عمر لم يقدر على ازالة المنكر الذي هو ترك الواجب مع كونه اماما اميرا خليفة بالحق قادرا على ازالة المنكر باليد داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا فليغيره بيده الحديث واي شيء اشد جناية من ترك الفرض وهو كما ترى لا يليق بشان عمر بوجه من الوجوه الا ان يكون الغسل غير واجب والوضوء كافيا لها تامل ثم قال الشوكاني وهو في المحلى لابن حزم على انه يحتمل ان يكون قد اغتسل في اول النهار كما قال الحافظ في الفتح لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران مولى عثمان انه لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التاخر لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة اهـ قلت لو سلم هذا فحينئذ غسله لم يكن عبادة واداء لفرض الجمعة (والباقي على الصفحة الآتية)

وبهٰذا[ل] كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) بل عاديا وليس هو بداخل فى قوله صلى الله عليه وسلم من اتى منكم الجمعة فليغتسل لحديث فهذا الاحتمال بل ورود التصريح بذلك ايضا لايجدى نفعا فى هذا المقام كما لايخفى على ذوى الافهام فان الكلام ههنا فى المشروعات لا فى العادات والعاديات على انه لما لم يقل لعمر انى قد اغتسلت فى اول النهار وقال انى لم ازد على ان توضأت وسكت عليه دل على انه لم يغتسل اصلا او على ان الغسل الذى صدر من عثمان فى اول النهار لم يكن يوم الجمعة الذى ارشد اليه الامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر له فى الجواب والوضوء ايضا دال على انه لم يغتسل اصلا وقطعا ولو سلم انه اغتسل اول النهار ولم يعتذر لعمر بذلك لعدم اتصاله بذهابه الى الجمعة كما زعموا فيمنع كونه صريحا والا على ان عثمان ايضا يعلم ان هذا الغسل ليس بشرعى مقصود بامر الشارع يلزم من هذا انه اوقع عمر وجميع من حضر من الصحابة فى الغلط والشبهة بسبب سكوته وعدم اظهاره عليهم اغتساله فانهم فهموا من ذلك ان عثمان لم يغتسل وظنوا بعثمان انه ترك الواجب وهو لم يتركه فايقاع الناس فى الغلط والشبهة والظن الفاسد لايليق بشان المؤمن فضلا عن الصحابة فضلا من الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ورضوا عنه وقد ورد اتقوا مواضع التهم وان بعض الظن اثم وغير ذلك من النصوص فى ذلك والغسل الذى كان داب عثمان كل يوم قبل الخلافة او بعدها الظاهر الثانى فالاقرب الى الصواب ما قاله الجمهور من ان غسل الجمعة ليس بواجب فافهم وتأمل فيه ولعل الشوكانى لهذا لم يصرح بالوجوب فى مختصره الدرر البهية حيث قال ويشرع لصلوة الجمعة وللعيدين وللاحرام ولدخول مكة اه والمشروع يشمل السنة والمستحب كما يشمل الفرض والواجب وقد احال على النيل شارح الدرر البهية فى ص٣٧ من الروضة بقوله وقد استوفى الماتن الكلام على حكم الغسل فى نيل الاوطار فليرجع اليه اه وقد ذهب الشارح الى عدم الوجوب حيث قال فى ص٣٢ من كتابه بدور الاهلة حيث قال واحاديث صحيحه قاضى است بوجوب غسل جمعه بر هر محتلم وچون بعض آن دال بر عدم وجوب است پس جمع ميان هر دو آنست كه مراد بوجوب تاكيد مشروعيت اوست واين سخن از براے آن گفته شده كه جمع مقدم است بر ترجيح اه ومن هذا التفصيل ينهار كل ما بناه ابن حزم فى المحلى وتبعثر فى ذلك من جاء بعده هذا ١٢

[ل] قوله وبهٰذا كله الخ اى من كون غسل يوم الجمعة غير واجب ومشروعية غسل العيدين ومن تركه لاباس به قال فى الهداية ثم هذا الغسل للصلوة عند ابى يوسف رحمه الله وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذى بالرائحة اه وما نسبه ابن حزم فى المحلى الى ابى يوسف فغلط قال المحقق فى ص٥٩ من فتح القدير تظهر ثمرته فيمن لا جمعة عليه هل يسن له الغسل اولا وفيمن اغتسل ثم احدث وتوضأ وصلى به الجمعة لا يكون له فضل غسل يوم الجمعة عند ابى يوسف وفيمن اغتسل قبل الغروب وفى الكافى لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابى يوسف وعند الحسن لا واستشكله شارح الكنز لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما سن الاغتسال لاجله بل ان يكون متطهرا بطهارة الغسل فلا يحسن نفى الحسن اه وفى ص٦٣ من البحر نحوه مفصلا ثم قال وقد يقال ان ما استشهد به بقوله الا ترى الى اخره لا يصلح للاستشهاد لان ما سن الاغتسال لاجله عند الحسن وهو اليوم يمكن انشاء الغسل فيه فلو قيل باشتراطه امكن بخلاف ما سن الاغتسال لاجله عند ابى يوسف وهو الصلوة لا يمكن انشاء الغسل فيها فافترقا لكن المنقول فى فتاوى قاضى خان من باب صلوة الجمعة انه ان اغتسل قبل الصبح وصلى بذلك الغسل كانت صلوة بغسل عند الحسن وفى معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة اه ولم ينقل خلافا وينبغى ان لا تحصل السنة عند ابى يوسف لاشتراطه ان لا يتخلل بين الغسل والصلوة حدث والغالب فى مثل هذا القدر من الزمان حصول الحدث بينهما ولا تحصل السنة ايضا عند الحسن على ما فى الكافى وغيره واما على ما فى الكافى فظاهر واما على ما فى غيره فلانه يشترط ان يكون متطهرا بالطهارة الاغتسال فى اليوم لا قبله ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا فى معراج الدراية اه والخلاف المذكور جار فى غسل العيد ايضا كما فى القهستانى عن التحفة كما فى ص١١٩ من رد المحتار وفى غسل عرفة ايضا كما فى ص٦٥ من البحر عن البدائع وقال ابن عابدين ولسيدى عبد الغنى النابلسى هنا بحث نفيس ذكره فى شرح هدية ابن العماد حاصله انهم صرحوا بان هذه الاغسال الاربعة للنظافة لا للطهارة مع انه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانيا ولئن كانت للطهارة ايضا فهى حاصلة بالوضوء ثانيا مع بقاء النظافة فالاولى عندى الاجتزاء وان تخلل الحدث لا مقتضى الاحاديث الواردة فى الباب ذلك طلب حصول النظافة فقط اه اقول ويؤيده طلب التبكير وهو فى الساعة الاولى افضل وهى الى طلوع الشمس فربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء الى وقت الصلوة ولا سيما فى اطول الايام واعادة الغسل اعسر وما جعل عليكم فى الدين من حرج وربما اداه ذلك الى ان يصلى حاقنا وهو حرام ويؤيده ايضا ما فى المعراج لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة اه والله تعالى اعلم بالصواب ١٢-

---

ع[ل] اى وابى يوسف رح طحاوى ١٢

بابٌ افتتاح الصلوة ورفع الايدي والسجود على العمامة

له قوله باب الخ قال في المؤطا باب افتتاح الصلوة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو منكبيه و اذا رفع راسه من الركوع رفع دون ذلك اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه يعلمهم التكبير في الصلوة امرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالك اخبرني الزهري ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم يزل تلك صلوته حتى لقي الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال محمد السنة ان يكبر الرجل في صلوته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع اليدين في الصلوة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة قال محمد اخبرنا الثوري حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة اه ما في المؤطا وقال في كتاب الحج باب افتتاح الصلوة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا افتتح الرجل الصلوة كبر ورفع يديه حذو اذنيه في افتتاح الصلوة ولم يرفعهما في شيء من تكبير الصلوة غير تكبيرة الافتتاح وقال اهل المدينة يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة و اذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا واذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فيرفع يديه في هذا كله حذو منكبيه وقالوا لا يفعل ذلك في السجود رواه مالك عن ابن عمر وقال محمد بن الحسن جاء الثبت عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما كانا لا يرفعان ايديهما في شيء من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عبد الله بن عمر لانه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى فنرى ان اصحاب الصف الاول والثاني اهل بدر ومن اشبههم في مسجد المسلمين وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ودونه من فتيانهم خلف ذلك نرى ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما ومن اشبههما من اهل بدر اعلم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانهم كانوا اقرب اليه من غيرهم واعرف بما ياتي من ذلك وما يدع مع ان فقيههم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجمر وابي جعفر القاري انهما اخبراه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قالا وكان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلوة فهذا حديثكم موافق لعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما لا حاجة بنا معها الى قول ابي هريرة ونحوه ولكنا احتججنا عليكم بحديثكم قال ابو حنيفة لا ينبغي للامام ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في شيء من صلوته وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رأيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا يرفع يديه في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الا ذلك اليوم فيحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما حفظته وما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت عمر يرفع يديه بحذاء اذنيه في اول تكبيرة الافتتاح للصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا حصين عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه و كان من اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان علي بن ابي طالب كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة انتهى ١٢ ك‍ه قوله ورفع الايدي الخ مجرور داخل تحت الباب فهو مشتمل على ثلاثة اجزاء وعنوان الباب في المؤطا و الآثار والحج مختلف لاغراض حدثت لحين التاليف والافتتاح الشروع فيها والدخول بلفظ خاص (والباقي على الصفحة الآتية)

ع‍ه اي ابتدأ بها والشروع فيها ١٢ م‍ه بالجر ١٢ س‍ه بالجر داخل تحت الباب ١٢ لع‍ه بكسر العين ١٢

محمد[1] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ناسا من اهل البصرة[2] اتوا عند عمر[3] بن

(بقية من الصفحة السابقة) وهو التكبير اى الله اكبر يعنى باب فى بيان ما يفتتح به الصلوة و ما يقرأ فيها بعد الافتتاح يدل عليه الاثر الآتى فى الباب ورفع اليدين فى الافتتاح فقط داخل فى الباب مجرور بالعطف ورفع الايدى اما تكبير فعلى كما يفهم من تعبير نافع عن فعل ابن عمر فى التكبير قال ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا كما فى جزء البخارى صـ١١ عن عبد الرزاق عن ابن جريج وفى المحلى صـ عن عبد الرزاق عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء رأيتك تكبر بيديك الى ان قال قلت تخلف باليدين الاذنين قال لا قد بلغنى عن عثمان انه كان يخلف بيديه اذنيه وفى جزء البخارى عن القاسم بن مخيمرة قال رفع الايدى للتكبير واما تعظيم فعلى كما هو عن الشافعى فى اختلاف مالك والشافعى قلت للشافعى فما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله الخ اوزينة للصلوة كما هو عن ابن عمر وسعيد بن جبير والنعمان بن ابى عياش انما هو شئ يزين به الرجل صلوته وهو عند البخارى فى جزئه وابى عمر والزرقانى نقله شيخ الحديث فى فصل من نيل الفرقدين فراجعها فانها مفيدة جدا وقد بسط الشيخ فى ذلك حديثا واثرا واقوالا ١٢ [4] قوله والسجود الخ قال البخارى فى صحيحه باب السجود على الثوب فى شدة الحر وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمه ثم اخرج فيه عن انس بن مالك قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود اهـ وترجمة الآثار مطلقة عن الحر وغيرها فالسجود على العمامة لا باس به كما يأتى فى الباب عن ابراهيم النخعى وفيه احاديث ضعاف ستأتى ذيل اثره ان شاء الله تعالى ١٢

[1] قوله محمد قال الخ ذكره فى صـ٣٠٩ من الجامع وعزاه الى الآثار وقال فى آخره وكذلك بلغنا عن ابراهيم النخعى وهو قول ابى حنيفة اهـ ورواه الطحاوى فى صـ١١٧ والدارقطنى فى صـ١١٣ من سننه بدون القصة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر ومن طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عمر ومن طريق ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر ومن طريق عبد الله بن عون عن ابراهيم عن علقمة انه انطلق الى عمر بن الخطاب الخ ومن طريق الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر الحديث قال الدارقطنى حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا الحسين بن الجنيد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه انه كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن عبد الله بن عون عن ابراهيم عن علقمة انه انطلق الى عمر بن الخطاب قال فرأيته قال حين افتتح الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا احمد ثنا الحسين ثنا هشيم عن حصين عن ابى وائل عن الاسود بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب رض حين افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم مثله حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسى وعثمان بن احمد الدقاق قالا نا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب انا سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان عمر رض لما كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمع ذلك من يليه حدثنا محمد بن نوح الجنديسابورى ثنا هارون بن اسحق ثنا ابن فضيل وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا اهـ قال فى التعليق المغنى صـ١١٣ سنده صحيح ورواته كلهم ثقات اهـ ورواه سعيد بن منصور فى سننه كما فى كنز العمال صـ٢٠٢ عن الاسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب اذا افتتح الصلوة رفع صوته يسمعنا فيقول سبحانك اللهم الحديث ورواه الضياء فى المختارة كما فى كنز العمال ايضا عن ابراهيم عن عمر انه كان اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه ثم قال مثله وزاد وجهر بهن ورواه الضياء ايضا عن ابراهيم قال انطلق علقمة الى عمر فقال له اصحابه احفظ لنا ما استطعت فلما رجع قال رأيته حيث افتتح الصلوة قال مثله وزاد ورأيته توضأ فمضمض مرتين ونثر مرتين اهـ ١٢ [2] قوله اهل البصرة الخ هى بفتح الباء بلدة مشهورة مصرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال النووى فيها ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها حكاها ابن الازهرى فى تهذيب اللغة والفتح افصح ويقال لها البصيرة بالتصغير والموتفكة لانها ائتفكت باهلها فى اول الدهر اى انقلبت وقبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة والنسبة اليها بصرى بكسر الباء وفتحها وجهان مشهوران ولم يقولوا بالضم كذا فى صـ١٩ من مذيلة الدراية ١٢ [3] قوله عند عمر الخ روى مسلم فى صـ١٧٢ من صحيحه من طريق الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اهـ قال النووى فى شرحه قال ابو على الغسانى هكذا وقع عن عبدة ان عمر الخ وهو مرسل يعنى ان عبدة وهو ابن ابى لبابة لم يسمع من عمر اهـ وقال المحدث الكبير فى صـ٤٧١ من نصب الراية قال المنذرى وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبد الله ويقال انه رأى عمر رؤية اهـ قال صاحب التنقيح وانما اخرجه مسلم فى صحيحه لانه سمعه مع غيره اهـ وهكذا نقله الحافظ العينى فى صـ٤٢٢ من العمدة ولعله اخذ ذلك من التخريج فانه لا فرق بين الفاظهما والزيلعى مقدم زمانا على العينى قلت وعبدة بن حزن النصرى قد ادرك عمر رضى الله عنه كما فى صـ٥٨٦ من التهذيب فلا عجب ان يكون فى السند هو هذا وقال الحاكم فى صـ١٣٥ من مستدركه بعد رواية عائشة وقد صحت الرواية فيه (والباقى على الصفحة الآتية) [4] يرويه عن علقمة والاسود كما فى الحاشية ١٢ [5] مضى فى باب الوضوء ١٢

الخطابؓ لم یاتوهٗ الا لیسألوه

(بقية من الصفحة السابقة) عن امير المومنين عمر بن الخطاب انه كان يقوله حدثنا محمد بن صالح بن هانی ثنا يحيی بن محمد بن يحيی ثنا يحيی بن يحيی انا معاوية ثنا الاعمش عن الاسود عن عمر انه كان الحديث قلت فی السند سقوط فان الحديث رواه الطحاوی والدارقطنی فیهما ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر الحديث فسقط من بين السند ابراهيم النخعی فان الاعمش يروی عن ابراهيم لا عن الاسود كما فی المستدرک فانی تتبعت فی ترجمة الاسود والاعمش فلم اجد فی شيوخه الاسود ولا من اصحابه الاعمش ولم ينبه علی ذلک المحدث الكبير فی نصب الراية ولا الذهبی فی مختصر المستدرک ولا الحافظ فی التلخيص الحبير وكما فی نسخة المستدرک نقله لبعض العلماء منها فی التعليق المغنی علی الدار قطنی ولم يتنبه له وكذا فی الدارقطنی ابو معاوية عن الاعمش الخ وفی المستدرک معاوية عن الاعمش فلعل لفظ ابو سقط عن الشيخ من الكاتب هذا قال الحاكم واسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح اه وقال الذهبی فی مختصره وصح عن عمر انه كان يقوله اذا افتتح الصلوة ورواه الاسود عنه واخطأ من رفعه عنه اه قال الدارقطنی فی صـ۱۱۳ من سننه حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الاحول ثنا محمد بن نصر المروزی ابو عبدالله ثنا عبدالله بن شبيب حدثنی اسحق بن محمد عن عبدالرحمن بن عمر بن شيبة عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة قال سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غيرک واذا تعوذ قال اعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه ثم قال الدارقطنی رفعه هذا الشيخ عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم والمحفوظ عن عمر من قوله كذلک رواه عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر وكذلک رواه يحيی بن ايوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو الصواب حدثنا ابوبكر النيسابوری نا احمد بن منصور انا ابن ابی مريم نا يحيی بن ايوب به وقال هذا صحيح عن عمر قوله اه وقال فی صـ۱۹۷ من التخريج وقال الدارقطنی فی كتابه العلل وقد رواه اسمعيل بن عياش عن عبدالملک بن حميد بن ابی غنية عن ابی اسحق السبيعی عن الاسود عن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم وخالفه ابراهيم النخعی فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح اه ولم اجد ترجمة عبدالرحمن بن عمر بن شيبة واما عمر بن شيبة فقال الذهبی فی صـ۲ من الميزان عن سعيد المقبری ونعيم المجمر قال ابوحاتم مجهول اه وزاد الحافظ فی صـ۳ من اللسان وفی ثقات ابن حبان عمر بن شيبة بن ابی كثير مولی اشجع من اهل المدينة يروی المقاطيع روی عنه ابو اويس المدنی فيحتمل ان يكون هو ذا ثم رأيت المنذری جزم بانه هو لكنه نقل ان ابا حاتم الرازی وثقه اه وراجع اللسان فان للبخاری وقع وهمانی عمر هذا انه ثقة لكن تناقض قولا الذهبی والمنذری كما تری ثم راجعت الی كنز العمال ففی صـ۲ منه بعد نقل الحديث عن سنن الدارقطنی وقال رفعه عبدالرحمن ابن عمر بن شيبة عن ابيه والمحفوظ عن عمر من قوله وهو الصواب قال الذهبی عمر بن شيبة قال ابو حاتم مجهول وقال الحافظ ابن حجر فی اللسان وذكره ابن حبان فی الثقات ونقل المنذری عن ابی حاتم انه ثقة قلت يحتمل ان يكون مراد المنذری بابی حاتم ابن حبان فانه ايضا يكنی اباحاتم فلا يناقض ما نقله الذهبی عن ابی حاتم الرازی وقد رواه موقوفا علی عمر (ش والطحاوی قط ک) وقال قد روی مرفوعا عن عمر ولا يصح (ق) اه وقد رواه سعيد بن منصور كما فی الكنز ايضا عن خالد بن ابی عمران ان سالم بن عبدالله ونافعا حدثاه ان عمر بن الخطاب كان لا يكبر حتی يلتفت الی الصفوف وتعتدل فاذا عدلت كبر ثم قال سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غيرک رافعا بها صوته وان ابابكر الصديق كان يفعل ذلک اه وقال ابن خزيمة وهذا صحيح عن عمر لا عن النبی صلی الله عليه وسلم نقله عنه الحافظ فی صـ۸۶ من التلخيص وقال الترمذی فی صـ۳۳ من جامعه وحديث ابی سعيد اشهر حديث فی هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غيرک وهكذا عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود اه ۱۲

---

۵۱ قوله عمر الخ وقد روی عن غيره من الصحابة ايضا رضی الله عنهم منهم عثمان بن عفان قال الدارقطنی فی صـ۱۱۳ من سننه حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزار ثنا الحسن بن عرفة ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن ابی وائل قال كان عثمان اذا افتتح الصلوة يقول سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غيرک يسمعنا ذلک اه قال فی آثار السنن اسناده حسن ونقله ايضا فی صـ۲۰۳ من كنز العمال ورواه الطبرانی فی الكبير علی ما فی مجمع الزوائد صـ۱۰۸ وقال فيه من لم يسم اه وفی صـ۲۰۳ من كنز العمال عن ابن جريج قال حدثنی من اصدق عن ابی بكر وعمر وعثمان وعن عبدالله بن مسعود رضی الله عنهم انهم كانوا اذا استفتحوا قالوا سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غيرک قبل القرآءة اه قال الشيخ ابن تيمية فی منتقی الاخبار واخرج مسلم فی صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات وروی سعيد بن منصور فی سننه عن ابی بكر الصديق انه كان يستفتح بذلک وكذلک رواه الدارقطنی عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبدالله بن مسعود رضی الله عنهم اه ولما ثبت عمل الخلفاء الراشدين بذلک وعمل غيرهم وهو ثابت مرفوعا كما سياتی بعد ذلک اختاره اصحابنا ورجحوه علی غيره من الادعية التی وردت فی ذلک وان كانت طرق بعضها صحيح بل اصح والجواز متفق عليه والخلاف فی الافضل والارجح قال الشوكانی فی صـ۸۶ من النيل قال المصنف واختيار هؤلاء يعنی الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاره يدل علی انه الافضل وانه الذی كان النبی صلی الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علی وابو هريرة احسن لصحة الرواية اه وعن هذا قال المحقق فی صـ۲۵۲ من الفتح ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح فی الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم علی عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه الصلوة والسلام مستمر عليه اه وهذه قاعدة كثيرة الفروع لم يهتد اليها الظاهرية ومن حذی حذوهم (والباقی علی الصفحة الآتية) (ای لغرض آخر ولكن الخ ۱۲

عن افتتاح الصلوة قال فقام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه

(بقية من الصفحة السابقة) فلذا تراهم حيران اصحاب يدعونهم الى الهدى ائتونا وهم لايسمعون ولايصغون اليهم حتى تركوا الاحاديث الصحاح والحسان وانحرواجية الآثار عن الصحابة الذين رأوا احوال النبى صلى الله عليه وسلم فى الطاعات والعبادات والمعاملات وغيرها وسلكوا مسلكه فى ذلك قال الحافظ ابن تيمية فى صـ[١]ـ٢ من كتاب التسعينية وكل هذا قول من هو جاهل بسيرة الصحابة وعلمهم ودينهم وقتالهم وان كان لايعرف حقيقة احوالهم فلينظر الى آثارهم فان الاثر يدل على المؤثر هل انتشر عن احد من المنتسبين الى القبلة اوعن احد من الامم المتقدمين والمتاخرين من العلم والدين ما انتشر وظهر منهم ام هل فتحت امة البلاد وقهرت العباد كما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولكن كانت علومهم واعمالهم واقوالهم وافعالهم حقا باطنا وظاهرا وكانوا احق الناس بموافقة قولهم لقول الله وفعلهم لامر الله فمن حاد عن سبيلهم لم يرما فعلوه فيزين سوء عمله حتى يراه حسنا ويظن انه حصل له من العلوم النافعة والاعمال الصالحة ما قصروا عنه وهذه حال اهل البدع ولهذا قال الامام احمد فى رسالته التى رواها عبدوس بن مالك العطار اصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه قال خير القرون القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والادلة الدالة على تفضيل القرن الاول ثم الثانى اكثر من ان تذكر ومعلوم ان ام الفضائل العلم والدين والجهاد فمن ادعى انه حقق من العلم باصول الدين اومن الجهاد مالم يحققوه كان من اجهل الناس واضلهم وهو بمنزلة من يدعى من اهل الزهد والعبادة والنسك انهم حققوا من العبادات والمعارف والمقامات والاحوال مالم يحققه الصحابة وقد يبلغ الغلو بهذه الطوائف الى ان يفضلوا انفسهم وطرقهم على الانبياء وطرقهم تجدهم عند التحقيق من اجهل الناس واضلهم وافسقهم واعجزهم اهـ فاحفظ هذا واتقنه فانه يفيدك فى مواضع عند الحاجة وان كان لاتعلق له بالمبحث الذى كلامنا فيه الاان الحديث ذوشجون وفى صـ٥ من رسائل الاركان والذى يظهر من ملاحظة هذه الاخبار ان ليس فى الافتتاح دعاء مؤقت بل للمصلى ان يفتتح بماشاء من هذه الدعوات ولو نقص منها شيئا لاباس به اهـ وسياتى مزيدة فى ذلك ١٢

سه قوله افتتاح الخ قال فى الحلية عند قول المنية ولادخول فى الصلوة الابتكبيرة الافتتاح وهى قوله الله اكبر اوالله الاكبر او الله الكبير اوالله كبير الخ وعين مالك الاول لانه المتوارث واجيب بانه يفيد السنية اوالوجوب ونحن نقول به فان الاصح انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابى حنيفة كما فى التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها وتمامه فى الحلية وعليه فلو افتتح باحد الالفاظ الاخيرة لايحصل الواجب فافهم قاله الشامى فى صـ٣٢٧ من رد المحتار وهو عين مافى الحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبه يندفع مايزعمه المخالفون من المخالفة تدبر ١٢ سے قوله عمر بن الخطاب الخ قال الحافظ ابن تيمية فى صـ٣٧ من فتاواه الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الائمة كابى حنيفة والشافعى واحمد كما ثبت ذلك فى الاحاديث مثل حديث ابى هريرة المتفق عليه فى الصحيحين قلت يارسول الله رايت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال اقول اللهم باعد بينى وذكره وعارفبين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة سكوتا يدعو فيه وقد جاء فى صفة انواع وغالبها فى قيام الليل فمن استفتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك فقد احسن فانه قد ثبت فى صحيح مسلم ان عمر كان يجهر فى الصلوة المكتوبة بذلك وقد روى ذلك فى السنن مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ومن استفتح بقوله وجهت وجهى الخ فقد احسن فانه قد ثبت فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به وروى ان ذلك كان فى الفرض وروى انه فى قيام الليل ومن جمع بينهما فاستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبوجهت وجهى فقد احسن وقد روى فى ذلك حديث مرفوع والاول اختيار ابى حنيفة واحمد والثانى اختيار الشافعى والثالث اختيار طائفة من اصحاب ابى حنيفة ومن اصحاب احمد وكل ذلك حسن بمنزلة انواع التشهدات وبمنزلة القراءات السبع التى يقرأ الانسان منها بما اختار واماكونه واجبا فمذهب الجمهور انه مستحب وليس بواجب وهو قول ابى حنيفة والشافعى وهو المشهور عن احمد وفى مذهبه قول آخر يذكره بعضهم رواية عنه ان الاستفتاح واجب والله اعلم اهـ بلفظه وقال المحقق فى صـ٢٥٢ من فتح القدير ولما ثبت من فعل الصحابة كفعل عمر وغيره الافتتاح بعده عليه الصلوة والسلام بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأتسوا كان دليلا على انه الذى كان عليه صلى الله عليه وسلم آخر الامر وكان الاكثر من فعله وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين ومع هذا لم يقل بسنيته عينا احد من الاربعة اهـ وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك وجوه بعضها فى الصلوة المكتوبة وبعضها فى صلوة الليل وبعضها مطلقة وقد نقل شيخ الحديث عن الحلية ان الاذكار الواردة فى الاحاديث جائزة عندنا فى المكتوبة والنافلة بشرط ان لايثقل على الناس اهـ وقد قال فى الدر المختار ويكره تحريما تطويل الصلوة على القوم زائدا على قدر السنة فى قراءة واذكار رضى القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر اهـ ومن ههنا قالت الاحناف السادات ان ماورد من الاذكار محمول على النوافل والتطوعات لئلا يثقل الصلوة المكتوبة على الناس بالتطويل بالادعية الواردة فى ذلك فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ام قوما فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطل ماشاء فما ادق نظرهم حيث راعوا جميع المصالح المتعلقة بالصلوة (والباقى على الصفحة الآتية)

عه اى عن طريق افتتاح الصلوة ومايقرأ فيها بعد الافتتاح ١٢ سه لفظ قال ليس فى الجامع ١٢ سے اى ابراهيم ١٢

فافتتح الصلوٰة وهم خلفه ثم جهر فقال

(بقية من الصفحة السابقة) وهذا هو العلم الصحيح فعلى هذا لا يبعد ان يقال ان ما وقع في كلامهم من لفظ النسخ هو بمعنى المرجوح في الصلوٰة المكتوبة ودر ضار من خلف الامام بالتطويل لا يعرف اذا كانوا غير محصورين تأمل وتدبر ومن ههنا سقط ما قال صاحب هدية المهدي في ص١٢٨ من كتابه والتزم الاحناف سبحانك اللهم وبحمدك وعدم الالتفات الى ادعية اصح واقوى منه مما يقضى منه العجب اھ وجه السقوط ظاهر مما تلوت عليه فانهم لم يلتزموها الا رعاية المتقدمين بالنصوص الصحيحة ولعله لم يطالع كتب الاحناف ولا فتاوى الحافظ ابن تيمية ولا منتقى الاخبار ولا النيل وغيرها من كتب الائمة والا لم يقل ما قال هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢

له قوله فافتتح الخ علمهم عمر بالعمل وهو اوضح واوقع في القلب وابين من القول فان في علم الشئ بالمشاهدة والرؤية ما ليس في السماع كما لا يخفى وفي الباب مرفوعات قال الدارقطني في ص١١٣ من سننه حدثنا ابو محمد بن صاعد نا الحسين بن علي بن الاسود العجلي ثنا محمد بن الصلت ثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة كبر ورفع يديه حتى يحاذي ابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اھ قال المحدث الكبير في ص١٦٦ من نصب الراية ثم قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات اھ قلت لم اجد هذا في السنن الدارقطني في هذا الموضوع الا ان يكون في موضع آخر منها قال المحقق في ص٢٤٥ من فتح القدير والرواية عن انس في السنن الكبير للبيهقي كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي ابهاميه اذنيه قال ابو الفرج اسناده كلهم ثقات اھ وقال المحدث الكبير في التخريج وله طريق آخر رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء وهو مجلد لطيف حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن رحموية ثنا الفضل بن موسى السيناني عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اھ قال النيموي ص٧٢ من التعليق قال الحافظ في الدراية هذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر اھ ورواه الطبراني في الاوسط ايضا على ما قاله الهيثمي في ص١٠٧ من مجمع الزوائد ورجاله موثقون عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي اذنيه يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اھ وبالجملة فاسناد الحديث جيد ورجاله ثقات وروي من طرق مختلفة فلا كلام في انتهاضه للحجة الحديث الثاني حديث عائشة رواه ابو داؤد حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داؤد في ص١١١ من سننه هذا الحديث ليس بمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوٰة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا اھ والحديث اخرجه الترمذي في ص٣٣ وابن ماجه في ص٥٩ من سننهما والطحاوي في ص١١٧ من كتابه عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة بمثله سواء وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه والحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه اھ ورواه الحاكم ايضا في ص٢٣٥ من مستدركه بالاسنادين المذكورين اعني اسناد ابي داؤد واسناد الترمذي وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكان مالك بن انس لا يرضى حارثة بن محمد وقد رضيه اقرانه من الائمة واحفظ في قوله صلى الله عليه وسلم عند افتتاح الصلوٰة سبحانك اللهم وبحمدك اصح من هذين الحديثين اھ وقال الذهبي في مختصره على شرطهما وشاهده احمد في مسنده وقال لحديث حارثة صحيح وفي حارثة لين اھ واخرجه البيهقي ايضا وتكلم فيه وفي ص١٢٦ من الجوهر النقي قلت حكم صاحب المستدرك بصحة الحديث الاول على شرطهما وقال له شاهد من حديث حارثة بن محمد صحيح الاسناد وكان مالك لا يرضى حارثة ورضيه اقرانه من الائمة وقال صاحب الامام ما ملخصه طلق اخرج له البخاري في صحيحه وعبد السلام وثقه ابو حاتم واخرج له الشيخان في صحيحهما وكذا من فوقه الى عائشة وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح اذا كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئا من هذا قد عرف ما يقوله اهل الفقه والاصول فيه ويحتمل ان يقال هما حديثان لتباعد الفاظهما اھ واما قول الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه فمعترض بطريق ابي الجوزاء السابقة وبما رواه الطبراني عن عطاء عن عائشة نحوه قاله الحافظ في ص٨٦ من تلخيصه وفي ص٨٥ من النيل قال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فيهم يعني رجال اسناد ابي داؤد مجروحا اھ وطلق بن غنام اخرج عنه البخاري في الصحيح وعبد السلام بن حرب اخرج له الشيخان ووثقه ابو حاتم وقد صحح الحاكم هذا الحديث واورد له شاهدا اھ فان قلت قال الحافظ في ص٨٦ من تلخيصه رواه ابو داؤد والحاكم ورجاله اسناده ثقات لكن فيه انقطاع اھ ونقله عنه الشوكاني في ص٨٦ من النيل فالحديث مع ثقة رجاله منقطع اھ قلت هذا ليس بصحيح قال الحافظ الزيلعي في ص١٧٣ من التخريج في بحث بسم الله الرحمن الرحيم قلنا يكفينا انه حديث اودعه مسلم في صحيحه وابو الجوزاء اسمه اوس بن عبد الله الربعي ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة اھ وقال الحافظ في ص٣٨٤ من تهذيبه بعد نقل قول ابن عدي في بيان مراد قول البخاري قلت حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبد البر في التمهيد ايضا انه لم يسمع منها وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلوٰة ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن ابي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسئلها فذكر الحديث فهذا ظاهره انه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في امكان اللقاء اھ والباقي على الصفحة الآتية

عه اي شرع فيها بالتكبير ١٢ مه جملة حالية ١٢ سه ليتعلموا ما سألوه وليعلموا ان بعد الافتتاح يقرأ هذا الدعاء ١٢

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال محمد وبهذا ناخذ في افتتاح الصلوة ولكنا لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك عمر ليعلمهم ما سألوه

(بقيه من الصفحة السابقة) فظهر ان ابا الجوزاء من عائشة متصل عند الحافظ ايضا ولعله رجع عن قوله في التلخيص وامكان اللقاء في اتصال الحديث كاف مذهب جمهور المحدثين والحديث اخرجه مسلم في صحيحه ص١٩٤ في باب ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به ولم يتكلم النووي في سنده فلاريب ان اسناده على شرط الشيخين كما قاله الحاكم وغيره قال الحافظ في ص٨٩ من تلخيصه وفي الباب عن ابن مسعود وعثمان وابي سعيد وانس والحكم بن عمير وابي امامة وعمرو بن العاص وجابر اهـ قلت حديث ابن مسعود رواه الطبراني ايضا في الكبير قال الهيثمي في ص١٨٢ من المجمع وابو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود اهـ قلت قد حسن الترمذي احاديثه عن ابن مسعود ورواه الطبراني ايضا في الكبير باختصار وفيه مسعود بن سليمان قال ابو حاتم مجهول كما في المجمع وهو في ص١٦٧ من تخريج الزيلعي وحديث الحكم بن عمير رواه الطبراني ايضا كما في ص١٦٧ من تخريج الزيلعي وحديث عثمان وانس قد سبقا وحديث ابي سعيد اخرجه الاربعة من حديث جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن ابي المتوكل الناجي عنه وعلي هذا وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري نقله عنه الزيلعي فهو مختلف فيه وهو لا يضرنا قال الترمذي هذا اشهر حديث في الباب ورواه الطحاوي ايضا في ص١١٧ من كتابه وفي الباب عن واثلة رواه الطبراني في الكبير والاوسط كما في المجمع وتخريج الزيلعي وحديث ابي سعيد رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ايضا كما في ص٢٠٥ من كنز العمال وبالجملة لبعض طرق الحديث صحيح ولبعضها حسن وبعضها يقوي بعضا فيصلح للحجية كما هو قاعدة الاصول وهو غير خفي على الفحول هذا ما عندي في هذا المقام ١٢

٥١ قوله سبحانك الخ قال الزجاج معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك نقله النووي في شرحه وفي ص٣١ من البحر الرائق سبحان في الاصل مصدر كغفران وهو لا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا باضمار فعله وجوبا بمعنى سبحانك اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها وقيل اعتقد نزاهتك عن كل صفة لا يليق بك وبحمدك اي نحمدك بحمدك فهو في المعنى عطف الجملة على الجملة فحذفت الثانية كالاولى وابقى حرف العطف واخلا على متعلقها مرادا به الدلالة على الحالية من الفاعل فهو في موضع نصب على الحال منه فكانه انما ابقى ليشعر بانه قد كان هنا جملة قد طوى ذكرها ايجازا على انه لو قيل بحمدك بلا حرف العطف كان جائزا صوابا كما روي عن ابي حنيفة لانه لا يخل بالمعنى المقصود والحاصل انه نفى بقوله سبحانك صفات النقص واثبت بقوله بحمدك صفات الكمال لان الحمد اظهار الصفات الكمالية ومن ههنا يظهر وجه تقديم التسبيح على التحميد وتبارك لا يتصرف فيه ولا يستعمل الا لله تعالى ذكره القاضي البيضاوي ولعل المعنى والله اعلم تكاثر خيور اسمائك الحسنى وزادت على خيور سائر الاسماء لدلالتها على الذات السبوحية القدوسية العظمى والافعال الجامعة لكل معنى اسنى ١٢ ٥٢ قوله وبحمدك الخ قال شيخ الحديث عندي اختصار من الجملتين اي من سبحت سبحانك وحمدت الله حمدا فلا تكون واو وبحمدك زائدة وقال العلماء وبحمدك حال وسبحانك مصدر سبح مجردا الا كما قال بعض المناطقة فانهم عارون عن اللغة اهـ وفي بذل المجهود البركة ثبوت الخير الالهية في الشيء اهـ ١٢ ٥٣ قوله جدك الخ قال النووي نقلا عن الخطابي الجد ههنا العظمة اهـ اي علا جلالك وعظمتك بذل المجهود وقال في البحر الرائق اي ارتفع عظمتك او سلطانك او غناك عما سواك ولا اله غيرك في الوجود فانت المعبود بحق فبدأ بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله عز وجل من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية فهو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم اهـ ولا يضم معها وجل ثناءك الا في صلوة الجنازة قال في ص٣٢٤ من رد المحتار وهو ظاهر الرواية بدائع لانه لم ينقل في المشاهير كافي فالاولى تركه في كل صلوة محافظة على المروي بلا زيادة وان كان ثناء على الله تعالى بجر حلية وفيه اشارة الى ان قوله في الهداية لا ياتي به في الفرائض لا مفهوم له لكن قال صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل وقوله وجل ثناءك لم ينقل في الفرائض في المشاهير وما روي فيه فهو في صلوة التهجد اهـ والقول به في الجنازة ذكره في شرح المنية الصغير ولم يعزه الى احد ولم اره لغيره سوى ما قدمناه عن الهداية ومختارات النوازل اهـ ١٢ ٥٤ قوله وبهذا ناخذ الخ وهو قول ابي حنيفة واحمد كما في ص٣٢٢ من العمدة وفي ص١٨٢ من عون المعبود قال الامام احمد اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا اهـ قال الحافظ العيني في ص٣١ من العمدة وقال البغوي وبأي دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استفتح حصل سنة الاستفتاح وعندنا لا يستفتح الا بسبحانك اللهم وبحمدك الخ والادعية الواردة في هذا الباب [illegible] يدعو بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد [illegible] باب النوافل فواسع وكل ما جاء في هذه الادعية فمحمول على صلوة الليل اهـ لكونها صلوة نفسه فليطول لها ما شاء من القراءة والاذكار والادعية وقد عرفت ان المحقق ابن امير حاج صرح في الحلية بان الاذكار الواردة في الاحاديث جائزة عندنا في النافلة (والباقي على الصفحة الآتية)

ع تكاثر خيور اسمائك الحسنى بحر ١٢ عه اي لا معبود بحق الا انت ١٢ سه اي وابي يوسف ١٢ له اي في قراءة الدعاء بعد الافتتاح ١٢ ص في الجامع ولكن بدون الضمير ١٢ ٥ الا من ضرورة داعية اليه ١٢ معه جواب سؤال مقدر ١٢ له من التعليم ١٢ له عنه جامع ١٢

وكذلك بلغنا

(بقية من الصفحة السابقة) والمكتوبة بشرط ان لا يثقل على الناس والقول باتيانها في النافلة كما في كتب القوم فمداره على تحقيق الناس الا انهم من ظاهر عبارات الكتب فانهم اصلوا في بيان المراد تامل وقال ابو يوسف يجمع بين سبحانك اللهم وبحمدك ووجهت وجهي كما في الهداية وغيرها ونقله الساجي من الشافعي ايضا وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية قاله الحافظ في ملك من الفتح وقال الطحاوي في مختلف كتابه فلما جاء الرواية بهذا استحسن ابو يوسف ان يقولها المصلي جميعا اه وراجع ص٣٢٢ من رد المختار ١٢ ۵ قوله الا نرى الخ واما التعليم فيجوز عندنا كما هو ظاهر قول الامام محمد والاخفاء بها كقراءتها سنة كما في رد المختار والبحر وغيرهما وبه قال الجمهور لكن جهرها من غير ضرورة داعية الى الجهر كان مكروها كما صرح به الاعلام قال الحافظ ابن تيمية في ص١٢٣ من فتاواه في جواب سوال في ذلك اذا فعل ذلك احيانا للتعليم ونحوه فلا باس بذلك كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة وكما كان ابن عمر وابو هريرة يجهران بالاستعاذة احيانا واما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاء الراشدين فانهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائما بل لم ينقل احد من النبي صلى الله عليه وسلم انه جهر بالاستعاذة اه ١٢

ـله قوله وكذلك الخ في جامع المسانيد ص٣٠٩ بعد ذكر اثر عمر وعزوه الى كتاب الآثار ثم قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ في افتتاح الصلوة ولكن لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك ليعلمهم ما سألوه عنه وكذلك بلغنا من ابراهيم النخعي وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اه فاقتصر على هذا القول وليس فيه انه قال لا ترفع الخ وعندي الاقتصار عليه اولى فان الامام محمدا اشار بهذا البلاغ الى عدم الجهر بها على ما تقتضيه سياق كلامه واسنده الامام محمد في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في ص١٢ من كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان الرجيم وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة اه فهذا ما بلغه عنه الذي اشار اليه محمد رحمه الله تعالى وان كانت هذه العبارة موجودة كما هي في نسختي الآثار فعندي فالمراد بالبلاغ ما اسنده عنه في كتاب الحجج من ص٣٣ اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى اه وبهذا السند اخرجه في الموطا ص٩٢ ايضا بلفظ لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى اه والتبويب يشهد له كما لا يخفى ثم طالعت جامع المسانيد بعد الكتابة ففي ص٣٥٣ منه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا ترفع الايدي في شيء من صلوتك بعد المرة الاولى اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اه والعلم عند الله تعالى العلام وهو اعلم بمراد عباده ١٢ ـكه قوله بلغنا الخ مسئلة رفع اليدين من المعارك التي بين المذاهب الاربعة حام حولها كل واحد منها قديما وحديثا وجمعت فيها رسائل من صغير وكبير مستطرد فيها اخبار وآثار للجانبين ويظن في بادي النظر ان الرجحان لكفة جانب الفعل وبتدقيق النظر يحكم بترك الرفع غير تكبير الافتتاح والخلفاء الراشدون لم يثبت عنهم بطريق معتد بها عند اهل الفن رفع الايدي في غير تكبيرة الافتتاح وما رووا عنهم من الآثار في الرفع لا يخلو عن الانظار الاصولية الحديثية وانا اسرد عليك الاخبار والآثار بالترتيب الذي ادى اليه نظري القاصر حتى يتجلى لك المرام بالوجه الظاهر الذي يسر الناظر القاصر والماهر وزعموا ان الرافعين كثيرون والتاركين له قليلون لكن قال الله تعالى اعملوا آل داؤد شكرا وقليل من عبادي الشكور وترك الرفع مروي عن عمر كما في الطحاوي وابن ابي شيبة وعن ابن عمر وعبد الله بن مسعود وعلي واصحابهما وناهيك بهم قدوة ولم يذكر احد عثمان بن عفان في جملة من كان يرفع يديه كما في الجوهر النقي في ص١٣٠ منه وهو مذهب الاسود والعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابي اسحق وغيرهم وهو مذهب المغيرة والحسين بن صالح وسفيان الثوري ووكيع واسحق بن ابي اسرائيل وعمر بن مرة بل جميع من في الكوفة تركوا الرفع ولم يجد المخالفون واحدا من اهل الكوفة يثبت عنه فعل الرفع ومذهب مالك المشهور ترك الرفع وهو يبني مذهبه على عمل اهل المدينة كما هو المعروف قال شيخ الحديث في ص١٢٩ من نيل الفرقدين فصل في ذكر كثرة جانب وقلته في هذه المسئلة ما وقع من المبالغات فيه من تكثير ما وافق وتقليل ما خالف وكل لا يعدل عما بلغه اولا وسمعه ورآه في بلده واختار من شيوخه ـ يعود الى مصحوب اول منزل ـ ويجعل خلافه خلافا من العوام لا الخواص فلا يوثر عنده هذا وهذا من سجية الانسان لا يلام عليه يفضل كل واحد بلدته وما فيها وينافض عنها كاختيار الشافعي الترجيع في الاذان على ما كان عليه اهل مكة وجهر بسم الله والقنوت في الصبح ففي الام من ص٩٢ فقلت للشافعي فانك في هذا غيرنا قال نعم تبعض المشرقيين ثم قال وجل اهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الايدي ثلاث مرات في الصلوة فخالفتم مع خلافكم السنة امر العامة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال من ص١٨٦ فقلت هل رووا فيه شيئا قال نعم ما لا نثبت نحن ولا انتم ولا اهل الحديث منهم مثله واهل الحديث من اهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الايدي ثلاث مرات الخ ففي العبارة الاولى ان جل اهل المشرق يذهبون مذهبه وفي هذه العبارة ان اهل الحديث منهم هم الذين يذهبون مذهبه لا كلهم ولا جلهم وفي باب الجهر بآمين هناك قال الشافعي رأيتك في مسئلة امامة القاعد ومسئلة رفع اليدين في الصلوة ومسئلة قول الامام آمين خرجت من السنة والآثار ووافقت منفردا من بعض المشرقيين الذين ترغب (فيما يظهر) عن اقاويلهم اه والظاهر ان قوله منفردا من بعض المشرقيين تعريض مختص بمسئلة امامة القاعد يومي الى جابر الجعفي فانه روى لا يؤمن احد بعدي جالسا ووافقه المالكية ذكره في المدونة من طريق جابر وقد ذكره الشافعي بنفسه في الام ص١٨٦ بهذا العنوان وهو الذي يرغب عن اقواله وقال من ص٢٣٣ فقلت للشافعي فان صاحبنا قال ما معنى رفع الايدي قال الشافعي هذه الحجة من غاية الجهل معنا وتعظيم لله واتباع السنة معنى الرفع في الاول معنى الرفع الذي خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع وبعد رفع الراس من الركوع اه وفيه ان البحث في المعنى قد دار في ذلك الزمان وما كان ينبغي ادارة الاختيار عليه بل على ما ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم بالكثرة (والباقي على الصفحة الآتية)

عن[٥] ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) والسوال عن الرفع تم وادرني كذا ايضا كما عن الحسن بن مسلم عن طاؤس في جزء البخاري وسنن البيهقي وعن ميمون المكي عن ابن عباس عند ابي داود وفي الشام عن الاوزاعي كما في آخر جزء البخاري ودل كثرة العمل من بعده يفصل الخلاف انتهى نعم بدو لكن الذي يدور بالبال وان لم يكن له بال انه لا يفصل في هذه المسألة الاكثرة عمل الكل ارع نفسه الانتشار مواضع الرفع جدا حتى لم تتبين كثرة على شاكلة واحدة يظهر للناظر انما كثرة فان الكثرة ههنا كثرة قلة ولا يخفى على الناظر كيف كثر الجهر ببسم الله والقنوت في الصبح بعد عهد النبوة مع كونه قليلا او خاملا في عهده بل اقول في الجهر بآمين كذلك وفي اختلاف الحديث قال الشافعي وقيل من بعض اهل احببنا انه المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو المعمول به عندنا اهـ وفيه ان اهل المدينة به قد قال في عهد مالك وفي ذيل هذا الكلام لفظ النسخ في المسألة فدل انه قد تفوه به بعضهم حينئذ وليس الطحاوي متفردا به وليس بصواب كما ذكره الشافعي فان النسخ لا يثبت بذهاب العمل كما ان في اكل الصائم بعد النوم ناسخا منقولا بخلاف ما نحن فيه وقد كان العاجز في جملة تنقير المسئلة واعلم ان الطحاوي يطلق النسخ على ما جاء بخلاف السابق وان لم يزل المشروعية وبقي مشروعا كما كان لكان النسخ في اطلاقه فيجيء الخلاف في المسألة وان لم يرفع المشروعية صرح في مواضع من كتابه ببقاء المشروعية مع اطلاقه لفظ النسخ ثم اطال الشيخ وابعد ثم قال ولم ار فيه سوالا منهم في عهد الكبار كالخلفاء وابن مسعود وانما كان الامر عندهم على الارسال والاطلاق ثم بعدهم منهم تعين السوال ويأتي وفي الكنز ص٢٠٢ عن الضياء في المختارة ان علقمة انطلق الى عمر فقال له اصحابه احفظ لنا ما استطعت اهـ ومع ذلك كان علقمة وكانوا تاركين للرفع واستمروا عليه فهذا ونحو هذا يدلك على الطريق وما عند الضياء هو عن ابراهيم وابراهيم النخعي في جواب حديث وائل في الرفع يجيب بكثرة الترك من النبي صلى الله عليه وسلم فقد اعتقد الرفع منه صلى الله عليه وسلم قليلا وترك الرفع كثيرا حيث قال كما عند الطحاوي عن سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك اهـ فهذا كما ترى المغيرة اراد به النفي لا خصوص عدد وقال مرة اخرى لعمرو بن مرة لما حكاه من علقمة بن وائل عن وائل فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود واصحابه لعل المراد بالاصحاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم هم الذين يمكن لهم رواية الرفع منه صلى الله عليه وسلم بخلاف انهم الغالم يروه وعند محمد في الموطأ ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون ومن تكلم في كلام ابراهيم كالفقيه ابي بكر بن اسحق عند البيهقي والبخاري والشافعي جعله نافيا اصلا وليس كذلك وانما هو يقال الرفع ولا ينفيه فاعلمه فقد بحثوا حق البحث في رواة الكوفة ومن كان يفتي بها ويؤخذ منه فذكر الخصوم ما يرد عليهم وحذفوا ما عني به رواة الكوفة من الفحص فيه والامر انهم فاتهم تحقيق الامر عن ابي بكر ثم حققوه من عهد عمر الى عهد علي رض ثم استجمعوا ولم يبالوا بغيرهم وهو الذي يكتبون به عند التساؤل فاحفظ انتهى ويأتي ان شاء الله مزيد لذلك من نيل الفرقدين ١٢

ص٥ قوله عن ابراهيم الخ هو يرويه عن الاسود عن عمر كما في ص١٣٣ من الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رض يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود اهـ ورواه ابن ابي شيبة ايضا كما في ص١٣٦ من الجوهر النقي حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته الا حين افتتح الصلوة ورأيت الشعبي وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة اهـ قال ابن التركماني وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وعبد الملك هو ابن سعيد بن عثمان بن ابجر وقال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر اهـ وكان الاسود كثير الملازمة لعمر كما كان علقمة كثير الملازمة لابن مسعود ذكره ابن سعد وفي ص١٠٤ من آثار السنن رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة وهو اثر صحيح اهـ ومذهب الاسود ترك رفع اليدين وهو مذهب علقمة والاسود ابن اخي علقمة واسن منه وكذا عبد الرحمن ابن يزيد ابن اخيه واسن منه واذا كان مذهبهما كذلك كما في الاتحاف فقد رأيا عمر لا يرفع ولابد قد صحب الاسود عمر سنتين كما في آثار محمد وترك التطبيق بقوله كما في الكنز ص٢١١ ولم يترك ترك الرفع وهذا كما يستدل في التاريخ بالقرائن ويعتمد عليه وقد يهمله المحدثون ومذهبهما في المصنف وبهذه القرائن يقول الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وصح عن علي قاله شيخ الحديث في ص٩٩ من نيل الفرقدين وقال الطحاوي فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضا الا في التكبيرة الاولى في هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره اهـ وقال النيموي في تعليق الآثار بعد نقله عن المصنف رجاله رجال الصحيحين او احدهما اهـ وقوله قال عبد الملك ورأيت الشعبي الخ كما في مصنف ابن ابي شيبة نقله باسناده في تعليق آثار السنن قال شيخ الحديث هذا دال على انه تثبت فيه اي تثبت وكذا مثل هذه الزيادة عن وكيع في حديث علي في المدونة قال وكان شهد معه صفين وكان اصحاب ابن مسعود يرفعون في الاولى ثم لا يعودون وكان ابراهيم النخعي يفعله وهو ما قالوا ان الراوي اذا اتى في الحديث بقصة دل على تثبته وعاصم يقول وكان شهد معه صفين اي هو مطلع على احواله ثم تثبت بنقله النهشلي ثم ايده وكيع باصحاب ابن مسعود وتممه تثبيت كلهم عن الوهم فالزبير بن عدي اعتنى بذكر التطبيق عن ابن مسعود ونسخه عن سعد كما عند النسائي ومسلم وكذلك عاصم وابراهيم بذكره عن ابن مسعود ونسخه عن عمر ثم الزبير اعتنى بذكر ترك الرفع عن عمر وعاصم عن علي وابراهيم عن ابن مسعود وكذا عاصم بخلاف ابن ادريس فانه لم يعتن الا بذكر النسخ وسفيان بذكر الترك كل بما اعتنى واختاره وكذا النهشلي ان كان ذكر في علل الدارقطني التطبيق في حديث ابن مسعود فقد روى ترك الرفع عن علي وكل هؤلاء قد ضرب الاجنبية (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) في الجنة قبل من بيانه عليهم في الامر وفرغوا من البحث قبل ان ياتي هولاء وقاموا من المادبة وكذا اعتنى بنقل نسخ التطبيق من رواة الكوفة وعلمائها ورواة ترك الرفع ابوبكر بن عياش عند الترمذي ذكر ترك التطبيق وروى ترك الرفع عن ابن عمر عند الطحاوي وغيره وعن ابن مسعود كما في المعرفة وحصين بنسخ التطبيق عند الحازمي والبيهقي وترك الرفع عن ابن عمر وعن ابن مسعود عند الطحاوي ومسروق عن عائشة نسخ التطبيق عند سيف في الفتوح من الفتح وابومعاوية عند البيهقي وخيثمة عند الحازمي وابوعبد الرحمن السلمي عند الترمذي واما ابوسبرة الجعفي في الاتحاف فغلط من الناسخ لكن هولاء نقلوا عن التطبيق وتركوه بخلاف ترك الرفع فاستمروا عليه وكذا الاسود وعلقمة في الامرين وخيثمة ابن ابي سبرة الجعفي مذهبه الترك كما في العمدة ...... وكذا ابواسحق برواية التطبيق عند احمد ص١٤٢ ثم الاصرار على ترك الرفع في اثر عمر فهذا البحث الثالث هي والذي قبله وهذه ابواب النسائي تاتي نعلم منها بحث رواة الكوفة عن التطبيق مع استمرارهم على ترك الرفع كما مر وكذا محارب بن دثار قاضي الكوفة سأل منه ابن عمر والفقيه الحكم بن عتيبة منهم سأل رجلا عن طاوس كما يأتي اه والحديث رواه البيهقي ايضا كما في ص١٠٢ من نصب الراية وقال الطحاوي في ص١٣٣ فهذا عمر بن الخطاب لم يخفى عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل ذلك غير راء اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه اه وقد ورد اقتدوا بالذين من بعدي ابابكر وعمر وورد عليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ قال النيموي ذيل قوله اثر صحيح ص١٠٦ من التعليق قلت قال الطحاوي وهو حديث صحيح وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم ر قطعة من اسناده عنده في ص١٤٣ وعبد الملك بن ابجر عنده في ص٢٨٦ و ص١٠٢ (قاله شيخ الحديث) وقال الحافظ ابن حجر في الدراية وهذا رجاله ثقات فان قلت قال الزيلعي في نصب الراية كما في النسخة المطبوعة ص٤١١ واعترضه الحاكم بان هذه رواية شاذة لا يقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمران عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي به ولم يذكر فيه لم يعد اه قلت زيادة قوله ان عمر سهو غير صحيحة والصواب هكذا عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ وقد قال الحافظ في الدراية وهو ملخص من نصب الراية ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاوس ابن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه اه فثبت بهذه الاقوال ان الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب قلت وقد راجعت الى نسخة صحيحة مكتوبة من نصب الراية في الخزانة المعروفة بايشياتك سوسائتي بكلكتة فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه اه قلت وعلى العلات فما زعم الحاكم من ان هذه رواية شاذة ليس بصحيح كيف ورجاله ثقات وصححه الطحاوي ولا يخالف رواية احد اه اقول ههنا قرينة اخرى على كونه سهوا من الكاتب وهي قوله في نصب الراية عن طاوس عن كيسان والصواب عن طاوس بن كيسان فصحفه الكاتب وجعله حرف عن الجارة وهو ابن فوقع من الكاتب خطيئتان احداهما في لفظ ابن والثانية في زيادة ان عمر ولم يتنبه لذلك الفاضل الحنفي في حواشيه على مسند الامام قال شيخ الحديث على قول النيموي عارضه برواية ابن عمر الخ وهو كذلك عند الطحاوي ومشكل الآثار في معارضة اثر ابن عمر الآتي في المتن فقد وجدت عن ابن عمر في الخارج لا عمر والذي في الجوهر عن الحاكم ورأى اباه فعله ورواه فكانه استخرجه من رواية عمر المرفوعة وهو كما ترى ثم هي ساقطة واذا كان ابن عمر رأى بنفسه فلا احالة على عمر لا معنى له ويوهم عند السامع انه لم يره نعم يبقى ان الحاكم لم خص رواية طاوس بالمعارضة مع شهرته عن ابن عمر وانه كيف يعارض ترك عمر بفعل ابنه والله اعلم ولعله انما عارض بذلك لان طاوسا كان قد سئل عنه فلا ينبغي له ان يحتج لعمله عن ابن عمر بما لم يكن يفعله هو بنفسه وهكذا الى ما فوقه فانتهى الامر الى عمر اذن بهذه الطريقة بخلاف نقل نحو سالم ونافع لان نقلهم ليس عند البحث معهم والاستنكار ولا اسم عمر فيه وهذا كما جرى لابن طاوس وهو عبد الله عند النسائي والحاصل ان نقل طاوس احتجاج لا نقل غيره وهذا تكلف والظاهر ان الحاكم عارضه بفعل عمر نفسه واستخرجه من رواية المرفوعة استبعادا ان لا يكون يرفع بعد الرواية لا من فعله بالنقل الصريح فانه ليس فيما ذكره البيهقي عنه كما في الجوهر النقي وكانه لم يكن عند الحاكم من رواية المرفوعة الا هذا واستبعد ان لا يكون يرفع عمر اذن وليس عنده ما في ص١١١ من الرسالة اي آثار السنن موقوفا قائما مرفوعا مع انه ساقط وينبغي ان يراجع ما في جزء البخاري عن الحسن بن مسلم قال سألت طاوسا اه وهو عند البيهقي ايضا ليس من فعل عمر ولا روايته في الخارج شيئ حتى يؤيد الحاكم في نقل فعله صريحا وذكر رواية الحاكم من طريق الحكم في الدراية ايضا ويكون وقع سهو في النقل وانما كانوا عارضوا اثر ابن عمر في الترك باثر طاوس عنه لا اثر عمر كما في عبارة الطحاوي ثم وقع في النقول تخليط نعم قد قال الحاكم ان حديث عمر محفوظ ايضا وهذا امر آخر ليس بمعارضة ثم ظهر انهم عارضوا بطاوس لانه نقل رؤية جزئية وهو في الجزء ولا يستحسن ذلك من كثير الملازمة ولان شهادة مجاهد كان من خارج فعارضوا بمثله اه قال العلامة النيموي واما ما زعم من ان الثوري رواه عن الزبير بن عدي ولم يقل فيه ولم يعد فاجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد في كتابه الامام (كما في ص٤١٢ من نصب الراية) بان قوله ان سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه لم يعد ضعيف جدا لان الذي رواه سفيان في مقدار الرفع والذي رواه الحسن ابن عياش في محل الرفع فلا تعارض رواية من زاد برواية من ترك انتهى قال شيخ الحديث ولفظ رواية سفيان في السنن من ص٢٥ ان عمر كان يرفع يديه الى المنكبين وكذلك عند ابن ابي شيبة وبوب عليه الى اين يبلغ يديه وهو المراد بمقدار الرفع ولفظة فقط في علل ابن ابي حاتم ص٩٥ من قول ابن ابي حاتم ورفع الاثر في الجزء ص٢٠٤ مصحفا اي الى التكبير ثم فيه ان هذا اصح لان رواية الحسن بن عياش ليست بصحيحة اه قال النيموي قلت واما قال ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاوس الخ ففيه كلام ظاهر وقد قال العلامة ابن دقيق العيد ليس هذا من باب التضعيف اه ولا يخفى على احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله ومن كان مثله او دونه لذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن الخطاب دليلا على النسخ اه ومن مجرد قول الحاكم ان ما رواه الثوري هو المحفوظ كما نقله عنه الحافظ في الدراية (والباقي على الصفحة الآتية)

انه[٥١] قال لا ترفع يديك[٥٢]

(بقية من الصفحة السابقة) لا يكون محفوظا لان تساهله في باب الرواية مشهور قال الذهبي في الميزان من ترجمته امام صدوق لكنه يصحح في مستدركه احاديث ساقطة ويكثر من ذلك فما ادري هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل بذلك وان علم فهذه خيانة عظيمة اھ بل قد صرح الذهبي في تذكرة الحفاظ بان فيها احاديث موضوعة الخ ولي صـ١٢١ من نصب الراية ومن اكثرهم تساهل الحاكم ابي عبد الله في كتابه المستدرك الى ان قال ومن تامل كتابه المستدرك تبين له ما ذكرناه قال ابن دحية في كتابه العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم ابي عبد الله فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك اھ على ان من كون ما رواه الثوري محفوظا لا يلزم ان يكون ما رواه عبد الملك بن ابجر غير محفوظ لم لا يجوز ان يكون كلاهما محفوظا وهذا ظاهر جدا فلا يعارض اثر طاؤس بما رواه الاسود عن عمر بن الخطاب رضـ وكرر النظر فيما قاله شيخ الحديث تزود علما ١٢

ـــــ

٥١ قوله انه الخ قال في الجوهر النقي ثم خرج البيهقي من شعبة عن الحكم رأيت طاؤسا يكبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه راسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قال ابو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رأى النبي عليه السلام فعله ورأى اباه فعله ورواه قلت في الامام كذا رواه ادم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الرجل الذي من اصحاب طاؤس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة وفي علل الخلال عن احمد بن اصرم سألت ابا عبد الله يعني عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة قلت ادم العسقلاني قال ليس هذا بشيء انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلافيات للبيهقي ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر اه قال شيخ الحديث وهذا الذي اورده الحاكم معارضا لاثر عمر في ترك الرفع لا يخفى ما سياق استبعاده منه ان يروي الرفع مرفوعا ثم لا يرفع هو ولم يدر ان في الباب محل جر الجوار وتنازع الفعلين ولعل عمر جاء فيه بالعدل وكان غير منصرف عن المعرفة بالسببين وان شئت الاخبار بالذي يدور معه الحق فعلا وتركا فهو هو اذا كان في امر وجوه عديدة ؞ فخذ بالذي ترضى واخبر به كذا ؞ ودع اللحن في الاعراب ثم انح نحوهم ؞ الى كوفة او بصرة حيث ما ترى تنازع فعلان فان شئت اعملن ؞ لاول او ثان وذاك على سوى ؞ ولو انما تسعى لنصب منصوب ؞ كفاك ولم تطلب قليل من الرضى ومن عاملين معنوي وغيره ؞ يجوز لهم خفض ورفع كما اتى ؞ نعم ما هو المعنى يؤثر باطنا ؞ فينكر من لا يعرف النحو نحو ذا فان شئت فانصب ابدا لا اشتكا نه ؞ وان جئت بالاسكان فالاصل في البنى ؞ وان رمت اظهار الحرفين فاعتمد ؞ وان شئت ادغاما فنعم الجنس يرتضى ؞ انتهى ويأتي له مزيد ان شاء الله تعالى من التخريج ١٢ ٥٢ قوله يديك الخ ويرفع يديه عندنا على ذكره صاحب المحيط نقله عنه الحافظ العيني في صـ٣ من العمدة حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتيهما وبرؤس اصابعه فروع اذنيه لما روى مسلم عن مالك بن الحويرث كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي لفظ حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن انس مثله عند الدارقطني وسنده صحيح وعن البراء عند الطحاوي حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه اھ وفي المسئلة احاديث مختلفة صحيحة دالة على التوسعة فكل حسن لا باس به ولا تضييق فيه فلكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات هذا ووفق في الحلية كما في صـ٣٢٩ من رد المحتار بينها وبين روايات الرفع الى المنكبين بان الثاني اذا كانت اليدان في الثياب للبرد كما قاله الطحاوي اخذا من بعض الروايات وتبعه صاحب الهداية وغيره واعتمد ابن الهمام في التوفيق بانه عند محاذاة اليدين للمنكبين من الرسغ تحصل المحاذاة الاذنين بالابهامين وهو صريح رواية ابي داود قال في الحلية وهو قول الشافعي ومشى عليه النووي وقال في شرح مسلم انه المشهور من مذهب الجماهير وما وقع في الكتب من المس بابهاميه شحمتي اذنيه فهو وان لم يرد في الاحاديث لكنه لتحقق المحاذاة الواردة في الاحاديث ولذا قال في الدر المختار هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك فسقط ما اورد في عمدة الرعاية عليه كما لا يخفى ومتى يكون الرفع المشهور فيه قولان قبل التكبير وقيل معه الاول نسبه في المجمع الى ابي حنيفة ومحمد وفي غاية البيان الى عامة علمائنا وفي المبسوط الى اكثر مشائخنا وصححه في الهداية والثاني اختاره في الخانية والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط بان يبدأ بالرفع عند بداية التكبير ويختم به عند ختمه وعزاه البقالي الى اصحابنا جميعا ورجحه في الحلية وهو المروي عن ابي يوسف قولا والمحكي عن الطحاوي فعلا ويشهد له المروي عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يكبر عند كل خفض ورفع وما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير ويشهد الاول ما في الصحيحين عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وثمة قول ثالث وهو انه بعد التكبير ويشهد له ما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى كبر ثم رفع يديه قال في صـ٣٢٨ من رد المحتار وما في الهداية اولى كما في البحر والنهر ولذا اعتمده الشارح فافهم اھ قال في صـ٣٠٥ من البحر ان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الايجاب ككلمة الشهادة واورد عليه ان ذلك في اللفظ فلا يلزم في غيره ورد بانه لم يدع لزومه في غيره وانما الكلام في الاولوية نعم الاقوال الثلاثة رواية عنه عليه السلام فيونس بانه صلى الله عليه وسلم فعل كل ذلك ويترجح من بين افعاله هذه تقديم الرفع بالمعنى المذكور وتحمل ثم في قوله ثم رفع على الواو ومع (والباقي على الصفحة الآتية)

فی شئ من صلوتك بعد المرة الاولى قال محمد وبه

(بقية من الصفحة السابقة) على معنى قبل لان الظروف ينوب بعضها من بعض اھ وبحث فيه شارح المنية واجاب عنه مختار البحر اعلم ان صاحب الهداية قال ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه اھ فاعترض عليه مؤلف هدية المهدي بقوله في ص ١٣٦ وما ذكر صاحب الهداية من الشافعية من ان الرفع عندهم الى المنكبين غير صحيح بل الموجود في كتبهم هو ما ذكرناه اھ قلت ما ذكره صاحب الهداية هو في كتاب الام من ص ٩٠ حيث قال الامام الشافعي و يكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه فان كان بأحدى يدي المصلي علة لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت ويقدر على رفعها دون ذلك رفعها الى حيث يقدر فان كانت به علة يقدر على رفعها معها تجاوز المنكبيه ولا يقدر على الاقتصار برفعها على منكبيه ولا ما دونهما فلا يدع رفعها وان جاوز منكبيه قال الشافعي وان كانت به علة يقدر معها على احد رفعين اما رفع دون منكبيه واما رفع فوق منكبيه ولا يقدر على رفعهما حذو منكبيه رفعها فوق منكبيه لانه قد جاء بالرفع كما امر والزيادة شيئ غلب عليه اھ فهذا صريح بالنسبة الى الشافعي صاحب الهداية فنسبة عدم الصحة الى صاحب الهداية غير صحيحة وهو ينقل عن الشافعي لا من الشافعية ولم يتيسر له مطالعة الام واني له ذلك ويشير الى صحة ما قال في الهداية قول النووي في ص ١٦٨ من شرح مسلم واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير الخ فان التقليد بالمشهور يرشدك الى ان غير المشهور ايضا قول ومفهوم الكتب حجة كما هو ظاهر واستقبال اليدين القبلة وقت الرفع مستحب كما في المنية وشرحها نقله في رد المحتار وورد بذلك الحديث ايضا ١٢

له قوله في شيئ الخ اي من الركوع والرفع منه والسجود والقيام منه وبعد الركعتين من الثلاثي والرباعي وغير ذلك كما هو مذهب البعض ١٢ سله قوله بعد الخ في ذيله اثر علي رواه الطحاوي في ص ١٣٢ من كتابه قال فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابوبكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوبكر النهشلي عن عاصم عن ابيه وكان من اصحاب علي عن علي مثله اھ واخرجه الامام محمد في المؤطا ص ٩٤ والحجج ص ٢٣ اخبرنا ابوبكر بن عبد الله النهشلي باسناده بلفظ كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيئ من الصلوة اھ كما سبق في اول الباب ورواه ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي واسناده صحيح كما في ص ١٠٧ من آثار السنن قوله وابوبكر بن ابي شيبة قلت وقال حدثنا وكيع عن ابي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود اھ قال النيموي في ص ١٠٧ من التعليق قلت قال الحافظ ابن حجر في الدراية رجاله ثقات وقال الزيلعي (في ص ٢١١ من نصب الراية) وهو اثر صحيح وقال العيني في عمدة القاري (ص ٩/٣) اسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم اھ وقال المحدث الكبير وقال البخاري في كتابه في رفع اليدين وروى ابوبكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد وحديث بن عبيد الله بن ابي رافع اصح اھ فجعله دون حديث عبيد الله بن ابي رافع في الصحة وقال الدارقطني في علله الموقوف على علي هو الصواب انتهى وفي ص ١٣٥ من الجوهر النقي قال الطحاوي وصح عن علي ترك الرفع في غير التكبيرة الاولى وقد قال الامام محمد في الحجج جاء الثبت عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما كانا لا يرفعان في شيئ من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر الى آخر ما سبق في اول الباب فتذكره فان قلت على ما قاله النيموي في ص ١٠٧ من التعليق وهو في الجوهر النقي ص ١٣٨ اخرجه البيهقي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثم قال قال الدارمي فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابوبكر النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت به السنة لم يأت بها غيره انتهى قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدي واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي والنهشلي اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه وعاصم تقدم ذكره وابوه كليب بن شهاب اخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وقال محمد بن سعد كان ثقة في بني قضاعة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال الطحاوي في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرفع في شيئ من الصلوة غير التكبيرة الاولى فكيف يكون هذا الطريق واهيا بل الذي روي من الطريق الواهي هو ما رواه ابن ابي رافع عن علي لان في سنده عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد تقدم ذكره في الباب السابق وقوله فليس الظن بعلي الى اخره لخصمه ان يعكسه ويجعل فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به ان يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده انتهى وقال النيموي قال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام وما قاله الدارمي ضعيف فانه جعل رواية الرفع مع حسن الظن بعلي في ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية (والباقي على الصفحة الآتية)

ناخذ[1]

(بقية من الصفحة السابقة) وخصه بعكس الامر وعمل فعل على بعد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم انتهى قلت واما قوله لم يات بها غيره فمدفوع بما رواه محمد بن الحسن في الموطا (ص٩٢ و ج ص٢٣) اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك انتهى و قد اقر به الدارقطني ايضا في علله نقله المحدث الكبير في ص٢١١ من نصب الراية حيث قال وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داؤد واحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن ابي بكر النهشلي موقوفا على وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتهى وقد تقدم من لسان الميزان قال احمد فيه لم يكن ممن يكذب وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى كلامه قال شيخ الحديث وعده الدارقطني متابعا لعاصم كما في تخريج الهداية ص٢١١ وراجع فتح المغيث ص١٠٢ وكذا الدارقطني في تشهد ابن مسعود استشهد به واخرج له عبد الله في زوائد المسند كما في المنفعة وراجع ما ذكره في ص٣٦ وكلام البخاري في الصغير ص٢١٤ ليس بالحافظ عندهم وهو لين ورجح ايضا في اللسان الفرق بين القرشي والجعفي وهو جد مشكدانه فلا تقع عبارتهم على واحد فاعلمه وجد مشكدانه في التهذيب ص٥ من المنفعة ونقل البخاري عن مفيده عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان كان يقول نحن من العرب اصابنا سبا في الجاهلية وتزوج جعفي ابنتهم فنسب اليهم اه اما قوله من هذا الطريق الواهي فقال شيخ الحديث وقال في جزء رفع اليدين قال عبد الرحمن بن مهدي ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فانكره اه فكانه لم يبلغه وبقي ابن مهدي يرويه كما في التعليق وابن مهدي يوثق النهشلي كما في التهذيب ص٢٣ والانكار في اصل اللغة عدم المعرفة كما في مفردات الراغب والقاموس وما في النهاية انه الجحود يعرف حادث وقال عمر لعدي بن حاتم وعرفت اذ انكروا ولم ينكروا والسفيان رواية عن ابي بكر وفي كتاب الام ص٩١ ان ابراهيم عد عليا من التاركين فهو ثابت عنه وهو في اختلاف الحديث ص٢١٥ وفي السنن ص٢ عند ما يفيد ان حديث على قد شاع من عاصم وليس النهشلي بمداره قال في الاختلاف فان ابراهيم النخعي انكر حديث وائل بن حجر وقال اترى وائل بن حجر اعلم من علي و عبد الله مع ما عنه في شرح الالفية ص٣٢٣ وفي كلام الدارقطني في نصب الراية ان النهشلي روى المرفوع ايضا من حديث علي قال الزيلعي هو اثر صحيح قال البخاري في كتابه في رفع اليدين وروى ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رفع يديه في اول التكبيرة ثم لم يعد وحديث عبيد الله بن ابي رافع اصح انتهى فجعله دون حديث عبيد الله بن ابي رافع في الصحة وحديث ابن ابي رافع صححه الترمذي وغيره وسياتي في احاديث الخصوم وقال الدارقطني في علله واختلف على ابي بكر النهشلي فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ووهم في رفعه وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داؤد واحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن ابي بكر النهشلي موقوفا على علي وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتهى فجعله الدارقطني موقوفا صوابا والله اعلم فلعل الثوري انكر المرفوع وهو المتبادر من سوال ابن مهدي بلفظ الحديث والتساؤل ايضا انما كان عنه لاستغرابه وثبت مما نقله في المحلى للشيخ النيموي وجلاء العينين عن علل الدارقطني ان النهشلي روى المرفوع من حديث ابن مسعود ايضا وهذه عبارته وسئل عن حديث علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد فقال يرويه عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة حدث به الثوري عنه ورواه ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله وكذلك رواه ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله واسناده صحيح وظاهره انه يريد اختلافهم في جمع الاسود وعلقمة او افراد احدهما ولم يبين اختلاف السياق وان كان في المدونة اخرجه عن سفيان من طريق كليهما وكذا عبارة الدارمي تلقته يقول نختار فعله على نقل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يكون اذا سلم ان الترك كان فعل علي وقوله او نثبت به سنة لم يات بها غيره انما يليق بالمرفوع وهذا الاختلاط كله لانهم في صدد نفي المرفوع ثم يتدرجون الى نفي الموقوف ايضا فترك العبارة وتعلق وعبارة الشافعي في السنن تدل على انه يسلم روايته عن عاصم بدون واسطة النهشلي ثم على من يحملون الخطاء على النهشلي ام على عاصم هذا وقد اصلح في شرح المهذب عبارة الدارمي ١٢ قوله عن وكيع عن النهشلي قال شيخ الحديث وكذا في المدونة عن وكيع وزاد وكان معدي صفين اي كليب وراجع قوت المغتذي ص٥ والفتح ص١٥٢ وسنن الدارقطني ص٢٣٥ مع ما في التهذيب ص٣٤٦ والفتح ص٢٣ فكان تصحيح من عمل به من جامع المدونة وغيرهم اكبر سنا من اعلال من اعله ومن اثبته وعمل به اقدم ممن تاخر ولا حق له في اعلاله وفي اهل الكوفة ائمة علي وهم العارفون بحاله ولم يردوا عنه غير الترك وكذا ابن مسعود وكذا رووه وراوه عن عمر واعتنوا به لان مختارهم الترك واعتنى آخرون بالرفع فاعلنوا روايته ولم يعتنوا بالترك هذا انتهى من نيل الفرقدين ومن ههنا ظهر لك اندفاع التردد في ثبوت اثر علي كما طرأ للفاضل اللكنوي في التعليق الممجد ص٩٢ ويأتي جواب قوله من الفاضل السنبهلي هذا ١٢

---

[1] قوله ناخذ الخ قال الترمذي في ص٣٥ من جامعه حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اه وفي ص٢ من العمدة وبه قال الثوري (والباقي على الصفحة الآتية)

وهو[1]

(بقية من الصفحة السابقة) والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو اسحق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع
وعاصم بن كليب وزفر وامثاله وابو يوسف كما في الطحاوي وهو المشهور من مذهب مالك المعول عند اصحابه كما في المدونة وشرح
مسلم للنووي وعمدة القاري وعليه عمل ابن عباس كما في مصنف ابن ابي شيبة وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود واصحابهما وابن
عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وابي سعيد الخدري كما في ص٣٠٠ من عمدة القاري قال شيخ الحديث ومغيرة بن مقسم من مشاهير
فقهاء الكوفة فقد حقق الامر من ابراهيم ولم يال جهدا ومذهبه ترك الرفع كما في العمدة وهو مذهب الحسن بن صالح بن حيي كما في
الاتحاف وعمرو بن مرة كان امام مسجده كما في سنن البيهقي من ص٢٠٥ في مراجعة ابراهيم اليه في قنوت الفجر فكان ممن قوم
وبحث عن المسئلة ولم يقصر ولعله امام مسجد البراء فيشعر ان الرفع لم يكن فيه بخلاف القنوت ويشعر ان حديث البراء في ترك الرفع
ثابت ولم يجد الخصوم في من عدوا من الرافعين رجالا من الكوفة مع شدة حاجتهم اليه ووائل كان في الكوفة وابنه علقمة روى عنه
في مسجد الحضرميين هناك فخرج جوابه من ابراهيم وعلى كان فيهم فردوا عمله وعمل اصحابه ولم يرحلوا اليه فردوا عمله فكانهم القوا
الجواب عما روي عنهما ولم يصح ان شاء الله وابو هريرة اختلف عمله فلم يخرجهم الامر الى الجواب حديثه لبقي حديث ابن عمر فكفى
لهم مالك في تنويعه وفي نقل عمل المدينة ثم ان الوجه في كثرة طرق حديث ابن عمر كثرة المؤطات وان راويه مالك والزهري
واصحابهما مفترقون على البلاد لاقامة الزهري في الحجاز والشام واكثر احاديثهما بكثرة طرقه لذلك فيوهم كثيرة العمل بخلاف
اصحاب ابن مسعود وذويه ولم يدروا كذلك وبعد ذلك الانصاف ان المراد بقول ابراهيم ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه
اصحابه الآخذون منه كما في قول لعمرو بن مرة حين ذكر قنوت الفجر من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب لم يكن
اي ابن ابي ليلى كاصحاب عبد الله انما كان صاحب امرئ اي انفص والجمع كاصحاب عبد الله وانما لازم البراء ومع هذا يرى
اصحاب عبد الله امة من الناس يقومون مقام كثيرين وارادوا برؤية الرفع بالنسبة الى اصحاب رؤيته من الطبقة فهذا حيث
ذكر اصحابه كما في قوله لعمرو وحيث لم يذكرهم كما في قوله لمغيرة فيذكر قلة الرفع ورآه وائل وكثيرة تركه ورآه ابن مسعود وكان
عندي حقا على الناس ان يشكروا رجال الكوفة ورواتها فهم الذين وضحوا عدم افتراض القراءة خلف الامام وعدم سنية
القنوت في الفجر راتبا والجهر ببسم الله وقد كان الامر مشتبها لعل اهل مكة بها وهم الذين ردوا الجهر بآمين كما عند الدارقطني
عن ابي بكر بن ابي داود وهم عملوا بالاخفاء فانه كان اكثر العمل من الصحابة والتابعين وهم الذين تركوا الترجيع في الاذان
وهو السنة الاصلية فعملت هذه المسائل بعلمهم وبخلافهم اخرين فيها قال في الجوهر النقي وقوله اي البيهقي ثم عن الصحابة
والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة و
ابراهيم وخيثمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة وروى
ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب علي وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم اه والشعبي قد صحب ابن عمر
قريبا من سنتين كما في الصحيح ص٢/١٠٧٠ فلعله لم يره بالخفي قلت وكذا هو مذهب المغيرة والحسن بن صالح وسفيان الثوري
ووكيع واسحق بن ابي اسرائيل وفي جامع المسانيد المخرج لابي حنيفة بعدما اخرجه من طريقه عن عبد الله بن مسعود باثر ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه فكان متابعا لسفيان في حديث عبد الله وابراهيم في طريقه متابعا لعاصم بن كليب
فلم يكن هناك تفرد ولا شذوذ بل ما يرد ونه هو الواقع في الكوفة عندهم وانها تواتر وتوارث مستمرا بل كل البلد شاهد لحديث
سفيان ومذهب ابراهيم ونقياه في جزء البخاري عن وكيع عن سفيان عن حماد عنه وعند الطحاوي عن المغيرة عنه وعن عمرو بن
مرة عنه وعن حصين عنه عند الدارقطني ومحمد في مؤطاه ومن رواية ابراهيم بمذهب عبد الله واصحابه عند محمد والطحاوي والدارقطني
وابي يعلى ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عند البيهقي كما في المصنف حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن
ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون اه قلت
ابو اسحق صلى خلف علي الجمعة كما في التهذيب وسمع له خطبة كما في التذكرة هذا وحال ابراهيم في علم عبد الله مشهور ذكره الترمذي
في العلل الصغير والطحاوي والدارقطني من الديانات وغيرهم اه ١٢

[1] قوله وهو قول الخ وابي يوسف كما في الطحاوي قال الامام محمد في الحجة فنرى ان عليا وابن مسعود من اشبههما من اهل بدر اعلم
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا اقرب اليه من غيرهم وانما عرف ما ياتي من ذلك وما يدع مع ان فقيههم مالك
بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجمر وابي جعفر القاري انهما اخبراه ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع
قالا وكان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلوة فهذا حديثكم موافق لعلي وابن مسعود ولا حاجة لنا معهما الى قول ابي هريرة ونحوه
ولكنا احتججنا عليكم بحديثكم انتهى وفي ص٥٧ من نيل الفرقدين ومن دلائلنا حديث ابي هريرة اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند البخاري وقد كان ابو هريرة قد لا يذكر ذكره في الاستذكار وذكره ابو جعفر القاري عنه اي ترك
الرفع كما في الاستذكار وجعل قوله اني لاشبهكم بعده وليس في المؤطا كذلك اه فان قلت قال الفاضل اللكنوي في
ص٩٢ من التعليق الممجد فيه نظر فقد يجوز ان يكون ترك علي وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة ان ثبت
منهم انهم لم يروا سنة مؤكدة يلزم الاخذ بها ولا ينحصر ذلك في النسخ بل لا يجترئ بنسخ امر ثابت (والباقي على الصفحة الآتية)

قوله

(بقية من الصفحة السابقة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد حسن الظن بالصحابي مع امكان الجمع بين فعل الرسول وفعله
انتهى قلت لو تامل في قول الامام محمد المذكور لم يورد النظر المسطور على ان كيف يجترئ الصحابي لاسيما الخليفة الراشد ولاسيما
ابن مسعود الجامع بين الرواية والدراية الفقية الصحابي صاحب المطهرة والنعلين مدة عمره على ترك فعل ثبت منه
صلى الله عليه وسلم يقول انه صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في غير تكبيرة الافتتاح وكذا على وعمر وابن عمر والبراء وغيرهم
هذا بعيد غاية البعد وقال الفاضل السنبهلي في صـ٥٣ من حواشيه على مسند الامام ان الدليل على المدعى هو شدة الاتباع
من امثال هذه الصحابة الفائقين في اقتفار آثاره صلى الله عليه وسلم على ان ثبوت اعتيادهم على ذلك وكون عدم الرفع عادة
لهم كما يفيده لفظ كان يرفع ولفظ لا يعود مستاصل لاصل الاحتمال الذي اورده المورد وو مصادم ومراغم له قطعا فانه
لو كان لاظهار الجواز وابراز اباحة الخلاف كفى له المرة او المرتان لا المضي على هذا الديدن مع ان ابن مسعود ليس يتطرق
في حقه احتمال شئ اصلا فانه قد ثبت من مذهبه عدم الرفع عند الموافق والمخالف بلا خلاف ولم يرد عنه الرفع في حين من
الاحيان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد اعترف به المورد وغيره والشافعية والمالكية انه قول ابن مسعود واصحابه والجواب
عن المعارضة بحديث على المرفوع اولا ان في سنده عبد الرحمن قد تغير حفظه لما قدم بغداد وثانيا ان فيه ما اعترفتم بنسخه
ايضا كالرفع عند الرفع من السجدتين وعدم الرفع في حالة القعود وثالثا انه معارض لما ورد في الاحاديث الصحاح الغير
المنسوخة عندكم كحديث ابي حميد من الرفع عند القيام من الركعتين وفي حديث على لا يرفع يديه في شئ من صلاته ورابعا
انه لا معارضة بين الحديثين لامكان التطبيق بينهما بان قوله مثل ذلك في ذلك الحديث يمكن ان يرجع الى المماثلة في نفس
التكبير لا في الرفع فان المماثلة لا يجب ان يعتبر في جميع الامور وان كان المتبادر المماثلة في الامرين لكن قد يهجر المتبادر
ضرورة التطبيق والتوفيق وخامسا ان ذلك الحديث عن على عند ابي داؤد حديث مرفوع وبيان حال لفعل النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يدل على بقائه الى وفاته وفي هذا الحديث وقف على على وبيان حال لفعله فالظاهر انه روى ما كان يفعله النبي
صلى الله عليه وسلم ثم انه ثبت عنده نسخه فلم يفعله بنفسه والا فكيف يمكن ترك ما لم ينسخ من افعاله صلى الله عليه وسلم مع دلالة
روايته على اعتياده صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل وهو اشد اقتفار الآثاره صلى الله عليه وسلم وخاتم الخلفاء الراشدين
ومع دلالة هذا الحديث على عدم رفعه رضي الله عنه وكرم وجهه عادة جارية عليه والا فكيف يتصور عدم الرفع مقدما منسوخا
نسخه الرفع المتاخر ثم عمل على كرم وجهه على ذلك المنسوخ على ان انتساخ عدم الرفع غير معقول لانه من باب الاعدام
والتروك والسكون لا من الافعال حتى يتصور نسخه انتهى ١٢

له قوله قول ابي حنيفة الخ في صـ٣٥٢ من جامع المسانيد قال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشئ من ذلك اخرجه
ابو محمد البخاري عن محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي عن سليمان الشاذكوني قال سمعت سفيان بن عيينة يقول اجتمع ابو
حنيفة والاوزاعي اهـ وسيجئ البحث في هذا الحديث وحديث آخر رواه البيهقي في الخلافيات كما في صـ٤١٠ من نصب الراية
عن عبد الله بن عون الخزاز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود اهـ رواته المذكورون كلهم ثقات قال شيخ الحديث اقول رجاله المذكورون في التخريج
ثقات ولم اطلع على اول اسناده لكن عادتهم انهم ياخذون في التعليق من الذي هو مخرج فلعل اسناده قوي ولو كان
فيه ضعيف لا ضرر منه ولما ثبت من فعل ابن عمر الترك فلا يمكن تعليله اهـ قلت لكن قال البيهقي قال الحاكم هذا باطل
موضوع ولا يجوز ان يذكر الا على سبيل القدح فقد روينا بالاسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ولم يذكر الدار قطني
هذا في غرائب حديث مالك قال الشيخ والخزاز هذا بخاء معجمة بعد ها راء مهملة آخره زاء معجمة اهـ ولا ادري باي علة
حكم الحاكم بكونه موضوعا باطلا وعدم ذكره الدار قطني في الغرائب لا يجعله موضوعا وكذا كون الاخبار الصحيحة خلافه لا
يجعله موضوعا بل هو مؤيد قوي لفعل ابن عمر الذي رواه مجاهد عنه وهو الترك وعبد الله بن عون الخزاز من شيوخ مسلم
والنسائي يروي عن مالك قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل سئل قديما عنه فقال ما به باس اعرفه قديما وجعل يقول
فيه خيرا وقال على بن الجنيد عن ابن معين صدوق وقال عبد الخالق بن منصور عن يحيى ثقة وكذا قال على بن الجنيد
وابو زرعة والدار قطني وقال صالح بن محمد ثقة مامون وكان يقال انه من الابدال ووثقه ايضا عبد الله بن احمد بن
حنبل وابو شعيب الحراني وقال البغوي ثنا عبد الله بن عون وكان من خيار عباد الله كذا في صـ٣٤٩ من التهذيب
قال شيخ الحديث في صـ١٢٧ من نيل الفرقدين قلت هذا حكم من الحاكم لا يكفي ولا يشفي وعبد الله بن عون هذا الغدادي
كما في الخلاصة من رجال مسلم اخرج عنه بدون واسطة ومن كبار الرجال جده امير مصر كما في التهذيب وهو الضامير
كما في الخلاصة يعد من الابدال ورجاله يكونون معروفين وغاية ما يكون بينه وبين الحاكم رجلان كما يعلم بالتفحص في
المستدرك في الطبقتين فكيف اعوز الحاكم معرفة من اوجده ولم يعينه والامر انه لم يجد احدا يريبه فيه معينا فان هذا قد يقبح
عند السامعين وهذا زحام الناس عند الغدو من المزدلفة فادلج ورمى بالليل ليستريح (والباقي على الصفحة الآتية)

ابی[له] حنیفة

(بقیة من الصفحة السابقة) وقد استراح واذا لم یکن عنده علم بن اوجده نهلا حملوه علی ان مالکا هو الذی فیه اوهم ای اسقط شیئا فثنیا
حتی لم یبق فیه شیئا اهم وقد ذکره جماعة کما مر والحدیث قد اخرجه مدونو المدونة فی ادلة الترک من ابن وهب وابن القاسم عن مالک
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه حذو منکبیه اذا افتتح الصلوة
لیس فیه غیره عن الرفع والترک لکنهم سردوه فی ادلة الترک فلیکن ههنا کذا ولیس عندهم الا الاستبعاد ولیس بشیء فی الاختلاف
المباح وغایة ما یخافون زیادة ثم لا یعود ولو قبل منی الناس سامحناهم فی هذه الزیادة وهذا الحکم منه کما فی حدیث الکنز فی القراءة
او یجد فیه شیئا قد یدل علی انه عزم من الاول علی الاعلال کیف ما امکن وهو هذا مسند بلال بن رباح من اسمٰعیل بن الفضل ثنا عیسی بن جعفر
ثنا سفیان الثوری عن الاعمش عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا اقرأ خلف الامام
رک. فی تاریخه وقال هذا باطل والثوری تبرأ الی الله منه وفی التلخیص وقال هذا الخبر من النوع الذی لا یسوی سماعه (ق فی القراءة) و
قال عیسی بن جعفر قاضی الری ثقة ثبت لا یحتمل مثل هذا الدین فالراوی عنه اما کذاب وضع هذا الحدیث علی عیسی بن جعفر الثقة او دخل
علیه حدیث فی حدیث (کنز ص ٢٥٢ ج ٣) انتهی اعنی ان هذا الحکم ایضا منه رجما بالغیب لا یکفی لا یشفع ومثل هذا الکثیر منهم فی ادلة الخصوم
کما لا یخفی علی من مارس کتب القوم وغایر النظر فیها وهذا کله من غیر برهان وحجة ١٢

له قوله ابی حنیفة الخ قال الطحاوی فی ص ١٣٣ من کتابه حدثنی ابن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر بن عیاش قال ما رأیت فقیها
قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی اه واسناده صحیح واحمد بن یونس من اصحاب ابی بکر بن عیاش القدماء کما لا یخفی وقال فبیل هذا
واما وجه هذا الباب من طریق النظر فانهم قد اجمعوا ان التکبیرة الاولی معها رفع والتکبیرة بین السجدتین لا رفع معها واختلفوا فی تکبیرة
النهوض وتکبیرة الرکوع فقال قوم حکمهما حکم تکبیرة الافتتاح وفیهما الرفع کما فیها الرفع وقال آخرون حکمهما حکم التکبیرة بین السجدتین
ولا رفع فیهما کما لا رفع فیها وقد رأینا تکبیرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزی الصلوة الا باصابتها ورأینا التکبیرة بین السجدتین
لیست کذلک لانه لو ترکها تارک لم تفسد علیه صلوته ورأینا تکبیرة الرکوع وتکبیرة النهوض لیستا من صلب الصلوة لانه لو ترکهما تارک
لم تفسد علیه صلوته وهما من سننها فلما کانت من سنة الصلوة کما ان التکبیرة بین السجدتین من سنة الصلوة کانتا کهی فی ان لا رفع
فیهما کما لا رفع فیها فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی انتهی ویاتی بعده التفصیل فی
احادیث الرفع والترک ١٢

قال النسائی فی ص ١٠١ من سننه الانصاریة اخبرنا محمد بن المثنی حدثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالک
ابن الحویرث انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم رفع یدیه فی صلوته اذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع واذا سجد واذا رفع راسه
من السجود حتی یحاذی بهما فروع اذنیه اخبرنا محمد بن المثنی حدثنا عبد الاعلی قال حدثنا سعید عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالک بن
الحویرث انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم رفع یدیه فذکر مثله اخبرنا محمد بن المثنی حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة
عن نصر بن عاصم عن مالک بن الحویرث انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل فی الصلوة فذکر نحوه وزاد فیه واذا رکع فعل
مثل ذلک واذا رفع راسه من الرکوع فعل مثل ذلک واذا رفع راسه من السجود فعل مثل ذلک انتهی قال الشیخ النیموی فی
ص ١٠١ من آثار السنن رواه النسائی واسناده صحیح اه وقال الحافظ فی ص ١٨٥ ج ٢ من فتح الباری واصح ما وقفت علیه من الاحادیث
فی الرفع فی السجود ما رواه النسائی من روایة سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالک بن الحویرث انه رأی النبی
صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه فی صلوته اذا رکع واذا رفع راسه من رکوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتی یحاذی فروع
اذنیه وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخیر کما ذکرناه فی اول الباب الذی قبل هذا ولم ینفرد به سعید فقد تابعه همام
عن قتادة عند ابی عوانة فی صحیحه انتهی قال النیموی فی التعلیق الحسن من ص ١٠٢ بعد نقل القول المذکور قلت بل تابعه غیر
واحد من اصحاب قتادة همام عند احمد وابی عوانة وشعبة وهشام عند النسائی فلا شک ان زیادة رفع الیدین للسجود صحیحة
محفوظة لیست بشاذة کما جزم بعضهم انتهی وقال شیخ الحدیث واما حدیث مالک بن الحویرث ففیه الرفع بعد الرفع من الرکوع
وثانیا عند السجود وعند النسائی من طریق سعید بن ابی عروبة عن قتادة وشعبة فی النسخة غلط لیعلم ذلک من الفتح لکن اخرج
ابو داود واصل الحدیث من طریق شعبة ایضا وذکره البیهقی فی باب من قال یرفع یدیه حذو منکبیه وقال فی الفتح وهو اصح
ما وقفت علیه وفیه الرفع بین السجدتین ایضا ولا بد ولا سبیل الی اعلاله کما فعله بعض الناس تجازفة منه فقد ساعدته
شواهد وتعامل السلف ایضا ومثله لا یمکن ان یعل ومساعدة التعامل اکبر شاهد للصحة فوق الاسناد عند من له بصر وبصیرة
فلیکن ذلک ایضا وجها وان قل بالنسبة الی الموضعین ولکن لا بد من تسلیمه ایضا سه عقد الخلائق فی المقام عقائدا. وانا اتفقت
بکل ما اعتقدوه ولذا انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم رفع یدیه فی صلوته واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع واذا
سجد واذا رفع راسه من السجود حتی یحاذی بهما فروع اذنیه اه فهذا ایضا فعل مرة وترک اخری وهو کحدیث ابی ذر
الصلوة خیر موضوع فلیستقل منها او لیکثر اه وکذلک اختلاف الالفاظ والمواضع فی حدیث وائل لا یخفی وراجع فتح المغیث
فلعله اشار الیه وکذلک فی حدیث علی ذکرا للرفع وترکا راسا کما عند مسلم وهو راجح من حیث الرواة ولم یات فیه بالرفع
الا ابن ابی الزناد وقد بسط الطحاوی لکن الامر عندی فی حدیث علی انهما حدیثان حدیث فی الرفع من طریق ابن ابی الزناد

وليس فيه الاذكار وهو في المكتوبة وقد قال في الكنز ص٢١ قال ابن صاعد لا اعلم يقول في هذا الحديث في المكتوبة الا موسى بن عقبة اهـ وهو الذي فيه ذكر الرفع عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عنه فحكم ابن صاعد منسوب عليه ايضا وحديث في الاذكار وهو في صلوة الليل وليس فيه ذكر للرفع فركبا وجعلا حديثا واحدا فاعلمه وراجع المظان تحصل على ما قلنا ان شاء الله تعالى ولعل حكم احمد بالصحة انما هو بالنسبة الى الثاني فان قوله في ابن ابي الزناد وليس كذلك مع ان ابن جريج قد رواه عن موسى بن عقبة بدون ذكره واحاله في الجوهر النقي على السنن وسقط من نسخته وهو عند الدارقطني في موضعين فتفرد ابن ابي الزناد به وراجع مسند احمد ج ١ ص٩٣ وكذا الترمذي ص١٧٩ قال ابن صاعد لا اعلم يقول في هذا الحديث في المكتوبة الا موسى بن عقبة كنز ص٢١ وكذا اعله في الهدى وقال ابن الجوزي كان ذلك في اول الامر وقال ابن قدامة العمل به متروك كذا في العمدة ص٢٤ والذي يظهر انه مركب من حديثين وفي رواية الترمذي ويقول حين يفتتح اهـ ابتداءه وقد وقع مفرقا في طرق وراجع الزوائد ص١٨٣ فان هذا كان كتابا وراجع الدارقطني ص١١٠ وص١١١ واختصر من مركبه في ص١٣٠ ومع ذلك فلا يحوجنا الى اضطراب حتى نتعلل فيه ولا بد واثر الكوفيين عن علي من عمله اثبت منه فليكن عنه كلا الامرين لا ضيق ولا زيغ لنا بحمد الله وانما اردت ان في الزوايا خبايا وفي الرجال بقايا والناس يبتغون السماحة من الآخذ عند الاداء ويتنقدون عند الآخذ تقتيرا وتطيرا والله الموفق انتهى۔

وبالجملة فحديث مالك بن الحويرث صريح في الرفع بين السجدتين وللسجود والرفع منه ولا مدفع ولا مرد له والعجب منهم انهم يذكرونه في ادلة الرفع وهو مخالف لما ذهبوا اليه يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض وفي ثبوت الرفع للسجود احاديث منها عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وقال الهيثمي في ص١٨٢ من مجمع الزوائد قلت رواه ابن ماجه خلا قوله والسجود رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح اهـ وقال النيموي في ص١٠٢ من آثار السنن رواه ابو يعلى واسناده صحيح وقال في تعليقه قلت قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس الحديث قلت واخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح فان قلت اخرجه الدارقطني وقال لم يروه عن حميد غير عبد الوهاب والصواب من فعل انس قلت ومع ذلك لم يخالفه احد من اصحاب حميد في رفعه حتى يكون غير محفوظ والثقفي ثقة اخرج له الشيخان في صحيحيهما ولم يرو مرة رفع اليدين في السجود كما هو عند ابن ماجه وغيره ورواه مرة رواه عنه اثنان من اصحابه ابو بكر بن ابي شيبة عند ابي يعلى وبندار عند الدارقطني وكلاهما ثقتان وزيادة الثقة مقبولة اهـ والحديث في ص٢٠٤ من كنز العمال وعزاه لابي ابي ابن ابي شيبة وابن النجار بالمتن المذكور ومنها عن ابي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد رواه ابن ماجه في ص٦٢ من سننه قال الشيخ النيموي في ص١٠٢ من آثار السنن رواته كلهم ثقات الا اسمعيل ابن عياش وهو صدوق وفي روايته عن غير الشاميين كلام اهـ ومنها عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا رواه الطبراني في الاوسط قال الهيثمي في ص١٨٢ من مجمع الزوائد وهو في الصحيح خلا التكبير للسجود واسناده صحيح اهـ وقال النيموي في آثار السنن ص١٠٢ رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده صحيح اهـ وقال في تعليقه فان قلت هذه الرواية تخالف ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر مرفوعا ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود قلت الجمع ممكن بان يقال ان المراد بقوله حين يسجد السجدة الثانية ويؤيده ما رواه في رواية عنه ولا يرفعهما بين السجدتين اهـ ومنها حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلوة واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباك رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين في افتتاح الصلوة رواه الدارقطني في ص١٠٩ من سننه وقال النيموي في ص١٠٣ رواه الدارقطني واسناده صحيح اهـ قلت واخرجه الامام محمد في كتابه الحجج ص٢٤ والموطأ ص٩٣ من طريق شيخه يعقوب بن ابراهيم وهو ابو يوسف القاضي اتفق على كونه ثقة احمد وابن معين وعلي بن المديني عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي الحديث به نحوه كما سبق في اول الباب ورواه الطحاوي وابو يعلى ايضا كما في التعليق المغني فثبت بهذه الاحاديث رفع اليدين في افتتاح الصلوة وعند الركوع والرفع منه وعند السجود والرفع منه وبين السجدتين وقد روى اصحاب السنن الاربعة والبخاري في رفع اليدين كما في ص٢١٣ من الزيلعي عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وفي رواية اذا قام من الركعتين كما قال النووي في الخلاصة والرفع من السجدتين كما قال الخطابي وان غلط النووي في ذلك والرفع من الركعتين قال النيموي في آثار السنن لم يصب من جزم بانه لا يثبت شئ في رفع اليدين للسجود ومن ذهب الى النسخ فليس له دليل على ذلك الا مثل دليل من قال لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح اهـ وقد روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ايضا عن يحيى بن ابي اسحاق قال رأيت انس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين رواه البخاري في جزء رفع اليدين قال النيموي في آثار السنن ص١٠٣ واسناده صحيح اهـ وقال الحافظ في ص١٨٥ من الفتح وقد اغرب الشيخ ابو حامد في تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاؤس وعطاء ونافع كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية اهـ فمن قال انه لا يشرع رفع اليدين في السجود فباي دليل نفاه بعد ثبوته باحاديث وآثار صحيحة الا انه اعتقد انه منسوخ ومتروك لو كان رفعه وتركه مباحا عمل كل على شاكلته قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا فارجع البصر الى الاحاديث المارة تجد فيها تخفيفا في ذلك فانه وقع في رفع اليدين تدريجا وشيئا فشيئا فحديث مالك بن الحويرث صريح في ثبوته من الافتتاح الى السجدتين

وحديث علي فيما بعد السجدتين او الركعتين وقد ورد في رواية عند البخاري واذا قام من الركعتين رفع يديه ثم وقع التخفيف فيه ايضا واليه
يشير حديث انس يرفع يديه في الركوع والسجود وليس فيه بيان موضع الرفع في السجود فاوضحه حديث ابن عمر المار وعند التكبير حين
يهوي ساجدا ففيه انه كان يرفع عند الخفض والهوي للسجود ولم يذكر فيه بعد رفع الراس من السجود فكانه نفاه عنه بالكناية والاشارة
ثم جاء حديث من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولا يرفعهما
بين السجدتين رواه مسلم في ص١٦٨ من صحيحه ففيه نفي الرفع بين السجدتين صراحة لكن ليس فيه نفيه حين يهوي ساجدا وحين يرفع راسه
من السجدة الثانية كما هو ظاهر على الناظر ثم جاء حديث ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه الحديث رواه مسلم ص١٦٨ و
فيه لا يفعله حين يرفع راسه من السجود اهـ وهو شامل لرفع الراس من السجدتين فهو نفي الرفع فيما بين السجدتين والرفع من السجدة
الثانية ايضا ثم رواه البخاري من حديث يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث ولا يفعل ذلك في السجود وهو عام شامل لكلتا السجدتين حين يهوي ساجدا وحين يرفع راسه من السجدة الاولى
وللسجود ثانيا والرفع منه ثم رواه البخاري من حديث شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه الحديث وفيه فلا يفعل ذلك
حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود اهـ وهو صريح في النفي ونسخ ما كان من الرفع في السجود فارجع البصر هل ترى من
فتور فيما سردته لك من الاخبار ثم ارجع البصر كرتين يظهر لك ان نفي رفع اليدين في السجود وقع تدريجا وشيئا فشيئا قال الحافظ
في ص١٨٤ من الفتح في شرح قوله ولا يفعل ذلك في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب
الذي بعده حيث قال لا حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين
ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ
على نفي ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة اهـ انظر كيف جعله عاما حتى شمل جميع الصور وصيرها متروكة بهذا الحديث وانت
تعلم انه ليس فيه صراحة النسخ والاحاديث في بادي النظر متعارضة وكلها صحاح وتقديم احاديث الصحيحين على غيرهما مع كونها صحيحة
على شرطهما دعوى لا دليل عليه الا حسن الظن بهما وهو في ميدان التحقيق لا يجدي نفعا كيف وهما لم يعملا بكل ما اخرجاه في كتابيهما
بل في بعضها تردد البخاري واخرج بعضها في غير بابه كما لا يخفى على من له ادنى شغف بصحيح البخاري وقد تكلم في ذلك المحقق ابن
الهمام في فتح القدير بكلام حسن مدقق فاصاب واجاد فارجع اليه تزدد علما نافعا واجاب عنه في زعمه مؤلف الحطة في رسالته
منهج الوصول ولم يات فيه بشيء يرتضيه احد من العلماء الفحول وقلد فيه من تقدمه عليه مع انه ممن ينكر التقليد فهذا عجيب
قال الامام محمد في الحجة قال اهل المدينة يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فيرفع يديه في هذا كله حذو منكبيه وقالوا لا يفعل ذلك في السجود ورواه
مالك عن ابن عمر اهـ وقال المحقق في ص٢٧٠ من فتح القدير وما في الترمذي عن علي عنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة
المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في
شيء من الصلوة وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع كذلك صححه الترمذي فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود اهـ
وتذكر ما سبق من الكلام في حديث علي من تشريح الحديث وفي ص٩٠ من الام قال الامام الشافعي ولا ان يرفع يديه في شيء من
الذكر في الصلوة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة اهـ وقال المزني في ص١٤ من مختصره ولا يرفع يديه في السجود
ولا في القيام من السجدة اهـ وبه قال الجمهور انه لا يستحب رفع اليدين في السجود كما في شرح مسلم للنووي وغيره وما هذا الا لانه
كان اولا ثم ترك ولم يقع النسخ صراحة من حضرة الرسالة وقد قالوا به لكونه ثبت من طرق حديث ابن عمر وعلي وغيرهما ففيه مع
ثبوته في الروايات عن ابن عمر وعلي وانس وابي هريرة ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر انه كان يرفع في السجود وهذا ينبغي رفع
اليدين في المواضع الاربعة عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الراس منه وعند القيام من الركعتين فوقف من وقف
على ذلك وعجز من المشي في سبيل التفحص وسلك من سلك فوصل الى المقصود ونال المراد وليس للانسان الا ما سعى وكان
سعيه مشكورا وانك ان امعنت النظر في الاخبار الواردة تحققت وايقنت ان التخفيف التدريجي واقع قطعا فقد روى
الدارقطني في غرائب مالك على ما قاله الحافظ في ص١٨٣ من الفتح باسناد حسن من حديث يحيى القطان عن مالك عن نافع عن
ابن عمر مرفوعا وفيه ولا يرفع بعد ذلك اهـ فهو ناف لما عدا المواضع الثلاثة صراحة حتى من القيام الى الركعتين ايضا الذي
روي من حديث علي وغيره ولذا اختصره الجمهور والشافعي واحمد على المواضع الثلاثة وقالوا بعدم استحبابه فيما عداها كما
عرفت وهو ظاهر على البصير الخبير وان قال قائل بغير ذلك فهو حقه وليس فيه تقليد ولا يجوز ترك عامة الروايات في تلك المخالفة
الواردة في المواضع الثلاثة لاجل التي استدل بها الجمهور على استحباب رفع اليدين فيها فبقي الخلاف بيننا وبين الجمهور في
الموضعين عند الركوع وعند الرفع منه واما عند الافتتاح فرفع اليدين متفق عليه بيننا وبينهم انه سنة او مستحب كما
هو مسطور في كتب القوم ولا يهولك في قول لفظ الجمهور فانه مبني على قول النووي والا ففي كل بلدة من بلاد الاسلام كانوا
تاركين ورافعين والا اهل كوفة فانهم باجمعهم تركوا رفع اليدين في غير افتتاح الصلوة فنحن نقول انه ترك في الموضعين
المذكورين ايضا كما ترك فيما عداهما والدليل عليه ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك
ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود اهـ قال الزرقاني في ص١٤٣ من شرحه كذا ليحيى
والقعنبي والشافعي ومعن ويحيى النيسابوري وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع اهـ وتشهد له

ما رواه مالک فی مؤطئہ ایضا عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان اذا افتتح الصلوۃ رفع یدیہ حذو منکبیہ واذا رفع راسہ من الرکوع
رفعھا دون ذلک قال الزرقانی فی ص۱۴۹ من شرحہ کذا رواہ مالک عن نافع واخرجہ من طریقہ ابوداؤد اھ وفی ص۲۱۲ من
نصب الرایۃ واعلم ان حدیث ابن عمر ہذا رواہ مالک فی مؤطئہ عن الزہری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم اذا کان اذا افتتح الصلوۃ رفع یدیہ حذو منکبیہ واذا رفع راسہ من الرکوع وکان لا یفعل ذلک فی السجود انتہی
لم یذکر فیہ الرفع فی الرکوع ہکذا وقع فی روایۃ یحیی بن یحیی وتابعہ علی ذلک جماعۃ من رواۃ المؤطا منہم یحیی بن بکیر والقعنبی
وابو مصعب وابن ابی مریم وسعید بن عفیر ورواہ ابن وہب وابن القاسم ومعن بن عیسی وابن ابی اویس عن مالک فذکروا
فیہ الرفع فی الرکوع وکذلک رواہ جماعۃ من اصحاب الزہری عن الزہری وہو الصواب ذکر ذلک ابو عمر بن عبد البر فی
کتاب التقصی وقال فی التمہید وذکر جماعۃ من اہل العلم ان الوہم فی اسقاط الرفع من الرکوع انما وقع من جہۃ مالک
فان جماعۃ من الحفاظ رووا عنہ الوجہین جمیعا انتہی وکذلک قال الدارقطنی فی غرائب مالک ان مالکا لم یذکر فی المؤطا
الرفع عند الرکوع وذکرہ فی غیر المؤطا حدث بہ عشرون نفرا من الثقات الحفاظ منہم محمد بن الحسن الشیبانی ویحیی بن سعید
القطان وعبد اللہ بن المبارک وعبد الرحمن بن مہدی وابن وہب وغیرہم ثم اخرج احادیثہم العشرین رجالا قال وخالفہم
جماعۃ من رواۃ المؤطا فرووہ عن مالک ولیس فیہ الرفع فی الرکوع منہم الامام الشافعی والقعنبی ویحیی بن یحیی ویحیی بن
بکیر ومعن بن عیسی وسعید بن ابی مریم واسحق الحنینی وغیرہم واللہ اعلم انتہی ونسبۃ النسیان او الوہم فی الاسقاط الی الائمۃ
وان کان ہو من علامات البشریۃ کما صدر منہم لا یلیق بشانہم ولا بشان مالک کما لا یخفی علی من سلک تلک المسالک ...
ووہم منہم لیس بعجیب لان مثل ہذا یقع عنہم کثیرا وہو غیر خفی علی من تفحص اوراق کتب الحدیث وکتب الرجال وہذا مالک
وہم فی اسقاط الرفع وہذا الامام محمد عندہم ضعیف لکنہ روی عن مالک الرفع فی الرکوع وہو موافق لما زعموا انہ من الثقات
الحفاظ کما اذعن بہ الدارقطنی فی غرائب مالک وہذا سفیان الثوری امام حجۃ حافظ عندہم احفظ الناس فی روایۃ التابعین
وشعبۃ لا یوازیہ فی ذلک لکن الثوری فی حدیث رفع الیدین نسی وغاب عن ذہنہ مالم یغب عن غیرہ ہوانہ فی منہ وہذا الزہری
جبل الحدیث عندہم لکنہ فی حدیث ذی الیدین اذا اتی بخلاف زعمہم فہو دخل فیمن یہم وینسی یحکمون ولا یدرون عاقبۃ
امرہم والامر الی اللہ تعالی یحکم ما یشاء ویفعل ما یرید انظر ہذا البخاری قال فی ص۷ من جزء رفع الیدین حدثنا علی بن
عبد اللہ ثنا سفیان ثنا الزہری عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ
اذا کبر واذا رفع راسہ من الرکوع ولا یرفع ذلک بین السجدتین اھ فہذا سفیان عن الزہری لم یذکر الرفع فی الرکوع کما لم یذکرہ
مالک فمن وہم فی الاسقاط مالک او سفیان الانصاف الیہم ثم قال البخاری فی ص۱۹ من جزئہ حدثنا عبد اللہ بن صالح حدثنی اللیث
حدثنی یونس عن ابن شہاب اخبرنی سالم بن عبد اللہ ان عبد اللہ یعنی ابن عمر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا
قام الی الصلوۃ رفع یدیہ حتی یکون حذو منکبیہ ثم یکبر ویفعل حین یرفع راسہ من الرکوع ویقول سمع اللہ لمن حمدہ ولا یرفع
حین یرفع راسہ من السجود اھ فہذا یونس عن ابن شہاب لم یذکر الرفع فی الرکوع کما لم یذکرہ مالک وسفیان بن عیینۃ
واسقطہ کما اسقطاہ فعززناہما بثالث فقالوا انا الیکم مرسلون وقال البخاری فی ص۲۰ من جزئہ حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد
بن سلمۃ عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا کبر رفع یدیہ واذا رفع راسہ من الرکوع
اھ وعندی لیس ہو الا انہ وقع التخفیف فیہ فذکرہ مالک وسفیان ویونس عن ابن شہاب کذلک ولیس فیہ الوہم والنسیان
وایوب عن نافع کذلک ولا یغیرنا ما رواہ جماعۃ عن مالک بزیادۃ واذا رکع رفعہما فانہ کان اول ثم وقع التخفیف یوضحہ عمل
ابن عمر علی ذلک قال البخاری فی جزئہ ص۱۹ حدثنا ابراہیم بن المنذر ثنا معمر ثنا ابراہیم بن طہمان عن ابی الزبیر قال رأیت ابن
عمر حین قام الی الصلوۃ رفع یدیہ حتی یحاذی باذنیہ وحین یرفع راسہ من الرکوع فاستوی قائما فعل مثل ذلک اھ وتقدم عن
مالک عن نافع عن ابن عمر کذلک وروی مثل ذلک عن ابن عباس قال البخاری فی جزئہ ص۲۰ اخبرنا عبد اللہ بن محمد انا ابو عامر
ثنا ابراہیم بن طہمان عن ابی الزبیر عن طاؤس ان ابن عباس کان اذا قام الی الصلوۃ رفع یدیہ حتی یحاذی اذنیہ واذا رفع راسہ
من الرکوع واستوی قائما فعل مثل ذلک اھ واثر ابن عمر فی ص۱۱ وص۲۳ من جزء البخاری وفیہ ایضا حدثنا آدم ثنا شعبۃ
ثنا الحکم بن عتیبۃ قال رأیت طاؤسا یرفع یدیہ اذا کبر واذا رفع راسہ من الرکوع اھ وکلہم ممن یرون الرفع عند الرکوع وعند
الرفع منہ راسہ وہذا لان التخفیف جار من الشریعۃ کیف لا وقد قال البخاری فی جزئہ ص۱۱ حدثنا موسی بن اسماعیل ثنا حماد بن
سلمۃ انا قتادۃ عن نصر بن عاصم عن مالک بن الحویرث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا دخل فی الصلوۃ رفع یدیہ الی فروع
اذنیہ واذا رفع راسہ من الرکوع فعل مثلہ اھ وفی ص۲۳ منہ حدثنا عبد اللہ بن محمد ثنا ابن ابی ادریس ثنا عاصم بن کلیب
عن ابیہ انہ سمعہ یقول سمعت وائل بن حجر یقول قدمت المدینۃ لانظرن الی الصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فافتتح الصلوۃ
فکبر ورفع یدیہ فلما رفع راسہ رفع یدیہ اھ فمن این جاء الاختصار علی الموضعین فی حدیثہما وہما من رواۃ الرفع فی کل موضع
من الصلوۃ وعلی ہذا الترتیب لا تتعارض الروایات کما ہو ظاہر علی ارباب الدرایات ثم جاء حدیث آخر فی المدونۃ الکبری ص۷
قال ابن وہب وابن القاسم عن مالک عن ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان
یرفع یدیہ حذو منکبیہ اذا افتتح التکبیر للصلوۃ اھ ہو فی باب ادلۃ ترک رفع الیدین من المدونۃ وفیہ حدیث ابن مسعود و
حدیث البراء واثر علی فی ترک رفع الیدین فی غیر افتتاح الصلوۃ واذا قال فیہا قال مالک لا اعرف رفع الیدین فی شیء

من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل قال ابن القاسم
وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا في تكبيرة الافتتاح انتهى ومن هذا يظهر لك ان في زمن مالك في المدينة كان رفع اليدين
في خمول وعدم وكانوا فيها تاركين له كما في غيرها من البلاد وهو الحديث الذي اخرجه البيهقي في الخلافيات كما في نصب الراية
وقد تقدم عن عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه اذا افتتح ثم لا يعود انتهى رواته ثقات والحكم بالبطلان من غير حجة باطل وتذكر ما مضى من قبل ولذا استقر عليه
عمل ابن عمر واقتصر على رفع الايدي في الافتتاح فقط قال الطحاوي في ص١٣٢ من كتابه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن
يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
من الصلوة اه قال النيموي في ص١٠٥ من آثار السنن رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده
صحيح اه وقال الحافظ العيني في ص٣ من العمدة اسناده صحيح واخرجه ايضا ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن
عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح اه ورواته كلهم ثقات وفي ص٢٦ من الجوهر
النقي وهذا سند صحيح اه ولذا قال النيموي في ص١٠٥ من تعليقه قلت هو من طريق ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد
رواتهم كلهم ثقات وقد صححه غير واحد من اصحابنا اه قال شيخ الحديث في ص١٤٣ ولفظ اثر ابن عمر من آخر جزء رفع اليدين
قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه في شيء من الصلوة الا في التكبير الاولى اه ص١٤٣ ونحوه عند ابن ابي شيبة كانه ما رأى
قط وراجع العمدة ص٣ والمدونة ص١٦ واللسان ص١٢ وما في التخريج عن ابن عمر ايضا ص٢٠٥ وهو عند الطحاوي في الرفع
عند رؤية البيت وكان يجتزي بتكبيرة لمدرك الركوع كما في المصنف ص١٩٣ وراجع البداية لابن رشد ص١٨٦ وص١٤٢ وفيه
في المدونة ص١٦ انتهى وقال الطحاوي فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك اه
وفي ص١٢ من الكفاية قال مجاهد صليت خلف ابن عمر سنتين فلم اره يرفع يديه الا لافتتاح الصلوة والراوي اذا عمل بخلاف ما
روى سقطت روايته كما عرف في الاصول اه فقول مجاهد في رواية ابن ابي شيبة وجزء رفع اليدين ما رأيت ابن عمر يدل على عدم
الرفع في زمن الماضي وهو يؤدي معنى ما قاله صاحب الكفاية كما لا يخفى على واقف معاني الالفاظ وقوله لم يكن يرفع يديه الخ
يدل على ان الترك كان معتادا له جاريا عليه العادة والممارسة والتمرن فلا يحتمل تركه هذا الا ان ثبت عنده نسخه بعدما كان يعلم
انه سنة وكان واظب عليها فترك بذلك العلم تركا معتادا وهذا ظاهر بلا مرية وفي ص٢٢ من جزء البخاري حدثنا الهذيل بن سليمان
ابو عيسى قال سألت الاوزاعي قلت يا ابا عمرو ما تقول في رفع الايدي مع كل تكبيرة وهو قائم في الصلوة قال ذلك الامر الاول
اه ورواه الامام محمد في ص٩٣ من الموطا وص٢٢ من الحجج عن شيخه محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن
عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك اه واذا كررت النظر فيما تلوت عليك من
حديث ابن عمر وعن غيره من الاخبار والآثار المرفوعة والموقوفة في ذلك لا تجد في قلبك شكا وريبة مما قاله الطحاوي بل تؤمن
به ولذا تلوت عليك رواية ابن عمر من اولها الى آخرها حتى وقف ابن عمر على الترك بالترتيب الذي عرفته عليك وهو التخفيف التدريجي
الذي قلت به اولا وبهذا الطريق يجتمع جمل طرق حديث ابن عمر كما لا يخفى وللناس فيما يعشقون مذاهب واعترض عليه البخاري في جزء
رفع اليدين بوجوه وتبعه في ذلك من جاء بعده كالبيهقي وغيره حتى الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد والمحشي النسائي النظامية
ص٩٥ وصاحب عون المعبود ص٢٦٢ وغيرهم ولم يمنعوا انظارهم فيه ولم يجدوها حتى ظهر لهم ما فيها من الاختلال منها انه حكي عن يحيى
بن معين انه قال حديث ابي بكر عن حصين انما هو توهم منه لا اصل له اه استبعادا منه لما اشتهر عنه من خلافه وكذلك عن
احمد في بدائع الفوائد لابن القيم ص٤٦ ثم انه نسب ابن حزم الى ابن معين اختيار الرفع وقد مر في جزء البخاري عليه وكذا البيهقي
ولم ينسبا اليه اختياره وهو الظاهر عندي والله اعلم به وانما نسب البخاري الى ابن معين تصحيح احاديثه نعم ذكر اختيار يحيى بن سعيد
القطان اياه مع كونهما حنفيين وكذا وكيع ذكر الذهبي في رسالته مذهب ابن معين وفي التهذيب مذهب وكيع انهم احناف و
في تذكرة الحفاظ من ترجمة وكيع عن يحيى بن معين ان وكيعا والقطان كانا يفتيان بقول ابي حنيفة وذكر ابن خلكان في ترجمة
ابي حنيفة عن ابن معين انه قال القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه ابي حنيفة على هذا ادركت الناس وذكر من ترجمة الليث
ابن سعد انه وجد في بعض المجاميع انه حنفي المذهب والله اعلم قاله شيخ الحديث في ص١٤٣ من نيل الفرقدين قال الشيخ
النيموي في ص١٠٥ من تعليقه مجيبا عن الوجه المذكور قلت انما هو دعوى لا دليل عليها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة اه ومنها انه حكي عن
صدقة انه قال ان ابا بكر بن عياش قد تغير باخره قال شيخ الحديث وصدقة الفضل كان جاهرا بمذهبه كما في التهذيب يجعل
هذا فاصلا بين اهل الرأي وغيرهم ثم عبارته في الجزء ينطبق على حصين لا على ابي بكر والظاهر ان البخاري في ابي بكر ليس كذلك
وما ذكره ابن حبان من حماد بن سلمة من التهذيب يدل على انهما في مرتبة وراجع ما عند الترمذي ص٨ وعند الطحاوي باسناد
صحيح عن ابي بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها يفعله قط يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى فقد فتش عن هذه المسئلة وكذا
حصين فوقه كما عند محمد والطحاوي وغيرهما في قصة ابراهيم والمخارج وان كانت مختلفة دلت على التفتيش وهو على تثبت وهذا
يدل على ان اثر ابن عمر ثابت وابن ابي داود هو ابراهيم بن ابي داود وكما في اوائل الطحاوي قال في اللسان من ترجمة الطحاوي
عن تاريخ مصر وسمع الكثير ايضا من ابراهيم بن ابي داود البرلسي وهو من الحفاظ المكثرين راجع الفتح ص٣٣٠ وابو بكر بن عياش
من اتباع التابعين بناء على ما في التقريب من الطبقة فاعلمه وراجع شرح الالفية ص١٣١ وفي الاتحاف في ذكر ابي حنيفة حكايات

عن ابی بکر عنه وکان عنده کتاب کما فی التهذیب وقد اهتم بنقل نسخ التطبیق کما عند الترمذی وحصین شیخه کما عند الحازمی والبیهقی
انتهی قال فی ص۹۳ من التعلیق الممجد الثالث ان فی طریق الطحاوی ابوبکر بن عیاش وهو متکلم فیه لا توازی روایته روایة
غیره من الثقات قال البیهقی فی کتاب المعرفة بعد ما اخرج حدیث مجاهد من طریق ابن عیاش قال البخاری ابوبکر بن عیاش
اختلط بآخره وهو خطأ فاحش لمخالفة الثقات عن ابن عمر اه قلت ابی بکر بن عیاش ثقة قد اخرج له البخاری فی صحیحه محتجا به
قال فی ص۱۸۶ من باب ما جاء فی قبر النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر من الصحیح حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله قال
اخبرنا ابوبکر بن عیاش عن سفیان التمار انه حدثه انه رأی قبر النبی صلی الله علیه وسلم مسنما اه وهذا لم یخرج متابعة
لغیره کما زعم بعض قاصری الانظار وهو امر لا ینکره الا مجادل مکابر وقال البخاری فی ص۶۵۵ من صحیحه فی باب ان الناس
قد جمعوا لکم من کتاب التفسیر حدثنا احمد بن یونس اراه قال حدثنا ابوبکر عن ابی حصین عن ابی الضحی عن ابن عباس حسبنا الله
ونعم الوکیل قالها ابراهیم حین القی فی النار وقالها محمد صلی الله علیه وسلم حین قالوا ان الناس قد جمعوا لکم فاخشوهم فزادهم
ایمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوکیل اه هذا ایضا اخرجه محتجا به لا متابعة لغیره کما تراه فان ابابکر هذا هو ابن عیاش قال
الحافظ فی ص۱۲۷ من الفتح کذا وقع القائل اراه هو البخاری وهو بضم الهمزة بمعنی اظنه وکأنه عرض له شک فی اسم شیخه
وقد اخرجه الحاکم من طریق احمد بن اسحق عن احمد بن یونس حدثنا ابوبکر بن عیاش باسناده المذکورة بغیر شک لکن وهم الحاکم
فی استدراکه اه وقال مسلم فی مقدمة صحیحه ص۱۰ حدثنا علی بن خشرم قال انا ابوبکر یعنی ابن عیاش قال سمعت المغیرة یقول
لم یکن یصدق علی علی فی الحدیث عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود اه قال النووی واما ابوبکر بن عیاش فهو الامام المجمع
علی فضله اه انظر الی دیدنهم کیف سلکوا مسلک عدم التحقیق ولم یتوجهوا الی ما قاله الذهبی فی المیزان ص۳۶۲ قد اخرج له البخاری
وهو صالح الحدیث اه وفی التهذیب ص۳۵/۱۲ ذکر ابن المبارک ابابکر بن عیاش فاثنی علیه وقال صالح بن احمد عن ابیه صدوق
صالح صاحب قرآن وخبر وقال ابن عدی هو فی کل روایته عن کل من روی عنه لا بأس به وذلک انی لم اجد له حدیثا منکرا اذا روی
عنه الا ان یروی عن ضعیف اه مع اقوال آخر نقلها الحافظ فی ورقتین من التهذیب وان تصفحت الصحیحین وجدت روایات ابی بکر
ابن عیاش فیهما ولم یذکر الروایتین المذکورتین الحافظ فی مقدمة فتح الباری بل قال فی ص۵۹۹ منها قلت لم یرو له مسلم الا شیئا فی
مقدمة صحیحه وروی له البخاری احادیث منها فی الحج بمتابعة الثوری عن عبد العزیز عن انس فی صلوة الظهر والعصر بمنی یوم الترویة
ومنها فی الصوم بمتابعة ابن عیینة وآخرین عن ابی اسحق الشیبانی عن ابن ابی اوفی فی الفطر عند غروب الشمس ومنها فی
الفتن حدیثه عن ابی حصین عن ابی مریم الاسدی عن عمار انه قال فی عائشة انها زوجة نبیکم فی الدنیا والآخرة وفی الحدیث قصة
ومنها فی التفسیر بمتابعة جریر وغیره عن حصین عن عمرو بن میمون عن عمر فی قصة قتله وقصة الشوری اه قلت وما رواه البخاری
له فی الفتن هو ایضا من غیر متابعة لغیره کما لا یخفی علی الواقف ورواياته فی البخاری علی ما قاله شیخ الحدیث ص۳۲/۱ و ص۲۲۳/۱
و ص۱۸۶ و ص۲۶۳ و ص۲۶۷ و ص۴۰۲ و ص۴۹۲ و ص۴۵۵ و ص۴۲۵ و ص۴۳۷ و ص۸۸۹ و ص۹۵۲ و ص۹۵۴ و ص۹۶۳ و ص۹۸۶ و ص۱۰۵۲
و ص۱۱۱ و ص۹۰۳ وفی الفتح ص۱۰۹ وقد احتج به البخاری و ص۲۳۱ و ص۲۲۵ و ص۲۱۵ و ص۳۰ و ص۲۹۵ و ص۳۲ و ص۳۹۳ و ص۳۰۳ و ص۳۰۴
والجوهر ص۱۲ وراجع الزوائد ص۳۰ وهذا الفیصل لم یذکره فی التهذیب وقد اندفع ههنا بما عند البخاری ص۲۵ ولعل الراجح
فی اسمه ما عنه نقر فی ص۱۲۲ من الکنی اسمه احمد اه قال العلامة النیموی فی ص۱۰۱ من تعلیقه قلت ابوبکر بن عیاش ثقة قد
اخرج له البخاری فی صحیحه محتجا به وقال الذهبی فی المیزان وقد اخرج له البخاری وهو صالح الحدیث وقال الحافظ فی التقریب
ثقة عابد الا انه لما کبر ساء حفظه وکتابه صحیح قلت فثبت انه من الثقات لکنه حین کبر ساء حفظه وقد حقق فی الاصول ان الثقة
اذا تغیر فمن روی عنه قدیما فروایته صحیحة وهذا الاثر قد روی عن ابی بکر بن عیاش قبل تغیره لانه من جهة احمد بن یونس عند
الطحاوی وهو من اصحابه القدماء وقد احتج به البخاری من طریق احمد بن یونس فی کتاب التفسیر من صحیحه (ص۶۵۵) عنه عن
حصین فتح ص۱۲۷ فحینئذ لا یضره تغیره باخره وقد رواه عنه غیر واحد من الثقات وقد صحح الحافظ ابن حجر فی مقدمته عن ابن
عدی انه قال لم اجد له حدیثا منکرا من روایة الثقات عنه فثبت ان ما قاله صدقة لا یعلل به هذا الاثر اه وظهر لک ان ما
قاله الفاضل اللکنوی فی تعلیقه علی الموطا وقلده محشی النسائی مبنی علی التقلید الجامد الذی لا یعتبر به من غیر تحقیق وتنقیح و
کذا قول صاحب عون المعبود والعجب من امثالهم انهم یدعون المهارة فی فن الحدیث وهو کما تری لا یطابق دعواهم تأمل
واحفظه ـ ومنها ان مجاهدا خالفه فی ذلک غیر واحد من اصحاب ابن عمر مثل طاؤس وسالم ونافع وابی الزبیر ومحارب
بن دثار کلهم قالوا رأینا ابن عمر یرفع یدیه اذا کبر واذا رفع فلو تحقق حدیث مجاهد حمل علی ان ابن عمر سها کما یسهو الرجل
فی صلوته لانه لم یکن یدع ما رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد جاء انه یرمی من لا یرفع یدیه بالحصی فکیف یترک شیئا
یامر به غیره اه وهو الثانی من ابحاث التعلیق الممجد قال العلامة النیموی ص۱۰۱ قلت ما رواه مجاهد قد وافقه علیه عبد العزیز
بن حکیم عند محمد بن الحسن فی موطاه (قلت وفی الحجج) قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزیز بن حکیم قال رأیت
ابن عمر یرفع یدیه حذاء اذنیه فی اول تکبیرة الافتتاح ولم یرفعهما فیما سوی ذلک اه قلت وقد مر ان محمد بن ابان وان
کان ضعیفا لکنه لیس ممن یکذب وحدیثه یکتب فبذلک یعتضد حدیث مجاهد ویقلع الضعف عن اصله والجمع بین ما رواه مجاهد
وبین ما رواه طاؤس وغیره ممکن بان ابن عمر رفع یدیه مرة وترکه اخری قال الطحاوی فقد یجوز ان یکون ابن عمر فعل ما رآه
طاؤس یفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فترکه وفعل ما ذکره عنه مجاهد اه قال الفاضل

اللكنوي قلت هذا مما لا يقوم به الحجة فان لقائل ان يعارض ويقول يجوز ان يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل ان تقوم الحجة بلزوم الرفع ثم لما ثبت عنده التزم الرفع علا ان احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع فان قال قائل الدليل هو خلاف الراوي مرويه قلنا لا يوجب ذلك النسخ كما مر انتهى قلت انظر ايها المنصف كيف صدر هذا الكلام من هذا الفاضل واختلاله ظاهر فانك اذا امعنت النظر في طرق حديث ابن عمر المرفوع ثم عمله الموقوف عليه علمت ان ترك الرفع ثبت وتحقق عند ابن عمر وهو راوي ترك الرفع كما هو راوي الرفع كما سبق وعلى الترك استقر عمله كما رواه عنه مجاهد وعبد العزيز واتكار عارف بانه لا حجة للزوم الرفع عند احد ولم يكن واجبا عند الرافعين ايضا من الصحابة والتابعين ومن تبعهم ممن يعتد بهم وهم مصرحون باستحباب ذلك كيف وليس في جانب الرفع الا عدة احاديث فعلية وليس شيئ منها يوجب الرفع ويورث الوجوب الفرضية ولو كان مجرد فعله صلى الله عليه وسلم مما يجب عند ابن عمر وجب ان يكون مواظبا على الرفع غير تارك له في شيئ من الاحيان لانه من رواة الرفع ثم احتمال النسخ ههنا ليس من غير دليل لانه لما وقع التعارض من غير خلاص بين فعل ابن عمر وتركه وجب المصير الى انتساخ احدهما عنده بالآخر ولا يتصور ان يكون الترك منسوخا عنده بالرفع بمعنى انه عمل اولا بالترك بناء على عدم العلم ثم لما ظهر نسخه عمل بالرفع وذلك بوجهين الاول ان الترك ليس من الافعال حتى يلحقه النسخ والثاني انه من رواة الرفع فلا يتصور انه لم يبلغه الرفع فجرى على الترك فلما بلغه من ثقة الترك ترك ورفعه وعمل بالرفع فتعين احتمال نسخ الرفع بالترك بهذا الدليل قاله الفاضل السنبهلي في حواشيه على مسند الامام ص ثم قال النيموي واما ما قال من انه محمول على السهو ففيه كلام ظاهر لان الرجل لا يسهو في مثل هذا الامر الذي يتكرر ليلا ونهارا الا مرة او مرتين لا مرارا وقد ذهبوا الى ان يرفع يديه في الركعتين في خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سها فيه ابن عمر في كل موضع من المواضع الخمس على ان مجاهدا كان من اصحابه الكبار ومع ذلك لم يره مرة ان يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما قال البخاري من السهو قلت وبما ذكرناه يدفع سائر ما اورده على هذا الاثر والله اعلم بالصواب انتهى ثم قال الفاضل اللكنوي والثالث وهو احسنها انا علمنا ثبوت الترك من ابن عمر لكن يجوز ان يكون تركه لبيان الجواز او لعدم رؤية الرفع سنة لازمة فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرابع ان ترك الراوي مرويه انما يكون مسقطا للاحتجاج عند الحنفية اذا كان خلافه بيقين كما هو مصرح في كتبهم وههنا ليس كذلك لجواز ان يكون الرفع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله ابن عمر على العزيمة وترك احيانا بيانا للرخصة فليس تركه خلافا لروايته بيقين والخامس انه لا شبهة في ان ابن عمر قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث الرفع بل ورد في بعض الروايات عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله اخرجه البيهقي ولا شك ايضا في انه ثبت عن ابن عمر بروايات الثقات فعل الرفع وورد عنه برواية مجاهد وعبد العزيز بن حكيم الترك فالاولى ان يحمل الترك المروي منه على وجه يستقيم ثبوت الرفع منه ولا يخالف روايته ايضا لا ان يجعل تركه مضادا لفعله ومسقطا للامر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايته ورواية غيره انتهى واجاب عنها الفاضل السنبهلي في حواشيه على مسند الامام بقوله اقول هذه وجوه النظر قد يعارض بعضها بعضا فالثلاثة الاخيرة تعارض الاولين فان الاولين مبنيان على التعارض بين الفعل والترك اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لم يجعل رواية ابي بكر ابن عياش محفوظا لمخالفتها روايات الثقات والمخالفة هي التعارض والثلاثة الاخيرة كلها مبنية على عدم التعارض بينهما كما هو الظاهر فليست هذه وجوها خمسة بل اما وجهين او ثلثة لعدم صحة تسليم سائر الامور المتعارضة والجواب الاجمالي عن هذه الوجوه بعد ما ثبتت صحة هذه الرواية احسنها مما يكون محتجا بها ان ابن عمر كان شديد الاتباع للسنن النبوية والاثار المحمدية حتى في العادات في مواضع الاقامة والاسفار والقعود والقيام وغير ذلك واشتهر بذلك حتى كان افعاله وعاداته تؤخذ على انها سنن نبوية كما لا يخفى على ذي مسكة في الحديث فلم يكن يتصور منه ترك الرفع بعد ما ثبت عنده انه سنة نبوية ولا سيما اذا ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم واظب وداوم عليه بالاستمرار ولم يبرح عنه الى ان لقي الله عز وجل وبيان الجواز لم يكن يتعلق الا بصاحب الشرع وابن عمر وامثاله ليسوا منه في شيئ خصوصا اذا ثبت المداومة النبوية فلا ابن عمر يتركه من نفسه ولو سلم فلم يكن مس الحاجة في بيان الجواز الا في الترك مرة او مرتين لا الى كونه معتادا وجاريا عليه العادة والممارسة والتمرن كما يفيده لفظ لم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى لا ان يقول لم يرفع يديه الا فيها فلا يحمل تركه هذا الا على انه ثبت عنده نسخه برواية الثقات بعد ما كان يعلم انه سنة وكان يواظب عليها بهذا العلم فترك بذلك العلم تركا معتادا مع انه قد اخرج البيهقي في خلافياته عن ابن عمر مرفوعا يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فهذا المرفوع اعتضد به الاثر وان قيل انه مقلوب موضوع فهو مطالب بالحجة عليه فشدة اقتفائه للاثار ومزيد استمراره وجريه على الاقتداء للاخبار وسنن سيد الابرار تنافي الوجوه الثلاثة المذكورة فافهم واستقم كما امرت ولا تغتر بها هذا فتسقط به ما قال محشي النسائي افاد العلامة السندي بالاجوبة منه وهكذا حققه الشيخ عبد الحي اللكنوي من الحنفية في التعليق الممجد فاحال واطاب ونقل الانظار المذكورة التي ردها الفاضل السنبهلي فلا تقلدا احدا في ميدان التحقيق وسيجيئ ان شاء الله الكلام فيما بعد في الاحاديث الاخر قال شيخ الحديث وزيادة قوله فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله كذب قال شيخ النيموي قلت قال الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام وزين هذا التوهم يعني دعوى الشيخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الانصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه عن ابي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن احمد الدجمي عن الحسن به اه واخرجه الحافظ في الدراية ثم قال قال البيهقي

هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة انتهى كلامه قلت العجب منهم كيف اوردوه في تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان
بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد اتهمه السليماني
بوضع الحديث اھ وقال في ترجمة عصمة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يحيى كذاب يضع الحديث وقال العقيلي
يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك اھ بيان قلت قال العلامة الفيروزآبادي في سفر السعادة بعد ما
ساق الكلام على اثبات الرفع في المواضع الثلاثة وروي عن العشرة المبشرة وانه صلى الله عليه وسلم لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل
من هذا العالم قلت رده العلامة هاشم السندي في رسالته كشف الرين بان ما نقله الفيروزآبادي من العشرة المبشرة في دوام
فعله صلى الله عليه وسلم الرفع الى وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلا عن رواية العشرة ثم رفع ذلك في رواية واحدة عن ابن
عمر مذكورة في سنن البيهقي لكن سنده غير صحيحة ومن ادعى صحته وصحة غيره فعليه البيان انتهى وقد اصلحت العبارة شيئا وما قال
في سفر السعادة بعده وقد صح في هذا الباب اربعمائة خبر واثر اھ فباطل لا اصل له اصلا قلت وكانه وجدت للراوي رواية في رفعه
وهي في الموطأ عن علي بن الحسين مرسلا وعند البخاري في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وراجع المدونة ص٧١ وسنن ابي داود
ص١٢١ والنسائي ص١٦٣ وعن حديث ابن عياش اجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال وحديث ابي بكر بن عياش هذا اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ فذكره بسنده ثم اسند عن البخاري انه قال ابو بكر بن عياش اختلط بآخره وقد رواه الربيع وليث
وطاؤس وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان يرويه
ابو بكر بن عياش قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ان ابن مسعود كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلوة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابي بكر بن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفة الثقات من اصحاب ابن عمر
قال الحاكم كان ابو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ما خولف فيه فكيف يجوز دعوى النسخ
حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف او نقول انه ترك مرة للجواز اذ لا نقول بوجوبه ففعله يدل على انه سنة وتركه يدل
على انه غير واجب اھ قوله ثم اسند من كلام الزيلعي كما ان ما قبله نذكره بسنده من كلامه والجواب تمامه للبيهقي واما الاختلاط
فقد اجاب الشيخ النيموي عنه واما قوله وكان يرويه ابو بكر بن عياش قديما اھ فهذا عنده امارة عدم التثبت وعندنا انه امارة
التثبت فان رواة الكوفة كانوا في تحقيق الترك على ما مر من عدد كثير وعن ابي بكر بن عياش وشيخه حصين بن عبد الرحمن
نفسها والمفتش اذا ازداد شيئا كان دليلا على انه وجده في تفتيشه وغصون بحثه لا انه دليل اضطرابه وعدم ثباته ثم انه لا منافاة
له مع اثر ابن مسعود لا في الاسناد ولا في المتن وحصين في اثر ابن مسعود ذكر قصة السؤال عن ابراهيم عند الطحاوي ومحمد
والدارقطني والبيهقي وابي يعلى وكلاهما واقعة ليس هو في اثره هذا اي عن ابن عمر فلا وجه ولا توجه لما قاله وقد مر في حديث المواطن
السبع متابع له معنى وقد مر منا في حديث البراء ان الحكم بان فلانا كان يروي ثم صار يروي كذا الغالب فيه ان يكون باعتبار
ما بلغ المتأخر من المتقدم اولا وثانيا لا باعتبار المروي عنه في الواقع وقبليته رواية وبعديتها هناك وانما ذلك باعتبار حصول
العلم للمتأخر به قبل وبعد كذلك يقع الامر في الخارج فاعلمه ثم كل هذا حدس وحزر منهم ومنا فكلهم يمشون بما يمشون وكما يجرون
يجارون وليس العلم الا عند الله وكان الصواب ان لا يتعلل في رواية الاثبات اذا ساعده العمل وكان الامر من الاختلاف
المباح ولا يرمي بالغيب وان لا يتعلل في خلاف ما اختار المرء من كل وجه ويبدي فيه كل عذر يدل انه لا يريده من الاول ليسلك
فيه سبيل الجدل ولكن الله يفعل ما يريد ولا يتعلق بالمسئلة ما في الميزان من بشر بن حرب الندبي ولعل هذا اراد في جزء رفع
اليدين في ص١٩ وانما لفظ البدعة في اثر بشر بن حرب وليس الا في رفع القنوت فسره في رفع الصلوة او في الدعاء كما
في الفتح ص١٢١ وراجع التخريج ص٢٨٣ ومنه يظهر ما في نقل الفتح ص١٨٣ وراجع الجوهر ص١٦٢ والزوائد ص١٩٦ والعمدة ص٢٢٩
والمسند ص٦١ انتهى كلامه وانك اذا دريت وحويت ما تلوت عليك من الترتيب علمت ما هو الراجح في حديث ابن عمر واثره فكرر
النظر فيه اجمالا انه روى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وفي السجود كما في الطبراني في الاوسط باسناد صحيح ثم روى
وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين كما هو عند مسلم ثم روى عنه ولا يفعل ذلك في السجود كما في البخاري ثم في رواية اخرى عنه عنده و
لا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ثم روى عنه ويرفع يديه اذا قام من الركعتين رواه البخاري ثم روى الدار
قطني عنه باسناد حسن بغرائب مالك ولا يرفع بعد ذلك ثم روى مالك عنه مرفوعا وموقوفا عليه فاقتصر على الافتتاح ورفع
الرأس من الركوع وليس فيه ذكر الرفع حين الركوع ثم روى البيهقي عنه في خلافياته مرفوعا لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح
ثم روى عنه الطحاوي وابن ابي شيبة ومحمد والبيهقي انه لا يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح كما سبق مفصلا فلا تتردد في ان رفع
اليدين صار منسوخا او مرجوحا ولذا ترى اكابر المحدثين تركوا رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح مع انهم رووا حديث الرفع كوكيع
وسفيان الثوري قال البخاري في جزئه وكان الثوري ووكيع وبعض الكوفيين لا يرفعون ايديهم اھ قلت وهذا مالك امام
دار الهجرة الذي روى حديث الرفع في موطئه ثم صار مترددا في ذلك واشهر الروايات عنه ترك الرفع ففي ص٧١ من
المدونة قال قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة يرفع
يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا في تكبيرة الاحرام
قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح التكبير قال وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود و
علقمة قالا قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى ولم يرفع يديه الا مرة

قال وكيع عن ابن ابي ليلى عن عيسى اخيه والحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوٰة ثم لا يرفعهما حتى ينصرف قال وكيع عن ابي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه اذا استفتح الصلوٰة ثم لا يعود قال وكان قد شهد معه صفين وكان اصحاب ابن مسعود يرفعون في الاولى ثم لا يعودون وكان ابراهيم النخعي يفعله اه ما في المدونة وقال ابن رشد في ص٩٤ من مقدماته واما رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه فاختلف قول مالك فيه مرة قال لا يرفع واستحسن مرة الرفع ومرة خير فيه وقد روى ابو زيد عن ابن القاسم انه انكر رفع اليدين عند الاحرام وهي رواية شاذة ضعيفة خاملة ونحوها في بعض روايات المدونة اه نقلت هذا الكلام لئلا يغتر احد بقول ابن رشد و يقول انه حكم بكونها ضعيفة شاذة خاملة ويخادع الناس بذلك فان ابن رشد حكم بالشذوذ والضعف على رواية انكار رفع اليدين عند الاحرام لا غير فتنبه والاصيلي بين وجه ترك مالك الرفع على ما قاله الزرقاني في ص١٤٣ من شرح الموطا بلم يأخذ به مالك لان نافعا وقفه على ابن عمر وهو احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع ثانيها من باع عبدا وله مال فماله للبائع والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع اه وبه يعلم تأمل الحافظ في قوله لم ار للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا قول ابن القاسم اه لان سالما ونافعا لما اختلفا في رفعه ووقفه ترك مالك في المشهور القول باستحباب ذلك لان الاصل صيانة الصلوٰة عن الافعال انتهى اي الزائدة التي وقع الاختلاف فيها من الرواة في الرفع والوقف وانما ذهب الائمة المذكورون الى الترك لكونه ناسخا او راجحا على الرفع وهم الائمة الموثوقون الذين يعتمد عليهم في الروايات ونقد الاخبار والاحاديث وقد عرفت فيما سبق ان حديث رفع اليدين في السجود مروي عن انس وابي هريرة وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر فهذه خمسة احاديث باسانيد صحيحة فكما انها منسوخة بحديث ابن عمر مع الاختلاف فيه في الرفع و الوقف والاقتصار وبحديث ابي حميد ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وعلي وغيرهم كذلك هو منسوخ بحديث ابن مسعود المرفوع والموقوف عليه وحديث ابن عمر المرفوع والموقوف عليه وحديث البراء المرفوع وحديث علي الموقوف عليه والا فما الفرق بينهما وكما علم من احاديثهم ترك رفع اليدين فيما بعد الركوع كذلك علم من حديث ابن مسعود وابن عمر والبراء وغيرهم تركه في الركوع والرفع منه وهو ظاهر جدا والفرق بينهما تحكم كيف واهل الكوفة متفقون على ذلك قال ابوداود في ص٩٨ من سننه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة ورواه النسائي في ص١٠٥ من سننه اخبرنا محمود بن غيلان المروزي حدثنا وكيع حدثنا سفيان باسناده ومتنا وفي ص١٠٣ من النسائي اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله انه قال الا اخبركم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد اه ورواه الترمذي ايضا ص٣٥ ثنا هناد نا وكيع عن سفيان به وفيه فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة قال الترمذي و في الباب عن البراء بن عازب وحديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اه وقال النيموي في ص١٠٣ من آثار السنن رواه الثلاثة وهو حديث صحيح وقال الحافظ في ص١٤٢ ج٢ وقد صححه بعض اهل الحديث اه وقال شيخ الحديث صنيع الحافظ في كتاب النسائي بالنقد جزئيا جزئيا وقد صرح ابن عدي وابن منده وغيرهما بان سنن النسائي كلها صحيحة فلا تحتاج الى النقد اه فعلى هذا ايضا الرواية المذكورة صحيحة فافهم وقال محشي الطحاوي ص١٣٢ قال العلامة الهاشم المدني في كشف الرين ان اسناد النسائي على شرط الشيخين اه وقال النيموي في ص٧ من جلاء العين قال العلامة الهاشم السندي في كشف الرين ص٧ سند ابي داود صحيح على شرط الشيخين اه وقال في ص١٠٣ من التعليق الحسن قلت صححه ابن حزم (اي في المحلى كما في ص٧ من جلاء العين) وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن اه والحديث رواه الطحاوي في ص١٣٢ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا وكيع به مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود اه وهو حديث صحيح بقرائن قطعية ولا يمكن اعلاله اذ لم يثبت عن ابن مسعود الرفع كما في الفتح عن ابن عمر واسناد حديث الطحاوي ايضا قوي وفيه نعيم بن حماد وهو من رجال البخاري واعدل ما قيل فيه انه صدوق يهم كثيرا و قد تتبع ابن عدي ما اخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم كذا في تقريب وراجع لفظ التهذيب فيه وابن مسعود بعثه عمر الى الكوفة ليعلمهم امور دينهم ثم ولاه عثمان عليها كما في الاصابة وعلى قضائهم وبيت مالهم كنز ص١٣٣ ج٧ وتخريج ص١٤٢ ج٢ و ص١٩٩ قاله شيخ الحديث قلت في ص٣٨٨ ج٣ من كتاب معرفة الصحابة من المستدرك عن حارثة بن مضرب قال كتب الينا عمر بن الخطاب اني قد بعثت اليكم عمار بن ياسر اميرا وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وهما من النجباء من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من اهل بدر فاسمعوا وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم فاسمعوا فتعلموا منهما واقتدوا بهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي اه قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اه واقره الذهبي في مختصره وراجع ص٢٠٢ ج٣ من المستدرك وعاصم بن كليب هو الراوي عند ابن خزيمة زيادة على صدره في حديث وضع اليدين ورفع اليدين ايضا عن وائل فلا يهم راجع المسند ونصب الراية ص٣٩١ ج١ و ص٢٥٤ ج٢ ومشى على توثيقه واعتبار زيادته في الفتح ص٢٩٧ ج٩ و ص٣٣٨ ج٢ و ص٢٣٤ ج١٣ قاله شيخ الحديث قال النيموي في تعليقه فان قلت قال الترمذي قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة انتهى قلت روي عن ابن مسعود في الباب حديثان احدهما من فعله كما اخرجه ابوداود والنسائي والترمذي وآخرون وثانيهما مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع الا في اول مرة او نحو ذلك كما اخرجه الطحاوي وغيره وليس هذا الا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الاول لقول ابن مسعود الا اصلي بكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان عبد الله بن المبارك

انما انكر ما روي من حديث ابن مسعود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما جاء من فعل ابن مسعود اهـ وقال شيخ الحديث وكذا ابن القطان وابو
حاتم فيما سيأتي وكذلك ما نقله ابن القطان عن الدارقطني وغيره كما في التخريج ص٢١ كله مبني على ان الفاعل هو النبي صلى الله عليه
وسلم وهكذا في سنن الدارقطني عن ابن المبارك فاحفظ الدارقطني منه شيئا ثم استأنف العمل في علله وقد نقل المؤلف اللفظ من علله
تماما وفيه شيء مما قاله ابن المبارك وشيء من عنده والظاهر ان ابن القطان وعلى نقله الدارقطني انما تكلما في سياق تكلم فيه ابن
المبارك بخلاف نقل المؤلف من العلل فان ظاهره انه على السياق الآخر ونقل عن البخاري والبخاري جعل اصله غلطا وانه كان
حديثا آخر وكذا احمد لكن لم يثبت عنه فالبخاري وابو حاتم جعلاه حديثا آخر والدارقطني وابن القطان تقليدا لابن المبارك انما انكروا زيادة
ثم لا يعود بناء على ان الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم لا ابن مسعود وليس الامر كذلك وانما هو في حديث ابن ادريس وان لم يقولوا
شيئا ولزمهم تصحيح حديث الترك من حيث لم يشاؤا ولم يتم مرامهم باعلال هذه الزيادة ايضا وكان من اعلها بزيادة ثم لا يعود نقل
من حديث البراء الى حديث ابن مسعود لكون الراوي هناك ايضا سفيان ووكيعا قال الزيلعي في تخريجه ونقل الاتفاق ليس
بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم اهـ الا انه لم ينقل عن الدارقطني اختلاف نقل عنه فيه ثم ان الترمذي حسنه
وانما اعلوا زيادة ثم لم يعد وجوابه ان هذا اللفظ وفي اول مرة ومرة واحدة والا مرة كلها بمعنى واحد وكان الاعلال جاريا على انهم [illegible]
ولكن بقي الامر كما كان واحدا من ابن المبارك وهو مشى على مختاره فتعلل ولا يؤثر فان سفيان هو الراوي ووكيع عنه وعليه عملهم اهل
به في بلدتهم فلا يؤثر كلام غيرهم فيما اختاروه توارثا طبقة بعد طبقة ولا حق لاحد في التكلم عليهم فيه وان يشنع عليهم بتهم وان يشتد عليهم
المحراب وقد صحح مختار الترك كما في المدونة او توسطا كابن حزم وابن القطان وابن دقيق العيد اذ ابن تيمية والعيني والتوربشتي
وجمهور المالكية والحنفية من حيث المذاهب وجمهور اهل الكوفة من حيث العمل وابن القيم في الهدي في قوله وهذا من الاختلاف
المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلوة وتركه ونظيره في فصل الركوع ومن الاعلام وشيخه
في فتاواه ص١٣٠ مع ما عنده ص٣٧٦ وكذا في رسالته في سنة الجمعة من رسائله ص١٤٢ وترك الرفع مذهب سفيان ذكره في تعليق
الموطا نقلا عن الاستذكار وهذا يفيد القطع بكونه محفوظا له وفي جزء رفع اليدين وكان الثوري ووكيع وبعض الكوفيين لا يرفعون
ايديهم اهـ ص١٩ وكذا ذكره الترمذي عنه وما في آخر جزء البخاري ان سفيان كان يرفع فهو ابن عيينة لان ابن المديني لم يكن يروي
عن الثوري وكذا مناظرته مع الاوزاعي يدل على ان الحديث انما اعل لعذر زمانهم ولانه فهم من السكوت فانه ما دراه [illegible]
ورواية ابراهيم النخعي عند الطحاوي والدارقطني في ترك ابن مسعود وترجيحه على حديث وائل يقطع عرق الوهم على رواية الترك
ابن عبد الله الواسطي عند الطحاوي قد سمع من حصين قبل الاختلاط وجرير بن حازم كما عند الدارقطني اخرج له مسلم عنه وهشيم عنه
اخرجا له عنه كما في شرح الالفية ص١٨٦ و ص١٨٩ من الصحيح ولمراسيل ابراهيم ما في التدريب والكنز ص٢٠٣ واعلم ابعد النخعي
الشعبي في زمانه والثوري في زمانه كما في التهذيب والتذكرة وفي التهذيب عن ابن معين قال ما خالف احد سفيان في شيء الا كان
القول قوله وابن ادريس نفسه في المسند لا يرد على غيره وانما يبرئ ذمته فقط فكان الاعلال بخلافه منية بلا امتنان ومجازفة بدون
تحكيم ودعوى وتضاربا بعد مضي الحرب واحمد لم يثبت عنه كلام في حديث ابن مسعود فقط والا لذكره في نحو المغني من كتبهم واصحاب الزيلعي
في النقل حيث قال قال البخاري وهذا اصح لان الكتاب اصح عند اهل العلم انتهى فهو كلام البخاري من عنده لا كلام احمد كما فهم في التلخيص
وقد اخرج الحديث احمد في مسنده في مواضع وقد جعل كتابه اصلا فيما هو ثابت او غير ثابت كما في العمدة ص٢٧ حيث قال في حديث
جابر في استقبال القبلة عند البول قلت ان اراد بقوله رده احمد العمل به فمحتمل وان اراد به الرد الصناعي فغير مسلم لثبوته في
مسنده لم يضرب عليه كعادته في ما ليس بصحيح عنده او مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى المديني في خصائص مسنده اهـ وقد كثر
النقل عنه انه كان يضرب على احاديث في مسنده عند النقد وانما تكلم في حديث يزيد بن ابي زياد ونسروني حديث ابن مسعود وكان
يؤثر تنبهاك بعض شيء لا هيبتا فادى ذلك التخليط الى سطحية وعدم امعان في خصوص المقام فابن المبارك انه لم يثبت عنده ولم يجعله
حديثا آخر والبخاري وابو حاتم انه حديث آخر وابن القطان والدارقطني انه صحيح الا ما يخالف مختارهم والبيهقي في السنن انه ان
كان حديث سفيان هو الواقع من الامر فهو الامر الاول وقد جاء الرفع بعده وهذا تضارب وتهافت وايضا ابن القطان والدارقطني
ايضا انما يعل سياق ابن المبارك وقد تردد البيهقي في حديث سفيان وابن ادريس ايهما هو الامر ولما استأنف سعيه لم تبق له حاجة
في اعلاله كما اعله الآخرون وهذا يدل على ان المقصود هو الاعلال والاهدار لا ان في الحديث شيئا والله الموفق وراجع ما في الفتح
ان ابن حزم قائل بوجوب الرفع وابهم الموضع وليس في غير التحريمة ليتأتى له الايراد بحديث ابن مسعود على الوجوب بعده مع قوله في
التلخيص ص٨٣ ولا يمشي في عبارته ان يقال انه يوجب عند التحريمة فقط فانه لا يرد عليه على هذا ما فيه وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في
الباب الذي يليه اهـ ثم انه يلزم الحافظ من هذا الكلام تصحيح حديث ابن مسعود ولا بد وفي العمدة ص٦ وقال ابن حزم رفع اليدين
في اول الصلوة فرض لا تجزئ الصلوة الا به اهـ واجاب في الفتح عن حديث ابن مسعود بانه دليل عدم الوجوب لا عدم الاستحباب
وراجع للرائع ابن خزيمة ص١٥٨ ثم ظهر ان القائل بالوجوب او من حكي عنه الوجوب كاحمد وداود والقائل هو الاوزاعي والحميدي
وابن خزيمة وابن سيار وابن حزم لا يقولون بالوجوب في غير التحريمة الا ما في العمدة ص٧ من الفوائد ثم تكلموا في بطلان
الصلوة بتركه واختلفوا فيه مع الوجوب واستنبط من قول ابن خزيمة انه ركن كما في العمدة ص٣ وان لم يصرح به وايراد الحافظ
على ابن حزم بوحدة الحكم في جنس واحد ليس الا وراجع شرح المنتقى ص٦٩ عن ابن حزم و ص٦٦ وعبد الله بن المبارك
انما انكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم سيما اذا كان نعيم تلميذ ابن المبارك فيكون بلغه لفظه وسيما ان اللفظ الذي حكاه عنه

الترمذي هو اللفظ الثاني ورواه الطحاوي ايضا عن محمد بن النعمان بن بشير المقدسي وهو ثقة متأخر ذكره في التقريب عن يحيى بن يحيى وهو النيسابوري فانه من الرواة عن وكيع كما في التهذيب ولذا قيده ابن المبارك بقوله عندي كما في التخريج نقلا عن عبارة الترمذي وهو عند الدارقطني ص١١١ والبيهقي انتهى قال النيموي وكيف ما كان اجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام (كما في التخريج ص٢٠) بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب (وسبق ان زيادته تعبر) وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى قلت زاد الزيلعي في نصب الراية وقول شيخنا ابي محمد المنذري وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة فغير قادح ايضا فانه عن رجل مجهول وقد تتبعت هذا القائل فلم اجده ولا ذكره ابن ابي حاتم في مراسيله وانما ذكره في كتاب الجرح والتعديل فقال وعبد الرحمن بن الاسود دخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها وروى عن ابيه وعلقمة ولم يقل انه مرسل وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال انه مات سنة تسع وتسعين وكان سنه سن ابراهيم النخعي فاذا كان سنه سن النخعي فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ومع هذا كله فقد صرح الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة انتهى وقال شيخ الحديث في التقرير وصححه ابن القطان المغربي في كتاب الوهم والايهام وابن حزم الاندلسي والدارقطني نقله عنه الحافظ في الدراية ونقل عن البدر المنير لبدر الدين الزركشي ان الدارقطني صححه في موضع واعله في موضع وصححه السيوطي في اللآلي المصنوعة وهو على شرط مسلم ويلزم الحافظ ايضا تصحيحه فانه رد بذلك على من قال بوجوبها انتهى وما ذكره في التلخيص من تضعيف ابي داود حديث ابن مسعود فانما هو في النسخ لحديث البراء كما في التخريج وشرح المهذب ثم رأيت عبارة التمهيد نقلها بعضهم وقد اقلها فيها كلام البزار في حديث ابن مسعود وهو في العمدة والتلخيص في حديث يزيد فتحياطا في النقل فقد كثر التصحيف ولزم الدارقطني ان احمد قد اثبت الحديث والبخاري ينكره وهذا تهافت واخرجه في المدونة ولم يذكر الرفع عند الرفع والركوع وسياقها يدل على انه سرده في ادلة الترك على خلاف ما في التخريج ص٢١٣ وراجع روايات في مذهب مالك في العارضة ص٦٩/٢ نيل الفرقدين وقبيل ذلك وفي البداية لابن رشد ص١٠٣ ان السبب رواية الترك عن مالك هو عمل المدينة اذ ذاك وعليه سؤال محارب عن ابن عمر في جزء رفع اليدين ص٨ واوضح منه عند ابن ابي شيبة وما في المسند ص٢٥٥ ان ثبت وسكت عليه ابو داود ومع ما في الفتح ص١٩٤/٨ ومثله سؤال الحكم في التخريج وقول ابراهيم عند الطحاوي وقد ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه يريد باصحابه اصحابه الصحابة لا اصحابه التابعين كما لا يخفى اذ اراد من يرى رفع النبي صلى الله عليه وسلم لا الرفع مطلقا وفي اختلاف الحديث ص٢١٢؟ ووضعه في اختلاف مالك والشافعي ايضا قال الشافعي وقيل عن بعض اهل ناحيتنا انه لمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به اهـ والظاهر من عبارات الفتح المراد به مالك ويستفيد منه ان هذا ايضا وجه كما في الموطا الا اختصارا وان مالكا يقول انه غير معمول به اهـ والايجري في حديث ابن مسعود ما قيل في حديث ابي هريرة قال لاقربن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اهـ كما في الفتح ص٢٣٦/٢ لاتصال العمل بالترك ايضا من لدن عهد النبوة الى يومنا هذا بخلاف القنوت فكان العمل والتوارث هو الفاصل اهـ وقال العلامة النيموي فان قلت روي في رواية فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد وفي رواية مرفوعة ثم لا يعود فقوله لم يعد او ثم لا يعود غير محفوظة قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام والذي عندي انه صحيح وانما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود انتهى وهكذا في نصب الراية وزاد وكذلك قال الدارقطني انه حديث صحيح الا هذه اللفظة اهـ وقال شيخ الحديث لعله اخذه من لفظ وكيع الآتي في ص١٠٩ من آثار السنن في نقل وكيع عمل اصحاب عبد الله وعلي وكذا لفظ المدونة هناك فهذا اي كونه من كلام ابن مسعود انكره ابن القطان وهو عند الطحاوي ايضا وقوله ثم لا يعود يدل على الاستمرار فانكروه اهـ وقال النيموي وقال الدارقطني في علله فيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها ابو حذيفة في حديثه عن الثوري وهي قوله ثم لم يعد وكذلك قال الحماني عن وكيع واما احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه ثم لم يعد وكذلك رواه معاوية بن هشام ايضا عن الثوري مثل ما قال الجماعة عن وكيع وليس قول من قال ثم لم يعد محفوظا انتهى وقال البخاري في جزء رفع اليدين ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشيء ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن ربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود حدثنا علقمة ان عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري هذا هو المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل احد ما روى الثوري انتهى قلت في هذه الاقوال نظر فاما ما قال ابن القطان انما المنكر فيه على وكيع فيرده ما اخرجه النسائي في سننه اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد اهـ وقال شيخ الحديث فخرج وكيع من البين وبقي سفيان فان انكر ابن القطان كونها من ابن مسعود وان يكون تعليما قوليا منه فليس الامر كذلك بل هو قول من تحته ووصف فعلي منه وان اراد خصوص هذه اللفظة وهو كلام الدارقطني ففي الحديث ما يساويها وان اراد معناها فاي شيء صحيح وقد ذهب الحديث راسا من البين والحاصل ان كلاهما غير محرر كانهما لم يشعرا بما يلزمهما وهكذا يقع اذا كان الكلام في غير محله وما في حق المقام وبالجملة لم يبديا شيئا واراد اعلاله ولزمهما تصحيحه من حيث لم يدريا اي تصحيح الترك انتهى كلام الشيخ

قلت وهذا اسناد صحيح وقال ابوداؤد بعدما اخرجه حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا
قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت بذلك ان وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب
الثوري اه قلت وهم معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة وقد اقر الدارقطني في علله بمتابعة ابي حذيفة اياه كما سبق فبطل قول ابن
القطان ومن تبعه في ذلك فان خمسة من حفاظ اصحاب الثوري متفقون على ذلك فكيف حديث التفرد واين هو انظر ايها المنصف
كيف يردون الحديث الصحيح رجما بالغيب لكونه مخالفا لمختارهم واما مازعم الدارقطني من ان احمد بن حنبل وابا بكر بن ابي شيبة لم يقولا
فيه ثم لم يعد فمدفوع بما رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال
ابن مسعود الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وبما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة انتهى وكذا في المدونة عن وكيع وكذا في مسند العدني ذكره في مباني الاخبار قاله شيخ الحديث واما زعم
الدارقطني من ان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل ايضا لانه مر آنفا ان احمد وابا بكر بن ابي شيبة روياه عن وكيع وقالا
فيه فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة في معنى قوله فرفع يديه ثم لم يعد وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داؤد
وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيي بن يحيي عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع يديه الا مرة او
ما في معناه انتهى وقد اقر الدارقطني في علله بمتابعة الحماني اياه كما سبق فانظر كيف ينكرون طلوع الشمس في رابعة النهار وما هذا الا عصبية
للمذهب ومن ههنا سقط ما قاله مؤلف هدية المهدي في ص۱۶۵ منها من انه ضعفه ابو داؤد والدارقطني وابن حبان وقال ابن المبارك لم يثبت
اه فان ابن القطان والدارقطني وابن حزم وابن دقيق العيد والسيوطي في اللآلي والحافظ في الدراية صححوه وحسنه الترمذي وقد قاله
الحافظ ابن حجر في نتائج الافكار على ما نقله النيموي في ص۔ من حواشي جلاء العينين لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال ان
يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفي الحسن اه فقول ابن المبارك على التسليم لا يضره وقد عرفت تفصيله على انه ليس في حديث ابن مسعود
الفعلي كما سبق والحديث صحيح ثابت قوي دليل على ترك رفع اليدين في الركوع والرفع عنه وبعدها واما مازعم البخاري وابو حاتم من ان
الوهم فيه من سفيان فيجاب عنه بوجوه احدها ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان احفظ
من ابن ادريس وقد قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة فمع ثقته وحفظه وامامته لا يضر مخالفة ابن ادريس
له وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة اه وقد نقل العلامة النيموي في ص۲۰ من جلاء العينين من علل
الدارقطني ص۱۲۳ وسئل عن حديث علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد
فقال يرويه عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة حدث به الثوري عنه ورواه ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه و علقمة عن عبد الله (كذا في المدونة وجامع المسانيد ايضا) وكذلك رواه ابن ادريس عن عاصم بن
كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله واسناده صحيح اه وقد اجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية (ص۲۰۸)
بان البخاري وابا حاتم جعلا الوهم من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا اختلاف يؤدي الى طرح القولين و
الرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات اه فانظر الى انهم كيف اضطربوا في رد الحديث يظنون رجما بالغيب ونسبوا الوهم مرة الى سفيان
الحافظ الحجة الذي في حديث التابعين في قوله مر بها صوته هو احفظ الناس وامير المؤمنين في الحديث وههنا هو الاوهم ومرة الى وكيع جبل الحديث
الحافظ الذي قال من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة ومن طلب الحديث ليقوي هواه فهو صاحب بدعة وهو الذي قال في حق
ابن المبارك كان حاضر الجواب فتحير الآخر نقله البخاري في جزء رفع اليدين وههنا هو الواهم ولا ملجأ ولا منجأ لهم الا الى اقرار صحة الحديث و
ثبوته قال النيموي فخلاصة الكلام ان هذا الخبر مع هذه الزيادة صحيح وكل ما اوردوه عليه فهو مدفوع اه اي بدلائل حديثية صحيحة و
براهين قطعية اصولية فسقط بهذا ما في ص۱۰۱ من التعليق المغني وص۹۱ من التعليق الممجد وص۲۷۲ من عون المعبود وص۹۵ من ضميمة حواشي
النسائي تقليدا جامدا للبخاري وغيره من غير تحقيق وتدقيق ومن غير تنقير وتنقيح مع انهم يقولون نحن لا نسلم قول احد بغير دليل وكما ترى دعوى
لا دليل عليها كما هو ظاهر من هذا المقام فان كل ما زعموه في هذا الحديث من الاعلال باطل بالبراهين وهم مع ذلك مقلدون في ذلك لغيرهم
وينقلون اقواله المردودة في رد الحديث الصحيح ولا يحققونها فهذا هو التقليد الجامد المذموم الذي يفرون ويتنفرون من سماع اسمه ويقعون
في حضرته من غير بصارة وبصيرة ولقد صدق القائل فر من المطر وقام تحت الميزاب قال المحقق في ص۲۷ من فتح القدير ومما يؤيد صحة هذه
الزيادة رواية ابي حنيفة من غير الطريق المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما
بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح و
قد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه
فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند
افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال
ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله
فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى وفي ص۲۲۴
من العقود زيادة فسكت الاوزاعي رواه الحارثي في مسنده قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي حدثنا سليمان ابن الشاذكوني
سمعت سفيان بن عيينة يقول اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي في دار الحناطين بمكة الى آخره ذكره في ص۳۵۲ من جامع المسانيد وقال اخرجه

ابو محمد البخاری عن محمد بن ابراہیم بن زیاد الرازی عن سلیمان الشاذکونی الخ وفی ص۱۲۴ من العقود وسلیمان الشاذکونی واہ مع حفظہ الا ان
القصۃ مشہورۃ اھ وفی ص۲۱ من تذکرۃ الحفاظ الشاذکونی الحافظ سلیمان بن داؤد المنقری البصری من افراد الحفاظین الا انہ واہ
قال عمرو الناقد قدم الشاذکونی بغداد فقال لی احمد بن حنبل اذہب بنا الی سلیمان نتعلم منہ نقد الرجال وقال حنبل سمعت ابا
عبد اللہ یقول اعلمنا بالرجال یحیی بن معین واحفظنا للابواب سلیمان الشاذکونی وسئل صالح بن محمد جزرۃ عن الشاذکونی فقال
ما رأیت احفظ منہ الا انہ یکذب فی الحدیث واما ابن عدی فقال سألت عبدان عنہ فقال معاذ اللہ ان یتہم انما کان قد ذہبت کتبہ
فکان یحدث حفظا اھ ومحمد بن ابراہیم الرازی المحدث الجوال تکلموا فیہ فکان فہما بالحدیث متہما قالہ شیرویہ کما فی ص۲۲ من اللسان ومن
ہہنا ظہر لک بطلان ما اشتہر بین العوام من ہذہ المناظرۃ مما لا سند لہا لا صحیحا ولا ضعیفا حتی ان صاحب الدراسات قال کما فی ص۵۵ من
الاجوبۃ الفاضلۃ ان ہذہ الحکایۃ عن سفیان بن عیینۃ معلقۃ ولم ار من اسندہا ومن عندہ السند فلیات بہ اھ فانظر اسندہا الحافظ الحارثی
الذی ہو تلمیذ ابی حفص الصغیر ابن ابی حفص الکبیر تلمیذ الامام محمد بن الحسن الشیبانی صاحب ابی حنیفۃ وتابع عبد الرحمن بن الاسود و
ابراہیم النخعی عن الاسود وعلقمۃ کما فی مسند الامام ابی حنیفۃ حدثنا حماد عن ابراہیم عن علقمۃ والاسود عن ابن مسعود ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم کان لا یرفع یدیہ الا عند افتتاح الصلوۃ ولا یعود لشیء من ذلک اھ وفیہ متابعۃ عاصم ایضا کما لا یخفی والحدیث المذکور
نقلہ صاحب العقود من فعل ابن مسعود ہکذا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم عن الاسود ان عبد اللہ ابن مسعود کان یرفع یدیہ فی اول
تکبیرۃ ثم لا یعود لشیء من ذلک ویاثر ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اھ ص۱۲۴ وہکذا اخرجہ فی ص۳۵۵ من جامع المسانید اخرجہ ابو محمد
البخاری عن رجاء بن عبد اللہ النہشلی عن شقیق بن ابراہیم عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ اھ قال العلامۃ النیموی فی ص۱۰۵ من التعلیق واما
ما قالوا من انہ یجوز ان ابن مسعود نسی الرفع فی غیر الافتتاح کما نسی وضع الیدین علی الرکب فی الرکوع وکذلک ما وقع لہ فی المواضع
المتعددۃ من النسیان فسخیف جدا لانہ دعوی لا دلیل علیہا ولا سبیل الی معرفۃ ان عبد اللہ بن مسعود علمہ ثم نسیہ بل العقل لیستغربہ
ولا یجوزہ بل الحق ان نسبۃ النسیان الی عبد اللہ بن مسعود الذی کان ملازما بصحبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وخادما لہ الی زمان طویل
فی مثل رفع الیدین الذی یتکرر فی الصلوات صباحا ومساء ولیلا ونہارا لا تخلو من اسارۃ الادب واما ما طبق بین یدیہ فی الرکوع فلم یکن
من جہۃ نسیانہ بل کان ہذا مشروعا ثم نسخ کما جاء مصرحا فی الخبر فلم یطلع ابن مسعود علی نسخہ ولا یلزم من نسخ التطبیق نسخ الاقتصار
علی الرفع فی التکبیرۃ الاولی قلت وکذلک سائر ما اوردوہ مثالا لنسیانہ لم یکن لنسیانہ بل کان لوجہ آخر قد بینوہ فی موضعہ واول من نسب
النسیان الی عبد اللہ بن مسعود فی ہذہ المواضع ہو ابو بکر بن اسحق نقل قولہ البیہقی فی سننہ ثم ابن الہادی فی التنقیح وقد بالغ فی رد
کلام ابی بکر بن اسحق ہذا العلامۃ ابن الترکمانی فی الجوہر النقی فی الرد علی البیہقی اھ حیث قال فی ص۱۴۰ منہ وقولہ ولیس فی نسیان
عبد اللہ الی آخرہ دعوی لا دلیل علیہا ولا طریق الی معرفۃ ان ابن مسعود علم ذلک ثم نسیہ والادب فی ہذہ الصحابۃ التی نسبہ فیہا
الی النسیان ان یقال لم یبلغہ کما فعل غیرہ من العلماء وقولہ ونسی کیفیۃ قیام اثنین خلف الامام اراد بہ ما روی انہ صلی بالاسود وعلقمۃ
فجعلہما عن یمینہ ویسارہ وقد اعتذر ابن سیرین عن ذلک بان المسجد کان ضیقا ذکرہ البیہقی فیما بعد فی باب المأموم یخالف السنۃ فی
الموقف وقولہ ونسی انہ علیہ السلام صلی الصبح فی یوم النحر فی وقتہا لیس بجید اذ فی صحیح البخاری وغیرہ عن ابن مسعود انہ علیہ السلام
صلی الصبح یومئذ بغلس فما نسی انہ صلاہا فی وقتہا بل اراد انہ صلاہا فی غیر وقتہا المعتاد وہو الاسفار وقد تبین ذلک بما فی صحیح البخاری
من حدیثہ فلما کان حین یطلع الفجر قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یصلی ہذہ الساعۃ الا ہذہ الصلوۃ فی ہذا المکان فی ہذا الیوم
قال عبد اللہ ہما صلاتان تحولان عن وقتہما صلوۃ المغرب بعد ما یأتی الناس والفجر حین یبزغ الفجر وانظر کیف افتروا علیہ النسیان ولم یقل
احد من العلماء فی ہذا الموضع انہ نسی وقد عمل من یعتد بہ بحدیث ابن مسعود ہذا وہذا آخر حربۃ لہم فی رد الحدیث الصحیح وانت لا یخفی علیک
انہ دلیل عجزہم عن اقامۃ البرہان القاطع علی تضعیفہ وقولہ نسی ما لم یختلف العلماء فیہ من وضع المرفق والساعد الی آخرہ اراد بذلک
ما روی عن ابن مسعود انہ قال ہیئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتی بالمرافق الا ان عبارۃ ابن اسحق رکیکۃ والصواب ان یقال
من کراہیۃ وضع المرفق والساعد وفی المحتسب لابن جنی قرأ الذکر والانثی بغیر ما قرأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلی وابن مسعود وابن
عباس وفی الصحیحین ان ابا الدرداء قال واللہ لقد اقرانیہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فثبت بذلک ان ابن مسعود لم ینفرد بذلک
ولا نسلم انہ نسی کیف کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأہا وانما سمعہا علی وجہ آخر فادی کما سمع انتہی ویراجع ص۲۹ من التحفۃ
والعجب من الفاضل اللکنوی انہ نقل فی تعلیقہ علی الموطا عن الاستذکار ہذہ النسیانات المزعومۃ ومشی علیہا ساکتا ولم یتنبہ
بما فیہا من الفسادات والخلل حیث یلزم بہا نسبۃ النسیان الی علی وابی الدرداء وابن عباس رضی اللہ عنہم بل الی النبی صلی اللہ
علیہ وسلم کما ہو ظاہر وہو کما تری باطل قطعا وقد قلدہ من جاء بعدہ فی ذلک ولم یطالع اصول السنۃ ایضا فان فیہا ما یبطل دعواہم کما عرفت
والحدیث رواہ الطحاوی ص۱۳۲ کما اشرت الیہ اولا حدثنا ابن ابی داؤد قال حدثنا نعیم بن حماد قال حدثنا وکیع عن سفیان عن عاصم بن
کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمۃ عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یرفع یدیہ فی اول تکبیرۃ ثم لا یعود حدثنا
محمد بن النعمان قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا وکیع عن سفیان فذکر مثلہ باسنادہ اھ قال شیخ الحدیث فی التنقیح قال بعض
الافاضل ان حدیث ابن مسعود مروی بالمضمونین الرفع الفعلی والرفع القولی وقول ابن المبارک بعدم الثبوت للثانی والمضمونان
رواہما الطحاوی بسند صحیح ولا یمکن تعلیلہ بما اعل بہ البخاری فی جزء رفع الیدین ولعل منشأہ ان سفیان یقول انی سمعت حدیث
البراء بن عازب من یزید بن ابی زیاد مرۃ ولم یذکر لفظۃ لم یعد ثم اتیتہ فسمعتہ مرۃ اخری فقال ولم یعد وفی غیر نسخۃ اللؤلؤی لابی داؤد
قال ابن عیینۃ لعل یزید لقن فسری الی الاذہان ان لفظۃ لم یعد فی روایۃ ابن مسعود ایضا خطأ اھ قلت فی سنن ابی داؤد حدثنا
عبد اللہ بن محمد الزہری نا سفیان عن یزید نحو حدیث شریک لم یقل ثم لا یعود قال سفیان قال لنا بالکوفۃ بعد ثم لا یعود اھ

وفي حاشية ابي داؤد وبعد كتابة علامة النسخة قال ابن عيينة حدثنا بمكة يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فوق المنكبين قال سفيان ثم قدمت الكوفة فاذا هو يزيد فيه يقول ثم لا يعود فظننا ادركه القنوه
او اى شيئ صنعوا به اهـ وسيأتي البحث في حديث البراء ان شاء الله فانتظره قال في العقود وصلا واخرج ابن عدي والدارقطني
والبيهقي من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا
ايديهم الا عند استفتاح الصلوة اهـ وليس في الرواة متكلم فيه وقد اعتبره الطحاوي حيث قال في اثناء الكلام في حديث
وائل ص١٣٣ ومع ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن بن الاسود اهـ واخرجه الدارقطني في ص١١١ من سننه حدثنا ابو
عثمان سعيد بن محمد بن احمد الحناط وعبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية قال نا اسحق بن ابي اسرائيل نا محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند التكبيرة الاولى في افتتاح الصلوة قال
اسحق وبه ناخذ في الصلوة كلها تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله
من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب اهـ وص١٣٢ من التعليق المغني الحديث ضعيف كما بينه المؤلف اهـ ورواه
ابو يعلى ايضا كما في ص١٠١ من مجمع الزوائد وقال وفيه محمد بن جابر الحنفي اليمامي وقد اختلط عليه حديثه وكان يلقن فيتلقن اهـ واجاب
عنه العلامة ابن التركماني في ص١٣٨ من الجوهر النقي بقوله قلت ذكر ابن عدي ان اسحق يعني ابن ابي اسرائيل كان يفضل محمد بن جابر
على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار مثل ايوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم
ولولا انه في ذلك المحل لم يروا عنه مثل هولاء الذين هم دونهم وقد خولف في احاديث ومع ما تكلم من تكلم فيه يكتب حديثه وقال الفلاس
صدوق وادخله ابن حبان في الثقات وحماد بن ابي سليمان روى له الجماعة الا البخاري ووثقه يحيى القطان واحمد بن عبد الله
العجلي وقال شعبة صدوق اللسان واذا تعارض الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لانها
زيادة والزيادة الثقة مقبولة اهـ فان قلت قال الحاكم واحسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره الخ تمت قال الشيخ
في الامام على ما في ص٢٠١ من نصب الراية اما قوله انه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فما نعلم بهذه الكلمة تعذرنا الا ان نكمل
احسن ما قيل فيه فاحسن منه قول ابن عدي كان اسحق ابن ابي اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق
الى آخر ما نقلته من الجوهر النقي وقال المحقق في ص٢٧ من فتح القدير بعد النقول المذكورة ومما يؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابي حنيفة
من غير الطريق المذكور كنقل تلك القصة وفيها الحديث المذكور الذي نقلته من جامع المسانيد وعقود الجواهر بالجملة فالحديث لا
ينزل عن الحسن والاختلاف غير مضر لنا وقد قال ابو الوليد كما في التهذيب ونحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه ونقل
حديث محمد بن جابر في الموضوعات كما صدر ذلك عن ابن الجوزي ونقله عنه الشوكاني في ص١٧٠ من النيل تشدد وتجاوز عن الحد كيف
وقد قال الدارقطني يعتبر به كما في التهذيب ومن يعتبر به ويروي عنه الكبار لا يكون حديثه موضوعا كما لا يخفى على ماهر اصول الحديث
المنصف وقال شيخ الحديث في ص٤٩ من نيل الفرقدين بعد الكلام في متابعة محمد بن جابر الكوفي اليمامي وهي عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح
الصلوة كذا في التخريج اخرجه الدارقطني عن اسحق بن ابي اسرائيل وهو من الكبار من رجال التهذيب عن محمد بن جابر ثم قال الدارقطني
قال اسحق وبه ناخذ في الصلوة كلها ثم قال تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا اهـ قلت قد اخذ به اسحق رواية فيعتبر به وكذا يقول الدارقطني
في روايات محمد كما في التهذيب وقال البخاري في آخر الجزء ان حديث الثوري اى عن حماد سألت ابراهيم فقال يرفع يديه مع اول
تكبيرة اهـ اى في الصلوة اصح عند اهل العلم آه اى من حديث محمد بن جابر فلم يتجاوز ان جعل حديث الثوري اصح من حديث محمد بن جابر
لا ان حديث محمد بن جابر موضوع كما افرط به ابن الجوزي كما في التلخيص على عادته وما من عادته في التخريج ص٢٢ واعلم ايضا انه ليس عند
البخاري في جزئه شيئ عن ابن مسعود في الترك الا الحديث المرفوع عنه وقد اعلّه فدرج على ان الترك لم يثبت عن احد من الصحابة وانما
هو عن بعض اهل الكوفة اي كابراهيم ومن بعده وهو في غاية العجب منه فانه قد تواتر عن ابن مسعود واصحابه وعن علي واصحابه عند اهل الكوفة
تواتر طبقة بعد طبقة وتوارث وفوق كل ذي علم عليم ثم ان حماد بن ابي سليمان من رجال البخاري في بعض نسخ صحيحه كما في الفتح
من الشهود وقد اهملوه في الرموز في ترجمته ثم كلما تهم في محمد بن جابر في غاية النهاية انه ضر في آخر عمره كما في الميزان لانه كان اعمى مع
الاول ابو حاتم وابو زرعة يقولان ان اصوله صحاح وكذا ابن المبارك ثم يقول ابو حاتم رآه في كتبه لحقا وانه يسرق ما ذكر به فيحدث
به وقد يصعب الفرق بين الاخذ مذاكرة وهو عند البخاري في صحيحه ايضا وبين ما قالوا به فيه فقد لا يطرد الفرق في صيغة الاداء ايضا وفي
التلقن تفصيل في شرح الالفية وختم الذهبي في الميزان كلامه بقوله وبالجملة فقد روى عن محمد بن جابر ائمة حفاظ وكذا ابن عدي
كما في التهذيب انتهى ولقد صدق الفاضل السنبهلي في حواشي مسند الامام في قوله قلت هذا كله عصبية مفضوحة لهولاء الاساطين فانه
لا ضعف في عاصم اصلا ومحمد بن جابر وان كان فيه لين فحديثه ليس بموضوع بل الاحسن انه حسن ولا عبرة على هذا القول ابن المبارك بعد
صحة طرقه على ان عدم صحة طريق وصل الى ابن المبارك لا يستلزم عدم صحة جميع طرقه مع ان تعدد الطرق يجبر كسر الضعف ايضا فقد
يبلغ الضعاف بتعدد الطرق الى مرتبة الحسان كيف وليس في اسناده راو ضعيف ورجل مجهول واخرجه في جامع الاصول عن ابي
داؤد والنسائي ومن عدم الحياء المفتاد للنووي ما قاله في الخلاصة اتفقوا على تضعيف هذا الحديث ولذا تعقبه الزركشي في تخريجه وقال
نقل الاتفاق ليس بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم وبوب عليه النسائي الرخصة في ترك ذلك قال الشيخ
في الامام وعاصم ثقة اخرج له مسلم وعبد الرحمن اخرج له ايضا ووثقه ابن معين وغيره اهـ وبين كلامي الحافظ في تخريجه الاحاديث
الرافعي والهداية في نقل تضعيفه وتصحيحه عن الدارقطني تدافع انتهى قلت قد سبق فيما قبل ان الدارقطني اعله في موضع من علله

وصح فی موضع منہ فلا تدافع بین کلامیہ فافہم فحدیث ابن مسعود ہذا ناسخ لما رواہ ابن عمر وغیرہ من الرفع عند الرکوع وعند الرفع منہ
بالترتیب الذی عرضت علیک وذکرتہ فارجع البصر کرتین ینقلب الیک ما او جبتہ او حدیثہ راجح علیہ کما تبین ہذا فان قلت قال فی ص۹۰
من التعلیق الممجد بعد ذکر حدیث محمد بن جابر فیہ محمد بن جابر متکلم فیہ ویخالفہ ما اخرجہ ابو داؤد عن میمون کما مر نقلا عن التحقیق اھ قلت
قال الفاضل السنبہلی فی حواشیہ ومن سہو القلم ما قال بعض العلماء یخالفہ ما اخرجہ ابو داؤد عن میمون کما مر نقلا عن التحقیق اما
اولا فلانہ لیس فی حدیث ابی داؤد ذکر انتہاء الامر الی ابی بکر الصدیق حتی یخالفہ واما ثانیا فلان حدیث ابی داؤد کما لا یوافقنا لا یوافقہم
لما فیہ من الرفع عند السجود المنسوخ بالاتفاق او الغیر الثابت ولما فیہ من الرفع عند النہوض بعد السجدتین واما ثالثا فلانہ لیس مخالفہ
ظاہرۃ صحیحۃ لما انہ لیس فیہ تصریح الرفع بل الاشارۃ بالکفین یمکن حملہ علی محامل واما رابعا فلانہ من وجہ معاضد مؤید لنا لما ینبئہم
منہ انہ لم یکن ہذا الرفع معمولا بہ معتادا بین الصحابۃ ومن دونہم حتی انہ لم یرہ میمون یفعل بہ الا ابن الزبیر ولا نظن بہم انہم ہجروہ
عن آخرہم بالکلیۃ بغتۃ مع کونہ طریقۃ مسنونۃ مسلوکۃ معمولۃ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم مع کون الوف من الرجال حضارا فی صلوتہ
صلی اللہ علیہ وسلم رامقین الیہا بحدید انظارہم محدقین طامحین والجواب من المعارضۃ ان عبد اللہ ابن افقہ واعلم بکثرۃ الملازمۃ
النبویۃ من عبد اللہ بن الزبیر وہو من کبار الصحابۃ وشیوخہم وابن الزبیر من صغارہم واحداثہم وفضل الراوی بحسب الفقاہۃ والضبط
والعلم یرجح ویقدم بہ الروایۃ علی ما تقرر فی اصولنا وکما یشہد بہ ہذہ القصۃ بین الامام والاوزاعی وقد رجحہ وفضلہ ابن عمر علی ابن
عمر الغیاثی فی الاصابۃ اھ قلت نقل الحاکم فی ص۱۳۹ من مستدرکہ فی المناظرۃ التی جرت بین یحیی بن معین واحمد بن حنبل وابن المدینی
فی حدیث الوضوء من مس الذکر من علی ابن المدینی واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولی ان یتبع فقال لہ احمد
نعم اھ مع ان ابن عمر معہ علا کما رواہ عنہ مجاہد ورفعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما رواہ عنہ البیہقی فی خلافیاتہ وقد سبق علا انہ لا
معارضۃ بین الروایتین لامکان التطبیق بینہما بان یحمل ما رواہ البیہقی علی ان الصلوۃ بارکانہا وفرائضہا اخذہا ابن الزبیر من ابی
بکر ولا یجب اخذ خصوص الرفع من ابی بکر لجواز ان یکون ہذا ماخوذا لہ سماعا من غیرہ وبان یحمل علی اخذ اکثر الصلوۃ منہ بناء علی ان
للاکثر حکم الکل ذلت الم تر ان ابا بکر لم یکن یجہر بالبسملۃ ومع ذلک کان عبد اللہ بن الزبیر یجہر بہا کما رواہ الخطیب باسناد صحیح
قالہ النیموی فی ص۱۱۱ من تعلیقہ فہی قرینۃ علی ان ابن الزبیر لم یاخذ من ابی بکر کل ما فی الصلوۃ من الفرائض والسنن فافہم ولو فرض
فغایۃ الامر فیہ انہ مجرد فہم عبد الرزاق الراوی توثیقا منہ لفعلہ او فعل ابن جریج او مجرد فہم ابن جریج وغیرہ لتشہید مبانی فعلہ
ولا ینتقض ذلک حجۃ علی غیرہ وہذا کلہ لو سلم اتصال سند روایۃ ابن الزبیر والا فاسنادہ لیس بمتصل علی ما قالہ العلامۃ النیموی
فی تعلیقہ ص۱۱۱ لان عبد الرزاق وان کان من اصحاب ابن جریج لکنہ لم یدرک عطاء فضلا عمن قبلہ فما قال من قولہ اخذ ابن جریج
من عطاء الخ لم یذکر اسنادہ وقد قال العراقی ما ملخصہ ان الراوی اذا روی حدیثا فی واقعۃ فان ادرک ما رواہ فہی محکوم لہا بالاتصال
وان لم یشاہد وان لم یدرک وقوعہا فان اسندہا فمتصلۃ والا فمنقطعۃ اھ وفصل العلامۃ النیموی فی رسالتہ جلاء العین وا لمجلی
بالجیم التی رد فیہا علی صاحب القول المحلی بالحاء واثبت فی الاولی عدم رفع الیدین عند الرکوع وعند الرفع منہ بمباحث حدیثیۃ
اصولیۃ فعلیک بہا فانہما مفیدتان جدا فقولہ اخذ ابن جریج عن عطاء منقطع وکذا قولہ اخذ ابن الزبیر عن ابی بکر منقطع قطعا
کما فی المجلی علی ان الاخبار المرویۃ عن ابن الزبیر مختلفۃ مضطربۃ ففی حدیث البیہقی ذلک وفی حدیث ابی داؤد بروایۃ میمون الرفع
حین الافتتاح وحین الرکوع وحین السجود وحین القیام للرکعۃ الاخری وروی عنہ اصحابنا الحنفیۃ عدم الرفع بل الانکار علیہ علی
ما ذکرہ شراح الہدایۃ وان لم یذکروا علیہ اسنادا منتہیا الیہ وذلک بناء علی ما تقرر عندنا ان الارسال مقبول عن الثقات
فابو حنیفۃ او اصحابہ لو ترکوا الاسناد عنہم الی الصحابۃ فلا غائلۃ فیہ بعد ہذا التقرر لانہم ثقات غیر مجروحین ضعافا عند کل منصف غیر متعسف
ولیس آثار ابن مسعود فی ہذا الباب مضطربۃ اصلا ولم یرو عنہ غیر عدم الرفع اصلا فیرجح خبرہ علی خبرہ وکیف یتصور ان یکون جمیع ما روی عنہ ملقنا
من الصدیق مع ہذا الاضطراب والمضیق فیقدم علیہ خبر الملازم الدائم الرفیق وہذا الحدیث بالحقیقۃ یرجع الی حدیث الشیخین الافضلین الاکرمین
بعد الانبیاء علیہم السلام الشدیدی الاتباع والاقتفاء للسنن النبویۃ فظہر ان معنی ثلاثۃ من الخلفاء الاربعۃ ولم یصح عن الثالث شیء قلت
قال النیموی فی ص۱۰۹ من آثار السنن اما الخلفاء الاربعۃ فلم یثبت عنہم رفع الایدی فی غیر تکبیرۃ الاحرام اھ وقال فی تعلیقہ وما جاء من
الاخبار فی الباب فلا یخلو عن علۃ اھ وان معنا العبادلۃ الاربعۃ احدہم وہو ابن مسعود بلا خلاف والثلاثۃ الباقیۃ بالاختلاف بیننا و
بینہم وارجحہم بکثرۃ الملازمۃ ومزید الفقاہۃ وہو ابن مسعود کما قالہ ابو حنیفۃ بازاء الاوزاعی وعبد اللہ ہو عبد اللہ بل رجح مستفیدہ
وتلامیذہ علقمۃ والاسود او سواہما بابن عمر ولم یقدح فیہ الاوزاعی بشیء فتقرر باقرار امامہم الاوزاعی والامام مالک والثوری اھ فسقط
من اصلہ ما بناہ محشی النسائی علی اساس تقریر الفاضل اللکنوی فی تعلیقہ علی الموطا وراجع آثار السنن قال شیخ الحدیث اما حدیث
ابی بکر فالذی یحکم بہ الوجدان اصلہ ہو تعلم عبد اللہ بن الزبیر الصلوۃ منہ فقط لا غیر ثم کان عبد اللہ یرفع لما اختارہ ہو من علمہ
واما اسناد الاخذ الی ابی بکر ثم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم الی جبریل ثم الی خالق السماوات والارضین فکلہ تعبیر ممن اختارہ وکانہ
یذکر اسناد الدین المحمدی ویوصلہ الی اللہ تعالی استدلالا منہ لا نقلا جزئیا ہہنا ولم یکن البحث والسوال عن الرفع فی عہد ابی بکر ولا عمر
ولا ابن مسعود وعلی بل انما کان الامر علی الارسال والاطلاق والاختیار رفع وترک ثم وقع البحث بعید ذلک وہل یلصق بالقلب ان وقع
الاختلاف فیہ فی عہد ابی بکر ثم لم ینفصل ولم یثبت تقدم فی امر الصلوۃ واختلط فتساءلوا من النبأ العظیم حتی انتہی الامر الی ان عبد اللہ بن
الزبیر وہو ابن اثنتی عشرۃ سنۃ عند وفاۃ ابی بکر حققہ عنہ وتخلص من الخلاف وکان الجاء الامر الی ذلک بل الواقع انہ اخذ بالمشاہدۃ
فقط وہکذا یقع الامر للصغار فی تعلم الصلوۃ ومن یقیم علیہا ثم ہذا الاخذ ایضا من ابی بکر لا یکون فی کل شیء من الصلوۃ بل فی اقامۃ
مبانیہا وتقویم ہیئاتہا فی الصغر وقد تعلم اہل مکۃ جہر بسم اللہ منہ وقد ذکر الثوری کما فی التذکرۃ ان اخفاء ہا من السنۃ والقنوت

فی الفجر فاستمروا علیہ الی زمان الشافعی ومنہم اخذ ہو ذلک ولم یکن ذلک فی عہد الکبار وکذا جہرآمین اخذوہ منہ وکان اکثر الصحابۃ
والتابعین علی الاخفاء ذکرہ فی الجوہر النقی عن الطبری فی تہذیب الآثار وکذا الکان ابن الزبیر یؤذن ویقیم للعیدین کما فی الفتح واشیاء
آخر وارسال الیدین کما فی المغنی ندتہ فان من لم یذق لم یدر فدع تسلسل العنعنۃ فی الاوہام وخذ بما یقع فی الشاہد فی اخذ
اہل البلاد من علمائہا والناس عن کبرائہم مشاہدۃ وتوارثا طبقۃ بعد طبقۃ لاسوی الاخصوصیا فیما لم یکن وقع الاختلاف فیہ بعد السائل
فی اسناد ہذہ الروایۃ کانہ علم فی الغیب ما سیقع من بعد ولقد صدق من قال ؎ ثبت العرش اولاثم انقش، قال البیہقی فی
سننہ اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ ثنا ابو عبد اللہ محمد بن عبد اللہ الصفار الزاہد املاء من اصل کتابہ قال قال ابو اسمعیل محمد بن اسمعیل
السلمی صلیت خلف ابی النعمان محمد بن الفضل فرفع یدیہ حین افتتح الصلوۃ وحین رکع وحین رفع راسہ من الرکوع فسألتہ عن
ذلک فقال صلیت خلف حماد بن زید فرفع یدیہ حین افتتح الصلوۃ وحین رکع وحین رفع راسہ من الرکوع فسألتہ عن ذلک
فقال صلیت خلف ایوب السختیانی فکان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوۃ واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع فسألتہ فقال
رأیت عطاء بن ابی رباح یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوۃ واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع فسألتہ فقال صلیت خلف
عبد اللہ بن الزبیر فکان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوۃ واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع فسألتہ فقال عبد اللہ بن الزبیر
صلیت خلف ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ فکان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوۃ واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع وقال
ابو بکر صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوۃ واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع رواتہ
ثقات واخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ ثنا ابو بکر احمد بن اسحق بن ایوب انبأ محمد بن صالح بن عبد اللہ ابو جعفر الکلینی ابن ہانئ ثنا سلمۃ بن
شبیب قال سمعت عبد الرزاق یقول اخذ اہل مکۃ الصلوۃ من ابن جریج واخذ ابن جریج من عطاء واخذ عطاء من ابن الزبیر واخذ
ابن الزبیر من ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ واخذ ابو بکر من النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سلمۃ وثنا احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد
فیہ واخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من جبریل علیہ السلام واخذ جبریل علیہ السلام من اللہ تبارک وتعالی قال عبد الرزاق وکان ابن
جریج یرفع یدیہ قال فی الجوہر النقی قلت السلمی تکلم فیہ ابو حاتم قال الدارقطنی ثقۃ صدوق تکلم فیہ ابو حاتم وقال ابن ابی حاتم تکلموا
فیہ ومحمد بن الفضل عارم تغیر واختلط بآخرہ وقال ابن حبان تغیر حتی کان لا یدری ما یحدث بہ فوقع فی حدیثہ المناکیر الکثیرۃ فیجب
التنکب عن حدیثہ فیما رواہ المتأخرون فاذا لم یعلم ہذا من ہذا ترک الکل ولا یحتج بشیء منہا اھ کلامہ ولو سلمنا ان رواتہ ثقات
فلابد من الاتصال والصفار لم یصرح بالتحدیث عن السلمی اھ وریاض النضرۃ ص۱۳۲ وراجع الزوائد ص۱۹۱ واصلہ فی المسند
ص۱، والتہذیب والتذکرۃ من عبد الملک بن جریج فتح ص۲۲۸ وص۱۸۷ وفی الکنز ص۲۳ قال اہل مکۃ یقولون نعوا فواد وایضا
کیف استعاد میمون المکی رفعہ عند ابی داود ویجون باعتبار الاصل ایضا فی المستدرک ص۲۳۲، ص۲۳ وحدیث ابن جریج
ذکرہ فی الکنز ص۲۳ وقال عن الدارقطنی تفرد بہ عبد الرزاق عن ابن جریج وکذا فی ص۲۰۳ منہ فہذا ما عندہم وعندی ان ما ذکرہ
عبد الرزاق ہو الواقعۃ من ذکر سلسلۃ الاخذ لاغیر ولا فی کل شیء ولا فی خصوص الرفع ثم بیان ان ابن جریج کان یرفع حتی یرجع انہ
تحت ذلک الاخذ واما الاسناد الاول فہو ہی عدۃ وخدوا ما کان فی عہد ابی بکر فی کتم الغیب وہو وقوع الاختلاف فی ہذہ المسألۃ
فیما بعد فیاتی بنبأ سابق فیما لم یات بعد حینا ما آہ قد اتی والاختلاف انما یقع اذا کان فی الاول ارسال واطلاق فیقع بعدہ بحث فی
الترجیح والتفصیل وتسائل لا ان یکون من اول الامر فیاتی الخلف فیتفقدون معدوما لم یخلق ؎ لیخانک النطف التی لم تخلق
ثم انہ لا ننکر ان یکون ابو بکر قد رفع ولو مات من المرات وانما الکلام فی النقل عنہ بالطریقۃ المذکورۃ بحیث یفہم منہ ان الراوی
فی ذہنہ ما وقع بعد من الاختلاف فحمل ابو بکر رفعہ من قبل ای رفع الخلاف وفصلہ وقولہ وقال ابو بکر صلیت خلف رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم فکان آہ انما یلیق ہذا السیاق بہ ان لو کان سئل فیذکر انہ اخذہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم والسوال انما کان
ان یکون بعد توجہ الاذہان الی الخلاف وفصلہ ولو قال وقال ابو بکر کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع اہ لکان لہ بعض اتجاہ
فادر الفرق بالامعان وہل مثل ابی بکر یحتاج ان یقول صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما یقولہ من یبین
ادراکہ واین کان یصلی دونہ فافہمہ فانہ من السہل الممتنع وانتظر ما سیاتی فی مرسل عباد بن الزبیر لکنہ اراد ان یکون مسلسلا
ولم یدر ما یشف منہ والذی یثلج الصدر فی ہذا المقام وانہ لیس فیہ شیء مخصوص عن ابی بکر انہ قد مر فی الفصل الاول نقل عبد الرزاق
او فیہ شیء خصوصی وہو انہ اشارۃ ورفع خفیف لا رفع بالغ وکذا ہو فی عمل عطاء عند ابن حزم وکذا فی المصنف لابن ابی شیبۃ
التعبیر عنہ بالاشارۃ عن الرفع للدلالۃ علی التخفیف وکل ہذا اخذہ من ابن الزبیر ودخل فیہ اجتہاد وایضا فروایۃ احمد عن عبد
الرزاق عن ابن جریج عن عطاء ثم عمل عطاء عند ابن حزم وموافقتہ لما عن ابن الزبیر عند ابی داود وتعبیرہ فی المصنف کل ذلک
یصدق بعضہ بعضا ان لیس فیہ عن ابی بکر شیء خصوصی وانما ہو عن ابن الزبیر وعطاء لاغیر وفیہ بعض شیء جدید ثم حکم الدارقطنی
بالتفرد فی الثانی ینسحب علی الاول ایضا اذ لا یتحقق التفرد الا بعدمہ ثم انما قال الدارقطنی تفرد بہ ابن جریج مع ان عبد الرزاق
لم یذکر روایۃ عنہ وانما ذکر قصتہ لانہ ابدی ہذہ السلسلۃ واذن نفذنا فی حکم الدارقطنی السلسلۃ الاولی ولم یک تغایر اللفظ فافہم
وینبغی ان یلخص انہ لیس عند الکوفیین عن ابی بکر شیء ولعلہ لیس عند غیرہم ایضا ما یکون ثابتا عنہ وسیظہر ان عند الکوفیین
عن عمر اثبت مما عند خصومہم وہو ما قالہ ابن بطال کما فی الاتحاف من شرح التقریب للعراقی حیث قال وحکاہ الطحاوی
عن عمر وذکر ابن بطال انہ لم یختلف عنہ فی ذلک اھ ثم قال الولی العراقی وہو عجیب فان المشہور عنہ الرفع فی المواطن الثلاثۃ
آہ قلت لم یثبت عن عمر فیہ شیء وثبت نقل الکوفیین وہذا الذی یکون ابن بطال ارادہ والذی قالہ ابن بطال اصوب مما
قال العراقی ثم قال بعد ذلک ہو آخر اقوالہ واصحہا آہ وہذا یکون قالہ العراقی فی حق مالک فلصق من سقط النسخۃ بعمر

م کان یفعلہ ثم ترک من عطاء عند ابن حزم ویجوز ان یعلم کان رفع واخفض زاد علیہ وان بعضہا ما عن ابن الزبیر عند ابی داود وکذا روایۃ ابن ابی شیبۃ …… اخرجہ احمد ایضا م

يدل عليه ما بعده مستصلابه وكذا قال الخطابي انه قول مالك في آخر عمره آه وكذا يدل عليه جواب الزبيدي عنه ايضا ولا يليق التعبير عن عمل عمر بانه اخر اقواله و
اصحابه فانما هو من مالك لا عمر فاعلم ثم في عبارة العراقي قال محمد اي ابن عبد الله بن عبد الحكم والذي آخذ به ان ارفع على حديث ابن عمر آه فصرح ان
القائل ذلك هو محمد بن عبد الحكم لا ابن عبد البر كما ذكره في الفتح فانه غلط ونحوه ما في عبارة العراقي عبارة ابن عبد البر نفسه عند الزرقاني فاخذه السقطات
وبالجملة فقد وانقضا ابن بطال ان عمل عمر هو الترك ولم يثبت عنه الرفع وهو ابلغ مما قاله الطحاوي ثبت ذلك اي الترك عن عمر فاعلمه ولا يهولنك
التشغيب في الباب بدون مراجعة وممارسة وفيه ايضا وقال الطحاوي وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود فيه آه وهذا حق وقد وافقه على نقله ابن عبد
البر على خلاف ما اصر عليه البخاري انه لم يثبت عن احد من الصحابة فان ذلك خلاف تواتر النقل من الكوفة ان العمل كان مختلفا من عهد الصحابة
والتابعين فاحفظه وكذا عند الكوفيين من على اثبت مما عند خصومهم فانه تفرد بالرفع عنه ابن ابي الزناد وخالف سائر الرواة في حديث الاذكار وقد
تكلموا في ابن ابي الزناد كلاما منتشرا وتكلم فيه احمد فتصحيحه الذي نقله عنه من علل الخلال انما هو بالنسبة الى حديث الاذكار ان اشار اليه فسرده
في الرفع بناء على وحدة الحديث عندهم وليس هذا الصنيع بصواب وراوي الترك عنه لم يخالف احدا فيه وروى روايته متخالفة وظهر ان ما نقله في
الجوهر النقي عن الطحاوي في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي الصحيح مما كان عليه على بعد النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الكوفة ترك الرفع في شيء
من الصلوة غير التكبيرة الاولى اه حق وصواب وهو الذي عرف من امره في الكوفة كما في المختصر المشكل ولا حق لاحد في الكلام فيما نقلوه عنه
وتوارثوه حين كونه بين ظهرانيهم ومن راحمهم فيه فقد عدا طور الحق وسلك سبيل العسف والخسف واما علم ابن مسعود فهم فيه منفردون لا يشاركهم
فيه احد واما عمل ابن عمر فهو عند المدنيين اثبت مما عند الكوفيين ومع هذا الاوجه لرد ما روه عنه من الترك ايضا فهذا منصفا فقد
وقع في المبحث بحث كثير يهولون ليسبروا اسمارهم ليعلل لانه لم يختبره ويتعلل فيه بغير معرفة ولا حول ولا قوة الا بالله وليس من الانصاف ان
يقتصر في الباب على نقول الشافعية نقلا وما سلموا وما ردوا فان المالكية ايضا شطرا من العلم والنقل والله الموفق هذا وفي الزوائد عن عبد الله
ابن الزبير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلوة فرفع يديه حتى جاوز بهما اذنيه رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه حجاج بن
ارطاة واختلف في الاحتجاج به انتهى كلام الشيخ وهو مراد الحنفية واما حديث عبد الله بن الزبير من رواية ابي داؤد ففيه ابن لهيعة وحاله معلوم
ثم ميمون المكي فيه يقول لابن عباس اني رأيت ابن الزبير يصلي صلوة لم ار احدا يصليها ووصفت له هذه الاشارة آه فهذا ان كان دل
على ترك الجمهور ثم اعلم ان هذه نبذة اخرى في تفهيم ما وقع منهم في حديث ابن مسعود رض ووقع في الفتح وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار
على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة اه اي رفع اليدين في الموضعين ونقله الشوكاني في الدراري لمضيئة انه اجمع علماء الامصار على ذلك الا
اهل الكوفة اه فتحرفت العبارة واصلها كما في التعليق الممجد عن الاستذكار لابن عبد البر عن محمد بن نصر وكذا في شرح الاحياء لا نعلم مصرا
من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة اه ويكون فهم من عبارة التمهيد ان اخرها لابن عبد البر وقد
نقلها في شرح الموطا كاملة وقد صرح في شرح التقريب باسم ابن عبد الله بن عبد الحكم ولم يذكر احدا ممن اختار الرفع عند ذكر
العلماء والعبارة الثانية من ابن نصر كما مر مستوعبة كل اهل الكوفة فكفينا عهدة استقرائهم ونا قض عبارات البخاري وهكذا يقع الامر
في المبالغات وتفهم ان في غير الكوفة من الامصار من هم تاركون ثم ذكر في تعليق الموطا عن الاستذكار لابن عبد البر رواة الرفع
مرفوعا نحو ثلاثة وعشرين رجلا وقال كما ذكره جماعة من اهل الحديث اه فعد نحو خمسين في هذا المحل تخليط واعلم ان اعلال حديث
ابن مسعود بلفظ الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة اه لا يمكن لانهم صرحوا ان ابن مسعود
لم يثبت عنه الرفع كما في الاستذكار والفتح فلو اعلوه لزمهم ادعاء انه كان يرفع وقد تواتر نقل العلماء غير خلافه فلهذا وجه عبد الله
ابن المبارك انكاره كما عند الترمذي الى لفظ آخر قد روي عن ابن مسعود ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة وكذا
نقله الدارقطني عنه في سننه واصرح منه عبارة البيهقي ونحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود بناء على كونه نقلا فعله صلى الله عليه وسلم علة
ابو حاتم كما نقله ابنه عنه فخرج كلاهما عما نحن فيه ومثال ذلك انه نحو ان حديث ابن عمر في الرفع اختلف في رفعه ووقفه سالم او نافع ثم
وقع فرق بين سياق المدونة في حديث سالم وبين سياقه خارج الموطا حتى انه قالت جماعة ان مالكا هو الذي اوهم
فيه ذكره في العمدة عن ابن عبد البر عن جماعة ولا يبعد ان يكون كذلك لا من وهم منه فيه وذلك لاختلاف الصور فيه وابن المبارك روى
عن مالك في هذا الحديث الرفع خارج الموطا كما في الفتح وقد روي ايضا حديث ابن مسعود باللفظ الاول عند النسائي فعنده هذه
المعلومات فاستشعرها وقال ما قال فافهمه واقول بل حديث ابن عمر على خمسة اوجه سياق المدونة والموطا وخارجه وبعد الركعتين
ولفظ مشكل الآثار وحديث علي وابي حميد على ذلك من بين السجدتين مرفوعا وعملا صحيحا ولم يستطع البخاري الا ان يضعفه وابن حزم الا ان
يبهم الامر وكل ذلك الانتشار لاختلاف العمل ثم عند البيهقي ص ۹۲ ج ۲ عنه قال واراه واسعا ثم قال عبد الله كاني انظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يرفع يديه في الصلوة فعلم بقوله كاني انظر نظره وانه في فكر تصحيح الرفع بخواستدلال منه حتى لا يسقط حديثه وانه
عنده واسع فنظره الاولى الى دفع تردد كان سيقع في حديث ابن عمر لاحد فراجع عبارة الدارقطني والبيهقي عنه ويكون عنده في حديث
ابن مسعود الذي رواه هو ابهام في الاحالة ما لم يكن مرفوعا صريحا في الترك بخلاف حديث ابن عمر ويدل انه لو كان صريحا بلا تردد والله
اعلم فهذا ما صنعه ابن المبارك ثم استأنفوا العمل فالبخاري وابو حاتم عملا والدارقطني وابن القطان عملا والبيهقي عملا كل يستأنف عمله
ويستدرك على من قبله فابن القطان في كتاب الوهم والايهام صحح الحديث باللفظ الاول واعل ثم لا يعودوا لان وكيعا كما قالوا يقولهما من قبل
نفسه وتارة اتبعها الحديث كانهما من كلام ابن مسعود اه فاذا جعلها ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود ان ضمير لا يعود نائب على النبي
صلى الله عليه وسلم الملكنه اعلاله والا لم يمكنه وهو كما ترى وكذا انكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطان كما في تخريج الهداية راجع الى ان يكون
ابن مسعود نقله من فعل النبي صلى الله عليه وسلم صريحا واما ان يكون قال او لا الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يرفع
هو اعني ابن مسعود يديه الا في اول مرة فلا يمكنهم اعلاله والا لكانوا التزموا خلاف الواقع من رفع ابن مسعود فاعلمه وكذا ما ذكره في التلخيص

ان احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم فالاول ضعيف نقله البخاري عنهما وهو من الحفاظ عجالة تاخذ المرء عند الظفر بالمقصود وليس في جزء رفع اليدين
الا انه قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد اهـ وينبغي النظر في
مراده اعنده حديث الرفع في اول مرة بدون ثم لم يعد ام ليس عنده هذا الحديث راسا وعلى كلا التقديرين لا ملاقاة له مع حديث التطبيق
ثم لعله لا يريد تعريضا وهو اي يحيى بن آدم الراوي لاثر عمر قال في التهذيب ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع اهـ ثم تكلم البخاري من قبل نفسه
ولا دخل لاحمد وشيخه فيه والعجالة نقل العجائب اي يقول ابن آدم ان سياق ابن ادريس على هذه الصورة ليس فيه لم يعد واما اذا كان
السياق كسياق سفيان فلم يتعرض له نعم يومي الى وحدة الماخذ ثم هل هو تقصير ممن لم يذكر او زيادة ممن ذكر لم يتعرض له ايضا واثبته في
المسند فلو كان تعريضا لم يتعين ونظر يحيى بن آدم في الكتاب وتفتيشه يدل من الجانب الآخر ان هذه الزيادة كانت شاعت ثم ان في
الحديث اشياء فكيف كان في الكتاب ناقصا والله اعلم فترك القيام بين الاثنين ولم يذكر الاثنين ايضا ولا ترك الاذان والاقامة بالاجتزاء
باذان الجماعة وهي عند مسلم وغيره وقد حملها محش على تعدد الواقعة وان لا على العصر ونعم على الظهر وليس بشيء لاتحاد السياق تماما و
قد رأينا الرواة يعتنون بما هو مختارهم ازيد ولا يرغبون في غير مختارهم لا للكتمان بل لانه عندهم مرجوح وما تقول في ترك المصنفين ما لا
يختارونه كما يترك البخاري بعض الاحاديث راسا وكما جعل مالك في حديث ابن عمر جوهرا والبخاري في فصاعدا وانصتوا ما فعلوا في الرفع
بين السجدتين وبعد الركعتين ويراجع المستدرك ص۲۲۶ في كثرة تعارض حديثين صحيحين عند مثل مسلم فان اخذه ابن ادريس مرجوحا
او رخصة او من فعل ابن مسعود لا نقلا للشريعة فقد يبني عليه ترك فلا تزيت وان في المعاذير لمندوحة وكانوا تارة يريدون تعليم
ما يختارون العمل به وتارة لاستيفاء الواقع لا غير فليكن منك على ذكر وهو من نفسك ثم ان واقعة لا ونعم عند مسلم واحدة والابد
لقوله اصلي هؤلاء خلفكم فيها بقي واقعة الهاجرة عند ابي داؤد وغيره وفي الكل القيام بين الاثنين ولا يكون متكررا ام ارادة صلوة
صلى الله عليه وسلم باعتبار انه كان لنفسه صلاها في وقت والا كان علقمة والاسود فقد علما الامساك قبل ذلك وشاع فانما علمهم صلوة
خصوصية له صلى الله عليه وسلم في وقت خاص لا الكثرية وارادة التطبيق قديم في عهد سعد وما عرف بالتاخير ولا عمار كما في المسند ص۱۹۹
فليس في عبد الوليد كما يوهمه لانه انتشار الالفاظ لا يرتفع والرواة ينقلونه باعتبار الندرة وتفرد ابن مسعود به وهو يكون بالتطبيق
والموقف وقد كان طبق ولم يرفع لا انه ارى هذا فقط واصلي ذلك في المسند من ص۴۱۸ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن آدم ثنا
عبد الله بن ادريس املاه من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ثنا عبد الله قال علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه وجعلهما بين ركبتيه اهـ وفي آخره حدثني عاصم بن كليب هكذا اهـ وهذا يومي الى
انه قد بلغه لفظ سفيان وشاع واخرج ابو داؤد حديث ابن ادريس قبل باب من لم يذكر الرفع متصلا فليس ما في بعض نسخه من اجازة
مناسبا قال انه مختصر من حديث طويل والمقام مقام التعريف ولو كان لكان في كل النسخ لكونه مهما كعادته ما يقوله في كتبه وما قال في
حديث يزيد بن ابي زياد وقد بوب على الترك واهتم بذكر الفاظهم وان ثبت من قوله فهو يريد انه اختصار مخل حمل المسوق له هو هذا المقدار
فقط لا يريد الكلام على الترك فقط ولذا قال على هذا المعنى وهذا الكتاب لعبد الله بن ادريس لا لعاصم فلم يك هناك شيء من الاضطراب
وعبد الله بن ادريس كان في المسائل على مختار اهل المدينة ذكره في التهذيب فلعله لم يجمع ما هو مختار اهل الكوفة بخلاف سفيان
فكان ماذا فهم ما ذكرناه مختصرا فان في الزوايا خبايا وفي الناس بقايا ثم ان احمد قد اخرج في مسنده حديث ابن مسعود في مواضع
وجعل كتابه اصلا كما هو في العمدة من ص۱۰۰ فيما هو ثابت وفيما هو غير ثابت ويبوب عليه النسائي وشرطه معلوم فهذا القدر من السعي في اعلائه
قد طاح وعليهم ان يستانفوا الامر نعم البخاري قد ذكر انه لم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه
ثم انكر حديث ابن مسعود في تركه وجعله حديث التطبيق من الراس ولا يتم له ذلك اصلا فقد نقلت الكافة عن الكافة عمل السلف
فيه على كلا النحوين وتوارثوه قال الترمذي بعد ما اخرج حديث ابن مسعود في تركه وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اهـ ومالك اخذه انه التزمه الصغار وليس يهتم به عند الكبار واما الاستفتاح
فلاختلاف الادعية فيه ترك بعضهم واختار ملك بالقدر المتفق عليه في الصلوة وجردها عن المختلف فيه وكذلك في التسمية والتامين والتسليمة
والقنوت جريا على الاصل او يقال انها اشتهرت في الصغار او منهم عنده وكما يقال في القنوت ان الفعل سنة والترك سنة ولهذا
التفهيم عبر به بعضهم وكنقل اهل المدينة العمل على التسليمة الواحدة ذكره في اعلام الموقعين وشرح المواهب عنه في الاول والاستفتاح
والوضع والتسمية وجهرها وآمين وجهره وتكبيرات الخفض مع ما في العمدة ص۳۲ ثم ان تطبيق ابن مسعود قديم قد بلغ سعدا والغالب انه
حين ولاية الكوفة من سبع عشرة الى احدى وعشرين راجع الفتح من التطبيق ومن القراءة وامير المؤمنين عمر رضـ كما في العمدة من مصنف
عبد الرزاق فذكر النسخه بخلاف ترك الرفع فاستمر هو عليه ثم درج عليه اصحابه وكذا علي حين قدم الكوفة ودرج عليه اصحابه كما عند ابن ابي
شيبة وكذا رواه اهل الكوفة عن عمر ايضا وكما رووا عنه ترك القراءة خلف الامام بخلاف المدنيين ذكره في ازالة الخفا وكم للبلاد من
الافراد يختصون بها وللبلدان من الوحدان ينفردون بها وقد تفرد اهل الكوفة بحديث جهر آمين فلا تعلق لحديث التطبيق بحديث
ترك الرفع الا بجر ثقيل ممن اختار الرفع فتعلل بكل ما امكن او لم يمكن ولعل ابن مسعود وقع له نظر اجتهادي في التطبيق كما وقع لعلي ذكره
عنه في الفتح باسناد حسن ثم ان مذهب عاصم بن كليب كما في العمدة وسفيان ووكيع ترك الرفع فيكونون اعتنوا بالجدية اشد
الاعتناء وبنوا مذاهبهم عليه وسفيان اذا روى لهم الجهر بآمين كان احفظ الناس ثم اذا روى ترك الرفع صار انسى الناس فوهموه
في حديث ابن مسعود وقد ناظر الاوزاعي ترك الرفع كما في شرح الاحياء هذا وترك الرفع عند الركوع والرفع عند الرفع منه
ايضا وجه عند مالك ذكره في اكمال الاكمال وفي اختلاف الحديث ص۱۲۷ قال الشافعي وقيل عن بعض اهل ناحيتنا انه لم يرو عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به اهـ يريد به مالكا فظاهره انه في الموطا

من الاسقاط عند الركوع وجه ايضا في الحديث وفي مذهبه ليس لحديث منفردا فقط والترك عن مالك قد ذكره الشافعي ايضا عنه قال العيني
في مباني الاخبار شرح معاني الآثار وروى الشافعي عن مالك انه كان لا يرفع يديه اهـ فليس ابن القاسم متفردا برواية الترك عنه
كما ينقلونه عن ابن عبد الحكم وكلامه في اختلاف الحديث والام بعده ص۱۹۱ يدل على انه لم ياخذ حديث مالك على انه ادهم وكذا ص۱۸۶
وفي اختلاف مالك والشافعي ايضا وقد روى الشافعي عن مالك الحديث كذلك بالاسقاط عند الخفض وهو عنه في السنن للبيهقي و
في الام ص۲۲۳ ثم ان الشافعي في الام نص على ان ابتداء التكبير وانتهاءه يكون مع ابتداء الرفع وانتهاءه قال من ص۹۰ ويثبت
يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه اهـ ونص انه لو قدم التكبير وختمه
لا يأتي بالرفع بعده وصرح به الزيلعي منا في شرح الكنز ايضا فلزم منه ان الرفع للتكبير وان الانحطاط في الركوع خال منه وهو خلاف
المعهود في الصلوة ونص في باب التكبير للركوع بالمد ص۹۶ وهو خلاف الاول وبعض الاول عند التحريمة فقط والله اعلم وفي المد مع الرفع
قائما عند الركوع وان قالوا انه نص المذهب كما في شرح المهذب وقال في فتح الباري انه لم يذهب احد الى تقديم التكبير على الرفع
وكذا يلزم مما ذكره الزيلعي منا فما في فتح الباري والبحر الرائق من الاوجه الثلاثة هو من حيث الحديث فقط ويحمل على الوجهين فقط ثم رأيت
في شرح الاحياء من ص۵۳ ذكره هذا العصري من التنبيه وكذا ذكر اشكالا عليهم في التكبير عند جلسة الاستراحة وبالجملة لما كان الرفع في
حال القيام وبعده الركوع صار للانحطاط وخلا الانحطاط عن الذكر وليس بمعهودين وبقاء هذه الامور في خمول لم يكملها السنة يدل
على خمول اعني عدم وفاء بصورة العمل وان تواتر مرسلا كالدعاء خارج الصلوة والتامين عليه ولعله عليه اختيار الشافعي المد كما
في العمدة من اتمام التكبير بخلاف الحنفية اهـ كلام الشيخ وفي ذيله حديث البراء بن عازب قال الترمذي ص۳۵ وفي الباب عن البراء
ابن عازب قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
وهو قول سفيان واهل الكوفة اهـ وهو مشهور في الباب دارت مذاكرتهم فيه وقد اخرجه ابو داود في الباب من ص۹۸ حدثنا محمد بن
الصباح البزاز ثنا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلوة رفع يديه الى قريب اذنيه ثم لا يعود حدثنا حسين بن عبد الرحمن ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الخ عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف
اهـ ورواه الدارقطني في ص۱۱۰ من سننه حدثنا احمد بن علي بن العلاء ثنا ابو الاشعث ثنا محمد بن بكر ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد قال سمعت
ابن ابي ليلى يقول سمعت البراء في هذا المجلس يحدث قوما منهم كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة
يرفع يديه في اول تكبيرة اهـ وكذا رواه الطحاوي في ص۱۳۲ من كتابه حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي
زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا
من شحمتي اذنيه ثم لا يعود اهـ ورواه الطحاوي من طريق محمد بن ابي ليلى ايضا قال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا
خالد عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن النعمان قال
ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اهـ واعترض
عليه بوجوه الاول ما قاله ابو داود وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود وقال ابن عيينة حدثنا بمكة
يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فوق المنكبين قال ثم قدمت الكوفة فاذا
هو يزيد فيه ثم لا يعود فلا ادري التقنوه او اي شيء صنعوا به اهـ وقال بعد رواية عيسى هذا الحديث ليس بصحيح اهـ فكانه يقول ان شريكا
متفرد بهذه الزيادة فهي شاذة مخالفة للثقات فلا تعتبر ومحمد بن عبد الرحمن متكلم فيه فالحديث ليس بصحيح وقال الخطابي ايضا انه لم
يقل احد في هذا الحديث ثم لا يعود غير شريك اهـ قلت صدق الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فلا عجب منهم من انهم ينكرون هذه الزيادة
على شريك ويقولون لم يقلها غير شريك وقد تابعه اسمعيل بن زكريا عند الدارقطني في ص۱۱۱ قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا محمد
ابن سليمان لوين ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين
افتتح الصلوة رفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه ثم لم يعد الى شيء من ذلك حتى فرغ من صلوته اهـ وفي ص۱۳۶ من الجوهر النقي قلت يعارض
هذا قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد واخرجه الدارقطني كذلك من
رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل وهو ابن يونس بن ابي اسحق
عن يزيد اهـ زاد في نسق النظام ص۵۵ بلفظ رفع يديه حذو اذنيه ثم لم يعد كما اخرجه الطبراني في المعجم الاوسط من حديث حفص
بن عمر ثنا حمزة الزيات كذلك وقال لم يروه الا حفص تفرد به محمد بن حرب اهـ قلت وكذلك اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن
ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد وفيه قام الى الصلوة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه ثم لم يعد اهـ فروى عن يزيد اسمعيل بن زكريا
ومحمد بن ابي ليلى عند الدارقطني وشريك عند ابي داود وهشيم وشريك وجماعة عند ابن عدي في الكامل واسرائيل بن
يونس عند البيهقي في الخلافيات وحمزة الزيات عند الطبراني في الاوسط كلهم قالوا عنه ثم لم يعد وكذلك سفيان عند الطحاوي
عنه قال ثم لا يعود فبطل القول بتفرد شريك بهذه الزيادة وكونها شاذة مخالفة للثقات كما زعموا تقاول فيه وشريك ليس بمتروك
الرواية بل ثقة وثقه كثير من النقاد كما في الجزء الرابع من التهذيب وقول داود ليس بصحيح محتمل للوجهين احدهما انه حديث
ضعيف لا يصلح للاحتجاج به والآخر انه ليس بصحيح اصطلاحي فهو لا ينفي الحسن وهو محتج به ومع الاحتمال يضعف الاستدلال ثم قول
هذا بعد مبهم لم يبين وجهه ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وان تكلم فيه الناس ففي ص۳۰۲ من التهذيب وقال ابو حاتم عن
احمد بن يونس ذكره زائدة فقال كان افقه اهل الدنيا وقال العجلي كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث وكان عالما

بالقرآن وكان من احسب الناس وكان جميلا نبيلا وقال ابوحاتم محله الصدق كان سيئ الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشئ
من الكذب انما ينكر عليه كثرة الخطا يكتب حديثه ولا يحتج به قلت وله ذكر في الاحكام من صحيح البخاري قال اول من سأل على كتاب
القاضي البينة ابن ابي ليلى وسواره وفي ص۳۱۳ من التهذيب وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث
عندهم اھ نظرا انه ليس ممن يترك حديثه راسا بل هو ثقة عدل لين الحديث محله الصدق جائز الحديث فقيه صدوق فلا يكون حديثه
ضعيفا لا يحتج به علا انه مالم يثبت منه وجه التضعيف كيف يقبل التضعيف المبهم قاله الفاضل السنبهلي في حواشي المسند فلا اقل
ان يكون حسنا ولو سلم كله فلا اقل ان يكون معاضد الحديث ابن مسعود وقد عرفت فيما مر ان الاختلاف في الراوي لا يضرنا فان
قلت قال الحافظ في ص۸۳ من تلخيصه اتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد ورواه عنه بدونها
شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال عثمان الدارمي
عن احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري واحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد وقال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل
يقول هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها وقال البيهقي رواه
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه فقيل عن اخيه عيسى عن ابيه وقيل عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عن يزيد بن ابي زياد
قال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد اقوى من يزيد بن ابي زياد وقال البزار لا يصح قوله في هذا الحديث ثم
لا يعود انتهى قلت قد عرفت ان ابا داود وغيره يقولون ان شريكا تفرد بهذه الزيادة والحميدي وغيره يقولون ان يزيد زاد هذه
الزيادة وهو يزيد في الحديث واحمد قال بعد برهة من الدهر زاد هذه الزيادة وقد رواها عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى غير يزيد اثنان
آخران احدهما عيسى بن عبد الرحمن والثاني الحكم بن عتيبة قال في الجوهر النقي ص۱۳۷ قلت ذكر البيهقي فيما تقدم انه روي ايضا عن
عيسى بن ابي ليلى وقيل عن الحكم هو ابن عتيبة كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي ليلى واخرجه ابوداود من جهة عيسى والحكم وعيسى اقوى
من يزيد بلا شك اھ فعيسى والحكم ويزيد ثلاثة رووا هذه الزيادة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فاين التفرد وكيف زيد واين الادراج
ولا يستحيل ان يروي محمد بن ابي ليلى عن يزيد والحكم واخيه عيسى قال الحافظ العيني في ص۳ من العمدة فان قلت يزيد ضعيف
وقد تفرد به قلت لا نسلم ذلك لان عيسى بن عبد الرحمن رواه ايضا عن ابن ابي ليلى فكذلك اخرجه الطحاوي واشار ابوداود الى ان
يزيد قد توبع في هذا واما يزيد في نفسه فثقة قال العجلي هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان هو وان تكلم فيه لتغيره فهو مقبول
القول عدل ثقة وقال ابوداود ولا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الي منه وقال ابن شاهين في كتاب الثقات قال احمد بن
صالح يزيد ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه وخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقال الساجي صدوق وكذا قال ابن حبان واخرج حديثه
مسلم واستشهد به البخاري فاذا كان كذلك جاز ان يحمل امره على انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته اخرى او يكون قد
نسي اولا ثم تذكر وقد اتقنا الكلام فيه في شرحنا للهداية انتهى ومن ههنا سقط ما قاله مؤلف الروضة الندية في ص۵۰ منها تقليدا
جامدا من غير تحقيق قد اتفق الحفاظ على انه مدرج من قول يزيد بن ابي زياد ونسخ هذا الحديث من اصله قد الحق الائمة على
تضعيفه اھ ومن دابه في مؤلفاته ان كل مسئلة اختارها ورضي بها هو تقليد الشيخ مشائخه الشوكاني في تاليفاته يقول اتفق عليها
الائمة وعليها الاجماع وهو من منكريه وكثيرا ما يكون الواقع خلاف ذلك كما لا يخفى على من طالع كتبه قال شيخي في ص۶ من بذل
المجهود وقولهم ان زيادة لفظة ثم لا يعود مدرجة من قول يزيد بن ابي زياد بانه لقن فتلقن يبطله مارواه عيسى بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى والحكم بن عتيبة عند البيهقي والطحاوي وابي داود وكلاهما ثقتان بل عيسى بن عبد الرحمن ثقة ثبت واما قولهم ان حديث
عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة رواه عنهما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف فالجواب عنه ان الحافظ قال في تهذيب
التهذيب الى آخر ما نقلت عنه من قبل ثم قال وقد اخرج الدارقطني من طريق علي بن عاصم ثنا محمد بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب فروى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذه الزيادة يزيد بن ابي زياد وعيسى بن عبد الرحمن
والحكم ابن عتيبة وروى عن يزيد بن ابي زياد اسمعيل بن زكريا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عند الدارقطني وشريك عند ابي
داود وعند ابن عدي في الكامل هشيم وشريك وجماعة وعند البيهقي في الخلافيات اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق وروى عن
محمد بن ابي ليلى وكيع وخالد عند الطحاوي فتايد حديث يزيد بن ابي زياد بحديث عيسى والحكم وتايدت رواية محمد بن عبد الرحمن بحديث
رواه جماعة من المحدثين عن يزيد بن ابي زياد واما قول سفيان ثم قدمت الكوفة الخ فقطن منه رحمه الله تعالى وغاية الامر فيه ان
يقال انه رواه مرة بتمامه ومرة بعده بقدر ما يتعلق به الغرض ولا مضائقة فيه انتهى وقال في تنسيق النظام ص۹۵ والجواب عن
الوجوه الآخر غير الاخيرين بان زيادة الثقة مقبولة وسننقل توثيقه فيما سياتي فلا عبرة بهذه الاقوال وبان هذا وامثاله
ناشئ عن تعصب مذهبي ومبني على حفظ المسلك فان النقلة شافعية او قائلة بالرفع وبان هذه الاقوال مختلفة مضطربة ليشير
بعضها الى ان ذكره ثم لا يعود كان قبل عدم ذكره كرواية الدارقطني وبعضها بالعكس والظاهر كما له انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته
اخرى او كان قد نسي اولا ثم تذكر اھ قلت قال الدارقطني في ص۱۱۱ من سننه قال علي فلما قدمت الكوفة قيل ان يزيد حي فاتيته
فحدثني بهذا الحديث فقال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة
فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه فقلت له اخبرني ابن ابي ليلى انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا فعاودته فقال ما احفظه
فهذا ينادي باعلى نداء بانه حدث قبل قدوم علي الكوفة بالحفظ والضبط وفيه ثم لم يعد ولذا قال علي بن عاصم اخبرني ابن ابي ليلى انك
قلت ثم لم يعد فاجاب هو باني لا احفظ الآن باني حدثته بذلك وقول ابن عيينة في سنن ابي داود بخلافه فتامل فيه فسقط ما قال

مؤلف هدية المهدي في ص۱۶۱ اما حديث البراء فزيادة ثم لا يعود فيه منكرة او مدرجة اهـ فانه تقليد محض وجمود صرف وهو ينكره اشد الانكار والزم على نفسه الرد
على اهل التقليد ومسائلهم كما هو ظاهر على من طالع كتابه هذا ولا سيما قلمه في الرد على صاحب الهداية كالسابح في الماء السيال لا يقف عند حد ولا سد
ثم قال ويعارضه ما روى الحاكم والبيهقي عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا
رفع من الركوع اهـ انظر ايها المنصف الى ان مؤلف هدية المهدي صرح في مواضع عديدة من كتابه بان خاصة صاحب الهداية الاستدلال
بالاحاديث الضعاف بل الموضوعات وبالذي لا يوجد في كتب الحديث والذي كان قوله هذا الزم عليه ان يستدل لشيء بما هو لا يكون فيه شائبة
الضعف ومجال الكلام والحديث الذي اورده للمعارضة لا يصلح لها بل هو ضعيف فانه لم يروه بهذا المتن غير ابن بشار وقد وهم فيه وغلط فخالف
لفظ ولقد صدق شيخ الحديث واما حديث البراء بن عازب من طريق ابن بشار وفيه الرفع فسيجيئ في ادلة الترك من جانبنا ان شاء الله تعالى
ويتضح هناك ان الرفع فيه وهم من ابراهيم وانهم ههنا ايضا اتبعوا المسامحة من الحريف عند الاداء وقلة الاعتقاد فعند اخذ حقهم فاحلبوا على رواية
البراء بلفظ يوافق الحنفية وسكتوا على لفظ يوافق مذهبهم فيه وهذا من بخس الانصاف اهـ قال ابن التركماني في ص۱۳۴ من الجوهر النقي قلت لم يرد هذا
المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي ليس بالقوي وذمه احمد ذما شديدا وقال
ابن معين ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يده قلما قط وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان انتهى قلت قال الذهبي في ص۲۰ من الميزان
هو من اهل جرجرايا ليس بالمتقن وله مناكير قال يحيى بن معين رأيته يملي في كتاب ابن عيينة ليقرأ ولا يغير شيئا ليس معه الواح ولا دواة وقال
عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي عنه فلم يعجبه وقال كان يكون عند سفيان فيقوم فيذهبون اليه الخراسانية فيملي عليهم ما لم يقل ابن عيينة فقلت
له اما يتقي الله اما تراقب الله او كما قال وقال البخاري يهم في الشيء بعد الشيء وهو صدوق وقال النسائي وغيره ليس بالقوي اهـ فهذا الحديث يرويه ابراهيم
عن ابن عيينة وله اوهام كما في التقريب يهم في الشيء بعد الشيء كما قال البخاري يملي عليهم ما لم يقله ابن عيينة كما قال احمد وابن معين وابن حبان
كما في التهذيب ليس بالقوي كما قال النسائي وغيره ليس بالمتقن وله مناكير كما قال الذهبي كيف يصح وهو متفرد بهذه الزيادة فاذا رفعنا تشبث حديث
البراء بن عازب بدفع هذه الوجوه بالبراهين الحديثية الاصولية وسقط به ما قاله الشوكاني في ايضا في النيل ومن قلده من جاء بعده وكذا في التعليق
الممجد من قوله وللمحدثين كلام في حديث البراء وانها رماه محشي النسائي على اساس التعليق الممجد هذا قال شيخ الحديث وقد اخرجه احمد وليس عنده
لفظة ثم لا يعود او اول تكبيرة لعل عادة احمد ان ما انكره او اعله لا يخرجه في مسنده كما يظهر مما في العمدة ص۶۰ وخطبة المنفعة ولعل لهذا اخرج
حديث ابي بن كعب في قراءة الوتر ولم يخرج القنوت فيه قبل الركوع لانكاره اياه كما في التلخيص ولا نفي السلام مع انه يجوز ذلك كما في نيل
المآرب وبدائع الفوائد وكذا لم يخرج حديث عائشة في قراءته بزيادة المعوذتين لانكاره اياها كما في التلخيص ايضا واخرج حديث البراء ص۳۰۱ ج۴
وص۲۸۲ وص۳۰۳ وص۳۰۲ ولم يخرج فيه زيادة ثم لا يعود لانه اعلها كما في البدائع ايضا من ص۹۱ ولم يخرج حديث كان لا يسلم في ركعتي الوتر
واما كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن فكانه حمله على نفي اللبث بينها ولاختاره كما في نيل المآرب ايضا ثم انه قد اخرج حديث ابن مسعود في ترك
رفع اليدين وحديث وائل في اخفاء آمين فكانهما ثابتان عنده وحديث يزيد بن ابي زياد جعل في بدائع الفوائد ص۹۱ عن احمد الزيادة
فيه من قول شريك وفي التلخيص عنه انه تلقن من يزيد فلم يثبت احمد على قول ثم ابن عيينة ينقل انه بعد ما خرج الى الكوفة زاد وعلي بن عاصم عند
الدارقطني يقول انه انكر هذه الزيادة في الكوفة وهذا تضارب واضطراب ثم لو كان عند سفيان ما اخرجه البيهقي عن ابراهيم بن بشار عنه من
الرفع في الموضعين في حديث البراء لاورده في الرد ولم يحتج الى عذر التلقين فهو وهم مع ما في علي بن عاصم من الكلام الكثير كما في التهذيب وكذا
في ابراهيم بن بشار ويقول ابو خليفة كأنه يغير الالفاظ فيكون زيادة ليست في الحديث او يكون اختلط حديث ابراهيم عن سفيان بن عيينة
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وحديثه عنه حديث البراء والاول عنه في الجوهر النقي من باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه نعم لم يكن يزيد حدث
بالترك بمكة ايضا فيه تردد ايضا ثم ان في رواية البيهقي نقل ابن عيينة مناظرة الثوري مع الاوزاعي بحديث يزيد هذا وقد كان في الشام لعل لما كان
ذكره في الجزء عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن عمر بن المهاجر لعله عمر بن محمد آه كما في التهذيب عن عبد الله بن عامر اظنه ابن يزيد بن تميم كما في التهذيب
بقرينة ان ابن العلاء من الرواة عنه واخوه عبد الرحمن في التهذيب ايضا ويمكن ان يكون المراد الرفع في الخطبة كان احدثه بنو امية في الجمعة
كما في الفتح من باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عامر كان شديدا في انكار البدعة وربما يخلط في الرفع وكذا في آخر الجزء
سؤال عن الاوزاعي يدل على ان في الشام ايضا بحثا في المسئلة والظاهر ان المناظرة مع ابي حنيفة وقد ذكره في مسند الخوارزمي من الشاذكوني
هذا ايضا مع ان لابي حنيفة رواية عن الاوزاعي في الاصابة من سد لينة الانصارية وكذا دار السؤال بين محمد والشافعي ايضا كما في شرح
المهذب فاستمروا على مختارهم بعد البحث ايضا والعجب وابن عيينة اصغر من الثوري بنحو عشرة اعوام او ازيد ثم محمد بن سعيد الطبري في هذه
الحكاية لم يعرف في الجوهر وقد ذكره في الميزان والذي يظهر انه قد ذكر هذه الزيادة عند جماعة وقد ذكر ناسيا فيها عند آخرين وقد ترك اصلا
ايضا فتوهم التفات والتهافت وليس كذلك فالاصوب ناسيا فيها لا انتفى صريحا ولذا انكرها عند علي بن عاصم او ازاد في لا احفظ اني حدثت
بها ابن ابي ليلى اهـ ثم نقل الشيخ طريق شعبة عن يزيد من الدارقطني وطريق سفيان عن يزيد من الطحاوي ثم قال فهذه رواية شعبة وسفيان من
قدماء اصحاب يزيد شعبة يقول في اول تكبيرة وهذا كاف في المراد وان لم يقل ثم لا يعود وسفيان قد قال ثم ان البراء قد حدث به قوما منهم كعب بن
عجرة وهو عند احمد اليماني في المسند ص۳۰۳ ج۴ بلفظ حين افتتح الصلوٰة رفع يديه اهـ وكانه حذف قوله في اول تكبيرة من عنده والا فسياقه
هو سياق الدارقطني سواء وقد يفعلون ذلك اجتهادا منهم وقد يحذفون ما يعلونه او هو مشكل كما قيل فيما صنعه البخاري من باب حسن اسلام المرء من
الايمان ومن باب اذا لم يتم الركوع وكثير ونحو ذلك راجع الفتح من الابواب وفيما صنعه مسلم من التلخيص ص۹۱ وص۶۲ ولولا طول الامر
لسردت فيه امثلة كثيرة منهم صرح فيها ان فلانا حذف كذا لكونه معلولا عنده او مشكلا وله فيه عذر فقد اخرجه في الصفحة السابقة من طريق
اسباط بن محمد كذلك بدون هذه الزيادة ولا ما يسد مسدها فحذفها ههنا ثم الغالب ان المراد بهذا المجلس الكوفة وهناك قوم فيهم كعب بن
عجرة فهذا الحديث ابي حميد في عشرة ثم لو سلمت في لقلت ان الذكر او الحذف لزيادة ثم لا يعود على مختار الرواة اذا كانوا فقهاء وينبغي لنا

الرجوع الى القرآن فيه وكذا هشيم من قدماء اصحابه كما في التخريج من المعرفة وقد روى هذه الزيادة كما في الجوهر النقي عن الكامل ولهذا
والله اعلم حذف في الميزان عده من مناكيره عن الكامل كما هو عادته والاوزاعي من القدماء بلغه هذه الزيادة فكانت شاعت ولم يخرج لها
وابن ابي ليلى اي عبد الرحمن من رجال الكوفة فلعله يختار الترك والبراء سكن الكوفة وكذا كعب بن عجرة كما في الاصابة ولعل المراد
بالمجلس الذي حدثهم به هو مسجد الكوفة كما في حديث كعب في كفارة الاذى من تفسير البخاري ص٦٤٨ واذن ففي رواية شعبة قصة وعليها
اعتمدنا في تقوية هذا الحديث ليس فيها ثم لا يعود وفيها ما يسد مسدها اي في اول تكبيرة وقول شعبة في يزيد من التهذيب من ترجمة عطاء
ابن السائب يخالف ما عنه في ترجمة يزيد نفسه من الميزان وشعبة هو الراوي عن ابي اسحق في اصحاب عبد الله وعلى ترك الرفع فدل على
اطلاع له فيه وسفيان في رواية الطحاوي هو الثوري وفي رواية المسند ص٣٠٣ ابن عيينة فقد روى الزيادة الثوري وهشيم وشريك
وآخرون كما في الجوهر النقي عن الكامل واسمعيل بن زكريا عند الدارقطني ولعل اسرائيل ايضا كما في الجوهر النقي وابن ابي ليلى من كتابه كما في
جزء البخاري وهو ايضا من قدماء اصحابه ووافقهم شعبة في المعنى واذن فرده فيه رايك ثم رايت في مباني الاخبار ان اسرائيل رواه بزيادة
ثم لا يعود وكذلك حمزة الزيات عند الطبراني في الاوسط ولما كان البراء نزيل الكوفة فلو كان روى ما يخالف مختارهم بسببها عندهم ولا انها
كعبد الرحمن بن ابي ليلى لكان اشتهر ولظهر ما يجيبون به عنه كما ظهر ذلك منهم في حديث وائل من نزيلي الكوفة يعلم ذلك بمراجعة عدد من
رواه منهم ذكره البيهقي في السنن فليس عنه شيء يخالفهم ان شاء الله ثم عندهم نظائر فتلك الزيادة وموافقة شعبة في المعنى فيقضي
بها بل اقول كل من ورد من الصحابة الكوفة جنود الله فيه لم يعزهم احد به والا لاستفاض وشاع فكان الامر على الاباحة والاطلاق
لا غير ثم ان الذي يقولون ان فلانا كان برهة من الدهر يروي كذا ثم صار يروي كذا الغالب ان يكون باعتبار ما بلغهم منه اولا ثم ثانيا
لا باعتبار المروي عنه في الواقع فقلما يورخ مثله وانما يكون ذلك باعتبار زمان علم المتاخر به قبل وبعد فافهم ثم انه لا ينبغي ان يتوهم من بعض
العبارات ان يزيد بن ابي زياد كان يسكن مكة اولا ثم تحول الى كوفة من نحو عبارة ابن حبان في التخريج وقال ابن حبان في كتاب
الضعفاء يزيد بن ابي زياد كان صدوقا الا انه لما كبر تغير فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في اول عمره سماع
صحيح وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء اھ فان الذي يعلم من كتب الرجال انه كوفي مستمر او كذا يعلم ما ذكره في التهذيب
من عمره من ترجمته وترجمة الحسين ونحوه عن حصين بن عبد الرحمن انه خمس عشرة سنة حين قتل الحسين بن علي وكذا اخوه برد بن ابي زياد
كوفي كما في الخلاصة ولا يتوهم ايضا من قول سفيان بن عيينة فلما قدمت الكوفة سمعته اي يزيد كما عند النسائي وابراهيم بن بشار والبربهاري
انه كان قبل ذلك ساكن مكة حتى ينشا منه انه كان بمكة ثبت في الحديث على ترك الزيادة فيه ثم لما تحول الى كوفة تلقن منهم فان هذا
غلط يتركب من تبادر الوهم وكذا ما شرح به الخطابي ان يزيد كان روى قبل خروجه الى الكوفة بلا زيادة فلما انصرف روى بها فليس
له ماخذ ولم يذكر احد انه سكن مكة ولا في التهذيب عن ابن حبان ذلك التفصيل وفي التهذيب ان سفيان انتقل من كوفة الى مكة
سنة (١٢٣) اي بعد مائة فاستمر بها الى ان مات وعمره نحو تسعين ويزيد ولد سنة سبع واربعين وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة
واين يدرك سفيان ساكنا بمكة او بكوفة وقد توفي قبل قدومه بدهر بل قبل تحوله الى مكة وعمره نحو عمر سفيان من عمره نحو ثلاثين وتقدمت ولادته
نحو ستين فانه سمعه سفيان بمكة ففي سفره من يزيد بن ابي زياد وسفيان ايضا والا فهو غلط من ابراهيم والبربهاري ويكون سمعه بالكوفة
قبل تحوله الى مكة فاذن كان يروي قديما على الوجهين وعن عدي بن ثابت ايضا على الوجهين كما عند الدارقطني والظاهر ايضا ان عبارة
الشافعي في اختلاف الحديث وفي سنن البيهقي الصواب فيها هو اللفظ الثاني بدون بيان مكة والكوفة ولذا جاء بها كرة كانه تردد ثم
ان البخاري بنى ترجمته باب المريض يطوف راكبا على رواية يزيد هذا عند ابي داود كما في الفتح وص١٣٣ منه ولفظ سفيان بن عيينة
عنده في الجزء ليس فيه تفصيل مكة والكوفة وهو عن الحميدي عنه ففي لفظ البربهاري عنه عند البيهقي بتفصيل ثم تردد والبربهاري
محمد بن الحسن حاله معروف في الميزان وغيره وقد آل ذلك البحث التاريخي الى ان ابراهيم بن بشار والبربهاري نقلا غلطا هذا وبعض
ما يتعلق بحال يزيد وترجيحه ذكروه في ترجمة ليث ابن ابي سليم وكذا في ترجمة عطاء بن السائب فراجع والذي يظهر ان في عبارة
ابن حبان سقطا وتكون هكذا فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة وفي اول عمره بالواو والا فتناقض ما قاله الآخرون وبالجملة
لا يستقيم ما قالوه بتعيين مكة والكوفة وقد يدرى بالبال ان الضمير في عبارة ابن حبان في آخر قدومه الكوفة للسامع لا لابن ابي زياد وكذا
يكون ما يناسبه في الجملة الاولى اي سماع من سمع منه في اول قدوم ذلك السامع الكوفة في اول عمر يزيد واذن الامر انه كوفي مستمر وروى
هناك بالزيادة قديما وحديثا واستمر على الزيادة ويكون لما قدم مكة في سفره ان كان ابن بشار والبربهاري عند البيهقي حفظا روى لسفيان
بدون زيادة ورجع الى الكوفة ثم قدم سفيان الكوفة فسمعها هناك هذا هو الامر نثبت فيه وعن البراء عند احمد ص٢٨٨ ج٤ اعادة الصلوة ايضا
ومن طريق شعبة عن يزيد عن ابن ابي ليلى عنه حديث آخر عنده من ص٢٩٢ ج٤ يحدث قوما فيهم كعب بن عجرة وكانه وحديث الترك في مجلس
واحد فدل على تثبت واطراد في الامر وليس من الطريق ان يقضي الواحد على جمع واما التغير فقد قال ؎ ومن ذا الذي يا مي لا يتغير، وقد قيل
في سفيان نفسه ايضا انه تغير في آخره كما في التهذيب فسبحان الذي يغير ولا يتغير وبالجملة فقد توارد رواة الكوفة على هذه الزيادة وخرج
الحديث عندهم فعندي انه لا حق لاحد ان يزاحمهم في مجلسهم ههنا ايضا ويتحكم عليهم من غيب او يحكم على الغائب ولم يحصل من هذه الاقوال ان
يزيد اضطرب فيه وليس الاختصار مرة اضطرابا سيما والاكثر على الزيادة وهو كان ايضا في الاكثر يرويها وانما تسور الخارجون عليه وعليهم
والعبرة فيه للداخل فاعلمه اھ وفي ذيله حديث ابن عباس قال الحافظ الزيلعي في ص٢٠٥ ج١ من نصب الراية قد روي من حديث ابن عباس
ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير قال الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى حدثني ابي عن ابن ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلوة وحين يدخل المسجد

الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقوم مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمى الجمرة اهـ حدثنا
احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائى ثنا عمرو بن يزيد ابو يزيد الجرمى ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال السجود على سبعة اعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الايدى اذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة و
بعرفة وعند رمى الجمار واذا اقمت للصلوٰة اهـ (وفى الجامع الصغير للسيوطى واذا اقيمت الصلوٰة قال شارحه العزيزى قال الشيخ حديث صحيح اهـ)
قاله الشيخ الحديث) وذكر البخارى الاول معلقا فى كتابه المفرد فى رفع اليدين فقال وقال وكيع عن ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن ابن ابى
ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن فى افتتاح الصلوٰة واستقبال القبلة وعلى
الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفى المقامين وعند الجمرتين وقال على بن مسهر والمحاربى عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن
النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث ليس هذا منها فهو مرسل وغير محفوظ لان اصحاب نافع خالفوا
وايضا هم قد خالفوا هذا الحديث ولم يعتمد عليه فى تكبيرات العيدين وتكبير القنوت وفى رواية وكيع ترفع الايدى الا فى سبع فيما سوى هذه السبعة
انتهى كلامه، وقال البزار فى مسنده حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ثنا ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يرفع الايدى فى سبع مواطن افتتاح الصلوٰة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين
وعند الجمار (واخرجه الحافظ الهيثمى فى ص۱۰۳ من مجمع الزوائد فقال ويأتى تمامه فى الحج ان شاء الله تعالى رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن ابى
ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق اهـ) قال وهذا قد رواه غير واحد موقوفا وابن ابى ليلى لم يكن بالحافظ وانما قال ترفع الايدى ولم يقل لا ترفع
الايدى الا فى هذه المواضع قلت رواه موقوفا ابن ابى شيبة فى مصنفه فقال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن طاوس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال ترفع الايدى فى سبع مواطن اذا قام الى الصلوٰة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفى جمع وفى عرفات وعند الجمار اهـ (ونقله الفاضل السنبهلى
عن البناية فى ص۵۳ من حواشى المسند بدون واسطة طاوس بين عطاء وسعيد ولعل ما فى المتن ترجح هو الاصح والحديث المرفوع نقله السنبهلى
فى ص۲ من بذل المجهود ولعله منقول من التنسيق وقال شيخ الحديث ابن فضيل هو محمد وهو ان سمع من عطاء بن السائب بعد تغيره لكن اسناد
النسائى قبله كلهم من رجال التهذيب ثقات وورقاء بن عمر من اقران شعبة وشعبة سمع من عطاء قبل التغير فالاسناد قوى ومتابعاته ايضا
فى التخريج كافية ويكفى فيه وجود النسائى فيه فانه على ما علم من عادته لا يروى ساقطا ولا عن ساقط وتعللوا فيه بالاختلاف فى الوقف والرفع
بانه ليس فيه لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن والحديث ان شاء الله قد خرج من مشكوٰة النبوة وكأنه تتمة ما اخرجه فى باب السجود على سبعة اعظم
من طريق طاوس عن ابن عباس وقد روى موقوفا ومرفوعا وهو ثابت على الوجهين وكذلك فعل ابن عباس بحديث السجود فمرة قال امر النبى صلى
الله عليه وسلم وتارة عن النبى صلى الله عليه وسلم امرنا ان نسجد على سبعة اعظم وتارة قال النبى صلى الله عليه وسلم امرت عند البخارى وغيره
وطاوس يروى حديث السجود عن ابن عباس بدون واسطة ولعله لم يسمع القطعة الثانية الا بواسطة سعيد بن جبير وايضا بالوجهين فى اللفظ
ومآلهما واحد اهـ) حدثنا ابن فضيل عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن اذا قمت الى الصلوٰة
واذا جئت من بلد واذا رأيت البيت واذا قمت على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمار اهـ قال الشيخ فى الامام ورواه الحاكم ثم
البيهقى عنه باسناده عن المحاربى عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترفع الايدى فى سبع مواطن عند افتتاح الصلوٰة واستقبال البيت والصفا والمروة وبجمع وعرفات وفى المقامين وعند الجمرتين انتهى
واعترضوا عليه بوجوه الاول تفرد ابن ابى ليلى فترك الاحتجاج به وجوابه انه قد سبق ان العجلى قال كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز
الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل فى حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم وقال الهيثمى وقد وثق وقال الترمذى فى ص۲۳۷
من كتاب العلل قد روى عنهم (اى ابن ابى ليلى وغيره) غير واحد من الائمة فاذا تفرد احد من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به كما قال
احمد بن حنبل ابن ابى ليلى لا يحتج به انما اذا تفرد بالشئ واشد ما يكون هذا اذا لم يحفظ الاسناد فزاد فى الاسناد او نقص او غير الاسناد او
جاء بما يتغير المعنى فاما من اقام الاسناد وحفظه وغير اللفظ فان هذا واسع عند اهل العلم اذا لم يتغير المعنى اهـ فاياك ان تظن من قول احمد فى
ابن ابى ليلى انه على الاطلاق كلا بل هو صدوق كما قال البخارى نقله عنه الترمذى فى باب ما جاء فى الامام ينهض فى الركعتين ناسيا فى ص۴۸ من جامعه
حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا ابن ابى ليلى عن الشعبى قال صلى بنا المغيرة بن شعبة الحديث قال الترمذى وقد تكلم بعض اهل العلم فى ابن ابى ليلى
من قبل حفظه قال احمد لا يحتج بحديث ابن ابى ليلى وقال محمد بن اسمٰعيل وهو صدوق ولا اروى عنه لانه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان
مثل هذا فلا اروى عنه شيئا اهـ وفى التقريب صدوق سيئ الحفظ اهـ وابن ابى ليلى المراد به ههنا هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى لا عبد الرحمن
كما وقع فى ص۵ من التنسيق من الفاضل السنبهلى من كونه عبد الرحمن بن ابى ليلى فى الكلام على هذا الحديث سهوا لقلم فانه تابعى ثقة جليل غير متكلم
فيه وقد صرح بذلك الهيثمى فى مجمع الزوائد وما ادرك عبد الرحمن مائة وعشرين رجلا من الصحابة كيف يروى عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس وهو من كبار التابعين فما اجاب به عن ثانى وجوه الاعتراض بان ابن ابى ليلى من كبار التابعين الى آخره ليس فى محله كما لا يخفى
فلا تغتر به فان السيف قد ينبو والجواد قد يكبو وقال الترمذى فى ص۲۰۵ من باب ما جاء لا تفادى جيفة الاسير حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو
احمد ثنا سفيان عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان المشركين الحديث قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
الحكم قال قال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول ابن ابى ليلى لا يحتج بحديثه وقال محمد بن اسمٰعيل ابن ابى ليلى صدوق ولكن لا يعرف صحيح
حديثه من سقيمه ولا اروى عنه شيئا وابن ابى ليلى صدوق فقيه وربما يهم فى الاسناد وحدثنا نصر بن على ثنا عبد الله بن داؤد عن سفيان قال
فقهاؤنا ابن ابى ليلى وعبد الله بن شبرمة انتهى فثبت بهذه الاقوال ان حديثه لا ينزل عن درجة الحسن ولعل الترمذى ينقل هذه الاقوال ليشير
اليه وهو مائل الى توثيقه كما لا يخفى على واقف سياق الكلام فليس هو متروك الاحتجاج بوجه من الوجوه وظهر ايضا ان ما وقع من الفاضل السنبهلى
فى ص۱۰ من التنسيق فى شرح حديث جيفة المشرك بين سطور الحديث ابن ابى ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى او عبد الرحمن بن ابى ليلى

والظاہر الاول اھ بالتردید لیس کما ینبغی بل الصحیح بالجزم ہو محمد بن عبد الرحمن کما نقل فی الحاشیۃ من باب الترمذی ولا حاجۃ ایضا الی ذکر عبد الرحمن
ابن ابی لیلی فی ہذا الموضع من الحاشیۃ کما ہو غیر خفی علی ذکی ماہر نتنقر دابن ابی لیلی لیس بمضر ہذا ومع ہذا فالحدیث مروی من طریق اخری ایضا کما
سبق عن ورقاء عن عطاء عن سعید عن ابن عباس عنہ صلی اللہ علیہ وسلم والرفع زیادۃ وہی من الثقۃ مقبولۃ بل من مثل محمد بن ابی لیلی ایضا ولحالۃ
ہذہ وقد اعتضد بالموقوفات تامل قال شیخ الحدیث والشارع لا ذکر وظیفۃ السجود وان الساجد فی الجہد سبحۃ ایضا الا ساجدا حد تعرض ذوظیفۃ
الیدین بعدہ ولیس ہو الا الاستکانۃ للہ تعالی والاستقبال علیہ والاستسلام لہ قالوا تشکر الیہ ما یخفی علیہ وتنغلت ربی یرضی ذل العبد
لدیہ۔ کما فی حدیث النہایۃ ہذہ یدی لک ای للہ وفی حدیث غبیب اعطونا بایدیکم وذکر ما کان الرفع فیہ من الشعائر وہو العطانۃ والمشاعر
وہو تعمرا ضافی لا تحقیقی والرفع فی غیر ہذہ المواطن الی خیرۃ الرجل وہذہ مشاعر ثم المراد برویۃ البیت امارویتہ کما ہو عند الشافعی واما الاسلام
کما عندنا وابن عباس راوی ہذا الحدیث یروی فی الصحیح التکبیر عندما کان البیت لمن دخلہ فاشتق ما عندہ والعید والجنازۃ شعار ان
عظیمان للملۃ فلذا اعتنی فیہما بالتکبیر ازید وعند الطحاوی من تکبیرات العیدین من المجلد الثانی لا تنسوا کتکبیر الجنائز مرفوعا الذی یظہر ان وجہ التشبیہ
ہو کون التکبیر اربعا فقط بل سیم ہذا السر وقد روی عن ابی حنیفۃ الرفع فی اربع الجنائز کما فی رد المحتار وہو اختیار مشائخ بلخ مناد ابن عباس
یقول فی الجنازۃ یرفع فی اول مرۃ ثم لا یعود ذکرہ فی اللسان من الفضل بن السکن عطر وحدیثہ ہذا ہہنا بخلاف ابن عمر فیہ کما فی الجزء انتہی
ومانقول فی تصحیح الحاکم حدیث عطاء بن السائب فی کل ارض بنی کنفیکم مع انتعل ہہنا الا اختیار تبعی وما ابعد وترک آخر وما ساعدہ من الاول
والکن ان ابن عباس لما لم یرفع فی الجنازۃ فی غیر الافتتاح فقد یکون یفعل کذلک فی الصلوۃ المطلقۃ فزاد علی عدد التارکین وکذا ابن الزبیر
سیاتی وزاد ابن ابی لیلی ابن عمر فیہ ولیس ہو بدرجۃ قالوا فیہ ما قالوا من سوء الحال بل ہو کما قال الذہبی فی التذکرۃ فی درجۃ حسن الحدیث فیفید
متابعتہ ہہنا فی اثر مجاہد الذی یاتی فی ترک ابن عمر رفع الیدین ای احیانا وفی حدیث یزید بن ابی زیاد ایضا فانہ قد رواہ عنہ ایضا وحدیث سبع
مواطن قد شاع فی عہدہم فکلام مالک فی المدونۃ وکلام الشافعی ناظر الیہ ذکر ابن القاسم فی ج المدونۃ عن مالک ما یدل علی ان الحدیث وما ذکر
فیہ من المواطن قد شاع وفی نسخ الام اخبرنا الربیع فقلت للشافعی فما معنی رفع الیدین عند الرکوع قال مثل معنی رفعہما عند الافتتاح تعظیما للہ
وسنۃ متبعۃ یرجی فیہ ثواب اللہ تعالی ومثل رفع الیدین علی الصفا والمروۃ وغیرہما اھ والشافعی نفسہ راولہذا الحدیث مسندا من طریقہ
وعلیہ اعتمد فی الرفع عند رویۃ البیت ولیس بمعقل کما ذکرہ فی التلخیص من الحج (۲۱۱) مقتصرا علی الرویۃ بل اصلہ ہو ذلک الحدیث کما ذکرہ فی
فی تخریج الہدایۃ وعندنا ایضا قول بالرفع عند الرویۃ للدعاء کما فی الاتحاف وحاشیۃ البحر والطحاوی انما نکرہ لغیر المحرم ولم یقع فی لفظ الشافعی
ما یفید التقیید بافتتاح الصلوۃ ولفظہ رفع الایدی فی الصلوۃ واذا رای البیت وعلی الصفا والمروۃ اھ وفی سائر الطرق ما نغیرہ وفی لفظہ
واذا رای البیت تبنی علیہ مسئلۃ ایضا بخلاف الفاظ آخر فیہ واعلم ان البخاری فی جزئہ نقل عن وکیع بلفظ لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن
فی افتتاح الصلوۃ واستقبال القبلۃ اھ ثم قال مع ان حدیث ابن ابی لیلی لو صح یرفع یدیہ فی سبع مواطن لم یقل فی حدیث وکیع لا ترفع
الا فی ہذہ المواطن فترفع فی ہذہ المواطن وعند الرکوع واذا رفع راسہ اھ یرید بہ ان حدیث ابن ابی لیلی من غیر طریق وکیع وہو الذی نقل
لفظہ فی البین ای یرفع یدیہ فی سبع مواطن اھ وہو عند الطحاوی لو صح لنا فی طریق وکیع بالقصر ولکان لم ینقل ما فی لفظ وکیع علی ہذا التقدیر فہو
مرجوح ہذا اراد وانما نبہت علیہ لان سقم النسخ وخفاء الغرض قد یعیی الناظر فافہم ولفظ استقبال القبلۃ صدع بما مر من معنی الرفع فاعلم
واللہ اعلم بل لعلہ کذلک استحباب الاستقبال عند الدعاء مطلقا ومن روایات الجامع الصغیر تفتح ابواب السماء ویستجاب الدعاء فی اربعۃ
مواطن عند التقاء الصفوف فی سبیل اللہ وعند نزول الغیث وعند اقامۃ الصلوۃ وعند رویۃ الکعبۃ طب عن ابی امامۃ زاد فی الکنز ق ص۱۷۷
وہو فی السنن ص۳۶۰ وقال ان عفیر بن معدان علی طریقہ ای اکثر عن سلیم بن عامر فہذا الکلام ناظر الی ما قلنا فالحدیث صحیح من حیث الاسناد
والتعامل والتلقی بالقبول وہو اعلی من الاسناد عندنا وقد وقع فی رسالۃ الاہدل عن النکت علی ابن الصلاح عن ابن القطان انا دتہ اھ
الثانی من وجوہ الاعتراض قال شعبۃ ان الحکم لم یسمع من مقسم الا اربعۃ احادیث لیس ہذا منہا قلت ہذا الحصر لیس بصحیح فقد روی الترمذی فی جامعہ
احادیث کثیرۃ عن الحکم عن مقسم وفی اکثرہا لفظ السماع والتحدیث وفی ص۸ من بذل المجہود جواب ان الحصر استقرائی وقال احمد وغیرہ
لم یسمع الحکم من حدیث مقسم الا خمسۃ احادیث وعدہا یحیی القطان اھ وفی ص۳۵ من التنسیق قول شعبۃ مجرد دعوی لا یسمع من غیر شاہد ولا سیما
دعوی النفی کیف یقبل ما دام لم یثبت ان النافی اعتمد دلیل المعرفۃ فیمکن انہ اعتمد فی ہذا المعنی یحمل الحصر النقلی علی الحصر الواقعی وکثیرا ما ینسا محون
بہذا النمط خصوصا فی الاخبار والسماع ولذا عقد اہل الاصول بابا فی تعارض المثبت والنافی ترجح احدہما علی الآخر وبانہ لو سلم فالمرسل
عندنا مقبول محتج فوق المسند وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ اھ کیف وہو مروی من طریق ورقاء عن عطاء عن سعید عن ابن عباس مرفوعا کما سبق
مفصلا وہذا یعضدہ ویقویہ الثالث من وجوہ الاعتراض انہ موقوف علی ابن عباس وابن عمر وقفہ علیہما وکیع وہو اثبت من رواہ عن ابن
ابی لیلی فلا یکون الحدیث مرفوعا قلت انظر ان وکیعا وہم فی حدیث ابن مسعود فی قولہ ثم لا یعود وہہنا ہو اثبت من رواہ لم یردہ مرفوعا
کیف ورواہ ہو مرفوعا ایضا عنہ کما فی جزء البخاری والراوی قد یکون فی نشاط فیرویہ مرفوعا وقد لا فموقوفا وللرفع والوقف اسباب
واغراض تعتری الراوی فیفعل ما یفعل ونظائرہ کثیرۃ شہیرۃ وعمران بن ابی لیلی عند الطبرانی وعبد الرحمن بن المحاربی عند البزار کما تقدم
فانقول بان وکیعا وقفہ غلط ومحمد بن عمران بن ابی لیلی الانصاری الکوفی ابو عبد الرحمن من شیوخ البخاری فی الادب المفرد قال ابو حاتم کوفی
صدوق املی علینا کتاب الفرائض عن ابیہ عن ابن ابی لیلی عن الشعبی من حفظہ لا یقدم مسئلۃ علی مسئلۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات
قلت وقال مسلمۃ بن قاسم ثقۃ کما فی ص۳۲۸ من التہذیب وعمران بن محمد بن ابی لیلی الانصاری الکوفی من رجال الترمذی وابن ماجہ
لم یذکر الحافظ فی ص۱۳۵ من التہذیب فی ترجمتہ جرحا فیہ عن احد بل قال ذکرہ ابن حبان فی الثقات اھ فہو ایضا ثقۃ ولعلہ وقع فی المؤطا
وہو عمران الانصاری الذی قال الذہبی فی ترجمتہ ص۲۸۱ من المیزان عمران الانصاری عن ابن عمر لا یدری من ہو تفرد عنہ ابنہ محمد فی
المؤطا وہو منکر اھ ورقم علیہ علامۃ النسائی فان محمد بن عمران الانصاری یروی عن ابیہ کما فی التہذیب وفی الحدیث المبحوث عنہ

عند الطبرانی وشرط النسائی معروف انه لا یروی عن ساقط وذکره فی ص۱۸۶ من لسان المیزان عمران الانصاری عن ابن عمر وعنه ابنه محمد اه ولعل
بینه وبین انقطاعا فان عمران هذا یروی عن ابیه محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری فانهم وعبد الرحمن بن محمد المحاربی من رجال الستة
فهؤلاء ثلثة وکیع وعمران بن ابی لیلی وعبد الرحمن بن محمد المحاربی کلهم رووا عن ابن ابی لیلی مرفوعا وهم ثقات اثبات فبطل توهم ان اثبت من
رواه اوقفه ولی مثله من بذل المجهود وقال شیخی مجیبا عن هذا الوجه اولا انه یمکن رفعه مرة ووقفه مرة ویؤیده حدیث ابن عمر موقوفا ایضا
وثانیا ان الموقوف فی حکم المرفوع لانه لا دخل للقیاس والاجتهاد فیها اه ولی فی الثانی تامل وروی عن ابن عمر مرفوعا فی ترک الرفع کما تقدم
واجاب الفاضل السنبهلی عنه بان البخاری اخرجه فی رسالته فی رفع الیدین مرفوعا بروایته عن وکیع عن ابن ابی لیلی وبان الموقوف ایضا
فانه لا حجة فیه السماع ولان الموقوف ایضا عندنا حجة بناء علی تقلید الصحابی ولان الوقف نافع لنا کما سیاتی علی ان الکلام فی مذهب ابن عباس
وابن عمر فنحن نقول انهما معا وانتم تقولون انهما معکم والوقف یؤیدنا فوق ما یؤید الرفع فی باب المذهب الرابع من وجوه الاعتراض ان المحفوظ
من الروایات ترفع الایدی بلا لفظ الحصر فلا تایید به للدعوی لکونه مبنیا علی الحصر حتی یحصل عدم الرفع فی غیر المواضع السبعة ومن موضع الرکوع
والرفع منه قلت کلا اللفظین ثابت نفی حدیث الطبرانی من طریق محمد بن عمران بن ابی لیلی الانصاری عن ابیه مرفوعا لا ترفع الایدی الا فی سبع
مواطن وکذا فی الموقوف علیه من طریق ابن فضیل عند ابن ابی شیبة وغیره کما سبق قال فی التنسیق النظام کلا اللفظین مروی وزیادة الثقة
مقبولة قلت والاصل ما قاله شیخ الحدیث ان رفع الایدی الخ مفید للقصر ان لم تکن لا والا فان القصر اذا کان طرفا العقد معرفة کما فی تحریمها
التکبیر وتحلیلها التسلیم وکذا اذا کان احد الطرفین معرفة وفی الطرف الثانی کلمة معینة لافادة القصر کمن وفی واللام کوالائمة من القریش والکرم
فی العرب والحمد لله ونحو زید الامیر لمعهودیة الامیر والامیر زید لتعینه هذا هو الفرق بینهما مع افادة کلیهما قصر الامارة علی زید قال فی بدائع الفوائد
ص۱۲۱ اما المسألة الثانیة وهی تعریف الصراط باللام ههنا فاعلم ان الالف واللام اذا دخلت علی اسم موصوف اقتضت انه احق بتلک الصفة
من غیره الا تری ان قولک جالس فقیها او عالما لیس کقولک جالس الفقیه او العالم ولا قولک کان طبیبا کقولک الطبیب الا تری الی قوله
صلی الله علیه وسلم انت الحق ووعدک الحق وقولک الحق ثم قال ولقاءک حق والجنة حق والنار حق فلم یدخل الالف واللام علی الاسماء المحدثة
وادخلها علی الرب تعالی ووعده وکلامه آه وهذا فی نهایة النفاسة ولیس کلامه فی الجملة بل فی المفرد المعرف وقوله فی الحدیث ورفع الایدی
اذا رأیت البیت اه علی حد قولهم ضربی زیدا قائما تقدیره ضربی زیدا اذا کان قائما واتفقوا علی افادته القصر فکذا ههنا اه کلامه فعلم انه لیس
فی الحدیث لا ترفع الایدی الخ فلا یضرنا فانه مفید للقصر والخامس من وجوه الاعتراض ان الحصر غیر مراد ولا یکاد یصح الحصر فی هذه السبعة والا فلیرد
علیه تکبیرات العیدین وغیرها کما هو ظاهر قلت قال فی البحر ص۳۴۲ المراد به لا یرفع الایدی علی وجه السنة المؤکدة الا فی هذه المواضع ولیس مراده النفی مطلقا
لان رفع الایدی وقت الدعاء مستحب کما علیه المسلمون فی سائر البلاد فلا یرفع یدیه عند الرکوع ولا عند الرفع منه ولا فی تکبیرات الجنازة اه
قلت قد تقدم هو تصرف اضافی لا حقیقی والرفع فی غیر هذه المواطن الی خیرة الرجل وهذه مشاعر وقال الفاضل السنبهلی فی ص۲۳ من التنسیق انه لا
ورود له علی تقدیر الوقف لامکان عدم العلم برفع الیدین عند تکبیرات العیدین والقنوت والحصر مبنی علی العلم بخلاف تکبیرات سائر الصلوات فان
عدم العلم فیها للصحابة الکثیرة الملازمة فی حکم علم العدم لمعاینة الصلوات النبویة ومشاهدتها فی الجماعات خمس مرات فی کل یوم ولیلة وکذا علی تقدیر
عدم لفظ الحصر فی الروایة لا ورود له اصلا واما علی تقدیر الرفع مع لفظ الحصر فیثبت هذا الرفع الخارج باحادیث آخر متأخرة لا مرد لها اه وکذا فی
بذل المجهود والقول ما قال الحذام والسادس من وجوه الاعتراض ما ذکره فی ص۴ من بذل المجهود من ان ابن عباس راوی هذا الحدیث ثبت عنه
الرفع والراوی اذا عمل بخلاف مرویه اضر ذلک حدیثه کما فی اصول الحنفیة فالحدیث علی قاعدتهم غیر قابل للاستدلال وجوابه بان عمل الراوی
اذا کان متقدما علی الروایة او لم یعرف التاریخ لا یضر ذلک بالحدیث ولا یجرح قال فی التوضیح وان عمل بخلافه قبلها او لم یعلم التاریخ لا یجرح اه
ولی فی هذا قلق وقد کان فی زمن الصحابة علی الاطلاق والارسال ثم فی زمنهم علم نسخه او مرجوحیته کما مر ووجوه الاعتراض ذکرها الشیخ فی الامام نقل عنه
المحدث الکبیر الحافظ الزیلعی فی ص۲۰ من نصب الرایة واما حدیث ابن عباس الذی رواه ابو داود والنسائی عنه مرفوعا فی الرفع ففیه نضر بن کثیر
السعدی تکلموا فیه وقد اعله الحافظ ابو احمد النیسابوری کما فی نیل الاوطار وفی ص۱۱۲ من التهذیب قال ابو حاتم شیخ فیه نظر وقال الدارقطنی فیه
نظر وقال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات لا یجوز الاحتجاج به بحال وضعفه علی بن الحسین بن الجنید والدولابی والعقیلی وغیرهم اه
وفی ذیله حدیث ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل فی الصلوة رفع یدیه مدا اخرجه ابو داود فی باب الترک وعند البیهقی
بلفظ کان اذا افتتح الصلوة نشر اصابعه نشرا وقد شرح فی بدائع الفوائد عن احمد نشر الاصابع فلا یرد ما اورده الترمذی وهو ثابت عنه
من فعله ایضا قال فی مبانی الاخبار نقلا عن التمهید وفی تعلیق الموطا نقلا عن الاستذکار بعد قطعة من العبارة قد مرت عنه فی الاختلاف فیه
باللفظ فروی عنه ابو جعفر القاری ونعیم المجمر انه کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة ویکبر فی کل خفض ورفع ویقول انی اشبهکم بصلوة رسول الله
صلی الله علیه وسلم وروی عنه عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه کان یرفع یدیه اذا رکع واذا رفع راسه وهذه الروایة اولی لما فیها من الزیادة
اه یرید ابو عمر بالاولویة الاولویة لعل بها لا الاولویة من حیث الاسناد ولا من حیث ان ذلک ناطق وهذا ساکت ولا من حیث انه مثبت
وان کان الامر لیس من هذا الباب فانه یجعل ذلک من الاختلاف المباح حیث قال الاختلاف فی التشهد وفی الاذان والاقامة وعدد
التکبیر علی الجنائز وعدد التکبیر فی العیدین ورفع الایدی عند الرکوع والرفع فی الصلوة ونحو ذلک کله اختلاف فی مباح اه ذکر ذلک فی
التمهید ومثله فی احکام القرآن للجصاص منه والحافظ ابن تیمیة فی فتاواه ومنهاج السنة وابن القیم فی الهدی ثم هذا الاثر اخرجه محمد فی الموطا ص۹
وزیلعی ص۲۳ وقد سبق فی الابتداء) عن مالک (و استدل به محمد علی الترک والتزم به اهل المدینة کما سبق فان السکوت فی معرض بیان رفع
الیدین دال علی عدم الرفع فیما عداه کما لا یخفی تامل) وقوله انی اشبهکم یرید فی الخارج لا فی خصوص الترک مثلا فقد جاء هذا اللفظ عنه فی غیره ایضا
ومزیدا اختصاصه بالتکبیر لتعلیم ذلک من ابواب البخاری وروایاته ولهذا اعل الدارقطنی حدیث ابی هریرة فی رفع الیدین مرفوعا لان الراوی
ذکر هذه الجملة هناک وهی فی التکبیر لیعرض به تارکیه ولفظ المستدرک ثلاث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمل بهن ترکهن الناس

كان اذا قام الى الصلوة قال هكذا واشار ابو عامر بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها ثم اخرجه بلفظ النشر اى البسط لا التفريق وكانه يعلم كيفيته
ورفع فيها تقصير من الناس لا فى اصل الرفع فى الافتتاح وبذكر عدد الثلاث وكذا عند النسائى تعيين محل الرفع فى كلامه وانه الافتتاح لا يريد
غيره ولا لا يزاد على الثلاث شيئاً آخر وقد بوب عليه البيهقى ايضا بالكيفية قاله شيخ الحديث واما ما روى عنه من الرفع فقال الحافظ الطحاوى انما
هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج
بمثله عليهم لم يسوغوه اياه اه قال شيخ الحديث واما حديث ابى هريرة من رواية ابى داؤد مرفوعا فاعله الدارقطنى فى علله وقال انه فى التكبير لا فى
الرفع كما يأتى فى التخريج واما ما رواه فى العلل من طريق عمرو بن على عن ابى هريرة مرفوعا فقد اعله الدارقطنى هناك بنفسه ثم فيه الرفع فى كل خفض
ورفع قال فى التخريج حديث آخر رواه ابوداؤد واخرجه ابن ماجه ايضا عن اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن
ابى هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد اه قال الطحاوى
وهذا لا يحتج به لانه من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين اه واخرجه ابوداؤد عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهرى
عن ابى بكر بن الحارث عن ابى هريرة مرفوعا نحوه وزاد فيه واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الشيخ فى الامام هؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد
تابع يحيى بن ايوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامى عن ابن جريج ذكره الدارقطنى فى علله وكذلك تابعه صالح بن ابى الاخضر عن ابن جريج
رواه ابن ابى حاتم فى علله ايضا لكن ضعف الدارقطنى الاول وابوحاتم الثانى قال الدارقطنى وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج
بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث رواه صالح بن ابى الاخضر عن ابى بكر بن الحارث قال صلى بنا
ابوهريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين وقال انى اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابى هذا خطأ انما كان
هو يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى وله طريق آخر عند الدارقطنى فى العلل اخرجه عن عمرو بن على عن ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة
عن ابى هريرة انه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى لم يتابع عمرو بن على على
ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى واعلم ان الدارقطنى انما اعل بعض هذا المغائرة لفظ لمذهبه من حيث
زيادة العدد وانه فى كل خفض ورفع وانه للسجود ولذا اعل لفظ ولا يرفع يديه بين السجدتين وصوب ولا يرفع بعد ذلك اوفى السجود كما فى
الاتحاف ص۹۶ من مسألة الرفع للسجود مع وجوده عند مسلم ولو من رواية غير هذا ولكن مع هذا جزاه الله عنا خيرا انتهى وفى ذيله حديث جابر
ابن سمرة رواه مسلم فى ص۱۸۱ من صحيحه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كاذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة
قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالى اراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف
تصف الملئكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون فى الصف انتهى قوله شمس باسكان الميم وضمها وهى لا تستقر بل تضطرب
وتتحرك باذنابها وارجلها قاله النووى ومعنى عزين متفرقين والحديث رواه ابوداؤد والنسائى واحمد وغيرهم واعترض على الاستدلال به
البخارى نقله عنه الحافظ الزيلعى فى ص۲۰۷ من نصب الراية وقلده من جاء بعده قال البخارى واما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع
عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ونحن رافعوا ايدينا فى الصلوة فقال مالى اراكم رافعى ايديكم اسكنوا
فى الصلوة الحديث فانما كان هذا فى التشهد لا فى القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدى فى التشهد
ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدى فى اول التكبيرة وايضا فى
تكبيرات صلوة العيد منهيا عنها لانه لم يستثن رفعا دون رفع وقد ثبت حديث مسعر وفيه ان يضع يده على فخذه ثم يسلم الحديث الى ان قال
فليحذر امرء ان يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم اه ص۱۶ جزء رفع اليدين قال فى ص۳ من بذل المجهود اجاب عنه على القارى بقوله ويجيب عن اعتراض البخارى بان هذا الرفع كان
فى التشهد لان عبد الله القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم الحديث بان الظاهر انهما حديثان لان
الذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلوة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا الا لسببه وهو الايماء حال التسليم اه مختصرا واصل هذا
الجواب للامام جمال الدين الزيلعى فانه قال فى نصب الراية ص۲۰۷ ولقائل ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء فى لفظ الحديث
الاول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس رافعوا ايديهم فى الصلوة فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس
اسكنوا فى الصلوة والذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلوة انما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى اثناء الصلوة وهو حالة الركوع
والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر والراوى روى هذا فى وقت كما شاهده وروى الآخر فى وقت آخر كما شاهده وليس فى ذلك بعد آه وقال الحافظ
العينى فى البناية على ما فى ص۵۵ من التنسيق فى الحديث الاول انكار لرفع اليد فى الصلوة وامر بالسكون فيها فكيف يحمل هذا على الايماء باليد
والاشارة بها بعد السلام كما فى الحديث الثانى وليس فيه ذكر الرفع الايدى ولا الامر بالسكون اذا خرجوا من الصلوة بالسلام وحديث انكار رفع اليدين
والامر بالسكون مقيد بداخل الصلوة وحديث انكار الايماء والاشارة مقيد بحال السلام الذى قد خرجوا به من الصلوة والمقيد بقيد لا يندرج تحت
مقيد بقيد آخر فالحديث غير حديث الاول قطعا فكيف يجعل احدهما بيانا للآخر بحمل احدهما على الآخر بلا دليل مع انهما يختلفان فى الحكم ولا يعيدا ان
مؤدى واحدا فالنووى هو الذى اتى باعظم الاشياء واقبح انواع الجهالة بالسنة فلان الثورى ومالك بن انس كل منهما شيخ امام جيد بالحديث
واعلم بالسنة ولم يرفع اليدين فى الصلوة الا عند التحريمة وهو رواية ابن القاسم عنه وروايته مقدمة على جميع اصحابه من المالكية حتى كانت القضاة
بالمغرب يكتبون فى تقاليدهم ان لا يحكموا الا برواية ابن القاسم اه ملخصا والعجب من الحافظ ابن حجر كيف اقره على ما قال البخارى فى التلخيص ص۸۳
والدراية على ما فى التنسيق بعد ما عاينه من الحافظ الزيلعى مخرج الهداية انه استاصله من اصله وفضح كل من فضح الحنفية فى الحجة وسود وجهه فهذا
حديث قولى راجح على الفعلى نبايان اقوام يرفعون بايديهم كيف يرفعونه بالسنتهم مع انه ليس فى ايديهم الا عدة اخبار فعلية اه قلت ارنعتراد
خمسة وبهذا القدر فى الترك ايضا عند الحنفية فلا نقض ولا رجحان لهم وقد اطال لسان القلم فى هذا الموضع مؤلف عون المعبود ايضا حيث قال

في ص٣٨٢ منه وقد احتج بعض من لا خبرة له بحديث جابر هذا على ترك رفع الايدي عند الركوع والرفع منه وهذا احتجاج باطل ثم نقل جواب الحافظ الزيلعي المذكور من قبل ثم قال قلت العجب كل التعجب من الامام جمال الدين الزيلعي انه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيره كالطحاوي والعيني وامثالهما لا يعجب منهم انما العجب منه لانه محدث كبير من اهل الانصاف ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه والظاهر انهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر احدهما الآخر والراوي واحد وهو جابر ابن سمرة والمتن واحد اه قلت اولا ان في قوله هذا رد على من تفوه بانه لم يكن من الحنفية محدثون وليس لهم خبرة بالحديث كما زعم بعض ابناء العصر الحاضر كيف لا وقد اقر بان الزيلعي محدث كبير من اهل الانصاف وليس لهم خبرة بان وكيع بن الجراح محدث حنفي كما في ص١٢٧ من التهذيب ويفتي بقول ابي حنيفة اه و يحيى بن معين محدث حنفي وراجع ص٤٥٠ من التهذيب وترجمة ابي حنيفة منه ورسالة الذهبي في مذهب ابن معين وامثالهما كثيرون وثانيا ان ما اشار اليه من الطعن في الحافظ الطحاوي والعلامة البدر العيني شارح البخاري فليس بعجب منه فان هذا ديدن امثاله في هذا الزمن وصدوره منه لقلة الفهم والدرك بشأن كلاهما وقلة الاعتناء به لاسيما كلام الامام الطحاوي فانه لا يدرك مرامه من الذين لهم بادي الراي وسوء الفهم فانه رحمه الله تعالى قد اوتي في علم الحديث والفقه واختلاف العلماء سعة باع لم يوت من اقرانه بل الى هذا الزمن وقد اقر به المخالفون ايضا قال الحافظ في ص٢٧٥ من اللسان وكان من الحفاظ المكثرين وتقدم في العلم وصنف التصانيف في اختلاف العلماء وفي الشروط ومعاني الآثار واحكام القرآن ومشكل الآثار وغير ذلك وفي ص٢٧٦ منه قال ابو سعيد بن يونس كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله وقال مسلمة بن قاسم الاندلسي في كتاب الصلة كان ثقة جليل القدر فقيه البدن عالما باختلاف العلماء بصيرا بالتصنيف وقال ابن عبد البر في كتاب العلم كان الطحاوي من اعلم الناس بسير الكوفيين واخبارهم وفقههم مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء وفي ص٢٧٧ وكان اوحد زمانه علما وله من الكتب غير ما تقدم اه وفي ص٣٣ من الفوائد البهية ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة في حفاظ الحديث وقال كان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر اه وفي انساب السمعاني كان اماما ثقة فقيها عاقلا لم يخلف مثله اه فهو امام جليل القدر ثقة ثبت فقيه عالم اوحد زمانه حافظ مكثر لا نظير له بعده مشهور في الآفاق مملوء ذكره الجميل في بطون الاوراق ومن طالع كتبه بدقة النظر ظهر له انه سلك في تصانيفه مسلك الانصاف وتجنب عن طريق الاعتساف حتى ترك في مواضع من كتبه قول امامه ابي حنيفة وقال نحن لا ناخذ به وهذا ظاهر على من طالع كتابه شرح معاني الآثار وهو مجدد في علم الحديث وامام الجرح والتعديل كابن معين كما لا يخفى على من طالع فتح الباري ومقدمته وكتب الرجال من التهذيب وغيره وهو شيخ الطبراني وغيره من المحدثين وراجع التلخيص وغيره من تصانيف الحافظ ابن الحجر وغيره فنسبة التعصب الى هذا الامام الجليل من قلة الفهم وسوء التدبر في كلامه ومن طريق البغض والعناد انظر الى الدارقطني والبيهقي والنووي من الشوافع وابن حزم من الظاهرية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة كيف يذبون عن مذاهبهم وينتصرون له ولهم في العصبية الباع الواسع ولا يقول احد من هولاء المحدث في هذا الزمن انهم تعصبوا لمذاهبهم والحافظ الزيلعي لما قال انهما حديثان مستقلان وبينهما بون بعيد باعتبار اختلاف الفاظ متن الحديث وفي المعنى والمفهوم صار محلا بل محل العجائب لانه نازع فيه البخاري واجاب عن قوله الواهي ولو سكت على قوله واقره مع علمه بانه لا يمشي في ميدان التحقيق ومشى على دابه كما في اكثر مواضع من كتابه لكان حسنا في زعم صاحب عون المعبود بالعجب ولفضيحة اهل النصفة والادب والحافظ العيني كان اماما عالما علامة عارفا بالعربية والتصريف حافظا للغة سريع الكتابة قاله السيوطي في البغية وذكره الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس الا وقد سمع من بعض شيوخنا كالشيخ زين الدين العراقي والشيخ تقي الدين الى ان قال واجاز باستدعائي ابني محمد اه كما في ص١٨١ من الفوائد وهذه شهادة كبيرة على علمه وفضله على اقرانه هذا وثالثا انه قد اجاب عن قوله شيخي وشيخ مشائخي في ص٩ من بذل المجهود بعد توضيح جواب الحافظ الزيلعي بتفصيل طرق الحديث الواردة في ذلك بقوله ولا يتعجب مما قال صاحب عون المعبود لانه مقلد للبخاري وليس له حظ من علم النبوة ولو كان له حظ منه لم يتعجب من هذا الاستدلال بل ياتي بالدليل على رده ولم يقدر عليه الا بان الراوي واحد وهذا دليل يضحك الثكلى فان احدا من اهل العلم لم يستدل بوحدة الراوي على وحدة مروياته ولما رأى البخاري قال بهذا القول تبعه من غير ان يتدبر في لفظ الحديث والله يوفق ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم واما قول البخاري فلو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدي الخ عزوارد فان رفع الايدي عند التحريمة قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تركه فيخرج من هذا الحكم ويبقى رفع اليدين الذي لم يثبت دوامه بل ثبت تركه واختلافه فقياس البخاري قياس مع الفارق لا مناسبة بين المقيس والمقيس عليه فافهم) واما رفع اليدين في العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام ابا يوسف انكره اه فهذا ايضا مع الفارق بل بناء المختلف فيه تامل وقد مضى ما يتعلق به في حديث وكيع مرفوعا عند البخاري في الجزء فتذكره وفي ذيله حديث آخر قال المحدث الكبير الحافظ الزيلعي في ص٢١١ من نصب الراية اخرجه البيهقي في الخلافيات ايضا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد بن ابي يحيى عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ اه قال الشيخ في الامام وعباد هذا تابعي فهو مرسل انتهى قلت هو حجة عندنا والصواب في الاسناد محمد بن ابي يحيى كما كتبت لا محمد ابي يحيى بدون ابن كما في التخريج وهو سهو من الكاتب نبه عليه شيخ الحديث في التقرير وقال مر عليه الحافظ في الدراية وقال والنظر اسناده واني رأيت السند وبدا لي ان في نصب الراية سهوا من الكاتب فانه كتب محمد ابي يحيى والحق انه محمد بن ابي يحيى وهو ثقة فصار السند صحيحا ووجه كونه سهوا المخطوطة عندي اخذتها من كتب الرجال اه وقال في ص١٢٣ من نيل الفرقدين قلت وهذا هو الذي وقع في بعض كتب الحنفية منسوبا لعبد الله بن الزبير فشنع ابن الجوزي عليهم اه وقال شيخي في ص٩ من بذل المجهود ولم اقف على البحث فيه الا انه قال الشيخ محمد هاشم السندي في رسالته كشف الرين ان الامام ابن دقيق العيد لم يتكلم في اسناده الا بان عباد بن الزبير تابعي ليس بصحابي فالحديث مرسل واجاب عنه بان المرسل من الحديث

عند الحنفية مقبول ومحتج به خصوصاً مراسيل القرون الثلاثة التي تأيدت باحاديث وآثار الصحابة بل وكذلك مقبول عند مالك واحمد بن
حنبل وجمهور الفقهاء فلا وجه للاعتراض عليه اهـ وقال شيخ المحدث في ص ۱۲۳ من النيل وقد امر الحافظ في الدراية بالنظر في اسناده فتاملنا
محمد بن يعقوب بن يوسف هو الاصم كما في التهذيب من ترجمة الربيع بن سليمان المرادي (ص ۲۴۶ ج ۳) اي في الرواة عنه ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم في الآخرين اهـ) وكتاب الاسماء والصفات من ص ۳۲۳ اكثر عنه الحاكم كما في كتاب القراءة للبيهقي وكتاب الاسماء والصفات له ومحمد بن
اسحق هو الصغاني راوي الصاغاني كما في ص ۳۵ ج ۹ من التهذيب وهو ثقة ثبت مامون صدوق روى عنه ابو العباس الاصم كما في ص ۳۶ ج ۹ منه من رجال
الستة الا البخاري) وابو العباس الاصم في التذكرة ايضاً ص ۲۷ ج ۳ والتهذيب ص ۲۹۸ ج ۹ (قال الحافظ فيه فان هذا الرجل اي ابن حزم قد اطلق هذه
العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كابي القاسم البغوي واسمعيل بن محمد الصفار وابي العباس الاصم وغيرهم) وشرح المواهب
ص ۲۷۳ ج ۷ واما صاحب مسند الشافعي فهو محمد بن جعفر بن مطر الاصم كما في الاتحاف من ذكر الشافعي وقطف الثمر وسنن البيهقي ص ۳۶۲ ج ۳ وهؤلاء
اجلاء ومن فوقهم من رجال التهذيب والحسن بن الربيع من رجال الستة في ص ۲۷۷ ج ۲ كوفي ثقة رجل صالح متعبد وحفص بن غياث من رجال
الستة في ص ۴۱۵ ج ۲ منه ثقة مامون كثير الحديث وهو ممن روى عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي كما في ص ۲۲۳ ج ۹ منه وعباد بن الزبير من رجال الستة مدني
تابعي ثقة كثير الحديث عظيم القدر اصدق الناس لهجة كما في ص ۹۸ ج ۵ منه) ومحمد بن ابي يحيى وقد يسقط ابي من النساخ هو الاسلمي ابو سمعان و
كذا ابنه ابراهيم شيخ الشافعي المشهور كلهم في التهذيب (ص ۵۲۳ ج ۹ قال العجلي مدني ثقة وقال الآجري سألت ابا داود عن سميل فقال ثقة و
سئل ابو داود عن ابيه فقال ابوه ثقة وعمه انيس ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وقال الخليلي ثقة اهـ) وهم بيت علم الا ان ابنه ابراهيم
فتكلم فيه فهو مرسل جيد قد ساعده العمل وما نقله بعضهم عن مجمع الزوائد عن محمد بن ابي يحيى هذا (قلت هو في ترجمة محمد بن عبد الله بن جحش
من التهذيب ص ۲۵ ج ۹ ايضاً وقال الزبير بن بكار ثنا ابو ضمرة عن محمد بن ابي يحيى حدثني ابو كثير سمعت محمد بن عبد الله بن جحش وكانت له
صحبة اهـ) قال رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلاً رافعاً يديه يدعو قبل ان يفرغ من صلوته فلما فرغ منها قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلوته رواه الطبراني قال الهيثمي ورجاله ثقات فالظاهر انه هذا المرسل وليس عبد الله صوابا بل
من الناسخين ولكن ابنه عباد بن عبد الله بن الزبير (قلت لعل الحنفية ارادوه) ثم وان كان المورد هو رفع الدعاء لكن العبرة للفظ المرفوع
ولو كان اراد لم يكن يرفع يديه للدعاء لوجب تقييده به فان لفظ هذا الوقع المخاطب في الغلط وبقي الرفع الآخر ايضاً وانما قلت انه ابنه لما
نقل ان عبد الله بن الزبير كان يرفع وان اصر احد انه عبد الله ولا بد فهذا ايضاً يفيدنا ازيد ويكون متصلا وليعارض ما عن ابي بكر ويكون وجهه وان
كان هو يرفع بنفسه او له أسى الرفع للدعاء بين الفعل الآخر وهو الترك اصلا في غير الافتتاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ينسحب
ويأتي على نفي مطلق الرفع ولو للدعاء ثم يكون ابنه ارسله عن ابيه ويكون محمد بن ابي يحيى روى كليهما ولم يكن علم ان مرسل الابن ماخوذ من موصول
الاب سيما وبينهما فرق لا يخفى ويكون سياق الابن دليلا على ان المراد لسياق الاب ماذكرنا ويكون عباد اذن متابعا ايضاً لموصول محمد بن
ابي يحيى ولقد احسن عباد فان لفظ ابيه في سياق المرفوع هو هذا فما الادلا تصر ودل ايضاً انه لم يكن في لفظ قيد اصلا ولم يسقط من محمد من
لفظ شيئ ويكون هذا اذن في تنوع النقل عن عبد الله بن الزبير كتنوعه عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وابي هريرة ارعتهم بعد
ماتحقق في ما مر انه لم يصح عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ولم يات عن ابن مسعود اصلا ولم يبق استبعاد في ان ابن الزبير لما كان يرفع
نفسه كيف يروي تركه هذا وقد درج في هذه المسئلة من حيث الى حيث كما درج في عبارة المدونة من الصلوة الى خارجها وكذا في عبارة
الشافعي وكذا في آخر جزء البخاري اثباتا او نفيا ومن الخارج الى الداخل ايضاً كما ترك مالك في الخارج فدرج الى الداخل وهو ايضاً في عبارة
المدونة حتى روى عنه الترك في التحريمة ايضاً واذا علمت هذا الاطراد عن الاربعة زال عنك استبعاد وهم اثر ابن عمر في الترك كما مر وان مالك
النفي والاثبات عن واحد اطلاقاً بدون تقييده ثم ان طبعك نحو باب القنوت في الفجر من سنن البيهقي فضعه في جانب منك وضع الجواب
النفي على الجانب الآخر ثم انظر راويا يحيى فيثبت القنوت من احد باطلاق مشبع ثم يجيئ آخر فينفيه عنه نفسه باطلاق موسع ومثله غير عزيز
عندهم وعنهم فاذا امرنت بنحوه استرحت راحة الابد ولم يأخذك ريب واضطراب ومثله في الجهر ببسم الله والقنوت قبل الركوع او
بعده ونحوه من الاختلاف المباح واصله في ماأراه ان قول الله تعالى وقوموا لله قانتين لا بد من اعماله ولو مرة كما يقررون نحو ذلك
في فرضية القيام في الصلوة من هذه الآية ذكره في البحر انه لم يكن فرضا في الصلوة ايضاً لما كان له موضع وكذا اقرر في الركوع والسجود و
كذا قرره الشافعية في فرضية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم داخل الصلوة فلما كان القنوت يلزم ان يكون له موضع وكان القنوت
عند الشافعية في الفجر جعلها وسطى ويكون تسميته قنوتا من الشارع اولا فانه لا يهتدي اليه الاذهان الا ببيانه اولا وعند الحنفية ذلك
المامور به هو في الوتر وانما وان لم يجعلوه وسطى فلما لم يكن بد من القنوت ولو مرة وضعه الشارع على طورهم في الوتر وجعله فصلا مستقلا و
قياما على حدة له نجار له رفع اليدين وعند الشافعية في الاعتدال كأنه استيناف او عود الى القيام الاول عرف ذلك في الكسوف
بتعدد الركوع والقيام فيه ولذا كان الرفع عندهم كالدعاء وعندنا كالتحريم وبالجملة ان القنوت هو اعمال للآية ولو في موضع ولذا
ذكروا اختلافا بين مشائخنا في حقيقة القنوت المامور به ما هي اهي القيام ام الدعاء والقيام الذي للقراءة لما اخذ حكم المناجاة مع
الله جاز هذا القيام للقنوت مستقلا وعندهم للقومة حكم من القيام ولذا كان فيه ذكر معتد به من الطول بخلاف الجلسة وبرفع اليدين
هناك علم الشارع انه موضع استيناف والذي يناسب ذلك ان لا يكون الرفع للقنوت بعد الركوع مكررا مرة كما للتحريمة ومرة كما
للدعاء بل ينبغي ان يكون مرة واحدة لصورة الدعاء وما يقال فيما في الصحيح ص ۱۳۶ ج ۲ واذا كان الرفع بعد الركوع لاستيناف القيام لم يبق
للسجود والانهو للسجود وعلى الاول ترك مرارا قبل الركوع وفعل بعده وكأنه بالرفع في الموضعين قد اشير الى انهما موضعا قنوت وقد تغيب
هناك هذا وحينئذ يكون الحديث جاريا كذا ايضاً فان في رسالة الاهول المطبوعة مع منتقى الاخبار في الدهلي عزاه من رسالة السيوطي

نعم الرعار في احاديث رفع اليدين في الدعاء لا في ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه قال السيوطي رجاله ثقات والله اعلم اهـ فهذه الروايات المروية
في عدم رفع اليدين من احاديث عدم الرفع عامتها فعلية غير حديث جابر بن سمرة فانه قولي وفي اشنار رجحانها جاءت آثار علي وعمر وابن عمر وابن
مسعود وابن عباس وابي هريرة اهـ قد دنا بالرغم انف من زعم ان لا احاديث في جانب الترك وعدم الرفع ونفيه وفي الباب عن ابي سعيد
وانس ايضا كما في نصب الراية وعامتها صحاح وحسان والكلام فيها مذكور بالاصول الحديثية الصحيحة كما عرفت وبها قلنا ان رفع اليد
عند الركوع والرفع منه صار منسوخا او مرجوحا كما في السجود والرفع منه وبين السجدتين والرفع منها والقيام بعد الركعتين كما عرفت مفصلا
بالترتيب الذي ذكرته من قبل في حديث ابن عمر وغيره ولهذا لم يورد ابن ابي شيبة في كتاب الرد احاديث رفع اليدين مع شدة حرصه
على رد الامام ابي حنيفة في زعمه في الخلافيات فلو كان الرفع ثابتا او راجحا عند الركوع والرفع منه عند ابن ابي شيبة لاورده لا محالة في
كتاب الرد كما هو ظاهر جدا لا يخفى على اولي النهى وكذا آثار من داوم صحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر و
غيرهم رضي الله عنهم كلها معنا والكلام فيها تقدم مفصلا بما لا مزيد عليه فتذكره واذا راعيت الترتيب الذي القيت عليك في حديث ابن عمر
الى ان وقع فيه انه لم يذكر الرفع عند الركوع فلي ذلك معه غيره ايضا كما في رواية الموطا وغيره مرفوعا وموقوفا ثم روي عنه فعلا ترك الرفع
راسا كما في الخلافيات للبيهقي ثم ترك نفسه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وفي ذلك معه علي وابن مسعود وكما رواه عنه مجاهد علمت علما
يقينا ان رفع اليدين منسوخ او مرجوح هذا والعلم عند الله تعالى وفي ذيله اثر ابن مسعود اخرجه الطحاوي في ص١٣٣ من معاني الآثار حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوة الا
في الافتتاح اهـ قال النيموي في ص١٠١ من آثار السنن رواه الطحاوي وابن ابي شيبة واسناده مرسل جيد اهـ قلت واخرجه الامام
في الموطا ص٩٣ وفي الحجج ص١٤١ عن سفيان الثوري عن حصين عن ابراهيم عنه بلفظ انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة كما سبق في الابتداء
والمفاد واحد ورواته كلهم ثقات والنخعي لم يدرك ابن مسعود وكان لا يرسل عنه الا بعد تواتر الرواية عنه كما قال الطحاوي ص١٣٣ كان ابراهيم
اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله وقد قال له الاعمش اذا حدثتني فاسند فقال اذا قلت لك
قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني حدثنا بذلك ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
بشر بن عمر او وهب شك ابو جعفر عن شعبة عن الاعمش بذلك قال ابو جعفر فاخبران ما ارسله عن عبد الله فمخرجه عنده اصح من مخرج
ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله فكذلك هذا الذي ارسله عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه
عن عبد الله ومع ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن الاسود وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلوته اهـ ثم اخرج
الاثر المذكور وقال الدارقطني في ص١٢٦ في الديات من سننه بعد رواية اثر ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا فهذه الرواية وان كان فيها
ارسال فابراهيم النخعي هو اعلم الناس بعبد الله وبرايه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم
من كبار اصحاب عبد الله وهو القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد بعينه
سميته لكم اهـ وهكذا نقله النيموي في ص١٠١ من التعليق الحسن وباقي المباحث تقدم في حديثه المرفوع فتذكره وفي ذيله اثر ابي اسحق
قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون قال النيموي في آثار
السنن رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح وقال في التعليق الحسن قلت قال في مصنفه حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق
فذكره قال العلامة الماردينى الشهير بابن التركماني في الجوهر النقي ص١٣٩ وهذا ايضا سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما
يدل على ان مذهبهما كان كذلك وقول الشافعي في الام بعد ذلك وانما رواه عاصم بن كليب عن ابيه عن علي دليل على ثبوت ذلك عن علي
لان عاصما واباه ثقتان كما تقدم اهـ وفي ذيله اثر ابراهيم نفسه رواه الامام محمد في ص٩٣ من الموطا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد
عنه قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى اهـ وقد سبق وكذا الكلام في محمد بن ابان بن صالح مر في ذيل اثر علي وله
لفظ آخر رواه الدارقطني والطحاوي ومحمد في الموطا والحجج واسناده صحيح تقدم في بحث الرفع في السجود وفيه قال ابراهيم ما ادري لعله لم
ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون
ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون اهـ وقد سبق غرضه من هذا الكلام وبوجه آخر ان غرضه منه ايراد المعارضة على خصوص رواية وائل
بما هو اقوى منه في باب الرواية والحفظ والاتقان وعلو الطبقة وفقاهة الراوي وكثرة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم قبول هذه الرواية
بخصوصها لهذا الاستبعاد القوي والنفي يساوي الاثبات اذا اعتمد الراوي دليل المعرفة في باب النفي وههنا كذلك بالملازمة المذكورة
وهذا منه ليس ردا للحديث كما زعموا وقد قال نحوه مجاهد في حق سويد بن غفلة في باب قنوت الفجر اخرجه عنه الامام محمد في ص٢٦ من الحجج اخبرنا
ابو اسرائيل اسمعيل بن ابي اسحق عن طلحة بن مصرف اليامي عن مجاهد ابي الحجاج عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهما كانا لا يقنتان
قال فقلت له ان سويدا يقنت قال فقال من صلى خلف عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن صلى خلف
سويد اهـ وقد وقع التصحيف من الكاتب في الحجج فيهما اسمعيل بن اسحق والصواب ما كتبته وهو الملائي كما في التهذيب ووقع مجاهد بن الحجاج
والصواب مجاهد ابو الحجاج كما في ص٤٢ من التهذيب مجاهد بن جبر المكي ابو الحجاج المخزومي المقري مولى السائب اهـ وابو اسرائيل هو اسمعيل
ابن خليفة العبسي ابن ابي اسحق الملائي الكوفي اهـ واليامي هو الصحيح كما في التهذيب ايضا قال الفاضل اللكنوي في ص٩٣ من التعليق
الممجد نقل البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال الاولى ان يوخذ بقول وائل لانه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن
هو دونه والثاني ما قال البخاري في رسالة رفع اليدين ان كلام ابراهيم هذا ظن منه لا يرفع به رواية وائل اخبر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فرفع يديه الى آخره واجاب عنها الفاضل السنبهلي في ص٩٩ من التنسيق فانا لا ناخذ بقول ابراهيم ولا تعارض بين قول ابراهيم
ورواية وائل كيف وهو معارضة القول للحديث النبوي بل التعارض ههنا بين روايتي وائل وابن مسعود وعبد الله ليس رجل دون وائل

بل يفوقه بما لا يخفى في الرواية والفقاهة والعلم والدراية وان الشافعية لا يقلد الصحابي فكيف يقول يؤخذ بقول وائل ومن الثاني ان هذا
ليس قولا من ابراهيم بل هو رواية متواترة له عن عبد الله حكاية عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معارض لحديث وائل قادح فيه
فيترجح ويقدم على حديثه لفقاهة الراوي وغاية ضبطه واتقانه وعدالته بعد معارضة حديث وائل اه وتذكر ما مضى من قبل من الاختلاف
في الفاظ حديث وائل ومواضع الرفع ففي روايته عاصم بن كليب عن ابيه عنه انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه رواه الشافعي
واحمد ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديثه بلفظ يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وللنسائي حتى تكاد ابهاماه تحاذي شحمة اذنيه
وفي رواية لابي داود وهذا بابهاميه اذنيه وفي رواية احمد وابي داود عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وللبيهقي
من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير اه وفي ذيله
اثر ابي سعيد وابن عمر كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان رواهما البيهقي وتكلم فيه نقله المحدث الكبير في صـ ٢١١ ولا اقل ان يكون
معاضدا او شاهدا لعدم الرفع تأمل وههنا وجه آخر في ترك رفع اليدين الطف واحسن وهو ان في الصلوٰة استقبال القبلة وقياما
وقعودا وركوعا وقومة وسجودا وجلوسا فهيئة الصلوٰة مركبة من هذه الاجزاء ولا بد لليدين من نصيب من جميع هذه المذكورات فرفعهما
عند التكبيرة الافتتاح موجها للكفين الى القبلة استقبال وقيام لهما وهو ظاهر لا خفاء فيه مثل بدن المصلي فانه قائم ومستقبل الى جهة
الكعبة وقد ورد التصريح في الروايات انه صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ليستقبل بهما القبلة رواه الطحاوي ثم بعد ذلك
وقوف وهو كما للجسم ثابت كذلك لليدين ايضا عند قبضهما وهو ايضا مشاهد فان الوقوف لليدين يثبت اذا قبض المصلي احدهما بالاخرى
الى مجيء وقت الركوع وحقيقة الركوع الانحناء الى الارض فاذا ركع المصلي فلا بد من ان يركع جميع بدنه حتى اليدين وركوعهما انما يتحقق
بانحنائهما الى حالة الركوع عند الركوع فاذا ركع المصلي ورفع يديه عند الركوع لا يكون لهما ركوع عند انحناء جميع بدنه بل يكون لهما قيام و
استقبال ورفع فتكونان مخالفتين للبدن في هذه الحالة والهيئة والمقصود منهما ركوع وهو كما ترى غير متحقق واذا لم يرفعهما عند الركوع
وتركهما على حالة الانحناء تحقق ركوعهما ايضا وتوافقتا للبدن في الركوع واخذتا نصيبا منه وهذا كله انما يكون عند عدم رفع اليدين
عند الركوع ثم اذا رفع راسه من الركوع فهو حالة الوقوف ولا يناسبها رفع اليدين لوجهين احدهما انه لا يسن فيه التكبير برفعهما
للتعظيم كما قيل في وجه مشروعيته بل فيه التسميع او التحميد وهما لا يقتضيانه في انفسهما فكيف اذا لم يناسبهما والثاني انه قيام من الركوع
وظاهر ان رفع اليدين في هذا الوقت ليس بقيام بل قيامهما يكون من غير رفعهما حتى يتحقق القومة لهما ايضا كما للبدن وتحققها انما يكون
عند تركهما على حالتهما من غير رفع ثم اذا سجد لا بد ان يسجد اليدان ايضا كما ورد في الاحاديث اني امرت ان اسجد على سبعة اراب
وان اليدين يسجدان فعند الخرور للسجود لا يرفعهما والا لا يتحقق لهما سجود فان الرفع كما عرفت قيام واستقبال وهو ينافي السجود فلا ينبغي
الرفع عند السجود ايضا ثم اذا رفع راسه من السجود فهو حالة الجلوس والقعود والجلسة فحينئذ رفعهما ينافي الجلوس فيضعهما على حالهما
على الركبتين والفخذين والحكم في السجدة الثانية كالاولى وهكذا في جميع الركعات من الثنائية والثلاثية والرباعية فهذه الهيئة التفصيلية
تدل على ان لا رفع الا في تكبيرة الافتتاح كما في حديث ابن مسعود وابن عمر والبراء وعمر بن الخطاب وعلي وابي هريرة وغيرهم هذا والله تعالى
اعلم بالحكم في احكامه قال شيخ الحديث والوجه من حيث المعنى في ترك الرفع في الركوع والرفع منه ان اليدين تركعان ايضا عند
ركوع البدن وان لهما حظا منه كما ان لهما قياما عند القيام واستقبالا عند الاستقبال كما في شرح الموطا عن بعضهم صـ ١٤٣
وفي كتاب الصلوٰة لابن القيم نحوه في تركه عند السجود وعلله بانهما تسجدان وتنحطان فلا محل للرفع عند السجود وكانه اذن لشرح
حديث مالك بن الحويرث بالرفع في القومة ثانيا عند الخرور للسجود لا بعد ما شرع في الانحطاط فيكبر حينئذ الرفع وكذا في الهدى
رادا على ابن حزم وفهم منه انه حمل الحديث على التكرر ولم يتعرض لحديث مالك بن الحويرث بالكلام وانما تكلم في سياق كل خفض و
رفع فراجعه وكذا في المواهب وشرحه من صفة سجوده صلى الله عليه وسلم صـ ٣٢ وان لهما وقوفا في حالة باقي القيام وعند القومة
من الركوع وان كان قيام ولكن ليس تجديد العهدة ولذا كان ذكره التسميع فلا يجري فيه ما في شرح الموطا صـ ١٤٥ عن ابن المنير
(فيكبر كلما خفض ورفع) تجديدا للعهد في اثناء الصلوٰة بالتكبير الذي هو شعار النية المامور بها في اول الصلوٰة مقرونة بالتكبير التي
كان من حقها ان تستصحب الى آخر الصلوٰة قاله الناصر بن المنير اه يعني انه ليس قياما الى الصلوٰة بل ليترتب عليه السجود ويتميز
احدهما من الآخر كالجلسة ولذا كان في القومة ارسال اليدين عندنا وعندهم وقد ترك الشافعي بين السجدتين معللا بانه ليس
قياما كما في كتاب الام ولعل عليه ترك مالك ذكره عند الركوع في الموطا وكذا في الام نقلا عن مالك وكذا في مرسل شعبة في شرحه
صـ ١٤٥ مع ما في الديباج صـ ١٢٦ مع ما توهمه عبارة المصنف في رواية سليمان بن يسار والاعتبار للشروع كاستقبال الراكب
عند التحريمة عند الشافعي والقيام عند الشروع عند الحنابلة للامام فيما تعد بعده لعذر كما في الفتح صـ ١٢٧ وكسجدة التلاوة
الصلوتية عندهم لا رفع لها وقد ذكر في حديث الترمذي صـ ١٤٩ وغيره مطابقة بين الاذكار والافعال فعند القيام وجهت وجهي وعند
الركوع اللهم لك ركعت وعند السجود اللهم لك سجدت وكذا في الزوائد صـ ١٩٣ والكنز صـ ١٠٠ سجد لك سوادي وخيالي ولم يضف فعل
القومة ولا نحو رفع اليدين وذلك لان رفع اليدين للدخول في الصلوٰة فقط وراجع صـ ٢٦ من الكنز وقد جاء عن ابن عمر وابي هريرة
ترك التكبير في الخفض ولا معتبر بما في الكنز صـ ٢٨٦ فانه منكر ويعلم من الحمد الذي شرع في القومة انها شبيه بزمان الاستفتاح
للخروج من الركوع ولم يكن التكبير لعلم القوم انها موضع الحمد ولما لم يكن في التسميع حمد من جانب العبد وانما يليق ان يكون التسميع من
جانب الله تعالى قال عند مسلم ثم ان الله قال على لسان نبيه ولم يكن بين السجدتين لان الاثنين منهما في حكم واحدة وراجع مواضع
الادعية في الصلوٰة من آخر التشهد من المواهب ولم ار في مبيت ابن عباس عند ميمونة الا الاستفتاح ودعاء النور ولعل الحمد

في القومة ليتدارك المسبوق ما فاته من الحمد كما ذكره في الفتح للقنوت ثم رأيته في البجيرمي عن البرماوي ص ۲۲۵ وهو الطف ولعل اصله
ما في الكنز ص ۲۵ وحاشية الدارقطني ص ۱۳۱ فان كان كذا فقد تدارك الذكر فقط لو كان نموذجا من القيام لادرك الركعة بادراكه
والذي دل عليه حديث علي ان رفع اليدين للتوجيه وقد بالاستقبال ولذا سمى العلماء استفتاحا وتوجيها وفي الهدي من اذكار القومة
ما عند البخاري من الاستفتاح وعند مسلم بعضه من القومة وفي الفتح ص ۱۵۲ من ادعية التشهد وهو عند الترمذي ص ۱۱۵ فالثلاثة
للاذكار وراجع الكنز ص ۱۲۵ وص ۱۲۶ عن ابي عمار اذا قام العبد في صلوته ذر البر على راسه حتى يركع فاذا ركع علته رحمة الله حتى يسجد و
الساجد يسجد على قدمي الله فليسأل وليرغب ص عن ابي عمار مرسلا يريد بالذر النثار كنثار الزهر على راس القائم وبعلو الرحمة غشيانها اياه
وهو في السراج المنير عن ابي عمار واسمه قيس وصحح من شيخه ولعله المنادي وجعله ابا عمارة وهو في النسخ ابو عمار ولعله غير قيس كشداد بن
عبد الله او غيره ممن كنيته هذا كما في رواية الديلمي عن ابي هريرة في الكنز ص ۹۴ اذا ركع احدكم فليضع يديه على ركبتيه ثم يمكث حتى يطمئن كل عضو
في مفاصله ثم يسبح ثلاث مرات فانه يسبح في جسده مثل ذلك ولعله عند الدارقطني ص ۱۳۰ وابن عمر في الكنز ص ۱۰۰ و ص ۹۹ وينبغي ان يستدل على اصل المسئلة
بالحديث القولي واذا كان قوليا لا يزاد عليه الرفع هناك وهو اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ص ۹۶ ولعله يلائم حديث فاذا ركعتم فعظموا
فيه ص ۱۰۰ والزوائد ص ۱۱۳ وص ۱۲۰ والصغير ص ۱۷۷ والسعاية ص ۱۶۴ والكنز ص ۹۵ و ص ۲۲۱ وشرح المواهب ص ۲۱۰ والمسند ص ۳۴۰ وشرح
المنتقى ص ۱۳۶ و ص ۱۵۰ والدارمي وعند مسلم من حديث ابن عباس وراجع حديث ابن عمر عند ابن حبان ص ۹۱ تلخيص وص ۱۹۶ تخريج
وحديث رفاعة في الكنز ص ۹۳ وابن عمر اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله تعالى امامه طس ص ۹۴
من فائدة رفع اليدين ووقته وعلى هذا كان التطبيق وللاستقبال توجيه اصابع رجليه في السجود للقبلة واليدين كما في الكنز ص ۲۱۴
وهو معنى الحنيف واسناد ورواية ابن عمر في العمدة ص ۷ والكنز ص ۱۷۱ وفي سنن البيهقي عن ابي هريرة قال ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام في صلوة فريضة ولا تطوع الا اشهر يديه في السماء يدعو ثم يكبر اهـ وهو حديثه عند ابي داؤد وغيره كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا اهـ ويريد بقوله يدعو ان الرفع كان اشارة الى معنى لا سدى ولا يريد ايضا دعا
المسئلة وقد شرحه ايضا في بدائع الفوائد ص ۸۵ وراجع المغني فان في البدائع سقطا وفي منحة الخالق من تسليم الصلوة روى
الطبراني في الكبير عن ابي امامة اذا قام احدكم في مصلاه فانما يقوم بين يدي الله مستقبل ربه وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره وهو
منكر في الحديث وسوال الربيع في الام عن الشافعي عن معنى الرفع يدل على انهم كانوا لا يختلفوا في الحكم معناه وما ذكرنا من معناه
عن العمدة ص ۶ وهو في الزوائد صواب الاسناد وفيه محمد بن حرب من رجال التهذيب وعمر بن عمران من رجال اللسان كما في الصغير ص ۸۳
ولما كان الرفع عند الشافعي للتعظيم وضعفه عند روية البيت واصحابنا عند الاستلام للاستقبال فان الطواف صلوة وكان عنده
بصيغة التكبير وراجع عروس الافراح ص ۱۰۷ وعندنا جوابا وامتثالا لا اخذا من قوله تعالى في الانعام هذا اكبر اهـ اي وجهت اه ان صلوتي
اهـ وما عند الترمذي ص ۱۰۹ وشرح المنتقى ص ۲۳۳ ولعله ترتب على معناه مسألة المد كما في العمدة ص ۱۲ وما عن ابان المحاربي في الكنز
ص ۲۰۳ والحكم بن عمير قبله عن ابان قال كنت في الوفد فرأيت بياض ابط رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفع يديه يستقبل بهما القبلة
اهـ وعن الحكم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلوة فكبروا وارفعوا ايديكم ولا تجوز اذانكم وقولوا سبحانك
اللهم وبحمدك اهـ ذكر اسناده في تخريج الهداية وابن عمر فيه ص ۲۰۵ واعلم ان الامر لوضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما في
السجود ليس لفائدة ترجع الى المصلي من حيث التسهيل عليه ولا لاستيفاء المقام بل لانهما تركعان وتسجدان ولليدين وقوفا وركوعا
وسجودا وقعودا في الصلوة ولاستقبال الكفين الاني التحريمة فاذن الرفع للاستقبال وابان من وفد عبد القيس في الاصابة ولم
اعرف رجال اسناده نعم رأيت في العمدة ص ۳۵۹ والاصابة ان الحكم بن حيان في اسناده من جملة الوافدين نقله في العمدة عن ابي
عبيدة معمر بن المثنى اللغوي وابو عبيدة [illegible] الاسناد وهو مجاعة بن الزبير كما في الانساب للسمعاني من الجند نيسابوري لا ما ذكره في
الاصابة ثم ان لفظ الحديث عن رفاعة في الكنز ص ۹۳ حتى يرجع كل عضو منك اهـ اي الى موضعه وحتى ياخذ كل عظم ماخذه يعني ظله
الترك عند الرفع فليس موضع ليد الا عدم الرفع لكن لم اجده بهذا اللفظ عند كل من عزا اليه انما هو في المستدرك ص ۲۴۲ ومعناه متكرر في
حديث المسيء وحديث ابن عمر في ص ۹۹ وان شئت قلت في العبارة ليس مبنيا على الفعل ولا يرد ما في حديث ابي حميد عند الترمذي
من هذا اللفظ مع ذكر رفع اليدين فيه لانه انما اطلق هذا اللفظ ايضا بعد ما تم الرفع اي كان عند بعضهم ذكر بهذا اللفظ ذكر رفع اليدين وعند
آخرين ذكر الرفع مع لفظ آخر يلائمه وكان تبادلا في اعبد الحميد وجمع وحديث المسيء قولي يحتفى بها بقدر ادال ونالها النطق ولا يزاد عليه
فان القول تسمية والفعل اشارة كما في الفتح ص ۲۲۵ وعقد اليدين بعد الرفع للتحريم كالتكبير لان احرامها التكبير وهو اي التحريم والاحرام
والاستقبال واحد من اول الصلوة الى الاحلال بالتسليم فكان التكبير كالتلبية تكون فرضا في الابتداء ومندوبة بعده والرفع كسوق
الهدي والتقليد والاشعار وراجع سياق البيهقي من رفع اليدين ونحو منه عند ابي داؤد وقالوا فاعرض علينا قال فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده
ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه الى موضعه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم
يرفع راسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يعود ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يثني رجله فيقعد عليها
معتدلا حتى يرجع او يقر كل عظم موضعه معتدلا ثم يصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث وعند الترمذي اذا قام الى الصلوة اعتدل
قائما ورفع يديه قوله ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلا يريد به قرار كل عضو في موضعه بعد تمام الرفع وعود اليدين

فی موضعها وهو ههنا العقد لان الارسال ليس حالة طبعية لها دائما حتى يدخل فی عنوان تقرار كل فی مقره والرفع حالة غير طبعية وانما يصدق
ذلك العنوان بعد الفراغ منه قوله يعتدل ولا ينصب راسه ولا يقنع يريد به تسوية الظهر بعد الركوع قوله ثم يرفع يديه حتى يحاذی بهما
منكبيه هذا باعتبار عده مكانا قوله حتى يعود كل عظم منه الی موضعه هذا باعتبار عده زمانا فاذا دريت مؤدی الفاظه فعود كل عضو الی موضعه
انما يصدق بعد اختتام الرفع كما هو فی سياق عبد الحميد بن جعفر ههنا او مع عدمه وهو فی الفاظ حديث المسيئ صلوته قال ثم اذا انت
ركعت فاثبت يديك علی ركبتيك حتى يطمئن كل عضو منك ثم اذا رفعت راسك فاعتدل حتى يرجع كل عضو منك من الكنز لا دليل علی
ادخال رفع اليدين بين هذا الشرط والجزاء وعنوان عود كل عضو الی موضعه لا يلائمه بل لا يصدق عليه فهذه المطلقات عندی علی
اطلاقها لا دليل علی تقييدها اذا كانت قولية ولم يذكر الرفع وكان الرفع والترك كلاهما ثابتين فی الخارج فكل حديث سرد فيه الراوی
صفة الصلوة ولم يذكر الرفع فهو علی اطلاقه لا دليل علی تقييده به وسيما اذا كان قوليا ولا سيما اذا كان تركيب شرط وجزاء وذكر الجزاء
فيها قولان ذكره ابو حيان فی شرح التسهيل وعندی انها فی الجزاء للتعقيب وهو ههنا التعقيب الذاتی لا الزمانی وهو فی اللغة
ثابت عندی وان انكره المتكلمون فی العقليات فهذا الذی ذكرته اردت بقولی ان حديث المسيئ مبنی علی الترك فافهم ثم قال
فی حديث السنن ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه كما فعل او كبر عند افتتاح الصلوة فاشار الی ان هذا
الرفع فی المعنی كرفع الاحرام فادر هذا ولا تنسب الی ما لم ارد ولا توجه قول القائل بما لم يقل هو به ولا تقوله ما لم يقل وقد اندرج فيما
قلنا جواب نحو ما يوخذ من نيل الاوطار ويقرر ههنا حيث قال واحتج القائلون بالارسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ ما لی اراكم
رافعی ايديكم وقد عرفناك ان حديث جابر وارد علی سبب خاص فان قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا ان صدق علی
الوضع مسمی الرفع فلا اقل من صلاحيته احاديث الباب لتخصيص ذلك العموم وان لم يصدق عليه مسمی الرفع لم يصح الاحتجاج علی عدم
مشروعيته بحديث جابر المذكور احد فان الارسال لما لم يثبت فهذا الجواب هناك صحيح وكذا جوابه من ايراد حديث جابر فی مسئلة ترك
رفع اليدين صحيح ايضا بخلاف حديث المسيئ صلوته ونحوه فان ايراده فی مسئلة الترك منا هو فی محله لثبوت الترك والرفع كليهما
ههنا فلا دليل علی التقييد فادر الفرق والی الله ترجع الامور قال فی بدائع الفوائد ص ٢٣٥ (فائدة) قولهم الاعم لا يستلزم الاخص
عينا وانما يستلزم مطلق الاخص ضرورة وقوعه فی الوجود ولا بد فی هذا من تفصيل وهو ان الحقيقة العامة تارة تقع فی رتب متساوية
فهذه تستلزم الاخص عينا ولا بد كما اذا قال افعل كذا فانه اعم من مرة ومرات وهو يستلزم المرة الواحدة عينا والنقل ما لا يستلزم
اقل القليل عينا وتارة يقع فی رتب غير متساوية كالحيوان والعدد فانهما لا يستلزمان احد نوعيهما عينا والله سبحانه وتعالی اعلم
(فائدة) حمل المطلق علی المقيد مشروط بان لا يقيد بقيدين متنافيين فان فيه بقيدين متنافيين امتنع الحمل وبقی علی اطلاقه وعلم ان
القيدين تمثيل لا تقييد مثاله قوله صلی الله عليه وسلم فی ولوغ الكلب فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب مطلق وفی لفظ اولاهن وهذا
مقيد بالاولی وفی لفظ اخراهن وهذا مقيد بالآخرة فلا يحمل علی احدهما بل يبقی علی اطلاقه (فائدة) انما يحمل المطلق علی المقيد اذا لم يستلزم
حمله تاخير البيان عن وقت الحاجة فان استلزم حمل علی اطلاقه وله مثالان احدهما قوله صلی الله عليه وسلم بعرفات (من لم يجد نعلين
فليلبس خفين) ولم يشترط قطعا وقال بالمدينة علی المنبر لمن ساله ما يلبس المحرم (من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من
كعبيه) فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق لان الحاضرين معه بعرفات من اهل اليمن ومكة والبوادی لم يشهد والخطبة بالمدينة فلو كان
القطع شرطا لبينه لهم لعدم علمهم به ولا يمكن اكتفائهم بما تقدم من خطبته بالمدينة ومن ههنا قال احمد من تابعان القطع منسوخ بالاطلاق
بعرفات اللبس ولم يامر فی اعظم اوقات الحاجة المثال الثانی قوله صلی الله عليه وسلم لمن سالته عن دم الحيض حتيه ثم اغسليه ولم
يشترط عددا مع انه وقت حاجة فلو كان العدد شرطا لبينه لها ولم يحملها علی غسل ولوغ الكلب فانها ربما لم تسمعه وبعد لم يمكن
شرع الامر بغسل ولوغه والذی تلخص ان اصل الرفع للقيام وفاقا للجوارح مع القامة معا استقبال الكفين للاستقبال علی الله
فانه بينه وبين القبلة واخذا بقوله هذا فی هذا اكبر وللاشاره الی مكانته علی انه مقدس عن الجهة والمكان ثم لليدين احرام بالوضع
ثم التوجه او الثناء او هما ثم الوقوف ثم الركوع والسجود والقعدة لليدين مع البدن ومثله فی العمدة ص ١٦ / ٣ باب الخشوع فی الصلوة
واما الانتصاب فلمحض الانفصال لا مقصود بنفسه لم يخل من التحميد ليتدارك المسبوق ما فاته ولذا لم يجیٔ فی الانتصاب الا لاحالة
علی رجوع كل عضو الی موضعه وهو احالة علی ما يعرفه من مسماه لا زيادة فيه من جانب الشرع ولا وضع زائد وراجع ما فی شرح
المواهب للاستقبال ص ٣٣٦ والمنتقی للباجی وثبت فی المرفوع فی اربعة مواضع من ركعة عند النسائی من حديث مالك بن الحويرث
وثلاثة عند ابی داود من حديث وائل واثنين من حديث ابن عمر وواحد من حديثه عند مالك وليس مختصرا بل هو ايضا وجه ذكره
الشافعی فی اختلاف الحديث ثم رايته فی اكمال الاكمال وجها لمالك فی مذهبه وعند مالك واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون
ذلك عند ابی داود وبل يصدق علی الرفع من الركعتين وفی جزء رفع اليدين من حديث ابی حميد ثم رفع يديه حين كبر للركوع فوضع
يديه علی ركبتيه كانه تفصيل لما قبله ولعل الشافعی اراد هذا فی اختلاف الحديث ص ٢١٢ ثم رده والله اعلم وكذلك فی حاشية
الام ص ٩٠ ولعل فيه سقطا ففی الاول فان قيل فان نراه رای المصلی يرخی يديه فلعله اراد رفعهما وفی الثانی فان نراه الی من قبل
المصلی جنبه فلعله اراد رفعها اھ يريد السائل والله اعلم ان وائل كان بين يديه المصلون فرفعوا ايديهم للخفض والوضع علی الركبتين
وحطها لا جنبه فاراد وائل بالرفع رفعا للارخاء والفصل اما كان من قبل من عقدهما كذا قال ثم طاوس فی جزء البخاری يجعل الاولی
للاستفتاح وما سواها من التكبير وكذا مالك والله سبحانه وتعالی اعلم ثم الموضعان موضع التحريمة للمسبوق فكانه تعليم له فكيف
يدخل وراجع ما فی المدونة ص ٩٥ / ١ يفيدنا القومة للقيام الی الثانية وقد حام حوله الباجی ص ١٣٢ / ١ وايضا انه بقية من القيام السابق

يترتب السجود على القيام كما ترتب عليه الركوع لا على الركوع ولذا جاز فيه الجهر وتفوت الركعة للمسبوق لفوات الركوع وكونه بقية كما ذكره
الباجي في القيام الى الثالثة ص٣٣١ وان كان عودا فالى بقائه لا ابتدائه فاعلم ذلك والله اعلم وهو كالقيام الثاني في الكسوف
عند الباجي ص٣٣٢ عود لا استيناف ولعل ملحظ الحنفية ان رفع اليدين اما للتحرم فعلا كتحويل الوجه عند التسليم للتحلل فعلا واما
للاستقبال وهذا قد كفى مرة وان كان لبيان الفصل والانتقال فسنة غير مقصودة كجلسة الاستراحة والاضطجاع بعد سنة الفجر
فاختاروا الترك لهذا واما غيرهم فلعله عندهم للتعظيم فناسب التكرار وكونه للقنوت اذا كان قبل الركوع كما ذكره في معاني الآثار
من باب الرفع عند رؤية البيت يدل على انه للفصل عندهم ومن جعل القنوت بعد الركوع رفع كالدعاء وانما جعل بعد الركوع لئلا
يحوج الى الفصل وكذا وضع اليد فيه لانه منفصل والظاهر ان الرفع الاخذ في الفعل والشروع فيه ذكره الشيخ ابن الهمام من تكبيرات
الجنازة عن ابي يوسف وانه عند الشافعي فعل تعظيمي كما في شرح المهذب عند سؤال محمد بن الحسن اياه وكذا في الجوهر النقي عنه في رفع اليد
في تكبير العيد وعند الحنفية للافتتاح كما في الفتح من استلام الحجر والرفع مرة فقط وانما دخل فيه الاجتهاد من حيث رعاية المعنى وكان
ينبغي فيه الاعتماد على النقل فقط لوقوع الاختلاف في مواضعه سيما بين السجدتين مرفوعا ومن عمل بعض السلف مع دخول الحمل فيه وقد
اسقط الشافعي بالمعنى تدل عليه عبارته في الام فانسحب على الجنس عند الحنفية ولهذا تعلل فيه لما ظهر لهم هذا الحصر في المواضع الآخر
وبالجملة الترك مبني على التردد لا على الجزم بجانب ووجه دخول الفقه فيه قد ذكرناه وانه ليس الترك على العدم الاصلي بل لليدين
فيه وظائف ايضا وصار الترك افضل عندهم كترك الترجيع في الاذان ولكنه كان لفائدة حاضرة عندهم لا دائمة ويكره تعدد
الركوع في الكسوف فانه كان عندهم لو رودي وقد دل لنا في المستقبل كاحدث صلوة وطلعتها من المكتوبة ثم لو تعدد
اليسار نبي ليس لقلت ان رفع اليدين شعار التكبير خارج الصلوة ايضا وعليه رفعه صلى الله عليه وسلم يديه عند اجلاء في نفاق خيبر
مع التكبير وقد بوب عليه البخاري باب التكبير عند الحرب وخصه من كراهة رفع الصوت بالدعاء ونحوه وكان معروفا عندهم واتى قال
وهو كتسميتهم المسبحة مسبحة ليس هذه التسمية باعتبار التشهد فقط بل كان كثيرا عندهم وحمل وكذلك الاشارة بالمسبحة كثيرة فالعرب
عند زيارتهم مشاهد الحرمين ليستودعون عندها شهادة ان لا اله الا الله ويشيرون بالمسبحة الى السماء رأيتهم لما فعل ذلك خارج
الصلوة لعدم الاعتبار سرى ذلك واخلها ايضا وسار عند كثيرا منهم وسرى حكم الجنس الى ما يجانسه فهذا فقه المقام والله اولى
المقام ويستحسن فيه حالة القيام وهيئة اعلاء كلمة الله وليحض ذلك الرفع في الاذان لا لادخال الاصبعين في الاذنين فقط
وسيما عند من جعل باطن الكف الى الكف عند الافتتاح كما في العمدة عن حاوي الماوردي ورحمة الله البوصيري حيث قال ع
رافعا راسه وفي ذلك الرفع ... الى كل سودد ايماء ... رامقا طرفه السماء ومرمى كل من شانه العلاء العلاء . قال البخاري باب التكبير
عند الحرب حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن ايوب عن محمد عن انس قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا بالمساحي
على اعناقهم فلما راوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس فلجأوا الى الحصن فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين واصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر فاكفئت القدور بما فيها تابعه علي عن سفيان رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وكذا عنده في آخر علامات النبوة قال في
الفتح والاقرب من حديث ابن عمر قوله فيه كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار
لكبرياء الله عز وجل عند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شيء وتسبيحه في بطون الاودية مستنبط من قصة يونس عليه السلام
فان بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات وسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الاودية لينجيه الله منها وقيل مناسبة التسبيح في
الاماكن المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة
ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محالا على الله الا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة
الحس ولذلك ورد في صفته العالي والعلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وان كان قد احاط بكل شيء علما جل وعز اهـ والاشارة على
وجوه اشارة بالمسبحة في التشهد المعروف للاخلاص والتوحيد واشارة بها في دعاء المسئلة ذكرها في العمدة عن ابي يوسف في باب
الاستسقاء وفي الخطبة يوم الجمعة واشارة بها مع رفع اليد الى المنكب ورد مرفوعا في الخطبة وعن سهل ابن سعد قال ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على المنبر ولا غيره ما كان يدعو الا يضع يديه حذو منكبيه ويشير باصبعها اشارة رواه احمد
وابو داود وقال فيه لكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام منتقى الاخبار من الجمعة وفي القنوت عن
الاوزاعي ذكرها ابن نصر في قيام الليل ورفع اليدين للاستقبال ورفعهما مع التكبير خارج الصلوة ورفعهما للمسئلة حذاء الصدر
والابتهال وهو رفعهما رفعا بليغا ومدهما والاستجارة بجعل ظهورهما الى السماء كما ذكره في الاستسقاء ونقلوا في كتب الفقه عن ابي
يوسف من عمله في قنوت الوتر رفع اليدين كدعاء المسئلة وهو كذلك عند الشافعية وقد اطلق الرواة على اكثرها لفظ الدعاء وارادوا
به دعاء النداء الذي يعبر عنه بالفارسية بخواندن لا دعاء السوال الذي يعبر عنه بخواستن وهو المراد بقوله تعالى قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ومن دعوت زيدا قال قائلهم ع وداع دعا يا من يجيب الى الندا ... فلم يستجبه
عند ذاك مجيب ... فقلت له ادع وارفع الصوت مرة ... لعل ابي المغوار منك قريب ... وراجع ما في السعاية ص١٦٠ عن ابي
بكر في صلاة عن الضحاك في الثناء والتبيين من الثناء الدر المنثور من الطبراني المراد من وسبح بحمد ربك حين تقوم الثناء
عن ابن المسيب وفي الناسخ عن ابن زيد يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده ولعل غرض الشريعة في ابتداء القيام والركوع والسجود
الاول والثاني ينتظم والله اعلم وفي الزوائد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع و
عند التكبير حين يهوي ساجدا رواه الطبراني في الاوسط وهو في الصحيح خلا التكبير للسجود ورجاله رجال الصحيح وعند ابي داود عن

ابي هريرة واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك اهـ وعند النسائي باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه وهو
عند الدولابي ص۱۹۵ واعله الحافظ ابو احمد النيسابوري كما في شرح المنتقى ص۲۰۴ وابن طاهر في التذكرة ص۳۴ وما في الزوائد ص۱۹۵ ففيه
محمد بن حجر ليس بالقوي وله مناكير وفي سياقه بعض اشياء ورأيت في العمدة ص۲۷۴ ان ابن القطان قد صحح حديثا آخر لطاوس انه
كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه اهـ ولعل الصواب حتى يحاذي بهما ويكون من غير طريق النضر بن كثير يدل عليه ما في جزء البخاري ص۱۴
وص۲۱ ولما كان عدما لم يتعرض الرواة لنقله في اكثر الاحاديث كما قرره ابن تيمية في ذكرهم جهر بسم الله وسكوتهم في اكثرها فادهم كثرة
وقوعه وليس الامر كذلك متعينا وهذا الجلسة الاستراحة فيما ذكره من احوني الجوهر النقي ص۱۲۷ ولاحظ ما ذكرناه في ص۳۵ من تعليقاتنا
في حديث جابر بن سمرة يوهم ان للاصبع اشارة بالسلام مع ما في الجوهر النقي ص۱۳۵ لكن شرحه ما في الكنز ص۱۰۴ برمز حب بلفظ ثم
وتثنية اليدين فالاشارة اشارة الصلوة في لفظ البيهقي في الجوهر النقي وابي داود ولا اشارة السلام اواراد لقوله انما يكفي احدكم ان يقول
هكذا واشار باصبعه ويسلم على اخيه الاشارة الى وضع اليدين على الفخذين لا لاشارة الصلوة ويدل عند ابن حبان قوله ان يقول هكذا واشار
باصبعه بقوله ان يضع يديه على فخذيه اهـ ونحوه عند مسلم ولكن ان يضع يديه بالافراد ومغزى الكلام ان اليدين مشغولتان لو لا ثقف عند الترك
ايضا وانما قل النقل في الترك لكونه من التروك مع كونه كثيرا في نفسه كاخفاء بسم الله واخفاء آمين وترك جلسة الاستراحة وانما
تردد فيه من اختار الرفع مذهبا او كان من عادته ترجيح جانب من الاختلاف المباح كالبخاري على خلاف عادة الآخرين كالنسائي
وابي داود والترمذي انتهى اعلم انهم اتفقوا على رفع اليدين في افتتاح الصلوة سنة مؤكدة ثبت باحاديث كثيرة فلا مرد لها فيه
الاوزاعي والحميدي وابن حزم وغيرهم فانهم قالوا الوجوب الرفع في الافتتاح كما في المحلى وغيرها ولم يتركه صلى الله عليه وسلم قط ولا
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ومن قال من العلماء برفع اليدين في الركوع وغيره قال ايضا انه سنة غير مؤكدة مستحب لا شائبة
فيه للوجوب بوجه من الوجوه وقد سلك علمائنا الحنفية في هذه المسئلة مسلكا على ما في التنسيق ص۵۵ من جهة الرواية والدراية فاما
والآثار فبعضهم اكتفوا وتفوا في هذا الباب بان الاخبار والآثار قد وردت في الرفع وعدمه وثبت الامران كلاهما وذهب جماعة من الصحابة
ومن بعدهم لاسيما ابن مسعود واصحابه وعلي واصحابه الى عدم الرفع وبالجملة فنقول انما صدر الامران باختلاف الاوقات ولما انتهى علم
ابي حنيفة وفقهه واسناده الى ابن مسعود واصحابه وكان مذهبهم عدم الرفع آثره الحنفية ونحن نعتقد به (قلت يرده ما وقع للامام
ابي حنيفة مع الاوزاعي من المناظرة في ذلك فانه لم يبين عدم الرفع على انه كان مذهب ابن مسعود بل قال لم يثبت عندي في هذا شيء ثم
روى بسنده مرفوعا عدم الرفع فافهم) ولبعضهم لم يقتصروا على هذا القدر وقالوا بان الرفع منسوخ قال ابن الهمام في فتح القدير واعلم ان
الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الراوي وغيره والقدر المتحقق بعد ذلك كله
ثبوت رواية كل من الامرين عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض ويترجح ما سرنا اليه
بانه كانت اقوال مباحة في الصلوة من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت
ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون
الذي هو طريق ما اجمع على طلبه في الصلوة اعني الخشوع وكذا بافضل الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ابو حنيفة للاوزاعي
رضي الله تعالى عنهما وعندي ان يقال من قبل الحنفية ان مبنى تركهم رفع اليدين وايثارهم تركه ورفعه واستكراههم لذلك مع صحة
كثير من الاخبار والآثار في هذا الباب مرفوعة وموقوفة انهم لما رأوا الاخبار والآثار متعارضة ولا ترجيح لاحاديث الرفع وآثاره
صاروا الى ما هو المصير في الاصول في التعارض بين السنتين وهو اما القياس ابتداء على قول او اليه بعد الاختلاف في اقوال الصحابة
القياس ههنا يقتضي عدم الرفع بناء على ما سمعت مرارا ان المطلوب من الشرع في الصلوة وهيئاتها هو السكون والتخضع والخشوع
كما هو شاكلة الخدم والعبيد والغلمان بين ايدي ساداتهم بالاستكانة والقرار بلا حركة على حسب عاداتهم فلو عمل بالرفع واحتمال
نسخه باق بعد على ان حديث جابر بن سمرة يقتضي بالنهي الصريح عنه لافضى الامر الى ارتكاب المنهي عنه واقتراف المحرم الممنوع
منه وان عمل بتركه لادى الامر الى ترك المستحب المندوب او السنة الزائدة على ما هو اعتقادهم في باب الرفع ولا حرج فيه ولا
مضائقة عند الشرع في تركه المستمر الدائم ايضا وايضا من البين ان الشيء اذا دار بين السنة والبدعة وتردد الامر فيهما
كره وترك فعله كما هو مقرر وايضا من الظاهر على اصول الحنفية ان المحرم تنحط درجته بالتعارض الى المكروه تحريما او تنزيها على
اختلاف المعارض في قوته وضعفه كما تعاملوا بهذا الاصل في النجاسات الخفيفة بقي الكلام في انه هل ههنا تعارض او لا وانه لا ترجيح
لاخبار الرفع على تقدير التعارض فنقول في الاول ان التعارض ثابت لا محالة على ما اسلفنا مرارا ان احاديث الترك ايضا ثابتة
لا مرد لها وصالحة للاحتجاج بها بلا مرية وان كان في بعض طرق بعضها كلام من جهة الرجال كما ان في بعض احاديث الرفع واكثرها
كلاما من هذه الجهة قد بين نبذا منه في البناية (قلت قد مضى نبذ منه فيما تقدم فتذكره) وان احاديث الترك قد اذنت واشعرت
بالترك الاعتيادي رفعا ووقفا على الاجلة من الصحابة الشديدي الاقتفاء للسنة الفانية في اتباع سنن النبوية التي تستحيل
العقل بظواهر احوالهم تخالف السنن عنهم واعتيادهم بذلك ومداومتهم له وتركهم عليه واستقرارهم واستمرارهم على ذلك وهذا
المعنى يستأصل ويستبيح من الراس ما يقال من ان تركهم او تركه صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وعملا على الرخصة على ان
بعض الصحابة كابن مسعود ومن يحذو حذوه قد ثبت ان مذهبهم الترك ولا يرون العمل بالرفع اصلا كما يشير اليه عبارة الترمذي
ايضا فاستقر عرش التعارض على التحقيق بلا استرابة وانقطع عرق ما يزعم من عدم التعارض بالحمل على المحامل غير الصحيح ولما
انه لا ترجيح لاخبار الرفع على اخبار تركه فلانه قد تقرر في الاصول لا رجحان بكثرة عدد الرواية (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد[1] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

(بقية من الصفحة السابقة) (اى لو سلمت كثرتهم والا فقد عرفت انهم يتساوون فى ذلك) مالم يبلغ حد التواتر او الشهرة وكون الحديثين فى درجة الآحاد ولا نسلم ما اعترض به البعض من قول بعضهم الشافعية بناء على تعصبهم فى مسلكهم ان حديث الرفع متواتر معنى او مشهور والرجحان بكثرة الاصول ايضا لعدم كونها من جنس واحد كتعارض حديثين بحديث واحد وانما يعتبر الرجحان والغلبة من غير الجنس والرجحان ايضا بحسب الفصل والقول (وفيه ما فيه) وانما الرجحان لجانب الترك بناء على صحة حديث جابر بن سمرة ولا من جهة الجلاء والخفاء وتقديم النص على الظاهر والمفسر على النص بل لو فرض فانما هو لجهة الترك كما بينا سابقا فى طرق احاديث على كرم الله وجهه ولا من جهة المثبت والنافى فان ان فى ههنا ليس ما تقدم عليه المثبت لكونه من جنس ما يعتمد فيه دليل المعرفة كما مر ولا باحتمال النسخ وعدمه بل هو ايضا لجانب الترك لعدم احتمال النسخ او لعدم ظهوره فيه لكونه من جنس السكون ولاحتمال الرفع النسخ بل لظهوره ايضا كما سبق من نسخ التعدد ولا من جهة القوة والضعف لان احاديث الترك وان كان بعض طرق بعضها ما تكلم فيه بالضعف (وقد عرفت ما قدمت ان الكلام فيه صدر ممن صدر من غير تحقيق وتدبر) لكن القدر المشترك لا امتراء فى صحته اصلا على ان للضعاف ايضا طرقا فيجبر الضعف بتعدد الطرق اه كلامه وفى بذل المجهود صفه ان الرفع ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وتركه ايضا وكذلك روى من الصحابة الرفع وتركه وهذا الفعل من الافعال التى تقع فى الصلوة فى اليوم والليلة مرات كثيرة بحيث لا يمكن ان يخفى على احد ممن فى الصلوة فلا يمكن ان يكون تركه لاجل ان علمه لم يحط به ولا لانه تركه سهوا او نسيانا ولا لكونها سنة غير مؤكدة خصوصا عن ابن عمر فانه كان مقتفيا لآثار النبى صلى الله عليه وسلم من قيامه وقعوده من العادات فضلا عن العبادات فقد روى البخارى فى صحيحه ان ابن عمر تحرى اماكن من الطريق ما بين مكة والمدينة ويصلى فيها وقد كان هذا من العادات لا من العبادات فكيف يمكن ان يترك ما رآه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله عبادة الا بانه ثبت عنده نسخه وقد رواه البيهقى عنه الترك مرفوعا كما سبق من خلافياته) وقد كان رضى الله عنه اذا كان بمكة لم يهل قبل يوم التروية والناس يهلون اذا رأوا الهلال ويصبغ بالصفرة ويلبس النعال السبتية وكل ذلك لشدة لزومه واتباعه لافعال النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن ان يترك فعلا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك عمر وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا يتركون بهذه الوجوه السخيفة فليس له وجه الا بانه ثبت عندهم انه صلى الله عليه وسلم ما تركه الا نسخا وهذا هو الموافق للاصل فان الاصل فى الصلوة السكون لقوله صلى الله عليه وسلم اسكنوا فى الصلوة كما رواه مسلم فكل فعل فى الصلوة خلاف هذا الاصل لا يثبت الا بان يكون ثبوته واضحا بينا وهذا الفعل المتنازع فيه اختلفت الروايات فيه وكذلك اختلفت الصحابة فيه فلم يكن ثبوته باعتبار دوامه وبقائه متيقنا كوضعه على المنصوص عليه ولما لم يتنبه له الصحابة ونقله بعضهم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول كما فى حديث جابر بن سمرة ونسخه صراحتا اهـ وتذكر الترتيب الذى ذكرته لك فيما بين الروايات التى عن ابن عمر الواردة فى هذا الباب وراجع نيل الفرقدين فانه عديم النظير فى الباب هذا وقد تكلم الطحاوى فى حديث ابى حميد الساعدى فى معانى الآثار وشيخ الحديث فى نيل الفرقدين وفى آثار السنن فراجعهما وقد طال الكلام فى الباب بحيث يمل الناظر لكن لا يخلو من الفوائد الجمة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ۱۲

---

[1] قوله محمد قال الخ فى ص۳۲ من الحجج باب السهو فى افتتاح الصلوة والجلوس والحدث فى الصلوة قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلوة انه يعيد الصلوة ويعيد من خلفه الصلوة ايضا وان كانوا قد كبروا فان كبر الامام للافتتاح ودخل معه رجل فى اول صلوته بغير تكبيرة ثم كبر للركوع فان ذلك لا يجزئ عنه لانه لم يرد بالتكبير افتتاح الصلوة وكذلك من دخل مع الامام ولم يكبر للافتتاح ولم يكبر للركعة الاولى وكبر للركعة الثانية فان ذلك لا يجزئه وان ذكر ما نسى من صلوته فليقم قائما ثم يفتتح الصلوة بالتكبير وذلك للحديث الذى جاء ورواه ابو حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التكبير تحريم الصلوة فليس احد يدخل فى الصلوة الا بالتكبير وقال اهل المدينة فى الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلوة انه يعيد ويعيد من خلفه الصلوة وان كان من خلفه قد كبروا ولا يجزئ الامام تكبيرة الركوع للافتتاح لو ان الامام كبر للافتتاح ثم نسى رجل خلفه تكبيرة الافتتاح وقد دخل معه فى اول صلوته بغير تكبيرة ثم كبر للركوع (فى المؤطا فى الركوع الاول) رأينا ذلك يجزئ عنه (فى المؤطا رأيت ذلك مجزئا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح) لانه قد دخل مع الامام فى اول صلوته فان سهى الذى خلف الامام ايضا عن تكبيرة الافتتاح فى الركعة الاولى وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة فذكر فى الركعة الثانية (انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر فى الركعة الثانية اهـ مؤطا مالك) رأينا ان يمضى مع الامام حتى يفرغ من الصلوة ثم يبتدئ الصلوة ولا يجزئه الذى صلى مع الامام وقال محمد بن الحسن فكيف اجزأت تكبيرة الركوع فى الركعة الاولى للمأموم من تكبيرة الافتتاح ولا يجزئ الامام قالوا لان المأموم قد دخل فى اول صلوة الامام قيل لهم فبتكبير دخل ام بغير تكبير قالوا بغير تكبير قيل لهم افذلك دخول فى الصلوة قالوا ذلك موقوف فان كبر للركوع فذلك دخول فى الصلوة فان لم يكبر للركوع فليس ذلك بدخول قيل لهم ارأيتم ان تكلم فى حالته تلك متعمدا يكون مفسدا للصلوة قالوا نعم قيل لهم ان كانت الصلوة تفسد عليه فقد كان شيئا موقوفا افسده الكلام قيل لهم ان جاز للمأموم فاجزأته تكبيرة الركوع فى الركعة الاولى حتى كبر للركوع فى الركعة الثانية اتجزئه الثانية والثالثة والرابعة ويقوم اذا فرغ فيقضى الركعة الاولى قالوا لكنه يصلى مع الامام والباقى على الصفحة الآتية)

من لم يكبر

(بقية من الصفحة السابقة) ثم يقوم فيستقبل الصلوة قيل لهم فكيف اجزأته تكبيرة الركوع للركعة الاولى ولم تجزه تكبيرة الركوع للركعة الثانية قالوا لانا نخاف ان يكون دخوله اول الصلوة مع الامام دخولا بغير تكبيرة قيل لهم فكيف يستقبل الصلوة اذا فرغ من الصلوة مع الامام لئن كانت تلك الصلوة مجزئة عنه ما عليه ان يستقبل الصلوة وان لم تكن مجزئة عنه ما عليه ان يتمها مع الامام ما ينبغي له ان يصليها معه قالوا نرجو ان يكون مجزئة عنه ونخاف ان تكون غير مجزئة عنه قيل لهم فانتم من قولكم على غير يقين وقد اقررتم انكم لا تدرون كيف انتم في هذا وما نرى لقولكم هذا وجها ولكن الحق عندنا على ما جاء في الآثار والسنة ان من لم يدخل في الصلوة بتكبيرة يريد بها افتتاح الصلوة فليس بداخل ولا يجزئه من ذلك تكبيرة الركوع لانه لم يرد بها افتتاح الصلوة في الركعة الاولى ولا في الثانية قيل لهم وقد افسدتم صلوة من دخل فيها مع الامام بتكبيرة يريد بها الافتتاح ولم يفتتح به الامام قالوا الا ان الامام اذا لم يدخل في الصلوة فلا صلوة لمن خلفه قيل لهم بهذا نقول وهذا الصواب ولكنكم تقولون هذا القول في غير هذا الموضع ارأيتم اماما يصلي بقوم لهم او صلوة من الصلوات فلما صلى ركعة تكلم اليس تفسد صلوته قالوا بلى قيل لهم افتفسد صلوة من خلفه قالوا لا تفسد ولكنهم يقدمون فيكملون ما بقي من صلوتهم وجهلوا ما قيل لهم فليس الامام لهم فيما بقي من صلوتهم قالوا بلى قيل لهم فكذلك ابتداء الصلوة ينبغي ان يقال للماموم اتمم صلوتك ان كانت صلوة الامام فاسدة وقيل لهم ايضا فكيف استخلف الامام عليهم قالوا لانه حين تكلم متعمدا خرج من الصلوة فلم استخلاف له قيل لهم فما تقولون اذا احدث الامام قد فسدت صلوته ووجب عليه الوضوء وقضاؤه فلا يبني على صلوته قالوا بلى قيل لهم افيستخلف هذا على القوم من يصلي بهم قالوا نعم قيل لهم فكيف استخلف من احدث وقد خرج من الصلوة ولا يستخلف من تكلم متعمدا هذا قول ينقض بعضه بعضا فليس عندكم فيما سمعنا منكم في هذا ما يعتمد عليه ان لنا فانتم الرجال الذين عرفتم الفساد من غيركم او ما فيكم بافعل منكم ولكنكم استغنيتم بما عندكم من علم عن غيركم وقد جاء الحديث انه كان يقال من اعلم الناس قالوا من طلب علما الى علمه وكان يعاد برجل فيما بلغنا يقول اني انا ابالة فان على الحق فوذا وكذا انا ابالة في الحج ولم افهمه ولعله لا يبالي من المبالاة) اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من لم يكبر حين يفتتح الصلوة فليس في صلوة اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال قلت له رجل صلى بغير وضوء قال يتوضأ ويعيد الصلوة وان كان اماما اعاد واعاد اصحابه فان صلوة الامام اذا فسدت فسدت صلوة من خلفه قلت رجل نسي التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة قال ان ذكر وهو في الصلوة لم يعتد بما مضى وكبر واستانف وان لم يذكر حتى فرغ فليعد الصلوة وان كان اماما اعاد واعاد اصحابه فان صلوة الامام اذا فسدت فسدت صلوة اصحابه اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يؤم اصحابه وهو على غير وضوء قال يعيدون اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال يعيدون اواحب ان يعيدوا اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار قال قال علي بن ابي طالب في الرجل يصلي باصحابه جنبا قال يعيد ويعيدون قال اهل المدينة افليس قد صلى عمر باصحابه وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا قيل لهم ان عمر لم يستيقن انه كان جنبا فاخذ بالثقة فاغتسل واعاد ولم يامر اصحابه ان يعيدوا وقد ذكر هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زبيد بن الصلت (بالياءين) ان عمر بن الخطاب قال احسبني احتلمت وما شعرت فظن انما قال احسبني عمر شدد على نفسه فاغتسل واعاد الصلوة لظنه فليس ينبغي ان يكلف الناس بذلك انتهى ووقع في الحجج اغلاط وتصحيفات وسقطات كثيرة من الكتاب واهل المطبع وقد اصلحتها حسب فهمي القاصر من كتب الحديث والرجال كما ههنا ايضا انظر يا ايها الناظر كيف الزم الامام محمد اهل المدينة بالحجج القوية في مسئلة السهو وقال لكن الحق عندنا على ما جاء في الآثار والسنة الخ وفي هذا رد ظاهر على من يتفوه بالحنفية لا يعلمون بالاحاديث بل بالقياس وبناء مذاهبهم عليه وليس هذا الا انكار طلوع الشمس رابعة النهار من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ١٢

ــه قوله من لم يكبر الخ اي مع القدرة على نطق التكبير فان العاجز عن النطق به لا يلزمه تحريك لسانه وهو شرط او ركن في افتتاح الصلوة على اختلاف القولين ومن ترك شرط الصلوة او ركنها فصلوته فاسدة قال النووي في صـ١٦٨ من شرح مسلم وتكبيرة الافتتاح واجبة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان للدخول في الصلوة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزئ بالاجماع اهـ وبعد الاجماع لا حاجة الى ذكر الدلائل على فرضية التكبير للافتتاح وقد اشار اليه النووي ايضا ١٢

ــه اي مع القدرة على النطق به فان العاجز عنه لا يلزمه تحريك لسانه ١٢

حين يفتتح الصلوة

ك۱ قوله حين الخ ثم شرط صحة التكبير ان يوجد في حالة القيام في حق القادر سواء كان اماما او منفردا او مقتديا حتى لو كبر قاعدا ثم قام لايصير شارعا ولو وجد الامام في الركوع او السجود او القعود ينبغي ان يكبر قائما ثم يتبعه في الركن الذي هو فيه ولو كبر للافتتاح في الركن الذي هو فيه لايصير شارعا لعدم التكبير قائما مع القدرة عليه قال في ص۱۳۰ من البدائع ولفظ الله اكبر في التحريمة عندنا واجب ومن تركه عمدا كان مكروها تحريما في ص۲۴۶ من فتح القدير ثم هل يكره بغير الله اكبر عنده قال السرخسي لايكره في الاصح وفي التحفة الاصح انه يكره وهذا اولى وقد ذكره في التجريد مرويا عن ابي حنيفة اه وقال في ص۳۰۶ من البحر ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلوة بغيره لمن يحسنه كما قلنا في قراءة القرآن مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل ذكره في الكافي وهذا يفيد الوجوب وهو الاشبه للمواظبة التي لم تقترن بترك فعلى هذا ما ذكره في التحفة والذخيرة والنهاية من ان الاصح انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابي حنيفة فالمراد كراهة التحريم لانها في رتبة الواجب من جهة الترك فعلى هذا يضعف ما صححه السرخسي من ان الاصح انه لايكره اه ۱۲

ك۲ قوله يفتتح الخ قال الله تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر الآية قال في الهداية المراد به تكبيرة الافتتاح اه زاد في العناية ص۲۳۹ باجماع اهل التفسير اه وفي ص۲۳۹ من فتح القدير ومقتضاها الافتراض ولم تفترض خارج الصلوة فوجب ان يراد بها الافتراض الواقع في الصلوة اعمالا للنصوص في حقيقتها حيث امكن اه وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى الآية والعجب من ابن القيم في ص۲۴ج۲ من اعلام الموقعين انه ادخلها في قسم المتشابه حيث قال وهو نصوص في غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله وذكر اسم ربه فصلى اه وانت عارف بان المتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه ولايرجى بدوه اصلا قبل يوم القيامة فهو في غاية الخفاء بمنزلة المحكم في غاية الظهور وحكمه حقية معناه واعتقادها قبل الاصابة كما في الاصول وهذا التعريف لايصدق اصلا على هذه الآية كما لايخفى على المهرة وتبعه في ذلك من جاء بعده ممن يؤمن باقواله كيف ما كانت تقليدا جامدا كما في كتبهم فنتنبه ولاتغتر به وقال صلى الله عليه وسلم الذي علم الصلوة اذا قمت الى الصلوة فكبر والاحاديث الواردة في صفة الصلوة كثيرة وفيها اذا افتتح الصلوة كبر او قال الله اكبر او يفتتح الصلوة بالتكبير وعن ابن مسعود قال مفتاح الصلوة التكبير وانقضاءها التسليم رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح كما في ص۶۳ من آثار السنن وفي ص۱۶۷ من نيل الاوطار فقال الحافظ انه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية اه وفي ص۲۱ من رحمة الامة واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلوة وانها لاتصح الا بلفظها اه الا ان الافتتاح بلفظ الله اكبر عندنا واجب او سنة مؤكدة على قول وترك كل منهما معتادا يوجب التاثم كما سبق من فتح القدير والبحر وفي ص۳۳۶ج۱ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار اي قال وجوبا الله اكبر نقلا عن الحلية عند قول المنية ولادخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير الخ وعين مالك الاول لانه المتوارث واجيب بانه يفيد السنية او الوجوب ونحن نقول به فان الاصح انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابي حنيفة كما في التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها وتمامه في الحلية وعليه فلو افتتح باحد الالفاظ الاخيرة لايحصل الواجب فافهم اه وقال في ص۳۳۹ ذيل قول الدر المختار وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم الخ اي كما يصح شروعه بالتكبير السابق صح ايضا بالتسبيح ونحوه لكن مع كراهة التحريم لان الشروع بالتكبير واجب وقدمنا ان الواجب لفظ الله اكبر من بين الفاظ التكبير الاتية وقال في الخزائن هذا وهل يكره الشروع بغير الله اكبر تصحيحان والراجح انه مكروه تحريما وان وجوبه عام لاخاص بالعيد كما حرره في البحر للمواظبة التي لم تقترن بترك اه انما نقلت العبارات الفقهية لان من ابناء العصر لبعض من ديدنهم اشاعة الفاحشة تمويه الباطل بالحق والافساد في العوام قالوا على الاطلاق بان الحنفية خالفوا الاحاديث الصحيحة الوردة في الباب وقالوا ان الصلوة بغير لفظ التكبير تصح باي لفظ كان وهذا كما ترى تمويه فانهم يقولون ان لفظ الله اكبر في الافتتاح واجب وتاركه من غير عذر مرتكب التحريم وكل صلوة اديت مع كراهة التحريم فاعادتها واجبة كما حقق في محله وقد سبق بحث هذا في حديث ابي سعيد الخدري الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها في اول الباب من كتاب الآثار فتذكره وانما الخلاف في ان من شرع فيها بغير لفظ الله اكبر هل يجزئه ام لا فنحن نقول بالاول لان الله تعالى قال وذكر اسم ربه فصلى فذكر اسمه تعالى اعم من ان يكون بالله او بالرحمن او بغيرهما من الاسماء لانها في كونها ذكرا سواء وقد صرحت بهذا المراد آية اخرى وهي فلله الاسماء الحسنى فادعوه بها وافصحت آية اخرى باصرح من ذلك وهي قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فالله تعالى عقب الاولى الصلوة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذكر الذي تتعقبه الصلوة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع الدخول في الصلوة بمطلق الذكر والادعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث بالفاظ مختلفة متنوعة كثيرة الانواع شاهدة عادلة على ذلك فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بالفاظ مخصوصة كما لايخفى على من طالع كتب الحديث واختلاف الفاظ الادعية في موضع واحد في وقت واحد يرشدك الى ان لا تضييق من الشارع على الامة ولا تقييد بها كما نطق القرآن العزيز والتكبير بمعنى التعظيم ورد في اصطلاح القرآن كما في قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وقوله تعالى وكبره تكبيرا اي عظمه تعظيما وقوله تعالى وربك فكبر اي فعظم فالتعظيم بالتكبير عرف شرعي ودلالة شرعية ليست بلغوي ليقال انها متأخرة عن الشرعي وراجع ص۴۳۲ من مفردات الراغب وص۱۳۰ج۲ من المغرب فلهذا قلنا بفرضية مطلق الذكر وبوجوب لفظ الله اكبر لكونه وردفي الاحاديث قولا وفعلا وتوارث عنه صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا عملا عن السلف والمرتبة بين الفرض والسنة زائدا الباقي على الصفحة الآتية

ع۱ اي قائما ۱۲ عـ۲ اي قائما ۱۲ سـ۳ ذكره في ص۳۴ من الجامع وعزاه الى الآثار ۱۲

فليس[1] في صلوة قال محمد وبه[2] ناخذ الا[a] ان يكون حين كبر تكبيرة الركوع كبرها[3] منتصبا[b]

(بقية من الصفحة السابقة) التي يقال لها عندنا الوجوب ثابتة بالاحاديث والآثار وهو غير الفرض وغير السنة المؤكدة وقد اقر به الحافظ ابن تيمية ايضا في فتاواه وراجع منهاج السنة (حيث قال فيه ان الصلوة مركبة من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلاثة وعند الشافعي من الفرائض والسنن ايضا الحنابلة يقولون بفرضية القعدة الاولى وما يجبر بالسجدة السهو لو تركها تارك بسهو وهل هذا الامرتبة الواجب التي نقول بها وبحث هذا موكول الى كتب الاصول في بحث دلالة النصوص قال الحافظ العيني في صد۳ من عمدة القاري وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله او الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو الاصل ففي فروعه اولى وفي سنن ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل باي شيء كان الانبياء عليهم السلام يستفتحون قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باي شيء من اسماء الله تعالى افتتحت الصلوة اجزاك ومثله عن النخعي وعن ابراهيم اذا سبح اوكبر او هلل اجزأ في الافتتاح اهـ وهو شيء يزين به الصلوة كما قال سعيد وتذكر بحث رفع اليدين ومن ههنا سقط ما تفوه النواب صديق في صـ۵ من بدور الاهلة في الفارسية بقوله پس تكبير افتتاح بغير لفظ ثابت از شارع بدعت ضلالت است اهـ انظر كيف حكم على ما ثبت جوازه بعموم الآيات والآثار بكونه بدعة ضلالة وهذه جرأة عظيمة منه وهذا دابه في رسائله في مسائل يحكم على كونها بدعة كالتراويح بعشرين ركعة ونحوها ومن اين ظهر له ان التكبير واجب بعينه حتى يقتصر على لفظ الله اكبر ويصير ركنا من الاركان التي لا يجوز غيره مقامه مع حكم اللغة والشرع والآيات والآثار خلافه والاحاديث التي فهم منها ما فهم وفهمه لا يكون حجة على غيره ولا تدل الا على الوجوب الذي قلنا به كما اسلفنا نصوص كتب الفقه كيف وقد قال جماعة من السلف كل تكبيرة في الصلوة فليست بواجبة بل اجازوا الاحرام بمجرد النية منهم ابن شهاب الزهري وابن المسيب كما تقدم من قبل وقال البعض من جماعة اصحاب مؤلف بدور الاهلة في رسالته في البدعة ان ما كان في زمن التابعين من الامور والاعمال لا يحكم عليه بكونه بدعة لكون زمنهم داخلا في خير القرون المنصوص عليه في الحديث وبالجملة القرآن دل على فرضية ما يشعر بالتعظيم والحديث الظني ثبوتا دل على وجوب الله اكبر فعملنا بهما في الاعتقاد وبالحديث في العمل كما هو اصول الاصول المعتمدة وبهذا تبين ضعف ما قال مؤلف هدية المهدي صـ۱۲ جـ۳ ايضا من قوله وهو منقوض لان التكبير يطلق ويراد به التعظيم ويطلق ويراد به قول القائل الله اكبر ودلالته على هذا الثاني دلالة عرفية وهي مقدمة على اللغوية اهـ فانك قد عرفت ان الشرع استعمل التكبير في معنى التعظيم كما في الآيات المذكورة فهو دلالة عرفية شرعية ليست بمحض اللغوية كما انهم وقلنا بوجوب الله اكبر وحكمنا على تاركه قصدا بانه ارتكب المكروه تحريما ومن اختار غيره لم يات بالواجب الذي ثبت بالحديث فاين النقض والناقض والمنقوض وراجع باب اتمام التكبير في الركوع من البخاري وصـ۱۱ جـ۳ من عمدة القاري وعند ابي داؤد من باب ما يقول الرجل اذا سافر من الجهاد من حديث علي الازدي عن ابن عمر وباب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة وصـ۴ جـ۳ من عمدة القاري فان التكبير القولي شعار الملة الحنفية فلذا وضع في الاستلام والرمي والذبح وفي شروع العبادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا كما في الكتب هذا والله اعلم

[1] قوله فليس في الخ لانه ترك فرضا من فرائض الصلوة وهو ركن او شرط على القولين فان كلاهما موقوفا عليه الصلوة ومن ترك الفرض فصلوته باطلة بل ولا يدخل فيها بدون تكبيرة الافتتاح قال في المنية ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح فلا يصح للقادر عليها الشروع فيها الا بها وفي صـ۹ جـ۴ من كنز العمال ان لكل شيء انفة وان انفة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها (ش طب عن ابي الدرداء) لكل شيء صفوة وصفوة الايمان الصلوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى (ع هب عن ابي هريرة) (حل عن عبد الله بن ابي اوفى) اذا كبر العبد سترت تكبيرته ما بين السماء والارض من شيء (خط عن ابي الدرداء) اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله تعالى امامه (طس عن ابن عمر) التكبيرة الاولى يدركها الرجل مع الامام خير له من الف بدنة يهديها (الديلمي عن ابن عمر) وفي صـ۲ جـ۴ منه عن عمر قال التكبيرة واحدة خير من الدنيا وما فيها (ابن سعد ش ك) والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

[2] قوله وبه ناخذ الخ اي بما في اثر ابراهيم من ان من لم يكبر للدخول في الصلوة فليس في الصلوة وهو قول العلماء كافة كما سبق ۱۲

[3] قوله كبرها منتصبا فان القيام على القادر عليه في تكبيرة الافتتاح فرض في الصلوة المكتوبة ويكفي لاداء الفرض ادنى جزء منه وهو مقدار تكبيرة الافتتاح حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا في الصلوة كما سبق من البدائع وفي صـ۲۹۱ من البحر ولو جاء الى الامام وهو راكع فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب يصح وان كان الى الركوع اقرب لا يصح ولو ادرك الامام راكعا فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته لان نيته لغت فبقي التكبير حالة القيام اهـ اي لو نوى بهذه التكبيرة تكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح لغت نيته وانصرفت الى تكبيرة الافتتاح لانه لما قصد بها الذكر الخالص دون شيء خارج عن الصلوة وكانت التحريمة هي المفروضة عليه لكونها شرطا انصرفت (والباقي على الصفحة الآتية)

[a] اي بفرضية تكبيرة الافتتاح ۱۲ [b] اي حال كونه قائما وقت التكبير ۱۲

يريد بها الدخول في الصلوة فيجزيه ذلك وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عثمان بن عبد الله

(بقية من الصفحة السابقة) الى الفرض لان المحل له وهو تكبيرة الافتتاح الذكر والثناء وكما لوطاف للركن جنبيا والمعتد طاهرا انصرف الثاني الى الركن بخلاف ما اذا انقصد بالتكبيرة الاعلام فقط فانه لايكون قاصدا للذكر فصار كلاما اجنبيا عن الصلوة فلا يصح شروعه كما مر قاله في صـ٣٢٣ من رد المحتار لكن ظاهر ما في الآثار يخالفه فان محمدا يقول يريد بها الدخول في الصلوة فيجزيه ذلك ومفهومه ان لم يرد بذلك الدخول في الصلوة ولم ينو به لم يجزئه ذلك كما لايخفى الا ان يكون المعنى انه كبر للركوع مريدا بها الدخول صح قال في صـ٦٧ من الهندية ولايصير شارعا بالتكبير الا في حالة القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع هكذا في الزاهدي حتى لو كبر قاعدا ثم قام لايصير شارعا في الصلوة ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام كذا في محيط السرخسي ولو ادرك الامام وهو راكع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته ولغت نيته هكذا في محيط السرخسي اهـ

لـه قوله يريد بها الخ اي يريد بتكبيرة الركوع الدخول في الصلوة جازت صلوته فانه اتى بالفرض الذي كانت عليه صحة الصلوة بانه نوى بهذه التكبيرة التي كبرها للركوع افتتاح الصلوة والشروع فيها حالة القيام وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي صـ٦٢ من المدونة الكبرى قال مالك ان كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح اجزأته صلوته وان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الامام حتى اذا فرغ الامام اعاد الصلوة اهـ وفي حديث الامضاء مع الامام خلاف عندنا وقد رد عليه الامام محمد كما سبق من الحج فتذكره وقال الامام الشافعي في صـ٨٧ من الام فان كان ماموما فادرك الامام قبل ان يركع او راكعا فكبر تكبيرة واحدة فان نوى بها تكبيرة الافتتاح اجزأته وكان داخلا في الصلوة (اتفاقا) وان نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلا في الصلوة (خلافية فانه عندنا يصير داخلا في الصلوة ولغت نيته للركوع كما سبق) ولو كبر ونوى المكتوبة وليس في صلوة وهو راكع لم يجزه ولايجزيه حتى يكبر قائما قال ويكون عليه ان يكبر قائما ينوي بها المكتوبة ولايكون داخلا في الصلوة المكتوبة الا بما وصفت اهـ ١٢

عـه قوله فيجزئه الخ في الهندية صـ٦٧ وفي المبسوط الوبري والاخرس والامي الذي لايحسن شيئا يصير شارعا بالنية ولايلزمه التحريك باللسان كذا في التبيين اما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها والصحيح ان من ادرك الركعة فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا في الحصر في باب ابي يوسف ١٢

سـه قوله وهو الخ في المدونة صـ٦٢ قال وقال مالك ان دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلوته ولم يقطعها فاذا فرغ من صلوته مع الامام اعادها قال فان وحده قطع وان كان قد صلى من صلوته ركعة او ركعتين ثم انه لم يكن كبر للافتتاح قطع ايضا قال وانما ذلك لمن خلف الامام وحده قال وقال مالك فيما بلغني انه قال انما امرت من خلف الامام بها امرته به لاني سمعت ان سعيد بن المسيب قال يجزئ الرجل مع الامام اذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع قال وكنت ارى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يعيد الصلوة مرارا فاقول له مالك يا ابا عثمان فيقول اني نسيت تكبيرة الافتتاح فانا احب لي قول سعيد ان يمضي لاني ارجو ان يجزئ عنه واحب لي قول ربيعة ان يعيد احتياطا وهذا في الذي مع الامام اهـ وقد رد ذلك الامام محمد في الحج كما سبق في اول الباب فتذكره قال ابن رشد في صـ٩١ من مقدماته وقد روي عن ابن شهاب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام على الفذ والامام والماموم وقول سعيد بن المسيب وابن شهاب فيمن نسي تكبيرة الافتتاح مع الامام وكبر للركوع انها تجزئه من تكبيرة الاحرام وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام لايدل على ان تكبيرة الاحرام عندهما ليست بفرض خلاف ما ذهب اليه بعض متأولين من المتأخرين وانما معنى ما ذهب اليه والله اعلم واحكم انها تجزئه من تكبيرة الاحرام لان النية قد تقدمت منه عند القيام الى الصلوة اذ لايتصور عدم النية من القائم للصلوة فانضمت النية المتقدمة بالتكبير للركوع لقرب ما بينهما فصح الاحرام واجزأت الركعة لان الامام يحمل عنه القراءة ولم ير ذلك مالك فقال وذلك اذا نوى بها تكبيرة الاحرام وان كان من مذهبه جواز تقدم النية على الاحرام على ما ذكرناه لانه لما نوى بها تكبيرة الركوع وهي سنة كان قد نقض بذلك نية المتقدمة وانما كانت تجزئه من تكبيرة الاحرام وتنعقد عنده بالنية المتقدمة لو لم تكن فيها نية فحصل الاختلاف بينهما وبينه وانما هو هل ترتفض بذلك نية المتقدمة بتحويلها الى نية تكبيرة الركوع الذي هو سنة ام لا فرأى مالك انها ترتفض بذلك ورأى سعيد بن المسيب وابن شهاب انها لاترتفض به اهـ وقول ابن شهاب وابن المسيب هو قولنا كما سبق من الهندية ورد المحتار اول الصفحة وبالجملة ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي كلهم متفقون على ان من كبر تكبيرة الاحرام قائما قبل الركوع فقد دخل في الصلوة ومن كبر للركوع ينوي بها الدخول في الصلوة فان كانت حالة القيام تجزئه ذلك و الا لا هذا والله اعلم وعلمه اتم ١٢

سـه قوله عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي ابو عبد الله ويقال ابو عمرو المدني الاعرج مولى آل طلحة وقد ينسب الى جده من رجال البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه كما في صـ١٣٢ من التهذيب روى عن ابن عمر وابي هريرة وام سلمة (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ويحرم مقالنا التحريمة الامام عند ابي حنيفة وعندهما بعد ما احرم والفتوى على قولهما هكذا في المجد هندية ١٢ عـه في الجامع ويجزيه ١٢
سـه من التحريمة التي هي الفرض ١٢ لعـه اي وابي يوسف ١٢ صـه ذكره في صـ٣٩٦ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢

ابن موهب[a] انه[1] صلى خلف ابى[2] هريرة رض

(بقية من الصفحة السابقة) وجابر بن سمرة، جعفر بن ابى ثور وعبد الله بن ابى قتادة وموسى بن طلحة والشعبى وحمران بن ابان روى عنه ابنه عمرو وشعبة وشيبان وقيس بن الربيع واسرائيل والثورى وسلام بن ابى مطيع وشريك بن عبد الله ونجيح بن يحيى وابو عوانة وغيرهم قال ابن معين وابو داؤد والنسائى ويعقوب بن شيبة ثقة قلت وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة (١٢٠) وفيها ارخه ابن سعد وخليفة بن خياط وابن قانع اهـ وابوه لا يعرف فى الرواية قاله ابن القطان وما اورده عبد الحق فى الاحكام من عبد الله بن موهب عن ام سلمة فى شعر النبى صلى الله عليه وسلم فهو وهم كما فى ص٤٣ من التهذيب وانما هو عن عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة صاحب الترجمة هذا ولم يذكر الحافظ فى الرواة عنه ابا حنيفة رحمه الله تعالى ودابه فى التهذيب واللسان انه لا يذكر الامام ابا حنيفة فيمن روى عن المحدثين الكبار الثقات او روى عنه الا نادرا قليلا الا ان يكون الراوى او المروى عنه ضعيفا وتكلما فيه فيذكر فيه ابا حنيفة اذا تحقق عنده ان ابا حنيفة روى عنه او روى عن ابى حنيفة وهو فى كتابه كثير كما لا يخفى على من طالع كتبه فى الرجال وكذا اذا تحقق عنده ان هذا الرجل حنفى مذهبا ذكر اقوال الجارحين والمضعفين من غير تنقيد وتنقير الا ان يكون هو من رواة الصحيحين فعنده مدار الجرح والتعديل على كونه حنفيا او غيره وكذا لا ينسب الى الحنفى اذا كان حنفيا مذهبا بل يمشى ساكتا وفى المحدثين احناف كثيرون كوكيع وابن معين وامثالهما وقد صنف الذهبى رسالة فى مذهب ابن معين ونحوه واثبت فيها انه يتمذهب بمذهب ابى حنيفة وعند الذهبى مدار الجرح والتعديل كون الراوى اشعريا او ماتريديا كما هو ظاهر على طالع كتبه فى الرجال وللناس فيما يعشقون مذاهب هذا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢

---

[1] قوله انه صلى الخ فيه بيان التثبت والضبط للواقعة والتكبيرات لانه صلى خلف من نقلها وبهذا يكون اشد واول حفظا كما لا يخفى وفى الموطا ص٨١ قال محمد اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصارى انه يعلمهم التكبير فى الصلوة يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالك اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن على بن حسين بن على بن ابى طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلوة كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقى الله عز وجل (فى ص١٤٥ من شرح الزرقانى) قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين رواة الموطا فى ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن على عن ابيه موصولا ورواه عبد الرحمن ابن خالد بن نجيح عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن على بن ابى طالب ولا يصح فيه الا ما فى الموطا مرسل واخطأ فيه محمد بن مصعب فرواه عن مالك عن الزهرى عن سالم عن ابيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما فى الموطا اهـ) اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنى نعيم المجمر وابو جعفر القارى ان ابا هريرة كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال محمد السنة ان يكبر الرجل فى صلوته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود الثانى كبر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى وراجع ص١٦ من هذه الحاشية اول الباب ١٢

[2] قوله ابى هريرة الخ الدوسى اليمانى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ الصحابة ثبت ذكى فقيه مفتى صاحب ليل ونهار وصوم وذكر وتسبيح وتهليل من رجال الستة قال النووى فى شرح مسلم ولابى هريرة منقبة عظيمة وهى انه اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحافظ بقى بن مخلد الاندلسى فى مسنده لابى هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه اهـ ذكر الحافظ ترجمته قريبا من ثلاث ورقات من التهذيب من ص٢٦٢ الى ص٢٦٧ ١٢ اختلف فى اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا ويقال كان اسمه فى الجاهلية عبد الشمس وكنيته ابو الاسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وكناه ابا هريرة قيل لاجل هرة كان يحمل اولادها روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب وعن ابى بكر وعمر والفضل بن عباس وابى بن كعب واسامة وعائشة ونضرة ابن ابى نضرة الغفارى وكعب الاحبار وعنه ابنه المحرر وابن عباس وابن عمر وانس وواثلة وجابر ومروان بن الحكم وقبيصة وابن المسيب والاعرج وخلائق ذكرهم الحافظ من ص٢٦٣ ١٢ الى ص٢٦٥ ١٢ من التهذيب قال البخارى روى عنه نحو من ثمانمائة رجل او اكثر من اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم قال عمرو بن على كان مقدمه واسلامه عام خيبر وكانت خيبر فى المحرم سنة سبع وقال الاعرج عن ابى هريرة انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد انى كنت امرأ مسكينا اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ بطنى وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فحضرت من النبى صلى الله عليه وسلم مجلسا فقال من يبسط رداءه حتى اقضى مقالتى ثم يقبضه اليه فلن ينسى شيئا سمعه منى فبسطت بردة حتى قضى حديثه ثم قبضتها الى فوالذى نفسى بيده ما نسيت منه شيئا بعد رواه فى مسنده البخارى ومسلم والنسائى عن الاعرج بهذا ومن حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة نحوه وهو من علامات النبوة فان ابا هريرة كان احفظ من كل من يروى الحديث فى عصره ولم يات عنه احد (والباقى على الصفحة الآتية)

---

[a] اى فى امرته على المدينة ١٢

وكان يكبر كلما سجد وكلما

(بقية من الصفحة السابقة) من الصحابة كلهم ماجاء عنه وقال ابن عيينة عن هشام بن عروة مات ابوهريرة وعائشة سنة سبع وخمسين وفيها ارخه خليفة وعمرو بن علي وابوبكر وجماعة وقال ضمرة والهيثم بن عدي وابومعشر مات سنة ثمان وقال الواقدي وابوعبيد وغيرهما مات سنة تسع وزاد الواقدي وهو ابن ثمان وسبعين سنة وهو صلى على عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين وعلى ام سلمة في شوال سنة تسع وخمسين ثم توفي بعد ذلك فيها قلت هذا من اغلاط الواقدي الصريحة فان ام سلمة بقيت الى سنة احدى وستين ثبت في صحيح مسلم مايدل على ذلك والظاهر ان التي صلى عليها ثم مات معها في السنة هي عائشة كما قال هشام بن عروة انهما ماتا في سنة واحدة اھ وقول صاحب المقدمة مات سنة ستين لانه كان يتعوذ منه اھ ليس بصحيح كما لايخفي وانفصال حجة واضح ماورد في اسمه الرواية التي ساقها ابن خزيمة ولاينبغي ان يعدل عنها لانه روى ذلك عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو وهذا اسناد صحيح متصل وبقية الاقوال اما ضعيفة السند او منقطعة قاله الحافظ في ص۲۶۴ج۱۲ من التهذيب وهو عبد شمس غيّر الى عبدالله او عبدالرحمن والعلم عند الله تعالى ۱۲

له قوله وكان يكبر الخ روى عنه مرفوعا وموقوفا كما عرفت من المؤطا وقال الطحاوي في ص۱۳۲ج۱ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع اھ ورواه الشيخان من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس اھ وروى الشيخان ايضا من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اھ وروى النسائي باسناد حسن انه قال ثلاث كان يعملهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة وكان يكبر في كل خفض ورفع اھ وروى مسلم من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابي هريرة كان يكبر في الصلوة كلما رفع ووضع فقلنا يا اباهريرة ماهذا التكبير قال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اھ وفي الباب عن ابي سعيد الخدري رواه البخاري وعن علي رواه مسلم والطحاوي وآخرون وعن ابن مسعود رواه احمد والطحاوي والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي مسعود البدري رواه الطحاوي وعن انس رواه الطحاوي وآخرون وعن ابي موسى الاشعري رواه الطحاوي ايضا وفي البخاري ص۱۰۸ج۱ عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اھ والشيخ ابوهريرة وقع مصرحا عند الطحاوي وعن ابي مالك الاشعري رواه احمد من طرق وروى بعضها الطبراني في الكبير كما في ص۱۰۴ج۲ من مجمع الزوائد الحديث الطويل وفيه رفع اليدين مرة في الافتتاح وعن ابي موسى رواه البزار ورجاله ثقات وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع رواه البزار ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد وفي الباب عن آخرين ايضا وهذه الاحاديث كلها ترشدك الى ان لارفع الا في تكبيرة الافتتاح فانه لم يذكره الا فيها احد من الصحابة مع انهم في صدد بيان صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابي مالك اصرح في ذلك كما لايخفي ۱۲

سله قوله يكبر قال الحافظ في ص۲۲۳ج۲ من الفتح قال ناصرالدين بن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلوة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلوة فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية اھ وبلفظه في ص۱۲ج۳ من عمدة القاري وقال الطحاوي بعد سرد الروايات في الباب ص۱۳۰ج۱ فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اظهر من حديث عبدالرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعلي وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لاينكره منكر ولايدفعه دافع اھ ۱۲

سله قوله يكبر كلما سجد الخ عندنا يكبر للركوع والسجود مع الانحطاط كما رواه الامام محمد في الجامع الصغير ص۱۱ عن يعقوب عن ابي حنيفة يصلي ويكبر مع الانحطاط ويقول سمع الله لمن حمده مع الرفع ويحذف التكبير حذفا اھ قال في ص۳۱۵ج۱ من البحر قالوا وهو الاصح لئلا تخلو حالة الانحناء عن الذكر ولما قدمنا من حديث الصحيحين وقال بعضهم يبين التكبير عند الخرور وابتداءه عند اول الخرور وفراغه عند الاستواء وفي الخلاصة وليس هو موافقا كما في الجامع لانه لايلزم منه ان يكون فراغه عند الاستواء وفي الخلاصة ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب يصلي هذا هو المذهب الصحيح اھ واحترز به عما حكاه في المنية عن بعضهم انه اذا اتم القراءة حالة الخرور لاباس ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة لكن ذكر في المكروهات ان منها ان يتم القراءة في الركوع اھ قلت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود وقال المحقق في ص۲۵۰ج۱ من فتح القدير قال الطحاوي في المقارنة هو الصحيح اھ ۱۲

سله قوله وكلما رفع الخ في جامع المسانيد ص۳۹۶ج۱ وكلما ركع من الركوع وهو المناسب لقوله كلما سجد (والباقي على الصفحة الآتية)

عه قال الطحاوي بعد النظر ص۱۳۳ج۱ وهذا القول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۱۲

رفع[ف] قال و به[ع] ناخذ وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) فان الرفع فی اكثر الاحاديث قرن بالخفض والركوع مع السجود وقد وقع فی الروايات الرفع مع السجود ايضا ای كلما رفع وسجد ورفع كما سبق من الطحاوی وغيره ١٢

[له] قوله رفع الخ وترك بنو امية تكبيرة الخفض ذكره ابن تيمية نقله شيخ الحديث والعينی كما يأتی بعده وفی الترك حديث ابن ابزی رواه ابو داؤد فی صـ١٣١ من سننه والطحاوی صـ١٣٠ من كتابه وضعفه الحافظ فی تلخيصه ولعل المراد بالترك فی الحديث عدم المد والتطويل الی السجود فان لفظ لايتم التكبير بالبناء وقيل انه خلاف مشاهير الاحاديث الواردة فی صفة الصلوة فلذا لم يعمل به اهل وقد ترجم البخاری باب اتمام التكبير فی الركوع قال الحافظ العينی فی صـ٢١١ من عمدة القاری من ذلك الباب ذكر ما يستفاد منه فيه ان التكبير فی كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن ابی رباح والحسن البصری ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعی والثوری والاوزاعی وابو حنيفة ومالك والشافعی واحمد واصحابهم ويحكی ذلك عن ابن مسعود وابی هريرة وجابر وقيس بن عبادة وآخرين وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة لايكبرون فی الصلوة اذا خفضوا وقال ابن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا ابو داؤد عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لايتم التكبير حدثنا يحيی بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لايتمان التكبير حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لايتم التكبير حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير فی الصلوة وقال مسعر اذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر ويحكی عن عمر بن الخطاب ايضا واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن اسمعيل بن عبد الله بن ابی الوليد قال اخبرنی شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن ابزی ان عمر بن الخطاب انهم لم يكبروا التكبير ويحكی عن ابن عباس ايضا واخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض قلت المشهور عن هؤلاء التكبير بالخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على انهم قد تركوه احيانا بيانا للجواز والراوی لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت وكانت بنو امية يتركون التكبير فی الخفض وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز قال ابن ابی شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اول من نقص التكبير زياد وقال الطبرانی ان ابا هريرة سئل عن اول من ترك التكبير اذا رفع راسه واذا وضعه قال معاوية وقال ابو عبد الله العدنی فی مسنده حدثنا بشر بن الحارث حدثنا اسرائيل عن ثوير عن ابيه عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عقبة فقال عبد الله نقصوها نقصهم الله فقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع راسه وعن بعض السلف انه كان لايكبر سوی تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره فان قلت ما تقول فی حديث عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی انه صلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان لايتم التكبير رواه ابو داؤد والطحاوی قلت قالوا انه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران احد رواته قال الطبری هو مجهول لايجوز الاحتجاج به وقال البخاری فی تاريخه عن ابی داؤد الطيالسی انه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب فان قلت سكوت ابی داؤد و الطحاوی يدل على الصحة عندهما قلت ولئن سلمنا صحته فالجواب ما ذكرناه عن قريب وتأوله الكرخی على حذفه وذلك نقصان صفة لانقصان عدد واجاب الطحاوی ان الآثار المتواترة على خلافه وان العمل على غيره انتهی قال شيخ الحديث وعندی انه عن عمر لاعن النبی صلی الله عليه وسلم فان الحسن بن عمران هو الراوی فی كليهما فوهم بعض الرواة فی الرفع ثم هو الراوی ايضا عن عمر بن عبد العزيز نقصه فيلتبس العمران ايضا ثم المراد بالنقص ترك دل عليه اطلاقات السلف فيه وفی اتمامه وابواب البخاری وتراجمه لاحذف المد وترك بسطه على الانتقال انتهی وللناس فيما يعشقون مذاهب ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ١٢

[كله] قوله وبه ناخذ الخ قال النووی فی صـ١٦٩ من شرحه وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف فی زمن ابی هريرة وكان بعضهم لايری التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء فی حديث ابی هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم ولهذا كان ابو هريرة يقول انی لاشبهكم صلوة برسول الله صلی الله عليه وسلم واستقر العمل على ما فی حديث ابی هريرة هذا ففی كل ثنائية احدی عشرة تكبيرة وهی تكبيرة الاحرام وخمس فی كل ركعة وفی الثلاثية سبع عشرة تكبيرة وهی تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس فی كل ركعة وفی الرباعية ثنتان وعشرون ففی المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو ترك صحت صلوته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل رحمه الله فی احدی الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة اه وقال الحافظ العينی فی صـ١١٦ من شرح البخاری فان قلت تكبيرة الانتقالات سنة ام واجبة قلت اختلفوا فيه فقال قوم هی سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبی والاوزاعی وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعی وابو حنيفة ونقله ابن بطال ايضا عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وابی هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعی وابی ثور وقالت الظاهرية واحمد فی رواية كلها واجبة وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام وشعار الصلوة وليس بسنة الا فی الجماعة (والباقی على الصفحة الآتية)

[عه] ای راسه من السجدة ١٢

محمد[عه] قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم[1] قال[2] لا[سه] باس[3]

(بقية من الصفحة السابقة) فاما من صلى وحده فلا باس عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيء يزين به الرجل صلاته اه وعند ابي داود من باب ما يقول الرجل اذا سافر من الجهاد وعن علي الازدي ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني اسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم اطو لنا البعد اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك اه ولعله على هذا المعنى ترك بعضهم عند الخفض السجود ولم يترك ابن عمر عند الخفض للركوع لمكان رفع اليدين فيه وهو شعار التكبير او تكبير فعلي ودلالته على معناه من الدلالة الوضعية غير اللفظية على اصطلاح النظار كالدوال الاربع عندهم والتكبير القولي شعار الملة الحنفية يميزها من غيرها فوضع في موضع الشعار كالاستلام والرمي والذبح وشروع العبادة اعلاما بانها عبادة الحنفاء لا عبادة المشركين و الوجه في التكبير للسجود انه ليس للخفض وان كان معه وانتهائه في القومة والجلسة في هيئاته مناسبة له ثم يمتد على الخفض لضرورة الموالاة و العبرة للشروع قال الزاعنيف واكبرت الشيء رأيته كبيرا قال فلما رأينه اكبرنه والتكبير يقال لذلك ولتعظيم الله تعالى بقولهم الله اكبر وتعبادته واستشعار تعظيمه وعلى ذلك ولتكبروا الله على ما هداكم وكبره تكبيرا ١٢

(١ه) قوله عن ابراهيم الخ الاثر صريح في ان السجود على العمامة جائز ولا باس به عنده فما في ص٢٨٧ من العمدة انه كان يكره السجود على العمامة محمول على التنزيه او على من استمر على السجود عليها جمعا بين قوليه والصحابة رض كانوا يسجدون عليها ذكره البخاري في ص٥٦ من صحيحه تعليقا عن الحسن في باب السجود على الثوب في شدة الحر حيث قال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه اه قال الحافظ في ص٤١٢ من الفتح وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وهكذا رواه ابن ابي شيبة من طريق هشام اه قال العيني في ص٢٨٧ من شرحه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن الحسن قال ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه ما اخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يسجد في طيلسانه واخرج عن محمد بن عدي عن حميد رأيت الحسن يلبس انبجانيا في الشتاء ويصلي فيه ولا يخرج يديه وكان عبد الرحمن بن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله ومكحول والزهري وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن يزيد اه وفي ص٢٢٦ من فتح القدير واخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن به اه وهكذا في ص٢٠٣ من نصب الراية وقال الحافظ في ص٩٦ من التلخيص وصله البيهقي قال هذا اصح ما في السجود على العمامة موقوفا على الصحابة اه لكن قال يحتمل ان يكون اراد يسجد على عمامته وجبهته اه ورده في ص١٣٣ من الجوهر النقي بقوله قلت هذه الزيادة من غير دليل اذ لا ذكر للجبهة اه وقال بعد باب قلت ذكر ابن ابي شيبة عن مجاهد والاسود والحسن وسعيد بن جبير وعلقمة ومسروق وابراهيم انهم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم وبرانسهم اه وقد روى عبد الرزاق كما في ص٢١٢ من كنز العمال عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ١٢

(٢ه) قوله قال الخ في الموطا ص١١١ باب السنة في السجود اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال ولقد رأيته في برد شديد وانه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك فاما من اصابه برد يؤذي وجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة اه فظهر منه انه اذا كان عذرا وسجد على عمامته او ثوبه فلا باس به كما في الاثر ١٢

(٣ه) قوله لا باس الخ يشير الى ان خلافه اولى فان السجود على العمامة اذا كان من غير عذر يكره تنزيها قال في الدر المختار كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي لم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون اه اي عن اشتراط وجود الحجم في السجود على نحو الكور والطراحة كما يغفلون عن اشتراط السجود على الجبهة في كور العمامة قاله الشامي في ص٣٥٢ من رد المحتار والكلام ههنا في الجواز قال في الهداية فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ويروى انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها اه قلت رواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى والطبراني وابن عدي في الكامل عن ابن عباس به كما في فتح القدير ونيل الاوطار ورجال احمد رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد وما رواه ابو داود في المراسيل ليس بحجة ١٢

عه ذكره في ص٣٩٦ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ سه اي ان كان حرا او بردا ونحوه ١٢

بالسجود[٥١] على العمامة[٥٢] قال محمد وبه[٥٣] ناخذ

[٥١] قوله بالسجود الخ فی الباب احادیث مرفوعة کما فی ص۲۰۲ من نصب الرایة من حدیث ابی ہریرة وابن عباس وعبد اللہ بن ابی اوفی وجابر وابن عمر فالاول رواہ عبد الرزاق فی مصنفہ اخبرنا عبد اللہ بن محرر اخبرنی یزید بن الاصم انہ سمع ابا ہریرة یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسجد علی کور عمامتہ قال ابن محرر واخبرنی سلیمان بن موسی عن مکحول عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ اھ قال ابن ابی حاتم فی العلل قال ابی ہذا حدیث باطل وعبد اللہ بن محرر ضعیف اھ وابن محرر ابرا وبہلۃ کمرزة کما فی ص۳۹۱ من التہذیب وہو ضعیف کما قال ابو حاتم روی عنہ الثوری وغیرہ والثانی رواہ ابو نعیم فی الحلیة فی ترجمة ابراہیم بن ادہم کما فی ص۲۹۵ من فتح القدیر وص۳۸۲ من عمدة القاری وص۲۰۲ من نصب الرایة من حدیث سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسجد علی کور عمامتہ والثالث رواہ عنہ الطبرانی فی الاوسط قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسجد علی کور عمامتہ وجابر رواہ عنہ ابن عدی فی کاملہ وابن عمر رواہ عنہ ابو القاسم تمام بن محمد الرازی فی فوائدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسجد علی کور العمامة وانس اخرج حدیثہ ابن ابی حاتم فی کتاب العلل واسانید ہذہ الاحادیث فی فتح القدیر ونصب الرایة ۱۲

[٥٢] قولہ علی العمامة الخ فان قلت قال المحدث الکبیر فی ص۲۰۲ من نصب الرایة قال البیہقی فی المعرفة واما ما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسجد علی کور عمامتہ فلا یثبت منہ شیء زاد الحافظ فی ص۹۲ من تلخیصہ یعنی مرفوعا وحکی عن الاوزاعی انہ قال کانت عمائم القوم صغارا لینة وکان السجود علی کورہا لا یمنع من وصول الجبہة الی الارض اھ قلت قال العینی فی ص۳۸۲ من العمدة حدیث ابن عمر وابن عباس وابن ابی اوفی جیاد وما کان منہ من الضعیف یشتد بالقوی اھ وقال المحقق علی الاطلاق فی ص۲۶۶ من فتح القدیر والاتفاق علی ان الحائل لیس بمانع من السجود ولم یرد ما نحن فیہ الا بکونہ متصلا بہ ویمنع تاثیر ذلک فی الفساد ولو تجرد من المنقولات فکیف فیہ ما سمعت وان تکلم فی بعضہا کفی البعض الآخر ولو تم تضعیف کلہا کانت حسنة لتعدد طرقہا وکثرتہا من غیر الوجوہ التی ذکرناہا ویکفی ما نقلہ الحسن البصری عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبہ یقوی ظن صحة المرفوعات لیس معنی الضعیف الباطل فی نفس الامر بل ما لم یثبت بالشروط المعتبرة عند اہل الحدیث مع تجویز کونہ صحیحا فی نفس الامر فیجوز ان تقترن قرینة تحقق ذلک وان الراوی الضعیف قد اجاد فی ہذا المتن المعین فیحکم بہ مع ان اعتبار التبعیة فی الحائل یقتضی عدم اعتبارہ حائلا فیصیر کانہ سجد بلا حائل اھ وقد روی الائمة الستة عن انس کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شدة الحر فاذا لم یستطع احدنا ان یمکن وجہہ من الارض بسط ثوبہ فسجد علیہ وفی البخاری فیضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فی مکان السجود وفی روایة النسائی کنا اذا صلینا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالظہائر سجدنا علی ثیابنا اتقاء الحر فان قلت قال البیہقی یحتمل ان یکون المراد بہ ثوبا منفصلا قلت فی الجوہر النقی ص۱۳۳ ہذا احتمال ضعیف اذ کان الغالب من حالہم قلة الثیاب وانہ لیس لاحدہم الا ثوبہ المتصل بہ ولہذا قال صلی اللہ علیہ وسلم او لکلکم ثوبان وذکر ابو داؤد حدیث انس فی سننہ ولفظہ بسط ثوبہ فسجد علیہ اھ قلت واصرح من ذلک روایة البخاری فیضع احدنا طرف الثوب وعند ابن ابی شیبة کما فی ص۳۸۲ من العمدة کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شدة الحر والبرد فیسجد علی ثوبہ فقال العینی فی ص۳۸۲ منہا مجیبا عن قول النووی قلنا لفظ ثوبہ دل علی المتصل بہ من حیث اللفظ وہو تعقیب السجود بالبسط کما فی روایة مسلم وابی داؤد وکذا دل علی المتصل بہ من خارج اللفظ وہو قلة الثیاب عندہم اھ وفی روایة للبخاری من طریق خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا علی ثیابنا اتقاء الحر اھ قال الحافظ فی ص۱۲۱ من الفتح وایدا البیہقی ہذا الحمل بما رواہ الاسمٰعیلی من ہذا الوجہ بلفظ فیاخذ احدنا الحصی فی یدہ فاذا برد وضعہ وسجد علیہ قال فلو جاز السجود علی شیء متصل بہ لما احتاجوا الی تبرید الحصی مع طول الامر فیہ وتعقب باحتمال ان یکون الذی کان یبرد الحصی لم یکن فی ثوبہ فضلة یسجد علیہا مع بقاء سترتہ لہ اھ واحتج البیہقی بوجوب کشف الجبہة فی السجود وتبع الرافعی بحدیث خباب شکونا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حر الرمضاء فی جباہنا واکفنا فلم یشکنا قال الحافظ فی ص۹۲ من التلخیص فیہ نظر لحدیث انس فاذا لم یستطع احدنا ان یمکن جبہتہ من الارض بسط ثوبہ فسجد علیہ فدل علی انہم کانوا فی حال الاختیار یباشرون الارض بالجباہ وعند الحاجة کالحر یتقون بالحائل وحینئذ فلا یصح حمل الحدیث علی ذلک لانہ لو کان مطلوبہم السجود علی الحائل لاذن لہم فی اتخاذ ما یسجدون علیہ منفصلا عنہم فقد ثبت انہ کان یصلی علی الخمرة وعلی الفراش فعلم انہ لم یمنعہم الحائل وانما طلبوا منہ تاخیرہا زیادة علی ما کان یؤخرہا لیبرد بہا فلم یجبہم اھ وقال ابن الترکمانی فی ص۱۳۳ من الجوہر النقی والشکوی انما کانت من التعجیل لا من مباشرة الارض بالجباہ والاکف وربما یستدل علی ذلک بان الحدیث مخرج فی صحیح مسلم والنسائی من غیر ذکر الجباہ والاکف وذکر مسلم فی آخرہ قال زہیر قلت لابی اسحٰق افی الظہر قال نعم قلت افی تعجیلہا قال نعم وقد ذکر البیہقی ذلک فیما مر فی باب ما روی فی التعجیل بہا یعنی الظہر اھ وقال العینی فی ص۳۸۲ من العمدة حدیث خباب لیس فیہ ذکر الجباہ والاکف فی المسانید المشہورة ولو ثبت فہو محمول علی التاخیر الکثیر حتی تبرد الرمضاء وذلک یکون فی ارض الحجاز بعد العصر ویقال انہ منسوخ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ابردوا بالظہر فان شدة الحر من فیح جہنم ویدل علیہ ما رواہ عبد اللہ ابن عبد الرحمن قال جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بنا فی مسجد بنی عبد الاشہل فرأیتہ واضعا یدیہ فی ثوبہ اذا سجد رواہ احمد وابن ماجہ اھ وبالجملة الجواز ثابت وما حملوا علیہ کلہ منظور فیہ لا یلتفت الیہ ۱۲

[٥٣] قولہ وبہ ناخذ الخ والیہ ذہب عامة الفقہاء کما قالہ الخطابی نقلہ عنہ فی ص۱۳۳ من الجوہر النقی مالک والاوزاعی واصحاب الرای واحمد واسحٰق اھ زاد العینی فی ص۳۸۲ من العمدة وہو قول عمر بن الخطاب رواہ ابن ابی شیبة من حدیث ابراہیم قال صلی عمر ذات یوم بالناس الجمعة فی یوم شدید الحر فطرح طرف ثوبہ بالارض فجعل یسجد علیہ ثم قال یا ایہا الناس اذا وجد احدکم الحر فلیسجد علی طرف ثوبہ ورواہ زید ابن وہب عن عمر بنحوہ وامر بہ ابراہیم ایضا وعطا وفعلہ مجاہد وقال الحسن لا باس بہ وحکاہ ابن المنذر ایضا (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عہ بحبر العین ۱۲

لا نرى به باسًا وهو قول ابى حنيفة رح

باب الجهر بالقراءة يعنى فى الصلوٰة

(بقية من الصفحة السابقة) عن الشعبى وطاؤس والاوزاعى والنخعى والزهرى ومكحول ومسروق وشريح وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعى حيث لم يجوز ذلك وكل حديث احتج به الشافعى فى هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة فهو محكم فيحمل المحتمل على المحكم اھ ١٢

له قوله لا نرى به باسا الخ هذا لا ينافى الكراهة التنزيهية فان الباس هو الشدة هو كما سبق غير مرة فهو يشير الى ان خلافه اولى والمقصود اثبات اصل الجواز الذى يجتمع مع الكراهة ايضا اذا كان من غير عذر واما به فلا كراهة اصلا وهو مفاد احاديث الباب اتقاء الحر والبرد وبذلك نص محمد فى الموطا كما تقدم وعندى ان ما رواه ابو داؤد فى مراسيله كما فى نصب الراية ص٢٠٣ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيوان السبائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته اھ صالح حسن وقول عبد الحق ان صالح بن حيوان لا يحتج به رده ابن القطان كما فى ص٣٨٤ من التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة وقال عبد الحق لا يحتج به وعاب ذلك عليه ابن القطان وصحح حديثه اھ وعمرو وبكر من رجال الجماعة وابن لهيعة حديثه حسن كما فى ص١١ من المجمع وص١٢٨ من اللآلى هذا ١٢

سه قوله باب الجهر الخ اى باب الجهر بالقراءة فى الصلوٰة النهارية وتكرار الآية فيها كما هو ظاهر من اثر ابن مسعود والالى فى الباب ولذا صرح محمد بعده بان هذا فى صلوٰة التطوع النهارية لا باس به واما فى المكتوبة من غير ضرورة داعية اليه فلا وقد روى الترمذى فى ص٥٩ من جامعه عن ابى المتوكل الناجى عن عائشة قالت قام النبى صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة اھ ورواه الطحاوى من ابى ذر وفيه تعيين الآية التى قام بها النبى صلى الله عليه وسلم الى الصباح قال فى ص٢٠٥ من باب جمع السور فى ركعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر عن رجل هو قدامة بن عبد الرحمن او عبد الله عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت ابا ذر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو اھ حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قام بآية حتى الصباح ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اھ وقد روى عن تميم الدارى ايضا من فعله قال الطحاوى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا الضحى يحدث عن مسروق قال قال لى رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الدارى رأيته قام ليلة حتى اصبح او كاد ان يصبح يقرأ آية يركع بها ويسجد ويبكى ام حسب الذين اجترحوا السيئات الآية اھ فهذه الروايات نص فى تكرار الآية الواحدة فى الصلوٰة حتى الصباح وهو فى التطوع وترشدك ايضا الى ان الفاتحة ليست بفرض عينا كما قال الشافعى وغيره فانها لم تذكر فى هذه الروايات كما هو ظاهر وقد ادعى شيخ الحديث فى تقريره انه عليه السلام لم يقرأ الفاتحة ولا غيرها من القرآن سوى هذه الآية فى القيام والركوع والسجود فيشكل الامر على القائلين بفرضية الفاتحة ازيد منه على الاحناف القائلين بوجوبها فان للصلوٰة اصلا على مذهبنا لا على مذهبهم فيفيد الحديث بوجوب الفاتحة وقال واما الذى ادعيت يدل عليه طرق الحديث وقد استوفيتها وما فى الطحاوى ص٢٠٥ يؤيد دعواى وقال ويجوز تكرار الآية فى النافلة وتعيين السورة من نفسه فى الصلوٰة بدون ورود الشرع بها بدعة ١٢

سه قوله باب الجهر الخ قال محمد فى ص١٠٣ من المؤطا باب الجهر بالقراءة فى الصلوٰة وما يستحب من ذلك اخبرنا مالك اخبرنى عمى ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة فى الصلوٰة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابى جهم قال محمد الجهر بالقراءة فى الصلوٰة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه انتهى وقال فى ص١٢١ باب القراءة فى الصلوٰة فى السفر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ فى السفر فى الصبح بالعشر السور من اول المفصل يردده فى كل ركعة سورة قال محمد يقرأ فى الفجر فى السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما انتهى ١٢

سکه قوله الجهر بالقراءة الخ قال فى الدر المختار وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة اھ وقال الشامى فى ص٤٧٥ من رد المحتار وبما قررناه ظهر لك ان ما ذكرهنا فى تعريف الجهر والمخافتة ومثله فى سهو المنية وغيره مبنى على قول الهندوانى لان ادنى الحد الذى توجد فيه القراءة عنده خروج صوت يصل الى اذنه اى ولو حكما كما لو كان هناك مانع من صمم او جلبة اصوات او غير ذلك وهذا معنى قوله وادنى المخافتة اسماع نفسه وقوله ومن قربه تصريح باللازم عادة كما مر وفى القهستانى وغيره او من بقربه باو وهو اوضح ويبتنى على ذلك ان ادنى الجهر اسماع غيره اى ممن لم يكن بقربه بقرينة المقابلة ولذا قال فى الخلاصة والخانية عن الجامع الصغير ان الامام اذا قرأ فى صلوٰة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهران يسمع الكل اھ (والباقى على الصفحة الآتية)

عه فى المدونة ص٧٦ قال وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة قال احب الى ان يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته بالارض قلت له فان سجد على كور العمامة قال اكرهه فان فعل فلا اعادة عليه اھ ١٢ عه اذا كان بغير عذر والا فضل على الجبهة واما به فلا كلام فيه ١٢ سه اى وابى يوسف ١٢

لعه لعل مراده من هذا الباب ان الجهر بها لا يكره فى صلوٰة النهار ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من صلى في جانب عبد الله ابن مسعود وحرص

(بقية من الصفحة السابقة) اي كل الصف الاول لاكل المصلين بدليل ما في القهستاني من السمع وينبغي ان يجهر الامام اسماع الصف الاول انتهى وبه علم انه لا اشكال في كلام الخلاصة وانه لا ينافي كلام الهندواني بل هو متفرع عليه بدليل انه في العراج نقله عن الفضلي وقد علمت ان الفضلي قائل بقول الهندواني فقد ظهر بهذا ان ادنى المخافتة اسماع نفسه او من يقربه من رجل او رجلين مثلا واعلاها مجرد تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخي ولا تعتبر هنا في الاصح وادنى الجهر اسماع غيره ممن ليس يقربه كاهل الصف الاول واعلاه لا حد له فافهم اهـ ١٢

سه قوله بالقرأة الخ لا يبعد ان يكون باب التكرار بالقرأة فانه ليس في اثر الباب شئ يدل على الجهر المعتبر بين العلماء بل سياقه والفاظه تدل على الاخفاء وكذا ليس في قول محمد بعده ما يشير اليه بوجه من الوجوه ومن صلى الى جنب ابن مسعود وسمعه يقرأ رب زدني علما لا يثبت منه ان قرأته كانت جهرا بتعولفه المذكور من قبل فكيف يكون باب الجهر بالقرأة صحيحا الا ان يميل على الجهر الذي اعتبره الكرخي تامل ١٢

سله قوله من صلى الخ هو علقمة بن قيس كما في صـ١٨٨ من مجمع الزوائد قال الهيثمي وعن علقمة قال صليت الى جنب عبد الله فما علمته قرأ شيئا حتى سمعته يقول رب زدني علما فعلمت انه في طه رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون اهـ وهو شيخ ابراهيم فوزج الاثر من المجهول كما لا يخفى على الغفول وعلقمة من رجال الستة وهو ابن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل ويقال ابن كهيل بن بكر بن عوف ويقال ابن المنتشر بن النخع ابو شبل النخعي الكوفي ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة وابي الدرداء وابن مسعود وابي مسعود وابي موسى وخباب وخالد بن الوليد وسلمة بن يزيد الجعفي ومعقل بن سنان وعائشة وغيرهم وعنه ابن اخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس وابن اخته ابراهيم بن يزيد النخعي وابراهيم بن سويد النخعي وعامر الشعبي وابو رقاد النخعي وابو وائل شقيق بن سلمة وسلمة بن كهيل وهني بن نويرة وقيس بن رومي والقاسم بن مخيمرة وابو اسحق السبيعي وقيل لم يسمع منه وابو الضحى وجماعة قال مغيرة عن ابراهيم كان علقمة عقيما وقال ابو طالب عن احمد ثقة من اهل الخير وقال عثمان بن سعيد قلت لابن معين علقمة احب اليك او عبيدة فلم يخير قال عثمان كلاهما ثقة وعلقمة اعلم بعبد الله قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال ابن المديني اعلم الناس بعبد الله علقمة والاسود وعبيدة والحارث وقال ابو المثنى رياح اذا رأيت علقمة فلا يضرك ان لا ترى عبد الله اشبه الناس به سمتا وهديا واذا رأيت ابراهيم فلا يضرك ان لا ترى علقمة وقال الاعمش عن عمارة بن عمير قال لنا ابو معمر قوموا بنا الى اشبه الناس هديا وسمتا ودلا بابن مسعود فقمنا معه حتى جلس الى علقمة وقال داود بن ابي هند قلت لشعبة اخبرني عن اصحاب عبد الله قال كان علقمة انظر القوم به وقال ابن سيرين ادركت الناس بالكوفة وهم يقدمون خمسة من بدأ بالحارث ثنى بعبيدة ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث ثم علقمة الثالث لا شك فيه وقال منصور عن ابراهيم كان اصحاب عبد الله الذين يقرؤن الناس ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم ستة علقمة والاسود وذكر الباقين وقال ابو الهذيل قلت لابراهيم اعلقمة كان افضل او الاسود فقال علقمة وقد شهد صفين وقال ابو اسحق عن مرة الهمداني كان علقمة من الربانيين وقال ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال عبد الله ما اقرأ شيئا ولا اعلمه الا علقمة يقرأه ويعلمه وقال قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه ادركت ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألون علقمة ويستفتونه قال ابو نعيم مات سنة احدى وستين وقال ابن معين وغير واحد مات سنة (٦٢) وقيل سنة (٦٣) وقيل سنة (٦٥) وقيل سنة (٧٢) وقيل سنة (٧٣) وقال هارون بن حاتم عن عبد الرحمن ابن هانئ مات وله تسعون سنة قلت وكان الاسود وعبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس ولدا اخي علقمة اسن منه وقال ابو مسعود انا الفضل بن دكين قال مات علقمة بالكوفة سنة (٦٢) ولم يولد له وكان قد غزا خراسان واقام بخوارزم سنتين ودخل مرو فاقام بها مدة حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا ابو بكر ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قرأ علقمة القرآن في ليلة قاله الحافظ في طـ٢٧٦ الى صـ٢٧٨ من التهذيب وقال ابراهيم عن علقمة كنت رجلا قد اعطاني الله حسن الصوت بالقرآن وكان ابن مسعود يرسل الي فاقرأ عليه فاذا فرغت من قرأتي قال زدنا فداك ابي وامي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان حسن الصوت زينة القرآن هامش الاصل وفي مقدمة التنسيق صـ١١٣ مات سنة ١٦٢ وقيل سنة ١٦٣ وقيل سنة ١٦٥ وقيل سنة ١٧٢ وقيل بعده اهـ وهو غلط من الكاتب فانه مات قبل المائة لا بعدها في المائتين ثم قال السنبهلي واخطأ ههنا القاري مع علو منزلته في الحديث والرجال فقال اي ابن ابي علقمة بلال مولى عائشة روى عن انس بن مالك وعن امه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال وغيرهما انتهى وقد ذكرناه في الحاشية مفصلا فلينظر ثمه اهـ ١٢

سله قوله ابن مسعود الخ في مجمع الزوائد صـ١٨٨ وعن عبد الله بن زياد قال سمعت قرأة عبد الله في احدى صلوتي النهار رواه الطبراني في الكبير وله عنده ايضا قمت الى جنب عبد الله في الظهر والعصر فسمعته يقرأ ورجاله ثقات اهـ ١٢

سله قوله وحرص الخ الماضي من الحرص والمقصود الاصلي والمطلوب الحقيقي الذي يقال له روح العبادة هو الخشوع والخضوع بحيث لا يتوجه بجميع اعضاء بدنه الى غيره لكن اذا كان شئ آخر من متممات ذلك وان كان بوسائط وتوجه الى تحصيله في الصلوٰة (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ذكره في صـ٣١١ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عه في الجامع حدثني ١٢ سه اي علقمة ١٢ في الجامع الى جانب ١٢ ـه معنى في باب المسح على الخفين ١٢ سه في الجامع ومن حرصه ١٢

على ان يسمع صوته فلم يسمع غير انه سمعه يقول ربّ زدني علما يردّده مرارا فظنّ الرجل انه يقرأ طٰه قال محمد وهذا في صلوٰة النهار فلا نرى باسا ان يقف الرجل على شيئ من القرآن مثل هذا ابدا عو لنفسه في التطوع

(بقية من الصفحة السابقة) لايكون منافيا للغرض الاصلي فالقراءة في الصلوٰة مطلقا من اجزائها لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يقرأون سورا مخصوصة من القرآن في الصلوٰة في غالب الاحوال فتحصيله في الصلوٰة لكونه من المكملات لايكون منافيا للخشوع هذا ۱۲

له قوله فلم يسمع الخ فثبت ان القراءة لاتكون في الظهر الا سرا ففي ص۱۸ من المجمع وعن ابن سيرين ان ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات الا ان ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود وعن حميد وعثمان البتي قالا صلينا خلف انس بن مالك الظهر والعصر فسمعناه يقرأ سبح اسم ربك الاعلى رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي البخاري ص۱۰۵ عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوٰة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الاولى وكان يطول في الركعة الاولى من صلوٰة الصبح ويقصر في الثانية وعن ابي معمر قال سألنا خبابا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا باي شيئ كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته احد حديث ابي قتادة متفق عليه كما في ص۷۹ من المشكاة وص۳۲ من بلوغ المرام وكان عليه الصلوٰة والسلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كما في اهـ در مختار وفي الباب احاديث وآثار كثيرة ۱۲

سه قوله يقول رب الخ فثبت بهذا انه كان يقرأ ولابد من القراءة في الصلوٰة الظهر والعصر وفي ص۱۸ من مجمع الزوائد عن المطلب بن عبد الله قال تماروا في القراءة في الظهر والعصر فارسلوني الى خارجة بن زيد فقال قال ابي قام او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه فقد اعلم ان ذلك لم يكن الا لقراءة وانا افعله رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه كثير بن زيد واختلف في الاحتجاج به وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت تعرف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بتحريك لحيته رواه احمد ورجاله ثقات وعن عبد الله بن مسعود قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف يعني في الظهر والعصر بتحريك لحيته رواه الطبراني في الكبير وفيه زيد بن الحريش ذكره ابن ابي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات اهـ ۱۲ سه

سه قوله يردد مرارا الخ في ص۱۱۱ من الخانية ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة ولاباس بذلك في التطوع اهـ وفي ص۱۳۳ من الهندية واذا كرر آية واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلوٰة المفروضة فهو مكروه في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان فلاباس هكذا في المحيط اهـ وهذا لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تكرار آية واحدة في حالة الاختيار في المكتوبات واما في التطوع فقد مضى انه قام بآية حتى اصبح واما فعل ابن مسعود فلعله كان لسبب الدعاء وغلبة طلبه زيادة العلم كما اشار اليه الامام محمد تامل ۱۲

سه قوله انه يقرأ الخ لان هذه الآية فيها والاصل ان المصلي مختار في ان يقرأ في الصلوات كلها مابدا له من سور القرآن من الابتداء الى الانتهاء لكن في المكتوبات اتباع ما قرأ به صلى الله عليه وسلم من السور في اكثر الحالات اولى واحرى وقد سبق في اول الباب من الآثار عن ابن عباس ان القرآن امامك فاقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شيئ قليل رواه الطحاوي في باب القراءة في الظهر والعصر من شرح معاني الآثار وقال صلى الله عليه وسلم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وقال صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليخفف واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء وغير ذلك من الاحاديث وقد قرأ صلى الله عليه وسلم الاعراف والطور في المغرب وسبح اسم ربك الاعلى وتنزيل السجدة والطارق والبروج في الظهر فهذا كله دليل على اختيار المصلي خصوصا في النوافل فانه باب واسع وطول القنوت فيه مطلوب في نظر الشارع وسياتي المزيد في باب تخفيف الصلوٰة ان شاء الله تعالى ۱۲

ه قوله فلا نرى الخ ومن هنا قال في المنية وغيرها ولاباس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند آية الوعيد او يسأل الرحمة عند آية الرحمة او يستغفر الله اهـ والدليل عليه مارواه الطحاوي ومسلم واحمد والنسائي وابوداؤد وغيرهم عن حذيفة بن اليمان قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح آل عمران فكان اذا اتى على آية فيها ذكر الجنة او النار وقف فسأل او تعوذ او قال كلاما هذا معناه هذا لفظ الطحاوي (والباقي على الصفحة الآتية)

عه في الجامع سمع ۱۲ عه في الجامع يردّدها ۱۲ سه اي علقمة ۱۲ لعه في الجامع في طه ۱۲ ه اي تكرار الآية يجوز في صلوٰة النهار اذا كانت تطوعا ۱۲ سه في الجامع هذا كله ۱۲ معه في الجامع على الشيئ ۱۲

فاما[١] المكتوبة[٢] فلا[٣]

باب[٤] التشهد[٥]

(بقية من الصفحة السابقة) وفي غيره اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ وعند ابي داؤد وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا آية عذاب الا وقف عندها فتعوذ واخرجه ايضا ابو داؤد من حديث عوف بن مالك الاشجعي وفيه لا يمر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ الخ فهذا كله في التهجد وهو التطوع كما ترى ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في المشاهير في الفرائض والمكتوبات انه يفعل ذلك فلذلك اقتصرنا عليه ١٢

---

[١] قوله فاما الخ لانه لم ينقل فيها عنه صلى الله عليه وسلم ولان الاشتغال بالدعاء يقطع نظم القرآن وانه مكروه من غير داع يدعو اليه كما تركنا ذلك في التطوع بالنص المذكور الذي ورد فيه فاقتصرنا عليه على ان الامام لو فعل ذلك في المكتوبات تشق على المامومين وهو مامور بالتخفيف بالنصوص الصحيحة. واما المقتدي فوظيفته الاستماع والانصات لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وهي نزلت في منع القرأة خلف الامام كما قال احمد والحسن البصري وعمران بن حصين وراجع فتاوى الحافظ ابن تيمية ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا رواه مسلم وصححه ابو داؤد وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأة الامام له قرأة رواه محمد والطحاوي والدار قطني وغيرهم مسندا ومرسلا وكلاهما صحيح فلا يشتغل المقتدي بما يخل بوظيفته هذا والله تعالى اعلم ١٢

[٢] قوله فلا اي فلا يستحب الدعاء وسوال الرحمة والتعوذ من العذاب اثناء القرأة قال القاري على ما في ص٧٩ من بذل المجهود حمله اصحابنا والمالكية على ان صلوته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ والسوال اثناء القرأة في صلوة الفرض ولكن[٢] حمله على الجواز لانه يصح معه الصلوة اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه اه ١٢

[٣] قوله باب التشهد قد روى في ذلك صيغ كثيرة وتشهدات عديدة مرفوعا وموقوفا تبلغ اربعة وعشرين تشهدا رواها اربعة وعشرون صحابيا والمعتبر عندنا تشهد عبد الله بن مسعود الراجح باثنين وعشرين وجها على غيره باقرار المحدثين كما ياتي قال الامام محمد في ص١٠٩ من المؤطا باب التشهد في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوة الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس في آخر صلوته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قال محمد التشهد الذي ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله ابن مسعود وعندنا تشهده لانه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه العامة عندنا قال محمد اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق ابن سلمة ابي وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد كان عبد الله بن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف انتهى ومن ههنا ظهر لك ان ائمتنا كيف ينقون الاحاديث والآثار ويختارون منها صحاحها وجيدها اسنادا وثبوتا ومحل بن محرز بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام كما في كتب الرجال لا باس به كما في التهذيب لا كما قال القاري في شرح المؤطا بكسر الميم والحاء المهملة - اسم جماعة من المحدثين اه فتنبه له ١٢

ع٥ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ١٢ ع٦ اي فلا يستحب ١٢ ع٧ استنبط الامام محمد هذه المسئلة من هذا الاثر وهو يستدل لاثبات القرأة في الظهر تامل ١٢ ع٨ قال القاري في ص٥٥٥ من المرقات سمي باسم جزئه الاشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض ١٢ ع٩ هو تفعل من تشهد سمي به الاشتماله على النطق بالشهادة وهو واجب غير فرض لتطرق الشبهة والاحتمال في ثبوته ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال

۵۱ قوله محمد قال الخ في ص۳۲۶ من الجامع ابو حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كبروا كلما ركعتم وسجدتم ورفعتم قال وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده عن محمد بن الحسين الخثعمي عن ابي كريب عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رضي الله عنه واخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي محمد الفارسي عن الحافظ محمد بن المظفر عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يوسف الصيرفي عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة واخرجه ايضا في نسخته فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ وقال في ص۳۲۵ ابو حنيفة عن محمد زيد بن ابي انيسة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمنا التكبير كلما سجدنا ورفعنا كلما يعلمنا السورة من القرآن اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن ابي العباس عن محمد بن مزاحم المقري عن الابيض بن الاغر عن ابي حنيفة قال الحافظ طلحة بن محمد هذا الحديث يرويه ابو حنيفة ايضا عن بلال بغير زيد واخرجه القاضي عمر الاشناني عن يحيى بن اسمٰعيل الجريري عن حسن بن اسمٰعيل الجريري عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة واخرجه ابو عبد الله بن خسرو البلخي في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي الباقلاني عن ابي عبد الله بن دوست العلاف عن القاضي الاشناني باسناده الى ابي حنيفة اهـ وفي ص۱۴۲ من عقود الجواهر في بيان الخبر الدال على التكبير في كل خفض ورفع ابو حنيفة ثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم السلام والتكبير كلما سجدوا وركعوا كلما يعلمهم السورة من القرآن قال طلحة هكذا روى ويروى عن ابي حنيفة عن زيد بن ابي انيسة عن بلال به وهكذا عند الاشناني واخرج معناه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود ورفعه كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وكذا ابو بكر وعمر وصححه الترمذي واخرجه احمد واسحٰق والدارمي وابن ابي شيبة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلوة ثم يكبر حين يركع الحديث بطوله اهـ وقد سبق بحث التكبير في كل خفض ورفع ۱۲

۵۲ قوله بلال الخ هكذا وقع غير منسوب وهو بلال بن مرداس يقال ابن ابي موسى الفزاري النصيبي من ابي داؤد والترمذي وابن ماجه كما في ص۵۰۰ من التهذيب روى عن انس حديث من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وقيل خيثمة البصري عنه وقال الترمذي انه اصح وعن شهر بن حوشب ووهب بن كيسان وعنه السدي وعبد الاعلى بن عامر الثعلبي وابو حنيفة وليث بن ابي سليم وقال علي بن عياش الحمصي رأيت عكرمة يعني مولى ابن عباس قدم على بلال بن مرداس وكان على المدائن فاجازه بثلاثة آلاف فقبضها منه قلت وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين وخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال الازدي لا يصح حديثه كانه عنى للاضطراب الذي فيه وقد جهله ابن القطان اهـ ونقل عن ذكره صاحب المقدمة وذكر بلال بن رباح المؤذن وبلال ابن سعد بن تميم القاص وهو كما ترى وفي باب المشائخ من جامع المسانيد ص۴۳۱ بلال بن ابي بلال مرداس الفزاري ذكره البخاري في تاريخه وقال قال اسحٰق عن جرير عن ليث عن بلال الفزاري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام بدأ غريبا قال البخاري مرسل وروى البخاري عن علي بن ثابت عن اسباط عن السدي عن بلال بن مرداس عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس يقول اضعف عباد الله مع انه شيخ شيخ البخاري يروي عن الامام ابي حنيفة في هذه المسانيد انتهى بلفظه قلت هذا لا يصح فان ابا حنيفة روى عنه كثيرا كما في جامع المسانيد لا يخفى على من طالعه ويرده ايضا سند الآثار هذا ثم طالعت التعجيل فيه ص۵۵ فيه بلال بن ابي بلال عن ابيه وعنه ابو حنيفة لا يعرف قلت كذا افرده الحسيني وتبعوه وهو بلال بن مرداس المترجم له في التهذيب وقد اعلمه الحسيني في التذكرة علامة ابي حنيفة بعد علامة (ت) وجزم الحافظ ابو عبد الله بن خسرو في مسند ابي حنيفة بان بلال بن ابي بلال النصيبي هو بلال الراوي عن وهب بن كيسان وساق في ترجمته حديثين كان ساقهما في ترجمة بلال بن وهب بن كيسان لكن وقع عنده في الموضعين بلال عن وهب ووقع عنده في بلال بن وهب بن كيسان من عدة طرق بلال بن وهب كما ترجم به ولم يعرج على ترجمة ثالثة يقول فيها بلال غير منسوب عن وهب فاعتمد الحسيني على ما ترجم به ابن خسرو ثانيا مع انه لم يقع في طريق من الطرق التي ساقها بلفظ بلال بن ابي بلال ولا بلال بن مرداس بل تارة وقع عنده عن وهب وتارة ابن وهب (والباقي على الصفحة الآتية)

عـ۵ روى احمد برجال ثقات على ما في مجمع الزوائد ص۱۹۶ عن ابي الزبير عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اهـ ۱۲

عـ۵ في الجامع ص۳۲۲ ابو حنيفة عن بلال بن مرداس الفزاري عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد والتكبير ركوعا وسجودا كما يعلمهم السورة من القرآن اخرجه طلحة عن صالح ابن احمد عن محمد بن شوكر عن القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة وعن محمد بن مخلد عن محمد ابن سليمان عن ابي هريرة عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وعن ابن مخلد عن حمشاذ عن سهل ابن عمار عن عبد الله بن يزيد عن ابي حنيفة واخرجه ابن المظفر عن الحسن بن محمد بن شعيب عن محمد بن عمران الهمداني عن القاسم بن الحكم عنه واخرجه ابن خسرو والحسن بن زياد في مسنده واخرجه محمد بن الحسن في نسخته فرواه عن ابي حنيفة اهـ ۱۲

عن وهب[١] بن كيسان عن[٢] جابر بن عبد الله الانصاري[٣] قال[٤]

(بقية من الصفحة السابقة) وكذا رواه ابو بكر الابهري عن ابن ابي عروبة ثنا حدير ثنا محمد بن الحسن ولم يذكر المزي لوهب بن كيسان ولدا يسمى بلالا وقد اورد الحديث ابن خسرو من طريق محمد بن يحيى عن الحسين وعن ابي حنيفة عن بلال عن وهب والذي تقرر لنا منه صنع المزي في التهذيب انه واحد فانه وصفه بانه النصيبي وانه ابن مرداس وانه يروي عن وهب بن كيسان وانه يروي عنه ابو حنيفة كل ذلك فيه ولم يقع عنده انه وهب بن كيسان ولا في ترجمة وهب ان له ولدا اسمه بلال ولا انه يكنى ابا بلال بل كنيته ابو نعيم بالاتفاق وقد ذكره البخاري في التاريخ ان بلال بن مرداس فزاري يروي عن خيثمة البصري وشهر بن حوشب ويروي عنه عبد الاعلى الثعلبي وليث بن ابي سليم والسدي ولم يذكر فيه جرحا وتبعه ابن ابي حاتم انتهى وفي باب المتفرقات من اللسان صـ١٥ بلال بن مرداس بن ابي موسى الفزاري اهـ وراجع صـ١٣٢ من اللسان من اسمه مرداس وصـ٣٥٣ من اللسان من كنيته ابو البلاد وابو بلال ١٢

---

[١] قوله وهب بن كيسان الخ من رجال الستة وهو على ما في صـ١٦٦ من التهذيب القرشي مولى آل الزبير ابو نعيم المدني المعلم المكي روى عن اسماء بنت ابي بكر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وانس وعمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد وابي سعيد الخدري وعبيد بن عمير وسلمة بن الازرق وعروة بن الزبير ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم وعنه هشام بن عروة وايوب وعبيد الله بن عمر وعبد الحميد بن جعفر وابن عجلان وابن اسحق وحسين بن علي بن حسين بن علي وزيد بن ابي انيسة ومالك ومحمد بن عمرو بن حلحلة والوليد بن كثير وعبد العزيز بن الماجشون وآخرون قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد قال محمد بن عمر لم يكن له فتوى وكان محدثا ثقة توفي سنة سبع وعشرين ومائة وقال عمرو بن علي والترمذي مات سنة تسع قلت الاول اكثر واشهر وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال علي بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين ثقة وكذا قال عبد الله بن احمد عن ابيه انتهى قلت وكان ابو حنيفة عند موت وهب ابن سبع واربعين سنة وحج بيت الله وزار المدينة في هذه المدة فافهم ١٢

[٢] قوله عن جابر الخ رواه الطحاوي من طريق ابي الزبير فقال في صـ١٥٢ من كتابه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ايمن بن نابل قال حدثني محمد بن مسلم ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عباد الله ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار اهـ ورواه الحاكم في صـ٢٦٦ من مستدركه حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم الاصبهاني ثنا بكر بن بكار ثنا ايمن بن نابل به مثله ثم قال الحاكم في صـ٢٦٧ قال ابو العباس فذكر الحديث وفي آخره اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار اخبرنا ابو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا ابو قلابة وحدثنا ابو بكر احمد بن اسحق في آخرين قال ثنا ابو مسلم قالا ثنا ابو عاصم ثنا ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار قال الحاكم ايمن بن نابل ثقة وقد احتج به البخاري وقد سمعت ابا الحسن احمد بن محمد بن سلمة يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن ايمن بن نابل فقال ثقة فاما صحته على شرط مسلم فحدثناه ابو علي الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة الصلحي ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان ثنا ابي عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سمعت ابا علي الحافظ يوثق ابن قحطبة الا انه اخطأ فيه فانه عند المعتمر عن ايمن بن نابل كما تقدم ذكرنا له اهـ انظر كيف اثبت توثيقه هذا ١٢

[٣] قوله قال الخ حديث جابر رواه النسائي وابن ماجه صـ٦٥ كما في صـ١٠١ من التلخيص والترمذي في العلل والحاكم قال الحافظ ورجاله ثقات الا ان ايمن بن نابل راويه عن ابي الزبير اخطأ في اسناده وخالفه الليث وهو من اوثق الناس في ابي الزبير فقال عن ابي الزبير عن طاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال حمزة الكناني قوله عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال في التشهد بسم الله وبالله الا ايمن وقال الدارقطني ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن الا حديث التشهد وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعف وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال خطأ وقال الترمذي وهو غير محفوظ وقال النسائي لا نعلم احدا تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ وقال البيهقي هو ضعيف وقال عبد الحق احسن حديث ابي الزبير ما ذكر فيه سماعه ولم يذكر السماع في هذا قلت ليس العلة فيه من ابي الزبير فابو الزبير انما حدث به عن طاؤس وسعيد بن جبير لا عن جابر ولكن ايمن بن نابل (والباقي على الصفحة الآتية)

---

[٤] مضى في باب الغسل يوم الجمعة ١٢

كان[١] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا[٢] التشهد والتكبير[٣] في الصلوة كما[٤] يعلمنا السورة من القرآن

(بقية من الصفحة السابقة) كأنه سلك الجادة فاخطأ وقد جمع ابو الشيخ ابن الحيان الحافظ جزءا فيما رواه ابو الزبير عن غير جابر تبيين للناس فيه ان جل رواية ابي الزبير انما هي عن جابر واورد الحاكم في المستدرك حديثا ظاهره ان ايمن توبع عن ابي الزبير فقال حدثنا ابو علي الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن [illegible] ثنا معتمر ثنا ابي عن ابي الزبير به قال الحاكم سمعت ابا علي يقول ابن قحطبة الا انه اخطأ فيه لان المعتمر لم يسمع من ابيه انما سمعه من ايمن اه وقال ابو محمد البغوي والشيخ في المهذب ذكر التسمية في التشهد غير صحيح اه ١٢

١ه قوله كان رسول الله الخ رواه الامام ابو حنيفة عن ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن كما في مسنده ص٤٣ وذكره في ص٣٤٢ من الجامع وقال اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن ابي رميح لكتابه عن عبد الله بن غنام عن عاصم بن يوسف عن القاسم بن معين عن ابي حنيفة اه واخرجه مسلم بهذا اللفظ ص١٧٤ من حديث ابن عباس مرفوعا والبيهقي كما في ص٥ من العقود من طريق طاؤس عنه مرفوعا والطحاوي كما في ص١٥٥ منه من طريق سعيد بن جبير وطاؤس عنه مرفوعا ومن طريق عطاء عنه موقوفا قال ميرك كما في ص١٥٨ من المرقاة رواه الاربعة واحمد وابن حبان اه ورواه ابن ابي شيبة عنه مرفوعا كما في ص٢١٨ من كنز العمال ١٢

٢ه قوله يعلمنا الخ التعليم وقع في عدة احاديث مرفوعا وموقوفا ففي ص٢١٨ من نصب الراية عن معاوية بن ابي سفيان انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره سواء ورواه الطبراني في معجمه اي في الكبير كما قال الحافظ في ص١٠٣ من تلخيصه حديث معاوية رواه الطبراني في الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود واسناده حسن اه وعن ابي راشد قال سألت سلمان الفارسي عن التشهد فقال اعلمكم كما علمهن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد حرفا حرفا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن عبد الله الدارسي كذبه الازدي وقال ابن عدي منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات اه وعن عبد الله ابن مسعود كما في ص١٩٨ من المجمع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول تعلموا فانه لا صلوة الا بتشهد قلت في الصحيح طرف منه رواه الطبراني في الاوسط وفيه صعدي بن سنان ضعفه ابن معين ورواه البزار برجال موثقين وفي بعضهم خلاف لا يضر ان شاء الله اه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في كنز العمال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ورواه ابن النجار عنه موقوفا من طريق الاسود عنه كما في ص٢١٩ من كنز العمال ورواه البزار كما في المجمع ص١٩٨ عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلوة فياخذ علينا الالف والواو ورجاله رجال الصحيح اه وجرير بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده ضعف اه وهو وقع في حديث عمر وابن عمر وابي بكر وغيرهم كما في التلخيص وكنز العمال ومجمع الزوائد وغيرها من كتب الحديث هذا ١٢

٣ه قوله والتكبير الخ اي في كل خفض ورفع كما افصحت عنه رواية اخرى عن جابر بلفظ كلما سجدتم ورفعتم او كبروا كلما ركعتم وسجدتم ورفعتم كما في جامع المسانيد وعقود الجواهر وهو يدل على زيادة الاهتمام بشانه ١٢

٤ه قوله كما يعلمنا الخ قال السندي في ص١١٦ من حاشيته على النسائي اي يهتم بحفظنا اياها اه وفي ص٥٥٥ من المرقات فيه دلالة على اهتمامه واشارة الى وجوبه اهـ اي الوجوب الغير الفرض فان تعليمهم السورة غير فرض مقطوع به فمعناه الظاهر انه يهتم بتعليم التشهد كما يهتم بتعليم القرآن كما في ص١٢١ من بذل المجهود وقال النووي في ص١٧٣ من شرح مسلم اختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلوة اه قلت ان ظاهر الرواية عن الامام ابي حنيفة انهما واجبان كما في باب سجود السهو من الهداية وهو المذهب عندنا وعليه المحققون من الحنفية والسنية رواية غير معول عليها تأمل وقد اوضحه شيخي في بذل المجهود وقال الحافظ في ص٢٥٢ من فتح الباري واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك واجاب بعض المالكية بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد واجاب الكرماني بان الامر حقيقة الوجوب (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ابو حنيفة عن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة النكاح يعني التشهد كذا في مسنده وهو في الجامع ص٣٤٣ ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد[ع] عن ابراهيم قال[ع] قلت[س] اقول[ع] بسم الله

(بقية من الصفحة السابقة) فيحمل عليه الا ان ادل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب اهـ وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول ايضا ورواية الى الاحوص المتقدمة وغيرها تقويه وقد قدمنا ما فيه قبل بباب وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد اهـ والجواب عنه على ما في ص[؟] من العناية ان ذلك اصطلاح جديد واصل معنى الفرض التقدير فمعناه قبل ان يقدر علينا التشهد والامر محمول على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية اهـ على انه لو اريد به الوجوب الاصطلاحي الذي بمعنى الفرض الغير المقطوع به فهو عندنا ايضا واجب بهذا المعنى لا فرض لتطرق الشبهة والاحتمال قال المحقق في ص٢٧٥ من الفتح ومع هذا نقول في الجواب قد اوجبنا التشهد بخرجنا عن عهدة الامر الثابت بخبر الواحد اهـ وفي ص١٦٣ من البدائع ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم الا الى اذا رفعت راسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك اثبت تمام الصلاة عند مجرد القعدة ولو كان التشهد فرضا لما ثبت التمام بدونه ودل الحديث على عدم فرضية وقد قام به مدافع بفرض لكنه واجب بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو المواظبة دليل الوجوب فيما قام دليل على عدم فرضيته وقد قام لما ذكرنا فكان واجبا لا فرضا والله اعلم والامر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية لانه خبر واحد يصلح للوجوب لا للفرضية وقوله قبل ان يفرض اي قبل ان يقدر على هذا التقدير المعروف اذ الفرض في اللغة التقدير اعدل ورد في التنزيل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم الآية ولا تلتفت الى ما في ص٢٠٨ من هدية المهدي فانه ليس عليه اثارة علم كما لا يخفى على اولي النهى واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك وفي رواية اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك فنقل البيهقي عن الحسين بن علي الحافظ وهم زهير في روايته عن الحسن بن الحر وادرج في كلامه صلى الله عليه وسلم ما ليس منه وهذا انما هو عن ابن مسعود كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر اخرجه من طريق غسان بن الربيع عن عبد الرحمن قلت قال في الجوهر النقي في هذا السند نظر غسان هذا ضعفه الدارقطني بحيث ذكره الذهبي وعبد الرحمن بن ثابت ذكر البيهقي في العيدين ان ابن معين ضعفه وبمثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفا فرواية من وقف لا تعلل رواية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة وافتى به مرة اخرى وهذا اولى من جعل من كلامه اذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه ثم لو سلمنا حصول الوهم في رواية من ادرجه لا يتعين ان يكون الوهم من زهير بل ممن رواه عنه لان شبابة رواه عنه موقوفا كما ذكره البيهقي ههنا اهـ على ان غاية الادراج الوقف والموقوف حجة ومرفوع حكما اذ لم يتدخل فيه القياس والرأي كما في الاصول وهذا كذلك كما هو ظاهر ١٢

---

[١] قوله عن حماد الخ قال الطحاوي ص١٥٧ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خثيم لقي علقمة فقال انه قد بدا لي ان ازيد في التشهد ومغفرته فقال له علقمة ننتهي الى ما علمناه حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان فقال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الاحوص قد زاد في خطبة الصلوة والمباركات قال فاته فقل له ان الاسود ينهاك ويقول لك ان علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله قال الطحاوي فلهذا الذي ذكرنا استحببنا ما روي عن عبد الله تشديده في ذلك ولاجتماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغي ان يتشهد الا بخاص من التشهد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فهذه الآثار تدل على كراهة الزيادة والنقصان في التشهد كما هو ظاهر ١٢

[٢] قوله قال الخ في الجامع قال قلت اقول بسم الله الرحمن الرحيم التحيات لله والصلوات اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة اهـ لكن في جل الآثار بسم الله بدون الرحمن الرحيم كما في كتاب الآثار وقال الطحاوي ص١٥٧ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله أتأكل اهـ وقال السخاوي في ص٦٩ من المقاصد الحسنة بسم الله في اول التشهد الديلمي من حديث محمد بن عليد بن حساب عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقول قبل ان يتشهد بسم الله خير الاسماء قال وكان ابن عمر يقوله وثابت ضعفه ابن عدي واورد هذا الحديث في ترجمته (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ذكره في ص٣٢٦ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عـه اي حماد ١٢ سـه لابراهيم ١٢ لعـه استفهام اي اقرأ البسملة في اوله ام لا ١٢

قال قل التحيات لله قال محمد وبه نأخذ لا نرى ان يزاد في التشهد ولا ينقص منه حرف وهو قول

(بقية من الصفحة السابقة) ولطريق اخرى عنه عن هشام عن ابيه عن عائشة ثم ذكر حديث ايمن بن نابل المتقدم الكلام فيه وقال ويروى في البسملة في التشهد غير ذلك ولكن قد صرح غير واحد بعدم صحته كما اوضحه شيخنا في تخريج الرافعي اه قلت اثر ابن عمر في البسملة اخرجه مالك ومحمد في موطئيهما كما سبق عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما قيل انه اصح الاسانيد وقد تقدم من التلخيص ص١٠١ ان ابا محمد البغوي الشيخ في المهذب فالا ذكر التسمية في التشهد غير صحيح اه وقال الحافظ في ص٣٢٣ من الفتح لكن ادرد في اثناء زيادة بسم الله في اول التشهد ووقع ذلك في رواية عمر المذكورة لكن من طريق هشام بن عروة عن ابيه لا من طريق الزهري عن عروة التي اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا وثبت في الموطا ايضا عن ابن عمر موقوفا ووقع ايضا في حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن بن نابل بالنون ثم بالموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره على انه اخطأ في اسناده وان الصحيح رواية ابي الزبير عن طاؤس وغيره عن ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من استحب او اباح التسمية وجه لبعض الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى المرفوع في التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده واخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وغيره اه وقال الزرقاني في ص١٧٦ من شرح الموطا وباحاديثه لم يصح زيادة البسملة كما قاله الحافظ ولذا قال في المدونة لم يعرفه مالك فيه اوله بسم الله اي لم يعرفه في حديث صحيح مرفوع فلا ينافي انه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفا اه وبالجملة الاحاديث المرفوعة ضعيفة وتكلم فيها وبعض الآثار صحيح ويعارضه ما روي عن ابي مسعود وابن عباس وغيرهما من الكراهة ولذا قال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف بكراهة الزيادة والنقصان في التشهد لان الفاظه مخصوصة محصورة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل صحيح ثابت مضبوط قال في ص٣٤٥ من البحر قال في السراج الوهاج وغيره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبل حرف قال ابو حنيفة ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا يزاد عليها اه ١٢

لـه قال قل الخ وقد ورد المنع عن الزيادة والنقصان في حديث سلمان رواه الطبراني والبزار وهو مثل حديث ابن مسعود كما في ص١٠٣ من التلخيص قال الحافظ لكن زاد الله بعد والطيبات وقال في آخره قل بها في صلوتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف اه لكن لا يضر اذا تأيد بآثار صحيحة وتقدم ان ابن مسعود منع من زيادة بسم الله وقال الى اتاكل وكذا عن الاسود وعلقمة وغيرهما من اصحاب ابن مسعود الاجلاء فانهم كانوا يكرهون الزيادة في تشهدهم وقالوا ان عبد الله عد هن في يده وانه كان يلقنهم ويأخذ عليهم الواو في التشهد فهذا كله يدل على انه يحترز ويجتنب عن الزيادة فيه وعليه عول اصحابه الكوفيين اشد التعويل وقد سبق من الاسود فانه نقل له ان الاسود ينهاك عن هذا لعل الاجتهاد قد دخل في باب التشهد ولذا اهتم عبد الله وابن عباس وامثالهما من الصحابة والاسود وعلقمة وامثالهما بشأنه وحفظ الفاظه وكان المانعون عن الزيادة في المدينة ايضا كما في الكوفة ويعرف هذا من مذهب مالك وصنيعه في المدونة ولذا قال محمد في الموطا وقد سبق وكان عبد الله بن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف اه وقال في ص٢٣ من الحج قد اختلف الناس في التشهد وليس في التشهد شيء اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لانه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكره ان يزيد فيه حرفا وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقد قيل لبعضهم اقول بسم الله التحيات لله قال (قل) التحيات لله كراهة ان يزيد حرفا او ينقص حرفا فليس يجاء احد بالتشهد باوثق مما جاء به عبد الله بن مسعود والضمير في كان يكره راجع الى عبد الله بن مسعود اه كما في الموطا والمراد بالبعض في قوله قيل لبعضهم اما ابراهيم كما في الآثار واما الاسود كما سبق في سوال ابي اسحق عنه والظاهر هو الاول لان ابراهيم محشي الحج انه ثبت ١٢ كـه قوله وبه نأخذ الخ وبه قال ابن مسعود كما في الطحاوي وابن عباس كما في الفتح وسلمان الفارسي كما في المجمع والتلخيص وغيرهم من الصحابة وهو قول علقمة والاسود وابي اسحق وابراهيم والربيع بن خثيم وحماد ومالك والشافعي وابي يوسف كما يفهم من المدونة والفتح والام ١٢ سـه قوله قول ابي حنيفة الخ قال محمد في الحج (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه قال فيما بين السطر اي لبعض الصحابة وقال في الحاشية اي قال البعض قل التحيات بدون زيادة البسملة لعدم رواتيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وعندي الظاهر ان المراد بالبعض ابراهيم النخعي والسائل حماد بن ابي سليمان كما هو ظاهر اثر الآثار في الباب او على الضعف عبد الله بن مسعود فان الطحاوي اخرج بسنده ص١٥٢ عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو وعن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله اتاكل اه تأمل او الاسود كما اشرنا اليه والاول هو الاول ١٢

عـه ابراهيم ١٢ عـه اي لا تزد عليه شيئا ١٢ سـه اي لا تنتخبه ولا ترتضي به ١٢ لـه انه جامع ١٢
صـه اي بمطلقه فافهم ١٢ سـه واحد جامع ١٢

ابي حنيفة محمد قال اخبرنا

(البقية من الصفحة السابقة) باب التشهد والسلام والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابوحنيفة رحمه الله في التشهد بقول عبد الله بن مسعود الذي روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال اهل المدينة في التشهد التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال محمد بن الحسن قد اختلف الناس في التشهد وليس في التشهد شيء اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لانه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يزيد فيه حرفا وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقد قيل لبعضهم اقول بسم الله التحيات لله قال قل التحيات لله كراهة ان يزيد فيه حرفا او ينقص منه حرفا فليس احد جاء بالتشهد باوثق مما جاء به عبد الله بن مسعود اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا تشهدنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل قال فاقبل الينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا ابومعاوية المكفوف عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا في الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله من قبل عباده سلام على جبرئيل سلام على ميكائيل سلام على فلان سلام على فلان فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قال اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كان الناس يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل من القوم السلام على الله قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوته قال من القائل السلام على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما رواه ابومعاوية ومحل ناخذ في قوله والطيبات بالواو ويروى ان محمد بن ابان اوهمها في حديثه الاول (لم افهم هذه العبارة ولعلها مصحفة فليراجع نسخة اخرى) وبه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي .... قال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فقال اذا جلست في الصلوة فقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت ذلك فقد فرغت من صلوتك ان شئت ان تقوم فقم قال محمد وبهذا ناخذ الا ان في اثره السلام انتهى ١٢

ك قوله ابي حنيفة الخ في ص ٣٢٥ من البحر ثم وقع لبعض الشارحين انه قال الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى فيفيد ان الخلاف في الاولوية حتى لو تشهد بغيره كان آتيا بالواجب والظاهر خلافه لانهم جعلوا التشهد واجبا وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجبا واذا قلنا بتعيينه للوجوب كانت الكراهة تحريمية وهي المحمل عن اطلاقها كما ذكرنا غير مرة اهـ ويخالفه ما في المؤطا من قوله كل حسن كما سبق وفي ص ٣٢٥ من المنحة قال الرملي بل الظاهر ان الخلاف في الاولوية ومعنى قولهم التشهد واجب اي التشهد المروي على الاختلاف لا واحد بعينه وقواعدنا تقتضيه ومن صبغ يده في الفقه وعلم حقيقة اصطلاحهم رضيه تامل ثم رأيته في النهر قريبا مما قلت فانه قال واقول عبارة بعضهم بعد سرد وجوه ترجيحات تشهد ابن مسعود فكان الاخذ به اولى وقال الشارح في وجوه الترجيحات انه عليه الصلوة والسلام امره ان يعلمه الناس فيما رواه احمد والامر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب وهذا صريح في نفي الوجوب وعليه فالكراهة السابقة تنزيهية اهـ والله تعالى الموفق واقول ولو قلنا تحريمية فالمراد الزيادة والنقص على المروي مطلقة تامل اهـ واقول ويؤيده ما في الحلية حيث ذكر الفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود ثم قال واعلم ان التشهد اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة وكذا لما ورد من نظائرها سمي به لاشتماله على الشهادتين الخ قاله الشامي في ص ٣٥٨ من رد المحتار ١٢

ك قوله محمد قال الخ كذا ذكره في ص ٣٢٦ من الجامع مرسلا وعزاه الى كتاب الآثار وذكره في ص ٣٤٣ من الجامع متصلا موصولا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال ان الله هو السلام فاذا تشهد احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخرجه ابومحمد البخاري (والباقي على الصفحة الآتية)

ع اي وابي يوسف ١٢

ابو حنیفة عن حماد

(بقیة من الصفحة السابقة) من طرق عن زفر وعن ابی یحیی الحمانی وعن اسد بن عمرو وعن عبد العزیز بن خالد وعن اسحٰق بن یوسف کلهم عن ابی حنیفة ورواه ایضا عن محمد بن عبد الرحمٰن الاصفهانی عن منصور الکرمانی عن حسان بن ابراهیم عن ابی حنیفة وابراهیم الصائغ عن حماد عن شقیق بن سلمة ابی وائل عن عبد اللّٰه بن مسعود قال کنا اذا صلینا مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نقول اذا جلسنا فی آخر الصلوٰة السلام علی اللّٰه السلام علی رسول اللّٰه وعلی ملٰئکته نسمیهم من الملٰئکة فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وآله وسلم لاتقولوا کذا وقولوا التحیات للّٰه والصلوات والطیبات واخرجه الحافظ ابن المظفر عن ابی عبد اللّٰه احمد بن حسین الکرخی عن الحسن بن شبیب عن ابی یوسف عن ابی حنیفة قال الحافظ ابن المظفر کتب عنی هذا الحدیث ابو العباس بن عقدة ورواه عن محمد بن ابراهیم بن خنیس عن محمد بن شجاع الثلجی عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة اطول منه فقال باسناده الی ابن مسعود قال کانوا یتشهدون فی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فیقولون السلام علی اللّٰه فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لاتقولوا السلام علی اللّٰه ان اللّٰه هو السلام ولکن قولوا السلام علینا وعلی عباد اللّٰه الصالحین واخرجه ابن خسرو فی مسنده باسناده الی الحافظ ابن المظفر فی مسنده واخرجه ابن عبد الباقی باسناده الی الحافظ ابن المظفر ورواه ایضا من طریق ابی یحیی الحمانی عن ابی حنیفة واخرجه الحسن بن زیاد فی مسنده فرواه عن ابی حنیفة اھ مختصرا من ص۳۲۳ الی ص۳۲۴ منه قال فی ص۱۵۷ من عقود الجواهر کذا رواه ابن المظفر وابو بکر بن عبد الباقی والحسن بن زیاد واخرجه الائمة الستة والدارقطنی والبیهقی وفی روایة کانوا یقولون السلام علی اللّٰه السلام علی رسول اللّٰه اھ ۱۲

سلے قوله ابی حنیفة الخ الحدیث رواه الامام ابو حنیفة عن سلیمان بن مهران الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد اللّٰه بن مسعود انه قال علمنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم التشهد التحیات للّٰه والصلوات والطیبات الی عبده ورسوله ثم تدعوا بما احببت اخرجه ابن المظفر فی مسنده علی ما فی ص۳۲۵ من الجامع عن ابی الحسن محمد بن احمد بن الهیثم بن صالح التمیمی عن عبد الرحمٰن بن خالد بن نجیح عن ابیه خالد بن نجیح عن محمد بن محمد عن الضحاک بن مسافر مولی سلیمان بن عبد الملک قال صلیت الی جنب ابی حنیفة فسمعنی التشهد فقال لی یا شاخی حدثنی سلیمان بن مهران الاعمش الحدیث واخرجه ابن خسرو فی مسنده عن المبارک بن عبد الجبار الصیرفی عن ابی محمد الجوهری عن الحافظ ابن المظفر باسناده الی ابی حنیفة واخرجه القاضی ابن عبد الباقی فی مسنده باسناده الی ابن المظفر واخرجه الحسن بن زیاد ایضا فی مسنده عن ابی حنیفة اھ ورواه الامام ابو حنیفة ایضا عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخیمرة عن علقمة عن عبد اللّٰه ابن مسعود ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اخذ بیده فعلمه التشهد التحیات للّٰه والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة اللّٰه وبرکاته الی قوله عبده ورسوله ثم قال له اذا فعلت ذلک فقد تمت صلاتک فان شئت ان تقوم فقم والا فاقعد اخرجه طلحة فی مسنده عن احمد بن محمد بن سعید عن الحسن بن سلام عن معلی بن منصور عن ابی یوسف عن ابی حنیفة واخرجه ابن خسرو باسناده الی الحسن بن سلام بالاسناد المذکور وفیه عن القاسم بن المخیمرة قال اخذ علقمة بیدی فحدثنی ان عبد اللّٰه بن مسعود اخذ بیده وحدثه ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اخذ بید عبد اللّٰه بن مسعود فعلمه التشهد التحیات للّٰه والصلوات والطیبات الحدیث واخرجه القاضی الاشنانی عن محمد بن اسرائیل الجوهری عن معلی بن منصور عن ابی یوسف عن ابی حنیفة ورواه ابن خسرو ایضا عن ابی الفضل بن خیرون عن خاله ابی علی عن القاضی الاشنانی باسناده الی ابی حنیفة کما فی ص۳۲۷ الی ص۳۲۸ من الجامع ۱۲

سلے قوله عن حماد الخ فی ص۱۶۱ من سنن النسائی من طریق زید بن ابی انیسة عن حماد عن ابراهیم عن علقمة بن قیس عن عبد اللّٰه قال الحدیث وعن هشام عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود به مثله وعن هشام عن حماد عن ابی وائل عن ابن مسعود الحدیث اھ قال الطحاوی ص۱۵۱ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد ووهب وابو عامر قالوا ثنا هشام الدستوائی عن حماد بن ابی سلیمان عن ابی وائل عن ابن مسعود قال کنا اذا صلینا خلف النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الحدیث وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبة عن حماد فذکر مثله باسناده وحدثنا ابو بکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سلیمان عن شقیق عن عبد اللّٰه مثله وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا وهیب عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل عن عبد اللّٰه مثله حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا محل بن محرز الضبی ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا محل بن محرز قال ثنا شقیق فذکر مثله باسناده وزاد حسین فی حدیثه قالوا وکانوا یتعلمونها کما یتعلم احدکم السورة من القرآن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن حبیب قال ثنا محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه عن عبد اللّٰه انه قال اخذت التشهد من فی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ولقنیها کلمة کلمة ثم ذکر التشهد الذی فی حدیث ابی وائل وزاد قال فکانوا یخفون التشهد ولا یظهرونه حدثنا حسین بن نصر قال ثنا احمد بن عبد اللّٰه بن یونس قال ثنا زهیر قال ثنا مغیرة الضبی قال ثنا شقیق بن سلمة ثم ذکر مثل حدیث حماد ومنصور وسلیمان ومحل عن ابی وائل غیر انه لم یقل وبرکاته حدثنا ابو بکرة قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا علی بن شیبة قال ثنا عبید اللّٰه بن موسی قال انا اسرائیل کلاهما عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللّٰه قال کنا لاندری مانقول بین کل رکعتین غیر ان نسبح ونکبر ونحمد ربنا عز وجل وان محمدا علم فواتح الکلم وخواتمه او قال جوامعه فقال اذا قعد احدکم فی الرکعتین فلیقل ثم ذکر مثله حدثنا حسین بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار وعبد الرحمٰن بن زیاد قالا ثنا المسعودی عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللّٰه قال علمنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم خطبة الصلوٰة فذکر مثله اھ ۱۲

عن ابراهيم قال كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقولون في تشهدهم

(١) قوله عن ابراهيم الخ ظاهره الارسال ههنا وهو موصول عن ابي وائل عن عبد الله وعن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله كما في ابن ماجة والنسائي والحديث رواه الائمة الستة والامام محمد والطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من المحدثين من طرق عديدة كثيرة شهيرة في كتب الحديث قال الحافظ في صـ١٠١ من التلخيص قال الترمذي هو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ثم روى بسنده عن خصيف انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وقال البزار اصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود اصح ما روي في التشهد وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الخصيب عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود اهـ وحديث خصيف في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه المحدث الكبير في صـ٢١٤ من نصب الراية ايضا لكن لم اجده في نسخ الترمذي المطبوعة في الهند ولعله وقع في نسختي الحافظين المذكورين فانهما ثقتان في النقل وعليهما اعتماد المتأخرين عنهما ووقع في العرف الشذي هو مروي عن ستين طريقا ذكره البزار اهـ قلت في التلخيص صـ١٠١ وفتح الباري صـ٢٦١ وعمدة القاري صـ١٨١/٣ تصريح بان البزار قال روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا اهـ وليس فيه ذكر ستين طريقا فلعل الجامع لم يحفظ حق الحفظ تقرير الشيخ او انه سهى فكتب ستين مكان نيف وعشرين او انه من اهل المطبعة والعلم عند الله وايضا في العرف الشذي واخرجه محمد في كتاب الآثار قال محمد اخذ ابو حنيفة بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود وقال اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد ابن مسعود وقال اخذ ابراهيم بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود واوصله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ قلت ليس هذا في كتاب الآثار كما ترى وليس في الجامع ولا في الدراية ولا في التخريج ولا في العقود نعم هو في صـ٢٧٢ من فتح القدير قال ابو حنيفة اخذ حماد بن ابي سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام اهـ وهكذا في صـ٢٧٢ من العناية وفي صـ٢٧٣ من الكفاية ذكره في اوله فانه روي عن محمد بن الحسن انه قال اخذ ابو يوسف بيدي وعلمني التشهد وقال اخذ ابو حنيفة بيدي فعلمني التشهد الى آخره وزاد في آخره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ جبريل عليه السلام بيدي فعلمني التشهد اهـ ونقله الفاضل السنبهلي في صـ من التنسيق عن فتح القدير والبناية وبالجملة ليس هو في كتاب الآثار فتنبه ١٢

(٢) قوله كانوا يتشهدون الخ قال الفاضل اللكنوي في تعليقه على الموطا فيه دليل على انه اول ما فرضت الصلوة لم يكن التشهد مشروعا فيها لا فرضا ولا سنة يوضح ذلك من قوله كنا اذا صلينا الخ فدل على انهم بقوا زمانا كذلك الى اليوم الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم وامرهم بالتحيات لله والصلوات الخ وفيه دليل على ان ما كان من زيادة ذكر او دعاء في الصلوة لا يفسدها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم باعادة الصلوة التي تقدمت كذا في بهجة النفوس شرح مختصر البخاري لابن ابي جمرة والآن يكره الزيادة ام لا هو حكم آخر فعليك بالقواعد الحديثية والفقهية حتى يتجلى لك ما هو الحق الحقيق فيه فان الصلوة واركانها وفرائضها وواجباتها وسننها وآدابها واذكارها قد تقررت وتعينت من الشارع قولا وفعلا وقد ذكره ابن مسعود وابن عباس وغيرهما الزيادة في التشهد ونص الامام ابو حنيفة بكراهة زيادة حرف او نقصه كما تقدم وهو في حديث سلمان كما سبق وفي ج٢ من المجمع صـ١٩٨ عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلوة فيأخذ علينا الالف والواو رواه البزار ورجاله رجال الصحيح اهـ وتذكر ان المراد به الزيادة على مطلق التشهد تدبر ١٢

(٣) قوله في تشهدهم الخ اي قبل ان يفرض عليهم كما في رواية اخرى عن ابن مسعود كما في صـ١٠١ من التلخيص حديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل الحديث اي وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام) وفيه لكن قولوا التحيات لله الدارقطني والبيهقي من حديثه بتمامه وصححاه واصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل ان يفرض علينا واستدل به على فرضية التشهد الاخير لقوله قبل ان يفرض ولقوله قولوا وبوب عليه النسائي ايجاب التشهد وساقه من طريق سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال ابن البرقي الاستذكار تفرد ابن عيينة بقوله قبل ان يفرض اهـ (والباقي على الصفحة الآتية)

٥ هو موصول كما عرفت ١٢ عـه من غير تعيين الشارع اياه ١٢

السلام على[عه] الله فانصرف[عه] النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم[عه] فاقبل عليهم بوجهه فقال لا تقولوا[عه] السلام على الله

(بقية من الصفحة السابقة) والحديث في ص١٣٣ من الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح اهـ ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن في السند والاعمش ايضاً وان عنعن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد التشهد بالاخير والشافعي فرض الاخير وجعل الاول سنة قاله العلامة ابن التركماني في ص١٥١ من الجوهر النقي وتقدم ان التشهد في القعدتين عندنا واجب غير فرض وكذا قعود الاول والقعدة الاخيرة فريضة من فرائض الصلوة لا تجوز الصلوة بدونها وانما الفرض فيها القعود بقدر التشهد ودلالة الحديث على وجوب التشهد ظاهرة بخلاف افتراضه وفي ص١٤٢ من نيل الاوطار وقد صرح صاحب ضوء النهار ان الفرض ههنا بمعنى التعيين وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة وقد صرح صاحب النهاية ان معنى فرض الله اوجب وكذا في القاموس وغيره ومن جملة ما اعتذر به صاحب ضوء النهار ان قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه ولا يخفى ان كلامه هذا خارج مخرج الرواية لانه بصدد ها لا بصدد الراي وقول الصحابي فرض علينا وجب علينا اخبار عن حكم الشارع وتبليغ الى الامة وذهن اهل اللسان العربي وتجويزه ما ليس بفرض فرضا بعيد اهـ ملخصا قلت راجع مفردات الراغب ص٣٩٢ و ص٣٨٣ من معاني فرض الفرض قطع الشيء الصلب والتاثير فيه كفرض الحديد وفرض الزند والقوس قال تعالى لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا اي معلوما وقيل مقطوعا عنهم وقوله وقد فرضتم لهن فريضة اي سميتم لهن مهرا واوجبتم على انفسكم بذلك وعلى هذا يقال فرض له في العطاء قال تعالى فمن فرض فيهن الحج اي من عين على نفسه اقامة الحج واضافة فرض الحج الى الانسان دلالة انه هو معين الوقت اهـ ملخصا وفي ص٩٢ من المغرب فرض القوس حزها وقد سمي بالفرائض كل مقدر فقيل لانصباء المواريث الفرائض لانها مقدرة لاربابها اهـ فالفرض يجيء بمعنى الايجاب والتقدير والتعيين والتحديد وعدم الخطر على النفس وهذا كله في اللسان العربي نعم يفرق بين المعاني بالصلات والقرائن وفي ص٣٤٥ من القاموس الفرض كالضرب التوقيت اهـ وراجع ص٢٨٣ من الصراح وص١٧١ من الكشاف ذيل قوله تعالى او تفرضوا لهن الآية وص١٩٣ من الجمل ذيل قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة وص٦٩ من مجمع البحار وتأمل في فرض عليه وفرض له وفرض فيه وقد تقدم عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول تعلموا فانه لا صلوة الا بتشهد رواه البزار برجال موثقين وفي بعضهم خلاف لا يضر ان شاء الله تعالى كما في ص١٩٨ من مجمع الزوائد ولهذا قلنا بالوجوب لانه خبر واحد وقد سجد صلى الله عليه وسلم سجدة السهو بترك القعدة الاولى وفيها التشهد ايضا كما رواه النسائي وغيره عن ابن بحينة مرفوعا هذا والله اعلم ١٢

ـ٥١ قوله السلام على الله الخ اي من عباده كما عند البخاري في رواية وفي رواية من قبل عباده وعند ابي داؤد على الله قبل عباده قال في ص١١٩ من بذل المجهود اي قبل السلام على عباده فعلى هذا اللفظ قبل ظرف قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا في المشكوة وصحيح البخاري بفتح القاف وسكون الموحدة ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري لفظ السلام على الله من عباده اهـ كذا نقله القاري فعلى هذا يكون لفظ قبل عباده منصوبا بنزع الخافض بتقدير من اي من جهة عباده اهـ ١٢

ـ٥٢ قوله على الله وفي رواية عن ابن مسعود كما في الجامع السلام على الله وعلى رسول الله وفي رواية السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان كما في ص١٦٨ من الزرقاني وهو عند البخاري في الصلوة من طريق الاعمش عن شقيق وفي ص٢٥٧ من فتح الباري في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملئكة وللاسمعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملئكة ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ فنعد من الملئكة ما شاء الله اهـ وهكذا في ص١١٦ من بذل المجهود وفي ص١٣٨ من السنن الكبرى في رواية ابي نعيم عن الاعمش قلنا السلام على الله دون عباده السلام على جبرئيل وميكائيل والسلام على فلان وفلان اهـ ١٢

ـ٥٣ قوله فانصرف الخ صريح في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمهم بعد الفراغ من الصلوة لا في اثناء الصلوة وفي سنن البيهقي فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ص١٣٨ وهكذا في البخاري من طريق ابي نعيم قال الحافظ في ص٢٥٧ من الفتح ظاهره انه كلمهم في اثناء الصلوة ونحوه في رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند المصنف في اواخر الصلوة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلوة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلوة قال اهـ قلت اصرح من هذا كله رواية محل بن محرز عن شقيق عند محمد بن الحسن في كتاب الحجج فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم قبل علينا فقال اهـ وهكذا في ص١١١ من مؤطا محمد ومعنى قوله على فلان وفلان اي على نبي من الانبياء او ملك من الملئكة كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢

ـ٥٤ قوله لا تقولوا الخ نهاهم عن التسليم على الله لما بينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم السلام على الملئكة بل ارشدهم الى ما يعم المذكورين وغيرهم بقوله وعلى عباد الله الصالحين وقال اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه من عباده كما في البخاري عـه من الصلوة كما في البخاري ١٢ عـه رسول الله جامع ١٢ عـه للعـ من الايام ١٢

ان[١] الله هو السلام[٢] ولكن قولوا[٣] السلام علينا[٤] وعلى عباد[٥] الله الصالحين[٦]

(بقية من الصفحة السابقة) وهذا من جوامع الكلم قاله السيوطي في التوشيح شرح البخاري كذا في التعليق الممجد وقال الحافظ في ص٢٦٠ج٢ من الفتح انكر عليهم عد الملئكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع من غير الملئكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه كما تقدم اهـ ١٢

سله قوله ان الله تعالى الخ قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي (هو المحدث الكبير الحنفي) وجه النهي عن السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص ويقال المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها قاله الحافظ في ص٢٥٧ج٢ من الفتح وهكذا في ص١٢٦ج٣ من عمدة القاري وص١٧٣ج١ من النووي وص٥٥٥ج١ من المرقات وص٣٦٥ج١ من عون المعبود وص١٣٦ج٢ من بذل المجهود ١٢

سله قوله ولكن قولوا الخ الامر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك فينجبر بسجود السهو وكذا قعوده الاول واجب لما مر انه عليه السلام سجد لتركه واما قعوده الاخير فانه فرض عندنا لخبر اذا قعد الامام في آخر صلوته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلوته ولما روي عن علي موقوفا اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته وهو في حكم المرفوع واما قول ابن حجر ان كلا منهما ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف باختلافهم قاله القاري في ص٥٥٥ج١ من المرقات قلت الامة اجمعت على فرضية القاعدة الاخيرة كما في ص١٩ من رحمة الامة وص١٧٣ج١ من شرح مسلم وص٢٣٢ج٢ من فتح الباري فما لم يذكره فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير اهـ واثر علي رواه البيهقي في السنن واسناده حسن كما في ص١٥١ من آثار السنن وهو من طريق عاصم بن حمزة وتابعه على ذلك الحارث عنه عند ابن ابي شيبة كما في تعليقه ورواه الطحاوي ايضا بلفظ آخر وهو ان كان موقوفا فانه حكم الرفع وفي حديث ابن مسعود رواه احمد ورجاله موثقون فاذا قضيت هذا او قال فعلت ذلك فقد قضيت صلوتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد اهـ مجمع الزوائد ص١٩٨ج٢ وراجع ص٢٢١ج١ من نصب الراية بحث الادراج والحديث اخرجه ابوداود من طريق الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عنه موصولا وسكت عنه وقد تقدم نبذ منه وخذ التفصيل فيه من موضع آخر من هذا الكتاب ١٢

سله قوله السلام الخ في ص٢٦٠ج٢ من الفتح استدل به على استحباب البداءة بالدعاء بالنفس وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما في الترمذي ومثله في عمدة القاري والزرقاني ونيل الاوطار وغيرها من شروح الحديث ١٢

سله قوله علينا الخ اي معاشر الحاضرين من المصلي ومن معه من الملئكة ومومني الانس والجن وقدم النفس لانه ادب الدعاء وقدم النبي صلى الله عليه وسلم لانه الوسيلة قاله علي القاري في ص٥٥٦ج١ من المرقات وفي ص٣٢٤ج١ من البحر والمصلي يقصد بهذه الالفاظ معانيها مرادة له على وجه الانشاء كما صرح به في المجتبى بقوله ولا بد من ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واوليائه اهـ وعلى هذا فالضمير في قوله السلام علينا عائد الى الحاضرين من الامام والماموم والملئكة كما نقله في الغاية عن النووي واستحسنه وبهذا يضعف ما ذكره في السراج الوهاج ان قوله السلام عليك ايها النبي حكاية سلام الله عليه لا ابتداء سلام من المصلي عليه اهـ ١٢

سله قوله وعلى عباد الخ في ص٤٧ من التنسيق ثم في اكثر الروايات بتعريف السلام في الموضعين وفي لفظ النسائي سلام علينا وفي لفظ الطبراني سلام عليك بالتنكير ايضا اهـ وهو في ص١٠١ من التلخيص قال الحافظ حديث ابن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته واكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين ووقع في رواية النسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية الطبراني سلام عليك بالتنكير ايضا اهـ قلت وفي رواية ابن عباس عند النسائي ص١٧١ سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اهـ بالتنكير في الموضعين فتنبه قال النووي في ص١٧٣ج١ من شرحه يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي وسلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين ههنا ولكن الالف واللام افضل وهو موجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم اهـ قلت قال الحافظ في ص٢٥٩ج٢ قلت لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم اهـ وعندي لا تعارض بين عبارة الفتح والتلخيص فان ضمير فيه في قول الحافظ (والباقي على الصفحة الآتية)

(والباقي على الصفحة الآتية)

[١] ان جامع ١٢ [٢] في الجامع بدون الواو ١٢

قال محمد وبه ناخذ

(بقية من الصفحة السابقة) واكثر الروايات فيه الخ راجع الى مطلق التشهد لا الى تشهد ابن مسعود كما فهم وارجعه اليه بعضهم يدل عليه سياق الكلام والالم بنقل الحافظ وفي لفظ للنسائي الخ تأمل فلا زلة قلمه ولا شيئ فانه مبني على ارجاع الضمير بفهمه ١٢

سلے قوله الصالحين الخ قال الحافظ في ص٢٦ من الفتح الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلوة فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملئكة والمومنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده اهـ وقال في ص٣٢٢ من البحر ولذا وصف الانبياء نبينا عليه الصلوة والسلام به ليلة الاسراء فقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح فيما اظن او في ظني خوفا من الشهادة بما ليس فيه اهـ والاستحضار انما هو محض التخييل والتمثيل وليس هو كما يظنه الجهال العوام كانهم انهم حاضرون عندهم وناظرون اليهم ويسمعون كلامهم بحضور الله تعالى وناظرتيه فان اعتقد هذا كفر كما صرح به الفقهاء الاعلام وهي صفة لا يستحقها الا الله تعالى فاثباتها لغيره تعالى مناقض ومضادة للنصوص القرآنية والحديثية واقوال من يعتد باجماعهم ١٢

سلے قوله وبه ناخذ الخ اعلم ان تشهد ابن مسعود راجح على تشهد غيره بوجوه الاول ما قاله الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد والثاني ما قاله والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم والثالث ما قاله البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد اهـ والرابع انه لا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة والخامس ما قاله مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه، السادس ما قاله محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود اصح ما روي في التشهد والسابع ما رواه الطبراني في الكبير عن بريدة بن الحصيب قال ما سمعت احسن من تشهد ابن مسعود والثامن ما ذكره الزيلعي وابن الهمام والعيني وابن حجر ان الترمذي اخرج بسنده عن خصيف انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود والتاسع انه قد اتفق الائمة الستة على تخريجه لفظا ومعنى وهو نادر قال الحافظ ومن رجحانه انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره والعاشر ان رفعه صحيح بلا مرية ووافقه في تشهده جماعة من الصحابة والتابعين كمعاوية وسلمان عند الطبراني والبزار وكعائشة عند البيهقي وابي بكر عند الطحاوي وكابي حميد وغيره والحادي عشر ان فيه التاكيد في التعليم والاخذ كما قال ابن الهمام والعيني ان اباحنيفة قال اخذ حماد بيدي وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وكان ياخذ علينا الواو والالف واللام وعند البخاري في الاستيذان من طريق ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن وروى الطحاوي من طريق الاسود عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة ولابن ابي شيبة وغيره كما في فتح الباري ص٢٦٢ من رواية جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عنه يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ووافقه على هذا اللفظ ابو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود اخرجه الطحاوي والثاني عشر ان فيه صيغة الامر وهو قوله قل التحيات لله بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولاحمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته واقل مراتب الامر الاستحباب والثالث عشر ان فيه الالف واللام وهو للاستغراق او لذات الجنس وسلام بدون اللام نكرة وهو كما ترى والرابع عشر ان فيه زيادة الواو وهي لتجديد الكلام فيصير كل ثناء على حياله كما في القسم فقي والله الرحمن الرحيم يمين واحدة وفي والله والرحمن والرحيم ايمان ثلاث قال في الفتح ورجح ايضا ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا احذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني اهـ والخامس عشر ان فيه تاكيد التعليم في قوله علمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن والسادس عشر ان علق التمام به كما في رواية ابي داؤد وغيره فدل على ان التمام لا يوجد بدونه و لعل صاحب البحر الرائق ذهب من ههنا الى كون قرأة تشهد غيره مكروها تحريما ولعل الروايات عند الحنفية مختلفة اختار من بينها رواية الكراهة وقد عرفت ان الظاهر من محمد في المؤطا وغيره ومن عامة رواياتهم الجواز والاختلاف في الافضلية واليه يشير كلمات اكثر الحنفية وقال الحافظ في ص٢٦٢ من الفتح ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن منذر الى اختيار تشهد ابن مسعود (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه وبه قال اكثر اهل العلم كما في الترمذي وعليه العامة كما في المؤطا ١٢

وهو[1] قول[2] ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح وقد تقدم الكلام من المالكية ان التشهد مطلقا غير واجب والحرف عند الحنفية انه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد منهم في كتب مخالفيهم وقال الشافعي هو فرض اهـ والسابع عشر ان عامة الصحابة اخذوا به فان الطحاوي قد اخرج عن ابن عمر قال كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء ص١٥٦ وفي ص١٠٣ من التاويض عن الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن ابي صديق الناجي عن ابن عمر ان ابا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب التحيات لله والصلوات والطيبات فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواه ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد من رواية ابي بكر مرفوعا ايضا واسناده حسن اهـ فهو علم الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد ابن مسعود والثامن عشر ان في تشهد غيره نقصانا وفيه كمالا تاما والتاسع عشر تقديم اسم الله وازالة الاجمال في الممدوح في اول الكلام اولى العشرون ان التحيات عام يشمل كل مثوبة الصلوة وغيرها وذلك عند وجود الواو وعند عدمها تكون مخصوصة بالصلوة لا غيرها والحادي والعشرون موافقة القياس لانه ذكر ممتد مشروع في احد طرفي الصلوة غالبا فيكون بالواو كالاستفتاح اعنيا لاحد الامرين المذكورين بالآخر والثاني والعشرون انه ليس فيه اضطراب ولا وقف وحديث ابن عباس مضطرب جدا في المتن والرجال لكن في رجال حديث ابن مسعود ثم هو مروي عند مسلم بالسلام معرفا والشافعي ياخذه منكرا فليس ما ياخذه في شيء من الصحيحين والثالث والعشرون انه اشهد عبد الله اصحابه حين عرضه عليهم على كونهم بالواو والالف ليوافق لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرحمن بن يزيد كنا نحفظ عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن وهذا يدل على غاية ضبطه ولا يوجد مثله لغيره وحديثه اخرجه الطحاوي ص١٥٥ بلفظ قال كان عبد الله ياخذ علينا الواو في التشهد اهـ وروى الطبراني في الكبير على ما في ص١٩٩ من المجمع عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد في الصلوة قال قلنا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نحفظ حروف القرآن الواوات والالفات اذا جلس على وركه اليسرى وله عند البزار عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد فياخذ علينا الالف والواو وفي اسناد الطبراني زهير بن مروان الرقاشي ولم اجد من ذكره واسناد البزار رجاله رجال الصحيح اهـ فهذه ثلاثة وعشرون وجها لترجيح تشهد ابن مسعود على غيره اخذتها من التنسيق والعمدة والفتح والطحاوي وفتح القدير وغيرها من الكتب وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله كما في الطحاوي ١٢

---

[1] قوله وهو قول الخ اعلم ان اخفاء التشهد عندنا واجب كما في ص٣٨ من الترمذي حدثنا ابو سعيد الاشج نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال من السنة ان يخفي التشهد قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم اهـ ورواه ابو داود وايضا في سننه من هذه الطريق حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن اسحق به مثله واخرجه الحاكم في ص٢٦٧ من مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ واقره الذهبي في مختصر المستدرك واخرجه البيهقي في ص١٤٦ من سننه الكبرى من طريق شيخه الحاكم باسناده مثله وتابع محمد بن اسحق عن ابن الاسود عند البيهقي الحسن بن عبيد الله وروي عن ابن اسحق احمد بن خالد الوهبي ويونس بن بكير والمواظبة من غير ترك دليل الوجوب كما هو مصرح في جميع كتب الفقه وههنا كذلك والجهر لعذر كالتعليم لا ينافي وجوب الاخفاء كما لا يخفى وفي المسئلة اختلاف الاصحاب لا الائمة وفي ص٩٧ من البحر وصرحوا بانه اذا جهر سهوا بشيء من الادعية والاثنية ولو تشهدا فانه لا يجب عليه السجود وقال العلامة الحلبي ولا يرى القول بذلك في التشهد من تأمل ١٢

(زيادة اطلاع) قوله في التشهد السلام عليك الخ بالخطاب قال الحافظ في ص٢٥٩ من فتح الباري فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علم الصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اهـ وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة (والباقي على الصفحة الآتية)

---

[2] اي وابي يوسف ١٢

(والبقية من الصفحة السابقة) ولعل ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي قلت قد صح بلا ريب
ولله الحمد له متابعا لما قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام
عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح واما ما روى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن
مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذا كان
حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهر ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان
ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف اهـ وعلى هذا الاخير يجري الصفحة ما قاله القاري في ص[illegible] من المرقات
اما قول ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي فلما قبض عليه السلام قلنا السلام على النبي
فهو رواية ابي عوانة ورواية البخاري الاصح منها بينت ان ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض
قلنا السلام يعني على النبي فقوله قلنا السلام يحتمل انه اراد به استمررنا على ما كنا عليه في حياته ويحتمل انه اراد اعرضنا عن الخطاب و
اذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة كذا ذكره ابن حجر اهـ فان الرواية صحت بلا ريب كما قال الحافظ فالاحتمال المذكور ساقط من البين
اللهم فيما قاله الحافظ من ضعف الاسناد في رواية ابي عبيدة نظر فان الدارقطني صحح حديث ابي عبيدة عن ابيه كما هو في مواضع من
سننه وحسنه الترمذي كما هو في مواضع من جامعه فاما ان ثبت عندهما سماعه من ابيه او علما ان الواسطة بينهما ثقة فلا يعبأ بما اعله
الحافظ به كيف وقد تعاضدت بشواهد صحيحة روى النسائي في ص١٧٦ من سننه عن علقمة عن ابن مسعود فذكر التشهد بلفظ السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه قال عبيد الله قال زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا
هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن اهـ فهذا النص في ان عبد الله كان يعلمهم التشهد بعده صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب وكذا ابو بكر
على المنبر كما سبق من حديث ابن عمر وكذا ابو معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر رواه الطبراني في الكبير كما في نصب الراية والتلخيص
وقد سبق وكذا سلمان الفارسي في سؤال ابي راشد عنه وهو ايضا تقدم فيما قبل وهذا كله بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما في رواية ابي
عبيدة في قوله هكذا علمنا وهكذا نعلم على ان ذلك الموقوف يعارضه الاحاديث المرفوعة التي وقع فيها التعليم النبوي بالخطاب ولم
يفصل بين وجوده في الدنيا وعدمه بشيء من الموت او الغيبوبة ولم يفرق الصحابة رضي الله عنهم في اسفارهم في بعده رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنهم وهو نظير الوفاة في كونه غائبا عنهم فوقع التعليم منه عاما شاملا لجميع الازمنة الحاضرة والغائبة سفرا او وفاة ولا بعد في ان
تدخل فيه الاجتهاد والقياس كما يشير اليه سياق كلام القاري رحمة الله عليه من تجرؤ العوام والجهال الذين لا يفرقون بين الغث والسمين ومثل
هذا وقع من الصحابة كثير كما هو غير خفي على من طالع احوال الصحابة رضي الله عنهم هذا وفي ص٣٢ من بذل المجهود بعد نقل حديث ابن مسعود
المذكور مجيبا عنه قال شيخي قلت هذا الذي نقل عن بعض الصحابة انهم قالوا في التشهد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
على النبي فليس فيه حجة فانهم ما قالوا ذلك الا برأيهم فما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الالفاظ اولى بالاخذ مما قالوه باجتهادهم ورأيهم
وقد كانت الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم يغيبون عنه في اسفارهم في الغزوات وغيرها ولا يتشهدون الا بما تعلموا لفظ التشهد الخطاب
من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا الذي قالوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان يلزم ان يقولوا فيها في التشهد السلام على النبي فلما لم
يقولوا ذلك في الغيبة عنه صلى الله عليه وسلم كيف يجوز ان يبدلوا بعده لفظه صلى الله عليه وسلم الخطاب بالغيبة على ان النبي صلى الله
عليه وسلم حي في قبره كما ان الانبياء عليهم السلام احياء في قبورهم ولا فرق بين ان يكون فوق الارض او تحت حجابها كما لا فرق في حضوره
وغيبته في زمان حياته صلى الله عليه وسلم ولهذا العلم لم يذهب اليه احد من الائمة اهـ مختصرا وقال شيخ الحديث قال السبكي في شرح
المنهاج كان جمهور الصحابة يقولون بالخطاب في الحالين خلافا لابن مسعود واتباعه وقال الغزالي في الاحياء وقبل قولك السلام عليك
احضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق املك في انه يبلغه ويرد عليك ما هو اوفى منه نقله القاري في المرقات والفاظ الخطاب في لسان العرب
بل في كل لسان انما وضعت لاستحضار المخاطب تخييلا ولا يجب فيه علم المخاطب وشعوره بذلك ولا يتوقف على حياته ولذا نقول في النداء
واجبلاه وواويلاه ويا زيداه للميت وكل ما يدخل عليه حرف النداء فهو المنادى كما في كتب النحو ونحوه في العرف الشذي فلا يدار الخطاب
على الحياة والمماثل على غيرها ايضا كما قاله شيخ الحديث والنداء لا يقتضي علم المخاطب فكذا الخطاب به ومن اعتقد في قوله السلام عليك ايها
النبي انه عليه السلام يعلم كلامه فقد ارتكب امرا لم يجزه الشريعة فان علمه صلى الله عليه وسلم اطلاعي متناه لا كلي محيط غير متناه كما دل عليه
كثير من الآيات والاحاديث ولذا اكفر الفقهاء من اثبت علم الغيب لغير الله تعالى واعتقده به فاحفظه واستقم على صراط مستقيم و
قال في ص٢٩٨ من البحر الرائق قبيل باب الاعتكاف وقد قدمنا ان النذر لا يصح بالمعصية للحديث لا نذر في معصية الله تعالى قال الشيخ
قاسم في شرح الدرر واما النذر الذي ينذره اكثر العوام على ما هو مشاهد كان يكون لانسان غائب او مريض او له حاجة ضرورية فيأتي بعض
الصلحاء فيجعل ستره على راسه فيقول يا سيدي فلان ان رد غائبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا او من الفضة
كذا او من الطعام كذا او من الماء كذا او من الشمع كذا او من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالاجماع لوجوه منها انه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز
لانه عبادة والعبادة لا تكون للمخلوق ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها انه ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى
واعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت غائبي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين
بباب السيدة نفيسة او الفقراء الذين بباب الامام الشافعي او الامام الليث او اشتري حصر المساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن
يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه
او مسجده او جامعه فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز ان يصرف ذلك لغني غير محتاج ولا لشريف
منصب لانه لا يحل له الاخذ مالم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي النسب لاجل نسبه مالم يكن فقيرا ولا لذي علم لاجل علمه (والباقي على الصفحة الآتية)

بابٌ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) مالم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنيا وللاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به ولانه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الشيخ اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فياخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة فاخذه ايضا مكروه مالم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام باجماع المسلمين مالم يقصد الصرف بها للفقراء الاحياء قولا واحدا اھ ملخصا انظر فقد ابتلي اليوم الجهال والعوام في صور العلماء والمشائخ الذين قلوبهم قلوب الذياب وقصارى سعيهم جمع حطام الدنيا الدنية التي طالبها كلاب فقد زينوا القبب وضرائح المشائخ وقبورهم بملبوسات فاخرة ثمينة اكبوا عليها لعبادتهم وسجودهم والطواف حولها وينذرون لهم و ياكلون حراما سحتا وقهروا المريدين لهم الذين كالانعام بل هم اضل ينهبون اموالهم ثم يفتخرون بذلك وجميع حاجاتهم بدفع الآفات والمكاره والامراض والاسقام وغير ذلك متعلقة بالقبور لا يعدلون عنها الى الله السميع البصير المجيب القاضي للحاجات دينا ودنيا الاولياء من بعيد ويستغيثون بهم ويصرخون باسمائهم في دفع المصائب والتكاليف ظنا واعتقادا بانهم يسمعون ويعلمون ويتصرفون في العالم فضلوا واضلوا كارباب الاوثان والاصنام ومن منع عن ذلك وهدى الى طريق الحق وسبيل الانبياء عليهم السلام واتباع الشريعة صاروا له اعدى عدو ويسمونه بالقاب قبيحة فانا لله وانا اليه راجعون كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون لا نجاة الا باتباع الشريعة الغراء التي ليلها ونهارها سواء اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه واهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك انت العزيز الحكيم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ١٢

ـــــــــــــ

له قوله باب الجهر الخ قال في كتاب الحجج باب افتتاح الصلوة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ص٢٣ وقال ابو حنيفة لا ينبغي للامام ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في شيء من صلوته وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة اھ وقد سبق نقل الباب في بحث رفع اليدين ١٢

له قوله ابو حنيفة الخ في جامع المسانيد ص٣١٥ ابو حنيفة عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن ابي نضرة عن يزيد بن عبد الله ابن المغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال يا عبد الله احبس عنا نغمتك هذه فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد عن ابيه ثم قال محمد وبه ناخذ واخرجه ايضا في نسخة فرواه عن ابي حنيفة واخرجه ابو محمد البخاري عن الحسن بن سفيان عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن محمد بن رضوان عن محمد بن سلم عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة ورواه عن زكريا بن يحيي الاصفهاني عن احمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المغيرة عن الحكم عن زفر عن ابي حنيفة ورواه عن علي بن محمد السمسار عن عمار بن خالد عن اسحق الازرق عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن ابيه عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن حسين بن محمد عن ابي يوسف واسد بن عمرو عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله المسروقي قال وجدت في كتاب جدي عن ابي حنيفة قال ابو محمد البخاري هولاء ردوه عن ابي حنيفة عن ابي يوسف عن يزيد بن عبد الله بن المغفل وروت جماعة عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن المغفل وهو الصواب لان الحديث مشهور عن عبد الله بن المغفل وروت جماعة عن الجريري سعيد بن اياس عن قيس بن عباية عن ابن لعبد الله بن مغفل عن ابيه قال البخاري حدثنا صالح بن احمد بن ابي مقاتل البزار ببغداد ثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني حدثنا ابو يحيي الحماني عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فناداه يا عبد الله اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بها قال البخاري وحدثنا احمد بن محمد ثنا ابراهيم بن اسحق الزهري حدثنا جعفر بن عون وحدثنا محمد بن عبد بن حميد الكشي انبانا جعفر بن عون حدثنا ابو حنيفة ورواه البخاري عن ابيه (والباقي على الصفحة الآتية)

ـــــــــــــ

له اي لا يجهر الامام في الصلوة ١٢ له اي قبل الفاتحة وبعدها قبل السورة ١٢ له ذكره في ص٣٢٣ من الجامع وعزاه الى طلحة ١٢

قال حدثنا ابو سفيان عن يزيد

(بقية من الصفحة السابقة) واسحٰق بن احمد عن عمر بن حفص عن يحيي بن نصر بن حاجب عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن محمد ومنذر بن محمد عن ابيه عن عمه عن ابيه سعيد بن ابي الجهم عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن احمد بن محمد بن منذر بن محمد عن ابيه عن ايوب بن هانئ عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي قال هذا كتاب جدي الحسين بن علي فقرأت فيه حدثنا ابي ثنا زياد عن ابيه عن ابي حنيفة ورواه عن عبد الله بن محمد بن محمد بن علي الحافظ وعبد الله بن عبيد الله عن عيسى عن المقرئ عن ابي حنيفة ورواه عن ابيه وسعيد بن قاسم كلاهما عن احمد بن كثير عن المقرئ عن ابي حنيفة ورواه عن عبد الصمد بن الفضل واسمٰعيل بن بشر كلاهما عن شداد بن حكيم عن زفر عن ابي حنيفة الا انه لم يذكر عثمان ورواه عن عبد الله بن محمد بن علي الحافظ عن احمد بن يعقوب عن عبد العزيز بن خالد عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ طلحة ابن محمد في مسنده عن صالح بن احمد عن محمد بن ثعلبة الحماني عن ابي يحيي الحماني عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن ابي الطيب ابراهيم ابن شهاب عن ابي شبيل عبد الله بن عبد الرحمٰن بن واقد عن ابيه عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده عن ابي الحسن محمد بن ابراهيم بن احمد عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ورواه عن ابي القاسم بن عيسى العصار بدمشق عن عبد الرحمٰن بن عبد الصمد عن جده شعيب بن اسحٰق عن ابي حنيفة ورواه عن الحسين بن الحسين الانطاكي عن احمد بن عبد الله الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة ورواه عن يحيي بن صاعد عن شعيب ابن ايوب عن ابي يحيي الحماني عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن نصر بن طالب عن احمد ابن المحيا عن احمد بن محمد بن رستم عن محمد بن حفص عن ابي حنيفة واخرجه ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي محمد الجوهري عن الحافظ محمد بن المظفر باسانيده المذكورة الى ابي حنيفة قال ابن خسرو والصواب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة انتهى ١٢

١ه قوله قال حدثنا الخ قال في ص٢٤٢ من العقود وهكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر والحارثي واخرجه الطبراني هكذا سندا ومتنا الا لفظ نعمتك وبمعناه رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق آخر ولفظ السنن سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث في الاسلام فقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها وقال الترمذي حسن وابو سفيان فيه مقال ولكن تابعه قيس بن عباية كما هو عند اصحاب السنن وثقه ابن معين وغيره ويزيد احتج به النسائي وابن حبان اهـ قلت قال الترمذي ص٣٣ حدثنا احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم نا سعيد الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال اي بني محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه وقال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحٰق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قالوا ويقولها في نفسه اهـ وفي ص٩٢ من النسائي اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال حدثنا عثمان بن غياث قال اخبرني ابو نعامة الحنفي قال ثنا ابن عبد الله بن مغفل قال كان عبد الله بن مغفل اذا سمع احدنا يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر فما سمعت احدا منهم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم اهـ وقال ابن ماجه في ص٥٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسمٰعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال وقلما رأيت رجلا اشد عليه في الاسلام حدثا منه فسمعني وانا اقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع رجلا منهم يقوله اذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين اهـ ١٢

٢ه قوله ابو سفيان الخ قلت في الجامع ص٣١٥ هكذا ابو حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه الحديث فبين ابي سفيان ويزيد واسطة ابي نضرة وهو منذر بن مالك من شيوخ ابي سفيان كما في ترجمتها لكن السند ههنا من غير واسطة كما اتفق على تخريجه من غير واسطة الحارثي وابن المظفر وابن خسرو وطلحة والامام محمد والطبراني والحسن بن زياد وغيرهم عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله فزيادة ابي نضرة في السند من زلات اقلام النساخ تأمل ١٢

٣ه قوله يزيد بن عبد الله هذا هو الصواب وما وقع في كتاب الآثار من قوله عبد الله بن يزيد غلط من الناسخين ويؤيده ما في الجامع من التصريح بذلك قال الحافظ في ص٤٥١ من التعجيل (ذ ه يزيد) بن عبد الله بن المزني عن ابيه وعنه ابو سفيان طريف السعدي قلت حديثه عند الترمذي لكن لم يسم في روايته بل قال عن ابن عبد الله بن مغفل ذكره في التقريب في الابناء ولم يذكره فيمن اسمه يزيد بن عبد الله اهـ وهو من رجال الاربعة كما في ص٣٠٦ ج١٢ عن التهذيب في الكنى ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه في ترك الجهر بالبسملة وعنه ابو نعامة الحنفي قيل اسمه يزيد قلت ثبت كذلك في مسند ابي حنيفة للبخاري اهـ وغفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو كما ترى من رجال الآثار وقال الفاضل السنبهلي في ص١١٨ من التنسيق لم اجده في التقريب اهـ وانت قد عرفت ان الحافظ صرح بانه في الابناء من التقريب وهو في التهذيب ثم نقل الفاضل عن البناية تراجم بني عبد الله بن مغفل المختصرة من باب عدم الجهر بالتسمية وهم يزيد وزياد ومحمد قلت في ص٢ من عمدة القاري قال فان قلت (والباقي على الصفحة الآتية)

ابنٌ عبداللہ عن ابیہٖ قالَ صلّی خلف امام فجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم

(بقیة من الصفحة السابقة) قال النووی فی الخلاصة فقد ضعف الحافظ حدیث عبداللہ بن مغفل الذی اخرجہ الترمذی وانکروا علی الترمذی تحسینہ کابن خزیمة وابن عبدالبر والخطیب قالوا مدارہ علی ابن عبداللہ بن مغفل وہو مجہول قلت رواہ احمد فی مسندہ من حدیث ابی نعامة عن ابن عبداللہ بن مغفل قال کان ابونا اذا سمع احدا منا یقول بسم اللہ الرحمن الرحیم قال ای بنی صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منہم یقول بسم اللہ الرحمن الرحیم ورواہ الطبرانی فی معجمہ عن عبداللہ بن بریدة عن ابن عبداللہ بن مغفل عن ابیہ مثلہ ثم اخرجہ عن ابی سفیان طریف بن شہاب عن یزید بن عبداللہ بن مغفل عن ابیہ قال صلیت خلف امام فجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فلما فرغ من صلاتہ قال ما ہذا غیب عنا ہذہ التی اراک تجہر بہا فانی قد صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فلم یجہروا بہا فہولاء ثلاثة رووا ہذا الحدیث عن ابن عبداللہ بن مغفل عن ابیہ وہو ابو نعامة الحنفی قیس بن عبایة وثقہ ابن معین وغیرہ وقال ابن عبدالبر ہو ثقة عند جمیعہم وقال الخطیب لا اعلم احدا رماہ ببدعة فی دینہ ولا کذب فی روایة وعبداللہ بن بریدة وہو اشہر من ان یثنی علیہ وابو سفیان السعدی وہو وان تکلم فیہ ولکنہ یعتبر بہ فیما تابعہ علیہ غیرہ من الثقات وہو الذی سمی ابن عبداللہ ابن مغفل یزید کما ہو عند الطبرانی فقد ارتفعت الجہالة عن ابن عبداللہ بن مغفل بروایة ہولاء الثلاثة عنہ وقد تقدم فی مسند احمد عن ابی نعامة . . . . . . عن بنی عبداللہ بن مغفل ونحوہ الذین یروی عنہم یزید وزیاد ومحمد والنسائی وابن حبان وغیرہما یحتجون بمثل ہولاء مع انہم مشہورون بالروایة ولم یروا احد منہم حدیثا منکرا لیس لہ شاہد ولا متابع وانما رووا ما رواہ غیرہم عن الثقات فاما یزید فہو الذی سمی فی الحدیث ہذا واما محمد فروی لہ الطبرانی عنہ عن ابیہ وزیاد ایضا روی لہ الطبرانی عنہ عن ابیہ مرفوعا احد وراجع ص۲۱ من عمدة القاری ۱۲

لہ قولہ یزید بن عبداللہ الخ الحدیث رواہ الطحاوی ص۱۱۹ من طریق قیس بن عبایة مثل سند ابن ماجہ ومتنہ عن شیخہ فہذا عن ابی بکر ابن ابی شیبة بہ فروی عن ثلاثة عبداللہ بن بریدة وقیس بن عبایة وابو سفیان وہو الذی سماہ یزید فارتفعت الجہالة عنہ وبطل تفرد ابی نعامة کما زعم واخرجہ البیہقی فی ص۵۲ من سننہ الکبری وقال وابو نعامة لم یحتج بہ الشیخان اھ قال ابن الترکمانی فی ص۵۲ من الجوہر النقی قلت ذکر صاحب المیزان انہ صدوق تکلم فیہ بلا حجة ووثقہ ابن معین وتحسین الترمذی للحدیث کما تقدم دلیل علی ذلک فلا یضرہ کون الشیخین لم یحتجا بہ کما تقدم غیر مرة ولئن کان ہذا علة فابن عبداللہ بن مغفل لم یحتجا بہ ایضا فیلزمہ ان یذکر الآخر کما فعل فی کتاب المعرفة فقال وابن عبداللہ بن مغفل وابو نعامة لم یحتج بہما صاحبا الصحیح اھ ۱۲

سلہ قولہ عن ابیہ الخ وہو عبداللہ بن مغفل لا عبداللہ بن یزید المصحف کما فی روایة الطبرانی وتعجیل المنفعة والتہذیب والمیزان وعمدة القاری وعقود الجواہر وجامع المسانید والترمذی والنسائی وابن ماجہ وغیرہا من الکتب کما سبق وقد غفل عن ذکرہ صاحب المقدمة وہو کما تری من رجال الآثار قال الحافظ فی ص۴۲ من التہذیب عبداللہ بن مغفل بن عبید بن نہم بن عفیف ابن اسہم بن ربیعة بن عدی بن ثعلبة بن ذویب المزنی ابو سعید ویقال ابو عبدالرحمن سکن المدینة ثم تحول الی البصرة وہو من اصحاب الشجرة روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی بکر وعثمان وعبداللہ بن سالم وعنہ حمید بن ہلال وثابت البنانی ومطرف بن عبداللہ بن الشخیر ومعاویة بن قرة وعقبة بن صہبان والحسن البصری وسعید بن جبیر وعبداللہ بن بریدة وابن لہ غیر مسمی یقال اسمہ یزید وغیرہم قال الحسن البصری کان احد العشرة الذین بعثہم الینا عمر یفقہون الناس وکان من نقباء اصحابہ وقال البخاری قال مسدد مات بالبصرة سنة (۵۷) وقال غیرہ مات سنة (۶۱) وقال ابن عبدالبر سنة ستین قلت سمی ابنہ ابو حنیفة فی روایتہ یزید اھ وروی عنہ ابناہ زیاد ومحمد ایضا کما سبق من عمدة القاری اخرج لہما الطبرانی فی معجمہ وہو من رجال الستة وبنی بالبصرة رباطا ومات بہا وہو اول من دخل تستر وقت الفتح قالہ الذہبی فی الکاشف کذا فی ص۳۰ من التنسیق ۱۲

سلہ قولہ صلی خلف امام الخ ہکذا فی جامع المسانید وعند الطبرانی کما فی العمدة قال صلیت خلف امام قال الحافظ العینی فی ص۲۱ من العمدة وبالجملة فہذا حدیث صریح فی عدم الجہر بالبسملة وان لم یکن من اقسام الصحیح فلا ینزل عن درجة الحسن وقد حسنہ الترمذی والحدیث الحسن یحتج بہ لا سیما اذا تعددت شواہدہ وکثرة متابعاتہ والذین تکلموا فیہ وترکوا الاحتجاج بہ لجہالة ابن عبداللہ بن مغفل قد احتجوا فی ہذہ المسئلة بما ہو اضعف منہ بل احتج الخطیب بما یعلم انہ موضوع فذلک جرأة عظیمة لاجل تعصبہ وحمیتہ بما لا ینفعہ فی الدنیا ولا فی الآخرة ولم یحسن البیہقی فی تضعیف ہذا الحدیث اذ قال بعد ان رواہ فی کتاب المعرفة فہذا حدیث تفرد بہ ابو نعامة قیس بن عبایة وابن عبداللہ بن مغفل وابو نعامة وابن عبداللہ بن مغفل لم یحتج بہما صاحبا الصحیح فقولہ تفرد بہ ابو نعامة غیر صحیح فقد تابعہ عبداللہ بن بریدة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

سے انہ جامع ۱۲ ہے لم اقف علی اسمہ ۱۲

فلما انصرف قال یا عبد الله

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) وابو سفیان کما ذکرناہ وقولہ وابو نعامۃ وابن عبد اللہ بن مغفل لم یحتج بہما صاحبا الصحیح لیس ہذا لازما فی صحۃ الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انہ حسن والحسن یحتج بہ اھ قلت قال الذہبی فی ص۳۵ ج۲ من المیزان قیس بن عبایۃ عن ابن عبد اللہ بن مغفل صدوق تکلم فیہ بلا حجۃ ووثقہ ابن معین قلت روی عنہ ایوب والجریری وتفرد اھ وفی ص۴۷۴ ج۶ من اللسان روی عن ابن عباس وعبد اللہ بن مغفل وعنہ ایوب وخالد الحذاء ووثقہ ابن معین اھ وراجع ص۹۲ ج۲ من باب المشائخ من جامع المسانید ومن ہہنا بطل ما قالہ صاحب العسبلۃ فی حکم الجہر بالبسملۃ من دلیل الطالب ص۲۷۸ بعد نقل الاقوال التی اجاب عنہا الحافظ العینی وسبب تضعیف ہذا الحدیث جہالۃ ابن عبد اللہ بن مغفل قال ابو الفتح الیعمری والحدیث عندی لیس معللا بغیر الجہالۃ فی ابن عبد اللہ ابن مغفل اھ فانک قد عرفت انہ لیس بمجہول روی عنہ الثلاثۃ قیس بن عبایۃ عند الترمذی والنسائی وابن ماجہ والطحاوی والبیہقی واحمد وعبد اللہ بن بریدۃ عند الطبرانی وابو سفیان عند الطبرانی والامام محمد ومسند ابی حنیفۃ وہو الذی سماہ یزید وہو من رجال الاربعۃ وہو ثقۃ علی قاعدۃ ابن حبان فی التوثیق کما فی ص۲۲ من تدریب الراوی واذا لم یکن فی الراوی جرح وتعدیل وکان کل من شیخہ والراوی عنہ ثقۃ ولم یات بحدیث منکر فہو عندہ ثقۃ وفی کتاب الثقات لہ کثیر ممن ہذہ حالہ اھ وقد عرفت انہ لم یذکر الحافظ فیہ جرحا ولا تعدیلا وقد احتج بہ النسائی ونقدہ فی الرواۃ وشرطہ معلوم مشہور وہم بمثل ہولاء یحتجون فکیف یکون مجہولا وقد رجح صاحب العسبلۃ فیہا احادیث الجہر مع اقرارہ بانہا لا تخلو عن مقال وضعف وہو فی ذلک معذور لسبب ان الشوکانی رجحہا فی رسالتہ المکملۃ فانہ مقلد لہ فی جمیع ما یقولہ کما لا یخفی علی من طالع تالیفاتہ وما قالہ الشوکانی فی وبل الغمام نقلہ فی ص۲۸۰ من دلیل الطالب مجیبا عن احادیث الاسرار من ان احادیث عدم سماع جہرہ صلی اللہ علیہ وسلم بہا وان کانت صحیحۃ فالجمع بینہا وبین احادیث الجہر ممکن بان یحمل نفی من نفی علی انہ عرض لہ مانع من سماعہا فان وقت قراءۃ الامام بہا وقت اشتغال المؤتم بالدخول فی الصلوۃ والاحرام والتوجہ وتکبیر القائمین الی الصلوۃ اھ ونقلہ ایضا فی الروضۃ الندیۃ شرح الدرر البہیۃ للشوکانی فی ص۶۷ وانت تعلم ان ہذا یمجہ العقل السلیم والفہم المستقیم فان عبد اللہ بن مغفل وانس بن مالک کلاہما یقولان انہما لم یسمعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا ابا بکر ولا عمر ولا عثمان انہم یجہرون بہا فہل یظن من لہ ادنی مسکۃ من العقل ان المانع عرض لہما فی کل مرۃ فی الصلوۃ الجہریۃ دائما فی جمیع العمر خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان رضی اللہ عنہم وہل یقول عاقل ان المانع من عدم سماع الجہر بہا کان یعرض فی کل رکعۃ ویجہر فیہا اربع مرات فی الرکعتین وفی کل یوم اثنی عشر مرۃ فی الصلوات الثلاث المغرب والعشاء والفجر وفی صلوۃ الجمعۃ وفی العیدین وقد صحب انس النبی صلی اللہ علیہ وسلم مدۃ عشر سنین ثم ابا بکر وعمر وعثمان خمسا وعشرین سنۃ فلم یسمع منہم الجہر بہا فی صلوۃ واحدۃ ہذا بعید جدا کذا فی ص۱۹۰ ج۲ من فتح الباری فکیف یصح ان یقال ان وقت قراءۃ الامام وقت اشتغال المؤتم بالدخول والاحرام والتکبیر وغیرہا فانہ یصدق علی الفرض والتسلیم فی الرکعۃ الاولی قبل الفاتحۃ اما قبل السورۃ او فی الرکعۃ الثانیۃ او الصلوات الثلاث صباحا ومساء او فی جمیع العمر فکلا وہل ہذا الا اشتباہ والتباس بل حمیۃ غیر علمیۃ وتعصب لیس علیہ آثارۃ علم والعجب منہم کیف آمنوا بہ وبطلانہ ابین واظہر ثم قال الشوکانی ورواۃ الاسرار مثل انس وعبد اللہ بن مغفل وہم اذ ذاک من صغار الصحابۃ قد لا یقفون فی الصفوف المتقدمۃ لانہا موقف کبار الصحابۃ کما ورد الدلیل بذلک الخ وقد نقلہ فی دلیل الطالب والروضۃ الندیۃ ایضا وانت تعلم ما فی ہذا القول من التلبیس ولا یجترئ علی ذلک فہیم فاہم ولا غفل عاقل فان انس بن مالک خادمہ صلی اللہ علیہ وسلم حضرا وسفرا مرتقبا جمیع احوالہ وحافظ الصحابۃ ولو فرضنا انہ کان صغیرا فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم فہل کان فی عہد ابی بکر وعمر وعثمان ایضا صغیرا ولم یقف قط فی عمرہ فی الصفوف المتقدمۃ وکذا عبد اللہ بن مغفل کان صغیرا فی العہود الثلاثۃ کلا ہذا قول یابی العقل والحس ان یقبلہ کل الاباء قال الحافظ العینی فی ص۲۹۰ ج۳ من العمدۃ فان قلت تجمع بین الاحادیث بان یکون انس لم یسمعہ لبعدہ وانہ کان صغیرا صبیا یومئذ قلت ہذا مردود لانہ صلی اللہ علیہ وسلم ہاجر الی المدینۃ ولانس یومئذ عشر سنین ومات ولہ عشرون سنۃ فکیف یتصور ان یکون یصلی خلفہ عشر سنین فلا یسمعہ یوما من الدہر یجہر ہذا بعید بل یستحیل ثم قد روی فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکیف وہو رجل فی زمن ابی بکر وعمر وکہل فی زمن عثمان مع تقدمہ فی زمانہم وروایتہ للحدیث اھ ولعل الشوکانی لم یطالع عمدۃ القاری واجری ہذہ القاعدۃ فی کل موضع من کتابہ لکان احری لہ ۱۲

ف۱ قولہ یا عبد اللہ الخ فی نسختی الآثار عندی یا ابا عبد اللہ بزیادۃ الاب قبلہ وفی عقود الجواہر ومسند الامام طبع مصر ومسند الحارثی کما فی ص۳۱۹ من جامع المسانید یا عبد اللہ من غیر لفظ الاب فی اولہ ولعل عند الطبرانی ایضا ہکذا فاعتمدت ہذہ الکتب وحذفت فی الکتابۃ لفظ الاب من المتن ولیس ہو باسم الامام کما یدل علیہ سیاق الروایۃ بل المراد بہ معناہ اللغوی بالترکیب الاضافی لا العلمی وفی ص۳۲۳ من جامع المسانید ابو حنیفۃ عن ابی سفیان عن یزید بن عبد اللہ عن ابیہ عبد اللہ بن مغفل انہ صلی خلف امام فجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فلما انصرف قال یا عبد اللہ انی صلیت الحدیث اخرجہ الحافظ طلحۃ فی مسندہ عن علی بن محمد عن عبید عن ابراہیم بن اسحق القاضی عن جعفر بن عون الحریثی عن ابی حنیفۃ اھ لکن فیہ عن یزید بن عبد اللہ عن ابیہ عن عبد اللہ بن مغفل الخ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

سـ عند الطبرانی فلما فرغ من صلوتہ قال ما ہذا ۱۲ سـ من الصلوۃ ۱۲ سـ ای عبد اللہ بن مغفل ۱۲ لعـ لیس ہذا اسم الامام بل معناہ ای بندۂ خدا ۱۲

اغْنِ عَنّا كلماتك هذه فانّي قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر رض وخلف عمر رض

(بقية من الصفحة السابقة) بزيادة كلمة من بعد ابيه وهي من اقلام الناسخين والكاتبين وفي ص٣١٨ من الجامع فلما انصرف قال يا ابا عبد الله كما في نسختي الآثار بزيادة الاب ولم يتوجه الفاضل السنبهلي اليه في حاشيته على مسند الامام ولابد من هذا كما لا يخفى وقد كثر الاختلاف في الالفاظ بين كتاب الآثار وجامع المسانيد وعقود الجواهر ومسند الامام وكذا في الاسانيد والرواة هذا ١٢

ك قوله اغن الخ بالغين المعجمة والنون امر من الاغناء كما في نسخة الآثار القلمية الآصفية وفي المطبوعة اعن بالعين المهملة وهو تصحيف في عقود الجواهر وجامع المسانيد ومسند الامام الهندية والمصرية احبس عنا نغمتك هذه وعند الطبراني غيب عنا هذه التي اراك تجهر بها والغناء بالفتح والمد كما في ص٣٤ من المغرب الاجزاء والكفاية يقال اغنيت عنك مغنى فلان ومغنا ته اذا اجزأت عنه ونبت منابه وكفيت كفايته ويقال اغن عني كذا اي نحه عني وبعده قال سه لتغني عيني ذا انائك اجمعا، وعليه حديث عثمان في صحيفة الصدقة التي بعثها على يد محمد بن الحنفية اغنها عنا وهو في الحقيقة من باب القلب كقولهم عرض الدابة على الماء اه فظهر من هذه ان في الآثار اعن عنا كلماتك بالضمير المجرور المتصل بكلمة عن الجارة فاسقط الكاتب الالف من غير علم فصار اعن عن ليشهد له المحاورة ورواية احبس عنا وغيب عنا المتقدمة والمعنى ابعد عنا جهر كلماتك هذه فلا تجهر بها فاني لم اسمع جهرها من واحد منهم ١٢

سك قوله فاني قد الخ قال الحافظ العيني في ص٢٢ من العمدة وهذا الحديث يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عند نبيهم يتوارثون خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسئلة لان الصلوة الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليهم السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه ولكان معلوما بالاضطرار ولما قال انس لم يجهر بها صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدون ولما قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا ولما سماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر فيتوارثه اخرهم عن اولهم ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله اه قال المحقق في ص٢٥٢ من فتح القدير قال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن مغفل والحكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابي عبيد واحمد واسحق اه وفي ص١٢٠ من الطحاوي عن عبد الرحمن الاعرج قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين وعن عروة بن الزبير مثله وعن يحيى بن سعيد قال لقد ادركت رجالا من علمائنا ما يقرؤن بها وعن عبد الرحمن بن القاسم قال ما سمعت القاسم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اه وقال النيموي في ص٤٣ من آثار السنن عن ابي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلوة رواه سعيد بن منصور في سننه واسناده صحيح اه وقال الشوكاني في ص٩٠ من النيل وقد استدل بالحديث من قال انه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهم على ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذي علماء الكوفة ومن شايعهم قال وممن رأى الاسرار بها عمر وعلي وعمار وقد اختلف عن بعضهم فروي عنهم الجهر بها وممن لم يختلف عنه انه كان يسر بها عبد الله بن مسعود وبه قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين والحسن وابن سيرين وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وروى عنهما الجهر بها وعن سفيان واليه ذهب الحكم وحماد والاوزاعي وابو حنيفة واحمد وابو عبيد وحكي عن النخعي وروى عن عمر قال ابو عمر من وجوه ليست بالقائمة انه يخفي الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد وروى علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال ثلاث يخفيهن الامام الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وروى نحو ذلك عن ابراهيم والثوري وعن الاسود صليت خلف عمر سبعين صلوة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم وروى ابن ابي شيبة عن ابراهيم قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة وروى الترمذي والحازمي الاسرار عن اكثر اهل العلم اه وقد رجح مؤلف هدية المهدي عدم الجهر بها في ص١٣١ بعد نقل قول الشوكاني وصاحب القيل حيث قال والاحاديث الباقية التي استدل على الجهر كلها ضعاف لا تقوم بها الحجة اه وقال في ص١٢٢ منها بعد قول المحدث الكبير الحافظ الزيلعي من نصب الراية والاسرار ارجح واكثر اه قد قال صاحب تنوير العينين ترك الجهر بالتسمية اولى من الجهر بها لان رواية ترك جهره اكثر واصح من جهره اه ومسئلتها طويل الذيل حتى افردها جماعة من اكابر العلماء بتصانيف مستقلة والخلاف فيها خلاف الافضل والاولى وقد تكلم فيها الحافظ ابن تيمية بكلام حسن في فتاواه كما يأتي ان شاء الله وفيه كفاية والجمع بين الاحاديث بوجه آخر ممكن وهو احسن واصح بل متعين وهو ان يحمل روايات الجهر على التعليم او قبل الامر بترك الجهر بها وقد فصل الحافظ الزيلعي في صفحات عديدة من نصب الراية لا مناص من مطالعتها وراجع عمدة القاري وجوهر النقي وفتح القدير ١٢

سك قوله ابي بكر رض الخ هو من رجال الستة وقع في تسع ابواب من الآثار واخرج له الامام ابو يوسف في ازيد من اربعين موضعا من كتاب الخراج وهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ابو بكر الصديق الاكبر ابن ابي قحافة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار وقيل اسمه عتيق وامه ام الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي معاف دار ما را از آن ١٢ عه اي عن جهرها ١٢ سه عند الطبراني النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بها كما في العمدة ص٢٠ ١٢
سه تام مقام الانبياء ويوم المردة قاله عمر ١٢ صه لم يزل بعين الرضى منه ولم يثبت منه حالة كفر بالله ١٢ سه مضى في باب الوضوء ١٢

وخلف عثمانؓ ولمہ اسمعها منهم

(بقية من الصفحة السابقة) اسلم ابوه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت واولاده عبد الرحمن وعائشة ومحمد وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو ابن عمرو بن العاص وعقبة بن الحارث النوفلي وانس وجابر والبراء وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابو عبد الله الصنابحي واسلم مولى عمر واوسط البجلي وقيس بن ابي حازم وطارق بن شهاب وابو الطفيل وجماعة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر عتيق الله من النار وروى عن ابي يحيى حكيم بن سعد قال سمعت علي بن ابي طالب يقول ان الله هو الذي سمى ابا بكر عتيقا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه وفضائله كثيرة جدا مدونة في كتب العلماء ولي الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم سنتين وشيئا وقيل عشرين شهرا توفي يوم الاثنين في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وصلى عليه عمر ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قال ابراهيم النخعي كان يسمى الاواه لرأفته وقال ميمون بن مهران لقد امن ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم زمان بحيراء الراهب واختلف بينه وبين خديجة حتى تزوجها وذلك قبل ان يولد علي وقال احمد العسكري كانت اليه الاشناق في الجاهلية وهي الديات كان اذا احتمل شيئا فسأل فيه قريشا صدقوه وامضوا حمالته وان احتمل غيره لم يصدقوه وخذلوه وذكر ابن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر الحارث بن كلدة اكلا حريرة اهديت لابي بكر فقال الحارث وكان طبيبا ارفع يدك والله ان فيها لسم سنة فلم يزالا عليلين حتى ماتا عند انقضاء السنة في يوم واحد ترجمته تجيئ في مجلد لطيف في تاريخ ابن عساكر قاله الحافظ في ص٣١٥ الى ص٣١٧ من التهذيب وراجع كتاب معرفة الصحابة من مستدرك الحاكم وكتاب الخلافة وكتاب الفضائل من كنز العمال ١٢

له قوله عثمانؓ الخ الخليفة الثالث وهو في اربعة مواضع من الآثار من رجال الستة وهو على ما في ص١٣٩ من التهذيب عثمان بن عفان بن ابي العاص ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ابو عمرو وابو عبد الله ويقال ابو ليلى امير المؤمنين ذو النورين رضي الله عنه ويقال امه اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس وامها ام حكيم بنت عبد المطلب اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد اخرى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر روى عنه اولاده ابان وسعيد وعمرو ومواليه حمران وهانئ البربري وابو صالح وابو سهلة ويوسف وابن دارة وابن عمه مروان بن الحكم بن العاص وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وابو قتادة وابو هريرة وانس والسائب بن يزيد وسلمة بن الاكوع وابو امامة الباهلي وابو امامة بن سهل بن حنيف وطارق بن شهاب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وآخرون كما في ص١٤٠ من التهذيب قال ابن عبد البر ولد بعد الفيل بست سنين وهو اول من هاجر الى ارض الحبشة ولم يشهد بدرا لتخلفه على تمريض زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وقيل بل كان به جدري وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين اخبر عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنهم راض وقال ابن مسعود حين بويع عثمان بايعنا خيرنا ولم نأل وقال علي كان عثمان اوصلنا للرحم وقال قتادة حمل عثمان في جيش العسرة على الف بعير وسبعين فرسا وقال ابن سيرين كان عثمان يحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن وقال سالم عن ابن عمر لقد عتبوا على عثمان اشياء لو فعلها عمر ما عتبوا عليه وكان ربعة حسن الوجه رقيق البشرة عظيم اللحية اسمر اللون بعيد ما بين المنكبين وقالت عائشة لقد قتلوه وانه لمن اوصلهم للرحم واتقاهم لربه بويع له بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة ايام وذلك غرة المحرم سنة (٢٤) وقتل في وسط ايام التشريق سنة (٣٥) وقيل يوم التروية وقيل غير ذلك ومناقبه وفضائله كثيرة شهيرة رضي الله عنه قال سعيد بن زيد لو ان احدا انقض لما فعل بعثمان لكان حقيقا ان ينقض وقال ابن عباس لو اجتمع الناس على قتل عثمان لرجموا بالحجارة من السماء وقال عبد الله بن سلام لقد فتح الناس على انفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق عنهم الى قيام الساعة وقال معتمر بن سليمان عن حميد الطويل قيل لانس بن مالك ان حب علي وعثمان لا يجتمعان في قلب فقال انس كذبوا فقد اجتمع حبهما في قلوبنا وقال الاعمش عن ثابت بن عبيد عن ابي جعفر الانصاري قال دخلت مع المصريين على عثمان فلما ضربوه خرجت اشتد حتى ملأت فروجي عدوا فدخلت المسجد فاذا رجل جالس في نحو عشرة عليه عمامة سوداء فقال ويحك ما وراءك قلت والله قد فرغ من الرجل فقال تبا لكم سائر الدهر فنظرت فاذا هو علي وقال محمد بن طلحة بن مصرف عن كنانة مولى صفية شهدت مقتل عثمان فاخرج من الدار امامي اربعة من شباب قريش مضرجين بالدم محمولين كانوا يدرؤن عن عثمان وهم الحسن بن علي وابن الزبير ومحمد بن حاطب ومروان قال محمد بن طلحة فقلت له هل ندري محمد بن ابي بكر بشيئ من دمه قال معاذ الله دخل عليه فقال له عثمان يا ابن اخي لست بصاحبي وكلمه بكلام فخرج وقال سعيد المقبري عن ابي هريرة كنت محصورا مع عثمان في الدار فرمي رجل منا فقلت يا امير المؤمنين الآن طاب الضراب قتلوا رجلا منا قال عزمت عليك يا ابا هريرة الا رميت بسيفك فانما تراد نفسي وساقي امير المؤمنين بنفسي اليوم قال ابو هريرة فرميت بسيفي فلا ادري اين هو حتى الساعة قلت ترجمته مستوفاة في تاريخ دمشق اه وراجع كتاب الخلافة وكتاب الفضائل من كنز العمال وكتاب معرفة الصحابة من المستدرك وعقيدتي بحب الاربع وافضليتهم على ترتيب ما ولوا احدا بعد واحد كما هي عقيدة اهل السنة ولا اقول بالتفضيل كما قال من قال من عشيرتي وقبيلتي اللهم احيني على حبهم وامتني وفي قلبي حبهم آمين ثم آمين ١٢

ته قوله ولم اسمعها الخ في ص١٨٥ من مجمع الزوائد عن ابي وائل قال كان علي وعبد الله لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين رواه الطبراني في الكبير وفيه ابو سعيد البقال وهو ثقة مدلس اه وقال المحدث الكبير في ص١٩٥ من نصب الراية (والباقي على الصفحة الآتية)

ـه في الآصفية فلم ١٢

محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال ابن مسعود في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

(بقية من الصفحة السابقة) وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان ثنا ابو وائل عن ابن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد اهـ وسعيد بن المرزبان هو ابو سعد البقال المذكور وقد صرح فيه بالتحديث فزالت تهمة التدليس منه ورجاله رجال الجماعة غير البقال وهو ثقة كما قال الهيثمي ونقله عن المصنف المحقق في صـ٢٥٤ـ من فتح القدير وروى عبد الرزاق كما في صـ٢٠٩ـ من كنز العمال عن ابي وائل ان ابن مسعود كان يفتتح صلوته بالحمد لله رب العالمين اهـ وروى ابن جرير والطحاوي وابن شاهين في السنة كما في صـ٢٠٦ـ منه عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين ١٢

له قوله عن ابراهيم قال الخ مرسل فانه لم يدرك ابن مسعود لكن مراسيله صحيحة لاسيما عن ابن مسعود كما تقدم غير مرة من الطحاوي والدارقطني والتهذيب فالارسال لا يضره وعلقمة والاسود من اصحاب ابن مسعود الاجلاء وهما من شيوخ ابراهيم وهو يروي عنهما كثيرا ١٢

سه قوله قال ابن مسعود الخ مثله عن ابن عباس على ما في صـ١٠٨ـ من مجمع الزوائد انه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال كنا نقول هي قراءة الاعراب رواه البزار وفيه ابو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ ورواه عبد الرزاق ايضا كما في صـ٢١٠ـ من كنز العمال وفي صـ٢٢٩ـ من الجوهر النقي وصـ٤٧ـ من السنن الكبرى وقد روى الثوري عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب ذكره صاحب الاستذكار اهـ قلت رواه الطحاوي في صـ١٣٠ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال سمعت عاصما وعبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن عاصم عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس مثله اهـ قال النيموي في صـ٤٧ـ من آثار السنن اسناده حسن اهـ وليس في هذه الطرق ابو سعد البقال ١٢

سه قوله في الرجل اهـ في صـ٣٢١ـ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن رجل عن انس بن مالك انه قال لم يجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان يعني بالتسمية اخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن ابي بكر بن الخياط عن ابي عبد الله ابن دوست العلاف عن القاضي عمر بن الحسن الاشناني عن محمد بن احمد بن نصر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن يحيى بن اليمان عن ابي حنيفة واخرجه القاضي عمر الاشناني عن محمد بن احمد الى ابي حنيفة اهـ وفي صـ٣٢٢ـ منه ابو حنيفة عن حماد عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو محمد البخاري عن عبد الرحيم بن عبد بن اسحق السمناني عن محمد بن الفرج الخطيب البغدادي عن اسحق بن بشر الخراساني ابي حذيفة البخاري عن ابي حنيفة اهـ وراجع صـ٣٥٤ـ من ترجمة ابي حنيفة البخاري من لسان الميزان قال في عقود الجواهر صـ٤٢ـ هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر وابو بكر بن عبد الباقي واخرجه بهذا اللفظ احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ورجاله ثقات وفي رواية فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لابن حبان ويجهر بالحمد لله رب العالمين وفي رواية لابن خزيمة والطبراني فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي مسلم عن انس فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعنده ايضا في رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها اهـ ورواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله موثقون على ما في صـ١٠٨ـ من مجمع الزوائد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر اهـ وهو عند ابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر ايضا كما في صـ١٩ـ من عمدة القاري وقال رجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات ومخرج لهم في الصحيح اهـ وقال في صـ١٨ـ منها هذا الحديث رواه عن انس جماعة منهم قتادة واسحق ابن عبد الله ومنصور بن زاذان وايوب على اختلاف فيه وابو نعامة وعائذ بن شريح والحسن وثابت البناني وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة عن انس فاخرجه البخاري ومسلم والنسائي كما ذكرنا واما حديث اسحق بن عبد الله فاخرجه مسلم واما حديث منصور فاخرجه النسائي واما حديث ايوب فاخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه واما حديث ابي نعامة فاخرجه البيهقي واما حديث عائذ فاخرجه الدارقطني واما حديث الحسن فاخرجه الطبراني واما حديث ثابت فذكره البيهقي والطحاوي واما حديث حميد عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا واما حديث محمد بن نوح عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا اهـ ثم قال في صـ٢٠ـ منها ولحديث انس طرق اخرى دون ما اخرجه اصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الالفاظ فالاول كانوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا منهم يقول او يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (والباقي على الصفحة الآتية)

ع ذكره في صـ٣٣١ـ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ مه مضى في باب المسح على الخفين ١٢ سه هذا من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني ١٢

انها اعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) والخامس فكانوا لايجهرون بسم الله الرحمن الرحيم والسادس فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون القرأة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذي صححه الخطيب وضعف ماسواه لرواية الحافظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابها وحمل على الافتتاح بالسورة لابالاٰية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالاٰية من غير ذكر التسمية جهرا وسرا فكيف يجوز العدول عنه لغير موجب ويؤكده قوله في قوله في رواية مسلم لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قرأة ولا في آخرها اهـ وفي ص٣٣ من الجامع ابوحنيفة عن ابي اسحٰق السبيعي عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن ابي رميح عن عبد الله غنام عن حفص بن غياث وعاصم بن يوسف عن القاسم بن معن كلاهما عن ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ قال في العقود ص٣٤ اخرج معناه احمد والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني من حديث انس اهـ ١٢

له قوله انها اعرابية الخ اي قرأتها جهرا في الصلوة منسوبة الى فعل الاعراب الذين لم يتفقهوا في مسائل الدين ولم تمهروا فيها فان الجهر بها كان احيانا للتعليم او قبل الامر بترك الجهر بها وهم لم يفهموا ذلك وظنوا انه فعل مستمر دائم ولم يكن كذلك والاعراب قوم يسكنون البادية ولا يختلطون باهل الحضارة حتى تأدبوا باداٰبهم وتخلقوا باخلاقهم قال في ص٢٦٦ من دائرة المعارف الاعراب سكان البادية خاصة واحده اعرابي اهـ وفي المغرب ص٣٥ العرب واحد العرب وهم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو وفي حديث لا تعرب بعد الهجرة اي لارجوع الى البدو وان يصير اعرابيا وذلك انه كان ردة في ذلك الزمان فنهي عنه اهـ وهذا يرشدك الى ان الجهر بها لم يكن عادة الفقهاء والعلماء من الصحابة والتابعين والالم يقل ابن مسعود وابن عباس انه فعل الاعراب وقرأتهم والخلفاء الراشدون متفقون على الاسرار بها ١٢

سه قوله وكان هو الخ تقدم من عبد الرزاق وابن ابي شيبة والطبراني انه كان لايجهر بها وروى ابو بكر الرازي في احكام القرآن على ما في ص٤٥ من العقود من رواية ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال ماجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة مكتوبة ولا ابوبكر ولا عمر اهـ وقال في ص١٣١ من الجوهر النقي قلت روي عن عمر وعلي الاخفاء بالبسملة وآمين قال الطبري في تهذيب الآثار ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وذكر صاحب الاستذكار عدم الجهر عن علي من طريقين اهـ وقال الطحاوي ص١٢١ حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي سعيد عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين اهـ ورواه عبد الرزاق كما في ص٢٠٩ من كنز العمال عن ابي فاختة ان عليا كان لايجهر ببسم الله الرحمن الرحيم كان يجهر بالحمد لله رب العالمين اهـ وفي العقود وعند الدارقطني والخطيب من طريق صالح بن شهاب قال صليت خلف ابي قتادة وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة فكانوا لايجهرون وصالح مولى التوأمة ضعيف وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن ابي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلوة فهذه الآثار صريحة في ترك الجهر بها في الصلوة وما هذا الا لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها والالم يخالفه فعل اكابر الصحابة وتوابه رضي الله تعالى عنهم ولابد من الرجوع الى نصب الراية للمحدث الكبير الزيلعي الحنفي فانه تكلم فيها في اثنى عشر ورقا منه ومن جاء بعده فقد اخذ منه كالحافظ ابن حجر والعيني والمحقق وغيرهم رحمهم الله ١٢

سه قوله محمد الخ اثر ابراهيم رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان الرجيم وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد اهـ قال النيموي في ص٩٩ من آثار السنن اسناده صحيح اهـ قلت ورجال الآثار ايضا ثقات وذكر عدد لاينفي ماسواه كما في احاديث الفطرة خمس او عشر او غيرها فلا تعارض تأمل وروى نحوه ابو حمزة كما في البناية عن عمر انه قال يخفي الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد ورواه الطحاوي ايضا عنه كما سبق مقتصرا على الثلاثة وكذا الطبري عن عمر وعلي مقتصرا على اثنين والطبراني في الكبير عن علي وعبد الله مقتصرا على الثلاثة كما في نصب الراية قال في الجوهر النقي ص١٣٢ وروي ذلك عن ابن مسعود كما قال الطبري اهـ ورواه البيهقي كما في حاشية الطحاوي ص١٢١ عن ابي وائل عن عبد الله قال يخفي الامام اربعا بسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد والتعوذ والتشهد شك ابو سعيد اهـ وروى ابن ابي شيبة ايضا من فعل كما في نصب الراية وص٢٥٥ من فتح القدير انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد اهـ ١٢ سه قوله ابراهيم الخ رواه عنه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في فتح القدير وهذا ان كان قول تابعي فهو حجة (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي ابن مسعود ١٢ عه لانه لم يثبت من حضرة الرسالة ١٢ سه كالاسود وعلقمة وامثالهما كما سبق في من ذهب الى تركه ١٢ عه اي وابي يوسف طحاوي ١٢ صه ذكره في ص٢٢٣ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ سه نعمان بن ثابت الكوفي ١٢ عه ابن ابي سليمان ١٢

قال ارفع يخافت بهن

(بقية من الصفحة السابقة) عند البعض اذا ظهرت فتواه في زمن الصحابة كما قال في المنار في شرحه نور الانوار ص٢١٦ اما التابعي فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الاصح فيجب تقليده اهـ قال في قمر الاقمار هذه رواية النوادر عن الامام فقال في نور الانوار روى عن ابي حنيفة اني لا اقلد التابعي لانهم رجال ونحن رجال لان قول الصحابي انما يقبل لاحتمال السماع واصابة رأيهم ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مفقود في التابعي وهو مختار شمس الائمة اهـ وهي ظاهر الرواية عن الامام وهذا كله اذا ظهرت فتواه في زمن الصحابة وان لم تظهر فتواه ولم يزاحمهم في الرأي كان مثل سائر ائمة الفتوى لا يصح تقليده اهـ وعندي الارجح الاظهر الاشهر ظاهر الرواية وابراهيم النخعي مولده سنة (٥٠) ومات سنة (٩٦) وهو ابن (٤٩) او ابن (٥٨) سنة كما في ص١٧٧ من التهذيب وكان ذلك زمن الصحابة كما لا يخفى وفي ص١٧٧ من التهذيب وكان مفتي اهل الكوفة وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف اهـ كما سبق في ترجمته في باب الوضوء ونحوه ان فتواه ظهرت في زمن الصحابة فيجب تقليده على القول المذكور للبعض الاصح عند صاحب المنار فما قال مؤلف هدية المهدي في ص٣١ منها من ان القول الاول شاذ ففيه نظر كما لا يخفى على ذوي البصائر والاصل انه ليس هو قول ابراهيم في الحقيقة وانما هو منقول عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم كما سبق والامام ابو حنيفة لم يقلد في ذلك بابراهيم كما هو ظاهر الرواية عنه بل روى بسنده عن انس والبراء وعبد الله بن مغفل مرفوعا احاديث وموقوفا عن ابن مسعود وقال به واثر ابراهيم تائيدا لما ذهب اليه كما هو صنيع البخاري في تراجم ابواب صحيحه ولذا قال الامام محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة فلا يخالف قول الامام الذي هو ظاهر الرواية عنه فتدبر حق التدبر ولا تنسب الى ما لم اروه والتقرير الاول على ما قال به البعض منا فافهم ١٢

سلـه قوله قال الخ قال الحافظ العيني في ص٣٢ من العمدة واكثره ماخوذ من نصب الراية واحاديث الجهر وان كثرت رواتها فكلها ضعيفة واحاديث الجهر........ ليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة ولم يروه اكثرها الا الحاكم والدارقطني فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدارقطني فقد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في كتب التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر وجابر الجعفي وحصين بن مخارق وعمر بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان وابي الصلت الهروي الملقب بجراب الكذب وعمر بن هارون البلخي وعيسى بن ميمون المدني وآخرون وكيف يجوز ان يعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث انس الذي رواه عنه غير واحد من الائمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذي كان يحفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المومنين في الحديث وتلقاه الامة بالقبول وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط حمله على مذهب ابي حنيفة لم يودع في صحيحه منها حديثا واحدا وقد تعب كثيرا الى تحصيل حديث صحيح في الجهر حتى يخرجه في صحيحه فما ظفر به وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكرا في هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء فان قلت انهما لم يلتزما ان يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا الجهر في جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة قلت هذا لا يقوله الا كل مكابر وسخيف فان مسئلة الجهر من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات ولو حلف الشخص بالله ايمانا مؤكدة ان البخاري لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه او قريب منه لم يخل منه كتابه ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائي منها بحديث ابي هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه فان قلت احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء باشياء منها كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك وعبد الله بن مغفل (قلت والثالث البراء كما سبق) واحاديث الجهر رواها اكثر من عشرين صحابيا كما ذكرناه ومنها ان احاديث الاخفاء شهادة على نفي واحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفي ومنها ان انسا قد روى عنه انكار ذلك في الجملة رواه احمد والدارقطني من حديث سعيد بن زيد ابي سلمة قلت الجواب عن الاول ان الاعتماد على كثرة الرواة انما تكون بعد صحة الدليل واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة وعن الثاني ان هذه الشهادة ان ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات على ان هذا مختلف فيه فعند البعض هما سواء وعند البعض النافي مقدم على المثبت وعند البعض على العكس وعن الثالث ان انكار انس لا يقاوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبر سنه وقد وقع مثل هذا كثيرا كما سئل يوما عن مسئلة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلوة اصلا لا عن الجهر بها واخفائها اهـ قلت وهكذا اجاب الحافظ في الدراية كما نقله عنه في ص١٤٩ من العقود بخلاف ما في فتح الباري عن وجوه ترجيح احاديث الجهر بقوله وقد رده الحافظ فاجاب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيئ مرفوع كما عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوفا وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ذكر عدد لا ينفي ما فوقه ١٢ عـه اي ليسر بها ١٢

الامام[١] سبحانك[٢] اللهم وبحمدك والتعوذ[٤]

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) حال حفظہ اولی ممن اخذ عنہ حال نسیانہ وقد صح عن انس انہ سئل عن شیئ فقال سلوا الحسن فانہ حفظ ونسینا اھ وہذا کلہ فی نصب الرایۃ والدرایۃ مختصرہ منہا فسقط ما فی الدلیل الطالب والروضۃ الندیۃ وبدور الاہلۃ لصدیق حسن خان القنوجی وویل الغمام للشوکانی وغیرہا من الکتب لاہل حدیث العصر من وجوہ ترجیح الجہر ثم قال الحافظ العینی فی ص٣٠ من العمدۃ وقال الحازمی فی الناسخ والمنسوخ ان احادیث الجہران صحت فہی منسوخۃ بما اخبرنا وساق من طریق ابی داؤد حدثنا عباد بن موسی حدثنا عباد بن العوام عن شریک عن سالم عن سعید بن جبیر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجہر بسم اللہ الرحمن الرحیم بمکۃ قال وکان اہل مکۃ یدعون مسیلمۃ الرحمن فقالوا ان محمدا یدعوا الٰہ الیمامۃ فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخفاہا فما جہر بہا حتی مات فان قلت ہذا مرسل قلت نعم ولکنہ یتقوی بفعل الخلفاء الراشدین لانہم کانوا اعرف باواخر الامور (راجع ص١٨٩ وص١٩٠ من نصب الرایۃ) والعجب من صاحب التوضیح کیف یقول وردت احادیث کثیرۃ فی الجہر ولم یرد تصریح بالاسرار عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا روایتان احداہما عن ابن مغفل وہی ضعیفۃ والثانیۃ عن انس وہی معللۃ بما اوجب سقوطہا الاحتجاج بہا وہل ہذا الا من عدم البصیرۃ وفرط شدۃ العصبیۃ الباطلۃ وقد عرفت فیما مضی ظلم المتعصبین الذین عزلوا الحق وغمضوا اعینہم عنہ واعجب من ہذا البعض (ای الحافظ فی فتح الباری) من الذین یزعمون ان لہم یدا طولی فی ہذا الفن کیف یقول یتعین الاخذ بحدیث من اثبت الجہر فکیف یجتری علی ہذا ویصدر منہ ہذا القول الذی تمجہ الاسماع فای حدیث صح عندہ فی الجہر حتی یقول ہذا القول اھ قلت فی نصب الرایۃ فی اسرار البسملۃ احادیث منہا حدیث عبد اللہ بن مغفل حسنہ الترمذی ومنہا حدیث عائشۃ اخرجہ مسلم ومنہا حدیث ابی سعید بن المعلی اخرجہ البخاری ومنہا حدیث ابی ہریرۃ حسنہ الترمذی وصححہ الحاکم وابن حبان ومنہا حدیث انس الذی ذکرناہ آنفا وحدیثہ الذی ذکر فیہ الجہر لیس فیہ قولہ فی الصلوۃ فلا حجۃ فیہ وما رواہ الشافعی تضعیف مع اضطراب فی اسنادہ فلا تقوم بہ الحجۃ اھ مختصرا ١٢

---

[١] قولہ الامام الخ لان الاصل فی الاذکار الاخفاء فلا یترک الا لضرورۃ بدائع وحکم المنفرد مثل الامام وخصہ بالذکر بذلک لان الاشتباہ فی حقہ اظہر فان وظیفتہ فی الصلوۃ الجہریۃ الجہر بالقراءۃ والتکبیر والتسلیم والتسمیع فکان مظنۃ الاشتباہ فدفعہ بہذا بخلاف المنفرد فان الجہر بہذہ الاشیاء لیس وظیفۃ الحتمی علیہ حتی یتوہم فیہ غیرہ واما الماموم فحکمہ مختلف فیہ بین الائمۃ والسلف فبعضہم قال بالجہر بآمین للامام والماموم ولا کذلک عندنا وکذا من قال بالقراءۃ خلف الامام یقول ان المؤتم یقرأ التعوذ والتسمیۃ مع الفاتحۃ ولا کذلک عندنا فان وظیفتہ الانصات والاستماع وکذا الخلاف فی المشہور فی قولہ ربنا لک الحمد فان الامام لا یجمع بین التسمیع والتحمید عند الامام ابی حنیفۃ والظاہر من الآثار ان حکم الامام والماموم فی عدم الجہر فی ہولاء الاربع سواء فانہ لما ثبت الاخفاء فی حق الامام ثبت فی حق الماموم عدم الجہر لکن لا یتعوذ ولا یسمی ولا یسمع ولا یجہر بالثناء فلا یکون حکمہ حکم الامام من کل الوجوہ فافہم وتامل ١٢

[٢] قولہ سبحانک الخ ولا یزید فی ذلک وجل ثناءک لانہ لم یرد فی المشاہیر فان زاد لا تفسد صلوتہ قال فی ص٣١١ من البحر فی منیۃ المصلی واذا زاد وجل ثناءک لا یمنع وان سکت لا یومر بہ وفی الکافی انہ لم ینقل فی المشاہیر وفی البدائع ان ظاہر الروایۃ الاقتصار علی المشہور فالحاصل ان الاولی ترکہ فی کل صلوۃ نظرا الی المحافظۃ علی المروی من غیر زیادۃ علیہ فی خصوص ہذا المحل وان کان ثناء علی اللہ تعالیٰ اھ وقال المحقق فی ص٢٥٣ من الفتح ذیل قول الہدایۃ لم یذکر فی المشاہیر وان کان روی فی الجملۃ عن ابن عباس فی حدیث طویل من قولہ ذکرہ ابن ابی شیبۃ وابن مردویۃ فی کتاب الدعاء لہ ورواہ الحافظ ابو شجاع فی کتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الکلام الی اللہ عزوجل ان یقول العبد سبحانک اللہم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالیٰ جدک وجل ثناءک ولا الٰہ غیرک وابغض الکلام الی اللہ ان یقول الرجل للرجل اتق اللہ فیقول علیک نفسک اھ وقد سبق ما یتعلق بالثناء من التفصیل فی باب الافتتاح من الآثار وہو مسنون فی حق الجمیع من الامام والمقتدی والمنفرد کما فی ظاہر الروایۃ والاحادیث والآثار وما زاد علی ذلک من الاذکار فمحمول علی النوافل وعلی حالۃ الانفراد وعلی حالۃ النشاط کما سبق ولا یقرأ انی وجہت وجہی الخ معہ عند ابی حنیفۃ ومحمد وفی قول ابی یوسف الاول ثم رجع عنہ وقال فی الاملاء یقول انی وجہت الی آخرہ ویقول وانا من المسلمین ذکرتہ فی رسالتی اللآلی المصنوعۃ فی الروایات المرجوعۃ وقد طبعت فطالعہا فانہا فریدۃ فی بابہا ١٢

[٣] قولہ اللہم روی مثلہ عن عمر انہ قال یخفی الامام اربعا التعوذ وبسم اللہ الرحمن الرحیم وآمین وربنا لک الحمد رواہ ابو عمر کما فی البنایۃ والطحاوی عنہ وعن علی مقتصرا علی الثلاثۃ الاول والطبرانی عن علی وابن مسعود والثلاثۃ الاول وابن ابی شیبۃ عن ابن مسعود الاربع المذکور من قولہ ومن فعلہ کما سبق ١٢

[٤] قولہ التعوذ الخ فہو سنۃ عند عامۃ العلماء والسلف خلافا لمالک فعندہ لا یتعوذ ولا یسمی کما فی البدائع وفتح القدیر وعن الثوری وعطاء وجوبہ کما فی ص٢٥٢ من فتح القدیر نظرا الی حقیقۃ الامر وعدم صلاحیۃ کونہ لدفع الوسوسۃ فی القراءۃ صارفا عنہ بل یصح شرع الوجوب معہ واجیب بانہ خلاف الاجماع ویبعد منہما ان یبتدعا قولا خارقا للاجماع بعد علمہما بان ذلک لا یجوز فاللہ اعلم بالصارف علی قول الجمہور وقد یقال ہو تعلیمہ الاعرابی ولم یذکرہا وقد یجاب بان تعلیمہ الصلوۃ بتعلیمہ ما ہو من خصائصہا وہی لیست من واجبات الصلوۃ بل واجبات القراءۃ او ان کونہا تقال عند القراءۃ کان ظاہرا فاغنی عن ذکرہ لہ اھ فی حق الامام والمنفرد دون المقتدی فی قول الامام ابی حنیفۃ ومحمد تبع للقراءۃ لانہ شرع لافتتاح الصلوۃ صیانۃ لہا عن وساوس الشیطان وعند ابی یوسف تبع للثناء (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

منَ الشيطان وبسم الله الرحمن الرحيم

(بقية من الصفحة السابقة) فيبين في حق المقتدي ايضا ذكر الاختلاف في السير الكبير كما في البدائع وقال المستحب ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان اولى الالفاظ ما وافق كتاب الله وقد ورد فيه ان اللفظان في كتاب الله تعالى وفي الهداية والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله اهـ قلت قال ابن جرير في ص٣٧ من التفسير حدثنا ابوكريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا بشر بن عمارة قال حدثنا ابوروق عن الضحاك عن عبدالله بن عباس قال اول ما نزل جبرئيل على محمد صلى الله عليه وسلم قال يا محمد قل استعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم قال قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال اقرأ باسم ربك الذي خلق قال عبدالله وهي اول سورة انزلها الله على محمد بلسان جبرئيل فامره ان يعوذ دون خلقه اهـ واسناده متصل به منقطع فان الضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس قال الحافظ في ص٤٥٣ من التهذيب قال ابوقتيبة عن شعبة قلت لمشاش الضحاك سمع من ابن عباس قال ما رآه قط وقال سلم بن قتيبة ابوداؤد عن شعبة حدثني عبدالملك بن ميسرة قال الضحاك لم يلق ابن عباس انما لقي سعيد بن جبير بالري فاخذ عنه التفسير اهـ وابوروق هو عطية بن الحارث الهمداني الكوفي كما في ص٢٢٤ من التهذيب قال احمد والنسائي ليس به باس وقال ابن معين صالح وقال ابوحاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال يعقوب بن سفيان لا باس به وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة وقال هو صاحب التفسير اهـ وهو من رجال ابي داؤد والنسائي وابن ماجة وبشر بن عمارة هو الخثعمي تكلموا فيه كما في ص٤٥٥ من التهذيب لكن قال ابن عدي لم ار في احاديثه حديثا منكرا وهو عندي حديثه الى الاستقامة اقرب اهـ وعثمان بن سعيد اثنان احدهما القرشي الزيات الاحول الطبيب الصانع لا باس به كما في ص١١٩ من التهذيب والثاني الكوفي المكفوف ذكره ابن حبان في الثقات كما في تلك الصفحة من التهذيب وابوكريب يروي عنهما جميعا وهو من رجال الستة ثقة حافظ ولي في انقطاع سنده قلق بعد فهذا الحديث دليل لما قاله صاحب الهداية والبدائع وغيرهما من الفقهاء والاعلام من كون استعيذ اولى من قوله اعوذ بالله تامل هذا ١٢

له قوله من الشيطان الخ قال المحقق في ص٢٥٣ من الفتح وغير المصنف اختار اعوذ بالله لان لفظ استعيذ طلب العوذ وقوله اعوذ امتثال مطابق لمقتضاه اما قربه من لفظه فمهدر ولذا كان المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم آنفا اهـ ورواه ابوداؤد عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابوزرعة وكفى بهم قاله المحقق في الفتح وفي ص٨٦ من التلخيص رواه احمد واصحاب السنن والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري قال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده وقال احمد لا يصح هذا الحديث وقال ابن خزيمة لا يعلم في الافتتاح لسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ورواه احمد من حديث ابي امامة نحوه وفيه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي اسناده من لم يسم وروى ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ اذا دخل في الصلوة وعن انس نحوه رواه الدارقطني وفيه الحسين بن علي بن الاسود فيه مقال وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وضعفها اهـ وقال قبيل ذلك رواه احمد وابوداؤد وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جبير بن مطعم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه لفظ ابن حبان ولفظ الحاكم نحوه وحكى ابن خزيمة الاختلاف فيه وقد اوضحت طرقه في المدرج اهـ قلت غايته الادراج او الوقف وهو لا يضر في الباب والطرق المتعددة يقوي بعضها بعضا فيصلح للحجة لاسيما في السنن والاداب وهو ظاهر الرواية عندنا وبه قال كثير من اصحابنا وفي الدر المختار وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب اهـ في ص٣٣٣ من الشامية اي لا بلفظ استعيذ وان مشى عليه في الهداية وتمامه في البحر والزيلعي اهـ ١٢

له قوله وبسم الله الخ قلت اولا ان الحافظ ابن تيمية تكلم في هذه المسئلة بكلام حسن فها هو ذا قال في ص٤٧ من فتاواه الجواب الحمد لله رب العالمين اما حديث انس في نفي الجهر فهو صريح لا يحتمل هذا التاويل (اي المذكور في السوال) فانه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وهذا النفي لا يجوز الا مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع امكان الجهر بلا سماع واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر او قال يصلي ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا نفي فيه السماع ولو لم يرد الا هذا اللفظ لم يجز تاويله بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ جهرا ولا يسمع انس لوجوه احدها ان انسا انما روى هذا ليبين لهم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اذ لا غرض للناس في معرفة كون انس سمع او لم يسمع الا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع (والباقي على الصفحة الآتية)

ع اي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وهو المختار عندنا وهو قول الاكثر من اصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم بحر ص٣٣١ ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) فلو لم يكن ما ذكره دليلا على نفي ذلك لم يكن انس ليروي شيئا لا فائدة لهم فيه ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم الثاني ان مثل هذا اللفظ صار دالا في العرف على عدم ما لم يدرك فاذا قال ما سمعنا او ما رأينا لما شانه ان يسمع ويرى كان مقصوده بذلك نفي وجوده وذكر نفي الادراك دليلا على ذلك ومعلوم انه دليل فيما جرت العادة بادراكه وهذا يظهر بالوجه الثالث وهو ان انسا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة الى ان مات وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضرا وسفرا وكان حين حج النبي صلى الله عليه وسلم تحت ناقته يسيل عليه لعابها افيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة ان لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه يجهر بها هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة ثم انه صحب ابا بكر وعمر وعثمان و تولى لابي بكر وعمر ولايات ولا كان يمكن مع طول مدتهم انهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك فتبين ان هذا تحريف لا تاويل ولو لم يرد الا هذا اللفظ فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها وهو يفصل هذه الرواية الاخرى وكلا الروايتين ينفي تاويل من تاول قوله يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين انه اراد السورة فان قوله يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها صريح في انه قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي اولها بسم الله الرحمن الرحيم اذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه وايضا فان افتتاح الصلوة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام كما يعلمون ان الركوع قبل السجود وجميع الائمة غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا ليس في نقل مثل هذا فائدة ولا هذا مما يحتاج فيه الى نقل انس وهم قد سألوه عن ذلك وليس هذا مما يسأل عنه وجميع الائمة من امراء الامصار والجيوش وخلفاء بني امية وبني الزبير وغيرهم ممن ادركه انس كانوا يفتتحون بالفاتحة ولم يشتبه هذا على احد ولا شك فيه فكيف يظن ان انسا قصد تعريفهم بهذا وانهم سألوه عنه انما مثل ذلك مثل ان يقال كانوا يصلون الظهر اربعا والعصر اربعا والمغرب ثلاثا او يقول فكانوا يجهرون في العشائين والفجر ويخافتون في صلوتي الظهرين او يقول فكانوا يجهرون في الاوليين دون الاخريين ومثل حديث انس حديث عائشة الذي في الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الى آخره وقد روي يفتتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وهذا صريح في ارادة الآية لكن مع هذا ليس في حديث نفي قراءتها سرا لانه روي فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا انما نفى هنا الجهر واما اللفظ الآخر لا يذكرون فهو انما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر فانه اذا لم يسمع مع القرب علم انهم لم يجهروا واما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سرا ولهذا استدل بحديث انس على عدم القراءة من لم ير هناك سكوتا كمالك وغيره ولكن قد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما ذا تقول قال اقول كذا وكذا الى آخره وفي السنن من حديث عمران وابي وغيرهما انه كان يسكت قبل القراءة وفيها انه كان يستعيذ واذا كان له سكوت لم يمكن انسا ان ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر واخباره بافتتاح القراءة بها انما هو في الجهر وكما ان الامساك عن الجهر مع الذكر سرا يسمى سكوتا كما في حديث ابي هريرة فيصلح ان يقال لم يقرأها ولم يذكرها اي جهرا فان لفظ السكوت ولفظ نفي الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل الذي في السنن انه سمع ابنه يجهر بها فانكر عليه وقال يا بني اياك والحدث وذكر انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها فهذا مطابق لحديث انس وحديث عائشة اللذين في الصحيح وايضا فمن المعلوم ان الجهر بها مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما اذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه وبمثل هذا يكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة وامثال ذلك وقد اتفق اهل المعرفة بالحديث على انه ليس في الجهر بها حديث صريح ولم يرو اهل السنن المشهورة كابي داود والترمذي والنسائي شيئا من ذلك وانما يوجد الجهر بها صريحا في احاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وامثالهما في التفسير وفي بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره بل يحتجون بمثل حديث الحميراء واعجب من ذلك ان من افاضل الفقهاء من لم يعز في كتابه حديثا الى البخاري الا حديثا في البسملة وذلك الحديث ليس في البخاري ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب او يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما فانهم جمعوا ما روي واذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بها فجمعها فقيل له هل فيها شيء صحيح فقال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا و اما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف وسئل ابو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة وقد رواه الشافعي رضي الله عنه قال حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بام القرآن فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلوة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلوة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا وقال الشافعي انبانا ابراهيم بن محمد قال حدثني ابن خثيم عن اسمعيل ابن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اي معاوية سرقت الصلوة وذكره وقال الشافعي انبانا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده عن معاوية والمهاجرين والانصار بمثله او مثل معناه لا يخالفه واحسب هذا الاسناد احفظ من الاسناد الاول وهو في كتاب اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده عن معاوية وذكر الخطيب انه اقوى ما يحتج به وليس بحجة كما ياتي بيانه فاذا كان اهل المعرفة بالحديث متفقين على انه ليس في الجهر حديث صحيح صريح فضلا ان يكون فيها اخبار مستفيضة او متواترة امتنع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع ان يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ثم لا ينقل فان قيل هذا معارض بترك الجهر بها فانه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ثم هو مع ذلك ليس منقولا بالتواتر بل قد تنازع فيه العلماء فكما ان ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يدوم عليه ثم لم ينقل نقلا قاطعا بل وقع فيه النزاع قيل الجواب عن هذا من وجوه احدها ان الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعا هو الامور الوجودية فاما الامور العدمية فلا خبر لها ولا ينقل منها الا ما ظن وجوده او احتيج الى معرفته فينقل للحاجة ولهذا لو نقل ناقل افتراض صلوة سادسة او زيادة على صوم رمضان او حجا غير حج البيت او زيادة في القرآن او زيادة في ركعات الصلوة او فرائض الزكوة و نحو ذلك لقطعنا بكذبه فان هذا لو كان لوجب نقله نقلا قاطعا عادة وشرعا وان عدم النقل لم ينقل نقلا قاطعا عادة وشرعا بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي في العادة والشرع على نقله انه لم يكن وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل ان الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يصل الجمعة او ان قوما اقتتلوا في المسجد بالسيوف فانه اذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك لان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة وان كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الامور العدمية يوضح ذلك انهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة واستدلت الامة على عدم جهره بذلك وان كان لم ينقل نقلا عاما عدم الجهر بذلك فبالطريق الذي نعلم عدم جهره بذلك نعلم عدم جهره بالبسملة وبهذا يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الاصل وهو كون الامور التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها يمتنع ترك نقلها فانهم عارضوا احاديث الجهر والقنوت والاذان والاقامة فاما الاذان والاقامة فقد نقل فعل هذا وهذا واما القنوت فانه قنت تارة وترك تارة واما الجهر فان الخبر عنه امر وجودي ولم ينقل فيدخل في القاعدة الوجه الثاني ان الامور العدمية لما احتيج الى نقلها نقلت فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الائمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه سأل بعض الناس بقايا الصحابة كانس فروى لهم انس ترك الجهر بها واما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن في الخلفاء من يجهر فلم يحتج الى السؤال عن الامور العدمية حتى ينقل الثالث ان نفي الجهر قد نقل نقلا صحيحا صريحا في حديث ابي هريرة والجهر بها لم ينقل نقلا صحيحا صريحا مع ان العادة والشرع يقتضي ان الامور الوجودية احق بالنقل الصحيح الصريح من الامور العدمية وهذه الوجوه من تدبرها وكان عالما بالادلة القطعية قطع بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها بل ومن لم يتدرب في معرفة الادلة القطعية من غيرها يقول ايضا اذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح فكيف يمكن بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ولم ينقل الامة هذه السنة بل اهملوها وضيعوها وهل هذه الا بمثابة ان ينقل ناقل انه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان فيهم من يجهر بالبسملة ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالبسملة كما كان يجهر بالفاتحة ولكن يمكن انه كان يجهر بها احيانا او انه كان يجهر بها قديما ثم ترك ذلك كما روى ابو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بمكة فكان المشركون اذا سمعوها سبوا الرحمن فترك الجهر فما جهر بها حتى مات فهذا محتمل واما الجهر العارض فمثل ما في الصحيح انه كان يجهر بالآية احيانا ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومثل جهر عمر بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومثل جهر ابن عمر وابي هريرة بالاستعاذة ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا انها سنة ويمكن ان يقال جهر من جهر من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا ان قراءتها سنة لا لان الجهر بها سنة ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم انها آية من كتاب الله وانهم قرؤها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة وان الجهر بها سنة مثل ما ذكر ابن وهب في جامعه قال اخبرني رجال من اهل العلم عن ابن عباس وابي هريرة وزيد بن اسلم وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن شهاب يريد بذلك انها آية من القرآن فان الله انزلها قال وكان اهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال بسم الله الرحمن الرحيم فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري هو اعلم اهل زمانه بالسنة يبين حقيقة الحال فان العمدة في الآثار في قراءتها انما هي عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر وقد عرف حقيقة حال ابي هريرة في ذلك وكذلك غيره رضي الله عنهم اجمعين ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صريح لعلمه بان تلك احاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يتمسك بلفظ محتمل مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة المتقدم وقد رواه النسائي فان العارفين بالحديث يقولون انه عمدتهم في هذه المسئلة ولا حجة فيه فان في صحيح مسلم عن ابي هريرة اظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها فان في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي او قال فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل وقد روى عبد الله ابن زياد بن سليمان وهو كذاب انه قال في اوله فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال ذكرني عبدي ولهذا اتفق اهل العلم على كذب هذه الزيادة وانما كثر الكذب في احاديث الجهر لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا احاديث لبسوا بها على الناس دينهم ولهذا يوجد في كلام ائمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري انهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم ابي بكر وعمر ونحو ذلك لان هذا كان من شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو علي بن ابي هريرة (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية: من الصفحة السابقة) احد الائمة من اصحاب الشافعي الى ترك الجهر بها قال لان الجهر بها صار من شعار المخالفين كما ذهب
من ذهب من اصحاب الشافعي الى تسنيم القبور لان التسطيح صار من شعار اہل البدع فحديث ابي ہريرة دليل على انها ليست
من القرأة الواجبة ولا من القرأة المقسومة وہو على نفي القرأة مطلقا اظہر من دليل حديث نعيم المجمر على الجہر فان في حديث
نعيم المجمر انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن وہذا دليل انها ليست من القرآن عندہم وحديث ابي ہريرة الذي في
مسلم يصدق ذلك فانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فقال
له رجل يا ابا ہريرة انا احيانا اكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وہذا صريح في ان ام القرآن التي يجب قرأتها في الصلوة عند
ابي ہريرة ہي القرأة المقسومة التي ذكرہا مع دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وذلك ينفي وجوب قرأتها عند ابي
ہريرة فيكون ابو ہريرة وان كان قرأ بها قرأ استحبابا لا وجوبا والجہر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به احد من الائمة
الاربعة وغيرہم من الائمة المشهورين ولا اعلم به قائلا لكن من الفاتحة وايجاب قرأتها مع المخافتة بها قول طائفة من اہل الحديث
وہو احدى الروايتين عن احمد واذا كان ابو ہريرة انما قرأ استحبابا لا وجوبا وعلى ہذا القول لا يشرع المداومة على الجہر بها
اولى ان يثبت دليلا على انهم ليعرفهم استحباب قرأتها وان قرأتها مشروعة كما جہر عمر بالاستفتاح وكما جہر ابن عباس بقرأة
فاتحة الكتاب على الجنازة ونحو ذلك ويكون ابو ہريرة قصد تعريفهم انها تقرأ في الجملة وان لم يجہر بها وحينئذ فلا يكون ہذا مخالفا لحديث
انس الذي في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح وغير ذلك ہذا ان كان الحديث دالا على انه جہر بها فان لفظه ليس صريحا
بذلك من وجهين احدہما انه قال قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن ولفظ القرأة محتمل ان يكون قرأها سرا ويكون
نعيم علم ذلك بقربه منه فان قرأة السر اذا قويت يسمعها من يلي القاري ويمكن ان ابا ہريرة اخبره بقرأتها وقد اخبر ابو قتادة
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وہي قرأة سر كيف وقد بين
في الحديث انها ليست من الفاتحة فاراد بذلك وجوب قرأتها فضلا عن كون الجہر بها سنة فان النزاع في الثاني اضعف الثاني انه
لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قبل ام الكتاب وانما قال في آخر الصلوة اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث انه امّن وكبر في الخفض والرفع وہذا ونحوه مما كان يتركه الائمة فيكون اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من ہذه الوجوه التي
فعل فيها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركوه ہم ولا يلزم اذا كان اشبههم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكون صلوته
مثل صلوته من كل وجه ولعل قرأتها مع الجہر اشبه من ترك قرأتها بالكلية عند ابي ہريرة وكان اولئك لا يقرؤنها اصلا فيكون
قرأتها مع الجہر اشبه عنده بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان غيره ينازع في ذلك واما حديث المعتمر بن سليمان عن ابيه
فيعلم اولا ان تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون ہذا فكيف في مثل ہذا الموضع الذي يعارض فيه توثيق الحاكم وقد اتفق
اہل العلم في الصحيح على خلافه ومن له ادنى خبرة في الحديث واہله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه فان اہل العلم
متفقون على ان الحاكم فيه من التساہل والتسامح في باب التصحيح حتى ان تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وامثالهما بلا
نزاع فكيف بتصحيح البخاري ومسلم بل تصحيحه دون تصحيح ابي بكر بن خزيمة وابي حاتم بن حبان البستي وامثالهما بل تصحيح الحافظ
ابي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم فكتابه في ہذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من
يعرف الحديث وتحسين الترمذي احيانا يكون مثل تصحيحه او ارجح وكثيرا ما يصحح الحاكم احاديث يجزم بانها موضوعة لا اصل لها
فهذا ہذا والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر انهما كانا يجہران بالبسملة لكن نقله عن انس ہو المنكر كيف واصحاب انس
الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى ان شعبة سأل قتادة عن ہذا قال انت سمعت انسا يذكر ذلك قال نعم
واخبره باللفظ الصريح المنافي للجہر ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من انس في غاية الصحة وارفع درجات الصحيح عند اہله اذ
قتادة احفظ اہل زمانه او من احفظهم وكذلك اتقان شعبة وضبطه ہو الغاية عندہم وہذا مما يرد قول من زعم ان بعض الناس روى
حديث انس بالمعنى الذي فهمه وانه لم يكن في لفظه الا قوله يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ففهم بعض الرواة به من ذلك نفي
قرأتها فرواه من عنده فان ہذا القول لا يقوله الا من ہو ابعد الناس علما برواة الحديث والفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل
التأويل وبانهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة او انه مكابر صاحب ہوى يتبع ہواه ويدع موجب العلم والدليل
ثم يقال ہب ان المعتمر اخذ صلوته عن ابيه وابوه عن انس وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مجمل ومحتمل اذ ليس يمكن
ان يثبت كل حكم جزئي من احكام الصلوة بمثل ہذا الاسناد المجمل لانه من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد الاسناد لا
تضبط الجزئيات في افعال كثيرة متفرقة حق الضبط الا بنقل مفصل لا مجمل والا فمن المعلوم ان منصور بن المعتمر وحماد
ابن ابي سليمان والاعمش وغيرہم اخذوا صلوتهم عن ابراہيم النخعي وذويه وابراہيم اخذ عن علقمة والاسود ونحوہما وہم اخذوا
عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وہذا الاسناد اجل رجالا من ذلك الاسناد وہؤلاء اخذ الصلوة
عنهم ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وامثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز ان يجعل نفس صلوة ہؤلاء ہي صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد حتى في موارد النزاع فان جاز ہذا كان ہؤلاء لا يجہرون ولا يرفعون ايديهم الا في تكبيرة
الافتتاح ويسفرون بالفجر وانواع ذلك مما عليه الكوفيون ونظير ہذه احتجاج بعضهم على الجہر بان اہل مكة من اصحاب
ابن جريج كانوا يجہرون وانهم اخذوا صلوتهم عن ابن جريج وہو اخذها عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) عن ابی بکر وابو بکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولاریب ان الشافعی اول ما اخذ الفقہ فی ہذہ المسئلۃ و
غیرہا عن اصحاب ابن جریج کسعید بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجی لکن مثل ہذہ الاسانید المجملۃ لا یثبت بہا احکام مفصلۃ
تنازع الناس فیہا ولئن جاز ذلک فیکونن مالک ارجح من ہولاء فانہ لا یستریب عاقل ان الصحابۃ والتابعین وتابعیہم الذین
کانوا بالمدینۃ اجل قدرا واعلم بالسنۃ واتبع لہا ممن کان بالکوفۃ ومکۃ والبصرۃ وقد احتج اصحاب مالک علی ترک الجہر بالعمل المستمر
بالمدینۃ فقالوا ہذا المحراب الذی کان یصلی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ابو بکر ثم عمر ثم عثمان ثم الائمۃ وہلم جرا ونقلہم لصلوۃ
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نقل متواتر کلہم شہدوا صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم صلوۃ خلفائہ وکانوا اشد محافظۃ علی
السنۃ واشد انکارا علی من خالفہا من غیرہم فیمتنع ان یغیروا صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہذا العمل یقترن بہ عمل
الخلفاء کلہم من بنی امیۃ وبنی العباس فانہم کلہم لم یکونوا یجہرون ولیس لجمیع ہولاء غرض بالاطباق علی تغیر السنۃ فی مثل ہذا ولا
یمکن ان الائمۃ کلہم اقرتہم علی خلاف السنۃ بل نحن نعلم ضرورۃ ان خلفاء المسلمین وملوکہم لا یبدلون سنۃ لا تتعلق بامرہم ولا
تتعلق بذلک من الاہواء ولیست ہذہ المسئلۃ مما للملوک فیہا غرض وہذہ الحجۃ اذا احتج بہا المحتج لم تکن دون تلک بل نحن
نعلم انہا اقوی منہا فانہ لا یشک مسلم ان الجزم بکون صلوۃ التابعین بالمدینۃ اشبہ بصلوۃ الصحابۃ بہا والصحابۃ بہا اشبہ
صلوۃ بصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرب من الجزم بکون صلوۃ شخص او شخصین اشبہ بصلوۃ آخر حتی ینتہی ذلک
الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولہذا لم یذہب ذاہب قط الی ان عمل غیر اہل المدینۃ او اجماعہم حجۃ وانما تنوزع فی عمل
اہل المدینۃ واجماعہم ہل ہو حجۃ ام لا نزاعا لا یقصر عن عمل غیرہم واجماع غیرہم ان لم یرد علیہ فتبین دفع ذلک العمل
عن سلیمان التیمی وابن جریج وامثالہما بعمل اہل المدینۃ لو لم یکن المنقول نقلا صحیحا صریحا عن انس بخلاف ذلک کیف
والامر فی روایۃ انس اظہر واشہر واصح واثبت من ان یعارض بہذا الحدیث المجمل الذی لم یثبت وانما صححہ
الحاکم وامثالہ ومثل ہذا ایضا یظہر ضعف حدیث معاویۃ الذی فیہ انہ صلی بالصحابۃ بالمدینۃ فانکروا علیہ ترک قراءۃ
البسملۃ فی اول الفاتحۃ واول السورۃ حتی عاد یفعل ذلک فان ہذا الحدیث وان کان الدارقطنی قال اسنادہ ثقات
وقال الخطیب ہو اجود ما یعتمد علیہ فی ہذہ المسئلۃ کما نقل ذلک عنہ نصر المقدسی فہذا الحدیث یعلم ضعفہ من وجوہ احدہا
انہ یروی عن انس ایضا الروایۃ الصحیحۃ الصریحۃ المستفیضۃ الذی یرد ہذا الثانی ان مدار ذلک الحدیث علی عبد اللہ
ابن عثمان بن خثیم وقد ضعفہ جماعۃ وقد اضطربوا فی روایتہ اسنادا ومتنا کما تقدم وذلک یبین انہ غیر محفوظ الثالث
انہ لیس فیہ اسناد متصل السماع بل فیہ من الضعف والاضطراب ما لا یؤمن معہ الانقطاع او سوء الحفظ الرابع
ان انسا کان مقیما بالبصرۃ ومعاویۃ لما قدم المدینۃ لم یذکر احد علمناہ ان انسا کان معہ بل الظاہر انہ لم یکن معہ
الخامس ان ہذہ القضیۃ بتقدیر وقوعہا کانت بالمدینۃ والراوی لہا انس وکان بالبصرۃ وہی مما تتوافر الہمم والدواعی علی نقلہا
ومن المعلوم ان اصحاب انس المعروفین بصحبتہ واہل المدینۃ لم ینقل احد منہم ذلک بل المنقول عن انس واہل المدینۃ
نقیض ذلک والناقل لیس من ہولاء ولا من ہولاء السادس ان معاویۃ لو کان رجع الی الجہر فی اول الفاتحۃ والسورۃ لکان
ہذا ایضا معروفا من امرہ عند اہل الشام الذین صحبوہ ولم ینقل ہذا احد عن معاویۃ بل الشامیون کلہم خلفاؤہم وعلماؤہم کان مذہبہم
ترک الجہر بہا بل الاوزاعی مذہبہ فیہا مذہب مالک لا یقرأہا سرا ولا جہرا فہذہ الوجوہ وامثالہا اذا تدبرہا العالم قطع بان حدیث معاویۃ
اما باطل لا حقیقۃ لہ واما مغیر عن وجہہ وان الذی حدث بہ بلغہ من وجہ لیس بصحیح فحصلت الآفۃ من انقطاع اسنادہ وقیل
ہذا الحدیث لو کان تقوم بہ الحجۃ لکان شاذا لانہ خلاف ما رواہ الناس الثقات الاثبات عن انس وعن اہل المدینۃ واہل الشام
ومن شرط الحدیث الثابت ان لا یکون شاذا ولا معللا وہذا شاذ معلل ان لم یکن من سوء حفظ بعض رواتہ اھ وراجع ص۸۵
من الفتاوی وص۸۶ منہا وص۸۸ وراجع ایضا ایاہا من ص۱۹۳ الی ص۱۹۶ تجدہا مفیدۃ ہذا ۱۲

وآمين[١] قال محمد وبه[٢] ناخذ وهو قول ابي[٣] حنيفة رحمه الله

[١] قوله وآمين الخ قال محمد في ص١٠٠ من الموطا باب آمين في الصلوة اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما
تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب
ان يومن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام انتهى فهذه رواية عن
الامام والرواية الاخرى عنه ان يومن الامام ايضا بعد الفراغ من الفاتحة كما هي في الآثار وهي الاصح الارجح الاقوى المعمول بها ولذا تراهم
لا يذكرون ذلك خلافا بين ائمتنا الثلاثة وعلى ذلك اكثر اصحاب المتون واعرضوا عن الرواية الاخرى قال صاحب البدائع في ص٢٠٧
منه فاذا فرغ من الفاتحة يقول آمين اماما كان او مقتديا او منفردا وهذا قول عامة العلماء وقال بعض الناس لا يؤتى بالتامين اصلا
وقال مالك ياتي به المقتدي دون الامام والمنفرد والصحيح قول العامة لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
امن الامام فامنوا فان الملئكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا على التامين من غير فصل اه وهي
ظاهر الرواية كما في ص٢٥٥ من العناية وقال في حق الاخرى والحق ان ذلك غير ظاهر الرواية وهي الرواية المرجوعة الغير المعمول بها
والقول بالرجوع عنها كما في تعليقات لبعض المعاصرين في حيز التامل فانه موقوف على وجود النقل وتصريحات اصحابه وظاهر ان واحدا
من اصحابه لم يصرح برجوع الامام عن هذه الرواية كما لا يخفى على مطالع كتب القوم وهي مذكورة في مبسوط شيخ الاسلام كما في ص٢٥٦ من
الكفاية ووجهها صاحب العناية بانه اجيب بان الامام ابا حنيفة عرف ان بعض الائمة لا ياخذون بقوله لحرمة قول علي وابن مسعود
ففرع الجواب على قولهما كما في باب المزارعة على ما سيجيئ والحق ان ذلك غير ظاهر الرواية اه وكون اظهر قويا من حيث الدليل كما
في التعليق الممجد ايضا في حيز المنع فان الاحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر الجهر بها والصريحة لا تصلح للحجية لكونها متكلما فيها مع انها ليست
نصا في الباب بل التصريح بالتعليم ايضا مروي كما ياتي فعليك بالتحقيق لا بالتقليد الجامد فاستقم على الصراط المامون الآمين والخلاف
في الاولى والافضل وفي ص١٣٢ من الجوهر النقي وقد قدمنا في باب الجهر بالبسملة ان عمر وعليا لم يكونا يجهران بآمين قال الطبري و
روي ذلك عن ابن مسعود وروي عن النخعي والشعبي وابراهيم التيمي كانوا يخفون بآمين والصواب ان الخبرين بالجهر والمخافتة صحيحان
وعمل بكل من فعليه جماعة وان كنت مختارا خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابة والتابعين على ذلك اه وعندي رواية الخفض
ارجح من الجهر ١٢

[٢] قوله آمين الخ قال شيخ الحديث في ص٦٦ من كشف الستر ثم ما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد خص بالتامين وبقولنا
ربنا لك الحمد فكان المراد بالنظر الى ما وعد فيهما من مغفرة ما تقدم من الذنب والا فآمين شائع عند اهل الكتاب فما عند ابن ماجه
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على شيئ ما حسدتكم على السلام والتامين وعن ابن عباس فاكثروا من قول
آمين يريد به الاكثار في المواقع اللائقة بها والا فهي في الصلوة محدودة فكيف اكثارها وما في حديث الآخر على قولنا خلف الامام
آمين فلا يريد به ان اغيظوهم بهذا المحل فقط بل اغاظتهم بالاكثار في مواقعها ولما كان في خاصة النفس المسلمين وفي حقهم هذا ايضا من
المواقع المسلوكة لها ذكرها في ذيول مراده والا فحسدهم على ظهور آمين عند المسلمين واستعمالهم اياها واغاظتهم باكثارها في المواقع المناسبة
وفي الواقع هي في صلوتنا ايضا فيحصل رغمهم به ايضا وان لم تحصل الاغاظة به فالاغاظة بالعموم وذكر الصلوة لانها محل مشهور فيما بين
المسلمين في معاملة انفسهم وان لم يتعلق بهذا المحل باليهود كثير تعلق هذا هو المراد فوقع في الالفاظ اختصار يزول بالتامل ابهامه وبالجملة
فذكر الصلوة لان هذا المحل من جنس ما يحصل اغاظتهم به لا لانه هو المدار فقط اعني انها اي آمين شيئ واحد حيث ما وقعت فلهذه الوحدة
ذكر جزئي الصلوة واذا كان الشيئ واحدا والمقاصد المطلوبة منه متعددة فقد يراعي تميز المقاصد ولا يذكر احد المحال في موضع الآخر
وقد يراعي وحدة الشيئ في ذاته فيذكر احد المحال في موضع الآخر ولا يضر كما استشهد في قرأة ام القرآن خلف الامام (والباقي على الصفحة الآتية)

---

[١] في ص١٠٨ من البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه اه وفي ص١٧٤ من مسلم عن ابي موسى الاشعري في حديث طويل قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر
فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله اه وفي ص٩١ من آثار السنن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملئكة تقول
آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي والدارمي و
اسناده صحيح اه ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا كما في ص١٩٤ من نصب الراية وعنه ايضا كما في ص١٠٨ من البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من
ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اه وياتي حديث الحسن عن سمرة وعمران و
حديث علقمة بن وائل ويحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه ١٢

---

[٢] اي يسر بها الامام والماموم ١٢ [٣] اي وابي يوسف رحمه الله ١٢

بها لي غير هذه المسالة انكم نهاشبها واحدا اذا تاوان تعددت الاحكام فكيف بالاغراض الخارجية فقط واذا حصلت على هذا وفهمته
لا تحتاج الى ما ذكره الزرقاني في شرح المواهب من المعاني مما يدل على حرج ولا في الالفاظ التي مرادنا ثم ان من قال لا يأتي الامام بها
واول قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا كما نقل عن المالكية فكانه ذهب الى ان التامين انما يناسب من واحد لا غير
وهو المجيب لا على قول نفسه لانه يجيب لا غيره هو يعضهم ويؤمن بعضهم الا انهم اللهم كما ذكره في عمدة القاري واذا انجر الكلام الى
التامين فاعلم ان لفظ سفيان رفع بها صوته ولفظ شعبة خفض بها صوته في حديث وائل بن حجر لا يوجد في احاديث من كليهما وهو حديث واحد
لا حديثان ذكر كل ما لم يذكره الآخر لانه لو لا اصل الرفع اي شيء منه لم يسمعه وائل وقد سمعه ولو لا شيء من الخفض لما قال وائل كما عند
النسائي من قول المأموم اذا جلس الامام لما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال آمين، فسمعته وانا خلفه يوجه به سماعه وكذا ما عند
ابي داود عن ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف الاول ثم التعبير بالرفع والجهر والمد بالصوت او الخفض والاخفاء تعبيرات عن هذه الحقيقة
وامر حكاية الوقائع كما في نقل القرآن الحكيم قصص الناس وحكاية وقائعهم على ما صدقات لا على خصوص الالفاظ ذكره بعض المحققين ومن العجب
ان هذه السنة مما تعم به البلوى ثم لم تصل مرفوعة الى الحجاز بين الامن طريق وائل وعداده في اهل الكوفة قال الدارقطني قال ابو بكر هذه السنة
تفرد بها اهل الكوفة اهـ ولم لا يشفى ما اعله البخاري به وابو زرعة فان عادة البخاري اذا اختار جانبا ذهب يعيد خلافه ويميل الى جانب واحد الذي
يظهر من المسند ان احمد توقف فيه وهو الاعتدال ثم اذا خرجت الاجوبة عما اعله البخاري به من ثلاث علل بالنقول الصريحة فكيف الجزم
في العلة الرابعة وهي الاعلال بلفظ الخفض ومن ادرى ان الرابعة واقعة ولا بد حكما على الغيب ولعلها كالثلاثة ايضا والامر في الجهر والاخفاء
يسير جدا وفي ص ١٣٥ من الطبقات الشافعية سمعت شيخنا الامام ابا الفتح ابن دقيق العيد في درس الكاملية يقول اتعبت مرة الطلب
الفرق بين الجهر والاسرار فلم اجد الا قولهم ما اسر من اسمع نفسه اهـ ولم يأت فيه في الحديث شيء وفي القرآن الحكيم اليه واذكر ربك
في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقد
اختار الناظرون في نقل الرواة اشياء ويسير بها اتفاقا ما ذريعة النقل فيها وهي غير محصورة ثم انه كما اختلف على سلمة بن كهيل فيه كذلك
اختلف على ابي اسحق عن عبد الجبار عن ابيه وائل واذا كان اخذه من اخيه علقمة فالاختلاف على عبد الجبار اختلاف على علقمة مع لفظ شعبة
عنه بالخفض وبقي لفظ الحجاج عن عبد الجبار فيه ولفظ قاسم بن كليب عن ابيه عن وائل وهما يقاربان لفظ شعبة فتساوت المتابعات
ايضا وهذه الالفاظ عند احمد وعند النسائي ما مر لفظه ويقاربه في الغرض لفظ ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عند ابن ماجه وكذا لفظ زيد بن
ابي انيسة عنه عند الدارقطني فان السماع او مع ضم مد الصوت ليس لغاية في المسئلة فقد نقلوا كثيرا مما يسر به ثم هذا الرفع هل كان كمختار
الشافعية اودون من رفع الصوت بالقراءة او يسمع احيانا كما يسمع كثير مما يخفى به وكثر نقله في الحديث على مختار الحنفية كاسماع آية احيانا فالامر
فيه دائر ويرجع في المسئلة الى التعامل وقد قال في الجوهر النقي عن ابن جرير ان عمل اكثر اهل السلف كان على الاخفاء ويدل عليه اختيار
مالك اياه فانه لا يعدو العمل مهما امكن والله اعلم وعلمه احكم وبالجملة فحديث وائل قد رواه عنه ثلاثة حجر بن عنبس وابناه وائل علقمة وعبد الجبار
وعن حجر بن عنبس سلمة بن كهيل وعنه شعبة وسفيان واختلفا عليه في الخفض والرفع واختلف على علقمة ايضا فروى ابو اسحق عنه عند احمد
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين وروى شعبة من الطريق السابقة اي سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل اذا اعتبر
علقمة فانه من المزيد في متصل الاسانيد الخفض وكذا الاختلاف على عبد الجبار ليسير اليه فان عبد الجبار اخذه عن اخيه علقمة واختلف
على عبد الجبار فيه فعند النسائي من طريق ابي اسحق عنه فسمعته وانا خلفه وهذا الى الخفض اقرب وعنه من طريق ابي اسحق عند احمد وصليت خلفه
فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يجهر وعنده من طريق الحجاج عن عبد الجبار عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين
وهذا كنقلهم كثيرا مما يخفى ويسر به اتفاقا وهناك رابع رواه عن وائل وهو كليب فعند احمد ايضا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوة آمين وهذا مثل ما تقدم وكذا ما عند ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن
عبد الجبار فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها منه اهـ الى الخفض ما هو والا فمن يقول فيما تم جهروا واشتهر وتقرر الامر فيه كهذا بهذا
العنوان واذا علمت هذا فالحكم في الحديث لسفيان على شعبة ليس بناهض وكيف وعنده من طريق حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل ايضا كما انه
عنده عن حجر بن عنبس عن وائل بلا واسطة فيمكن ان يكون لفظ علقمة هو الخفض فرواه كما سمعه فينبغي للناظر ان يتأنى ولا يتعجل فان الاسراع
قد يكبو وينبو هذا وفي فوز الكرام للشيخ ابي المحاسن محمد الملقب بالقائم السندي جمع ابن سيد الناس في شرح الترمذي بان المراد الاطالة
وهي لا تنافي الخفض وان كان المراد بالمد رفع الصوت فيحمل الرفع على الرفع بالنسبة الى ما يخافت المصلي والصلوة السرية والخفض على الخفض
بالنسبة الى ما جهر به الامام من القراءة والتكبير وهذا الجمع يؤمي اليه بعض طرق الحديث كما اشار اليه المحقق في فتح القدير وقال الحافظ في الاتحاف
ان كان هذا محفوظا فيحمل ان يكون سمعه مرة جهر بالتامين ومرة اسره والله تعالى اعلم اهـ ونحوه في شرح المواهب عن الحافظ فيما اخرجه
الطبراني في الكبير عن وائل قال آمين ثلاث مرات قال الهيثمي رجاله ثقات قال لعله سمعه ثلاث مرات في صلوات وكذا قال رب اغفر لي آمين
ثم ان في نسخة المسند من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس قال سمعت علقمة يحدث عن وائل او سمعه حجر من وائل باو لا
بالواو وكذا في نسخة سنن الدارقطني عن حجر ابي العنبس عن علقمة ثنا وائل او عن وائل بن حجر باو وقد نقله الناقلون بالواو ثم انه قد اخرج
الدارقطني حديث السكتتين عن سمرة متصلا بهذا الباب فكانه استشعر ورود الاعتراض بان السكتة الثانية فيه للتامين وهو كذلك ان شاء
الله ثم ان البحث في حديث وائل بتمامه انما ذكرته لان الباحثين قد اغفلوه فما ذكرته ليتنبه الناظر وليتأهب في الامر للنظر الغائر وليعلم ان
احاديث حسد اليهود على التامين احاديث متعددة بالفاظ متنوعة وليس حديثا واحدا وقد سقط من بعضها ما تذكر في الآخر وقد وقع في بعض
الفاظها ترتيب شئ على غير سببه والا فاين كانت اليهود تمنا دون المسلمين في الصلوات الليلية وهي الجهرية والمنافقون الذين كانوا

يريدون كتمان حالهم على المسلمين كان أثقل الصلوات عليهم صلوٰة الفجر والعشاء فكيف باليهود وهذا الذي أشكل على الحافظ حتى حكم على لفظ وعلى
قولنا خلف الامام بآمين بتفرد الراوي فيه كما ذكره في شرح المواهب فان كان سقط شئ من الراوي او وقع ترتيب شئ على غير سببه فذاك
والا فهو من ذكر محل من جنس ما يحسدونه لانه هو المحسود عليه وقد يقع ذلك في الاحاديث كما وقع في التامين من وجه آخر فجاء بلفظ اذا امن الامام
فامنوا وبلفظ اذا امن القارئ فامنوا وبينهما فرق فلم يقدر البخاري على التعيين ووضع التراجم على كل احتمال من الصلوات والدعوات ونحل مثله
في حديث انظار المعسر والتجاوز عن المعسر وقد وقع فيه من الرواة ترتيب شئ على غير ما يناسبه ومثله في باب ما وطئ من التصاوير وباب
من كره القعود على الصور هذا والله اعلم بالصواب اهـ وقد فصلت المقام بما لا مزيد عليه ان شاء الله في رسالتي الدر الثمين في الاخفاء
بآمين في الهندية والكلام المتين في حديث التامين في العربية وفي الباب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
رواه مسلم قال النيموي في ص٩٥ من التعليق ويستفاد منه ان الامام لا يجهر بآمين لان تامين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي صلى الله
عليه وسلم تامينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضي انه لم يقل الا هكذا واذا قال آمين فقولوا آمين اهـ فان قلت جاء في الحديث اذا امن
الامام فامنوا وفيه علق تامين المامومين بتامين الامام وانهم لا يعلمون تامينهم الا ان يسمعوا قلت اجاب عنه العلامة النيموي في ص٩١ من التعليق
بان الجمهور حملوا قوله اذا امن على المجاز للجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين بان المراد اذا اراد التامين
وهذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم اقامة الصلوة قال الحافظ في الفتح قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا
امن على المجاز وقال السيوطي في تنوير الحوالك والجمهور على القول الاخير ولكن اولوا قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين
الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة قلت فاذا كان معناه اذا اراد التامين لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام فان قلت فحينئذ
لا يدري وقت تامين الامام قلت موضعه معلوم قد يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله ولا الضالين قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي
في شرح العمدة واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير
جهر اهـ وهذا القول في ص١٣٢ من الجوهر النقي وتذكر الفرق الذي اشار اليه شيخ الحديث فانه ايضا يفيدك في عدم الجهر تدبر وعن ابي هريرة
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملئكة تقول آمين وان الامام
يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه النسائي والدارمي واسناده صحيح كما في ص٩٥ من آثار السنن ورواه
ابن حبان في صحيحه كما في ص١٩٢ من نصب الراية فيه دلالة ظاهرة على اخفاء الامام بآمين والا لم يحتج الى قوله وان الامام يقول آمين فان قلت كما
في ص٢٢٠ من الفتح و ص١١٠ من عمدة القاري قال ابن المنير ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلق حمل على الجهر
ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك اهـ قال الحافظ العيني قلت المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم
فلا يجوز اهـ قلت ويرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فههنا بالقول وقع الخطاب ولم
يقل احد ان المؤتم يجهر بالتحميد ويرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن الحديث ففيه
الخطاب بالقول والجهر غير مراد ويرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله الحديث وقوله اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله الحديث وقوله واذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله ففي هذا
كله الخطاب بالقول والجهر ليس بمراد كما لا يخفى ويرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة
اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث رواه البخاري في كتاب الانبياء من صحيحه
وفي حديث ابي مسعود قال بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد الحديث رواه مسلم كما في ص٦٣ من بلوغ المرام وامثاله كثيرة وقع فيها القول مطلقا من غير قيد وما قالوا فيها بالجهر فكذا هذا
فان قلت قال الحافظ في الفتح وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول
والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة اهـ قلت قال الحافظ العيني هذا ابعد من الاول واكثر تعسفا لان ظاهر الكلام
ان لا يقولها الامام كما روي عن مالك لانه قسم والقسمة تنافي الشركة وقوله انه قال ذلك جهرا لا يدل عليه معنى الحديث اصلا فكيف يقول
فكان الظاهر الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات اهـ فان قلت في الفتح ومنها انه قال قولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق
الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسئلة والمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان الماموم
مامور بالاقتداء بالامام وقد تقدم ان الامام يجهر فلزم جهره بجهره اهـ وهذا الاخير قد سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم ان يجهر الماموم
بالقرأة لان الامام جهر بها لكن ينفصل عنه بان الجهر بالقرأة خلف الامام قد نهي عنه فبقي التامين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام اهـ
قلت هذا كله تكلف بارد وهجس لا سند له وابطله حديث التسميع والتحميد والسلام والصلوة وجهر الامام بها ليس بمسلم بعد فكيف العمل
بالمطلق والامام يجهر بالقرأة والتكبيرات والتسميع ونحوها وهذا كله داخل تحت العموم بالاتباع به وقال الحافظ العيني هذا ابعد من الكل
والملازمة ممنوعة فعلى ما قاله يلزم ان يجهر الماموم بالقرأة ولم يقل به احد والكرماني ايضا ذكر هذا الوجه فكأنه اخذه من ابن بطال فيطل
عليه اهـ وفي الحديث دليل ايضا على ان الماموم لا يقرأ الفاتحة خلف الامام والا قال صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين ولم يقل هكذا فعلم من هذا ان وظيفة المقتدي الاستماع والسكوت قال الحافظ في ص٢٢٢ من الفتح و
استدل به القرطبي على تعيين قرأة الفاتحة للامام وعلى ان الماموم ليس عليه ان يقرأ فيها جهر بها امامه فاما الاول فكأنه اخذه من ان التامين
مختص بالفاتحة فظاهر السياق يقتضي ان قرأة الفاتحة كانت امرا معلوما عندهم واما الثاني فقد يدل على ان الماموم لا يقرأ حال قرأة الامام لها
لانه لا يقرأ اصلا اهـ قلت ما اظهره غير ظاهر السكتات غير واجبة على الامام وما ورد فيها غير ثابت فلا يثبت وجوب القرأة عليه فافهم

وعن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر
وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في
كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابوداؤد وآخرون واسناده صالح كما في ص۹۵ من آثار السنن وفي تعليقه قلت
حسنه الترمذي وقال علي القاري في المرقات قال ابن حجر رواه ابوداؤد وسنده حسن بل صحيح وقال ايضا رواه من طريق قتادة عن الحسن
وتابعه يونس بن عبيد في محل السكتة الثانية عند الدارقطني وكذلك منصور وتفرد ناجوس عند احمد فلم يصب من جزم بان قتادة وهم في ذلك
اھ وعن الحسن ايضا عن سمرة بن جندب انه كان اذا صلى بهم سكت سكتتين اذا افتتح الصلوٰة واذا قال ولا الضالين سكت ايضا
هنيهة فانكروا ذلك عليه فكتب الى ابي بن كعب فكتب اليهم ابي ان الامر كما صنع سمرة رواه احمد والدارقطني واسناده صحيح كما في ص۹۶
من آثار السنن قال النيموي الاظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الثناء في نفسه والسكتة الثانية للتامين سرا وان لم يحمل على هذا
بل يقال ان السكتة الثانية كانت لان يتراد اليه نفسه كما ذهب اليه البعض يلزم منه ان يكون تامين المامومين قبل تامين النبي صلى الله
عليه وسلم لان الحديث السابق يدل على ان المامومين يقولون آمين بعد فراغ الامام من الفاتحة مقارنة بقوله ولا الضالين فحينئذ يكون تامينهم
عند السكتة الثانية وتامينه بعدها فيقدم تامينهم على تامينه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من تبادر المأموم الامام اھ فان قلت ان السكتة
الثانية كانت لقراءة المأموم الفاتحة قلت لا دليل عليه ويرده قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين سكت ايضا هنيهة كما ورد والسكتة
لاجل القراءة انما تكون طويلة كما هو ظاهر قال العلامة النيموي في بحث القراءة خلف الامام في ص۸۵ من التعليق ان القراءة عند السكتات
لم تصح من النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة الامير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف
الامام فقيل في محل سكتاته بين الآيات وقيل في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين في الحديث اھ قلت و
حديث الخفض بآمين رواه ابوداؤد والطيالسي في ص۱۳۸ من مسنده حدثنا ابوداؤد قال حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال
سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره وفي رواية عنده
اخفى بها صوته اھ وهو عند الدارقطني في ص۱۲۷ من سننه حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو الاشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سلمة بن
كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة ثنا وائل او عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته الحديث وكلمة او في السند لشك الراوي يعني قال علقمة ثنا وائل او قال عن وائل بن حجر
فتنبه وما قال شيخ الحديث هو امر آخر كما سبق وليس هو في سند الدارقطني فتامل ومن طريق ابي داؤد الطيالسي اخرجه البيهقي في ص۵۷
من سننه الكبرى اخبرناه ابوبكر ابن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداؤد الطيالسي به مثله وفيه قال آمين خفض
بها صوته اھ فقال العلامة النيموي في ص۹۶ من آثار السنن رواه احمد والترمذي وابوداؤد الطيالسي والدارقطني والحاكم والآخرون
واسناده صحيح اھ وابو يعلى والطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك واخرجه في كتاب القراءة وفيه وخفض بها صوته وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه كما قاله المحدث الكبير في ص۱۹۴ من نصب الراية وقد تكلم المحدثون في الحديث المذكور بما هو مدفوع بالبراهين الساطعة والدلائل
القاطعة فقد قال البيهقي في السنن الكبرى اخبرنا ابوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبأ ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا
محمد بن اسمعيل البخاري قال خولف شعبة فيه في ثلاثة اشياء قيل حجر ابو السكن وهو ابن عنبس (في الترمذي قال حجر ابو العنبس وانما هو
ابو السكن حجر بن عنبس) وزاد فيه علقمة وليس فيه وقال خفض بها صوته وانما هو جهر بها وبلغني عن ابي عيسى الترمذي عن البخاري انه ذكره
وقال حديث سفيان الثوري عن سلمة في هذا الباب اصح من حديث شعبة وشعبة اخطأ فيه وكذلك قاله ابو زرعة الرازي قال الشيخ
رحمه الله اما خطأه في متنه فبين واما قوله حجر ابو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري واما قوله عن علقمة فقد بين في رواية ان حجرا
سمعه من علقمة وقد سمعه ايضا من وائل نفسه وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري اھ ثم ذكره البيهقي في ص۵۸ من سننه
وقال الدارقطني في ص۱۲۷ من سننه ويقال انه وهم فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته
بآمين وهو الصواب اھ وقال المحدث الكبير في ص۱۹۵ من التخريج وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روي عنه خلافه
كما اخرجه البيهقي في سننه (ص۵۸) عن ابي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا عنبس عن وائل الحضرمي انه صلى
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في
المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة سفيان فالقول
قول سفيان قال وقد اجمع الحافظ البخاري وغيره على ان شعبة اخطأ فقد روي من اوجه فجهر بها انتهى وقال ابن القطان في كتابه
هذا الحديث فيه اربعة امور احدها اختلاف سفيان وشعبة فشعبة يقول خفض وسفيان الثوري يقول رفع الثاني اختلافهما في حجر
فشعبة يقول حجر ابو العنبس والثوري يقول حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري ولا ادري لم لم يصوبا قولهما جميعا حتى
يكون حجر بن عنبس ابا العنبس اللهم الا ان يكون البخاري وابو زرعة قد علما له كنية اخرى الثالث ان حجرا لا يعرف حاله فان المستور
الذي روى عنه اكثر من واحد مختلف في قبول حديثه للاختلاف في ابتغاء مزيد العدالة بعد الاسلام والرابع اختلافهما ايضا فجعله الثوري
من رواية حجر عن وائل وجعل شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل وصحح الدارقطني رواية الثوري وكانه عرف من حال حجر الثقة ولم ير
منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط وهذا هو الذي حمل الترمذي على ان حسنه والحديث الى الضعف اقرب منه الى الحسن

انتهى كلامه وهذا الذي قاله ابن القطان تفقها قاله ابن حبان صريحا فقال في كتاب الثقات حجر بن عنبس ابو السكن الكوفي وهو الذي يقال
له حجر ابو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل انتهى واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال
سألت محمد بن اسمعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى واخرج ابو داؤد والترمذي عن سفيان عن سلمة بن
كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر واللفظ لابي داؤد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها
صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه و
قال فيه وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ فيه شعبة في مواضع فقال عن حجر ابي العنبس
وانما هو حجر بن عنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها
صوته وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان اصح من حديث شعبة انتهى كلام الترمذي اهـ قلت كذا نقله صاحب التعليق
المغني على الدارقطني في ص١٢٧ منه ومن جاء بعد البخاري وابي زرعة قلدهما في ذلك من غير تنقيح وتنقير حتى ان من الذين ينكرون التقليد
اشد الانكار صاروا مقلدين لهم في هذا وقد اجاب عن هذا كله العلامة النيموي في ص٩٦ من التعليق بقوله قلت ان هذه العلل التي جنيها
البخاري كلها مدفوعة فاما قوله ان حجرا هو ابن العنبس وليس بابي العنبس فليس بصواب لان اسم ابيه عنبس وكنيته كاسم ابيه ابو العنبس
ولا مانع من ان يكون له كنية اخرى وهي ابو السكن وبهذا اجزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنبس ابو السكن الكوفي
وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر روى عن سلمة بن كهيل اهـ كلامه (وهو في نصب الراية كما عرفت) قلت وقد
تابعه الثوري في ابي العنبس (اخرجه البيهقي ايضا كما سبق) اخرج ابو داؤد في باب التامين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر
ابي العنبس الحضرمي الحديث وقال البيهقي في سننه الكبير واما قوله حجر ابي العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري اهـ واخرج الدارقطني
في سننه في باب التامين حدثنا عبد الله بن ابي داؤد السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي قالا حدثنا سفيان عن
سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس وهو ابن عنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بابي العنبس بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن
سفيان الثوري ايضا واما قوله ليس فيه علقمة فقد تبين في بعض الروايات ان حجرا سمعه من علقمة عن وائل وقد سمعه من وائل نفسه اخرج
احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت من وائل
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج ابو داؤد الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا
ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره واخرج ابو مسلم الكجي في سننه
حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه من وائل قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث قلت فثبت ما قلناه واما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض فغايته ان الحديث مضطرب لا يصلح للاحتجاج
لاحد الفريقين واما ما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من ان الثوري احفظ من شعبة فهذا القول ليس بحجة عليه بل في ترجيح
احدهما على الآخر اقوال قال البيهقي في المعرفة وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى بن سعيد القطان ليس احد احب الي من
شعبة واذا خالفه سفيان اخذت بقول سفيان (اي في مسائل الفقه) وقال يحيى بن معين ليس احد يخالفه سفيان الثوري الا كان القول
قول سفيان وقيل شعبة ايضا ان خالفه قال نعم اهـ وقال الترمذي في العلل قال علي قلت ليحيى ايهما كان احفظ للاحاديث الطوال سفيان
او شعبة قال كان شعبة امر فيها (اي احكم) وقال يحيى بن سعيد وكان شعبة اعلم بالرجال فلان عن فلان وكان سفيان صاحب الابواب
اهـ (اي الفقهية) قلت فهذا القول يدل على ان شعبة كان احفظ للاحاديث الطوال من سفيان قلت وعندي وجه حسن لترجيح رواية
شعبة على ما رواه الثوري وهو ان شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات قال الذهبي في تذكرة الحفاظ قال ابو زيد الهاروني
سمعت شعبة يقول لان اقع من السماء فانقطع احب الي من ان ادلس اهـ قلت ومع انه لا يدلس قد صرح فيه بالاخبار وقال اخبرني سلمة
ابن كهيل كما هو عند ابي داؤد الطيالسي واما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق
عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق ولا عبرة بقول من قال يدلس ويكتب عن الكذابين اهـ وقال الحافظ في التقريب
وكان ربما دلس اهـ قلت فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه واما ما
قال ابن القيم في اعلام الموقعين ترجيحا لرواية الرفع وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بان العلاء
ابن صالح ليس من الثقات الاثبات قال في التقريب صدوق له اوهام وقال الذهبي في الميزان قال ابو حاتم كان من عتق الشيعة
وقال ابن المديني روى احاديث مناكير واما محمد بن سلمة فقال الذهبي قال الجوزجاني ذاهب واهي الحديث قلت فمتابعتهما لا تقدح
فيما رواه شعبة لانهما ليسا من الاثبات الثقات حتى يقال ان شعبة خالف الثقات فتكون روايته شاذة غير محفوظة وغاية ما في الباب
ان كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه فان قال قائل رواه ابو داؤد عن مخلد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن
بن كهيل فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان قلت لعله وهم لقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح
والترمذي عن محمد بن ابان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح فاختلف القول في علي والعلاء وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابان احفظ
من الشعيري والحفاظ كالبيهقي وغيره لم يذكروا في متابعة الثوري الا العلاء بن صالح لا علي بن صالح فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة
من سنن ابي داؤد من ذكر علي بن صالح صوابا لذكروه في متابعة الثوري لانه اثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة والله اعلم وعلمه
احكم اهـ قلت قد حكم الحافظ على كون علي بن صالح بالوهم حيث قال في ترجمة العلاء بن صالح في ص١٨٣ من التهذيب العلاء بن صالح

التيمي ويقال الاسدي الكوفي وسماه ابوداؤد في رواية على بن صالح وهو وهم اه فسقط ما في ص٣٥٢ من عون المعبود ورواه على بن صالح
عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل فتابع على بن صالح في الجهر سفيان الثوري كما تابعه فيه العلاء بن صالح ومحمد بن
سلمة اه فانه مبني على الوهم والاشتباه وليس هو متابع ثالث كما توهم والصحيح الصواب العلاء بن صالح وقد قال البيهقي في
ص٥٨ من السنن وبمعناه رواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة بن كهيل وخالفهم شعبة في اسناده ومتنه اه
وكذا سقط ما في ص٣٢١ من التعليق المغني على الدارقطني وهؤلاء لم يطالعوا كتب العلماء فاذا تشبثوا تشبثوا بما لا يفيدهم قال الحافظ في
ص٨٩ من التلخيص حديث وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته الترمذي
وابو داؤد والدارقطني وابن حبان من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عنه وفي رواية ابي داؤد ورفع بها صوته و
سنده صحيح وصححه الدارقطني واعله ابن القطان بحجر بن عنبس وانه لا يعرف واخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه
يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم ابيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهذا غير مقبول منه ورواه ابن ماجه من طريق اخرى
عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها منه ورواه
احمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ مد بها صوته قال الترمذي في جامعه رواه شعبة عن سلمة بن كهيل فادخل بين حجر ووائل علقمة
بن وائل فقال وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح واخطأ فيه شعبة في مواضع قال عن حجر ابي العنبس
وانما هو ابو السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وقال خفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وكذا قال ابو زرعة قال الترمذي
وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان وقال ابو بكر الاثرم اضطرب فيه شعبة في اسناده ومتنه ورواه سفيان فضبط
ولم يضطرب في اسناده ولا في متنه وقال الدارقطني يقال وهم فيه شعبة وقد تابع سفيان محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه وقال
ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع وقال شعبة حجر ابي العنبس وقال الثوري حجر بن
عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري وما ادري لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو ابو العنبس قلت وبهذا جزم
ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم ابيه ولكن قال البخاري ان كنيته ابو السكن ولا مانع ان يكون له كنيتان قال واختلفا
ايضا في شيء آخر فالثوري يقول حجر عن وائل وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وائل عن ابيه قلت لم يقف ابن القطان على ما
رواه ابو مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه
حجر من وائل قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهكذا رواه ابو داؤد الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة قال
سمعت حجرا ابا العنبس سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال وسمعته من وائل فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقي الا
التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك
جزم النقاد بان روايته اصح انتهى فانظر الى ان هؤلاء حفاظ الحديث لم يذكروا في المتابعة الا اثنين العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة
وراجع ص١١١ وص١١١ من عمدة القاري من نصب الراية ولا يخفى عليك ان شعبة احفظ من سفيان وابعد من التدليس وآمين
دعاء كما نقله البخاري عن عطاء وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا خير الدعاء الخفي كما في ص٢٦ من البحر الرائق فروايته ارجح من رواية
سفيان ثم قال النيموي في ص٨٩ من التعليق فان قلت قال البيهقي في سننه الكبرى وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو
رواية الثوري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لابي العباس في حديث شعبة قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
ابراهيم بن مرزوق البصري ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي
انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته اه قلت هذه رواية
شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد وعنه ابراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من اصحاب شعبة كابي داؤد الطيالسي ومحمد
ابن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه اخفى بها صوته او خفض بها صوته ومع ذلك
ابراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث
الخفض لا حديث الرفع واما علة الانقطاع فسخيفة جدا لان سماع علقمة من ابيه ثابت بوجوه منها ما اخرجه النسائي في باب رفع
اليدين عند الرفع من الركوع اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل
حدثني ابي فذكر الحديث واخرجه البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين انبأنا قيس بن سليم
العنبري قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني ابي فذكر الحديث فقوله حدثني ابي يدل على سماعه من ابيه ومنها ما
اخرجه مسلم في صحيحه من حديث وضع اليمنى على اليسرى واحتج به من طريق علقمة ومولى لهم عن ابيه وائل بن حجر ومنها ما
اخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث فقوله
ان اباه حدثه يدل على سماع علقمة عن ابيه وائل بن حجر ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل بن
حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه اه قلت واما ما قاله
البخاري من انه ولد بعد موت ابيه فيعارض بما قال الترمذي في كتاب الحدود سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر
لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر وبما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابو داؤد
عن ابن معين مات ابوه وهو اي عبد الجبار حمل وبما قال السمعاني في الانساب ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي
يروي عن امه وعن ابيه وهو اخو علقمة ومن زعم انه سمع اباه فقد وهم لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته

بعده بستة اشهر اه فهذه العبارات تدل على ان الذي ولد بعد موت ابيه وائل بن حجر هو عبد الجبار لا علقمة قلت وفي دلالته بعد
موت ابيه ايضا نظر لانه روى من طريق محمد بن حجادة عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن
ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ابوداود في باب رفع اليدين والطحاوي في باب
موضع وضع اليدين في السجود فهذا الخبر يدل على انه ولد في حياة ابيه لكنه كان صغيرا واما قول من قال ان قائل كنت غلاما
لا اعقل صلوة ابي هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار فليس بسديد بل هو باطل وقد صرح محمد بن حجادة باسم شيخه عبد الجبار
لا علقمة على ان علقمة كيف يقول فحدثني وائل بن علقمة وقد قال الحافظ في التقريب صوابه علقمة بن وائل اي حدث علقمة عن ابيه
كما هو الظاهر او من نفسه كما يظهر من تصويب الحافظ وقد اخرجه الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ فحدثني علقمة بن وائل فالحق
ان القائل لهذا القول عبد الجبار وهو يرويه من اخيه علقمة بن وائل فثبت بذلك التحقيق ان عبد الجبار مع كونه اصغر من علقمة
ولد في حياة ابيه ولكنه كان صغيرا ولما كان علقمة اكبر منه واخاه العيني كيف يتصور انه ولد بعد موت ابيه بل الحق انه ادركه
وسمع منه كما يشهد بذلك قوله حدثني وغيره وقد نص عليه الترمذي كما مر فحينئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب مقلدا لغيره
علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي صدوق الا انه لم يسمع من ابيه اهـ والعجب منه انه قال ههنا ما
قال واورد في كتابه بلوغ المرام في صفة الصلوة حديثنا وهو من طريق علقمة عن وائل ثم قال رواه ابوداود بسند صحيح ولا يبعد ان
يقال انه رجع من قوله بالارسال الى ما هو الصواب والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآب وقد بسطت الكلام في هذا
المقام في رسالتي الحبل المتين في الاخفاء بآمين انتهى وقد طالعتها وهي مفيدة جدا مملوة بتحقيقات انيقة وتدقيقات نفيسة والآثار
فيه عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم قد سبقت فتذكرها واما ما وقع في الروايات من لفظ خفض بها صوته او اخفى بها صوته
او مد بها صوته او رفع بها صوته او جهر بها صوته فمع الاختلافات فيما بينهم كالترمذي والدارقطني والبيهقي في ان اي لفظ منها صحيح
وصواب لاصحابنا عنه اجوبة قال النيموي في صـ٩٢ من التعليق الحسن منها ان هذا الحديث وان كان صحيحا عند غير واحد من اهل
العلم لكنه ضعيف عند التحقيق بالاضطراب كما سيجيئ اهـ وقد ذكره ايضا في صـ٤٢ من رسالة البيان التحقيق حيث قال ومنها ما
روى عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته رواه ابوداود
وآخرون وصححه غير واحد من الحفاظ وهو عندي حديث مضطرب قلت في التعليق الحسن ووجه الاضطراب انه روي عن وائل بن
حجر من سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آمين ورفع بها صوته او نحو ذلك ومن طريق شعبة اخفى بها صوته ومثل
ذلك فالطريقان تدلان بظاهرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها الا مرة واحدة ولم ينضم معها كلمة اخرى وقد جاء في رواية عند
الطبراني عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات اهـ
قال العلامة الهيثمي في مجمع الزوائد ورجاله ثقات وقال علي القاري في المرقات وروى الطبراني بسند لا باس به انه صلى الله عليه
وسلم قال ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين اهـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين قلت رواه ابن ماجه خلا قوله رب اغفر لي آمين رواه الطبراني
وفيه احمد بن عبد الجبار العطاردي وثقه الدارقطني واثنى عليه ابو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا اهـ كلامه
فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه ولعل الامام البخاري مع شدة حرصه على اثبات الجهر وصاحبه مسلم
لم يخرجاه في صحيحيهما لهذه العلة والله اعلم بالصواب وهذا الحديث وان كان عند غير واحد من المحدثين صحيحا وكان ظني به كذلك
في سابق الزمان وقد وقفت معتمدا على صحته بين حديث الرفع والخفض في بعض تاليفاتي ولكني لما اطلعت على هذه الاختلافات رجعت
عنه وجزمت بانه مضطرب جدا فاجعله منك على ذكر فان هذه فائدة لا تجدها في غير هذا الكتاب والحمد لله الذي الهمني الصدق
والصواب وقد بان لك بذلك ان حديث الخفض ايضا لا يخلو عن علة الاضطراب واما اسناده فصحيح انتهى وراجع البيان
فان فيه زيادة على ذلك واضم مع هذا ما ذكره شيخ الحديث من الاختلافات في هذا الحديث فقد سبقت فتذكرها حتى يتبين لك
اضطرابه كالشمس في رابعة النهار وراجع تعليق الحسن ايضا ومنها ان رفع الصوت مع عدم القرع العنيف بحيث يسمعه
رجل او رجلان لا يخالف المخافتة المعتبرة في الصلوة السرية لانه روى في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ
في الظهر ويسمعهم الآية احيانا وعند الطبراني عن ابي مالك الاشعري انه صلى بهم الظهر فقرأ فاتحة الكتاب يسمع من يليه
قال ابن الهادي في التنقيح في بحث جهر البسملة المأموم اذا قرب من الامام او حاذاه سمع ما يخافته ولا يسمي ذلك جهرا كما ورد انه
كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية او الآيتين بعد الفاتحة احيانا وقال في الدر المختار ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن
يقربه فلو سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا وقال العلامة الشامي نقلا عن الخلاصة ان الامام اذا في صلوة المخافتة بحيث يسمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا اهـ وتذكر ما مضى من الطبقات وفتاوى ابن تيمية في بحث البسملة فما رواه وائل بن حجر من رفع صوت
النبي صلى الله عليه وسلم بالتامين كان كذلك ومما يؤيده ما جاء في بعض الروايات عنه انه قال قال آمين فسمعته وانا خلفه فهذا
اللفظ يشير الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها جهرا كالتكبيرات وغيرها بل رفع صوته بها رفعا يسمعها من كان قريبا منه
وكذلك يؤيده ما رواه ابوداود من حديث ابي هريرة انه قال قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فان قلت روى في
بعض الاخبار عن وائل انه قال فجهر بآمين قلت هذا من جهة بعض الرواة كانه نقله بالمعنى والصواب رفع بها صوته كما في اكثر
الروايات او مد بها صوته كما صوبه الترمذي ومنها ان الجهر كان احيانا لتعليم المامومين كما جهر عمر بن الخطاب بالثناء

عند الافتتاح وابوہریرۃ بالتعوذ وکذلک کان الجہر بالتامین تعلیما قال الحافظ ابن القیم فی زاد المعاد فی باب قنوت النوازل فاذا جہر بہ الامام احیانا لیعلم المامومین فلا باس بذلک فقد جہر عمر بالاستفتاح لیعلم المامومین وجہر ابن عباس بقراءۃ الفاتحۃ فی صلوۃ الجنازۃ لیعلمہم انہا سنۃ ومن ہذا ایضا جہر الامام بالتامین وہذا من الاختلاف المباح الذی لا یعنف فیہ من فعلہ ولا من ترکہ اھ قلت ومما یستانس بہ لہذا القول ما اخرجہ الحافظ ابو بشر الدولابی فی کتاب الاسماء والکنی حدثنا الحسن بن علی بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطیۃ قال انبانا یحیی بن سلمۃ بن کہیل عن ابیہ عن ابی سکن حجر بن عنبس الثقفی قال سمعت وائل بن حجر الحضرمی یقول رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین فرغ من الصلوۃ حتی رأیت خدہ من ہذا الجانب ومن ہذا الجانب وقرأ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقال آمین یمد بہا صوتہ ما اراہ الا یعلمنا اھ قلت فیہ یحیی بن سلمۃ تراہ الحاکم وضعفہ جماعۃ انتہی وذکرہ ابن حبان فی کتاب الثقات وکتاب الضعفاء کما فی ص۲۲۵ من التہذیب وقواہ ابن خزیمۃ ایضا فی صحیحہ کما اشار الیہ شیخ المحدث فی التقریر بان یحیی بن سلمۃ مختلف فیہ ووثقہ الحاکم ولکنہ متساہل فی حق الرواۃ ووثقہ ابن حبان فانہ ذکرہ فی کتاب الثقات ولکن ذکرہ فی کتاب الضعفاء ایضا فتحیرت من ذلک وربما یذکر راویا فی الکتابین فقیل انہ لیسہو من ذکرہ فی الکتاب الاول وانی رأیت فی کتاب الضعفاء لہ تحت ترجمۃ ابراہیم ابن طہمان ان ہذا لہ دخل فی الضعاف والثقات فذکرتہ فی الکتابین فذہب ما فی قلبی ووقع ہو عند ابن خزیمۃ فانہ لما تکلم فی مسئلۃ وضع الرکبتین علی الارض بعد الیدین نقل حدیث تقدیم الرکبتین بسند جید ثم ذکر ناسخہ وقال ان الاول منسوخ وقد وقع یحیی بن سلمۃ بن کہیل فی سند الناسخ اھ ویدل علی التعلیم ایضا ما فی معجم الطبرانی من وائل انہ علیہ السلام قال آمین ثلاث مرات قال الحافظ کما فی شرح المواہب تثلیث آمین بتثلیث الواقعۃ الا انہ من ثلاثا فی واقعۃ واحدۃ کما زعمہ بعض الناس وعند ابی داؤد وجمیع وائل بن حجر مرتین تدبروا اما حدیث ابی ہریرۃ الذی رواہ الدارقطنی والحاکم ففی اسنادہ لین واما حدیث ابی عبد اللہ بن عم ابی ہریرۃ الذی رواہ ابن ماجہ فاسنادہ ضعیف واما حدیث ام الحصین الذی رواہ ابن راہویہ فی مسندہ والطبرانی فی الکبیر ففیہ اسمٰعیل بن المسلم المکی وہو ضعیف قال النیموی فی ص۹۶ من آثار السنن لم یثبت الجہر بالتامین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا عن الخلفاء الاربعۃ وما جاء فی الباب فہو لا یخلو من شیٔ اھ واللہ تعالی اعلم بالصواب وعندہ علم الکتاب ۱۲

قد تم وکمل المجلد الاول من کتاب قلائد الازہار شرح

کتاب الآثار بمنح العزیز الغفار وسیتلوہ المجلد الثانی

انشاء اللہ تعالی اولہ باب القراءۃ خلف الامام وفقنا اللہ للتمام

تقریظ

قلائد الازهار على كتاب الآثار

لصاحب الفضيلة الشيخ مولانا السيد فخر الدين احمد شيخ الحديث ورئيس هيئة التدريس بدار العلوم ديوبند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الذين احكموا بنيانه واظهروه على الدين كله۔

وبعد! فانى تحظيت بمطالعة "قلائد الازهار على كتاب الآثار" شرح كتاب الآثار للامام محمد رحمه الله، الذى ألفه مركز دائرة الافتاء الجامع بين المعقول والمنقول، والمتضلع فى الاصول والفروع، صاحب السنة العلامة الفهامة الحافظ المفتى السيد مهدى حسن الشاهجهانپورى أطال الله بقاءه۔ وقد صدر المؤلف هذا الشرح بمقدمة مستفيضة تحتوى على خمس وعشرين صفحة بقطع كبير فتناول بالبحث فيها تلك المبادئ والمباحث التى لا يستغنى عنها القارئ بأى حال ويكون اهماله اياها مخلا بالمرام۔

فكل كتاب يتناوله القارئ فى أى فن كان لابد له من معرفة أمور منها:

١ــــ شخصية المصنف ومكانته فى ذلك الفن

٢ــــ رأى معاصرى المصنف واقرانه عن مكانته العلمية وموقفهم منه

٣ــــ انه كتب بنفسه او قام بتقييده وضبطه احد تلاميذه (ويجب ذلك خاصة فيما اذا كان ذلك الكتاب قديم العهد)

٤ــــ وفى الصورة الثانية لابد من معرفة مكانة ذلك التلميذ فى الفن المعنى به وما يلزمه من المواهب والكفاءات العلمية

٥ــــ هل المصنف مجتهد فى محتويات كتابه او مقلد لغيره

٦ــــ وما هو أسلوبه الخلافى فى مواطن الاختلاف

وقد تكون للمصنف نفسه او من قام بضبط كتابه مصطلحات خاصة يلتزمها فى الكتاب مما لابد للقارئ من معرفتها والاطلاع على الفروق الدقيقة التى تحدث باختلاف اساليب التعبير والاصطلاحات وقد استوعبت مقدمة الفاضل العلام هذه المبادى المهمة مما زاد الشرح قيمة ونفعا للقراء:

فقال الشارح فى المقدمة ان كتاب الآثار كتاب فى الحديث للامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله وقد قام بجمعه تلميذه الرشيد الامام محمد رحمه الله۔ ثم اورد الشارح الفاضل فى المقدمة كثيرا من المواد التى تدل على اتحاد وجهة الامامين ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وتفردهما فى الفقه والحديث والتفسير

منزلة الامام الاعظم عند الناس ومكانته فى الفن:

من المسلمات ان صاحب المذهب الامام ابا حنيفة رحمه الله صاحب السنة حافظ الحديث، اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ، وقد اجمع كبار المحدثين منهم ساتذته وزملاءه فى الدرس والمتأخرون على ورعه وتفقهه وعلى دقة نظره فى العلم وكماله فى الفهم والعقل۔

قال الامام الشافعي رحمه الله ((الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رحمه الله)) ومن المعلوم ان التفقه لا يتأتى إلا بمعرفة القرآن والسنة معرفة صحيحة كاملة فهذا بالطبع اعتراف من الامام الشافعي رحمه الله بان الامام أبا حنيفة رح اعلى مكانا وارفع منزلة من الآخرين في الحديث والتفسير

مكانة الامام محمد في نظر المعاصرين:

قال المؤلف العلام في المقدمة ان مارواه الخطيب من اقوال الامام الشافعي بالاسناد يدل دلالة واضحة على ان مؤلف كتاب الآثار الامام محمد كان وحيد عصره في الحديث والتفسير وفريد أقرانه في الورع والتفقه، وكان يفسر القرآن تفسيرا ملهما يوهم السامع ان القرآن نازل عليه في الوقت ذاته. وهذه شهادة قيمة على علو مكانة الامام تغنينا عن ذكر اقوال الآخرين في شأنه. والامام محمد امام في اللغة كما هو امام في الفقه والحديث والتفسير فلا مساغ للشك في صحة كتاب جمعه مثل ذلك الامام العبقري.

ازالة تهمة عن الامام الاعظم:

قد استغلط المؤلف الفاضل في المقدمة ما وهمه بعض الناس ان الاحاديث المرفوعة لم تبلغ الامام الاعظم ابا حنيفة رح الا سبع عشرة رواية فقال:

ما أزيف هذا القول وابعد من الواقع فان كتاب الآثار للامام محمد وكتاب الآثار للامام ابي يوسف رح وكتاب الآثار للامام زفر وكتاب الآثار لابن زياد رحمهم الله كلها باعتبار اصلها للامام الاعظم الا انها منسوبة الى تلاميذه للجمع والترتيب ويكفي لنفي هذا الغلط والوهم الناشئ عن عدم البحث والمراجعة مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة رح.

الامام الاعظم مجتهد:

قال المؤلف الفاضل في المقدمة ان الامام اعظم مجتهد ليس بمقلد كما زعم بعض الناس انه في كل المسائل يحتذي حذو الامامين ابراهيم النخعي وعبد الله بن مسعود وينسج على منوالهما. وكيف يصح ذلك إذ يجد القاري ان الامام الاعظم خالف اجتهاد ابراهيم النخعي ورأى عبد الله بن مسعود رض وانتهج غير نهجهما في مآت مواضع من كتاب الآثار. وليس من شك ان ابراهيم النخعي الذي هو استاذ استاذ للامام قد مهد طريقا لاجتهاده، ولكنه لم يقنع بذلك بل ترقى في اجتهاده بسلامة نظرته وقوة ذكائه واستنبط بعد استقراء الكتاب والسنة وآثار الصحابة اصولا وقواعد اجتهادية بلغ بها قمة لم يتيسر الوصول اليها لغيره من هؤلاء الاساتذة، فاختار الامام كل ما كان راجحا عنده بمقتضى اصوله وقواعده الاجتهادية سواء كان ذلك موافقا لاجتهاد حماد بن أبي سليمان وابراهيم النخعي وعبد الله بن مسعود رض او مخالفه ولكن هذه الموافقة او المخالفة كانت بالاجتهاد لا بالتقليد

الامام محمد مجتهد:

قال المؤلف العلام في المقدمة ان الامام محمد رح مجتهد يحيط علما بالعلوم الشرعية وبالاصول المستنبطة من الكتاب والسنة، فهو لا يتبع الامام في كل مسئلة بل يخالف اجتهاده حينما يرى القوة والصحة في خلافه بالدلائل ولذلك نجده في كثير من المواضع في كتاب الآثار يقول: ((ذهب اليه ابو حنيفة رح ولسنا نأخذ بهذا))

المصطلحات المخصوصة في كتاب الآثار:

قال المؤلف العلام ان الامام محمد رح قد سلك في هذا الكتاب سلوكا يختلف عن المتأخرين في نقل الرواية فهو يروي كل حديث بصيغة ,, أخبرنا ،، سواء كان الحديث مرفوعا أو أثرا وسواء سمعه من الامام منفردا او جماعة فيظهر من ذلك انه هو والامام الاعظم لا يميزان بين صيغ الرواية - حدثنا واخبرنا وسمعت، كما ميز بينها المتأخرون -

ومن ميزات الامام محمدٌ التي عرفناها بالقرائن في هذا الكتاب انه لما يخالف رأي الامام الاعظمؒ يظهره تارة بقوله: "نحن لا نقول به" واخرى بقوله: "لا ينبغي" ويشير بهذه الكلمة الاخيرة الى خلاف الاولوية والكراهة، واحيانا يصرح الكراهة فيشير به الى الكراهة التحريمية عنده.

هذا كل ما تتضمنه المقدمة واما باقي الشرح فقد بذل الشارح العلام جهوداً مشكورة في جميع احوال الرواة ومناقبهم بالتحقيق والتفتيش من كتب اسماء الرجال الموثوق بها ليثبت من تلك الاحوال سماع الراوي او عدم سماعه من المروي عنه، واهتم كذلك بجمع مواليد الرواة ووفيات تهم وبذكر اقرانهم ومعاصريهم ليعرف القارئ احوالهم حق المعرفة فيميز بين الرواة الذين تشاركوا في الاسم وتفاوتوا في القوة والضعف بمناقبهم، فلا يشتبه على احد قوة الرواية وضعفها بتشارك الرواة في الاسم. وحيث روي حديث واحد بعدة طرق عن صحابي واحد جمع المؤلف كلها واشار في كل طريق الى مكان السقم لو وجد بالانقطاع او بالتصحيف الاسمي في احد الرواة ثم بيّن اسمه الصحيح ومكانته في عصره وذكر اساتذته وتلامذته.

نعلم من ذلك ان المؤلف الفاضل قد عني في كتابه تلاتذة الازهار برواة كتاب الآثار عناية بالغة بالتعديل والتنقيد، وهذا امر لا يمكن عنه الاستغناء لكل من يريد معرفة الحديث معرفة دقيقة مستوعبة، فاقول (ولست مبالغا في قولي) ان المؤلف العلام قد جمع من منتزه النبوة بذوقه السليم ومهارته الفائقة أزهارا متلونة لا تزوى ولا تزبل ولا يذهب رونقها ولا تنقص عن رائحتها الذكية على مر الايام، وقد أعد من تلك الازهار قلادة جميلة ملأت اهل البصر والبصيرة بهجة وسرورا. وفي الحق ان الكتاب قيم ذو نفع كبير يدل على جهد غير يسير بذله فيه المؤلف، وهو جدير بان يُعنى بنشره ويقدر حق التقدير في المحيطات العلمية الدينية:

وادعو الله تعالى ان يحظى عمل المؤلف هذا بالقبول في جنابه جل وعلى ويفيد جميع اهل العلم ولا سيما الاحناف فائدة تامة والله الموفق والمعين

———— وما علينا الا البلاغ

فخر الدين احمد

فہرست ما فی مقدمة قلائد الازہار علیٰ کتاب الآثار

فہرست الجزء الاول من قلائد الازہار علیٰ کتاب الآثار

حضرت مولانا الحاج مفتی سید مہدی حسن صاحب مدظلہٗ کی دیگر تصنیفات

(۱) شرح کتاب الآثار امام محمدؒ
(۲) اقامة القیامة علی صاحب جواب نامہ ۲/۵۰
(۳) قطع الوتین حصہ اول
(۴) " " " دوم وسوم مع اضافہ جدیدہ ۵۰/-
(۵) الاسعاف حصہ اول
(۶) الاسعاف حصہ دوم
(۷) امام ابوحنیفہ اور ان کے معترضین المعروف بہ کشف الغمہ حصہ اول
(۸) " " " " " حصہ دوم
(۹) " " " المعروف بہ فراسة العریف حصہ اول
(۱۰) " " " " " حصہ دوم
(۱۱) الصارم المسلول حصہ اول
(۱۲) " " حصہ دوم
(۱۳) الاختلاف المبین
(۱۴) التحقیق المبین
(۱۵) دو عید
(۱۶) مفید القاری والسامع ترجمہ مقدمة القول الجامع
(۱۷) بصائر الاہتداء فی اداء الابتداع فی الدعاء
(۱۸) نماز جمعہ اور اس کے شرائط المعروف بہ القام اللغمة علی غیاہب الملتانی فی حدیث لاجمعة
(۱۹) اظہار الصواب علی اولی الالباب
(۲۰) آئینہ تحریک مودودی
(۲۱) الضربة الصمصام
(۲۲) التطہیر فی نجاسة البیر
(۲۳) توضیح البرہان فی اشتراط السلطان
(۲۴) توضیحات
(۲۵) مرتع الارتیاب

(آزاد پرنٹنگ پریس دیوبند)
قیمت :- پندرہ روپے